إرشاد الساري
لشرح
صحيح البخاري
٢

9 789959 858573

ISBN 978-9959-858-57-3

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع

هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+

فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+

info@ataat.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُروبي

خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر

محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّواس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي

د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

٣ - كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا[١] (كِتَابُ العِلْمِ) أي: بيان ما يتعلَّق به، وقُدِّم على لاحقه لأنَّ على العلم مدار كلِّ شيءٍ[٢]، و«العلم» مصدر: عَلِمت[٣] أعلم علمًا، وحَدُّه: صفةٌ توجب تمييزًا لا يحتمل النَّقيض في الأمور المعنويَّة، واحترزوا بقولهم: «لا يحتمل النَّقيض»: عن مثل الظَّنِّ، وبقولهم: «في الأمور المعنويَّة»: عن إدراك الحواسِّ؛ لأنَّ إدراكها في الأمور الظَّاهرة المحسوسة، وقال بعضهم: لا يُحَدُّ لعسر تحديده، وقال الإمام فخر الدِّين: لأنَّه ضروريٌّ؛ إذ لو لم يكن ضروريًّا لزم الدَّور.

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الأَصيليِّ وكريمة، وفي رواية أبي ذرٍّ وغيره: ثبوتها قبل «كتاب».

١ - باب فَضْلِ العِلْمِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾

(باب فَضْلِ العِلْمِ) وكِلَا «كتاب العلم» و«باب فضل العلم» ثابتٌ عند ابن عساكر[٤] (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «عَزَّوَجَلَّ» و«قول»: بالجرِّ عطفًا على المُضَاف إليه في قوله: «باب فضلِ العلمِ» على رواية من أثبت «الباب»، أو على «العِلْم»[٥] في قوله: «كتاب العلم»، على رواية من حذفه، وقال الحافظ ابن حجرٍ: ضبطناه في الأصول بالرَّفع على الاستئناف، وتعقَّبه العينيُّ، فقال: إن أراد بالاستئناف الجواب عن السُّؤال فذا لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس في الكلام

(١) «هذا»: سقط من (س).

(٢) «شيء»: سقط من (م).

(٣) في (م): «علِمَ».

(٤) قوله: «وكِلَا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابتٌ عند ابن عساكر» سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): قوله: أو على العلم؛ على رواية تقديم البسملة على كتاب فتأمل.

ما يقتضي هذا، وإن أراد ابتداء الكلام فذا أيضًا لا يصحُّ[1]؛ لأنَّه على تقدير الرَّفع لا يتأتَّى الكلام؛ لأنَّ قوله: «وقولِ الله» ليس بكلامٍ، فإذا رُفِعَ لا يخلو: إمَّا أن يكون رفعه بالفاعليَّة، أو بالابتداء، وكلٌّ منهما لا يصحُّ؛ أمَّا الأوَّل فواضحٌ[2]، وأمَّا الثَّاني فلعدم الخبر، فإن قلت: الخبر محذوفٌ، قلت: حذف الخبر لا يخلو إمَّا أن يكون جوازًا أو وجوبًا؛ فالأوَّل: فيما إذا قامت قرينةٌ كوقوعه[3] في جواب الاستفهام عن المُخبَر به، أو بعد «إذا» الفجائيَّة، أو يكون الخبر فعل قولٍ، وليس شيءٌ من ذلك ههنا، والثَّاني: فيما إذا التزم في موضعه غيره، وليس هذا أيضًا كذلك، فتعيَّن بطلان دعوى الرَّفع ((يَرْفَعُ)) برفع ﴿يرفع﴾ في الفرع، والتِّلاوة بالكسر للسَّاكنين[4]، وأصلحها في «اليونينيَّة» بكشط الرَّفع وإثبات الكسر (﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾) بالنَّصر، وحُسْن الذِّكر في الدُّنيا، وإيوائِكم غُرَفَ الجنان في الآخرة (﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾) منصوبٌ بالكسر مفعول ﴿يَرْفَعِ﴾[5] أي: ويرفعِ العلماءَ[6] منكم[7] خاصَّةً درجاتٍ؛ بما جمعوا من العلم والعمل، قال ابن عبَّاسٍ: للعلماء درجاتٌ[8] فوق المؤمنين بسبع مئة درجةٍ، ما بين الدَّرجتين مسيرة خمسِ مئةِ عامٍ (﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]) تهديدٌ لمن لم يمتثلِ الأمر أو استكرهه (وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَّبِّ﴾) وللأَصيليِّ: «﴿وَقُل رَّبِّ﴾» (﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]) أي: سَلْهُ الزِّيادة منه، واكتفى المصنِّف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين؛ لأنَّ القرآنَ العظيم أعظمُ

---

(١) في هامش (ج): قوله: فذا لا يصح، قد يُقال: بل يصح بأن يكون استئنافًا عن جواب مقدَّر؛ فإن قوله: «باب فضل العلم» يستدعي أن يُقال: ما الدليل على فضله؟ فيُقال: الدليل على ذلك: قول الله، خبر لمبتدأ محذوف كذا أفاده شيخنا. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): بل قد يُقال: ليس بواضح؛ لجواز أن يكون فاعلاً لفعل محذوف دلَّت عليه العربية؛ أي: أثبت ذلك قول الله تعالى. «ع ش».

(٣) في هامش (ج): قوله: ولكن وقوعه، كذا في النسخ، وفي بعضها كوقوع الخبر، وهو أظهر ليكون مثالًا، والذي نقله الكفوي عن العيني: وهي وقوعه، في جواب الاستفهام، وبالجملة فقوله: لكن، محذوف من النساخ. وفي (ص): «وهي وقوعه»، وفي (م) و(ج): «ولكن وقوعه».

(٤) في هامش (ج): قوله: والتلاوة بالكسر للساكنين، وهو مجزوم.

(٥) في هامش (ج): قوله: مفعول يرفع، كذا في «الدر المصون» أنه مفعول ثانٍ لـ: يرفع.

(٦) في هامش (ل): وَالعِلْمُ يَرْفَعُ كُلَّ مَنْ لَمْ يُرْفَعِ.

(٧) في (ص): «منهم».

(٨) في (ب) و(س): «درجات العلماء».

الأدلَّة، أو لأنَّه لم يقع له حديثٌ من هذا النَّوع على شرطه، أو اخترمته المنيَّة قبل أن يُلْحِقَ بالباب حديثًا يناسبه؛ لأنَّه كَتَبَ الأبواب والتَّراجم، ثمَّ كان يُلْحِقُ فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه، فلم يقع له شيءٌ من ذلك، ولو[1] لم يكن من فضيلة العلم إلَّا آية ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] فبدأ الله تعالى بنفسه، وثنَّى بملائكته، وثلَّثَ بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفًا[2]، و«العلماء ورثة الأنبياء» كما ثبت في الحديث [قبل ح: ٦٨] وإذا كان لا رتبة فوق النُّبوَّة فلا شرف فوق شرف الوراثة[3] لتلك الرُّتبة، وغايةُ العلمِ العملُ؛ لأنَّه ثمرتُه وفائدةُ العمر وزادُ الآخرة، فمن ظفر به سَعِد، ومن فاته خَسِر، فإذًا: العلم أفضل من العمل به؛ إذ[4] شرفه بشرف معلومه، والعمل بلا علمٍ لا يُسمَّى عملًا، بل هو ردٌّ وباطلٌ، وينقسم العلم بانقسام المعلومات، وهي لا تُحصَى:

فمنها العلم[5] الظَّاهر، والمُرَاد به العلم الشَّرعيُّ المُقيَّد بما يلزم المُكلَّف في أمر دينه عبادةً ومُعامَلَةً، وهو يدور على التَّفسير والفقه والحديث، وقد عدَّ الشَّيخ عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام تعلُّم النَّحو، وحفظ غريب الكتاب والسُّنَّة، وتدوين أصول الفقه، من البدع الواجبة.

ومنها علم الباطن؛ وهو نوعان: الأوَّل علم المُعامَلَة، وهو فرضُ عينٍ في فتوى علماء الآخرة، فالمُعْرِضُ عنه هالكٌ بسطوة/ مالك الملوك في الآخرة، كما أنَّ المُعْرِضَ عن الأعمال ١٥٣/١
الظَّاهرة هالكٌ بسيف سلاطين الدُّنيا بحكم فتوى فقهاء الدُّنيا[6]، وحقيقته: النَّظر في تصفية القلب وتهذيب النَّفس؛ باتِّقاء الأخلاق الذَّميمة التي ذمَّها الشَّارع كالرِّياء والعُجْب والغشِّ وحبِّ العلوِّ والثَّناء والفخر والطَّمع؛ ليتَّصِفَ بالأخلاق الحميدة المحمَّديَّة كالإخلاص والشُّكر والصَّبر والزُّهد والتَّقوى والقناعة؛ ليصلح عند إحكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم

---

(١) في هامش (ج): جواب (لو) محذوف؛ أي: لكفى.

(٢) في هامش (ج): في «المصباح»: وَنَاهِيكَ بِزَيْدٍ فَارِسًا؛ كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ وَاسْتِعْظَامٍ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هِيَ كَمَا يُقَالُ: حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ غَايَةٌ تَنْهَاكَ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ. انتهى. والباء مزيدة في الفاعل، وشرفًا تمييز.

(٣) في هامش (ج): بكسر الواو كما في «القاموس».

(٤) في (ب) و(س): «لأنَّ».

(٥) «العلم»: سقط من (س).

(٦) في (ص): «الدِّين».

يعلم، فَعِلْمُهُ[1] بلا عملٍ وسيلةٌ بلا غايةٍ، وعكسه جنايةٌ، وإتقانهما بلا ورعٍ كلفةٌ بلا أجرةٍ، فأهمُّ الأمور زهدٌ واستقامةٌ؛ لينتفع بعلمه وعمله، وسأُشير إلى نبذٍ[2] منثورةٍ في هذا الكتاب من مقاصد هذا النَّوع -إن شاء الله تعالى- بألطف إشارةٍ، وأُعبِّر عن مهمَّاته الشَّريفة بأرشق عبارةٍ؛ جمعًا لفرائد الفوائد، وأمَّا النَّوع الثَّاني فهو علم المكاشفة وهو نورٌ يظهر في القلب عند تزكيته، فتظهر به المعاني المُجْمَلَة، فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله، وتنكشف له الأستار عن مخبَّآت الأسرار، فافهم، وسلِّمْ تسلمْ، ولا تكن من المنكرين تهلكْ مع الهالكين، قال بعض العارفين: من لم يكن له من هذا العلم شيءٌ أخشى عليه سوءَ الخاتمة، وأدنى النَّصيب منه التَّصديقُ به وتسليمُه لأهله[3]، والله تعالى أعلم.

٢ - بابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

هذا[4] (بابُ مَنْ سُئِلَ) بضمِّ السِّين وكسر الهمزة (عِلْمًا) بالنَّصب مفعولٌ ثانٍ (وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ) جملةٌ وقعت حالًا من الضَّمير النَّائب عن الفاعل[5] (فَأَتَمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ) عطَفَهُ[6] بـ«ثمَّ» لتراخيه.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، (ح): وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ -أُرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

---

(١) في (ب) و(س): «فعلم».

(٢) في (ب) و(س): «نبذة».

(٣) في هامش (ج): بلغ مقابلة على خطِّ المصنف من أوَّله إلى هنا خلا نحو ورقتين قبيل «كتاب العلم»، كتبه أحمد بن العجمي.

(٤) «هذا»: سقط من (س).

(٥) «النَّائب عن الفاعل»: سقط من (س).

(٦) «عطفه»: سقط من (ص)، وفي (م): «عُطِف».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السِّين المُهمَلَة وبالنُّونين[1]، أبو بكرٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام وبسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وفي آخره حاءٌ مُهمَلَةٌ، وهو لَقَبٌ له، واسمه: عبد الملك، وكنيته: أبو يحيى (ح) قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية ابن عساكر «قال: وحدَّثنا» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) المذكور (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت «حدَّثنا» (أَبِي) فُلَيْحٌ[2] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ) ويُقَال له: هلال بن أبي[3] ميمونة[4]، وهلال بن أبي هلالٍ، وهلال ابن أسامة؛ نسبةً إلى جدِّه[5]، وقد يظن أنَّهم[6] أربعةٌ، والكلُّ واحدٌ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) مولى ميمونة بنت الحارث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ أنَّه (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ) أي: الرِّجال فقط، أو والنِّساء تبعًا لأنَّ «القومَ» شاملٌ للرِّجال والنِّساء (جَاءَهُ) أي: النَّبيَّ ﷺ (أَعْرَابِيٌّ) الأعراب سكَّان البادية، لا واحد له من لفظه، ولم يُعرف اسمه. نعم؛ سمَّاه أبو العالية -فيما[7] نقله عنه البرماويُّ- رُفيعًا، وفيه استعمال «بينما» بدون «إذ» و«إذا»، وهو فصيحٌ (فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟) استفهامٌ عن الوقت الذي تقوم فيه (فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ) أي: القوم، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذرٍّ[8] عن المُستملي والحَمُّويي والكُشْمِيهَنيِّ: «يحدِّثه» بالهاء، أي: يحدِّث القومَ الحديث الذي كان فيه، فلا يعود الضَّمير المنصوب على الأعرابيِّ (فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ) عليه الصلاة والسلام (مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ) أي: الذي قاله، فحُذِفَ العائد (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ) قوله، و«بل»

---

(١) في هامش (ج): أي: والتنوين كما قاله الكِرماني.

(٢) في هامش (ج): قوله: فُليح بالضم بدل أو عطف بيان على أبي المضاف لياء المتكلِّم.

(٣) «أبي»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: ابن ميمونة، كذا في النسخ، وعبارة «التهذيب» هلال بن علي بن أسامة، ويقال له: هلال ابن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وبعضهم نسبه إلى جدِّه فقال: هلال ابن أسامة. انتهى. وفي «الفتح» نحوه.

(٥) في هامش (ل): الذي في «شيخ الإسلام»: نسبة إلى أحد أجداده.

(٦) «أنَّهم»: سقط من (م).

(٧) في (م): «ممَّا».

(٨) «ابن عساكر وأبي ذرٍّ»: سقط من (ص).

حرف إضراب وَلِيَهُ هنا جملةٌ؛ وهي «لم يسمع» فيكون بمعنى الإبطال لا العطف، والجملة اعتراض بين «فمضى» وبين قوله (حَتَّى إِذَا قَضَى) ﷺ (حَدِيثَهُ) فـ«حتَّى إذا»[1] يتعلَّق بقوله: «فمضى يحدِّث» لا بقوله: «لم يسمع»، وإنَّما لم يُجِبْهُ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي، أو يكون[2] مشغولًا بجواب سائلٍ آخر، ويُؤخَذ منه: أنَّه ينبغي للعالِم والقاضي ونحوهما رعاية تقدُّم الأسبق فالأسبق[3] (قَالَ) ﷺ: (أَيْنَ -أُرَاهُ-) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّ أنَّه قال: أين (السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟) أي: عن زمانها، والشَّكُّ من محمَّد بن فُلَيْحٍ، ولم يضبط همزة «أُراه» في «اليونينيَّة»، وفي روايةٍ: «أين السَّائل»، وهو في الرِّوايتين: بالرَّفع على الابتداء، وخبره «أين» المقدَّم[4]، وهو سؤالٌ عنِ المكان، بُنِيَ لتضمُّنه حرف الاستفهام (قَالَ) الأعرابيُّ:
١٥٤/١ (هَا أَنَا) السَّائلُ (يَا رَسُولَ اللهِ) فـ«السَّائل» المُقدَّر خبرُ[5] المبتدأ الذي هو «أنا»/، و«ها» حرف تنبيهٍ (قَالَ) ﷺ: (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ) الأعرابيُّ: (كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام مجيبًا له: (إِذَا وُسِّدَ)[6] بضمِّ الواوِ وتشديد السين، أي: جُعِلَ (الأَمْرُ) المتعلِّق بالدِّين كالخلافة والقضاء والإفتاء (إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ) أي: بولاية غير أهل الدِّين والأمانات (فَانْتَظِرِ

---

(١) «فحتَّى إذا»: سقط من (ص).

(٢) في (م): «كان».

(٣) في هامش (ج): قوله: ينبغي للعالم والقاضي إلى آخره، عبارة «المنهاج» وشرحه للشمس الرملي: وإذا ازدحم خصوم قدِّم وجوبًا الأسبق، ومحلُّ ذلك إذا تعيَّن عليه فصل الخصومة، أما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرِّس ومفتٍ في علم غير فرض، فإن كان في فروض عين أو كفاية وجب تقديم السابق وإلا فبالقرعة. انتهى باختصار. وفي كلامه أن المسلم المسبوق يقدم على الكافر، وعليه فمحلُّ وجوب تقديم المسلم الأسبق أو القرعة إذا كانا مسلمين أو كافرين. «ع ش».

(٤) في (ب) و(س): «المتقدم».

(٥) في هامش (ج): قوله: فالسائل المقدَّر خبر، الأولى أن يقدّر الخبر المحذوف اسم إشارة؛ أي: ها أنا ذا؛ أي: السائل ففي «المغني» ك «القاموس» إن (ها) التي للتنبيه تدخل على ضمير الرفع المخبر عنه باسم الإشارة نحو ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، ومفهومه أنها لا تدخل عليه إذا أخبر عنه بغير اسم الإشارة، لكن ذكر في ديباجة «شرح التسهيل» في قوله: (وها أنا ساعٍ) ما نصُّه: (ها) تنبيه أدخلوه على ضمير الحاضر إدخالهم على اسم الإشارة بجامع ما بينهما من حضور المسمّى.

(٦) في هامش (ج): في «التوشيح»: وُسِّد: بضمِّ الواو وتخفيف المهملة، أي: أسند، وهو بهذا اللفظ في «الرقاق»، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، أي: جعل له غير أهله وسادًا. و(إلى): بمعنى اللام.

السَّاعَةَ) الفاء للتَّفريع، أو جواب شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظرِ السَّاعة، ولا يُقَال: هي جوابُ «إذا وُسِّدَ» لأنَّها لا تتضمَّن ههنا معنى الشَّرط، وقال ابن بطَّالٍ فيه: إنَّ الأئمَّة ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النُّصح، وإذا قلَّدوا الأمرَ غير[1] أهل الدِّين فقد ضيَّعوا الأمانة[2].

وفيه: أنَّ السَّاعة لا تقوم حتَّى يُؤتَمن الخائن، وهذا إنَّما يكون إذا غلب الجُهَّال، وضَعُفَ أهلُ الحقِّ عن القيام به ونصرته. وفيه: وجوب تعليم السَّائل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أين السَّائل؟». وفيه: مراجعةُ العالِم عند عدم فَهْم السَّائل[3] لقوله: «كيف إضاعتها؟»، وهو ثُمَانِيٌّ[4] الإسناد، ورجاله كلُّهم مدنيُّون[5]، مع التَّحديث بالإفراد والجمع والعنعنة، وأخرجه المصنِّف أيضًا في «الرِّقاق»[6] [ح: ٦٤٩٦] مُختصَرًا، وهو ممَّا انفرد به عن بقيَّة الكتب السِّتَّة.

٣ - بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

هذا بالإضافة إلى قوله: (بابُ مَنْ) أي: الذي (رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ) أي: بكلامٍ يدلُّ على العلم، فهو من باب إطلاق اسم المدلول على الدَّالِّ، وإلَّا فالعلم صفةٌ معنويَّةٌ لا يُتصوَّر رفع الصَّوت به.

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ) واسمه: محمَّدٌ، وعارمٌ: لَقَبه، السَّدوسيُّ البصريُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وعشرين ومئتين، وسقط عند ابن عساكر

---

(١) في (ب) و(س): «لغير».

(٢) في (ب) و(س): «الأمانات».

(٣) في (ص): «المسائل».

(٤) هكذا قال رحمه الله، والصواب أنهما إسنادان سداسيان.

(٥) في هامش (ج): قوله: ورجاله كلهم مدنيون، عبارة الكِرماني: ورجال الإسناد الأخير كلهم مدنيون. وهو من عند محمد بن سنان الواقع قبل تحويل السند.

(٦) في (ص): «الزَّكاة»، وهو خطأ.

والأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ «عارم بن الفضل[1]» (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المُهمَلَة؛ الوضَّاحُ اليشكريُّ (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمَة، جعفر بن إياسٍ اليشكريِّ، عُرِفَ بابن أبي[2] وَحْشِيَّةَ[3] الواسطيِّ[4] الثِّقة، المُتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ يُوسُفَ) بتثليث السِّين المُهمَلَة مع الهمز وتركه (بْنِ مَاهَكَ) بفتح الهاء غير منصرفٍ للعلميَّة والعجمة؛ لأنَّ «ماهَكَ» بالفارسيَّة: تصغير «ماهٍ» وهو «القمر» بالعربيِّ، وقاعدتهم إذا صغَّروا الاسم جعلوا في آخره «الكاف»، وفي رواية الأَصيليِّ: «ماهِكٍ» بكسر الهاء والصَّرف لأنَّه لَاحَظ فيه معنى الصِّفة؛ لأنَّ التَّصغير من الصِّفات، والصِّفة لا تجامع العلميَّة لأنَّ بينهما تضادًّا، وحينئذٍ يصير الاسم بعلَّةٍ واحدةٍ، وهي غير مانعةٍ من الصَّرف، ورُوِيَ بكسر الهاء مصروفًا[5]؛ اسم فاعلٍ من: مَهَكْت الشَّيء مَهْكًا[6] إذا بالغت في سحقه، وعلى قول الدَّارقطنيِّ: إنَّ «ماهك» اسمُ أمِّه يتعيَّن عدم صرفه للعلميَّة والتَّأنيث، لكنِ الأكثرون على خلافه، وأنَّ اسمها: مُسيكة ابنة بُهْزٍ[7]؛ بضمِّ المُوحَّدة وسكون الهاء وبالزَّاي، الفارسيِّ المكيِّ، المُتوفَّى سنة ثلاثَ عَشْرَة ومئةٍ، وقِيلَ غير ذلك (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاصي رضي الله عنهما (قَالَ: تَخَلَّفَ) أي: تأخَّر خلفَنا (النَّبِيُّ) ولأبي ذَرٍّ: «تخلَّف عنَّا النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا) من مكَّة إلى المدينة كما في «مسلمٍ» (فَأَدْرَكَنَا) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، أي: لَحِقَ بنا؛ وهو بفتح الكاف (وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا) بتأنيث الفعل، أي: غشيتنا[8] (الصَّلَاةُ) بالرَّفع على الفاعليَّة، أي: وقت صلاة العصر كما في «مسلمٍ»، وفي روايةٍ: «أرهَقْنا» بالتَّذكير وسكون القاف؛ لأنَّ تأنيث

---

(١) في (م): «الفضيل»، وهو تحريفٌ.

(٢) قوله «أبي»: زيادة من كتب التراجم.

(٣) في هامش (ج): جعفر بن إياس؛ أي: -بكسر الهمزة وتخفيف التحتية- أبو بشر بن أبي وحشية: بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية. كذا في «التقريب» وغيره.

(٤) في هامش (ج): قال في «التهذيب»: بصري الأصل.

(٥) زيد في (م): «وهو».

(٦) في هامش (ج): من باب منع كما في «القاموس».

(٧) في هامش (ج): قوله: «ابنٌ بهز» كذا في بعض نسخ القسطلاني، وصوابه: «بهزاد» بألف بعد الزاي ثم دال مهملة كما في «الكواكب» و«التهذيب» و«تقريبه».

(٨) في هامش (ج): في «الصحاح»: غَشِيَهُ غِشْياناً، أي: جاءه.

الصَّلاة[1] غير حقيقيٍّ[2]، و«الصَّلاةَ» بالنَّصب على المفعوليَّة، أي: أخَّرناها، وحينئذٍ فـ«نا» ضمير رفعٍ، وفي الرِّواية الأولى: ضمير نصبٍ (وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ): جملةٌ اسميَّةٌ وقعت حالًا (فَجَعَلْنَا) أي: كدنا[3] (نَمْسَحُ) أي: نغسل غسلًا خفيفًا، أي: مبقعًا[4] حتَّى يُرَى كأنَّه مسحٌ (عَلَى أَرْجُلِنَا) جمع رِجْلٍ؛ لمقابلة الجمع، وإلَّا؛ فليس لكلٍّ إلَّا رِجْلان، ولا يُقَال: يلزم أن يكون لكلِّ واحدٍ رِجْلٌ واحدةٌ؛ لأنَّا نقول: المُرَاد جنس الرِّجْل، سواءٌ كانت واحدةً أو اثنتين (فَنَادَى) عليه الصلاة والسلام (بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ) بالرَّفع على الابتداء؛ وهي كلمة عذابٍ وهلاكٍ (لِلأَعْقَابِ) جمع عقبٍ؛ وهو[5] المستأخِّر الذي يمسك شراك النَّعل، أي: ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها، أو «العقب» هي المخصوصة بالعقوبة (مِنَ النَّارِ[6]، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) شَكٌّ منِ ابنِ عمرٍو، و«ال» في «الأعقاب» للعهد، والمُرَاد: الأعقاب التي رآها لم يَنَلْهَا المطهِّر، ويحتمل ألَّا يختصَّ بتلك الأعقاب المرئيَّة له، بلِ المُرَادُ كلُّ عقبٍ لم يعمَّها الماءُ، فتكون عهديَّةً جنسيَّةً.

---

(١) في هامش (ج): قوله: لأن التأنيث إلى آخره، في هذا التعليل نظر؛ فإن الفاعل إنما هو ضمير المتكلِّم.

(٢) في هامش (ج): عبارة الكِرماني: وفي بعض الروايات «أرهقَنا» بفتح القاف ورفع الصلاة؛ لأن الصلاة مؤنَّثة تأنيثًا غير حقيقي، وفي بعضها «أرهقْنا» بسكون القاف ونصب الصلاة إلى آخره. انتهى. وبه يتبين أن هنا سقطاً من الناسخ أو من قلم المؤلِّف.

(٣) في هامش (ج): أي: كاد، هذا تفسير مراد؛ فإن جعل من أفعال الشروع لا المقاربة، فقول الكِرماني: إنه من أفعال المقاربة فيه تجوُّز.

(٤) في هامش (ج): بكسر القاف، يعني أن الغسل يجعل صفة الرِّجْل مختلفة. في «المصباح»: بَقِعَ الغُرَابُ وَغَيْرُهُ بَقَعًا مِنْ بَابِ تَعِبَ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ فَهُوَ أَبْقَعُ.

(٥) في هامش (ج): في «الصحاح»: العقب، بكسر القاف: مؤخَّر القدم، وهي مؤنّثة. انتهى. فلعلَّ قوله: وهو، إلى آخره بالتذكير مراعاة للخبر.

(٦) في هامش (ج): قوله: ويل للأعقاب من النار، على حدِّ قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢] فـ﴿وَوَيْلٌ﴾ مبتدأ جاز الابتداء به لأنه دعاء كـ: سلام عليكم، و﴿لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ خبره، و﴿مِنْ عَذَابٍ﴾ متعلق بالويل. ومنعه أبو حيان لأنه يلزم منه الفصل بين المصدر ومعموله، وقد تقدم لك بحث في ذلك: وهو أن ذلك ممنوع حيث يتقدر المصدر بحرف مصدري وفِعْل، ولذلك جوَّزوا تعلق ﴿بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤] بـ﴿سَلَٰمٌ﴾ ولم يعترضوا عليه بشيء، ولا فرق بين الموضعين. إلى آخره. فليراجع، وليراجع «تفسير السبكي» في إبراهيم.

٤ - باب قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ.

١٥٥/١ (باب قَوْلِ/ المُحَدِّثِ) أي: الذي يحدِّث غيره: (حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ[١] وغيره: «وأخبرنا» (وَأَنْبَأَنَا)[٢] هل بينها[٣] فرقٌ أو الكلُّ واحدٌ؟ ولكريمة بإسقاط: «وأنبأنا»، وللأَصيليِّ بإسقاط: «وأخبرنا»[٤]، وثبت الجميع في رواية أبي ذرٍّ (وقَالَ الحُمَيْدِيُّ) بضمِّ المُهمَلَة وفتح الميم فياءٍ تصغيرٍ وياءِ نسبةٍ، أبو بكر[٥] عبد الله[٦] بن الزُّبير المكِّيُّ، المذكور أوَّل الكتاب [ح: ١]: (كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ) سفيان، وللأَصيليِّ وكريمة: «وقال لنا الحُمَيْدِيُّ» وكذا ذكره أبو نعيمٍ في «المُستخرَج» فهو متَّصلٌ، وأفاد جعفر بن حمدان[٧] النَّيسابوريُّ[٨]: أنَّ كلَّ ما في البخاريِّ من «قال لي فلانٌ» فهو عَرْضٌ أو[٩] مناولةٌ[١٠] (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا) لا فرق بين هذه الألفاظ الأربعة عند المؤلِّف[١١] كما يعطيه قوَّة تخصيصه

---

(١) كذا وصوابه: «ولأبي ذرٍّ وغيره» كما في اليونينية طبعة الكمال.

(٢) قوله: «وللأصيليِّ وغيره: وأخبرنا، وَأَنْبَأَنَا»، سقط من (ص).

(٣) في (ب) و(س): «بينهما»، وفي (ص): «فيها».

(٤) كذا، وفي حواشي اليونينية: «في رواية الكشميهني والأصيلي، حدثنا وأنبأنا أو أخبرنا».

(٥) زاد في الأصول: (بن)، وليس بصحيح.

(٦) في هامش (ج): قوله: ابن عبد الله، صوابه إسقاط ابن كما تقدم في «باب كيف كان بدء الوحي».

(٧) في (ص) و(م): «أحمد» وهو تحريف.

(٨) في هامش (ج): بالفتح نسبة إلى نيسابور، أشهر مدن خراسان. «لب».

(٩) في (م): «و».

(١٠) في هامش (ج): قوله: أو مناولة، الذي نقله غيره عن أبي جعفر: ومناولة بالواو وهي أولى؛ فإنه ليس المراد هنا عرض القراءة بل عرض المناولة، وصورتها -كما يأتي بعد باب- أن يعرض الطالب مرويَّ شيخه فيتأمَّله ثم يأذن له في روايته عنه.

(١١) «عند المؤلِّف»: سقط من (ص).

بذكره عن شيخه الحُمَيْدِيِّ من غير ذكر ما يخالفه، وهو مرويٌّ أيضًا عن مالكٍ، والحسن البصريِّ، ويحيى بن سعيدٍ القطَّان، ومُعظَم الكوفيِّين والحجازيِّين، وممَّن رواه أيضًا[1] عن مالكٍ: إسماعيلُ ابن أبي أُويسٍ، فإنَّه قال: إنَّه سُئِل عن حديثٍ أسماعٌ هو؟ فقال: منه سماعٌ، ومنه عَرْضٌ[2]، وليس العرض عندنا بأدنى من السَّماع، وقال القاضي عياضٌ: لا خلاف أنَّه يجوز في السَّماع من لفظ الشَّيخ أن يقول السَّامع فيه: حدَّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعته يقول، وقال لنا فلانٌ، وذكر لنا فلانٌ، وإليه مال الطَّحاويُّ، وصحَّح هذا المذهب ابنُ الحاجب، ونقل هو وغيره: أنَّه مذهبُ الأئمَّة الأربعة، ومنهم مَنْ رأى إطلاق ذلك؛ حيث يقرأ الشَّيخ من لفظه، وتقييده حيث[3] يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن رَاهُوْيَه، والنَّسائيِّ، وابن حبَّان، وابن منده، وغيرهم، وقال آخرون: بالتَّفرقة بين الصِّيغ بحسب افتراق[4] التَّحمُّل، فلِمَا سمعه من لفظ الشَّيخ: سمعت أو حدَّثنا، ولما قرأه على الشَّيخ: أخبرنا، والأَحْوَط: الإفصاح بصورة الواقع، فيقول إن كان قرأ: قرأت على فلانٍ، أو: أخبرنا بقراءتي عليه، وإن كان سمع: قرأ عليَّ فلانٌ وأنا أسمع، أو: أخبرنا فلانٌ قراءةً عليه وأنا أسمع، وأنبأنا ونبَّأنا -بالتَّشديد- للإجازة التي يشافه بها الشَّيخ من يجيزه[5]، وهذا مذهب ابن جريجٍ، والأوزاعيِّ، وابن وهبٍ، وجمهور أهل المشرق، ثمَّ أحدث أتباعهم تفصيلًا آخر؛ فمن سمع وحده من لفظ الشَّيخ أَفردَ فقال: حدَّثني، ومن سمع مع غيره جَمَعَ فقال: حدَّثنا، ومن قرأ بنفسه على الشَّيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جَمَعَ فقال: أخبرنا، وأمَّا «قال لنا» أو «قال لي» أو[6] «ذكر لنا» و«ذكر لي» ففيما سمع في[7] حال المُذاكَرَة، وجزم ابن منده بأنَّه للإجازة، وكذا قال أبو يعقوب الحافظ، وقال جعفر بن حمدان[8]: إنَّه عَرْضٌ

---

(١) «أيضًا»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): أي: عرض قراءة.

(٣) في (م): «بحيث».

(٤) في (م): «اقتران».

(٥) في (ص): «يخبره».

(٦) في (س): «و».

(٧) «في»: سقط من (م).

(٨) في (ب) و(س): «أحمد»، وهو تحريفٌ. وفي الأصل: «أبو جعفر بن حمدان» و«أبو» غير صحيح كما في «الفتح» و«فتح المغيث».

ومُناوَلَةٌ، قال في «فتح المغيث»: وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتِّصال أيضًا على رأي الجمهور، لكنَّه مردودٌ عليهم، فقد أخرج البخاريُّ في «الصَّوم» من «صحيحه» [ح:١٩٣٣] حديث أبي هريرة فقال: قال: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب...»، فقال فيه: «حدَّثنا عبدان»، وأورده في «تاريخه» بصيغة: «قال لي عبدان»، وكذا[١] أورد حديثًا[٢] في «التَّفسير» من «صحيحه» عن إبراهيم بن موسى بصيغة «التَّحديث» [ح:٤٩١٢] ثم أورده في «الأيمان والنُّذور» منه أيضًا بصيغة: «قال لي إبراهيم بن موسى» [بعدح:٦٦٩١] في أمثلةٍ كثيرةٍ، قال: وحقَّقه شيخنا باستقرائه لها أنَّه إنَّما يأتي بهذه الصِّيغة -يعني: بانفرادها- إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأنْ يكون[٣] ظاهره الوقف، أو في السَّند من ليس على شرطه في الاحتجاج، وذلك في المُتابَعات والشَّواهد، وإنَّما خصُّوا قراءة الشَّيخ بـ«حدَّثنا» لقوَّة إشعاره بالنُّطق والمُشافَهَة، وينبغي مُلاحَظَة هذا الاصطلاح لِئلَّا يختلط المسموع بالمُجَاز، قال الإسفراينيُّ: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول: «حدَّثنا»، ولا فيما سمع لفظًا أن يقول: «أخبرنا» إذ بينهما فرقٌ ظاهرٌ، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلِّسين.

ثمَّ عطف المؤلِّف ثلاثةَ تعاليقَ يؤيِّد بها مذهبه في التَّسوية بين الصِّيغ الأربعة، فقال: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ) في نفس الأمر (المَصْدُوقُ)[٤] بالنِّسبة إلى الله تعالى، أو إلى النَّاس، أو بالنِّسبة إلى ما قاله غيره[٥]، أي: جبريل له، وهذا طرفٌ من حديث وصله المؤلِّف في «القدر» [ح:٦٥٩٤] (وَقَالَ شَقِيقٌ) بفتح المُعجَمَة، أبو وائلٌ السَّابق في «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله» من «كتاب الإيمان» [ح:٤٨]: (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن مسعودٍ،

---

(١) «وكذا»: سقط من (س).

(٢) في (ص) و(م) «حدَّثنا».

(٣) في (ب) و(س): «يقول»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): اسم مفعول من صدق بالتخفيف بمعنى صدّق بالتشديد كما في «الكواكب»، أو بمعنى أخبره الصدق كما في «فتح الإله» وعبارته: الصادق في جميع ما يقول حتى قبل النبوة كما اشتهر عندهم، المصدوق فيما يوحي الله؛ لأن الملك يأتيه بالصدق، والله تعالى يصدقه، فالمصدوق أخص. انتهت. زاد في «الفتح المبين» والجمع بينهما للتأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر.

(٥) في (م): «عنه».

وإذا/ أُطلِق؛ كان هو المُراد من بين العبادلة[1] (سَمِعْتُ النَّبِيَّ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «سمعت مِنَ النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم كَلِمَةً) وهذا وصله المؤلِّف في «الجنائز» [ح:١٢٣٨] (وَقَالَ حُذَيْفَةُ) بن اليمان، صاحب سرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، المُتوفَّى بالمدائن[2] سنة ستٍّ وثلاثين، بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلةً، ومقول قوله: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ) وهذا وصله المؤلِّف في «الرِّقاق» [ح:٦٤٩٧] وساق التَّعاليق الثَّلاثة تنبيهًا على أنَّ الصَّحابيَّ تارةً يقول: «حدَّثنا» وتارةً يقول: «سمعت»، فدلَّ على عدم الفرق بينهما. ١٥٦/١

ثمَّ عطف على هذه الثَّلاثة[3] ثلاثةً[4] أخرى، فقال: (وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ) بالمُهمَلَة والمُثنَّاة التَّحتيَّة؛ هو رُفَيعٌ -بضمِّ الرَّاء وفتح الفاء- ابن مِهران[5] -بكسر الميم- الرِّياحيُّ؛ بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والحاء المُهمَلة، أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين، وتُوفِّي سنة تسعين[6]، وقال العينيُّ -كالقطب الحلبيِّ-: هو البرَّاء؛ بتشديد الرَّاء نسبةً لبري النَّبل، واسمه: زياد بن فيروز القرشيُّ البصريُّ، المُتوفَّى سنة تسعين، قال ابن حجرٍ: وهو وهمٌ؛ فإنَّ الحديث المذكور معروفٌ برواية الرِّياحيِّ دونه، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يروي عن ابن عبَّاسٍ، وترجيح أحدهما على[7] الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عبَّاسٍ يحتاج إلى دليلٍ، وبأنَّ قوله: «فإنَّ الحديث المذكور معروفٌ برواية الرِّياحيِّ دونه» يحتاج إلى نقلٍ عن أحدٍ يُعتمَد عليه، وأجاب في «انتقاض الاعتراض»: بأنَّ المصنِّف وصله في «التَّوحيد» [ح:٧٥٣٦، ٧٥٣٨، ٧٥٣٩] ولو راجعه العينيُّ من هناك لَمَا احتاج إلى طلب الدَّليل (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في هامش (ج): قوله: من العبادلة، المراد أنه حسب ذلك إذا أطلق اسم عبد الله فالمراد به ابن مسعود دون من يسمى عبد الله، ويحتمل أنه مبنيٌّ على أنه من العبادلة الذين ينصرف إليهم الاسم عند الاطلاق، لكن الصحيح أن ابن مسعود ليس من العبادلة المذكورين؛ إذ هم أربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ابن العاص.

(٢) في هامش (ج): المدائن: مدينة على سبعة فراسخ من بغداد، والنسبة إليها مدائني. «لب».

(٣) «الثَّلاثة»: سقط من (ص).

(٤) «ثلاثة»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون الهاء.

(٦) في هامش (ج): قال في «التقريب»: وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك. وفي (م): «تسع»، وليس بصحيح.

(٧) في غير (م): «عن».

فِيمَا يَرْوِي[1] عَنْ رَبِّهِ) ﷻ (وَقَالَ أَنَسٌ) بن مالكٍ رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ) وللأَصيليِّ: «فيما يرويه عن ربِّه» (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت: «تبارك وتعالى» بدلًا عن قوله: «ﷻ»[2] بكاف الخطاب مع ميم الجمع، وهذه التَّعاليق الثَّلاثة وصلها المؤلِّف في «كتاب التَّوحيد» [ح:٧٥٣٨] وأوردها هنا تنبيهًا على حكم المُعنعَن، والذي ذهب إليه هو وأئمَّة[3] جمهور المحدِّثين أنَّه موصولٌ إذا أتى عن رواةٍ مُسمَّين معروفين بشرط السَّلامة واللِّقاء، وهو مذهب ابن المدينيِّ وابن عبد البرِّ والخطيب وغيرهم، وعَزَاه النَّوويُّ للمحقِّقين، بل هو مُقتضى كلام الشَّافعيِّ. نعم؛ لم يشترطه مسلمٌ، بل أنكر اشتراطه في مقدِّمة «صحيحه»، وادَّعى أنَّه قول مُخترَعٌ لم يسبق قائله إليه، وأنَّ القول الشَّائع المُتفَّق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا[4] ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه، لكنَّه اشترط تعاصرهما فقط، وإن لم يأت في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعا أو[5] تشافها؛ يعني: تحسينًا للظَّنِّ بالثقة، وفيما قاله نظرٌ يطول ذكره.

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) زاد في رواية ابن عساكر: «ابن سعيدٍ» -وقد مرَّ- قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المذكور في «باب علامة المنافق» [ح:٣٣] (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ) السَّابق في «باب أمور الإيمان» [ح:٩] (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ) أي: من جنسه (شَجَرَةً) بالنَّصب اسم «إنَّ»، وخبرها الجارُّ والمجرور، و«من» للتَّبعيض، وقوله: (لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا) في محلِّ نصبٍ صفةٌ لـ«شجرةً»، وهي

---

(١) في (ب) و(س): «يرويه».

(٢) قوله: «ولأبوَي ذَرٍّ والوقت... عن قوله: ﷻ»، وقع في (م) بعد قوله: «عن ربِّكم ﷻ».

(٣) «أئمَّة»: ليس في (م).

(٤) في (م): «قديمها وحديثها».

(٥) في (ب) و(س): «و».

صفةٌ سلبيَّةٌ تبيِّن أنَّ موصوفها مُختَصٌّ بها دون غيرها (وَإِنَّهَا مِثْلُ المُسْلِمِ) بكسر الهمزة عطفًا على «إنَّ» الأولى، وبكسر ميم «مِثْل» وسكون المُثلَّثة، كذا في رواية أبي ذَرٍّ، وفي رواية الأَصيليِّ وكريمة: «مَثَلُ» بفتحهما كشِبْه وشَبَه لفظًا ومعنًى، واستُعير «المثل» هنا -كاستعارة الأسد للمِقدَام- للحال العجيبة أو الصِّفة الغريبة، كأنَّه قِيل[1]: حال المسلم العجيب الشَّأن كحال النَّخلة، أو صفته الغريبة كصفتها، فـ«المسلم» هو المُشبَّه، و«النَّخلة» هي المُشبَّه بها، وقوله: (فَحَدِّثُونِي) فعل أمرٍ، أي: إن عرفتموها فحدِّثوني (مَا هِيَ؟) جملةٌ من مبتدأٍ وخبرٍ سدَّت مسدَّ مفعولي التَّحديث (فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي) أي: جعل كلٌّ منهم يفسِّرها بنوعٍ من الأنواع، وذهلوا عن النَّخلة (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ) بالرَّفع خبر «أنَّ»، وبفتح الهمزة؛ لأنَّها فاعل «وقع» (فَاسْتَحْيَيْتُ) أن أتكلَّم وعنده أبو بكرٍ وعمر وغيرهما رضي الله عنهم/ هيبةً منه وتوقيرًا لهم (ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا) بكسر الدَّال وسكون المُثلَّثة[2] ١٥٧/١
(مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (هِيَ النَّخْلَةُ) وعند المؤلِّف في «التَّفسير» من طريق نافعٍ عن ابن عمر، قال: كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أخبروني بشجرةٍ كالرَّجل المسلم، لا يتحاتُّ ورقها ولا ولا ولا»[3] [ح: ٤٦٩٨] ذكر النَّفيَ ثلاث مرَّاتٍ على طريق الاكتفاء[4]، وقد ذكروا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يُعدَم فيئها[5]، ولا يبطل نفعها.

---

(١) في (ب) و(س): «قال».

(٢) قوله: «بكسر الدَّال، وسكون المُثلَّثة» سقط من (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): قوله: ولا ولا ولا، قال المؤلِّف في «التفسير»: ذكروا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيئها، ولا يبطل نفعها. انتهى. وهذا معنى قوله: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾.

(٤) في هامش (ج): قوله: على طريق الاكتفاء إلى آخره، ربما يشعر بجواز حذف المعطوف مع بقاء العاطف، والحديث ظاهر في ذلك، وقد جزم ابن هشام في مبحث (أم) بأنه لم يسمع حذف معطوف بدون عاطفه، وذكر في مباحث الحذف أن حذف المعطوف يجب أن يتبعه العاطف. انتهى. وهذا الحديث شاهد لسماع ذلك، ومثله حديث أحمد وابن ماجه عن أنس: (أمَا إنَّ كلَّ بِناءٍ فهوَ وَبالٌ على صاحِبِهِ يومَ القِيامَةِ إلَّا مَا كانَ فِي مسجد أو أو أو) بتكرير (أو) ثلاثًا، وفسَّره العلقمي وغيره، ثم رأيت في «الهمع» ما نصُّه: مسألة: يجوز حذف المعطوف بالواو معها نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، وكذا الواو يجوز حذفها دون المعطوف بها في الأصحِّ لحديث: (تصدق رجل من دينارِه من درهمه من صاع بُرِّه من صاع تمره) ومنع ذلك ابن جني والسهيلي وابن الصائغ، وأولوا المسموع من ذلك على البدل. انتهى وله تتمة.

(٥) «ولا يُعدَم فيئها»: سقط من (م).

٥ - بابُ طَرْحِ الإمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

هذا (بابُ طَرْحِ)[١] بالجرِّ للإضافة، أي: إلقاء (الإمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ) أي: ليمتحن[٢] الذي عندهم (مِنَ العِلْمِ).

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء، أبو الهيثم القَطَوانيُّ؛ بفتح القاف والطَّاء نسبةً لموضعٍ بالكوفة، البجليُّ[٣] مولاهم الكوفيُّ، تُكلِّم فيه، وقال ابن عَدِيٍّ: لا بأسَ به، المُتوفَّى في المُحرَّم سنة ثلاث عشْرة ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ، أبو محمَّدٍ التَّيميُّ القرشيُّ المدنيُّ الفقيه المشهور، وكان بربريًّا حسن الهيئة، وتُوفِّي سنة اثنتين وسبعين ومئةٍ في خلافة هارون الرَّشيد، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً) زاد المؤلِّف في «باب الفهم في العلم» قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فقال: كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بجُمَّارةٍ[٤]، فقال: «إنَّ من الشَّجر شجرةً» [ح: ٧٢] (لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ) بكسر الأوَّل وسكون الثَّاني، وبفتحهما على ما مرَّ، أي: شبه (المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي) كذا في هذه[٥] الرِّواية بغير فاءٍ على الأصل (مَا هِيَ؟ قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي) أي: ذهبت أفكارهم إليها دون النَّخلة، وسقطت

---

(١) في هامش (ج): في «مختصر الأساس»: طرحه وطرح به: رماه، إلى أن قال: ومن المجاز: وطرح عليه المسألة، وطارحته وتطارحناه وتطارحوا ألقى بعضهم المسائل على بعض.

(٢) في هامش (ج): الامتحان: اختبار بليغ أو بلاء جهيد، وهو يستعمل لإخلاص الشيء أو العلم، فهو هنا مجاز عن أحدهما، والمعنى ليعلم ما عندهم من العلم، أو يستخلص ما عندهم من العلم بإظهاره والاطلاع عليه، ومنه امتحن الذهب بالنار ليخلص إبريزه ويذهب خبثه. «ع ش».

(٣) «البجليُّ»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): الجُمَّار كرُمَّانٍ: شَحْمُ النَّخْلَةِ. «قاموس».

(٥) «هذه»: سقط من (س).

لفظة «قال» من الرِّواية الأولى (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما: (فَوَقَعَ فِي نَفْسِي) وفي الرِّواية السَّابقة: «ووقع في نفسي» (أَنَّهَا النَّخْلَةُ) وفي «صحيح أبي عوانة»: قال: فظننت[1] أنَّها النَّخلة من أجل الجُمَّار الذي أُتي به، زاد في رواية أبي ذرٍّ عنِ[2] المُستملي وأبي الوقت والأَصيليِّ: «فاستحييت» قال في رواية مجاهدٍ عند المؤلِّف في «باب الفهم في العلم» [ح: ٧٢]: «فأردت أن أقول: هي النَّخلة، فإذا أنا أصغر القوم»، وعنده في «الأطعمة» [ح: ٥٤٤٤]: «فإذا أنا عاشر عشرة أنا أَحْدَثُهم»، وفي رواية نافعٍ [ح: ٤٦٩٨]: «ورأيت أبا بكرٍ وعمر لا يتكلَّمان، فكرهت أن أتكلَّم» (ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا) المُرَاد منه: الطَّلب والسُّؤال (مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ) ولابن عساكر: «حدِّثنا يا رسول الله، قال: هي النَّخلة»، وللأَصيليِّ: «ثمَّ قالوا: حدِّثنا يا رسول الله» ووجه الشَّبه بين النَّخلة والمسلم: من جهة عدم سقوط الورق، كما رواه[3] الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث، كما ذكره السُّهيليُّ في «التَّعريف»، وقال: زاد زيادةً تساوي رحلةً، ولفظه: عن ابن عمر قال: كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ[4]، فقال: «إنَّ مثل المؤمن كمثل شجرةٍ لا يسقط لها أُبْلُمَةٌ[5]، أتدرون ما هي؟» قالوا: لا. قال: «هي النَّخلة، لا يسقط لها أُنْمُلَة، ولا يسقط لمؤمنٍ دعوةٌ» فبيَّن وجه الشَّبه[6]، قال ابن حجرٍ: وعند المؤلِّف في «الأطعمة» من حديث ابن عمر: «بينما نحن عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ أُتي بجُمَّارةٍ، فقال: إن من الشَّجر لما بركته كبركة

---

(١) «قال: فظننت»: سقط من (ص).

(٢) في (م): «و»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في الفتح: «ما رواه».

(٤) في هامش (ج): جاء في «شرح الأربعين»: أي: بينما نحن عنده في ساعةٍ ذات مرة من يومٍ، فحذف ذلك لوضوح المراد منه. انتهى. وقد ذكر الرضي من الظروف المعربة: ذات يوم وذات ليلة، ثم قال: وهذه كلها تلزم الظرفية في غير لغة خثعم، وهم يصرفونها، وأما ذات اليمين وذات الشمال فكثيرتا التصرف، كما يَجِيءُ في باب الظروف المبنية. وقال في باب الإضافة: وأما (ذو) و(ذات) وما تصرف منهما إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبة فتأويلهما قريب من التأويل المذكور، إذ معنى جئت ذا صباح، أي وقتًا صاحَبَ هذا الاسم، فـ(ذا) من الأسماء الستة، وهو صفة موصوف محذوف، وكذا: جئت ذات يوم؛ أي: مرة صاحبة هذا الاسم، واختصاص (ذا) بالبعض، و(ذات) بالبعض يحتاج إلى سماع.

(٥) في هامش (ج): الأبْلَمُ: خُوصُ المُقْلِ، ويُثَلَّثُ أوَّلُه كالإِبْلَمَةِ، مُثَلَّثَةَ الهَمْزَةِ واللامِ. «قاموس». وكذا وفي فتح الباري ومسند الحارث: «أنملة» وكذا في الموضع القادم.

(٦) «فبيَّن وجه الشَّبه»: سقط من (ص).

المسلم» [ح: ٥٤٤٤] وهذا أعمُّ من الذي قبله، وبركة النَّخلة موجودةٌ في جميع أجزائها، تستمرُّ في جميع أحوالها، فمن[١] حين تطلع إلى حين تيبس تُؤكَل أنواعًا، ثمَّ يُنتفَع بجميع أجزائها، حتَّى النَّوى في علف الدَّوابِّ، واللِّيف في الحبال، وغير ذلك ممَّا لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامَّةٌ في جميع الأحوال، ونفعه مستمرٌّ له ولغيره، وأمَّا من قال: إنَّ وجه الشَّبه كون النَّخلة خُلِقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك[٢]، النَّخلة لا يسقط ورقها، والمؤمن لا يتغيَّر إيمانه بخلاف أهوية أهل الباطل[٣].

وفائدة إعادته لهذا الحديث: اختلاف السَّند المُؤذِن بتعدُّد[٤] مشايخه، واتِّساع روايته[٥]، مع استفادة الحكم المترتِّب عليه، المقتضي لدقَّة نظره في تصرُّفه في تراجم أبوابه، والله الموفِّق والمعين.

٥م - بابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(بابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]) أي: سلِ الله تعالى زيادة العلم، وهذا ساقطٌ في رواية ابن عساكر والأَصيليِّ وأبوي ذَرٍّ والوقت، والباب التَّالي له[٦] ساقطٌ عند الأَصيليِّ وأبي ذرٍّ وابن عساكر[٧].

٦ - بابٌ: القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ، وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً

قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: سَمِعتُ أَبا عاصِمٍ يَذْكُرُ عن سُفْيانَ الثَّورِيِّ وَمالكٍ أَنَّهُما كانا يَرَيانِ القِراءَةَ والسَّماعَ جائِزًا.

حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عن سُفْيانَ، قالَ: إذا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلا بأسَ أَنْ يَقُولَ: حدَّثني وَسمعتُ.

---

(١) في (ب) و(س): «من».

(٢) في هامش (ج): ذكر في «المقاصد» الحديث وأن في سنده ضعفًا وانقطاعًا.

(٣) قوله: «النَّخلة لا يسقط ورقها، والمؤمن لا يتغيَّر إيمانه بخلاف أهوية أهل الباطل» سقط من (س).

(٤) في (ب)، (ص)، (س): «بتعداد».

(٥) في (م): «رواياته».

(٦) في (ص): «وتاليه».

(٧) «وأبي ذرٍّ وابن عساكر»: سقط من (م).

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ، فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

(بابٌ: القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ)[1] وفي نسخةٍ: «القراءة والعرض على المحدِّث» بحذف «الباب» أي[2]: بأن يقرأ عليه الطَّالب من حفظه أو كتابٍ[3]، أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتابٍ أو حفظٍ، والمحدِّث/ حافظٌ للمقروء أو غير حافظٍ، لكن مع تتبُّع أصله بنفسه أو ثقةٍ ضابطٍ ١٥٨/١
غيره، واحترز به عن عرض المُناوَلَة؛ وهو العاري عن القراءة، وصورته أن يعرض الطَّالب مرويَّ شيخه اليقظ العارف عليه، فيتأمَّله الشَّيخ ثمَّ يعيده إليه[4] ويأذن له في روايته عنه (وَرَأَى الحَسَنُ) البصريُّ (وَ) سفيان (الثَّورِيُّ وَمَالِكٌ) أي: ابن أنسٍ إمام الأئمَّة (القِرَاءَةَ) على المحدِّث (جَائِزَةً) في صحَّة النَّقل عنه؛ خلافًا لأبي عاصمٍ النَّبيل، وعبد الرَّحمن بن سلامٍ الجُمَحِيِّ، ووكيعٍ، والمُعتمَد الأوَّل، بل صرَّح القاضي عياضٌ بعدم الخلاف في صحَّة الرِّواية بها، وقد كان الإمام مالكٌ يأبى أشدَّ الإباء على المخالف، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث

(١) في هامش (ج): قوله: والعرض على المحدث، اعلم أن العرض قسمان، عرض قراءة وعرض مناولة، أما عرض المناولة فقد ذكره الشارح قريبًا بقوله: واحترز به إلى آخره، وأما عرض القراءة فهو المراد ههنا، وهو ما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من مطلق القراءة فعطفه عليها من عطف الخاص على العام.

(٢) «بحذف الباب أي»: سقط من (ص).

(٣) في هامش (م): (أم كتابه).

(٤) في (ب) و(س): «عليه».

ويجزيك في القرآنِ، والقرآنُ أعظم؟! وقال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنةً، فما رأيته قرأ «المُوطَّأ» على أحدٍ، بل يقرؤون عليه، وفي رواية غير الأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: (قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ) أي: المؤلِّف[1] (سَمِعتُ أَبَا عَاصِمٍ يَذْكُرُ عَن سُفْيانَ الثَّورِيِّ وَمَالكٍ) الإمام[2] (أَنَّهُما كانا يَرَيانِ القِراءَةَ والسَّماعَ جائِزًا[3]) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «جائزةٌ» أي: القراءة[4]؛ لأنَّ السَّماع لا نزاعَ فيه، ولغير أبي ذَرٍّ: (حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن سُفْيانَ قالَ: إذا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلا بأسَ أَنْ يَقُولَ: حدَّثني) -بالإفراد- (وَسمعتُ)[5].

(وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ) هو الحميديُّ شيخ المؤلِّف، أو أبو سعيدٍ الحدَّاد، كما في «المعرفة» للبيهقيِّ من طريق ابن خزيمة (فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ) أي: في صحَّة النَّقل عنه (بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ) بكسر الضَّاد المُعجَمَة، و«ثعلبة»: بالمُثلَّثة ثمَّ المُهمَلَة وبعد اللَّام مُوحَّدةٌ، زاد في رواية الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «أنَّه» وسقطت لغيرهما كما في فرع «اليونينيَّة» كهي[6] (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ) بهمزة الاستفهام مرفوعٌ مبتدأٌ، خبره قوله: (أَمَرَكَ أَنْ) أي: بأن (تُصَلِّيَ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة، وفي فرع «اليونينيَّة» كهي[7]: «أن نصلِّي» بنون الجمع (الصَّلَوَاتِ؟) وفي رواية أبوي الوقت وذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «الصَّلاة» بالإفراد (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) أمرنا أن نصلِّيَ، قال الحميديُّ[8]: (فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية الأَصيليِّ كما في الفرع: «فهذه قراءةٌ على العالِم» (أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازُوهُ) أي: قبلوه من ضِمَامٍ، وليس في الرِّواية الآتية [ح: ٦٣] من حديث أنسٍ في قصَّته أنَّه أخبر قومه بذلك. نعم؛ رُوِيَ ذلك

---

(١) قوله: «أي: المؤلف» سقط من (ص).

(٢) «الإمام»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: جائزًا؛ أي: كلّ منهما، وفي نسخة: جائزين، وذلك واضح.

(٤) في هامش (ج): لكنه يشكل من جهة العطف؛ لأن مفعولي رأى أصلهما المبتدأ والخبر، وعلى هذا التقدير يصير المعنى: القراءة جائزة، ولفظ السماع مدرج بلا خبر عنه، ولا عامل فيه، وأما رواية جائزًا فهي متأولة بأن المعنى جائزًا كلّ منهما.

(٥) قوله: «ولغير أبي ذَرٍّ: حدَّثنا عبيد الله بن موسى... أن يقول: حدَّثني -بالإفراد- وسمعت» سقط من (ص).

(٦) «كهي»: سقط من (ص).

(٧) «كهي»: سقط من (ص).

(٨) في هامش (ج): أي: أو أبو سعيد على ما قدَّمه.

من طريقٍ أخرى[1] عند أحمد من حديث ابن عبَّاسٍ قال: بعث بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بن ثعلبة... الحديثَ، وفيه: أنَّ ضِمَامًا قال لقومه عندما[2] رجع إليهم: إنَّ الله قد بعث رسولًا، وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره[3] رجلٌ ولا امرأةٌ إلَّا مسلمًا.

(وَاحْتَجَّ مَالِكٌ) الإمام (بِالصَّكِّ) بفتح المُهمَلَة وتشديد الكاف: الكتاب، فارسيٌّ مُعرَّبٌ، يُكتَب فيه إقرار المقرِّ (يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مبنيًا للمفعول (فَيَقُولُونَ) أي: الشَّاهدون لا القوم؛ لأنَّ المُرَاد منهم من يعطي الصَّكَّ، وهم المقرُّون بالدُّيون أو غيرها، فلا يصحُّ لهم أن يقولوا[4]: (أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مبنيًا للمفعول[5] (ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ) أي: والحال أنَّ ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الإقرار[6] وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت[7]: «وإنَّما ذلك قراءة عليهم» فتسوغ الشَّهادة عليهم بقولهم: «نعم» بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفُّظهم بما هو مكتوبٌ، قال ابن بطَّالٍ: وهذه حجَّةٌ قاطعةٌ لأنَّ الإشهاد أقوى حالات الإخبار (وَيُقْرَأُ) بضمِّ أوَّله أيضًا (عَلَى المُقْرِئِ) المعلِّم للقرآن (فَيَقُولُ القَارِئُ) عليه: (أَقْرَأَنِي فُلَانٌ) روى الخطيب البغداديُّ في «كفايته» من طريق ابن وهبٍ قال: سمعت مالكًا رضي الله عنه وقد سُئِل عنِ الكتب التي تُعرَض: أيقول الرَّجل: حدَّثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرَّجل يقرأ على الرَّجل فيقول: أقرأني فلانٌ؟ فكذلك إذا قرأ على العالم؛ صحَّ أن يرويَ عنه. انتهى.

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللَّام، البيكنديُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ) بفتح الحاء؛ ابن عمران (الوَاسِطِيُّ) قاضيه[8]، المُتوفَّى سنة تسعٍ

---

(١) في (س): (آخر).

(٢) في هامش (ج): ما مصدرية.

(٣) في هامش (ج): الحاضِرُ: خِلافُ البادي، والحَيُّ العَظِيمُ. والحاضِرَةُ: خِلافُ البادِيَةِ. «قاموس».

(٤) قوله: «أي: الشَّاهدون لا القوم؛ لأنَّ المُرَاد... فلا يصحُّ لهم أن يقولوا»، سقط من (ص) و(م).

(٥) قوله: «بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة، مبنيًا للمفعول»، سقط من (س).

(٦) قوله: «أي: والحال أنَّ ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الإقرار»، سقط من (س).

(٧) «أبوي ذَرٍّ والوقت»: سقط من (ص).

(٨) في هامش (ج): أي: قاضي واسط، وهي مدينة بالعراق مشهورة بين الكوفة والبصرة وبغداد والأهواز، فالبدلية باعتبار كونها بلدًا أو مكانًا.

وثمانين ومئةٍ، وليس له في «البخاريِّ» غير هذا (عَنْ عَوْفٍ) بفتح العين آخره فاءٌ[1] هو ابن أبي جميلة الأعرابيُّ (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ أنَّه (قَالَ: لَا بَأْسَ) في صحَّة النَّقل عن المحدِّث (بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ) أي: الشَّيخ/. ١٥٩/١

وبه قال المؤلِّف: «حدَّثنا عبيد الله»[2] زاد في غير[3] رواية أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر[4] ما هو ثابتٌ في فرع «اليونينيَّة» لا[5] في أصلها إلَّا في الهامش، وفوقه (هـ س ط)[6]، (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة مُصغَّرًا (ابْنُ مُوسَى) بن باذام[8] العبسيُّ، بالمُهمَلَتين (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ أنَّه (قَالَ: إِذَا قُرِئَ) بضمِّ القاف وكسر الرَّاء، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «إذا قرأت» وفي رواية أبي الوقت: «إذا قرأ» (عَلَى المُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ) على القارئ (أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي) كما جاز أن يقول: «أخبرني» (قَالَ) أي: المؤلِّف: (وَسَمِعْتُ) وفي رواية ابن عساكر[9]: «قال أبو عبد الله: سمعت» بغير واوٍ (أَبَا عَاصِمٍ) هو الضَّحَّاك بن مخلدٍ الشَّيبانيُّ البصريُّ النَّبِيْل؛ بفتح النُّون وكسر المُوحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، المُتوفَّى في ذي الحجَّة سنة اثنتي عشْرةَ ومئتين (يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (وَ) عن (سُفْيَانَ) الثَّوريِّ: (القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ) في صحَّة النَّقل وجواز الرِّواية. نعم؛ استحبَّ مالكٌ القراءة على الشَّيخ، وروى عنه الدَّارقطنيُّ: أنَّها أَثْبَتُ من قراءة العالِم، والجمهور على أنَّ قراءة الشَّيخ أرجح من قراءة الطَّالب عليه، وذهب آخرون إلى أنَّهما سواءٌ، كما تقدَّم من[10]

---

(١) قوله: «بفتح العين، آخره فاءٌ»، سقط من (ص) و(م).

(٢) قوله: «وبه قال المؤلِّف: حدَّثنا عبيد الله»، سقط من (م).

(٣) «غير»: سقط من (س).

(٤) قوله: «زاد في غير رواية أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر»، سقط من (ص).

(٥) «لا»: سقط من (ص).

(٦) قوله: «ما هو ثابتٌ في فرع اليونينيَّة لا في أصلها إلَّا في الهامش، وفوقه هـ س ط»، سقط من (م).

(٧) في (ص): «و».

(٨) في هامش (ج): باذام: بموحدة وذال معجمة.

(٩) «ابن عساكر»: سقط من (س).

(١٠) في (ب) و(س): «عن».

مذهب المؤلِّف ومالك وغيرهما[1].

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ المَقْبُرِيُّ-، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا»[2] (اللَّيْثُ) بن سعدٍ عالم مصر (عَنْ سَعِيدٍ) بن أبي سعيدٍ بكسر العين فيهما (هُوَ المَقْبُرِيُّ) بضمِّ المُوحَّدة[3]، ولفظ: «هو» ساقطٌ في رواية أبي ذَرٍّ (عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ)[4] بفتح النُّون وكسر الميم، القرشيِّ المدنيِّ، المُتوفَّى سنة أربعٍ ومئةٍ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أي: كلامه حال كونه (يَقُولُ: بَيْنَمَا) بالميم، وفي نسخةٍ: «بَيْنَا» بغير ميمٍ (نَحْنُ) مبتدأٌ، خبره: (جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ (دَخَلَ رَجُلٌ) جواب «بينما»، وللأَصيليِّ: «إذ دخل» لكنَّ الأصمعيَّ لا يستفصح «إذ» و«إذا» في جواب «بينا» و«بينما» (عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ

(١) «ومالك وغيرهما»: سقط من (ص).

(٢) «ولابن عساكر: أخبرنا»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): وتفتح، والكسر غريب كذا في «الكواكب».

(٤) في هامش (ج): أبو نمر: قال في «الفتح»: لم يُسمَّ.

فِي) رحبة[1] (المَسْجِدِ) أو ساحته (ثُمَّ عَقَلَهُ) بتخفيف القاف، أي: شدَّ على ساقه مع ذراعه حبلًا بعد أن ثنى ركبته، وفي رواية أبي نعيمٍ: أقبل على بعيرٍ له حتَّى أتى المسجد، فأناخه ثمَّ عقله، فدخل المسجد، وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عبَّاسٍ: فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله، ثمَّ دخل، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يدخل به المسجد، وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الإبل (ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ) استفهامٌ مرفوع على الابتداء، خبره: (مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ) بالهمزة[2]؛ مستوٍ على وِطاءٍ[3]، والجملة اسميَّةٌ وقعت حالًا (بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ) بفتح الظَّاء المُعجَمَة والنُّون، أي: بينهم، وزِيدَ لفظ «الظَّهر» ليدلَّ على أن ظهرًا منهم قدَّامه، وظهرًا من وراءه، فهو محفوفٌ بهم من جانبيه، والألف والنُّون فيه للتَّأكيد[4] قاله صاحب «الفائق»، وقال في «المصابيح[5]»: ثمَّ زيدت الألف والنُّون على «ظهرٍ»[6] عند التَّثنية للتَّأكيد ثمَّ كَثُرَ حتَّى استُعمِل في الإقامة بين القوم مُطلَقًا. انتهى. فهو ممَّا أُرِيدَ بلفظ التَّثنية فيه معنى الجمع، لكنِ استشكل البدر الدَّماميني ثُبوت النُّون مع الإضافة، وأُجِيب[7] بأنَّه مُلحَقٌ بالمُثنَّى، لا أنَّه مُثنًّى[8]، وحُذِفت منه نون التَّثنية، فصار «ظهرانيهم» (فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ)

---

(١) في هامش (ج): المراد بالرحبة هنا: المكان الخارج عن المسجد المجاور له، وهو غير المراد برحبة المسجد في كلام الفقهاء، فإنها عندهم ما كان خارجه محوطًا عليه لأجله في الأصح، ولم يعلم كونها شارعًا قبل ذلك، سواء أعلم وقفيتها مسجدًا أم جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها وإن كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلام الشيخين، وجرى عليه بعض المتأخرين. كذا في شرح الشمس الرملي.

(٢) في (س): «بالهمز».

(٣) في هامش (ج): الوِطَاءُ وِزَانُ كِتَابٍ المِهَادُ الوَطِيءُ. «مصباح».

(٤) في هامش (ج): أي: للتأكيد في النسبة كما يُقال في النسبة إلى النفس: نفساني، قال شيخ الإسلام: وتوسع في ثبوت نون التثنية مع الإضافة؛ لأن الأصل عدم ثبوتها معها.

(٥) في هامش (ل): المصباح.

(٦) «على ظهرٍ»: سقط من (ص).

(٧) في هامش (ج): قوله: وأجيب إلى آخره؛ فيه نظر لما قدّمه من أن الألف والنون زائدتان للتأكيد، فهو مثنى زيد فيه الألف والنون بعد التثنية فلا وجه لحذف النون عند الإضافة حينئذ؛ لأنها ليست علامة التثنية، وبه يعلم سقوط الاستشكال من أصله فليتأمل. «ع ش».

(٨) في (م): «لأنَّه ثُنِّي».

والمُرَاد بـ«البياض» هنا: المُشرَب بحُمْرَةٍ؛ كما دلَّ عليه رواية الحارث بن[1] عمير حيث قال: الأمغر؛ وهو مُفسَّرٌ بالحُمْرة مع بياضٍ صافٍ، ولا تنافيَ بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنَّه ليس بأبيضَ ولا آدمَ؛ لأنَّ المنفيَّ البياضُ الخالص كلون الجصِّ، وفي كتابي «المنح» من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي، ويأتي -إن شاء الله تعالى- بعون الله نكتٌ من ذلك في «الصِّفة النَّبويَّة» من هذا المجموع [ح: ٣٥٤٤] (فَقَالَ لَهُ) ﷺ (الرَّجُلُ) الدَّاخل: (ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ) بكسر الهمزة وفتح النُّون كما في فرع «اليونينيَّة»، والذي رأيته في «اليونينيَّة»: بهمزة وصلٍ[2]، وقال الزَّركشيُّ والبرماويُّ: بفتح الهمزة للنِّداء، ونصب النُّون لأنَّه مضافٌ، وزاد الزَّركشيُّ: لا على الخبر، ولا على سبيل الاستفهام[3]؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «قد أجبتك»، قال: وفي رواية أبي داودَ: «يا بْن عبد المُطَّلِب»، وتعقَّبه في «المصابيح»: بأنَّه لا دليلَ في شيءٍ ممَّا ذكره على تعيين فتح الهمزة، لكنْ إن ثبتت الرِّواية بالفتح فلا كلامَ، وإلَّا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في «ابن» سقطت/ للدَّرج، وحرف النِّداء محذوفٌ، وهو في مثله قياسٌ مُطَّرِدٌ ١٦٠/١
بلا خلافٍ. انتهى. وللكُشْمِيهَنِيِّ: «يا بْن عبد المُطَّلِب» بإثبات حرف النِّداء[4] (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ) أي: سمعتك، أو المُرَاد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصَّحابة في الإعلام عنه منزلة النُّطق، ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بـ«نعم»[5] لأنَّه أَخَلَّ بما يجب من رعاية التَّعظيم والأدب؛ حيث قال: «أيُّكُمْ محمَّدٌ؟» ونحو ذلك[6] (فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ): وسقط قوله «الرَّجل» إلى آخر التَّصلية عند ابن عساكر، وسقط لفظ «الرَّجل» فقط لأبي الوقت (إِنِّي سَائِلُكَ)

---

(١) زيد في (ب) و(س): «أبي»، وليس بصحيح.

(٢) قوله: «والذي رأيته في اليونينيَّة: بهمزة وصلٍ» سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): عبارة الزركشي: بفتح الهمزة والنون على نداء المضاف، لا على الخبر، ولا على الاستفهام إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): ظاهر في أنه في رواية غيره بهمزة الوصل، فتحذف وصلاً وتكسر في الابتداء، ولو جعل مقابلاً بفتح الهمزة لقال: بإثبات (يا) بدل الهمزة فليتأمل. «ع ش».

(٥) في (ص): «بتكلُّم».

(٦) في هامش (ج): إنما يظهر تنزيل التقرير منزلة الجواب بناء على أن الهمزة في (ابن) للاستفهام بخلافه على النداء، فإن المقصود منه أنه بعد أن علمه ناداه ليجيبه. «ع ش».

وفي رواية ابن عساكر أيضًا والأَصيليِّ: «فقال الرَّجل: إنِّي سائلك» (فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ) بكسر الدَّال الأولى المُثقَّلة، و«الفاء» عاطفةٌ على «سائلُك» (فَلَا تَجِدْ) بكسرِ الجيم والجزم على النَّهيِ، وهو مِنَ الموجدة[1]، أي: لا تغضب (عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ) ﷺ له: (سَلْ عَمَّا[2] بَدَا) أي: ظهر (لَكَ، فَقَالَ) الرَّجل: (أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ) أي: بحقِّ ربِّك (وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: آللهُ) بهمزة الاستفهام الممدودة، والرَّفعُ على الابتداء، والخبر قوله: (أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ) ﷺ، وفي روايةٍ: «قال»: (اللهمَّ) أي: يا الله (نَعَمْ) فالميم بدلٌ من حرف النِّداء[3]، وذكر ذلك للتَّبرُّك، وإلَّا فالجواب قد حصل بـ«نعم»، أو استشهد في ذلك بالله تأكيدًا لصدقه (قَالَ) وفي رواية ابن عساكر[4]: «فقال الرَّجل»: (أَنْشُدُكَ) بفتح الهمزة وسكون النُّون وضمِّ الشِّين المُعجَمَة، أي: أسألك[5] (بِاللهِ) والباء للقَسَم (آللهُ أَمَرَكَ) بالمدِّ (أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ) بنون الجمع للأَصيليِّ، واقتصر عليه في فرع «اليونينيَّة»، ولغيره: «تصلِّي» بتاء الخطاب، وكلُّ ما وجب عليه وجب على أمَّته حتَّى يقوم دليلٌ على الخصوصيَّة، وللكُشْمِيهَنِيِّ والسَّرخسيِّ: «الصَّلاة» بالإفراد، أي: جنس الصَّلاة (فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ) ﷺ: (اللهمَّ نَعَمْ، قَالَ) الرَّجل: (أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ) بالمدِّ (أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ) بتاء الخطاب، وللأَصيليِّ: «أن

---

(١) في هامش (ج): قوله: الموجدة بكسر الجيم. قال في «المصباح»: إذا كان الفعل الثلاثي معتلّ الفاء بالواو فالمفعل بالكسر للمصدر، والمكان والزمان لازمًا كان أو متعديًا نحو وعد موعدًا إلى آخره. قال ابن حجر: ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، يقال في الغضب موجدة، وفي المطلوب وجودًا، وفي الضالَّة وجدانًا، وفي الحب وجدًا بالفتح، وفي المال وجدًا بالضم، وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: وجادة وهي مولَّدة.

(٢) في (ص): «ما».

(٣) في هامش (ج): ومن ثم لا يجمع بينهما في السعة عند البصريين، ولا ريب أنه منادى مفرد مبنيّ على الضم الذي على الهاء كما هو المتبادر لا على ضمة مقدرة على الميم المشددة التي صارت بالعوضية آخرًا كما قالوا في عدة: أصله وعد حذفت الواو من أوَّله، وعوض منها الهاء في آخره، وأجروا الإعراب على العوض.

(٤) «ابن عساكر»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): قال الدماميني في «المنهل»: نشد إما بمعنى ذكر من التذكير، أو بمعنى طلب، والمعنى على الأول: ذكرتك الله بأن أقسمت عليك به وقلت: بالله، وعلى الثاني: طلبت لك الله من بين جميع ما يحلف به لأُحلفك به.

نصوم» بالنُّون، كذا في الفرع، والذي في «اليونينيَّة»: «نصوم» بالنُّون فقط، غير مُكرَّرةٍ[1] (هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟) أي: رمضان من[2] كلِّ سنةٍ، فاللَّام فيهما للعهد، والإشارة لنوعه لا لعينه (قَالَ عليه الصلاة والسلام: (اللهمَّ نَعَمْ. قَالَ) الرَّجل: (أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ) بالمدِّ (أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ) بتاء المُخاطَب، أي: بأن تأخذ (هَذِهِ الصَّدَقَةَ) المعهودة؛ وهي الزَّكاة (مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا) بتاء المُخاطَب المفتوحة والنَّصب عطفًا على «أن تأخذ»[3] (عَلَى فُقَرَائِنَا؟) من تغليب الاسم للكلِّ بمُقابَلَة الأغنياء؛ إذ خرج مخرج الأغلب لأنَّهم مُعظَم الأصناف الثَّمانية[4] (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اللهمَّ نَعَمْ) ولم يتعرَّض للحجِّ، فقال في «مصابيح الجامع» -كالكِرمانيِّ، والزَّركشيِّ وغيرهما[5]-: لأنَّه كان معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكأنَّهم لم يطَّلعوا على ما في «صحيح مسلمٍ» فقد وقع فيه ذكر «الحجِّ» ثابتًا عن أنسٍ، وكذا في حديث أبي هريرة وابن عبَّاسٍ عنده، وقِيلَ: إنَّما لم يذكره لأنَّه لم يكن فُرِضَ، وهذا بناء على قول الواقديِّ وابن حبيبٍ: إنَّ قدوم[6] ضمامٍ كان سنة خمسٍ، وهو مردودٌ بما في «مسلمٍ» أنَّ قدومه كان بعد نزول النَّهيِ عن السُّؤال في القرآن[7]، وهي[8] في «المائدة»، ونزولها متأخِّرٌ جدًّا، وبما قد عُلِمَ أنَّ إرسال الرُّسل إلى الدُّعاء إلى الإسلام إنَّما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومُعظَمه بعد فتح مكَّة، وبما في حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ قومه أطاعوه، ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعدٍ -وهو ابن بكر بن هوازن- في الإسلام إلَّا بعد وقعة خيبر[9]، وكانت في شوَّال سنة ثمانٍ، والصَّواب: أنَّ قدوم ضمامٍ كان في سنة تسعٍ، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما (فَقَالَ الرَّجُلُ) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (آمَنْتُ) قبلُ[10]

---

(١) «غير مكرَّرة»: سقط من (ص).

(٢) في (ص): «في».

(٣) في هامش (ج): أي: عطفًا على مدخول (أن) وهو (تأخذها) كما هو ظاهر.

(٤) في هامش (ل): عبارة شيخ الإسلام: خصَّهم بالذِّكر لأنَّهم أغلب أصناف الزَّكاة الثَّمانية، أو ليقابل به ذكر الأغنياء.

(٥) في (ص) و(م): «وغيرهم».

(٦) في (ب) و(س): «قول».

(٧) في هامش (ج): قوله: في القرآن؛ متعلق بنزول، وهي أي آية النهي مذكورة في سورة المائدة.

(٨) في (ب) و(س): «وهو».

(٩) في فتح الباري: «حنين».

(١٠) «قبل»: سقط من (ص) و(م).

(بِمَا) أي: بالذي (جِئْتَ بِهِ) من الوحي، وهذا يحتمل أن يكون إخبارًا، وإليه ذهب المؤلِّف، ورجَّحه القاضي عياضٌ، وأنَّه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرَّسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنَّه قال في حديث ثابتٍ عن أنسٍ عند مسلمٍ وغيره: فإنَّ رسولك زعم، وقال في رواية كُريبٍ عن ابن عبَّاسٍ عند الطَّبرانيِّ: أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وَأَنَا رَسُولُ): مبتدأٌ وخبرٌ مضافٌ إلى[1] (مَنْ) بفتح الميم (وَرَائِي مِنْ) بكسرها (قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ)/ بالمُثلَّثة المفتوحة ١٦١/١
والمُهمَلَة والمُوحَّدة (أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ) بفتح المُوحَّدة، أي: ابن هوازن، وما وقع من السُّؤال والاستفهام على الوجه المذكور فَمِن بقايا جفاء[2] الأعراب الذين وَسِعَهم حلمُه عليه الصلاة والسلام، وليس في رواية الأَصيليِّ: «وأنا ضِمَامُ...» إلى قوله[3]: «بكرٍ».

(رَوَاهُ) أي: الحديث السَّابق، وفي رواية ابن عساكر: «ورواه» (مُوسَى) أي: ابن إسماعيل، كما في رواية ابن عساكر، وهو أبو سلمة[4] المِنْقَرِيُّ[5] (وَ) رواه أيضًا (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ) بن مصعبٍ المَعْنِيُّ؛ بفتح الميم، وسكون العين المُهمَلَة، وكسر النُّون؛ بعدها ياءٌ؛ نسبةً إلى مَعْنِ بن مالكٍ، المُتوفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئتين، كلاهما (عَنْ سُلَيْمَانَ) زاد في رواية أبي ذَرٍّ: «ابن المغيرة» كما في الفرع كأصله، المُتوفَّى سنة خمسين ومئةٍ، وللأَصيليِّ: «أخبرنا عن[6] سليمان» (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ؛ بضمِّ الموحَّدة وبالنُّونين؛ نسبةً إلى بُنَانة، بطنٌ من قريشٍ، أو اسم أمِّه: بُنانةُ، واسم أبيه: أَسْلَمُ، العابد البصريّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا) أي: بمعناه، وسقط لفظ «بهذا» من رواية أبي الوقت وابن عساكر، وفي روايةٍ: «مثله» وحديث موسى بن إسماعيل موصولٌ في «صحيح أبي عوانة»، وحديث عليِّ بن عبد الحميد موصولٌ عند التِّرمذيِّ، وأخرجه عن المؤلِّف.

---

(١) «مبتدأٌ وخبرٌ مضاف إلى»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): بالمدِّ ويقصر.

(٣) في (ص): «أبو»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ص): «موسى»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وبالراء.

(٦) (عن): سقط من (س).

٧ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا، وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

ولمَّا فرغ المؤلِّف من عرض القراءة شَرَعَ يذكر المُنَاوَلَة، فقال:

(بابُ مَا يُذْكَرُ) بضمِّ الياء وفتح الكاف (فِي المُنَاوَلَةِ) المقرونة بالإجازة؛ وهي أن يعطيَ الشَّيخُ الكتابَ للطَّالب ويقول: هذا سماعي من فلانٍ أو تصنيفي، وقد أجزت لك أن ترويَه عنِّي، وهي حالَّةٌ محلَّ السَّماع عند يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، ومالكٍ، والزُّهريِّ، فيسوغ فيها التَّعبير بالتَّحديث والإخبار، لكنَّها أحطُّ مرتبةً من السَّماع عند الأكثرين، وهذه غير عرض المُنَاوَلَة السَّابق؛ الذي هو أن يُحْضِرَ الطَّالبُ الكتابَ، على أنَّ الجمهور سوَّغوا الرِّواية بها، وتقييد المُناوَلَة باقتران الإجازة مُخْرِجٌ لِمَا إذا ناول الشَّيخُ الكتابَ للطَّالب من غير إجازةٍ، فإنَّه لا تسوغ الرِّواية بها على الصَّحيح، ثمَّ عطف المؤلِّف على قوله: «في المُنَاوَلَة»[1] قوله: (وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى) أهل (البُلْدَانِ) بضمِّ المُوحَّدة، وأهل القرى والصحارى[2] وغيرهما، والمُكاتَبَة صورتها: أن يكتبَ المحدِّثُ لغائبٍ بخطِّه، أو يأذنَ لثقةٍ يكتب، سواءٌ كان لضرورةٍ أم لا، وسواء سُئِلَ في ذلك أم لا، فيقول بعد البسملة: من فلان بن فلانٍ، ثمَّ يكتب شيئًا من مرويِّه حديثًا فأكثر، أو من تصنيفه أو نظمه، والإذن له في روايته عنه؛ كأن يكتب: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، ويرسله إلى الطَّالب مع ثقةٍ مُؤتَمَنٍ بعد تحريره بنفسه، أو بثقةٍ مُعتَمَدٍ وشدِّه وختمه احتياطًا[3]؛ ليحصل الأمن من توهُّم تغييره، وهذه في القوَّة والصِّحَّة كالمُناوَلَة المقترنة بالإجازة، كما مشى عليه المؤلِّف حيث قال: «ما يُذكَر في المُناوَلَة وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، لكن قد رجَّح قومٌ -منهمُ الخطيبُ- المُناوَلَة عليها لحصول المشافَهَة فيها بالإذن دون المُكاتَبَة، وهذا وإن كان مُرجَّحًا فالمُكاتَبَة أيضًا

(١) في هامش (ج): أي: على مدخول في.

(٢) في هامش (ج): بفتح الواو وكسرها كما في «القاموس».

(٣) في هامش (ج): لا ينافي أن ذلك شرط.

تترجَّح بكون الكتابة لأجل الطَّالب، وإذا أدَّى المُكاتَب[1] ما تحمَّله من ذلك فبأيّ[2] صيغةٍ يؤدِّي؟ جوَّز قومٌ -منهمُ اللَّيثُ بن سعدٍ، ومنصور بن المعتمر- إطلاق «أخبرنا» و«حدَّثنا»، والجمهور: على اشتراط التَّقييد بالكتابة، فيقول: حدَّثنا أو أخبرنا فلانٌ مُكاتَبَةً أو كتابةً أو نحوهما، فإن عَرَتِ الكتابة عن الإجازة فالمشهور تسويغ الرِّواية بها.

(وَقَالَ أَنَسٌ) وللأَصيليِّ: «أنسُ بن مالكٍ» كما هو موصولٌ عند المؤلِّف في حديثٍ طويلٍ في «فضائل القرآن» [ح: ٤٩٨٤] (نَسَخَ) أي: كَتَبَ (عُثْمَانُ المَصَاحِفَ) أي: أَمَرَ زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبد الله بن الزُّبَيْر، وسعيد بن العاص[3]، وعبد الرَّحمن بن الحارث بن هشامٍ أن ينسخوها، وللأَصيليِّ: «عثمان بن عفَّان» وهو أحد العشرة، المُتوفَّى -شهيد الدَّار- يوم الجمعة لثمانِ عَشْرةَ[4] خَلَتْ من ذي الحجَّة سنة خمسٍ وثلاثين، وهو ابن تسعين سنةً، وكانت خلافته اثنتي عشرةَ سنةً ﷺ (فَبَعَثَ بِهَا) أي: أرسل عثمانُ بالمصاحف (إِلَى الآفَاقِ)[5] مصحفًا إلى مكَّة، وآخرَ إلى الشام، وآخرَ إلى اليمن، وآخرَ إلى البحرين، وآخرَ إلى البصرة، وآخرَ إلى الكوفة، وأمسك بالمدينة واحدًا، والمشهور: أنَّها كانت خمسةً، وقال الدَّاني[6]: أكثر الرِّوايات[7] على/ أنَّها أربعةٌ، قلت: وفيما جمعته في «فنون القراءات الأربعَ عشْرةَ»[8] مزيدٌ لذلك، فليُراجَع، ١٦٢/١

(١) في (ص): «الكاتب».

(٢) في هامش (ج): أي: استفهامية، وجواب الاستفهام قوله: جوز قوم إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): أي: الأموي كما في «الكواكب» للكِرماني و«الإيعاب» وغيرهما. قال في «الإصابة»: لم يكن للعاص ولد غير سعيد المذكور. انتهى. وكان فيمن ندبه عثمان بن عفان لكتابة القرآن.

(٤) في هامش (ج): ياء ثماني عشرة تُفْتح على الأجود لخفَّة الفتح على الياء، وتُسكّن كسكونها في معدي كرب، أو تحذف لأنها حرف زائد وليست من نسخ الكلمة، وحذفها بعد إبقاء كسرٍ قبلها دلالة عليه أو بعد فتح للتركيب، وقد يلزم الحذف في الإفراد قيل: إن تركب في العدد فيجعل الإعراب على النون نحو: هذه ثمان ورأيت ثمانًا ومررت بثمان. انتهى من «الهمع» ومتنه.

(٥) في هامش (ج): جمع أفق بضمتين الناحية من الأرض ومن السماء. «مصباح».

(٦) «الدَّاني»: سقط من (م).

(٧) في (م): «الرُّواة».

(٨) في هامش (ج): بفتح التاء لا غير. قال العلم السخاوي في «تنوير الدياجي»: ليس في العربية مبنيّ تدخل عليه اللام إلا رجع إلى الإعراب، كأمس إلا المبنيّ في حال التنكير نحو خمسة عشر وأخواته فإنه مبنيّ، فإذا دخلته اللام بقي معها على بنائه. «أشباه».

ودلالة هذا الحديث على تجويز الرِّواية بالمُكاتَبَة بيِّنٌ غيرُ خفيٍّ لأنَّ عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومُخالفةِ ما عداها، قال ابن المُنَيِّر: والمُستَفَاد من بعثه المصاحفَ إنَّما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنَّه متواترٌ عندهم.

(وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، أبو عبد الرَّحمن القرشيُّ المدنيُّ العدويُّ، المُتوفَّى سنة إحدى وسبعين ومئة، أو هو ابن[1] عمرو بن العاص، وبالأوَّل جزم الكِرمانيُّ وغيره، وهو موافقٌ لجميع نسخ «البخاريِّ» حيث ضُمَّتِ العينُ من «عُمر» وسقطتِ الواو، وبالثَّاني قال الحافظ ابن حجرٍ معلّلًا بقرينةِ تقديمِه في الذِّكر على يحيى بن سعيدٍ: لأنَّ يحيى أكبر من العمريِّ، وبأنَّه وجد في «كتاب الوصيَّة» لابن منده من طريق البخاريِّ بسندٍ صحيحٍ إلى[2] أبي عبد الرحمن[3] الحُبُليِّ[4]؛ بضمِّ المُهمَلَة والمُوحَّدة[5]: «أنَّه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث، فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عَرَفته منه اتركه، وما لم تعرفه امْحُه»[6]. قال: وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطَّاب، فإنَّ الحُبُليَّ سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص، فإنَّ الحُبُليَّ مشهورٌ بالرِّواية عنه، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ التَّقديم لا يستلزم التَّعيين، فمنِ ادَّعى ذلك فعليه بيان المُلازَمَة، وبأنَّ قول الحُبُليِّ: «إنَّه أتى عبد الله» لا يدلُّ بحسب الاصطلاح إلَّا على عبد الله بن مسعودٍ، وبأنَّ عمرو بن العاص -بالواو-، وهي ساقطةٌ في جميع نسخ «البخاريِّ». وأجاب في «انتقاض الاعتراض»: بأنَّه لا يلزم من انتفاء

---

(١) قوله: «ابن» زيادة لا بدَّ منها.

(٢) زيد في (ب) و(س): «أبي»، وهو خطأٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: إلى أبي عبد الرحمن، كذا في نسخة، وفي أخرى إلى عبد الله وكلاهما صواب كما في «الفتح» و «التقريب» وعبارته: عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة ثقة من الثالثة. انتهى. وفي بعض نسخ القسطلاني إلى عبد الرحمن بدون أبي وهو تحريف. وفي (ب) و(س): أبي عبد الله، والمثبت من نسخة العجمي و(م). وهو كذلك في «فتح الباري».

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى بطن من المعافر، وهم أيضًا من اليمن.

(٥) في هامش (ج): قال النووي: المشهور في استعمال المحدثين ضمّ الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها، ومنهم من سكنها.

(٦) في هامش (ج): يُقال: مَحَوْتُهُ مِن بَاب قَتَلَ، وَمَحَيْتُهُ بالياء مِن باب نَفَعَ؛ أي: أَزَلْتُهُ. «مصباح».

المُلازَمَة ألَّا تثبت المُلازَمَة إذا وُجِدَتِ القرينة؛ وهي أنَّ التقديم[1] يفيد الاهتمام، والاهتمام بالأسنِّ الأوثق مستقرأ[2]، وبأنَّ الحصر الذي ادَّعاه مردودٌ، وقد صرَّح الأئمَّة بخلافه، فقال الخطيب عن أهل الصَّنعة: إذا قال المصريُّ: عن عبد الله، فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص، وإذا قال الكوفيُّ: عبد الله، فمراده ابن مسعودٍ، والحُبُلِيُّ مصريٌّ. انتهى.

(وَ) كذا رأى (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ المدنيُّ (وَمَالِكٌ) إمام دار الهجرة، وللأَصيليِّ: «مالك بن أنسٍ» (ذَلِكَ جَائِزًا) أي: المُناوَلَة والإجازة، على حدِّ قوله تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] أي: ما ذُكِرَ من «الفارض» و«البِكْر»، فأشار بـ«ذلك» إلى المُثنَّى (وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ) هو شيخ المصنِّف الحميديُّ (فِي) صحَّة (المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كَتَبَ) أي: أمر بالكتابة (لأَمِيرٍ) وفي رواية الأَصيليِّ: «إلى أمير» (السَّرِيَّةِ) عبد الله بن جحشٍ المُجدَّع، أخي زينب أمِّ المؤمنين (كِتَابًا، وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا) وفي رواية عروة أنَّه قال له: «إذا سرتَ يومين فافتحِ الكتاب». وللكُشْمِيهَنِيِّ: «لا نقرأ» بنون الجمع، مع حذف الضَّمير، ويلزم منه كون «نبلغ» بالنُّون أيضًا (فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ) وهو نخلةٌ بين مكَّة والطَّائف (قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ) ولم يذكره المؤلِّف رحمه الله موصولًا. نعم؛ وصله الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ، وهو في «سيرة ابن إسحاق» مُرسَلًا، ورجاله ثقاتٌ، ووجه الدَّلالة منه غير خفيَّةٍ، فإنَّه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمُجرَّد المُناوَلَة، ففيه المُناوَلَةُ ومعنى الكتابة.

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي أويسٍ[3] (قَالَ: حَدَّثَنِي)

---

(١) في (م): «التقدم».

(٢) قوله: «مستقرأ» زيادة من «الانتقاض» وهي لازمة.

(٣) في هامش (ج): قوله: ابنُ أبي أويس، بالضم بدل من إسماعيل أو عطف بيان؛ فإن أبا أويس كنية عبد الله والد إسماعيل.

بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن[1] بن عوفٍ[2] (عَنْ صَالِحٍ) يعني: ابن كيسانَ الغفاريَّ المدنيَّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريَّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بالتَّكبير (بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين المُهمَلَة وإسكان المُثنَّاة الفوقيَّة وفتح المُوحَّدة (بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم (أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا) أي: بعث رجلًا مُتلبِّسًا بكتابه مُصاحِبًا له، و«رجلًا»: بالنَّصب على المفعوليَّة، وهو عبد الله بن حذافةَ السَّهميُّ، كما سُمِّيَ في «المغازي» [ح: ٤٤٢٤] من هذا الكتاب (وَأَمَرَهُ) ﷺ (أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ) المنذر بن سَاوى؛ بالسِّين المُهمَلَة وبفتح[3] الواو، و«البحرين»: بلفظ التَّثنية؛ بلدٌ بين البصرة وعُمان[4]، وعبَّر بـ«العظيم» دون ملكٍ؛ لأنَّه لا مُلْكَ ولا سلطنةَ للكفَّار (فَدَفَعَهُ) أي: فذهب به[5] إلى عظيم البحرين، فدفعه إليه، ثمَّ دفعه[6] (عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى[7]) بكسر الكاف وفتحها/، والكسرُ أفصحُ؛ وهو أبرويز[8] ١٦٣/١
ابن هرمز بن أنوشروان، وليس هو أنوشروان (فَلَمَّا قَرَأَهُ) وللحَمُّويي والمُستملي: «قرأ»[9] بحذف الهاء، أي: قرأ كسرى الكتابَ (مَزَّقَهُ) أي: خرقه، قال ابن شهابٍ الزُّهريُّ: (فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسرها، قال السَّفاقسيُّ: وبالفتح رُوِّيناه (قَالَ): ولمَّا مزَّقه وبلغَ النَّبيَّ ﷺ ذلك غضب (فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ) أي: بأن (يُمَزَّقُوا) أي: بالتَّمزيق، فـ«أنْ»: مصدريَّةٌ (كُلَّ مُمَزَّقٍ) بفتح الزَّاي في الكلمتين، أي: يُمزَّقوا غايةَ

---

(١) في غير (م): «سبط عبد الرَّحمن».

(٢) في هامش (ج): كذا في «الكواكب» والمراد بالسبط ابن الابن، وفي «القاموس» السبط بالكسر: ولَدُ الوَلَدِ. وعبارة «التقريب»: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا هو في بعض نسخ القسطلاني.

(٣) في (م): «فتح».

(٤) في هامش (ج): بالضم والتخفيف.

(٥) «به»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): أي: أرسله كما في الكِرماني.

(٧) في هامش (ج): كِسْرَى، ويفتحُ: مَلِكُ الفُرْسِ، مُعَرَّبُ خُسْرَوْ، أي: واسِعُ المُلْكِ، الجمع: أكاسِرَةٌ وكَساسِرَةٌ وأكاسِرُ وكُسورٌ، والقياسُ كِسْرَوْنَ، كعِيسَوْنَ، والنِّسْبَةُ: كِسْرِيٌّ وكِسْرَوِيٌّ. «قاموس».

(٨) في هامش (ج): أبرويز ويُقال: برويز، ومعناه المظفر، وفي «القاموس»: وأبْرَوِيزُ، بفتح الواو وبكسرها، وأبْرَوازُ: مَلِكٌ من مُلوكِ الفُرْسِ.

(٩) «قرأ»: سقط من (ص).

التَّمزيق[1]، فسلَّط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأنْ مزَّق بطنه سنة سبعٍ، فتمزَّق مُلْكُه كلَّ مُمَزَّقٍ، وزال من جميع الأرض، واضمحلَّ بدعوته ﷺ، ووجه الدَّلالة من الحديث -كما قال ابن المُنَيِّر-: أنَّه ﷺ لم يقرأ الكتاب على رسوله، ولكنْ ناوله إيَّاه، وأجاز له أن يُسْنِدَ ما فيه عنه، ويقول: هذا كتاب رسول الله ﷺ، ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه، وهذه ثمرة الإجازة في الأحاديث.

وفي هذا الحديث من اللَّطائف: التَّحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة والإخبار، ورجاله كلُّهم مدنيُّون، وفيه تابعيٌّ عن تابعيٍّ، وأخرجه المؤلِّف في «المغازي» [ح: ٤٤٢٤] وفي «خبر الواحد» [ح: ٧٢٦٤] وفي «الجهاد» [ح: ٢٩٣٩]، وهو من أفراده عن مسلمٍ، وأخرجه النَّسائيُّ في «السِّير».

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ-، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُوْنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) بصيغة الفاعل مِنَ المُقاتَلة؛ بالقاف والمُثنَّاة الفوقيَّة، وكنيته (أَبُو الحَسَنِ) المُتوفَّى في آخر سنة ستٍّ وعشرين ومئتين، ولابن عساكر: «أبو الحسن المروزيُّ» قال: (أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك؛ لأنَّه إذا أُطْلِقَ عبدُ الله فيمن بعد الصَّحابة فالمُرَاد هو (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة السَّدوسيِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وسقط لأبي ذرٍّ وابن عساكر «ابن مالكٍ» رضي الله عنه (قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: كتب الكاتب[2] بأمره (كِتَابًا) إلى العجم أو إلى الرُّوم، كما صرِّح بهما في «كتاب اللِّباس» [ح: ٥٨٧٢، ٥٨٧٥] عند المؤلِّف (أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ) أي: أراد الكتابة، فـ«أن»: مصدريَّةٌ، وهو شكٌّ مِنَ الرَّاوي أنسٍ (فَقِيلَ لَهُ) ﷺ: (إِنَّهُمْ) أي: الرُّوم أو العجم (لَا يَقْرَؤُوْنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا) خوفًا من كشف أسرارهم، و«مختومًا»: نُصِبَ

(١) في (ل): «مُزِّقوا غاية التَّمزيق»، وفي هامشها نسخة: فُرِّقوا غاية التَّفريق.

(٢) في (م): «الكتاب».

على الاستثناء[1]؛ لأنَّه من كلامٍ غير موجبٍ (فَاتَّخَذَ) عليه الصلاة والسلام (خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ) بسكون القاف: مبتدأٌ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) مبتدأٌ وخبرٌ، والجملة خبرٌ عن الأوَّل، والرَّابط كونُ الخبرِ عينَ المُبتدَأ، كأنَّه قِيلَ[2]: نقشه هذا المذكورُ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ) حال كونه (فِي يَدِهِ) الكريمة، وهو من باب: إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء، وإلَّا فالخاتم ليس في اليد، بل في إصبعها، وفيه القلب؛ لأنَّ الأصبع في الخاتم لا الخاتم في الإصبع، ومثله: عرضت النَّاقة على الحوض[3]، قال شعبة: (فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ) بن دعامةَ: (مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[4] صلى الله عليه وسلم؟ (قَالَ: أَنَسٌ) قاله.

٨ - بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

(بابُ) حكم (مَنْ قَعَدَ حَيْثُ) بالبناء على الضَّمِّ، وموضعه نصبٌ على الظَّرفيَّة (يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً) بضمِّ الفاء «فُعْلَةٌ» بمعنى: المفعول، كالقبضة بمعنى المقبوض (فِي الحَلْقَةِ) بإسكان اللَّام لا بفتحها على المشهور[5]، قال العسكريُّ: هي كلُّ مستديرٍ خالي الوسط،

(١) في هامش (ج): قوله: نصب على الاستثناء إلى آخره، كذا في النسخ، ولعل في العبارة سقطٌ، والأصل نصب إما على البدل وإما على الاستثناء؛ لأن هذا حكم المستثنى في المنفي. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): كأنه قيل إلى آخره، هذا التأويل يؤدي إلى أنه من قسم المفرد؛ أي: فلا يحتاج إلى رابط فليراجع المرادي في قول صاحب الألفية: كنطقي إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): قوله: ومثل -أي: مثل الخاتم في الإصبع- عرضت الناقة على الحوض، يعني أنه من باب القلب، قال أبو حيان: الصحيح أنه ضرورة، وليس في قولهم: عرضت الناقة على الحوض ما يدل على القلب؛ لأن عرض الناقة على الحوض، والحوض على الناقة صحيحٌ، على أن ابن السكيت [قال:] العرب تقول: عرضت الحوض على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض. قال في «العروس»: فقد خالف غيره نقلاً ومعنًى. انتهى. فليراجع.

(٤) في هامش (ج): قوله: نقشه محمد إلى آخره، أي: منقوشه، التحقيق أن مثل هذا ليس من الإخبار بالجملة بل بالمفرد على إرادة اللفظ كما في عكسه نحو لا حول ولا قوة إلا بالله كنز. قاله الدماميني والمرادي.

قوله: نقشه محمد رسول الله، قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»: قيل: كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ليكون اسم الله أعلا. وقيل: كان النقش معكوسًا ليقرأ مستقيمًا إذا ختم به، وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح. انتهى. وفيه رَدّ لما في «تاريخ ابن كثير» عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة، وكانت تطبع مستقيمة، فإنه لا يصار إلى الحكم بالأمرين إلا بتوقيف وذلك غير ثابت.

(٥) في هامش (ج): حَلْقَةُ البابِ والقوْمِ، وقد تُفْتَحُ لامُهما وتُكْسَرُ، أو ليس في الكلامِ الحَلَقَة محرَّكةً إلاَّ جَمْعُ حالِقٍ، =

والجمع حَلَقٌ؛ بفتح الحاء واللَّام (فَجَلَسَ فِيهَا) أي: في الفرجة، وفي روايةٍ: «إليها»، وإنَّما قال: «في الحلقة» دون أن يقول: في المجلس؛ ليطابق لفظ الحديث، وقال في الأوَّل: «به المجلس» لأنَّ الحكم فيهما واحدٌ ههنا[1].

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمامُ الأئمَّة (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريِّ البخاريِّ، ابن أخي أنسٍ لأمِّه، التَّابعيِّ، المُتوفَّى سنة اثنتين وثلاثين ومئةٍ (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء، اسمه: يزيدُ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) بفتح العين (أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ) بالقاف المكسورة والدَّال المُهمَلَة، اسمه الحارث بن مالكٍ، أو ابن عوفٍ الصَّحابيِّ (اللَّيْثِيِّ) بالمُثلَّثة البدريِّ في قول بعضهم، المُتوفَّى بمكَّة[2] سنة ثمانٍ وستِّين، وليس له في «البخاريِّ» إلَّا هذا الحديث، وقد صرَّح أبو مُرَّة في رواية النَّسائيِّ من طريق[3] يحيى بن أبي كثيرٍ عن إسحاق، فقال: عن أبي مرَّة أنَّ أبا واقدٍ حدَّثه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا) بزيادة الميم[4] (هُوَ) مبتدأٌ، خبره/ (جَالِسٌ) ١٦٤/١
حال كونه (فِي المَسْجِدِ) المدنيِّ (وَالنَّاسُ مَعَهُ) جملةٌ حاليَّةٌ (إِذْ أَقْبَلَ) جوابُ «بينما» (ثَلَاثَةُ

= أو لغةٌ ضعيفةٌ، الجمع: حَلَقٌ، محرَّكةً، وكبِدَرٍ وحَلَقاتٌ، محرَّكةً، وتُكْسَرُ الحاءُ. «قاموس». وقد تقرر أن فَعْلَة بفتح الفاء وسكون العين لا تجمع جمع تكسير على فَعَل بفتحتين، وإنما تجمع على فِعَل بكسر الفاء وفتح العين كبدرة وبدر.

(١) «ههنا»: سقط من (س).

(٢) «بمكَّة»: سقط من (ص).

(٣) في (ص): «رواية».

(٤) في هامش (ج): قوله: بزيادة الميم، هذا يوهم أن الألف أصلية، فالأولى أن يُقال: بزيادة (ما).

نَفَرٍ)[1] بالتَّحريك، ولم يُسَمَّ[2] واحدٌ من الثَّلاثة، أي: ثلاثة رجالٍ من الطَّريق، «فدخلوا المسجد» كما في حديث أنسٍ: فإذا ثلاثة نفرٍ[3] مارِّين[4] (فَأَقْبَلَ اثْنَانِ) منهم (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى) مجلس (رَسُولِ اللهِ ﷺ) و«على» هنا بمعنى: عند، قاله في «الفتح»، وتعقَّبه صاحب «عمدة القاري» بأنَّه لم تَجِئْ بمعناها، وزاد التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأكثر رواة «المُوطَّأ»: فلمَّا وقفا سلَّما (فَأَمَّا) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيليَّةٌ (أَحَدُهُمَا) بالرَّفع مبتدأٌ، خبره: (فَرَأَى فُرْجَةً) بضمِّ الفاء (فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا) وأتى بالفاء في قوله: «فرأى» لتضمُّن «أمَّا» معنى الشَّرط، ولابن عساكر: «فَرْجةً» بفتح الفاء، وهي والضَّمُّ لغتان؛ وهي: الخلل بين الشَّيئين، قاله النَّوويُّ فيما نقله في «عمدة القاري» (وَأَمَّا الآخَرُ) بفتح الخاء، أي: الثَّاني (فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة (وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ) حال كونه (ذَاهِبًا) أي: أدبر مُستمِرًّا في ذهابه ولم يرجع، وإلَّا «فأدبر» بمعنى: مرَّ ذاهبًا (فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ممَّا كان مشتغلًا به من تعليم القرآن، أوِ[5] العلم، أوِ الذِّكر، أوِ الخطبة، أو نحو ذلك (قَالَ: أَلَا) بالتَّخفيف[6]؛ حرفُ تنبيهٍ، والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام، و«لا» للنَّفي

---

(١) في هامش (ج): قوله: ثلاثة نفر، من إضافة الصفة للموصوف بدليل قوله الآتي: النفر الثلاثة، وقد حذف الشارح من كلام الكِرماني وغيره ما كان ينبغي له ذكره فليراجع. وعبارة البرماوي: (نفَر) بالتحريك: عدَّة رجالٍ من الثلاثة إلى العشَرة، فهو اسم جمعٍ تمييزٌ للثلاثة، أي: هم ثلاثةٌ، لا أنَّه نوَّع الثلاثة على عدد أنفارٍ فيكونوا تسعة، وهذا كما يُقال: ثلاثة رجالٍ، ليس المراد ثلاثةَ جموعِ رجلٍ، ونظير وُقوع اسم الجمع تمييزًا كالجمع قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨].

(٢) في (م): «يسلم».

(٣) في هامش (ج): النَّفَرُ بِفَتْحَتَيْنِ جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَقِيلَ: إِلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يُقَالُ: نَفَرٌ فِيمَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ. «مصباح». وعبارة الشيخ البرماوي: النَّفر بفتح الفاء عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة، وهو اسم جمع تمييز للثلاثة، بمعنى أن الثلاثة نفر، لا أن كلًّا منها نفر، وإلا لكان المقبلون تسعة، وليس كذلك، بل كانوا ثلاثة فقط. انتهى. وهو حاصل كلام الكِرماني.

(٤) في هامش (ج): قوله: فإذا ثلاثة نفر مارين، ويصح مارّون على حد: خرجت فإذا زيد جالسًا، أو جالسٌ، فالرفع على الخبرية، و(إذا) نصب به، والنصب على الحالية، والخبر (إذا) إن قلنا: إنها ظرف مكان، وإلا فهو محذوف. نعم يجوز أن تقدرها خبرًا عن الجثة مع قولنا: إنها زمان إذا قدرت حذف مضاف؛ كأن تقدر في نحو: خرجت فإذا الأسد، فإذا حضور الأسد. كذا في «المغني».

(٥) «القرآن أو»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): عبارة البدر في «شرح التسهيل»: ألا بفتح الهمزة والتخفيف، مركَّبة من الهمزة و(لا). قال =

(أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ) فقالوا: أَخْبِرْنا عنهم يا رسول الله؛ فقال: (أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى) بقصر الهمزة، أي: لجأ (إِلَى اللهِ) تعالى، أوِ انضمَّ إلى مجلس الرَّسول ﷺ (فَآوَاهُ اللهُ) إليه؛ بالمدِّ، أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمَّه إلى رحمته ورضوانه، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظلِّ عرشه، فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجازٌ لاستحالته في حقِّه تعالى، فالمُرَاد لازِمه[1]؛ وهو إرادة إيصال الخير، ويُسمَّى هذا المجازُ مجازَ المُشاكَلَة والمُقابَلَة (وَأَمَّا الآخَرُ) بفتح الخاء (فَاسْتَحْيَا)[2] أي: ترك المُزاحَمَة حياءً من الرَّسول ﷺ ومن أصحابه، وعند الحاكم: «ومضى الثَّاني قليلًا، ثمَّ جاء، فجلس» قال في «الفتح»: فالمعنى أنَّه استحيا من الذَّهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثَّالث (فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ) بأن رَحِمَه ولم يعاقبه، فجازاه بمثل ما فعل، وهذا أيضًا من قبيل المُشاكَلَة؛ لأنَّ الحياء تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسان من خوف ما يُذَمُّ به، وهذا مُحال على الله تعالى، فيكون مَجازًا عن ترك العقاب، وحينئذٍ فهو من قَبِيل ذكر الملزوم وإرادة اللَّازم (وَأَمَّا الآخَرُ) وهو الثالث (فَأَعْرَضَ) عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه، بل ولَّى مُدْبِرًا (فَأَعْرَضَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ) أي: جازاه بأنْ سخط عليه، وهذا أيضًا من باب[3] المُشاكَلَة؛ لأنَّ الإعراض هو الالتفات إلى جهةٍ أخرى، وذلك لا يليق بالباري تعالى، فيكون مجازًا عن السُّخط والغضب، ويحتمل أنَّ هذا كان منافقًا، فَأَطْلَعَ اللهُ النَّبيَّ ﷺ على أمره[4].

ورواة هذا الحديث مدنيُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة والإخبار، وتابعيّ عن مثله، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٤٧٤]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ في «الاستئذان»، والنَّسائيُّ في «العلم».

= الزمخشري: يريد أن الهمزة بطريق الإنكار، [ولا] للنفي، وإنكار النفي في قوة تحقيق الإثبات، لكن بعد التركيب صارت كلمة واحدة، لا تقول: ألا زيد قائم، والأكثرون على أنها حرف موضوع للتنبيه لا تركيب فيه، فالتنبيه معناها، والاستفتاح محلها، فهي حرف مستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك الكلام لتأكد مضمونه عند المتكلم. انتهى المراد من لفظه.

(١) في غير (ب) و(س): «لوازمها».

(٢) في هامش (ج): اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَاسْتَحْيَيْتُهُ بمعنى الِانْقِبَاضُ وَالِانْزِوَاءُ، يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِالحَرْفِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ إِحْدَاهُمَا لُغَةُ الحِجَازِ وَبِهَا قَرَأَ السَّبعة بياءين، وَالثَّانِيَةُ لِتَمِيمٍ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ. كذا في «المصباح».

(٣) في (ب) و(س): «قبيل».

(٤) قوله: «ويحتمل أنَّ هذا كان منافقًا، فَأَطْلَعَ اللهُ النَّبيَّ ﷺ على أمره» سقط من (ص) و(م).

٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ) -بفتح اللَّام لا بكسرها- إليه[1] عَنِّي يكون (أَوْعَى) أي: أَفْهَمَ لِمَا أقوله (مِنْ سَامِعٍ) منِّي، و«قول»: مجرورٌ بالإضافة، و«رُبَّ»: حرف جرٍّ يفيد التَّقليل، لكنَّه كَثُرَ في الاستعمال للتَّكثير[2]، بحيث غلب حتَّى صارت كأنَّها حقيقةٌ فيه، وتنفرد عن أحرف الجرِّ: بوجوب تصديرها، وتنكيرِ مجرورها، ونعتِه إن كان ظاهرًا، وغلبةِ حذف مُعَدَّاها[3] ومُضِيِّه، وبزيادتها في الإعراب دون المعنى[4]، ومحلُّ مجرورها رفعٌ على الابتداء؛ نحو قوله هنا: «مُبلَّغٍ[5]» فإنَّه وإن كان مجرورًا بالإضافة[6]، ولكنَّه[7] مرفوعٌ على الابتدائيَّة محلًّا[8]، وخبره يكون[9] المُقدَّر، و«أوعى»: صفةٌ للمجرور[10]، وأمَّا في[11] نحو: رُبَّ رجلٍ لقيت، فَنَصْبٌ على المفعوليَّة، وفي نحو: ربَّ رجلٍ صالحٍ لقيت، فَرَفْعٌ أو نَصْبٌ.

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ -أَوْ بِزِمَامِهِ- قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى،

---

(١) في (م): «له».

(٢) في هامش (ل): حتَّى قالوا: للتَّقليل قليلًا، وللتَّكثير كثيرًا، كذا في بعض «شروح الألفيَّة».

(٣) في هامش (ج): قوله: وغلبة حذف معداها؛ أي: الفعل الذي تعدّيه؛ كأن يُقال لك: ما لقيت رجلاً عالماً؟ فتقول: رُبَّ رجل عالم، أي: قد لقيت.

(٤) في هامش (ج): قوله: وبزيادتها في الإعراب دون المعنى، كذا في «مغني اللبيب». قال الدماميني: مقتضى هذا الكلام أن لا تكون ربّ معدية للفعل فينافي ذلك قوله أولاً: وغلبة حذف معداها.

(٥) في (ب) و(س): «ربَّ مُبَلِّغٍ».

(٦) في هامش (ل): (لفظًا)، وفي هامش (ج): قوله: بالإضافة، مبني على مذهب الكوفيين أن (ربَّ) اسم وهو ينافي قوله سابقًا: حرف جَرّ فليتأمل. وهذا مبني على أنها حرف، وعلى أنها تتعلق، واختار ابن هشام حرفيتها وأنها لا تتعلق بشيء. فليراجع.

(٧) في هامش (ج): الأولى حذف الواو.

(٨) في هامش (ج): قوله: محلاً، بضم مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحلّ بالكسرة.

(٩) في هامش (ج): قوله: يكون، الأولى تأخيره عن قوله: من سامع؛ لما يأتي أن (أوعى) صفة للمجرور.

(١٠) في (م): «المجرور «ربَّ»».

(١١) «وأمَّا في»: سقط من (م).

قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ) بكسر المُوحَّدة وسكون الشِّين المُعجَمَة، ابن المُفضَّل[1] بن لاحقٍ الرَّقاشيُّ[2] البصريُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وثمانين[3] ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) بالنُّون، عبد الله بن أَرْطَبان[4] البصريُّ، الثِّقة الفاضل من السَّادسة، المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين ومئةٍ، وقال ابن حجرٍ: سنة خمسين/ على الصَّحيح (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[5]) محمَّدٍ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[6]) بن الحارث الثَّقفيِّ البصريِّ، أوَّل من وُلِدَ في الإسلام بالبصرة سنة أربعَ عَشْرَةَ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وتسعين (عَنْ أَبِيهِ) أبي بَكْرَةَ نُفَيعٍ؛ بضمِّ النُّون وفتح الفاء (ذَكَرَ) أي: أبو بكرة، أي: أنَّه كان يحدِّثهم فذكر (النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والأَصيليِّ: «عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ» وفي رواية أبي ذَرٍّ وأبي الوقت وابن عساكرَ في نسخةٍ: «قال: ذُكِرَ» بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه «النَّبيُّ ﷺ» بالرَّفع نائبٌ عن الفاعل، أي: قال أبو بكرة حالة[7] كونه قد ذكرَ النَّبيَّ ﷺ، وعند النَّسائيِّ: عن أبي بكرة قال: وذكر النَّبيَّ ﷺ[8]، فالواو: للحال، ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفًا (قَعَدَ) عليه الصلاة والسلام (عَلَى بَعِيرِهِ) بمنى يوم النَّحر في حجَّة الوداع، وإنَّما قعد عليه لحاجته إلى إسماع النَّاس، فالنَّهيُ عن اتِّخاذ ظهورِها منابرَ محمولٌ على ما إذا لم

١٦٥/١

---

(١) في هامش (ج): قوله: المفضل، هو على وزن المعظم، وفي بعض النسخ الفضل بغير ميم وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): الرَّقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة إلى رَقَاش بنت قيس بن ثعلبة. «لب».

(٣) في هامش (ج): قوله: سنة تسع، كذا في النسخ، والذي في «التقريب» سنة ست أو سبع وثمانين.

(٤) في هامش (ج): بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملتين وتخفيف الموحدة والنون.

(٥) في هامش (ج): بكسر السين المهملة بعدها ياء ساكنة وبفتح النون، قال العصام: الظاهر أن سيرين كغسلين، وأنه منصرف لأنه ليس فيه إلا العلمية، وفيه أنه من الموالي فلا بدع أن يكون فيه العجمة مع احتمال أن سيرين أمه، فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية. انتهى من الهروي القاري شارح «الشمائل». الشوبري شيخنا.

(٦) في هامش (ج): بفتح الموحدة وسكون الكاف أو فتحها.

(٧) في (ب) و(س): «حال».

(٨) قوله: «وعند النَّسائيِّ: عن أبي بكرة قال: وذكر النَّبيَّ ﷺ» سقط من (ص).

تَدْعُ الحاجة إليه (وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ) بكسر الخاء (أَوْ بِزِمَامِهِ) وهما بمعنًى، وإنَّما شكَّ الرَّاوي في اللَّفظ الذي سمعه؛ وهو الخيط الذي تُشدُّ فيه[1] الحلقة التي تُسمَّى البُرَة -بضمِّ المُوحَّدة وتخفيف الرَّاء المفتوحة- ثمَّ يُشَدُّ في طرفه المِقْود[2]، والإنسان الممسك هنا هو أبو بكرة؛ لرواية الإسماعيليِّ الحديثَ بسنده إلى أبي بكرة، قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته وأمسكت -إمَّا[3] قال-: بخطامها أو زمامها، أو كان الممسك بلالًا؛ لرواية النَّسائيِّ عن أمِّ الحصين قالت: حججت فرأيت بلالًا يقود بخطام راحلة النَّبيِّ ﷺ، أو عمرو بن خارجة؛ لِمَا في «السُّنن» من حديثه قال: كنت آخذًا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام، وفائدة إمساك الزِّمام: صون البعير عن الاضطراب والإزعاج لراكبه، ثمَّ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فقال»: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) برفع «أيُّ»، والجملة وقعت مقول القول (فَسَكَتْنَا) عطفٌ على «قال» (حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ) هو (يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا) وفي رواية أبي الوقت: «فقلنا»: (بَلَى) حرف يختصُّ بالنَّفي ويفيد إبطاله، وهو هنا مقول القول، أُقِيمَ مقام الجملة التي هي مقول القول (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت وابن عساكر: «(قال)»: (أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟) بكسر الحاء كما في «الصِّحاح»، وقال الزَّركشيُّ: هو المشهور، وأباه قومٌ، وقال القزَّاز: الأشهر فيه الفتح (قُلْنَا: بَلَى) وقد سقط من رواية الحَمُّويي والمُستملي والأَصيليِّ: السُّؤال عن الشَّهر، والجواب الذي قبله، ولفظهم: «أيُّ يومٍ هذا؟ فسكتنا حتَّى ظنَّنا أنَّه سيسمِّيه سوى اسمه، قال: أليس بذي الحجَّة؟» وتوجيهه ظاهرٌ؛ وهو من إطلاق الكلِّ على البعض، وفي رواية كريمة: «(قال: فأيُّ بلدٍ هذا؟ فسكتنا حتَّى ظنَّنا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: أليس بمكَّة؟)» وفي رواية الكُشْمِيهَنيِّ وكريمة: بالسُّؤال عن الشَّهر والجواب الذي قبله -كمسلمٍ[4] وغيره[5]- مع السُّؤال عن البلد، والثلاثة ثابتةٌ عند المؤلِّف في «الأضاحي» [ح:٥٥٥٠]

---

(١) في (م): «به».

(٢) في هامش (ج): المِقْوَدُ بِالكَسْرِ: الحَبْلُ يُقَادُ بِهِ، وَالجَمْعُ مَقَاوِدُ. «مصباح».

(٣) في غير (م): «أنا»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «لمسلمٍ».

(٥) زيد في (م): «وكذا وقع في «مسلمٍ» وغيره».

و«الحجِّ»[1] [ح: ١٧٤١] (قَالَ) ﷺ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) أي: فإنَّ سفكَ دمائِكم وأخذَ أموالِكم وثَلْبَ[2] أعراضِكم؛ لأنَّ الذَّوات لا تحرم فيه[3]، فيُقدَّر لكلٍّ ما يناسبه، كذا قاله الزَّركشيُّ والبرماويُّ والعينيُّ والحافظ ابن حجرٍ، وفي إطلاقهم هذا اللَّفظ نظرٌ؛ لأنَّ سفك الدَّم وأخذَ المال وثلبَ العرض إنَّما يَحْرُم إذا كان بغير حقٍّ، فالإفصاح به مُتعيِّنٌ، والأَوْلى -كما أفاده في «مصابيح الجامع»- أن يُقدّر في الثَّلاثة كلمة واحدة، وهي لفظة «انتهاكٌ» التي موضوعها تناول[4] الشَّيءِ بغير حقٍّ، كما نصَّ عليه القاضي، فكأنَّه قال: فإنَّ انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم، ولا حاجة إلى تقديره مع كلِّ واحدٍ من الثَّلاثة لصحَّة انسحابه على الجميع، وعدم احتياجه إلى التَّقييد بغير الحقِّيَّة، و«الأعراض» جمع عِرْضٍ؛ بكسر العين؛ وهو موضع المدح والذَّمِّ من الإنسان،
١٦٦/١ سواءٌ كان في نفسه أو في سلفه، وشبَّه «الدِّماء» و«الأموال» و«الأعراض»/ في الحرمة بـ«اليوم» و«الشَّهر» و«البلد» لاشتهار الحرمة فيها عندهم، وإلَّا فالمُشبَّه إنَّما يكون دون المُشبَّه به، ولهذا قدَّم السُّؤال عنها مع شهرتها لأنَّ تحريمها أثبتُ في نفوسهم؛ إذ هي عادة سلفهم، وتحريم الشَّرع طارئٌ، وحينئذٍ فإنَّما شبَّه الشَّيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مُقرَّرٌ عندهم (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ) أي: الحاضرُ في المجلس (الغَائِبَ) عنه، ولامُ «لِيبلِّغِ» مكسورةٌ فعل أمرٍ[5]، ظاهره الوجوب، وكُسِرَت غَينه لالتقاء الساكنين، والمُرَاد: تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام

---

(١) في هامش (ج): تنبيه: اختلفت نسخ القسطلاني هنا، وعبارة «الفتح»: قوله: (أيُّ يوم هذا) سقط من رواية المستملي والحمويي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا (أيُّ يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس بذي الحجة؟) وكذا في رواية الأصيلي، وتوجيهه ظاهر وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة، وكذا وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في «الأضاحي» من رواية أيوب، وفي «الحج» من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين.

(٢) في هامش (ج): ثَلَبَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ عَابَهُ وَتَنَقَّصَهُ. «مصباح». وفي (ص): «وسلب»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٣) «فيه»: ليس في (ص) و(م).

(٤) وفي (ص): «كتناول»، وفي (م): «لتناول».

(٥) في هامش (ج): قوله: ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر، لا يخفى ما في هذه العبارة من المسامحة، وعبارة الكِرماني: قوله: (ليبلغ) على صيغة الأمر. وعبارة شيخ الإسلام: (ليبلغ) أمر، وكسرت الغين فيه لالتقاء الساكنين. انتهى. ولا غبار عليهما.

(فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ) أي: الذي (هُوَ أَوْعَى لَهُ) أي: للحديث (مِنْهُ) صلةٌ لـ«أَفْعَلَ» التَّفضيل، وفصل بينهما بـ«له» للتَّوسُّع في الظَّرف، كما يُفصَل بين المُضَاف والمُضَاف إليه كقراءة ابن عامرٍ: ﴿زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بضمِّ الزَّاي ورفع اللَّام ونصب الدَّال وخفض الهمزة[١]، والفاصل غير أجنبيٍّ.

واستُنبِط من الحديث: أنَّ حامل الحديث يُؤخَذ عنه وإن كان جاهلًا بمعناه، وهو مأجورٌ بتبليغه، محسوبٌ في زمرة أهل العلم، وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة، ورواته كلُّهم بصريُّون، وأخرجه المؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٧٤١] و«التَّفسير» [ح: ٤٦٦٢] و«الفتن» [ح: ٧٠٧٨] و«بدء الخلق» [ح: ٣١٩٧]، ومسلمٌ في «الدِّيات»، والنَّسائيُّ في «الحجِّ» و«العلم».

١٠ - بابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالعِلْمِ، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ -وَرَّثُوا العِلْمَ- مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ وَقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ»، وَ«إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ (العِلْمُ[٢] قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ) لتقدُّمه بالذَّات عليهما لأنَّه شرطٌ في صحَّتهما؛ إذ إنَّه مصحِّحٌ[٣] للنِّيَّة المُصحِّحة للعمل[٤]، فنبَّه

(١) في هامش (ج): الأولى أن يُقال: وضمِّ اللام وفتح الدال وكسر الهمزة؛ فإن الرفع والنصب والجزم هي أنواع الإعراب صفة للكلمة لا للحرف الأخير.

(٢) في هامش (ج): أي: مطلوب.

(٣) في (ص): «به تصحُّ».

(٤) في هامش (ج): (إذ) تعليلية، وجملة إنه إلى آخره مضافة إليها، ويتعين كسر الهمزة لأن (إذ وحيث) لا يضافان إلا إلى الجمل، وفتحها يؤدي إلى إضافتها إلى المفرد. كذا في «التصريح». وهو مبني على أن (إذ) التعليلية ظرف؛ فإن التعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ، وقيل: إنها حرف بمنزلة لام التعليل، وعليه فيجوز الفتح، على أن العبادي ذكر في «حواشي الأشموني» أن قياس من أجاز إضافة (حيث) إلى المفرد أن يجوّز الوجهين.

المؤلِّف على مكانة العلم خوفًا من أن يَسبِق إلى الذِّهن -من قولهم: لا ينفع العلم إلَّا بالعمل- تَوهينُ[1] أمر العلم والتَّساهل في طلبه (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) وللأَصيليِّ: «ﷻ»: (﴿فَٱعْلَمْ﴾) أي: يا محمَّد (﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ) تعالى (بِالعِلْمِ) أوَّلًا حيث قال: ﴿فَٱعْلَمْ﴾ ثمَّ قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ﴾ إشارةً إلى القول والعمل، وهذا وإن كان خطابًا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمَّته، أوِ الأمر للدَّوام والثَّبات؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] أي: دُمْ على التَّقوى (وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ) بفتح همزة «أَنَّ» عطفًا على سابقه، أو -بكسرها- على الحكاية (وَرَّثُوا) بتشديد الرَّاء المفتوحة، أي: الأنبياء، أو بالتَّخفيف مع الكسر، وهو في «اليونينيَّة» من غير رقمٍ[2]، أي: العلماء وَرِثُوا (العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ) من ميراث النُّبوَّة (بِحَظٍّ وَافِرٍ) أي: بنصيبٍ كاملٍ، وهذا كلُّه[3] قطعةٌ من حديثٍ عند أبي داودَ والتِّرمذيِّ وابن حبَّانَ والحاكم مُصحَّحًا من حديث أبي الدَّرداء، وضعَّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكنْ له شواهدُ يتقوَّى بها، ومُناسَبته للتَّرجمة من جهة أنَّ الوارث قائمٌ مقام المُورِّث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) حال كونه (يَطْلُبُ بِهِ) أي: السَّالك (عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا) أي: في الآخرة أو في الدُّنيا بأن يوفِّقه للأعمال الصَّالحة الموصلة (إِلَى الجَنَّةِ) أو هو[4] بشارةٌ بتسهيل العلم على طالبه لأنَّ طلبه من الطُّرق الموصلة إلى الجنَّة، ونكَّر «علمًا» كـ«طريقًا» ليندرج فيه القليل والكثير، وليتناول أنواع الطُّرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينيَّة، وهذه الجملة أخرجها مسلمٌ من حديث الأعمش عن أبي صالحٍ، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ، وإنَّما لم يَقُلْ: صحيحٌ لتدليس الأعمش، لكنْ في رواية مسلمٍ عنِ الأعمش: حدَّثنا أبو صالحٍ، فانتفت تهمة تدليسه. وفي «مُسنَد الفردوس» بسنده إلى سعيد بن جبيرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ارحموا طالب العلم؛ فإنَّه متعوب البدن، لولا أنَّه يَأْخذُ بالعُجْب لصافحته الملائكة مُعايَنةً، ولكنْ يأخذ بالعُجْب ويريد أن يَقْهَرَ مَن هو أعلم منه»[5] (وَقَالَ) الله (جَلَّ ذِكْرُهُ) وفي

---

(١) في هامش (ج): وَهَنَ مِنْ بَابِ وَعَدَ ضَعُفَ، وَوَهَنْتُهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَالأَجْوَدُ أَنْ يَتَعَدَّى بِالهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَوْهَنْتُهُ. «مصباح». وعطف التساهل هو من قبيل عطف المسبب على السبب.

(٢) قوله: «وهو في اليونينيَّة من غير رقمٍ» مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: وهذا إلى آخره، يعني قوله: وأن العلماء إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): قوله: أو هو؛ كذا في النسخ، والأولى حذف الهمزة؛ لأن مقتضى (أو) أنه ليس معناه التيسير المذكور، وإنما هو بشارة، ولا يلزم منها حصول معناها. وفي (س): «وهو».

(٥) قوله: «وفي مُسنَد الفردوس بسنده إلى... ويريد أن يقهر من هو أعلم منه» سقط من (ص).

روايةٍ: «جلَّ وعزَّ»[1]: (﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ﴾) أي: يخافه (﴿مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]) الذين علموا قدرته وسلطانه، فمن كان أَعْلَمَ كان أخشى لله؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أخشاكم لله وأتقاكم له» (وَقَالَ) تعالى: (﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾) أي: الأمثالُ المضروبةُ وَحسنها وفائدتها (﴿إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]) الذين يعقلون عن الله، فيتدبَّرون الأشياء على ما ينبغي، وقال تعالى حكايةً عن قول الكفَّار حين دخولهمُ النَّار: (﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾) أي: كلامَ الرُّسلِ فَنَقْبَلُه جملةً من غير بحثٍ وتفتيشٍ؛ اعتمادًا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾) فنفكِّر في حكمه ومعانيه تفكُّر المستبصرين (﴿مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]) أي: في عدادهم وفي جملتهم (وَقَالَ) تعالى: (﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]) قال القاضي ناصر الدِّين[2]/ رحمه الله: نفيٌ لاستواء الفريقين؛ باعتبار القوَّة العِلْميَّة بعد نفيها؛ باعتبار القوَّة العَمَليَّة ١٦٧/١
على وجهٍ أبلغَ لمزيد فضل العلم[3]، وقِيلَ: تقرير للأوَّل[4] على سبيل التَّشبيه، أي: كما لا يستوي العالِمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصُون.

(وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلِّف بعد بابين [ح: ٧١]: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ) في الدِّين، وللمُستملي: «يُفهِّمه» بالهاء المُشدَّدة المكسورة بعدَها ميمٌ، وأخرجه بهذا اللَّفظ ابن أبي عاصمٍ في «كتاب العلم» بإسنادٍ حسنٍ، والتَّفقُّه: هو التَّفهُّم (وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) بضمِّ اللَّام المُشدَّدة على الصَّواب، وليس هو من كلام المؤلِّف، فقد رواه ابن أبي عاصمٍ، والطَّبرانيُّ من

---

(١) في هامش (ج): هذا الحديث ذكره ابن عراق في «الموضوعات» في القسم الأول الذي لم يتعقبه السيوطي، وعزاه للحاكم من طريق محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، وذكر أن الذهبي قال: لا أعرفه لكن أتى بخبر باطل هو آفته، ثم قال -أعني ابن عراق-: الخبر الذي ذكر أنه آفته غير هذا، والرجل قد عرف، ترجمه الحاكم في تاريخه وضعفه الدارقطني، نعم شيخه لم أقف له على ترجمة، فلعلَّ البلاء منه. انتهى. وقوله: «وفي روايةٍ: جلَّ وعزَّ» سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): البيضاوي.

(٣) في (م): «المعلِّم».

(٤) في هامش (ج): قوله: وقيل: تقرير للأول، عطف على ما قبله بحسب المعنى؛ إذ التقدير الذين يعلمون والذين لا يعلمون هم القانتون وغيرهم، فيتحدان بحسب المعنى، أو المراد بالثاني غير الأوّل، وإنما ذكر على طريق التشبيه كأنه قيل: لا يستوي القانت وغيره كما لا يستوي العالم والجاهل، فيكون ذكره على سبيل التمثيل ففيه تأكيد من وجه آخر. انتهى. شهاب. وفي غير (ج): «تقرير الأول».

حديث معاويةَ مرفوعًا[1]، وأبو نعيمٍ الأصفهانيُّ في «رياض المتعلِّمين» من حديث أبي الدَّرداء مرفوعًا: «إنَّما العلم بالتَّعلُّم، وإنَّما الحلم بالتَّحلُّم، ومن يتحرَّ[2] الخير يعطه»[3]، وفي بعض النُّسخ -وهو في أصل فرع «اليونينيَّة» كهي[4]-: «بالتَّعلِيم» بكسر اللَّام وبالمُثنَّاة التَّحتيَّة، وفي «هامشها»: «بالتَّعلُّم» بضمِّ اللَّام، قال: وهو الصَّواب.

(وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) جندب بن جنادة[5]، فيما وصله الدَّارميُّ في «مُسنَده» وغيره من حديث أبي مَرْثَدٍ[6]، لمَّا قال له رجلٌ والنَّاس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه: ألم تُنْهَ عن الفتيا؟ -وكان الذي منعه عثمان لاختلافٍ حصل بينه وبين معاوية بالشَّام في تأويل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصَّةً، وقال أبو ذَرٍّ: نزلت فينا وفيهم. وأدَّى ذلك إلى انتقال أبي ذرٍّ عن المدينة إلى الرَّبَذَة- [قال:] أرقيبٌ أنت عليَّ؟[7] (لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ) بالمُهمَلَتين الأولى مفتوحةٌ، أي: السَّيف الصَّارم الذي لا ينثني، أو الذي له حدٌّ واحد (عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ) كذا في فرع «اليونينيَّة»، وفي غيره:

---

(١) في هامش (ج): بلفظ (يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) إسناده حسن. «فتح».

(٢) في (ص): «يتخيَّل».

(٣) في هامش (ج): تتمته كما في «الجامع الكبير»: (ومن يتقِ الشر يوقه، ثلاثٌ من كن فيه لم ينل الدرجات العلى، ولا أقول لكم الجنة من تكهن أو استقسم أو رده من سفرٍ تطيرٌ. طس خطّ كر عن أبي الدرداء).

(٤) «كهي»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): جُندب: بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا، وجنادة: بضم الجيم وتخفيف النون، وفي «الفتح المبين» جندب: بضم الجيم وتثليث الدال.

(٦) في هامش (ج): مرثد: بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة المفتوحة.
وقوله: من حديث أبي مرثد، كذا في النسخ، وعبارة «الفتح» مالك بن مرثد عن أبيه. وفي «التهذيب»: روى عن أبيه عن أبي ذرٍّ، وعنه الأوزاعي. انتهى ملخصًا. فصوابة ابن مرثد لا أبو مرثد.

(٧) في هامش (ج): قوله: أرقيب إلى آخره، هو مقول قول أبي ذرٍّ للرجل، وعبارة «الفتح»: قوله: وقال أبو ذرٍّ إلى آخره؛ هذا التعليق رويناه موصولاً في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي حدثني أبو كثير يعني مالك بن مرثد عن أبيه قال: أتيت أبا ذرٍّ وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليَّ، لو وضعتم، فذكر مثله. انتهى.
وقوله: «وكان الذي منعه عثمان؛ لاختلافٍ... أرقيبٌ أنت عليَّ؟» سقط من (ص).

«إلى القفا»[1] وهو مقصورٌ يُذكَّر ويُؤنَّث (ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ) بضمِّ الهمزة وكسر الفاء آخره معجَمةٌ، أي: أُمْضِي (كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «رسول الله» (ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الجيم وبعد التَّحتيَّة زايٌ، الصَّمْصَامَةَ (عَلَيَّ) أي: على قفايَ؛ والمعنى: قبل أن تقطعوا رأسي (لأَنْفَذْتُهَا) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذَّال المُعجَمَة، وإنَّما فعل أبو ذرٍّ هذا حرصًا على تعليم العلم طلبًا للثَّواب، وهو يَعْظُم مع حصول المشقَّة، واستُشكِل الإتيانُ هنا بـ«لو» لأنَّها لامتناع الثَّاني لامتناع الأوَّل، وحينئذٍ فيكون المعنى انتفاء الإنفاذ لانتفاء الوضع، وليس المعنى عليه، وأُجِيب بأنَّ «لو» هنا لِمُجرَّد الشَّرط كـ(إن) من غير أن يُلاحَظ الامتناع، أو المُرَاد أنَّ الإنفاذ حاصلٌ على تقدير الوضع، فعلى تقدير عدم الوضع حصولُه أَوْلى؛ فهو مثل قوله ﷺ: «نِعْمَ العبدُ صهيبٌ، لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه»[2]، ولأبي الوقت هنا زيادةٌ؛ وهي قول النَّبيِّ ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ» وتقدَّم قريبًا [ح: ٦٧].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي عاصمٍ والخطيب بإسنادٍ حسنٍ: (﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]) أي (حُلَمَاءَ) جمع حليمٍ باللَّام (فُقَهَاءَ) جمع فقيهٍ، وفي روايةٍ: «حكماء» -بالكاف- جمع حكيمٍ «علماء» جمع عالِمٍ، وهذا تفسير ابن عبَّاسٍ، وقال البيضاويُّ: و«الرَّبانيُّ»: المنسوب إلى الرَّبِّ؛ بزيادة الألف والنُّون، كاللِّحيانيِّ والرَّقَبانيِّ[3]؛ وهو الكامل في العلم والعمل، وقال البخاريُّ حكايةً عن قول بعضهم: (وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ) أي: بجزئيَّات العلم قبل كليَّاته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بوسائله قبل مقاصده، أو ما وَضُحَ من مسائله قبل ما دقَّ منها، ولم يذكر المؤلِّف حديثًا موصولًا، ولعلَّه اكتفى بما ذكره، أو غير ذلك من الاحتمالات، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وفي غيره: إلى القفا»، سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): كذا اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب. قال السخاوي: ورأيت بخط شيخنا -يعني: الحافظ ابن حجر- أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لابن قتيبة، ولم يذكر له ابن قتيبة سندًا، وقال: أراد أن صهيبًا إنما يطيع الله حياء لا مخافة عقابه.

(٣) في هامش (ج): اللحياني: بالكسر والسكون، والرقباني بفتحتين العظيم الرقبة.

١١ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

(بابُ مَا كَانَ) أي: باب كون (النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ) بالخاء المُعجَمَة واللَّام، أي: يتعهَّد أصحابه (بِالمَوْعِظَةِ) بالنُّصح والتَّذكير بالعواقب (وَالعِلْمِ) من عطف العامِّ على الخاصِّ، وإنَّما عطفه لأنَّها منصوصةٌ في الحديث الآتي، وذكر العلم استنباطًا (كَيْ لَا يَنْفِرُوا) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الفاء، أي: يتباعدوا.

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقدٍ الفريابيُّ الضَّبِّيُّ، المُتوفَّى في ربيع الأوّل[1] سنة اثنتي عشْرةَ ومئتين، وليس هو محمَّد بن يوسف البِيكَنْدِيُّ؛ لأنَّه إذا أُطْلِقَ في هذا الكتاب محمَّدُ بن يوسف تعيَّن الأوَّل (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية ابن عساكرَ والأَصيليِّ: «حدّثنا» (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ/(عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق ١٦٨/١
ابن سلمة الكوفيِّ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا) بالخاء المُعجَمَة واللَّام، أي: يتعهَّدنا؛ والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيره، ولا يُدْخِل ذلك كلَّ يومٍ[2]، أو هي بالمُهمَلَة، أي: يطلب أحوالنا التي ننشط[3] منها للموعظة[4]، وصوَّبها أبو عمرٍو الشَّيبانيُّ، وعن الأصمعيِّ: «يتخوَّننا» بالمُعجَمَة والنُّون، أي: يتعهَّدنا (بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ) فكان يراعي الأوقات في وعظنا، فلا يفعله كلَّ يومٍ (كَرَاهَةَ) بالنَّصب مفعولٌ له، أي: لأجل كراهة (السَّآمَةِ) أي: الملالة من الموعظة (عَلَيْنَا) وفي رواية الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عنِ الحَمُّويي: «كراهية» بزيادة مُثنَّاةٍ[5] تحتيَّةٍ[6]، وهما لغتان، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ«السَّآمة»

---

(١) في هامش (ج): قوله: في ربيع الأول؛ بتنوين ربيع، وجعل الأول وصفًا له، ويجوز فيه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى نفسه كحَبّ الحصيد، ومسجد الجامع. كذا في «المصباح».

(٢) قوله: «أي: يتعهَّدنا؛ والمعنى: كان يراعي... ولا يدخل ذلك كلَّ يومٍ» سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): نَشِطَ فِي عَمَلِهِ مِنْ بَابِ تَعِبَ خَفَّ وَأَسْرَعَ نَشَاطًا. «مصباح».

(٤) في (ص): «فيها الموعظة».

(٥) في هامش (ج): المثناة مخففة كما في «المصباح».

(٦) في هامش (ج): قوله: وفي رواية كراهية بزيادة الياء التحتية. قال شيخ الإسلام: مشددة. انتهى. وذلك خلاف =

على تضمين «السَّآمة» معنى المشقَّة، أي: كراهة المشقَّة علينا، أو بتقدير الصِّفة، أي: كراهة السَّآمة الطَّارئة علينا، أو الحال، أي: كراهة السَّآمة حال كونها طارئةً علينا، أو بمحذوفٍ، أي: كراهة السَّآمة شفقةً علينا.

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد المُعجَمَة، ابن داودَ، المُلقَّب ببُنْدار[1]؛ بضمِّ المُوحَّدة وسكون النُّون وبالدَّال المُهمَلَة، العبديُّ؛ نسبةً إلى عَبدِ مُضَر بن كِلابٍ، البصريُّ، المُتوفَّى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) وفي رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت: «بْنُ سَعِيدٍ» أي: الأحول القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو التَّيَّاحِ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد التَّحتيَّة آخره مُهمَلَةٌ، يزيد بن حُمَيْدٍ -بالتَّصغير- الضُّبَعِيُّ؛ بضمِّ المُعجَمَة وفتح المُوحَّدة؛ نسبةً إلى ضُبيعة[2] بن يزيد، المُتوفَّى سنة سبع وعشرين[3] ومئةٍ (عَنْ أَنَسٍ) أي: ابن مالكٍ، كما في رواية الأَصيليِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: يَسِّرُوا) أمرٌ مِنَ اليُسْرِ؛ نقيض العسر (وَلَا تُعَسِّرُوا) نهيٌ[4] من: عَسَّرَ تعسيرًا، واستُشكِل الإتيان بالثَّاني بعد الأوَّل؛ لأنَّ الأمرَ بالإتيان بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه، وأُجِيب: بأنَّه إنَّما صرَّح باللَّازم للتَّأكيد، وبأنَّه[5] لو اقتصر على الأوَّل لَصَدَقَ على من أتى[6] به مرَّةً، وأتى بالثَّاني غالبَ أوقاته، فلمَّا قال: «ولا تعسِّروا» انتفى التَّعسير في كلِّ الأوقات من جميع الوجوه (وَبَشِّرُوا): أمرٌ مِنَ البشارة؛ وهي الإخبار بالخير؛ نقيض النَّذارة

= ما في «المصباح» وعبارته: كَرُهَ الأَمْرُ وَالمَنْظَرُ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ مِثْلُ قَبُحَ قَبَاحَةً فَهُوَ قَبِيحٌ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا، وَكَرِهْتُهُ أَكْرَهُهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ كُرْهًا بِضَمِّ الكَافِ وَفَتْحِهَا ضِدُّ أَحْبَبْتُهُ.

(١) في هامش (ج): البندار الحافظ. كرماني.

(٢) في (ب) و(س): «ضبعة»، وهو خطأ.

(٣) في هامش (ج): عبارة الكرماني: سنة ثمان وعشرين.

(٤) في (ص) و(ل): «أمر»، وفي هامش (ل): قوله: «أمرٌ» صوابه: نهيٌ.

(٥) في (ص): «بأنَّه».

(٦) في (ص): «الآتي».

(وَلَا تُنَفِّرُوا) نهيٌ[1] من نفَّر بالتَّشديد، أي: بشِّروا النَّاس أوِ المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسَعَةِ رحمته، ولا تنفِّروهم بذكر التَّخويف وأنواع الوعيد، لا يُقَال: كان المناسب أن يأتيَ بدل «ولا تنفِّروا»: ولا تنذروا؛ لأنَّه نقيض التَّبشير لا التَّنفير؛ لأنَّهم[2] قالوا: المقصود من الإنذار التَّنفير، فصرَّح بما هو المقصود منه، ولم يقتصر على أحدهما، كما لم يقتصر في الأوَّلَين لعموم النَّكرة في سياق النَّفي[3]؛ لأنَّه لا يلزم من عدم التَّعسير ثبوتُ التَّيسير[4]، ولا من عدم التَّنفير ثبوتُ التَّبشير، فجمع بين هذه الألفاظ لثبوت هذه المعاني، لا سيَّما والمقامُ مقامُ إطنابٍ، وفي قوله: «بشِّروا» بعد «يسِّروا» الجناسُ الخطِّيُّ.

١٢ - بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

هذا (بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً) بالجمع في الأوَّل والإفراد في الثَّاني، أو بالجمع فيهما، أو بالإفراد فيهما[5]، فالأوَّل لكريمةَ، والثَّاني: للكُشْمِيهَنِيِّ، والثَّالث: لغيرهما، و«بابُ»: خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، ومضافٌ لتاليه.

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بن محمَّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة بن عثمان ابنُ خُوَاسْتِي[6]؛ بضمِّ الخاء المُعجَمَة وبعد الألف سينٌ مُهمَلَةٌ ساكنةٌ

---

(١) في (ص): «أمر».

(٢) في هامش (ج): تعليل لقوله: لا يُقال.

(٣) قوله: «في الأوَّلَين؛ لعموم النَّكرة في سياق النَّفي» سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥) في هامش (ج): عبارة الكِرماني وشيخ الإسلام: قوله: (أيامًا معلومة) في نسخة: «معلومات» وفي أخرى: «يومًا معلومًا». انتهى. فمراد القسطلاني بقوله: بالجمع في الأول؛ أي: أيام، وقوله: والإفراد؛ أي: معلومة، وقوله: أو بالجمع فيهما؛ أي: أيامًا معلومات، وقوله: والإفراد فيهما؛ أي: يومًا معلومًا.

(٦) في هامش (ج): بالضم نعت لعثمان، لا بالجر نعت لإبراهيم.

ثمَّ مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ، العبسيُّ[1] الكوفيُّ، المُتوفَّى لثلاثٍ بقينَ من المحرَّم سنة تسعٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد بن قُرْطٍ[2] الضَّبِّيُّ[3] الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ أو سبعٍ وثمانين ومئةٍ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر بن عبد الله، المُتوفَّى سنةَ ثلاثٍ أوِ اثنتين وثلاثين ومئةٍ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمةَ أنَّه (قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ[4]، فَقَالَ لَهُ) أي: لابن مسعودٍ (رَجُلٌ) قال في «فتح الباري»: يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله[5] النَّخعيُّ: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وهو كنية ابن مسعود (لَوَدِدْتُ) أي: والله لأحببتُ (أَنَّكَ) بفتح الهمزة مفعولُ سابقِهِ (ذَكَّرْتَنَا) بتشديد الكاف (كُلَّ) أي: في كلِّ (يَوْمٍ) قاله استحلاءً للذِّكر؛ لِمَا وجد من بركته ونوره (قَالَ) عبد الله: (أَمَا) بفتح الهمزة وتخفيف الميم؛ حرفُ/ تنبيهٍ عند الكِرمانيِّ، واستفتاحٍ بمنزلة «أَلَا» أو بمعنى: «حقًّا» عند ١٦٩/١
غيره (إِنَّهُ) بكسر الهمزة، أو بفتحها على قول إنَّ «أَمَا» بمعنى «حقًّا»، والضَّمير للشَّأن (يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي) بفتح الهمزة، فاعلُ «يمنعني» (أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ) بضمِّ الهمزة وكسر الميم وتشديد اللَّام المفتوحة، أي: أكرهُ إملالَكم وضجرَكم (وَإِنِّي) بكسر الهمزة (أَتَخَوَّلُكُمْ) بالخاء المعجمة، أي: أتعهَّدكم (بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِهَا) أي: بالموعظة في مظانِّ القبول، ولا يُكْثِر (مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) إمَّا أن يتعلَّق بـ«المخافة» أو بـ«السَّآمة»، وزعم بعضهم أنَّ الصَّواب «يتحوَّلنا» بالحاء المُهمَلَة، لكنَّ الرِّوايات الصَّحيحَة بالخاء المعجمة.

---

(١) في هامش (ج): بالموحدة.

(٢) في هامش (ج): بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة. «تقريب».

(٣) في (ب) و(س): «العبسيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: كل خميس، قال في «الهمع»: مذهب الجمهور أن أسماء الأيام أعلام توهمت فيها الصفة فدخلت عليها (أل) التي للمح كالحارث والعباس، ثم غلبت فصارت كالدبران، فالسبت مشتقّ من معنى القطع، والجمعة من الاجتماع، وباقيها من الواحد والثاني والثالث والرابع والخامس، وخالف المبّرد فقال: إنها غير أعلام، ولامتها للتعريف، فإذا زالت صارت نكرات. انتهى. وضعف بمجيء الحال منه، حكى سيبويه من كلامهم: هذا يوم اثنين مباركًا فيه، كما في شرح «التوضيح».

(٥) كذا، وفي «الفتح» و«صحيح البخاري» (٦٤١١): بن معاوية.

١٣ - بابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (مَنْ) أي: الذي[١] (يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا) بالنَّصب، مفعول «يُرِدِ» المجزوم؛ لأنَّه فعل الشَّرط؛ إذِ الموصول متضمِّنٌ معنى الشَّرط[٢]، وكُسِرَ لالتقاء السَّاكنين، وجواب الشَّرط: (يُفَقِّهْهُ) فالهاء ساكنةٌ، وفي روايةٍ للكُشْمِيهَنِيِّ زيادة: «فِي الدِّينِ» وهي ساقطةٌ عند الباقين، والفقهُ في الأصل: الفَهْمُ، يُقَال: فَقِه الرَّجل -بالكسر- يَفْقَهُ فِقْهًا إذا فَهِمَ وعَلِمَ، وفَقُه -بالضَّمِّ- إذا صار فقيهًا عالمًا[٣]، وجعله العُرْفُ خاصًّا بعلم الشَّريعة، ومُخصَّصًا بعلم الفروع، وإنَّما خُصَّ علمُ الشَّريعة بالفقه لأنَّه علمٌ مُستنبَطٌ بالقوانين والأدلَّة والأقيسة والنَّظر الدَّقيق؛ بخلاف علم اللُّغة والنَّحو وغيرهما[٤]، رُوِيَ: أنَّ سلمان[٥] نزل على نبطيَّةٍ[٦] بالعراق، فقال لها: هل هنا مكانٌ نظيفٌ أُصَلِّي فيه؟ فقالت: طهِّر قلبك، وصلِّ حيث شئت، فقال: فقِهت، أي: فهمت[٧]، وفطنت الحقَّ، ولو قال: علمت، لم يقع هذا الموقع؛ ومفهومه: أنَّ من لم يتفقَّه في الدِّين فقد حُرِمَ الخير.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا

---

(١) في هامش (ج): قوله: أي: الذي إلى آخره، يريد به أن معنى الشرط عام في (لمن) فإنها في الأصل لمن يعقل، ثم ضمنت معنى الشرط كما في «التصريح». وقال الراغب: (من) عبارة عن الناطقين.

(٢) في هامش (ج): قوله: إذ الموصول، ما ذكره صريح في أن (من) موصولة، وأنها تضمن معنى الشرط فعوملت معاملته في الجزم بها. وكلام «المغني» صريح في خلافه حيث قال: (من) على أربعة أوجه: شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة، ثم قال: تقول: من يكرمني أكرمه، فتحتمل (من) الأوجه الأربعة، فإن قدرتها شرطية جزمت الفعلين، أو موصولة أو موصوفة رفعتهما، أو استفهامية رفعت الأول وجزمت الثاني لأنه جواب بغير الفاء. انتهى. والحديث يحتمل الشرط والموصولة والموصوفة.

(٣) في هامش (ج): ويُقال: فقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم.

(٤) قوله: «والفقهُ في الأصل: الفهمُ، يُقَال: فَقِه الرَّجل... علم اللُّغة والنَّحو وغيرهما» سقط من (ص).

(٥) في (ب) و(س): «سليمان»، وهو خطأ.

(٦) في هامش (ج): النَّبَطُ بفتحتين، قال في «المصباح»: جِيلٌ مِن النَّاسِ كانوا ينزلونَ سَوَادَ العراقِ ثمَّ اسْتُعْمِلَ فِي أَخْلَاطِ النَّاس وعوامِّهِمْ.

(٧) «أي فهمت»: سقط من (س).

يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضمِّ العين المُهمَلَة وفتح الفاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخرُه راءٌ، المصريُّ، واسم أبيه: كثيرٌ؛ بمُثلَّثةٍ، وإنَّما نسبه المؤلِّف لجدِّه لشهرته به، المُتوفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) بسكون الهاء، واسمه: عبد الله بن مسلمٍ القرشيُّ المصريُّ الفهري، الذي لم يكتبِ الإمامُ مالكٌ لأحدٍ: «الفقيهَ[1]» إلَّا له فيما قِيلَ، المُتوفَّى بمصر سنة سبعٍ وتسعين ومئةٍ لأربعٍ بقيْنَ من شعبان (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأَيْلِيِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ، وحاء «حُميدٍ» مضمومةٌ، وفي نسخةٍ: «حدَّثني» بالإفراد «حُمَيْدُ بن عبد الرَّحمن» قال: (سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيانَ صخرِ بن حربٍ، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، ذا المناقب الجمَّة، المُتوفَّى في رجب سنة ستِّين، وله من العمر ثمانٍ وسبعون سنةً، وله في «البخاريِّ» ثمانية أحاديث، أي: سمعت قوله حال كونه (خَطِيبًا) حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ) وفي رواية الأَصيليِّ: «سمعت رسول الله» (ﷺ) أي: كلامه حال كونه (يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ) عَزَّوَجَلَّ؛ بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الرَّاء، من الإرادة؛ وهي صفةٌ مُخصِّصَةٌ لأحد طرفي الممكن[2] المُقدَّر بالوقوع (بِهِ خَيْرًا) أي: جميع الخيرات، أو خيرًا عظيمًا (يُفَقِّهْهُ) أي: يجعله فقيهًا (فِي الدِّينِ) والفقه لغةً: الفهم، والحمل عليه هنا أَوْلَى من الاصطلاحيِّ ليعمَّ فَهْم كلِّ علمٍ من علوم الدِّين، و«مَنْ» موصولٌ فيه معنى الشَّرط كما مرَّ، ونكَّر «خيرًا» ليفيد التَّعميم؛ لأنَّ النَّكرة في سياق الشَّرط كهي في سياق النَّفي، أو[3] التَّنكير للتَّعظيم إذ إنَّ المقام يقتضيه؛ ولذا قُدِّر -كما مرَّ- بجميعٍ وعظيمٍ (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) أي: أقسم بينكم تبليغ الوحيِ من غير تخصيصٍ (وَاللهُ يُعْطِي) كلَّ واحدٍ منكم من الفهم على قدر ما تعلَّقت به إرادته تعالى، فالتَّفاوت في أفهامكم منه سبحانه، وقد كان[4] بعض الصَّحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلَّا الظَّاهر الجليَّ، ويسمعه

(١) في هامش (ل): قوله: «الفقيهَ» أي: هذه اللَّفظة تعظيمًا له؛ كما يقع في صور المكاتيب.

(٢) «الممكن»: سقط من (ص) و(م).

(٣) في (ص): «و».

(٤) في (ص): «قال»، وهو تحريفٌ.

آخرُ منهم، أو من القرن الذي يليهم، أو ممَّن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائلَ كثيرةً، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الجمعة: ٤] وقال الطِّيبيُّ: الواو في قوله: «وإنَّما أنا قاسمٌ» للحال من فاعل «يُفَقِّهُهُ»، أو من مفعوله، فعلى الثَّاني فالمعنى: أنَّ الله تعالى يعطي كلًّا ممَّن أراد أن يفقِّهَه استعدادًا لدَرْكِ[1] المعاني على ما قدَّره له، ثمَّ يلهمني بإلقاء ما هو لائقٌ باستعداد كلِّ واحدٍ، وعلى الأوَّل فالمعنى: أنِّي أُلْقي على ما يسنح لي وأسوِّي فيه، ولا أرجِّح بعضهم على بعضٍ، والله يوفِّق كلًّا منهم على ما أراد وشاء من العطاء. انتهى. وقال غيره: المراد القَسْم الماليُّ، لكنَّ سياقَ الكلام يدلُّ على/ الأول؛ إذ إنَّه أخبر أنَّ من أراد به خيرًا فقَّهه[2] في الدِّين، وظاهره ١٧٠/١
يدلُّ على الثَّاني؛ لأنَّ القسمة حقيقيَّةٌ في الأموال. نعم؛ يتوجَّه السُّؤال عن وجه المُناسَبَة[3] بين اللَّاحق والسَّابق، وقد يُجَاب بأنَّ مورد الحديث كان عند قِسمة مالٍ، وخصَّص عليه الصلاة والسلام بعضهم[4] بزيادةٍ لمُقْتَضٍ اقتضاه، فتعرَّض بعضُ من خَفِيَ عليه الحكمة، فردَّ عليه صلى الله عليه وسلم بقوله: «من يُرِدِ الله به خيرًا...» إلى آخره، أي: من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أمور الشَّرع فلا يتعرَّض لأمرٍ ليس على وفق خاطره؛ إذِ[5] الأمر كلُّه لله، وهو الذي يعطي ويمنع، ويزيد وينقص، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قائمٌ[6] بأمر الله، ليس بمعطٍ حتَّى تُنْسَب إليه الزِّيادةُ والنُّقصان، واستُشكِل: الحصر بـ«إنَّما» مع أنَّه عليه الصلاة والسلام له صفاتٌ أخرى سوى «قاسم»، وأُجِيب: بأنَّ هذا ورد ردًّا على من اعتقد أنَّه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم، فلا ينفي إلَّا ما اعتقده السَّامع، لا كلَّ صفةٍ من الصِّفات، وفيه حذف المفعول (وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً) بالنَّصب خبر «تزال» (عَلَى أَمْرِ اللهِ) على الدِّين الحقِّ (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ) أي: الذي (خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ) و«حتَّى» غايةٌ لقوله: «لن تزالَ»، واسْتُشكِل بأنَّ ما بعد الغاية مخالفٌ لِمَا قبلها إذ يلزم منه ألَّا تكون هذه الأمَّة يوم القيامة على الحقِّ، وأُجِيب بأنَّ المرادَ من قوله: «أمر الله» التَّكاليف، وهي معدومةٌ فيها، أوِ المُرَاد بالغاية هنا تأكيد التَّأبيد؛ على حدِّ قوله تعالى: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٨] أو هي غايةٌ لقوله:

---

(١) في هامش (ج): الدرك بفتحتين وسكون الراء لغة اسم من أدركت الشيء.

(٢) في (ب) و(س): «يفقهه».

(٣) في هامش (ج): المطابقة.

(٤) «بعضهم»: سقط من (ص).

(٥) في (ص): «لأنَّ».

(٦) في (ب) و(س): «قاسم».

«لا يضرُّهم» لأنَّه أقرب، ويكون المعنى: حتَّى يأتيَ بلاء الله، فيضرُّهم حينئذٍ، فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

١٤ - بابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ

هذا[١] (بابُ الفَهْمِ) بإسكان الهاء وفتحها، لغتان (فِي العِلْمِ) أي: المعلوم[٢]، أي: إدراك المعلومات، وإلَّا فالفهم نفس العلم كما فسَّره به الجوهريُّ، كذا قاله الحافظ ابن حجرٍ والبرماويُّ تبعًا للكِرمانيِّ، وعُورِضَ بأنَّ العلم عبارةٌ عن الإدراكِ الجَلِيِّ، والفهم جودة الذِّهن، والذهن قوَّةٌ تُقتنَص بها الصُّور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقليَّة والحسيَّة، وقال اللَّيث: يُقَال: فهمت الشَّيء؛ أي[٣] عقلته وعرفته، ويُقَال: «فَهْمٌ» بتسكين الهاء وفتحها، وهذا قد فسَّر الفهم بالمعرفة، وهو عين[٤] العلم.

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «بن عبد الله[٥]» أي: المدينيُّ، أَعْلم أهل[٦] زمانه بهذا الشَّأن، المُتوفَّى -فيما قاله المؤلِّف- لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربعٍ وثلاثين ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النُّون؛ هو عبد الله، واسم أبيه يسارٌ، القدريُّ[٧]، المُوثَّق من أبي زرعةَ، المُتوفَّى سنة إحدى

(١) «هذا»: سقط من (س).

(٢) في (ص): «العلوم».

(٣) في (ب) و(س): «إذا».

(٤) في (ص) و(م): «غير»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ص): «الملك»، وهو خطأٌ.

(٦) «أهل»: سقط من (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): قوله: القدري؛ نسبة إلى القدرية وهم الذين ينسبون للعبد قدرة يوجد بها أفعال نفسه من الكفر والمعصية على حسب إرادته، ويخرجون أفعاله عن قدرة الله وإرادته. «شرح المشكاة».

وثلاثين ومئةٍ، وفي «مُسنَد الحميديِّ»: عن سفيان: حدَّثني ابن أبي نجيح (عَنْ مُجَاهِدٍ) أي: ابن جَبْرٍ[1]؛ بفتح الجيم وسكون المُوحَّدة، وقِيلَ: جُبَيْرٍ مُصغَّرًا، المخزوميِّ الإمام، المُتفَّق على جلالته وتوثيقه، المُتوفَّى سنة مئةٍ، وليس له في هذا الكتاب إلَّا هذا[2] (قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (إِلَى المَدِينَةِ) النَّبويَّة (فَلَمْ أَسْمَعْهُ) حال كونه (يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا) ولغير أبي الوقت: «واحدًا، كنَّا» (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ) بضمِّ الهمزة (بِجُمَّارٍ) بضمِّ الجيم وتشديد الميم؛ وهو شحم النَّخيل (فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ) بفتح الميم والمُثلَّثة فيهما، أي: صفتها العجيبة كصفة (المُسْلِمِ) قال ابن عمر: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ) في جواب قول الرَّسول ﷺ: «حدِّثوني ما هِيَ؟» كما صرَّح به في غير هذه الرِّواية [ح: ٦١] (هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ) تعظيمًا للأكابر (قَالَ) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: «فقال» (النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ) فإن قلت: ما وجه مُناسَبَة الحديث للتَّرجمة؟ أُجِيب: من كون ابن عمر لمَّا ذكر النَّبيُّ ﷺ المسألةَ عند إحضار الجُمَّار إليه فَهِمَ أنَّ المسؤول عنه النَّخلة بقرينة الإتيان بجُمَّارها.

١٥ - بابُ الاِغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

هذا (بابُ الاِغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ) من باب العطف التَّفسيريِّ[3]، أو من باب عطف الخاصِّ[4] على العامِّ، والاغتباط بالغين المُعجَمَة: «افتعالٌ» مِنَ الغبطة؛ وهي تمنِّي مثلَ ما للمغبوط من غير زواله عنه؛ بخلاف الحسد فإنَّه مع تمنِّي الزَّوال عنه (وقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البرِّ بسندٍ صحيحٍ من حديث ابن سيرين عن/ الأحنف عنه: (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ ١٧١/١

(١) في هامش (ج): قوله: ابن جبر، بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة، ابن الحجاج. قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال: كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي عليَّ ثيابي إذا ركبت، مات بمكة وهو ساجد، مرَّ في أول «كتاب الإيمان». كرماني.

(٢) كذا، ولمجاهد في البخاري عدة أحاديث.

(٣) في هامش (ل): قوله: «التَّفسيري» إن أريد بها علم الشَّرائع.

(٤) في هامش (ل): وقوله: «عطف الخاصِّ» إن أريد بها القرآن خاصَّة، أو من العامِّ إن أريد بها كلُّ كلامٍ وافق الحقَّ.

تُسَوَّدُوا) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد الواو، أي: تصيروا سادةً، من ساد قومه يسودهم سيادةً، قال أبو عبيد[1] أي: تفقَّهوا وأنتم صغارٌ قبل أن تصيروا سادةً، فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمَّن هو دونكم، فتبقوا جهَّالًا، ولا وجه لمن خصَّه بالتَّزوُّج لأنَّ السِّيادة أعمُّ؛ لأنَّها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشَّاغلة، ولا يخفى تكلُّف من جعله من السَّواد في اللِّحية، فيكون أمر الشَّابِّ بالتَّفقُّه قبل أن تسودَّ لحيته[2]، والكهل قبل أن تتحوَّل لحيته من السَّواد إلى الشَّيب، وزاد الكُشْمِيهَنيُّ في روايته: «قال أبو عبد الله»، أي: المؤلِّف -وفي نسخةٍ: وقال محمَّد بن إسماعيل[3]-: «وبعد أن تُسَوَّدُوا» وإنَّما عقَّب المؤلِّف السَّابقَ بهذا اللَّاحق ليبيِّن أنْ لا مفهومَ له؛ خوف أن يُفهَم منه أنَّ السِّيادة مانعةٌ من التَّفقُّه، وإنَّما أراد عمر رضي الله عنه أنَّه قد يكون سببًا للمنع؛ لأنَّ الرَّئيس قد يمنعه الكِبَر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلِّمين، «وقد تعلَّم أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في كِبَر سنِّهم»، أورده تأكيدًا للسَّابق، وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام التَّرجمة. نعم؛ قال البرماويُّ وغيره تبعًا للكِرمانيِّ: إلَّا أن يُقَال: الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون إلَّا قبل كون الغابط قاضيًا، قالوا: ويُؤوَّل حينئذٍ بمصدرٍ، والتَّقدير: باب الاغتباطِ وقول عمر. انتهى. وتُعقِّب: بأنَّه كيف يُؤوَّل الماضي بالمصدر، وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلَّا بوجود «أن» المصدريَّة؟[4]

٧٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) أبو بكرٍ عبد الله بن الزُّبَيْر بن عيسى المكِّيُّ، المُتوفَّى سنة تسعَ عشْرةَ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبوي ذَرٍّ

---

(١) في (ب) و(س): «أبو عبيدة»، وليس بصحيحٍ.

(٢) أي تنبت لحيته وتكتمل.

(٣) قوله: «وفي نسخةٍ: وقال محمَّد بن إسماعيل» سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قد يُقال: إنه مما ينزل فيه الفعل منزلة المصدر؛ لأنه مدلول الفعل مع الزمان فجرّد لأحد مدلوليه؛ أي: وهو الحدث، كما أشار إلى ذلك في «الهمع».

والوقت: «حدَّثنا» (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا) أي: على غير اللَّفظ الذي (حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ، المسوق[1] روايته عند المؤلِّف في «التَّوحيد» [ح: ٧٥٢٩] والحاصل أنَّ ابن عُيَيْنَةَ روى الحديث عن إسماعيل بن أبي خالدٍ وساق لفظه هنا، وعن الزُّهريِّ وساق لفظه في «التَّوحيد»، وسيأتي ما بين الرِّوايتين من التَّخالف في اللَّفظ إن شاء الله تعالى[2] (قَالَ) أي: إسماعيل بن أبي خالدٍ (سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلَة والزَّاي (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه، أي: كلامه حال كونه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا حَسَدَ) جائزٌ في شيءٍ (إِلَّا فِي) شأن (اثْنَتَيْنِ) بتاء التَّأنيث، أي: خصلتين، وللمؤلِّف في «الاعتصام»: «اثنين» بغير تاءٍ [ح: ٧٣١٦] أي: في شيئين (رَجُلٌ) بالرَّفع بتقدير إحدى الاثنتين خصلةُ رجلٍ، فلمَّا حذف المُضَاف اكتسب المُضَافُ إليه إعرابَه، والجرُّ بدلٌ من «اثنين»، وأمَّا على رواية تاء التَّأنيث فبدلٌ[3] أيضًا على تقدير حذف المُضَاف، أي: خصلةُ رجلٍ؛ لأنَّ الاثنتين معناه -كما مرَّ- خصلتان[4]، والنَّصب بتقدير: أعني[5]، وهو رواية ابن ماجه (آتَاهُ اللهُ) بمدِّ الهمزة كاللَّاحقة[6]، أي: أعطاه (مَالًا فَسُلِّطَ) بضمِّ السِّين مع حذف الهاء؛ وهي لأبي ذَرٍّ، وعبَّر بـ«سُلِّط» ليدلَّ على قهر النَّفس المجبولة على الشُّحِّ، ولغير أبي ذَرٍّ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»[7]: «فَسَلَّطَه» (عَلَى هَلَكَتِهِ) بفتح اللَّام والكاف، أي: إهلاكه بأن أفناه كلَّه (فِي الحَقِّ) لا في التَّبذير ووجوه المكاره (وَرَجُلٌ) بالحركات الثَّلاث كما[8] مرَّ (آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ) القرآن، أو كلَّ ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فَهُوَ يَقْضِي بِهَا) بين

---

(١) في (ص): «المسبوق».

(٢) انظر «فتح الباري» (١/٢٠١).

(٣) في (ص): «يدل».

(٤) في هامش (ج): قوله: خصلتين، الأولى خصلتان خبر لقوله: معناه، والجملة خبر (أن) في محلّ رفع؛ لأن حكاية المفرد بالاستفهام شاذة كما في «الأوضح». وفي (ص): «خصلتين».

(٥) في هامش (ج): قوله: والنصب، وذلك على لغة ربيعة، يرسمون المنصوب المنون بغير ألف، كما يقفون عليه كذلك.

(٦) في (ص): «المهمزة اللاحقة».

(٧) «ممَّا ليس في اليونينيَّة»: سقط من (س).

(٨) في (ب) و(س): «على ما».

النَّاس (وَيُعَلِّمُهَا) لهم، وأطلق «الحسد» وأراد به الغبطة، وحينئذٍ فهو من باب[1] إطلاق المُسبَّب على السَّبب، ويؤيِّده ما عند المؤلِّف في «فضائل القرآن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فقال: ليتني أُوتيت مثل ما أُوتِيَ فلانٌ فعملت بمثل ما يعمل» [ح: ٥٠٢٦] فلم يتمنَّ السَّلب، بل أن يكون مثله، أو الحسد على حقيقته، وخُصَّ منه المُستثنَى لإباحته كما خُصَّ نوعٌ من الكذب بالرُّخصة وإن كانت جملته محظورةً، فالمعنى هنا: لا إباحة في شيءٍ من الحسد إلَّا فيما كان هذا سبيله، أي: لا حسدَ محمودٌ إلَّا في هذين، فالاستثناء على الأوَّل من غير الجنس، وعلى الثَّاني منه، كذا قرَّره الزَّركشيُّ، والبرماويُّ والكِرمانيُّ، والعينيُّ. وتعقَّبه[2] البدر الدَّماميني: بأنَّ الاستثناء متَّصلٌ على الأوَّل قطعًا، وأمَّا على الثَّاني[3] فإنَّه يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرَّح به، والحسد الحقيقيُّ -وهو كما تقرَّر تمنِّي زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد- لا يُباح أصلًا، فكيف يُبَاح تمنِّي زوال نعمة الله/ تعالى عن المسلمين القائمين بحقِّ الله فيها؟ انتهى. ١٧٢/١

١٦ - بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ ...﴾ الآيَةَ

(بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى) بن عمران زاد الأَصيليُّ: «صلى الله عليه وسلم» المُتوفَّى وعمره مئةٌ وستُّون سنةً -فيما قاله العزيزيُّ[4]- في التِّيه[5] في سابع آذار[6]، لمضيِّ ألف سنةٍ وستِّ مئةٍ

(١) في (م): «قبيل».

(٢) في (ص): «تعقَّب القول الثَّاني منهما».

(٣) قوله: «بأنَّ الاستثناء متَّصلٌ على الأوَّل قطعًا، وأمَّا على الثَّاني» ليس في (ص).

(٤) في (ب) و(س): «الفربريُّ»، وهو تصحيفٌ وفي هامش (ج): قوله: العزيزي، قال الحافظ في «التبصير»: بالضم -أي: ضم العين المهملة- وبزايين معجمتين: صاحب «غريب القرآن»، كذا سار في الآفاق. وقضية كلام ابن ناصر أن الثانية راء مهملة، وقد أطال في ذلك. وعبارة «القاموس» -أي: في باب الزاي المعجمة- محمد بن عُزيز السِّجستاني: مؤلف «غريب القرآن»، والبغاددة يقولون: بالراء، وهو تصحيف، وبعضهم صنف فيه، وجمع كلام الناس، وقد ضرب في حديد بارد..

(٥) في هامش (ج): قوله: في التيه، بالهاء خالصة، أرض بين أيلة ومصر وبحر القلزم وجبال السراة من أرض الشام، يقال: إنها أربعون فرسخًا في مثلها. وقيل: اثنا عشر فرسخًا في ثمانية فراسخ. من «المراصد».

(٦) في هامش (ج): في «القاموس» في مادة «اذر» بمعجمة فمهملة: آذارُ: بهمزة ممدودة وذال معجمة فألف فراء، هو الشَّهْرُ السادسُ من الشهور الرُّومِيَّةِ.

وعشرين سنةً من الطُّوفان (فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ[1]) عليه السلام؛ بفتح الخاء وكسر الضَّاد المُعجَمَتين، وقد تُسكَّن الضَّاد مع كسر الخاء وفتحها، وكنيته أبو العبَّاس، واختُلِف في اسمه كأبيه، وهل هو نبيٌّ أو رسولٌ أو مَلَكٌ؟ وهل هو حيٌّ أو ميتٌ؟ فقال ابن قتيبة: اسمه[2]: بَلْيَا؛ بفتح المُوحَّدة وسكون اللَّام، وبمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ، ابن مَلْكان؛ بفتح الميم وسكون اللَّام، وقِيلَ: إنَّه ابن فرعون صاحب موسى، وهو غريبٌ جدًّا، وقِيلَ: ابن مالكٍ، وهو أخو إلياس، وقِيلَ: ابن آدم لصلبه، رواه ابن عساكر بإسناده إلى الدَّارقطنيِّ، والصَّحيح أنَّه نبيٌّ معمَّرٌ محجوبٌ عن الأبصار، وأنَّه باقٍ إلى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة، وعليه الجماهير واتِّفاق الصُّوفيَّة، وإجماع كثيرٍ من الصَّالحين[3]، وأنكر جماعةٌ حياتَه؛ منهم المؤلِّف وابن المُبارَك والحربيُّ وابن الجوزيِّ، ويأتي ما في ذلك من المباحث إن شاء الله تعالى، وظاهر التَّبويب أنَّ موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لمَّا توجه في طلب الخضر، واستُشكِل؛ فإنَّ الثَّابت عند المصنِّف وغيره أنَّه إنَّما ذهب في البرِّ، وركب البحر في السَّفينة مع الخضر بعد اجتماعهما، وأُجِيب: بأنَّ مقصود الذَّهاب إنَّما حصل بتمام القصَّة، ومن تمامها أنَّه ركب مع الخضر البحر، فأطلق على جميعها «ذهابًا» مجازًا، من إطلاق اسم الكلِّ على البعض، أو من قَبِيلِ تسمية السَّبب باسم ما تسبَّب عنه. وعند عبد بن حميدٍ عن أبي العالية: أنَّ موسى التقى بالخضر في جزيرةٍ من جزائر البحر، ولا ريبَ أنَّ التَّوصُّل إلى جزيرة البحر لا يقع إلَّا بسلوك[4] البحر غالبًا، وعنده[5] من طريق الرَّبيع بن أنسٍ قال: «اِنجَابَ الماءُ[6] عن مسلك الحوت فصار طاقةً مفتوحةً، فدخلها موسى على إثر الحوت حتَّى انتهى إلى الخضر» فهذا يوضِّح أنَّه ركب البحر إليه، وهذان الأثران الموقوفان رجالُهما ثقاتٌ (وَ) باب (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾) أي: على شرط أن تعلِّمَني، وهو في موضع الحال من الكاف (الآيةَ) بالنَّصب؛ بتقدير «فذكر» على المفعوليَّة، وزاد

---

(١) في هامش (ج): نسخة «عليه السلام» بقلم الحمرة. وفي هامش (ل): مطلب: قصَّة خضر عليه السلام.

(٢) «اسمه»: سقط من (ص) و(م).

(٣) كذا اختيار القسطلاني!!

(٤) في (ص): «بعد سلوك».

(٥) في (ص): «عندهم».

(٦) في هامش (ج): قوله: انْجَابَ؛ أي: انْكَشَفَ، كما في «المصباح».

الأَصيليُّ في روايته باقي الآية؛ وهو قوله: «﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾» [الكهف: ٦٦] أي: علمًا ذا رشدٍ؛ وهو إصابة الخير، وقرأ يعقوب وأبو عمرٍو والحسن واليزيديُّ[1]: بفتح الرَّاء والشِّين، والباقون: بضمِّ الرَّاء وسكون الشِّين[2]، وهما لغتان؛ كالبَخَل والبُخْل، وهو مفعول: ﴿تُعَلِّمَنِ﴾، ومفعول ﴿عُلِّمْتَ﴾ العائدُ محذوفٌ، وكلاهما منقولٌ من «عَلِمَ» الذي له مفعولٌ واحدٌ، ويجوز أن يكون ﴿رُشْدًا﴾[3] علَّة لـ ﴿أَتَّبِعُكَ﴾ أو مصدرًا بإضمار فعله، ولا ينافي نبوَّته وكونه صاحب شريعةٍ أن يتعلَّم من غيره ما لم يكن شرطًا في أبواب الدِّين؛ فإنَّ الرَّسول ينبغي أن يكون أعلمَ ممَّن أُرسِلَ إليه فيما بُعِثَ به من أصول الدِّين وفروعه، لا مُطلَقًا، وقد[4] راعى في ذلك غاية الأدب والتَّواضع، فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعًا له، وسأل منه أن يرشده ويُنعِمَ عليه بتعليمِ بعضِ ما أَنْعَمَ الله عليه، قاله البيضاويُّ.

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (مُحَمَّدُ ابْنُ غُرَيْرٍ) بغَيْنٍ مُعجَمَةٍ مضمومةٍ وراءٍ مُكرَّرةٍ؛ الأولى منهما مفتوحةٌ بينهما مُثَّناةٌ تحتيَّةٌ ساكنةٌ،

(١) في (م): «الزَّيديُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب) و(ص): «واليزيديُّ: بضمِّ الرَّاء وسكون الشِّين، والباقون بفتحهما»، وليس بصحيحٍ.

(٣) قوله: «رشدًا» زيادة من «تفسير البيضاوي».

(٤) في (ب) و(س): «كأنَّه».

ابن الوليد القرشيُّ (الزُّهْرِيُّ) المدنيُّ، نزيل سمرقند (قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعدٍ القرشيُّ المدنيُّ الزُّهريُّ، سكن بغداد وتُوفِّي بها[1] في شوَّال سنة ثمانٍ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (أَبِي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ (عَنْ صَالِحٍ) أي: ابن كَيسان -بفتح الكاف- المدنيِّ التَّابعيِّ، المُتوفَّى وهو ابن مئة سنةٍ ونيِّفٍ وستِّين سنةً (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ أنَّه (حَدَّثَ) وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «حدَّثه» (أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ) بالتَّصغير (بْنَ عَبْدِ اللهِ) -بالتَّكبير- ابن عتبة، أحد الفقهاء السَّبعة (أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) عبد الله رضي الله عنهما: (أَنَّهُ تَمَارَى) أي: تجادل وتنازع (هُوَ) أي: ابن عبَّاسٍ (وَالحُرُّ) بضمِّ الحاء المُهمَلَة، وتشديد الرَّاء (بْنُ قَيْسٍ) بفتح القاف وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخرُه مُهمَلَةٌ (بْنِ حِصْنٍ) بكسر الحاء وسكون الصَّاد المُهمَلَتين/، الصَّحابيُّ (الفَزَارِيُّ) بفتح الفاء والزَّاي ثمَّ الرَّاء؛ نسبةً إلى فَزَارةَ بن شيبانَ (فِي صَاحِبِ مُوسَى) عليه الصلاة والسلام؛ هل هو خضرٌ أو غيره؟ (قَالَ[2] ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (هُوَ خَضِرٌ) بفتح أوَّله وكسر ثانيه، أو بكسر أوَّله وإسكان ثانيه، ولم يذكر مقالة الحرِّ بن قيسٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولا وقفت على ذلك في شيءٍ من طرق هذا الحديث (فَمَرَّ بِهِمَا) أي: بابن عبَّاسٍ والحرِّ بن قيسٍ (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) هو أبو[3] المنذر الأنصاريُّ، المُتوفَّى سنة تسعَ عشْرةَ، أو عشرين، أو ثلاثين (فَدَعَاهُ) أي: ناداه (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وفسَّره[4] السَّفاقسيُّ -فيما نقله عنه الزَّركشيُّ وغيره- بقيامه إليه، أي: ثمَّ سأله، وعلَّله[5] بأنَّ ابن عبَّاسٍ كان آدَبَ[6] من أن يدعو أُبيًّا مع جلالته. انتهى. وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخلُّ بالأدب، وقد رُوِيَ: «فمرَّ بهما أُبيُّ بن كعبٍ، فدعاه ابن عبَّاسٍ، فقال: يا أبا الطُّفيل، هلمَّ إلينا» فهو صريحٌ في المُرَاد[7] (فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ) أي: اختلفت (أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا) الحرُّ بن قيسٍ (فِي

١٧٣/١

(١) «بها»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في (س): «فقال».

(٣) في جميع النُّسخ: «ابن»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): أي: فسَّر الدعاء بالقيام إليه لابتدائه.

(٥) في غير (م): «وعلَّل».

(٦) في هامش (ج): قوله: آدب، أصله أأدَبَ قلبت الثانية الساكنة مدًّا.

(٧) في هامش (ج): أي: وهو النداء، لا كما فسَّره السفاقسي.

صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى) وللأَصيليِّ زيادة: «ﷺ» (السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ) بلام مضمومة فقافٍ مكسورةٍ فمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مُشدَّدةٍ (هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ) حال كونه[1] (يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ) أُبيٌّ: (نَعَمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) وفي رواية ابن عساكر: «النَّبيَّ» (ﷺ) زاد في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت[2]: «يذكر شأنه» حال كونه (يَقُولُ: بَيْنَمَا) بالميم (مُوسَى) عليه الصلاة والسلام (فِي مَلإٍ) بالقصر، أي: في جماعةٍ أو أشرافٍ (مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وهم أولاد يعقوب عليه السلام، وكان أولاده اثني عشر؛ وهم الأسباط، وجميع بني إسرائيل منهم (جَاءَهُ رَجُلٌ) جواب «بينما»، والفصيح في جوابه -كما تقرَّر- ترك «إذ» و«إذا». نعم؛ ثبتت «إذ» في رواية أبي ذرٍّ، كما في فرع «اليونينيَّة» كهي[3]، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أقف على تسمية الرَّجل (فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟) بنصب «أعلمَ» صفةٌ لـ«أحدًا» (قَالَ) وفي رواية الأَصيليِّ: «فقال» (مُوسَى: لَا) أعلم أحدًا أعلمَ منِّي، وفي «التَّفسير» [ح: ٤٧٢٥]: فسُئِل: أيُّ النَّاس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه، أي: تنبيهًا له وتعليمًا لمن بعده، ولئلَّا يقتديَ به غيره في تزكية نفسه فيهلك، ولا ريبَ أنَّ في هذه القصَّة أبلغَ ردٍّ على مَنْ[4] في هذا العصر؛ حيث[5] فاهَ بقوله: أنا أعلمُ خلقِ الله، وإنَّما أُلجِئَ موسى للخضر للتَّأديب لا للتَّعليم، فافهم (فَأَوْحَى اللهُ) زاد الأَصيليُّ: «ﷻ» (إِلَى مُوسَى: بَلَى) بفتح اللَّام وألفٍ؛ كـ«على» (عَبْدُنَا خَضِرٌ) وهو بَلْيَا بن ملكان[6] أعلم منك؛ بما أعلمتُه من الغيوب وحوادث القدرة ممَّا لا تعلم الأنبياء منه إلَّا ما أُعلِموا به؛ كما قال سيِّدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام: «إنِّي لا أعلم إلَّا ما علَّمني ربِّي»، وإلَّا فلا ريبَ أنَّ موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النُّبوَّة، وأمور الشَّريعة، وسياسة الأمَّة، وفي رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «بلْ» بإسكان اللَّام، والتَّقدير: فأوحى الله إليه لا تُطلقِ النَّفيَ، بل قل: خَضِرٌ، لكن استُشكِل على هذه الرِّواية قوله: «عبدنا» إذ إنَّ المقام يقتضي أن يقول: عبد الله أو عبدك،

---

(١) «حال كونه»: سقط من (ب) و(ص).

(٢) «أبي ذرٍّ وأبي الوقت»: سقط من (س).

(٣) «كهي»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ل): يريد به: الجلال السُّيوطيَّ.

(٥) «حيث»: سقط من (م).

(٦) «وهو بليا بن ملكان»: سقط من (س).

وأُجِيب: بأنَّه ورد على سبيل الحكاية عنِ الله تعالى، وأضافه تعالى إليه للتَّعظيم (فَسَأَلَ مُوسَى) عليه الصلاة والسلام (السَّبِيلَ إِلَيْهِ)[1] أي: إلى الخضر، فقال: اللهمَّ؛ ادللني عليه (فَجَعَلَ اللهُ لَهُ) أي: لأجله (الحُوتَ آيَةً) أي: علامةً لمكان الخضر ولُقِيِّه (وَقِيلَ لَهُ): يا موسى (إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ) بفتح القاف (فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ) وذلك: أنَّه لمَّا سأل موسى السَّبيل إليه قال الله تعالى له: اطلبه على السَّاحل عند الصَّخرة، قال: يا ربِّ؛ كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا في مِكْتَلٍ، فحيث فقدته فهو هناك، فقِيلَ: أخذ سمكةً مملوحةً، وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبرني (وَكَانَ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «فكان» (يَتَّبِعُ) بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة (أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ) يوشع بن نونٍ[2]، فإنَّه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سمَّاه فتاه: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ ما دهاني ﴿إِذْ﴾ أي: حين ﴿أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ يعني: الصَّخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام، أوِ الصَّخرة التي دون نهر الزَّيت؛ وذلك أنَّ موسى لمَّا رقد اضطرب الحوت المشويُّ ووقع في البحر؛ معجزةً لموسى أو الخضر عليهما السلام، وقِيلَ: إنَّ يوشع حمل الخبز والحوت في المِكْتَل، ونزلا ليلًا[3] على شاطئ عينٍ تُسمَّى: عين الحياة، فلمَّا أصاب السَّمكة روح الماء وبرده عاشت، وقِيلَ/: توضَّأ يوشعُ من تلك العين، فانتضح الماء على ١٧٤/١
الحوت، فعاش ووقع في الماء ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ فقدته، أو نسيت ذكره بما رأيت ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قال البيضاويُّ: أي: وما أنساني ذكرَه إلَّا الشَّيطانُ، فإنَّ «أن أذكره» بدلٌ من الضَّمير، وهو اعتذارٌ عن نسيانه بشغل الشَّيطان له بوساوسه، والحال وإن كانت عجيبةً لا يُنسَى مثلها، لكنَّه لمَّا ضَرِيَ بمشاهدة أمثالها عند موسى وأَلِفَها قلَّ اهتمامه بها، ولعلَّه نَسِيَ ذلك لاستغراقه في الاستبصار، وانجذاب شراشره إلى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة، وإنَّما نسبه إلى الشَّيطان هضمًا لنفسه ﴿قَالَ﴾ موسى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: فقدان الحوت ﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ أي: الذي نطلبه؛ لأنَّه[4] علامةٌ على وجدان المقصود ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾ فرجعا في الطَّريق الذي جاءا فيه يقصَّان ﴿قَصَصًا﴾ أي: يتَّبعان آثارهما

---

(١) في هامش (ج): إلى لقيه؛ أي: إلى الخضر.

(٢) في هامش (ج): قال النووي: هو مصروف كنوح، من «ترتيب المطالع».

(٣) في (ص): «نزل ليلة».

(٤) «لأنَّه»: سقط من (س).

اتِّباعًا، أو مقتصّين حتَّى أتيا الصَّخرة (فَوَجَدَا خَضِرًا) عليه الصلاة والسلام (فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا) أي: الخضر وموسى (الَّذِي قَصَّ اللهُ عزوجل فِي كِتَابِهِ) من قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾... [الكهف: ٦٦] إلى آخر ذلك، والله أعلم.

١٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللهمَّ عَلِّمْهُ) أي: حفِّظه أو فهِّمه (الكِتَابَ) أي: القرآن، والضَّمير يحتمل أن يكون لابن عبَّاسٍ لسبق ذكره في الحديث السَّابق [ح: ٧٤] إشارةً إلى أنَّ ما وقع من غلبته للحُرِّ بن قيسٍ إنَّما كان بدعائه له ﷺ، أو استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمةً إشارةً إلى أنَّ ذلك لا يختصُّ جوازه به، والضَّمير على هذا لغير المذكور، وهل يُقَال لمثل هذا ممَّا سبق في الباب سنده: تعليقٌ؟ فيه خلافٌ.

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بميمين مفتوحتين بينهما عينٌ مُهمَلَةٌ ساكنةٌ وآخره راءٌ، عبدالله بن عمرو بن أبي الحجَّاج، البصريُّ المُقعَد؛ بضمِّ الميم وفتح العين، المِنْقَريُّ[1] الحافظ القدريُّ، المُوثَّق من ابن معينٍ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان التَّميميُّ العنبريُّ، أبو عبيدةَ البصريُّ، المُتوفَّى في المُحرَّم سنة ثمانين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن مهران الحذَّاء، ولم يكن حذَّاءً وإنَّما كان يجلس إليهم[2]، التَّابعيُّ المُوثَّق من يحيى وأحمد، المُتوفَّى سنة إحدى وأربعين ومئةٍ (عَنْ عِكْرِمَةَ) أبي عبد الله المدنيِّ، المُتكلَّم فيه لرأيه رأيَ الخوارج. نعم؛ اعتمده البخاريُّ في أكثر ما يصحُّ عنه من الرِّوايات، المُتوفَّى سنة خمسٍ، أو ستٍّ، أو سبعٍ ومئةٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) عبد الله رضي الله عنهما (قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ) وفي روايةٍ لأبي ذَرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ) إلى نفسه أو صدره[3] كما في رواية مُسدَّدٍ عن

---

(١) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس.

(٢) هذا قول جماعة، وانظر الخلاف في ذلك «طبقات ابن سعد» (٧/٢٥٩).

(٣) في هامش (ج): قوله: إلى نفسه، اقتصر عليها الكِرماني، وقوله: «أو إلى صدره» نقلها ابن حجر عن المصنف عن مسدد عن عبد الوارث، فقول المصنف: كما في رواية ... إلى آخره راجع إلى صدره.

عبد الوارث في «المناقب»[1] [ح: ٣٧٥٦] (وَقَالَ: اللهمَّ عَلِّمْهُ) أي: عرِّفه (الكِتَابَ) بالنَّصب مفعولٌ ثانٍ، والأوَّل الضَّمير، أي: القرآن، والمُرَاد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه[2]، وفي رواية عطاءٍ عن ابن عبَّاسٍ عند التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: أنَّه ﷺ دعا له أن يُؤتَى الحكمة مرَّتين، وفي رواية ابن عمر عند البَغويِّ في «مُعجَم الصَّحابة»: مسح رأسه، وقال: «اللَّهمَّ؛ فقِّهه في الدِّين وعلِّمه التَّأويل»، وفي رواية طاوسٍ: مسح رأسه وقال: «اللَّهمَّ؛ علِّمه الحكمة وتأويل الكتاب»، وقد تحقَّقت إجابته ﷺ، فقد كان ابن عبَّاسٍ بحرَ العلم وحبرَ الأمَّة، ورئيس المفسِّرين، وترجمان القرآن.

١٨ - بابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟) وللكُشْمِيهَنِيِّ: «الصَّبيِّ الصَّغير[3]» ومراده: أنَّ البلوغ ليس شرطًا في التَّحمُّل.

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

---

(١) «في المناقب»: ليس في (س).

(٢) في هامش (ج): قال الكِرماني: فإن قلت: التعليم متعدٍّ إلى ثلاثة مفاعيل، ومفعولها الأول كمفعول أعطيت، والثاني والثالث كمفعولي علمت، يعني لا يجوز حذف الثاني أو الثالث فقط، فكيف ههنا؟! قلت: علّمه بمعنى عرّفه فلا يقتضي إلا مفعولين. انتهى. وتبعه على ذلك البرماوي، وهذه مقالة، والمقرر في كتب العربية أن علم العرفانية متعدية لواحد، وتتعدى بالتضعيف لآخر، وأما علم اليقينية إذا أرادوا تعديتها عَدَّوها بالهمزة، ذكر ذلك أبو علي الشلوبين فيما نقله المعرب عنه. قال في «الارتشاف»: باب الأفعال المتعدية إلى ثلاثة مفاعيل وهي أعلم وأرى المنقولان من علم، ورأى بمعناهما المتعديين إلى مفعولين، فتقول: أعلم زيد عمرًا كبشك سمينًا، وكذلك أرى، وهذان الفعلان مجمع على تعديتهما إلى ثلاثة، وذكر الحريري (علم) المتعدية بالتضعيف المنقولة من علم المتعدية إلى اثنين. انتهى. ونقل ابن ناظر الجيش بعد كلام الحريري هذا عن شيخه أبي حيان، والذي عليه أصحابنا أن (علم) المتعدية إلى اثنين لم تنقل إلا بالهمزة، وأن علم المتعدية إلى واحد لم تنقل إلا بالتضعيف ليفرق بذلك بين المعنيين، ولم توجد (علم) متعدية إلى ثلاثة في لسان العرب.

(٣) «الصَّغير»: سقط من (س).

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ)[1] كما في رواية كريمة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنس الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بتصغير «العبد» (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة وفتح المُوحَّدة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم (قَالَ: أَقْبَلْتُ) حال كوني (رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ) بفتح الهمزة وبالمُثنَّاة الفوقيَّة[2]: الأُنثى من الحمير، ولمَّا كان الحمار شاملًا للذَّكر والأنثى خصَّصه بقوله: «أتانٍ»، وإنَّما لم يَقُلْ: حمارة، ويكتفي عن[3] تعميم «حمارٍ» ثمَّ تخصيصه[4]؛ لأنَّ التَّاء تحتمل الوحدة، كذا قاله الكِرمانيُّ، لكن تعقَّبه البرماويُّ بأنَّ «حمارًا» مُفرَدٌ، لا اسم جنسٍ جمعيٌّ كتمرٍ[5]، وقال العينيُّ: الأحسن في الجواب أنَّ الحمارة قد تُطلَق على الفرس الهجين[6]، كما قاله الصَّغانيُّ، فلو قال: على حمارةٍ لرُبَّما[7] كان يُفهَم أنَّه/ أقبل على فرسٍ هجينٍ، وليس الأمر كذلك، على أنَّ الجوهريَّ حكى أنَّ ١٧٥/١
الحمارة في الأنثى شاذَّةٌ[8]، و«أتانٍ» بالجرِّ والتَّنوين كسابقه على النَّعت[9]، أو بدلِ الغلط، أو بدلِ بعضٍ من كلٍّ[10] لأنَّ «الحمار» يُطلَق على الجنس فيشمل الذَّكر والأنثى، أو بدل كلٍّ من كلٍّ نحو: شجرةٌ زيتونةٌ، ويُروَى بإضافة «حمارٍ» إلى «أتانٍ» أي: حمار هذا النَّوع وهو الأتان[11]، قال

---

(١) في هامش (ج): إسماعيل: ابن أخت مالك.

(٢) «بالمثنَّاة الفوقيَّة»: سقط من (ص).

(٣) في (م): «يستغني عن لفظ أتان».

(٤) قوله: «تعميم حمارٍ ثمَّ تخصيصه» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): أما اسم الجنس الإفرادي فالتاء فيه للتأنيث لا غير.

(٦) في هامش (ج): الهَجِينُ مِن الخَيْلِ الَّذِي وَلَدَتْهُ بِرْذَوْنَةٌ مِنْ حِصَانٍ عَرَبِيٍّ. قَالَ المُطَرِّزِيُّ: البِرْذَوْنُ التُّرْكِيُّ مِنَ الخَيْلِ وَهُوَ خِلَافُ العِرَابِ، وَجَعَلُوا النُّونَ أَصْلِيَّةً كَأَنَّهُمْ لَاحَظُوا التَّعْرِيبَ.

(٧) في (ص) و(م): «ربَّما».

(٨) في (م): «شاذ».

(٩) في هامش (ج): قوله: على النعت، فيه أن النعت لا يكون إلا مشتقًا أو مؤولاً بالمشتق، والأتان جامد. وعبارة البرماوي: بدَلٌ من حمار، أو وصفٌ على معنى أُنثى، وقيل: على معنى جلد قويّ، لأن الأتان يُطلق على الحجَر الصُّلب. انتهى. ويبعد التأويل المذكور، لأن المراد تمييزه عن الذكر لا وصفه بالقوة. «ع ش».

(١٠) في هامش (ج): يلزم عليه أنه لا ربط أصلًا فيمتنع. «مصابيح».

(١١) في هامش (ج): قوله: وهو الأتان، يقتضي أن الإضافة في حمار أتان بيانية، ومن إضافة الأعم إلى الأخص على القولين في مثل شجر أراك. «ع ش».

البدر الدَّماميني: قال سراج بن عبد الملك: كذا وجدته مضبوطًا[1] في بعض الأصول، واستنكرها السُّهيليُّ، وقال: إنَّما يجوِّزه مَنْ جَوَّزَ إضافة الشَّيء إلى نفسه إذا اختلف اللَّفظان، وذكر ابن الأثير أنَّ فائدة التَّنصيص على كونها أُنثى الاستدلال[2] بطريق الأولى على أنَّ الأنثى من بني آدم لا تقطع الصَّلاة لأنَّهنَّ[3] أشرف، وعُورِضَ: بأنَّ العلَّة ليست مُجرَّد الأنوثة فقط، بلِ الأنوثة بقيد البشريَّة لأنَّها مظنَّة الشَّهوة (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ) أي: قاربت (الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى) بالصَّرف وعدمه، والأَجْوَد الصَّرف، وكتابته بالألف، وسُمِّيت بذلك لِمَا يُمنَى -أي: يُرَاق- بها من الدِّماء (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) قال في «فتح الباري»: أي: إلى غير سترةٍ أصلًا، قاله الشَّافعيُّ، وسياق الكلام يدلُّ عليه لأنَّ ابن عبَّاسٍ أورده في مَعْرِض[4] الاستدلال على أنَّ المرور بين يدي المصلِّي لا يقطع صلاته، ويؤيِّده رواية البزَّار بلفظ: «والنَّبيُّ ﷺ يصلِّي المكتوبة ليس شيءٌ يستره» (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ) أي: قُدَّام (بَعْضِ الصَّفِّ) فالتَّعبير بـ«اليد» مجازٌ، وإلَّا فالصَّفُّ لا يَدَ له (وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ) أي: تأكل، و«ترتع» مرفوعٌ[5]، والجملة في محلِّ نصبٍ على الحال من «الأتان»، وهي حالٌ مُقدَّرةٌ لأنَّه لم يرسلها في تلك الحال، وإنَّما أرسلها قبل مقدّرًا كونها على تلك الحال، وجوَّز ابن السِّيْد فيه أن يريد: «لترتع»، فلمَّا حُذِفَ النَّاصب رُفِع[6] كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾[7] [الزمر: ٦٤] قاله البدر الدَّماميني، وقِيلَ: «ترتع»: تسرع في المشي، والأوَّل أَصْوَب، ويدلُّ عليه رواية المؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٨٥٧]: «نزلت عنها فرتعت» (وَدَخَلْتُ الصَّفَّ) وللكُشْمِيهَنِيِّ: «فدخلت» بالفاء «في الصَّفِّ» (فَلَمْ يُنْكَرْ)

---

(١) في (ص): «مبسوطًا».

(٢) في (ص) و(م): «للاستدلال».

(٣) في (ص): «الصَّلوات لأنَّها».

(٤) في هامش (ج): بفتح الميم وسكون العين وكسر الراء كما في «المصباح».

(٥) في (ص): «مفعول»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ص): «الرَّافع نُصِب»، وهو خطأٌ.

(٧) في هامش (ج): برفع ﴿أَعْبُدُ﴾ على القراءة المشهورة، وظاهر كلامه أنه مقيس، وفي «مغني ابن هشام»: إذا رُفع الفعل بعد إضمار (أن) سَهُل الأمر، ومع ذلك لا ينقاس، ومنه: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾، وقرىء: ﴿أَعْبُدَ﴾ بالنصب، وانتصاب ﴿غَيْرَ﴾ في الآية على القراءتين لا يكون بـ﴿أَعْبُدُ﴾ لأن الصلة لا تعمل فيما قبل الموصول؛ بل بـ﴿تَأْمُرُوٓنِّيٓ﴾ و: (أن أعبد) بدل اشتمال منه؛ أي: تأمروني بغير الله عبادته. انتهى ملخصًا بحروفه.

بفتح الكاف (ذَلِكَ عَلَيَّ) أي: لم ينكره عليَّ رسول الله ﷺ ولا غيره، واستدلَّ المؤلِّف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أنَّ التَّحمُّل لا يُشترَط فيه كمال الأهليَّة، وإنَّما يُشترَط عند الأداء، ويلحق بالصَّبيِّ في ذلك العبدُ، والفاسق، والكافر، وأدخل المصنِّف هذا الحديث في ترجمة «سماع الصَّبيِّ»، وليس فيه سماعٌ لتنزيل عدم إنكار المرور منزلة قوله: إنَّه جائزٌ، والمُرَاد من الصَّغير غيرُ البالغ، وذكره مع الصَّبيِّ[1] من باب التَّوضيح والبيان[2].

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو البيكنديُّ[3]، كما جزم به[4] البيهقيُّ وغيره، وقِيلَ: هو الفريابيُّ[5]، ورُدَّ: بأنَّه لا رواية له عن أبي مُسْهرٍ الآتي (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ) بضمِّ الميم وسكون السِّين المُهمَلَة وكسر الهاء وآخره راءٌ، عبد الأعلى بن مُسْهرٍ الغسَّانيُّ الدِّمشقيُّ، المُتوفَّى ببغداد[6] سنة ثمانٍ عشْرةَ ومئتين، وقد لقيه المؤلِّفُ وسمع منه شيئًا يسيرًا، لكنَّه حدَّث عنه هنا بواسطةٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء وسكون الرَّاء المُهمَلَتين آخره مُوحَّدةٌ، الخولانيُّ الحمصيُّ، المُتوفَّى سنة أربعٍ وسبعين ومئةٍ، وقد شارك أبا مُسْهرٍ في رواية هذا الحديث عن محمَّد بن حربٍ هذا محمَّدُ بن المُصفَّى، كما عند النَّسائيِّ وابن جوصا[7] عن سلمة بن الخليل وأبي[8] التَّقيِّ[9]، كلاهما عن محمَّد

---

(١) في هامش (ج): قوله: وذكره مع الصبي؛ أي: الجمع بينهما كما في رواية الكشميهني المتقدمة أول الترجمة.

(٢) في هامش (ج): وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الصلاة»، في «باب وضوء الصبيان». وفي (ب): «للبيان».

(٣) في هامش (ج): بكسر الموحدة نسبة إلى بيكند.

(٤) في (ص): «أخرجه».

(٥) في هامش (ج): بكسر الفاء وَسُكُون الرَّاء نسْبَة إلى فارياب بلد على غير قياس.

(٦) «ببغداد»: سقط من (ص).

(٧) في هامش (ج): قال في «الفتح»: ابن جَوصى: وهو بفتح الجيم والصاد المهملة. انتهى. وهو مقصور لا ممدود.

(٨) في الأصول: «ابن»، والتصحيح من «الفتح» وكتب الرجال.

(٩) في هامش (ج): قوله: وابن التقي، كذا في نسخ القسطلاني بلفظ (ابن)، والذي في «الفتح» (وأبي التقي) بفتح =

ابن حربٍ، كما في «المدخل» للبيهقيِّ، فقد رواه ثلاثةٌ غير أبي مُسْهِرٍ عن ابن حربٍ، فاندفع دعوى تفرُّد أبي مُسْهِرٍ به عنه، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (الزُّبَيْدِيُّ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة، أبو الهذيل محمَّد بن الوليد بن عامرٍ الشَّاميُّ الحمصيُّ، المُتوفَّى بالشَّام سنة سبعٍ أو ثمانٍ وأربعين ومئةٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء وكسر المُوحَّدة، ابن سراقة الأنصاريِّ الخزرجيِّ المدنيِّ، المُتوفَّى ببيت المقدس سنة تسعٍ وتسعين، عن ثلاثٍ وتسعين سنةً أنَّه (قَالَ: عَقَلْتُ) بفتح القاف من «باب ضرَب يضرِب» أي: عرفت أو حفظت (مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً) بالنَّصب على المفعوليَّة (مَجَّهَا) مِنْ فِيْهِ، أي: رمى بها حال كونها (فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ) جملة من المُبتدَأ والخبر وقعت حالًا؛ إمَّا من الضَّمير المرفوع في «عقلت»/، أو من الياء في «وجهي» ١٧٦/١
(مِنْ) ماءٍ (دَلْوٍ) كان من بئرهم التي في دارهم، وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المُدَاعبَة[١]، أو التَّبريك[٢] عليه كما كان ﷺ يفعل مع أولاد الصَّحابة، ثمَّ نقله[٣] لذلك الفعل المُنزَّل منزلة السَّماع[٤]، وكونه سنَّةً مقصودةً دليلٌ لأن يُقال لابن خمسٍ: سمع، وقد تعقَّب ابنُ أبي صُفْرَة[٥] المؤلِّفَ في كونه لم يذكر في هذه التَّرجمة حديث ابن الزُّبير في رؤيته إيَّاه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة، ففيه السَّماع منه، وكان سنُّه حينئذٍ ثلاث سنين أو أربعًا، فهو أصغر من محمودٍ، وليس في قصَّة محمودٍ ضبطُه لسماع شيءٍ، فكان ذكر حديث ابن الزُّبير أَوْلَى بهذين المعنيين، وأجاب ابن المُنَيِّر -كما قاله في «فتح الباري» و«مصابيح الجامع»-: بأنَّ المؤلِّف إنَّما أراد نقل السُّنن النَّبويَّة، لا الأحوال الوجوديَّة، ومحمودٌ نقل سنَّةً مقصودةً[٦] في كون النَّبيِّ ﷺ مجَّ مجَّةً في وجهه، بل في مُجرَّد رؤيته إيَّاه فائدةٌ شرعيَّةٌ ثبت بها كونه صحابيًّا، وأمَّا قصَّة ابن الزُّبير فليس فيها نقل سنَّةٍ من السُّنن النَّبويَّة حتَّى تدخل في هذا الباب، ولا يُقَال -كما قاله

= المثناة وكسر القاف. انتهى. وهو بلفظ أبي من الأبوة لا بلفظ ابن من البنوَّة.

(١) في هامش (ج): أي: الممازحة. وفي هامش (ص): (الملاعبة. صح).

(٢) في هامش (ج): قال في «الترتيب»: بَرَّكْتُ عَلَيْهِ تَبْرِيكاً؛ أي قلتُ: بَارَكَ الله فيك.

(٣) في (ص): «نقل».

(٤) في هامش (ج): فنزل فعل المجَّة منزلة القول.

(٥) في هامش (ج): ابن أبي صفرة اسمه المهلب كما تقدم في المقدمة.

(٦) قوله: «دليلٌ لأن يُقال لابن خمسٍ... الوجوديَّة، ومحمودٌ نقل سنَّةً مقصودةً» سقط من (ص).

الزَّركشيُّ -: إنَّ قضية[1] ابن الزُّبير تحتاج إلى ثبوت صحَّتها على شرط البخاريِّ، أي: حتَّى يتوجَّه الإيراد، بأنَّه قد أخرجها في «مناقب الزُّبير» [ح: ٣٧٢٠] من كتابه هذا، فنفيُ الورود[2] حينئذٍ لا يخفى ما فيه.

وفي هذا الحديث من الفقه: جوازُ إحضار الصِّبيان مجالسَ الحديث، واستُدِلَّ به أيضًا على أنَّ تعيينَ وقت السَّماع خمسُ سنين، وعزاه عياضٌ في «الإلماع» لأهل الصَّنعة، وقال ابن الصَّبَّاغ: وعليه قدِ استقرَّ عمل أهل الحديث المتأخِّرين، فيكتبون لابن خمسٍ فصاعدًا: «سمع»، ولمن لم يَبْلُغْها: «حضر» أو «أُحْضِر»، وحكى القاضي عياضٌ أنَّ محمودًا حين عقل المجَّة كان ابنَ أربعٍ، ومن ثمَّ صحَّح الأكثرون سماع مَنْ بلغ أربعًا، لكن بالنِّسبة لابن العربيِّ خاصَّةً، أمَّا ابن العجميِّ فإذا بلغ سبعًا، قال في «فتح الباري»: وليس في الحديث ما يدلُّ على تسميع مَنْ عُمُرُه خمس سنين، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فَهِمَ الخطاب سُمِّعَ وإن كان دون خمسٍ، وإلَّا فلا.

١٩ - بابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

هذا (بابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ) أي: السَّفر لأجل طلب العلم (وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريُّ الصَّحابيُّ رضي الله عنه (مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ) بضمِّ الهمزة مُصغَّرٌ، الجُهَنِيِّ، المُتوفَّى بالشَّام سنة أربعٍ وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (فِي) أي: لأجل (حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ذكره المؤلِّف في «المظالم» [قبل ح: ٧٤٨١] آخر هذا الصَّحيح[3] بلفظ: ويُذكر عن جابرٍ عن عبد الله بن أُنَيْسٍ: سمعت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «يَحشُرُ الله[4] العباد فيناديهم بصوتٍ[5]...» الحديثَ، ورواه أيضًا في

---

(١) في (ب) و(س): «قصَّة».

(٢) في (ص): «المورد».

(٣) في هامش (ج): قوله: ذكره المؤلف في «المظالم» آخر هذا الصحيح، هذه العبارة موهمة، وإنما ذكره المؤلف في باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ﴾ [سبأ: ٢٣] من كتاب «التوحيد» آخر الصحيح، ويمكن أن يُقال: مراد الشارح بقوله: في المظالم؛ أي: في شأن المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار، وليس مراده الكتاب المعقود في المظالم والغصب؛ فإن «كتاب المظالم والغصب» معقود بعد «كتاب اللقطة» من الربع الثاني، وليس فيه حديث جابر المذكور.

(٤) اسم الجلالة: ليس في (ص).

(٥) في هامش (ج): قوله: بصوت، قال في «الفتح» في «بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ﴾ [سبأ: ٢٣]» من =

«الأدب المُفرَد» موصولًا، وفيه: «أنَّ جابرًا بلغه عنه حديثٌ سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترى بعيرًا ثمَّ شدَّ رحله، وسار إليه شهرًا حتَّى قدم عليه الشَّام، وسمعه منه...» فذَكَرَه، ورواه كذلك أحمد وأبو يَعلى، لا يُقَال: إنَّ المؤلِّف نقض قاعدته حيث عبَّر هنا بقوله: «ورحل» بصيغة الجزم المقتضية للتَّصحيح، وفي «باب المظالم»[1] [قبل ح: ٧٤٨١] بقوله: و«يُذكر» بصيغة التَّمريض، كما ذكره الزَّركشيُّ وحكاه عنه صاحب «المصابيح» من غير تعرُّضٍ له؛ لأنَّ المجزوم به هو الرِّحلة لا الحديث، قال في «فتح الباري»: جزم بالارتحال لأنَّ الإسناد حسنٌ وقد اعتضد، ولم يجزم بما ذكره من المتن لأنَّ لفظ الصَّوت ممَّا يُتوقَّف في إطلاق نسبته إلى الرَّبِّ، ويحتاج إلى تأويلٍ، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريقٍ[2] مُختلَفٍ فيها ولو اعتُضِدت. انتهى.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى: بَلَى،

= «كتاب التوحيد» ما نصه: حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف؛ أي: يأمر من ينادي، وقال البيهقي: الكلام ما ينطق به المتكلم، فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح غير حديث أنيس، فإن كان ثابتًا فيحتمل أن الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة إلى آخر ما قال، ثم قال: والحاصل أنه إذا ثبت ذكر الصوت بالأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به، ثم إما التفويض وإما التأويل. انتهى. ونقل قبل ذلك أقوالاً في التأويل يطول ذكرها فانظره.

(١) في هامش (ج): قوله: وفي «باب المظالم»، كذا في النسخ، وصوابه في باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ﴾ [سبا: ٢٣] من «كتاب التوحيد» آخر الصحيح كما تقدم التنبيه على ذلك بالهامش، ثم إن لفظ الزركشي يعني حديث المظالم، وقد أورده البخاري في أواخر «الصحيح» إلى آخره. وقال الدماميني في «المصابيح»: هو حديثُ المظالم، رواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الأهوال، وقال: صحيح الإسناد، وقد أورده البخاري في أواخر «الصحيح».

(٢) في (ب) و(س): «طرق».

عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ) بفتح الخاء المُعجَمَة وكسر اللَّام الخفيفة بعدها مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ مُشدَّدةٌ، لا بلامٍ مُشدَّدةٍ كما وقع للزَّركشيِّ، قال[1] في «فتح الباري»: وهو سبق قلمٍ، أو خطأٌ من النَّاسخ. انتهى، الكَلاعيُّ[2]، وفي رواية أبي ذَرٍّ «قاضي حمص» (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) الخولانيُّ الحمصيُّ (قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ) وللأَصيليِّ: «قال: حدَّثنا الأَوزاعيُّ» بفتح الهمزة؛ نسبةً إلى الأوزاع؛ قرية بقُرْب دمشق[3] خارج باب الفراديس، أو لبطنٍ من حِمْيَر، أو همْدان؛ بسكون الميم، أو لأوزاع[4] القبائل، أي: فِرَقها، أبو عمرٍو عبد الرَّحمن بن عمرو بن يُحْمِد[5]، أحد الأعلام، من أتباع التَّابعين، المُتوفَّى سنة سبع وخمسين ومئةٍ (أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بتصغير «العبد» الأوَّل (بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين (بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) عبد الله/ ﷺ: (أَنَّهُ ١٧٧/١
تَمَارَى) مِنَ التَّماري؛ وهو التَّجادل والتَّنازع (هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى) بن عمران عليه السلام؛ هل هو خَضِرٌ أم لا؟ وأتى بضمير الفصل لأنَّه لا يُعطَف على الضَّمير المرفوع المتَّصل إلَّا إذا أُكِّد بالمنفصل، وسقطت لفظة «هو» من رواية ابن عساكر، فعطف[6] على المرفوع المتَّصل بغير تأكيدٍ ولا فصلٍ، وهو جائزٌ عند الكوفيِّين، وزاد في الرِّواية السَّابقة [ح: ٧٤]: قال ابن عبَّاسٍ: هو خَضِرٌ (فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) الأنصاريُّ، أَقْرَأُ هذهِ الأمَّةِ، المَقُولُ فيه عن عمر: سيِّد المسلمين (فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ) هلمَّ إلينا (فَقَالَ: إِنِّي

(١) في (ب) و(س): «كما».

(٢) في هامش (ج): الكلاعي بالفتح وتخفيف اللام وبالعين المهملة إلى ذي كلاع قبيلة من حمير.

(٣) في هامش (ج): بكسر الدال وقد تفتح معرّب. قال في «الترتيب» فهو ممنوع من الصرف حتمًا.

(٤) في (س): «الأوزاع».

(٥) في هامش (ج): بضم الياء تحتها نقطتان وسكون الحاء المهملة وكسر الميم كذا في «جامع الأصول» والكِرماني. وفي (ص) و(م): «محمَّد»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ب) و(س): «فعطفه».

تَمَارَيْتُ أَنَا[1] وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ) موسى (السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ) بضمِّ اللَّام وكسر القاف وتشديد الياء؛ مصدَرٌ بمعنى اللِّقاء، يُقَال: لقيته لقاءً بالمدِّ، ولُقًا بالقصر، ولقيًّا بالقصر[2] بالتشديد (هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ) قصَّته؟ (فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «رسول الله» (ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا مُوسَى) عليه السلام (فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) من ذرِّيَّة يعقوب بن إسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام، وعند مسلمٍ: «بينما موسى في قومه يذكِّرهم أيَّام الله»[3] (إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) لم يُسمَّ (فَقَالَ) وفي روايةٍ: «قال»: (أَتَعْلَمُ) بهمزة الاستفهام، وفي رواية الأربعة: «تعلم» بحذفها، وللكُشْمِيهَنِيِّ في رواية أبي ذَرٍّ[4]: «هل تعلم» (أَحَدًا أَعْلَمَ) بنصبهما مفعولًا وصفةً، وفي رواية الحَمُّويي: «أنَّ أحدًا أعلمُ» (مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا) إنَّما نفى الأعلميَّة بالنَّظر لِمَا في اعتقاده (فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى: بَلَى) وللكُشْمِيهَنِيِّ[5] والحَمُّويي: «بل» (عَبْدُنَا خَضِرٌ) أعلم منك، أي: في شيءٍ خاصٍّ (فَسَأَلَ) موسى (السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ) وفي السَّابقة [ح: ٧٤]: «إليه» بدل «لقيِّه» وزيادة: «موسى» (فَجَعَلَ اللهُ) تعالى (لَهُ الحُوتَ آيَةً) علامةً دالَّةً له على مكانه (وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ) بفتح القاف (فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى) وللأَصيليِّ: «ﷺ»[6] (يَتَّبِعُ) بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة (أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي: «في الماء» (فَقَالَ فَتَى مُوسَى) يوشع (لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا) أي: حين نزلنا (إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ) وفي حرف[7] عبد الله[8]: ﴿وما أنسانيه أن أذكره إلَّا الشَّيطان﴾ وكانا تزوَّدا حوتًا وخبزًا، فكانا يُصِيبان منه عند الغداء والعشاء، فلمَّا انتهيا إلى الصَّخرة على ساحل

---

(١) «أنا»: سقط من (ص).

(٢) «بالقصر»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): قوله: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] أي: فعظهم بوقائعه التي وقعت على الأمم الدارجة، وقيل: بنعمائه وبلائه.

(٤) «في رواية أبي ذَرٍّ»: ليس في (س).

(٥) في (م): «وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ».

(٦) «وللأصيليِّ: ﷺ»: سقط من (س).

(٧) في (ص): «خبر».

(٨) في هامش (ل): قوله: «وفي حرف عبد الله» أي: قراءته، وهي شاذَّة.

البحر، فانسرب[1] الحوت فيه، وكان قد قِيلَ لموسى: تزوَّدْ حوتًا، فإذا فقدته وجدت الخَضِر، فاتَّخذ سبيله في البحر مسلكًا ومذهبًا (قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي) مِنَ الآية الدَّالَّة على لُقِيِّ الخَضِر عليه السلام (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا) يقصَّان[2] (قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا) على طِنْفِسَةٍ[3] على وجه الماء، أو نائمًا مُسجًّى بثوبٍ، أو غير ذلك (فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا) أي: من شأن موسى والخضر (مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ) بسورة الكهف ممَّا سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى بعون الله [ح: ٤٧٢٥].

٢٠ - بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

هذا (بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ) بتخفيف اللَّام المكسورة، أي: مَنْ صار عالِمًا (وَعَلَّمَ) غيرَه؛ بفتحها مُشدَّدةً.

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بالمُهمَلَة والمدِّ، المُكنَّى بأبي كُرَيْبٍ؛ بضمِّ الكاف مُصغَّر «كربٍ» بالمُوحَّدة، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ) بضمِّ الهمزة، ابن زيدٍ[4] الهاشميُّ القرشيُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين سنةً فيما قِيلَ (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضمِّ

(١) في هامش (ج): قوله: فانسرب؛ أي: دخل.

(٢) «يقصَّان»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): الطِّنْفِسَةُ بِكَسْرَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ العَالِيَة، وَفِي لُغَةٍ بِفَتْحَتَيْنِ، بِسَاطٌ لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَتِفَي البَعِيرِ. «مصباح».

(٤) في هامش (ج): قوله: ابن زيد، كذا في «التهذيب» و«جامع الأصول»، وقال الكِرماني وشيخ الإسلام: ابن يزيد من الزيادة. وفي (ب) و(س): «يزيد»، وهو تحريفٌ.

المُوحَّدة وفتح الرَّاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره دالٌ مُهملَةٌ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وإسكان الرَّاء، ابن أبي موسى الأشعريِّ (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريُّ ﷺ، ولم يَقُلْ: «عن أبيه» بدل قوله: «عن أبي موسى» تفنُّنًا في العبارة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ) بفتح الميم والمُثلَّثة (مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ) وللأَصيليِّ: «ما بعثني به الله»[1] (مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ)[2] بالجرِّ عطفًا على «الهدى» من: عطف المدلول على الدَّليل؛ لأنَّ «الهدى» هو الدَّلالة الموصلة للمقصد، و«العلم» هو المدلول، وهو صفةٌ توجب تمييزًا لا يحتمل النَّقيض، والمُرَاد به هنا: الأدلَّة الشَّرعيَّة[3] (كَمَثَلِ) بفتح الميم والمُثلَّثة (الغَيْثِ) المطر (الكَثِيرِ أَصَابَ)/ الغيث (أَرْضًا) ١٧٨/١
الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصبٍ على الحال بتقدير «قد» (فَكَانَ مِنْهَا) أي: من الأرضِ أرضٌ (نَقِيَّةٌ) بنونٍ مفتوحة، وقاف مكسورةٍ ومُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مُشدَّدةٍ، أي: طيِّبةٌ (قَبِلَتِ المَاءَ) بفتح القاف وكسر المُوحَّدة؛ مِنَ القبول (فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ) بفتح الكاف واللَّام آخره همزة[4]، مقصورٌ[5]؛ النَّبات يابسًا ورطبًا (وَالعُشْبَ) الرَّطب منه، وهو نصبٌ عطفًا على المفعول (الكَثِيرَ) صفةٌ لـ«العشب»[6] فهو من ذكر الخاصِّ بعد العامِّ، وفي حاشية أصل أبي ذَرٍّ -وهو عند الخطَّابيِّ والحُميديِّ-: «ثَغِبَة» بمُثلَّثةٍ مفتوحةٍ، وغَيْنٍ مُعجَمَةٍ مكسورةٍ -وقد تُسكَّن- بعدها باءٌ مُوحَّدةٌ خفيفةٌ مفتوحةٌ، وفي هامش[7] فرع «اليونينيَّة» كأصلها لغير الأربعة[8]: «ثُغْبة» مُضبَّبٌ عليها؛ وهي بضمِّ المُثلَّثة وتسكين الغَيْن؛ وهو مُستنقَع الماء في الجبال والصُّخور كما قاله الخطَّابيُّ، لكن ردَّه القاضي عياضٌ، وجزم بأنَّه تصحيفٌ وقلبٌ للتَّمثيل، قال: لأنَّه إنَّما جعل هذا المثل فيما ينبت، والثِّغاب لا تنبت، والذي رويناه من طرق البخاريِّ كلِّها بالنُّون، مثل قوله في

---

(١) قوله: «وللأصيليِّ: ما بعثني به الله» مثبت من (م).

(٢) في هامش (ج): يراجع «شرح المشكاة» للطيبي من باب الاعتصام فإنه سلك في هذا الحديث مسلكًا آخر غير الذي قرره الشارح نقلاً عن «المصابيح» والحال في بيانه.

(٣) في هامش (ج): الدَّلِيل مَا يلْزم من العلم بِهِ العلم بِشَيْء آخر، والأول هو الدال، والثاني هو المدلول، والدلالة صفة الدليل، فجعل العلم دليل عليه، فالمراد مدلول الأدلة الشرعية؛ وهو الأحكام الشرعية كوجوب الصلاة مثلاً.

(٤) في (ب) و(س): «مهموزٌ».

(٥) في هامش (ج): قوله: مقصور، الأولى مقصورة صفة للهمزة.

(٦) في هامش (ج): قوله: صفة للعشب، فتأمل في جعله صفة له دون جعله صفة لكلّ من الكلأ والعشب.

(٧) «هامش»: مثبت من (م).

(٨) «كأصلها لغير الأربعة»: مثبتٌ من (م).

«مسلم»: «طائفةٌ طيِّبةٌ قبلت الماء» (وَكَانَتْ) وفي بعض النُّسخ: «وكان» (مِنْهَا أَجَادِبُ) بالجيم والدَّال المُهمَلَة، جمع جدَبٍ -بفتح الدَّال المُهمَلَة- على غير قياسٍ، ولغير الأَصيليِّ: «أجاذب» بالمُعجَمَة، قال الأَصيليُّ: وبالمُهمَلَة هو الصواب، أي: لا تشرب ماءً، ولا تنبت (أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا) أي: بالأجادب، وللأَصيليِّ: «به» (النَّاسَ) والضَّمير المذكَّر[1] للماء (فَشَرِبُوا) من الماء (وَسَقَوْا) دوابَّهم؛ وهو بفتح السِّين (وَزَرَعُوا) ما يصلح للزَّرع، ولمسلمٍ وكذا النَّسائيُّ: «ورعَوا» مِن الرَّعي[2]، وضَبْطُ المازريِّ[3] «أجاذب» بالذَّال المُعجَمَة، وَهَّمه فيه القاضي عياضٌ، ولأبي ذَرٍّ: «إخاذات» بهمزةٍ مكسورةٍ وخاءٍ خفيفةٍ وذالٍ مُعجَمَتين آخره مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ قبلها ألفٌ، جمع إخاذٍ؛ وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير، وعند الإسماعيليِّ: «أحارب» بحاءٍ وراءٍ مُهمَلَتين آخره مُوحَّدَةٌ[4] (وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى) وللأَصيليِّ وكريمة: «وأصابت» أي: أصابت طائفةٌ أخرى، ووقع كذلك صريحًا عند النَّسائيِّ (إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ) بكسر القاف جمع قاعٍ؛ وهو أرضٌ مستويةٌ ملساءُ (لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة فيهما (فَذَلِكَ) أي: ما ذكر من الأقسام الثَّلاثة (مَثَلُ) بفتح الميم والمُثلَّثة (مَنْ فَقُهَ) بضمِّ القاف، وقد تُكسَر، أي: صار فقيهًا (فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: «بما» أي: بالذي (بَعَثَنِي اللهُ) عَزَّوَجَلَّ (بِهِ، فَعَلِمَ) ما جئت به (وَعَلَّمَ) غيره، وهذا يكون على قسمين: الأوَّل[5]: العالِم العامل المعلِّم؛ وهو كالأرض الطَّيِّبة شربت فانتفعت[6] في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها، والثَّاني: الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، المعلِّم غيره، لكنَّه[7] لم يعمل بنوافله أو لم يتفقَّه[8] فيما جمع، فهو كالأرض التي يستقرُّ فيها الماء فينتفع النَّاس به (وَمَثَلُ)

---

(١) في (ص) و(م): «المذكور».

(٢) في هامش (ج): أي: بدل (زرعوا).

(٣) في هامش (ج): إلى مازر بفتح الزاي وقد تكسر، بليدة بجزيرة صقلية. «وفيات».

(٤) في هامش (ج): قال في «المصابيح»: وروي: «أجارد» أي: جرداء بارزة لا يسترها النبات. انظر تفصيل الروايات في هذا شرح الحديث (٧٩).

(٥) في (ص): «أولى».

(٦) في (ص): «وأينعت».

(٧) في (ص): «لكن».

(٨) في (ص): «ولم ينفقه».

بفتح الميم والمُثلَّثة (مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا) أي: تكبَّر، ولم يلتفت إليه من غاية تكبُّره[1]، وهو من دخل في الدِّين ولم يسمعِ العلم، أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلِّمه؛ فهو كالأرض السَّبخة[2] التي لا تقبل الماء، وتفسده على غيرها، وأشار بقوله: (وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) إلى من لم يدخل في الدِّين أصلًا، بل بلغه فكفر به؛ وهو كالأرض الصَّمَّاء الملساء المستوية التي يمرُّ عليها الماء فلا تنتفع به، قال في «المصابيح»: وتشبيه «الهدى» و«العلم» بـ«الغيث» المذكور تشبيهُ مفرَدٍ بمُركَّبٍ؛ إذ «الهدى» مُفرَدٌ وكذا «العلم»، والمشبَّه به وهو «غيثٌ كثيرٌ أصاب أرضًا»؛ منها ما قبلت فأنبتت، ومنها ما أمسكت خاصَّةً، ومنها ما لم تنبت ولم تمسك، مُركَّبٌ من عدَّة أمورٍ كما تراه، وشبَّه منِ انتفع بالعلم ونفع به بأرضٍ قبلتِ الماءَ وأنبتتِ الكلأ والعشب، وهو تمثيلٌ؛ لأنَّ وجه الشَّبه[3] فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المَحلِّ لِمَا يَرِد عليه من الخير، مع ظهور أماراته[4] وانتشارها[5] على وجهٍ عامِّ الثَّمرة، متعدِّي النَّفع، ولا يخفى أنَّ هذه الهيئة مُنتزَعةٌ من أمورٍ متعدِّدةٍ، ويجوز أن يُشبَّه انتفاعه بقبول الأرض للماء، ونفعه المتعدِّي بإنباتها الكلأ والعشب، والأوَّل أفحل وأجزل؛ لأنَّ لهيئة[6] المُركَّبات من الوقع[7] في النَّفس ما ليس في المفردات من[8] ذواتها، من غير نظرٍ إلى تضامِّها[9]، ولا التفاتٍ إلى هيئتها الاجتماعيَّة، قال الشَّيخ عبد القاهر في قول القائل/: ١٧٩/١

وكأنَّ أجرامَ النُّجومِ لوامعًا ... دُرَرٌ نُثِرْنَ[10] على بساطٍ أزرقِ

---

(١) في هامش (ج): عبارة «فتح الإله»: لم يرفع بذلك الهدى والعلم رأسًا كناية عن تكبره وعدم التفاته، فقال: لم يرفع رأسه لهذا؛ أي: لم يلتفت إليه من عظيم تكبره.

(٢) في (ص): «المسبخة».

(٣) في (م): «التَّشبيه».

(٤) في (م): «آثاره».

(٥) في هامش (ج): في نسخة: «مع ظهور آثاره وإبرازها».

(٦) في (ب) و(س): «في الهيئات».

(٧) في (ص): «الموقع».

(٨) في (ب) و(س): «في».

(٩) في (ص): «نظامها».

(١٠) في غير (ج): «نُثِرْن»، والمثبت موافق لما في المصابيح ونسخة الفتح.

لو قال: كأنَّ النُّجوم دُرَرٌ وكأنَّ السَّماء بساطٌ أزرقُ كان التَّشبيه مقبولًا، لكن أين هو من التَّشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النَّواظر عجبًا، وتستوقف العيون، وتستنطق القلوب بذكر الله؛ من طلوع النُّجوم مؤتلفةً متفرِّقة في أديم السَّماء[1] وهي زرقاءُ، زرقتها بحسب الرُّؤية صافيةٌ، والنُّجوم تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزُّرقة؟ ومن لك بهذه الصُّورة إذا جعلت التَّشبيه مُفرَدًا؟ وقد وقع في الحديث أنَّه شبَّه منِ انتفع بالعلم في خاصَّة نفسه ولم ينفع به أحدًا بأرضٍ أمسكتِ الماء ولم تنبت شيئًا، أو شبَّه انتفاعه المُجرَّد بإمساك الأرض للماء مع عدم إنباتها، وشبَّه مَنْ عُدِمَ[2] فضيلتي النَّفع والانتفاع[3] جميعًا بأرضٍ لم تمسك ماءً أصلًا، أو شبَّه فوات ذلك له بعدم إمساكها الماء، وهذه الحالات الثَّلاث مستوفيةٌ لأقسام النَّاس، ففيه من البديع: التَّقسيمُ، فإن قلت: ليس في الحديث تعرُّضٌ إلى القسم الثَّاني، وذلك أنَّه قال: «فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِمَ وعلَّم» وهذا القسم الأوَّل، ثمَّ قال: «ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أُرسِلتُ به» وهذا هو القسم الثَّالث، فأين الثَّاني؟ أُجِيب: باحتمال أن يكون ذَكَرَ من الأقسام أعلاها وأدناها، وطوى ذكر ما هو[4] بينهما لفهمه من أقسام المُشبَّه به المذكورة أوَّلًا، ويحتمل أن يكون قوله: «نفعه...» إلى آخره صلة موصولٍ محذوفٍ، معطوفٍ على الموصول الأوَّل، أي: فذلك مَثَله[5] مَثَلُ من فقه في دين الله، ومَثَلُ من[6] نفعه؛ كقول حسَّانَ رضي الله عنه:

أَمَنْ يهجو رسولَ الله منكمْ ويمدحُه وينصرُه سواءُ؟

أي: ومَنْ يمدحه وينصره سواءٌ؟ وعلى هذا فتكون الأقسامُ الثَّلاثة مذكورةً، فـ«من فقه في دين الله» هو الثَّاني، و«من نفعه الله من ذلك فَعَلِمَ وعَلَّم» هو الأوَّل، و«من لم يرفع بذلك رأسًا» هو الثَّالث، وفيه حينئذٍ لفٌّ ونشرٌ غيرُ مُرتَّبٍ. انتهى[7].

---

(١) في هامش (ج): مجاز عما يظهر منها؛ إذ حقيقة الأديم هو الجلد المدبوغ كما في «المصباح».

(٢) في (ص): «حوى»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (س): «الانتفاء»، وهو تحريفٌ.

(٤) «هو»: سقط من (س).

(٥) «مثله»: سقط من (س).

(٦) في (م): «ما».

(٧) في هامش (ج): أي: كلام «المصابيح» للدماميني.

وقال غيره: شبَّه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدِّين بالغيث العامِّ الذي يأتي النَّاسَ في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال النَّاس قبل مبعثه، فكما أنَّ الغيث يحيي البلد الميت؛ فكذا علوم الدِّين تحيي القلب الميت، ثمَّ شبَّه السَّامعين له بالأراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث.

وهذا الحديث فيه: التَّحديث والعنعنة، ورواته كلُّهم كوفيُّون، وأخرجه المؤلِّف هنا فقط، ومسلمٌ في «فضائله صلى الله عليه وسلم»، والنَّسائيُّ في «العلم».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريّ، وفي رواية غير الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ[1]، وابن عساكر بحذف ذلك (قَالَ إِسْحَاقُ) بن إبراهيم بن مَخْلَدٍ؛ بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللَّام، الحنظليُّ المروزيُّ، المشهور بابن رَاهُوْيَه[2]، المُتوفَّى بنيسابور[3] سنة ثمانٍ[4] وثلاثين ومئتين، وهذا هو الظَّاهر؛ لأنَّه إذا وقع في هذا الكتاب إسحاق غير منسوبٍ فهو -كما قاله الجيَّانيُّ[5] عن ابن السَّكن- يكون ابن رَاهُوْيَه في روايته عن أبي أسامة: (وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة بدل قوله: «قبلت» بالمُوحَّدة، وجزم الأَصيليُّ بأنَّها تصحيفٌ من إسحاق، وصوَّبها غيره؛ والمعنى: شَربت القَيْل، وهو شُرب نصف النَّهار، وزاد في رواية المُستملي هنا: (قَاعٌ) أي: أنَّ «قيعان»[6] المذكورة في الحديث جمعُ قاعٍ، أرضٌ[7] (يَعْلُوهُ المَاءُ) ولا يستقرُّ فيه (وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ) هذا وليس هو[8] في الحديث، وإنَّما ذكره جريًا على

---

(١) «وأبي ذرٍّ»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): مذهب النحاة في هذا ونظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء، والمُحدِّثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ.

(٣) في هامش (ج): بفتح النون، أشهر مدن خراسان.

(٤) في (ص): «ثلاث»، وهو خطأٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: الجياني، بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون، واسمه الحسين بن محمد، أبو علي، صاحب كتاب «تقييد المهمل»، وقد تقدم ذكره في سند المؤلف.

(٦) في هامش (ج): لا يخفى أن قيعانًا جمع قاع كما ذكره، فهو مصروف لأنه ليس فيه ما يقتضي منع الصرف.

(٧) «أرضٌ»: سقط من (م).

(٨) «هو»: سقط من (ب) و(س) و(ص).

عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وعند ابن عساكر بعد: «قيِّلت[1] الماء» «والصَّفصف: المستوي من الأرض»[2].

٢١ - بابُ رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

(بابُ رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ) الأوَّل مستلزمٌ للثَّاني، وأتى به للإيضاح (وَقَالَ رَبِيعَةُ) الرَّأْي[3] -بالهمزة السَّاكنة- ابن أبي عبد الرَّحمن المدنيُّ التَّابعيُّ، شيخ إمام الأئمَّة مالكٍ، المُتوفَّى بالمدينة سنة ستٍّ وثلاثين ومئةٍ، وإنَّما قِيلَ له «الرَّأي» لكثرة اشتغاله بالرَّأي والاجتهاد، ومقول قوله الموصول عند الخطيب في «جامعه»، والبيهقيِّ في «مدخله»: (لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ) أي: الفهم (أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ) بترك الاشتغال أو بعدم إفادته لأهله؛ لِئلَّا يموت العلم[4] فيؤدِّي ذلك إلى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفي رواية الأربعة: «يضيِّع نفسه» بحذف «أنْ».

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى».

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدَّ الميمنة؛ المنقريُّ/[5] ١٨٠/١
البصريُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان التَّميميُّ[6] البصريُّ (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وتشديد التَّحتيَّة آخره مُهمَلَةٌ، يزيد ابن حميدٍ الضُّبعيِّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ»

---

(١) في (ج) و(ص): «أن قبلت». وفي هامش (ج): قوله: (بعد: أن قبلت) كذا في النسخ، وليس في الحديث كلمة (أن)، وفي بعض نسخ القسطلاني: (بعد: «قيلت») وهي ظاهرة.

(٢) قوله: «وعند ابن عساكر بعد: قيِّلت الماء والصَّفصف: المستوي من الأرض» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): بتشديد الراء المفتوحة وفي آخرها الياء، قال صاحب «المطالع»: ضبطناه ربيعة الرأي بالجر بالإضافة، وبالرفع على الصفة.

(٤) «العلم»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): قوله: المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف.

(٦) في (ص) و(م): «التَّيمي»، وهو تحريفٌ.

أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) بفتح الهمزة، أي: علاماتها (أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ) بموت حَمَلَته، وقبض نَقَلَته، لا بمحوه من صدورهم، و«يُرفَع» بضمِّ أوَّله، وعند النَّسائيِّ: «من أشراط السَّاعة» بحذف «إنَّ» وحينئذٍ فيكون محلُّ «أنْ يُرفَع العلمُ» رفعًا على الابتداء، وخبرُه مُقدَّمٌ (وَ) أن (يَثْبُتَ الجَهْلُ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة مِنَ الثُّبوت بالمُثلَّثة؛ وهو ضدُّ النَّفي، وعند مسلمٍ: «ويُبَثَّ» مِنَ البثِّ؛ بمُوحَّدةٍ فمُثلَّثةٍ؛ وهو الظُّهور والفشوُّ[1] (وَ) أن (يُشْرَبَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة (الخَمْرُ) أي: يكثر شربه، وفي «النِّكاح» من طريق هشام عن قتادة: «ويكثر شرب الخمر» [ح: ٥٢٣١] فالمُطلَق محمولٌ على المُقيَّد خلافًا لمن ذهب إلى أنَّه لا يجب حمله عليه، والاحتياط[2] بالحمل[3] ههنا أَوْلى لأنَّ حمل كلام النُّبوَّة على أقوى محامله[4] أقرب، فإنَّ السِّياق يفهم أنَّ المُرَاد بـ«أشراط السَّاعة» وقوع أشياء لم تكن معهودةً حين المقالة، فإذا ذكر شيئًا كان موجودًا عند المقالة؛ فحمله على أنَّ المُرَاد بجعله علامة أن يتَّصف بصفةٍ زائدةٍ على ما كان موجودًا -كالكثرة والشُّهرة- أقرب (وَ) أن (يَظْهَرَ) أي: يفشو (الزِّنَى) بالقصر على لغة أهل الحجاز، وبها جاء التَّنزيل، وبالمدِّ لأهل نجدٍ، والنِّسبة إلى الأوَّل: زنويٌّ[5]، وإلى الآخر: زناويٌّ[6]، فوجود الأربع هو العلامة لوقوع الساعة.

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

---

(١) في (ص): «والنُّشور».

(٢) «والاحتياط»: سقط من (م).

(٣) في (ص): «والعمل»، وفي (م): «فالعمل»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ص): «محلٌ له».

(٥) في هامش (ج): قوله: زنوي بفتح الزاي وزنائي بكسرها، وكذا هو مضبوط بالقلم في «الصحاح»، لكن عبارة «المصباح» تقتضي أن الزاي في النسبة للمقصور بكسرها أيضًا ونصها: وَالزِّنَى بِالقَصْرِ يُثَنَّى بِقَلْبِ الأَلِفِ يَاءً فَيُقَالُ: زِنَيَانِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ لَكِنْ بِقَلْبِ اليَاءِ وَاوًا فَيُقَالُ: زَنَوِيٌّ اسْتِثْقَالًا لِتَوَالِي ثَلَاثِ يَاءَاتٍ. انتهى. وهذا ظاهر لأنهم قالوا في النسبة إلى الزنا: زنوي بكسر الزاي والله أعلم.

(٦) في هامش (ج): قوله: زناوي، وفي نسخة زنائي، وكلاهما جائز؛ لأن الهمزة هنا منقلبة عن ياء، وحكم الهمزة المنقلبة عن ياء أو واو في النسبة سلامتها، أو قلبها واواً، لكن الذي في «الصحاح»: زنائي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بضمِّ الميم وفتح السِّين والدَّال المُهمَلَتين، ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بنِ الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بفتح القاف، ابن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة[1]: «ابن مالك» (قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ) بفتح اللَّام، أي: والله لَأحدِّثنَّكم؛ ولذا أُكِّد بالنُّون، وبه صرَّح أبو عَوانة عن هشامٍ عن قتادةَ (حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي) ولـ«مسلمٍ»: «لا يُحدِّث أحدٌ بعدي» بحذف المفعول، وللمؤلِّف من طريق هشامٍ: «لا يُحدِّثكم غيري»[2] [ح:٥٥٧٧] وحُمِلَ على أنَّه قاله لأهل البصرة، وقد كان هو آخر من مات بها من الصَّحابة: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «النَّبيَّ» (ﷺ) أي: كلامه حال كونه (يَقُولُ: مِنْ) وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «إنَّ من» (أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ) بكسر القاف مِنَ: القِلَّة، وله في «الحدود» [ح:٦٨٠٨] و«النِّكاح» [ح:٥٢٣١]: «أنْ يُرفَع العلم»، وكذا لمسلمٍ، ولا تنافيَ بينهما؛ إمَّا لأنَّ القِلة فيه مُعبَّرٌ بها عن العدم، قال في «الفتح»: وهذا أَلْيَقُ لاتِّحاد المخرج، أو ذلك باعتبار زمانين: مبدأ الاشتراط[3] وانتهائه[4] (وَ) أنْ (يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَ) أنْ (يَظْهَرَ الزِّنَى، وَ) أنْ (تَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَ) أنْ (يَقِلَّ الرِّجَالُ) لكثرة القتل بسبب الفتن، وبقلَّتهم[5] مع كثرة النساء يظهر[6] الجهل والزنى ويرفع العلم؛ لأنَّ النِّساء حبائل الشَّيطان (حَتَّى) أي: إلى أنْ (يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ) بالرَّفع صفةُ «القيِّمُ» وهو من يقوم بأمرهنَّ، وقال أبو عبد الله القرطبيُّ[7] في «التَّذكرة»: يحتمل أن يُرَاد بـ«القيِّم» مَنْ يقوم عليهنَّ، سواءٌ كنَّ مَوْطُوءاتٍ أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك في الزَّمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوَّج الواحد بغير عددٍ

---

(١) «زيادة»: سقط من (س) و(ص).

(٢) في هامش (ج): قوله: لا يحدثكم غيري، عبارة ابن حجر لا يحدثكم به غيري. انتهى. فلعل لفظ (به) سقط من قلم الناسخ.

(٣) في (س): «مبدأ الأشراط وانتهائها»، وفي (م): «الأشراط».

(٤) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: مبدأ الأشراط وانتهائها؛ أي: الأشراط. وقال الكِرماني: القلة في ابتداء أمر الأشراط والعدم في انتهائه.

(٥) في (ص): «بقتلهم».

(٦) في (م): «ويظهر».

(٧) في هامش (ج): قوله: أبو عبد الله القرطبي، هو محمد بن أحمد الأنصاري المفسر، وهو غير أبي العباس: أحمد ابن عمر [في الأصل وهمًا: بن محمد] اختصر صحيح مسلم وشرحه شرحًا سماه «المفهم».

جهلًا بالحكم الشَّرعيِّ، وقال: «القيِّم» بـ«ال»[1] إشعارًا بما هو معهودٌ من كون الرِّجال قوَّامين على النِّساء[2]، وهلِ المُرَاد من قوله: «خمسين امرأةً» حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة؟ ويؤيِّد الثَّاني ما في حديث أبي موسى [ح: ١٤١٤]: «ويرى الرَّجل الواحد يتَّبعه أربعون امرأةً».

٢٢ - بابُ فَضْلِ العِلْمِ

هذا (بابُ فَضْلِ العِلْمِ) والباب السَّابق في أوَّل «كتاب العلم» باب[3] «فضيلة العلماء»[4]، والمُرَاد هنا: الزِّيادة، أي: ما فَضُل عنه، وهناك بمعنى: الفضيلة، وحينئذٍ فلا تكرار.

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضمِّ العين المُهمَلَة وفتح الفاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره راءٌ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «حدَّثنا» (اللَّيْثُ) ابن سعدٍ، إمام المصريِّين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضمِّ العين وفتح القاف وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، ابن خالدٍ الأَيْلِيُّ؛ بفتح الهمزة، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «عن عُقيلٍ» وفي «فتح الباري»: وللأَصيليِّ وكريمة: «حدَّثني اللَّيث: حدَّثني عقيلٌ» (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)/ محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ حَمْزَةَ) بالمُهمَلَة والزَّاي (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب، المُكنَّى بأبي عُمارة -بضمِّ العين- القرشيِّ العدويِّ المدنيِّ التابعيِّ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهم (قَالَ: سَمِعْتُ ١٨١/١

(١) في (ص): «بأن»، وهو خطأٌ.

(٢) في هامش (ج): أي: يكفيهن المؤن ويقومون بمصالحهن، وليس المراد ما في الآية؛ فإن المقصود من الآية أن للرجال ولاية التأديب للنساء على ما ذكر من سببها.

(٣) في (ص): «في معنى».

(٤) في هامش (ج): قوله: «باب فضيلة العلماء»، كذا في النسخ، ولم يتقدم ذلك، وإنما الذي سبق «باب فضل العلم». قال في «الفتح»: الفضل هنا بمعنى الزيادة؛ أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول «كتاب العلم» بمعنى الفضيلة، فلا تظن أنه كرره.

رَسُولَ اللهِ) أي: كلامه (ﷺ) حال كونه (قَالَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «يقول»: (بَيْنَا) بغير ميمٍ (أَنَا) مبتدأٌ، وخبره: (نَائِمٌ[1] أُتِيتُ) بضمِّ الهمزة، وهو جواب «بينا» (بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ) أي: من اللَّبن (حَتَّى إِنِّي) بكسر همزة «إنَّ» لوقوعها بعد «حتَّى» الابتدائيَّة، أو فتحها على جعلها جارَّةً (لَأَرَى) بفتح الهمزة مِنَ الرُّؤية (الرِّيَّ) بكسر الرَّاء وتشديد الياء، كذا في الرِّواية، وزاد الجوهريُّ حكاية الفتح أيضًا، وقِيلَ: بالكسر الفعل[2]، وبالفتح المصدر[3] (يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي) في محلِّ نصبٍ مفعول[4] ثانٍ لـ«أرى» إن قُدِّرَتِ الرُّؤية بمعنى العلم، أو حالٌ إن قُدِّرت بمعنى الإبصار، وفي رواية ابن عساكر[5] والحَمُّويي: «من أظفاري» وللمؤلِّف في «التَّعبير»[6] [ح:٧٠٠٧] «من أطرافي»، ويجوز أن تكون «في» هنا بمعنى «على» أي: على أظفاري كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: عليها، ويكون بمعنى: يظهر عليها، و«الظُّفْر» إمَّا منشأ الخروج أو طرفه[7]، وقال: «لَأَرى» بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرُّؤية للسَّامعين، و«اللَّام» فيه هي الدَّاخلة في خبر «إنَّ» للتَّأكيد كما في قولك: إنَّ زيدًا لَقائمٌ، أو هي لام جواب قَسَمٍ محذوفٍ، ورُدَّ: بأنَّه ليس بصحيحٍ فليس فيه قَسَمٌ صريحٌ ولا مُقدَّرٌ. انتهى. وعبَّر بـ«يخرج» المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرُّؤية[8] للسَّامعين، وجعل «الرِّيَّ» مرئيًّا له تنزيلًا له منزلة الجسم، وإلَّا فالرِّيُّ لا يُرَى، فهو

---

(١) في (م): «قائم».

(٢) في هامش (ج): قوله: وبالفتح المصدر؛ أي: الحاصل بالمصدر. قال في «المصباح»: رَوِيَ مِن المَاءِ يَرْوَى رَيًّا وَالِاسْمُ الرِّيُّ بِالكَسْرِ.

(٣) في هامش (ج): عبارة العيزري: قيل: الري بكسر الراء الحالة المصدرية، وبفتحها الاسم منها.
فائدة: قال الإسنوي في «الكوكب»: وقد فرق ابْن يعِيش وَغَيره بين المصدر واسمه فَقَالُوا: المصدر مَدْلُوله الحَدث، وَاسم المصدر مَدْلُوله لفظ، وَذَلِكَ اللَّفْظ يدل على الحَدث. وَهَذَا الفرق يَأْتِي نَحوه فِي الفِعْل كاسكت مَعَ اسْم الفِعْل كـ: صه، وَخَالف بَعضهم فَقَالَ: إن اسْم الفِعْل وَاسم المصدر كالفعل والمصدر فِي الدّلَالَة، وَالأول هُوَ الصَّوَاب المُوَافق لمدلول اللَّفْظ، وَبِه جزم شَيخنَا أَبُو حَيَّان فِي أَوَائِل شرح الألفية.

(٤) في (ص) و(م): «خبر».

(٥) في (م): «المُستملي»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (ص): «التَّفسير»، وهو تحريفٌ.

(٧) في غير (ص): «ظرفه»، وهو تصحيفٌ.

(٨) في هامش (ج): الأولى أن يقول: صورة الخروج.

استعارةٌ أصليَّةٌ (ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي) أي: ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنه، مفعولُ «أعطيت» الثَّاني (قَالُوا) أي: الصَّحابة (فَمَا أَوَّلْتَهُ) أي: عبَّرته[1] (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) أوَّلتُه (العِلْمَ) بالنَّصب، ويجوز الرَّفع، خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: المُؤوَّل به العلم، ووجه تفسير «اللَّبن» بـ«العلم»: الاشتراك في كثرة النَّفع بهما، وكونهما سببًا للصَّلاح، ذاك في الأشباح[2]، والآخر في الأرواح، والفاء[3] في «فما أوَّلته» زائدةٌ كهي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ [ص: ٥٧] فافهم ذلك.

٢٣ - بابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

هذا (بابُ الفُتْيَا) بضمِّ الفاء (وَهُوَ) أي: العالِم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله (وَاقِفٌ) أي: راكبٌ (عَلَى الدَّابَّةِ) التي تُركَب، وفي بعض الرِّوايات: «على ظهر الدَّابَّة» (وَغَيْرِهَا) سواءٌ كان واقفًا على الأرض أو ماشيًا، وعلى كلٍّ أحواله، وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت: «أو غيرها».

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ، ابن أخت الإمام مالكٍ (قَالَ:

---

(١) في هامش (ج): مِنْ بَابِ قَتَلَ؛ أي: فَسَّره، وَالتَّثْقِيل مُبَالَغَةٌ.

(٢) في هامش (ج): الأشباح جمع شَبَح كسَبَب وَأَسْبَاب، وهو الشَّخْص. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): قوله: والفاء إلى آخره، هذا مبني على أن الفاء تكون زائدة، دخولها في الكلام كخروجها، وحمل عليه الزجَّاج ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ﴾ [ص: ٥٧] قال في «المغني»: وهذا الأشبه، والتحقيق أنها عاطفة. قال سيبويه: وأما الآية فالخبر ﴿حَمِيمٌ﴾، وما بينهما معترض، أو ﴿هَٰذَا﴾ منصوب بمحذوف يفسره ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾، وعلى هذا فـ﴿حَمِيمٌ﴾ بتقدير هو حميم. انتهى. وقد ذكر الرضي أن الفاء التي لغير العطف، وهي التي تسمَّى فاء السببيَّة تختص بالجمل، وتدخل على ما هو جزاء، مع تقدم كلمة الشرط نحو: إن لقيته فأكرمه، وبدونها نحو: زيد فاضل فأكرمه، لأن المعنى: إذا كان كذلك فأكرمه. انتهى. ويمكن تخريج الحديث عليه.

حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين مُصغَّرًا، القرشيِّ التَّيميِّ التَّابعيِّ، المُتوفَّى سنة مئةٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ العَاصِي) بإثبات الياء بعد الصَّاد على الأفصح (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) بفتح الواو، اسمٌ من «ودَّع»[1]، والفتح في حاء «حَجَّة» هو الرِّواية، ويجوز كسرها، أي: حال وقوفه (بِمِنًى) بالصَّرف وعدمه (لِلنَّاسِ) حال كونهم[2] (يَسْأَلُونَهُ) عليه الصلاة والسلام، فهو حالٌ من ضمير «وقف»، ويحتمل أن يكون من «النَّاس» أي: وقف لهم حال كونهم سائلين منه، ويجوز أن يكون استئنافًا بيانيًّا[3] لعلَّة الوقوف (فَجَاءَهُ رَجُلٌ) قال في «الفتح»: لم أعرف اسمه، وفي رواية الأَصيليِّ: «فجاء رجلٌ» (فَقَالَ): يا رسول الله (لَمْ أَشْعُرْ) بضمِّ العين، أي: لم أفطن[4] (فَحَلَقْتُ) رأسي (قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ) الهديَ (فَقَالَ) رسول الله ﷺ، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «قال»[5]: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) أي: ولا إثمَ عليك (فَجَاءَ آخَرُ) غيره (فَقَالَ): يا رسول الله (لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ) هديي (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) الجمرة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أبي ذَرٍّ[6]: «فقال»: (ارْمِ) الجمرة (وَلَا حَرَجَ) عليك في ذلك (فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ)[7] من أعمال يوم العيد: الرَّمي والنَّحر والحلق والطَّواف (قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ) بضمِّ أوَّلهما على صيغة المجهول، وفي الأوَّل حذفٌ، أي: لا قُدِّم ولا أُخِّر؛ لأنَّها لا تكون في الماضي إلَّا مُكرَّرةً على الفصيح، وحَسُنَ ذلك هنا أنَّه في سياق النَّفي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] ولمسلمٍ:

---

(١) في هامش (ج): قوله: من ودّع؛ أي: بتشديد الدال. قال في «المصباح»: وَدَّعْتُهُ تَوْدِيعًا، وَالِاسْمُ الوَدَاعُ بِالفَتْحِ؛ مِثْلُ سَلَّمَ سَلَامًا، وَهُوَ أَنْ تُشَيِّعَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ.

(٢) في هامش (ج): قوله: حال كونهم، المناسب لما سيذكره أن يقول: حال كونه، أو حال كونهم، أو يسقط حال كونهم بالكلية.

(٣) في (س) و(م): «بيانًا».

(٤) في هامش (ج): فطن من باب تعب وقتل.

(٥) «وللأصيليِّ وابن عساكر قال»: مثبتٌ من (س).

(٦) «أبي ذَرٍّ»: سقط من (ص).

(٧) في هامش (ج): قوله: فما سُئل إلى آخره، استدل به بعض المتأخرين على جواز الرواية بالمعنى؛ فإن صدر الحديث يدل على أنه لم يقل: افعل؛ بل قال: اذبح وارم وغير ذلك، فعبّر ابن عمر عن الكلّ بـ: افعل الذي هو بمعناه. انتهى ملخصًا من «شرح العدة» البرماوي.

ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّر[1] (إِلَّا قَالَ) عليه الصلاة والسلام للسَّائل[2]: (افْعَلْ) ذلك كما فعلته قبل، أو متى شئت (وَلَا حَرَجَ) عليك/ مُطلَقًا، لا في التَّرتيب ولا في ترك الفدية، وهذا مذهب إمامنا ١٨٢/١
الشَّافعيِّ وأحمد وعطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: التَّرتيب واجبٌ يُجبَر بدمٍ لِمَا رُوي عن[3] ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: مَنْ قدَّم شيئًا في حجِّه أو أخَّره فليُهرِقْ[4] لذلك دمًا، وتأوَّلوا الحديث، أي: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنَّكم[5] فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد، فأسقط عنهمُ الحرج وأعذرهم[6] لأجل النِّسيان وعدم العلم، ويدلُّ له قول السَّائل: «لم أشعر»، ويؤيِّده: أنَّ في رواية عليٍّ عند الطَّحاويِّ بإسنادٍ صحيحٍ بلفظ: رميت وحلقت ونسيت أن أنحر.

وفي الحديث: جواز سؤال العالِم راكبًا وماشيًا وواقفًا وعلى كلِّ حالٍ، ولا يُعارَض هذا بما رُوِيَ عن مالكٍ من كراهة ذكر العلم والسُّؤال عن الحديث في الطَّريق لأنَّ الموقف بمنًى لا يُعدُّ من الطُّرقات؛ لأنَّه موقفُ سُنَّةٍ وعِبادةٍ وذِكرٍ، ووقت حاجةٍ إلى التَّعلُّم خوف الفوات؛ إمَّا بالزَّمان أو بالمكان.

٢٤ - بابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

هذا (بابُ مَنْ أَجَابَ) في (الفُتْيَا) أي: في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ) وسقط لفظ «باب» للأَصيليِّ.

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: لَا حَرَجَ، وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ.

(١) في (ص): «ولا أخرى»، وهو خطأٌ.

(٢) «للسَّائل»: سقط من (ص).

(٣) «عن»: سقط من غير (م).

(٤) في هامش (ج): في هراق ثلاث لغات من باب دحرج واستطاع وأكرم، لكن اللغة الأولى لا تجيء في كلام الشارح.

(٥) في (ص): «هذه إلَّا أنكم».

(٦) في هامش (ج): قوله: وأعذرهم، لغة في عذرهم من باب ضَرَب؛ أي: رفع عنهم اللَّوم كذا في «المصباح».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ[1] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو وفتح الهاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُوحَّدةٌ، ابن خالدٍ الباهليُّ البصريُّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وستِّين[2]، أو تسعٍ وستِّين، لا سنة ستٍّ وخمسين[3] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ[4] (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) عبد الله رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ) بضمِّ السِّين (فِي حَجَّتِهِ) أي: الوداع (فَقَالَ) أي: السَّائل: (ذَبَحْتُ) هديي (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) الجمرة، فهل يصحُّ؟ وهل عليَّ حرجٌ؟ (فَأَوْمَأَ)[5] أي: أشار ﷺ، وفي رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت: «قال: فأومأ» (بِيَدِهِ) الكريمة حال كونه قد (قَالَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «فقال»: (لَا حَرَجَ) عليك، وللأَصيليِّ: «ولا حرج» بالواو، أي: صحَّ فعلُك ولا حرج عليك، وهي ساقطةٌ في روايةٍ[6] لأبي ذَرٍّ، وعلى حاليَّةِ «قَالَ» يكون جمع بين الإشارة والنُّطق، ويحتمل أن يكون «قال» بيانًا لقوله: «فأومأ»، ويكون من إطلاق القول على الفعل، وهذا هو الأحسن (وقَالَ) ذلك السَّائل أو غيره: (حَلَقْتُ) رأسي (قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ) هديي، أي: قبل ذبحه (فَأَوْمَأَ) فأشار رسول الله ﷺ (بِيَدِهِ) الشَّريفة: (وَلَا حَرَجَ) أي: صحَّ فعلُك ولا إثمَ عليك، ولم يَحْتَجْ إلى ذكر «قال» هنا لأنَّه أشار بيده بحيث فُهِمَ من تلك الإشارة أنَّه لا حَرَج.

ورجال هذا الحديث كلُّهم بصريُّون[7]، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الحجِّ» من طريقين [ح: ١٧٢٢، ١٧٢٣]، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ فيه أيضًا.

---

(١) في هامش (ج): بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة [نسبة] إلى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقانصة ونحو ذلك. كذا في «اللب»، وقال خليفة بن خياط: تبوذك قرية، وقال الرشاطي: بلد أو موضع.

(٢) «وستِّين»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): أشار بذلك إلى الرد على الدمياطي كما نبه على ذلك في «الفتح».

(٤) في هامش (ج): بتثليث السين مع فتح المثناة وكسرها.

(٥) في هامش (ج): قال في «النهاية»: الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. يقال: أومأت إليه أومئ إيماء، وومأت لغة فيه، ولا يقال: أوميت. وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت: قريت، وهمزة الإيماء زائدة، وبابها الواو.

(٦) «في روايةٍ»: سقط من (م).

(٧) في (ص): «مصريُّون»، وهو تحريفٌ.

٨٥ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بَشِير؛ بفتح المُوحَّدة وكسر المُعجَمَة آخره راءٌ، البلخيُّ، المُتوفَّى ببلخٍ سنة أربعَ عشْرةَ ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ) زاد الأَصيليُّ: «ابن[1] أبي سفيان» (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ، أي: كلامه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقْبَضُ العِلْمُ) أي: بموت العلماء، و«يُقبَض»: بضمِّ أوَّله على صيغة المجهول، وهو تفسيرٌ[2] لقوله في الرِّواية السَّابقة: «يُرفَع العلمُ» [ح: ٨٠] (وَيَظْهَرُ الجَهْلُ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة على صيغة المعلوم، وذكر هذه لزيادة التَّأكيد والإيضاح، وإلَّا فظهور الجهل من لازمِ قبضِ العلمِ (وَالفِتَنُ) بالرَّفع عطفًا على «الجهل»، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وتظهر الفتن» بإسقاط: «الجهل» (وَيَكْثُرُ الهَرْجُ) بفتح الهاء وسكون الرَّاء آخره جيمٌ؛ الفتنة والاختلاط، وأصله[3] كثرة الشَّرِّ، وهو بلسان الحبشة: القتل، كما عند المصنِّف في «كتاب[4] الفتن» [ح: ٧٠٦١] (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا[5] بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا[6]، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ) فهمه الرَّاوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضَّارب، وفيه إطلاق القول على الفعل، والفاء في قوله: «فَحَرَّفَهَا» تفسيريَّةٌ، فهي مفسِّرةٌ لقوله: «هكذا».

---

(١) في (ص): «عن»، وهو خطأٌ.

(٢) في (م): «مفسِّر».

(٣) في (ص): «أصله».

(٤) «كتاب»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): قوله: «هكذا»، المتبادر أن (ها) حرف تنبيه، والكاف حرف تشبيه، أو اسم بمعنى مثل، و (ذا) اسم إشارة في محل جرّ بالكاف، وقد دخلت بين حرف التنبيه واسم الإشارة وذلك من خصوصياتها، والمعنى قال؛ أي: جعل فعلاً شبه أو مثل هذا الفعل فمحلها النصب صفة لمصدر محذوف، ويحتمل أن (هاك) اسم فعل بمعنى خذ، و(ذا) في محل نصب مفعوله؛ أي: خذا كذا الفعل المشار إليه بيده، والله أعلم.

(٦) في هامش (ج): الفاء التفسيرية نحو ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤] إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفاسير. كرماني.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أي: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوِ المُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَوِ المُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) أي: ابن خالدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) أي: ابن عروة بن الزُّبَيْر بن العوَّام (عَنْ فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزُّبَيْر بن العوَّام؛ وهي زوجة هشامٍ هذا وبنت عمِّه (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصِّدِّيق، ذات النِّطاقين، زوج الزُّبَيْر، المُتوفَّاة بمكَّة سنة ثلاثٍ وسبعين، وقد بلغت المئة، ولم يسقط/ لها سنٌّ، ولم يتغير ١٨٣/١
لها عقل، أنَّها (قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ) أمَّ المؤمنين رضي الله عنها (وَهِيَ تُصَلِّي) أي: حال كون عائشة تصلِّي (فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ) قائمين مضطربين فزعين؟ (فَأَشَارَتْ) عائشة (إِلَى السَّمَاءِ) تعني: انكسفت الشَّمس (فَإِذَا النَّاسُ) أي: بعضهم (قِيَامٌ) لصلاة الكسوف (فَقَالَتْ) أي: ذكرت عائشة رضي الله عنها: (سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ) هي؟ أي: علامةٌ لعذاب النَّاس كأنَّها[1] مقدِّمةٌ له، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] أو علامةٌ لقرب زمان[2] قيام السَّاعة (فَأَشَارَتْ) عائشة (بِرَأْسِهَا، أي: نَعَمْ[3]) قالت أسماءُ: (فَقُمْتُ) في الصَّلاة (حَتَّى عَلَانِي) بالعين المُهمَلَة، من: عَلَوْتُ الرَّجل: غلبته، ولكريمة وابن عساكر: «تَجَلَّاني» بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والجيم وتشديد اللَّام، وضُبِّب عليه في الفرع أي: علاني (الغَشْيُ) بفتح الغين وسكون

(١) في (ب) و(س): «لأنَّها».

(٢) «زمان»: سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): في «باب صلاة النساء مع الرجال» في «الكسوف»: وفي رواية الكشميهني (أن نعم) بنون بدل التحتية. «فتح».

الشِّين المُعجمَتَين آخره مُثَّناةٌ تحتيَّةٌ مُخفَّفَةٌ، وبكسر الشِّين وتشديد الياء أيضًا؛ بمعنى: الغِشاوة[1]؛ وهي الغطاء، وأصله: مرضٌ معروفٌ يحصل بطول القيام في الحرِّ ونحوه؛ وهو طرفٌ من الإغماء، والمُرَاد به هنا: الحالة القريبة[2] منه، فأطلقته مجازًا ولهذا قالت: (فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ) أي: في تلك الحالة ليذهب (فَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) عُطِفَ على «حَمِدَ» من باب عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ الثَّناء أعمُّ من الحمد والشُّكر والمدح[3] أيضًا (ثُمَّ قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ) بضمِّ الهمزة، أي: ممَّا يصحُّ رؤيته عقلًا كرؤية الباري تعالى، ويليق عرفًا ممَّا يتعلَّق بأمر الدِّين وغيره (إِلَّا رَأَيْتُهُ) رؤيةَ عينٍ حقيقةً حال كوني (فِي مَقَامِي) بفتح الميم الأولى وكسر الثَّانية، زاد في رواية الكُشْمِيهَنيِّ والحَمُّويي: «هذا» خبر مبتدأٍ محذوفٍ[4]، أي: هو هذا، ويُؤوَّل بالمُشَار إليه، والاستثناء مُفرَّغٌ متَّصِلٌ، فتُلْغَى فيه «إلَّا» من حيث العمل، لا من حيث المعنى كسائر الحروف[5] نحو: ما جاءني إلَّا زيدٌ، وما رأيت إلَّا زيدًا، وما مررت إلَّا بزيدٍ (حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ)[6] بالرَّفع فيهما على أنَّ «حتَّى»: ابتدائيَّةٌ، و«الجنَّةُ»: مبتدأٌ محذوفُ الخبر، أي: حتَّى الجنَّة مَرْئِيَّةٌ، و«النَّار» عُطِفَ[7] عليه، والنَّصب: على أنَّها عاطفةٌ عطفت[8] «الجنَّة» على الضَّمير المنصوب في

---

(١) في هامش (ج): الذي في «القاموس» أن الغشي مصدر غُشِي عليه كـ«عُنِيَ»، وأن الغشاوة شبه الغطاء، فهي اسم عين، وأما الغشِيُّ فلم يذكره في «القاموس». نعم رأيت في «الترتيب»: الغَشِي والغَشِية مثقلتين بمعنى، ومنذ تجلاني الغشي يريد الغشاوة.

(٢) في (ص): «الغريبة»، وهو تصحيفٌ.

(٣) في (ص): «العمد»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): كذا قال العيني، ولا حاجة إلى هذا التكليف؛ بل هو صفة لمقام فتكون في محلّ جرّ. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): إذا ألغيت من حيث العمل.

(٦) في هامش (ج): في حديث الإسراء أنه رآهما، وقضية الغاية أنه لم يرهما قبل، ويمكن الجمع باختلاف الرؤيتين. قال بعضهم: يحتمل أن يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك. وفي «فتح الإله»: إني رأيت الجنة؛ أي: حقيقة؛ لأنه الأصل، وبدليل فتناولت منها عنقودًا؛ أي: أردت أن أتناوله، ثم قال: ورأيت النار؛ أي: حقيقة أيضًا، فلم أر كاليوم؛ أي: في الدنيا، فلا تنافي كونه رآهما ليلة المعراج. انتهى. أي: فإنه رآهما في عالم آخر غير عالم الدنيا.

(٧) في (ص): «معطوف».

(٨) في (ص): «عطف».

«رأيته»[1]، والجرُّ: على أنَّها جارَّةٌ، كذا قرَّروه بالثَّلاثة، وهي ثابتةٌ في فرع «اليونينيَّة» كهي[2].

وقال الحافظ ابن حجرٍ: رُوِّيناه بالحركات الثَّلاث فيهما، لكن استشكل البدر الدَّماميني الجرَّ: بأنَّه لا وجه له إلَّا العطف على المجرور المتقدِّم، وهو مُمتنعٌ لما يلزم عليه من زيادة «مِن» مع المعرفة، والصَّحيح: منعه[3] (فَأُوحِيَ) بضمِّ الهمزة وكسر الحاء (إِلَيَّ أَنَّكُمْ) بفتح الهمزة مفعول «أُوحِي» ناب عن الفاعل (تُفْتَنُونَ) تُمتَحَنون وتُختَبَرون (فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا) بحذف التَّنوين في «مثل» وإثباته في تاليه (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ) لفظ «مثل» أو «قريبًا» (قَالَتْ أَسْمَاءُ-) رضي الله عنها (مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ) بالحاء المهملة لمسحه الأرض، أو لأنَّه ممسوح العين (الدَّجَّالِ) الكذَّاب، والتَّقدير: مثل فتنة المسيح أو قريبًا منها، فحذف ما كان «مثل» مُضَافًا إليه لدلالة ما بعده، وترك هو على هيئته قبل الحذف، كذا وجَّهه ابن مالكٍ، وقال: إنَّه الرِّواية المشهورة، وقال عياضٌ: الأحسن تنوين الثَّاني وتركه في الأوَّل[4]، وفي روايةٍ في الفرع وأصله[5]: «مثلَ أو قريبَ» بالنَّصب من غير ألفٍ[6] بغير تنوينٍ فيهما، قال الزَّركشيُّ: في المشهور في «البخاريِّ» أي: تُفتَنون مثل فتنة الدَّجال، أو قريبَ الشَّبه من فتنة الدَّجَّال، فكلاهما مضافٌ، وجملة: «لا أدري...» إلى آخرها اعتراضٌ بين المُضَاف والمُضَاف إليه، مُؤكِّدةٌ لمعنى الشَّكِّ المُستفَاد من كلمة «أو»، لا يُقَال: كيف فُصِلَ بين المُضَافين وبين ما أُضِيفا إليه[7]؛ لأنَّ الجملة المُؤكِّدة للشَّيء لا تكون أجنبيَّةً منه، وإثبات «من» -كما في بعض النُّسخ، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة»- بين المُضَاف والمُضَاف إليه لا يمتنع عند جماعةٍ من النُّحاة، ولا يخرج بذلك عن الإضافة، وفي روايةٍ: «مِثْلًا أو قريبًا» بإثبات التَّنوين فيهما، أي: تُفتَنون في قبوركم فتنةً مثلًا من فتنة المسيح، أو فتنةً قريبًا من فتنة المسيح، وحينئذٍ فالأوَّل: صفةٌ

---

(١) في (ص): «روايته».

(٢) «كهي»: سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): أجاب عنه شيخ الإسلام بأنه إنما يمتنع حيث لم يقع المجرور تابعًا، إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، كما في: ربّ شاة وسخلتها.

(٤) قوله: «تنوين الثَّاني وتركه في الأوَّل»، سقط من (ص) و(م).

(٥) «في الفرع وأصله»: ليس في (ص)، ثم زيد في (م): «مثلًا أو قريبًا؛ بالتَّنوين والألف».

(٦) «بالنَّصب من غير ألفٍ»: ليس في (ص).

(٧) في (ص): «المضاف وبين المضاف إليه».

لمصدرٍ محذوفٍ، والثَّاني: عطفٌ عليه، و«أيُّ» مرفوعٌ على الأشهر بالابتداء، والخبر: «قالت أسماء»، وضميرُ المفعول محذوفٌ، أي: قالته، وفِعلُ الدِّراية[1] مُعلَّقٌ بالاستفهام لأنَّه
١٨٤/١ من أفعال القلوب[2]، وبالنَّصب: مفعول «أدري» إن جُعِلت موصولةً أو «قالت»[3]/ إن جُعِلَت استفهاميَّةً أو موصولةً[4] (يُقَالُ) للمفتون: (مَا عِلْمُكَ) مبتدأٌ، وخبره: (بِهَذَا الرَّجُلِ؟) ﷺ

(١) في (ص): «الرواية»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): عبارة «الدر المصون» في قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] ﴿أَيُّهُمْ﴾ فيه وجهان، أشهرهما أنه اسم استفهام مبتدأ، و﴿أَقْرَبُ﴾ خبره، والجملة في محل نصب بـ﴿تَدْرُونَ﴾ لأنها من أفعال القلوب، فعلقها اسم الاستفهام عن أن تعمل في لفظه؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله في غير الاستثبات. والثاني: أنها موصولة بمعنى الذي، و﴿أَقْرَبُ﴾ خبر مبتدأ مضمر هو عائد الموصول، لأنه يجوز حذفه مع «أي» مطلقًا طالت الصلة أم لا، وهذا الموصول وصلته في محل نصب على أنه مفعول به، نصبه ﴿تَدْرُونَ﴾، وإنما بني لوجود شرطي البناء وهما أن تضاف «أي» لفظًا، وأن يحذف صدر صلتها، فعلى القول الأول تكون الجملة سدت مسد المفعولين، ولا حاجة إلى تقدير حذف، وعلى الثاني يكون الموصول في محل نصب مفعولًا أول، ويكون الثاني محذوفًا، وبعدم الاحتياج إلى حذف المفعول الثاني يترجح الوجه الأول. ثم هذه الجملة -أعني قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ﴾- لا محل لها من الإعراب لأنها اعتراضية؛ يعني أنها واقعة بين شيئين متلازمين. انتهى ملخصًا، وبه يتضح تخريج الحديث، وقد ذكر الكِرماني جواز ضم (أي) وفتحها.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو قالت» إلى آخره، كذا في «الكواكب»، وعبارة الشيخ زكريا: بالنصب: مفعول أدري إن جعلت موصولة، أو (قالت) إن جعلت استفهامية. انتهى. ولا غبار عليها، وقد تقدم ما في عبارة الشارح.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو قالت» إن جُعلت استفهامية أو موصولة، تبع في ذلك الكِرماني وفيه نظر، قال الكوراني: لا يجوزُ أن يكون مفعول قالت، لبقاء لا أدري بلا مفعول، ولفساد المعنى، ولا أن تكون موصولة لذلك. انتهى. قال الكفوي: أما كونه بلا مفعول إن جعلت موصولة فظاهر؛ لأن الموصول ليس مما يعلق معه الفعل، والحمل على حذف المفعول تكلف لا يرتكب، وأما على تقدير كونها للاستفهام فغير ظاهر لجواز الحمل على التعليق، وفساد المعنى غير واضح، وإنما المانع لكونه مفعول قالت بقاء الموصول بلا صلة؛ لأن قالت لا يصلح أن يكون صلة لأي وعاملاً فيه فتأمله، على أن أي الموصولة لا يليها؛ أي: لا يكون العامل فيها من الأفعال إلا المستقبل دون الماضي، ففي «الأوضح» وشرحه: لا يعمل فيها إلا عامل مستقبل متقدم عليها خلافًا... إلى آخره، لكن في «شرح الجامع»: ولا يعمل فيها متأخر وفاقًا للكوفيين، ولا فعل غير مستقبل وفاقًا لسيبويه والكسائي والجمهور، وأجاز الأخفش عمل الماضي.

في «الإتقان» و «الهمع» أي: بالفتح والتشديد، تكون شرطية و استفهامية، يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، نحو: ﴿أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ [مريم: ٧٣] أي: أنحن أم أصحاب محمد!. وموصولة نحو: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩]. وهي في الأوجه الثلاثة معربة، وتبنى في الوجه الثالث على الضم إذا =

ولم يُعبِّر بضمير المتكلِّم لأنَّه حكاية قول المَلَكَين، ولم يَقُل: رسول الله ﷺ لأنَّه يصير تلقينًا لحُجَّته، وعدل عن خطاب الجمع في «أنَّكم تُفتَنون» إلى المُفرَد في قوله: «ما عِلْمُك» لأنَّه تفصيلٌ، أي: كلُّ واحدٍ يُقَال له ذلك؛ لأنَّ السُّؤال عن العلم يكون لكلِّ واحدٍ، وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوِ المُوقِنُ) أي: المصدِّق بنبوَّته ﷺ (لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا) وفي رواية الأربعة: «أيُّهما المؤمن أو الموقن» (قَالَتْ أَسْمَاءُ-) والشَّكُّ من فاطمة بنت المنذر (فَيَقُولُ) الفاء جواب «أمَّا» لِما في «أمَّا» من معنى الشَّرط: (هُوَ مُحَمَّدٌ) هو (رَسُولُ اللهِ) هو (جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ) بالمعجزات الدَّالَّة على نبوَّته (وَالهُدَى) أي: الدَّلالة الموصلة إلى البُغْية[1] (فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «فأجبناه واتَّبعناه» بالهاء فيهما، فحُذِف ضمير المفعول في الرِّواية الأولى للعلم به، أي: قَبِلنا نبوَّته معتقدين مصدِّقين، واتَّبعناه فيما جاء به إلينا، أوِ الإجابة تتعلَّق بالعلم والاتِّباع بالعمل، يقول المؤمن: (هُوَ مُحَمَّدٌ) وفي رواية أبي ذَرٍّ وأبي الوقت وابن عساكر عن الحَمُّويي[2]: «وهو محمَّدٌ ﷺ» قولًا (ثَلَاثًا) أي: ثلاثَ مرَّاتٍ (فَيُقَالُ) له: (نَمْ) حال كونك (صَالِحًا) مُنتفعًا بأعمالك؛ إذِ الصَّلاح: كونُ الشَّيء في حدِّ الانتفاع (قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ) بكسر الهمزة، أي: الشَّأن كنت (لَمُوقِنًا بِهِ) أي: إنَّك موقنٌ[3] كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي: أنتم[4]، أو

= حذف عائدها وأضيفت كالآية المذكورة. وأعربها الأخفش في هذه الحالة أيضًا وخرج عليه قراءة الضم في الآية على الحكاية، وأولها غيره على التعليق للفعل، وأولها الزمخشري على أنها خبر مبتدأ محذوف، وزعم ابن الطراوة أنها في الآية مقطوعة عن الإضافة مبنية إلى آخره.

(١) في (ص): «البقية».

(٢) «ابن عساكر عن الحَمُّويي»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): قوله: أي إنك إلى آخره لا يلائم قوله فيما سبق: «أي: الشأن»... وعبارة البرماوي: (إن) هي المخففة من الثقيلة؛ أي: إن الشأن (لموقنًا) اللام فيه للفرق بين المخففة والنافية، وحكى السفاقسي فتح (أن) مخففة إلى آخره، وفي تقدير الشأن نظر، ففي «شرح المغني» ما نصه: واعلم أن المكسورة المخففة إذا أهملت فليس بعدها ضمير شأن محذوف سواء مع بعد الاسمية أم الفعلية، وإنما الجملة بعدها ابتدائية، نص على ذلك أبو حيان في «الارتشاف» ونقله الرضي عن أبي علي، وجوز بعضهم تقديره بعدها قياسًا على المفتوحة؛ فإنها إذا ألغيت عملت فيه تقديرًا إلى آخره. فليراجع.

(٤) في هامش (ج): فكان زائدة. قال المعرب: وهذا قول مرجوح أو غلط لوجهين، أحدهما: أنها لا تُزاد أولاً، وقد نقل ابن مالك الاتفاق على ذلك. والثاني: أنها لا تعمل في خبر مع زيادتها. وفي الثاني نظر إذ الزيادة لا تنافي العمل.

تبقى على بابها[1]، قال القاضي: وهو الأَظْهَر، واللَّام في قوله: «لمُوقنًا» عند البصريِّين للفرق بين «إن» المُخفَّفة و«إن»[2] النَّافية، وأمَّا الكوفيُّون فإنَّها[3] عندهم بمعنى: «ما»، واللَّام بمعنى: «إلَّا» كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] أي: ما كلُّ نفسٍ إلَّا عليها حافظٌ، والتَّقدير: ما كنت إلَّا موقنًا، وحكى السَّفاقسيُّ فَتحُ همزة «أنْ» على جعلها مصدريَّةً، أي: عَلِمنا كونَك موقنًا به، وردَّه بدخول اللَّام. انتهى. وتعقَّبه البدر الدَّماميُنيُّ، فقال: إنَّما تكون «اللَّام» مانعةً إذا جُعِلَت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه، وأمَّا على رأي الفارسيِّ وابن جنِّيٍّ وجماعة أنَّها لامٌ غير لامِ الابتداء اجتُلِبت للفرق فيسوغ الفتح، بل يتعيَّن حينئذٍ لوجود المقتضي وانتفاء المانع (وَأَمَّا المُنَافِقُ) أي: غير المصدِّق بقلبه لنبوَّته (-أَوِ المُرْتَابُ) أي: الشَّاكُّ قالت فاطمة: (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا[4] فَقُلْتُهُ) أي: قلت ما كان النَّاس يقولونه، وفي روايةٍ: «وذكر الحديث» أي: إلى آخره، الآتي إن شاء الله تعالى، وفي هذا الحديث: إثباتُ عذابِ القبر وسؤال الملكين، وأنَّ مَنِ ارتاب في صدق الرَّسول ﷺ وصحَّةِ رسالته فهو كافرٌ، وأنَّ الغشيَ لا ينقضُ الوضوء ما دام العقل باقيًا، إلى غير ذلك ممَّا لا يخفى.

٢٥ - بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»

هذا (بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: حثِّه (وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ) القبيلة المشهورة (عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ) من باب عطف الخاصِّ على العامِّ[5] (وَيُخْبِرُوا) به (مَنْ وَرَاءَهُمْ) و«تحريض»: بالضَّاد المُعجَمَة، وقِيلَ: وبالمُهمَلَة أيضًا، وهما بمعنًى كما قاله الكِرمانيُّ، وعُورِضَ[6]: بأنَّه تصحيفٌ، ودُفِعَ: بأنَّه إذا كان كلاهما يُستعمَل في معنًى واحدٍ لا يكون

(١) في هامش (ج): أي: غير زائدة. وفي (ص): «حالها».

(٢) في (م): «بين».

(٣) في (ب) و(س): «فهي».

(٤) في هامش (ج): حال من الناس، وقوله: فقلته عطف على يقولون.

(٥) قوله: «من باب عطف الخاصِّ على العامِّ» سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): المعارضة للعيني، والجواب للحافظ في «الانتقاض».

تصحيفًا، وعلى مُنْكِر استعمال المُهمَل بمعنى المُعجَم البيانُ، وأُجِيب: بأن النَّافيَ[1] لا يلزمه إقامة دليلٍ، وبأنَّه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معًا في الرِّواية، والكلام إنَّما هو في تقييد الرِّواية، لا مُطلَق الجواز. انتهى.

(وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ) بالتَّصغير والمُثلَّثة، ابن حَشيشٍ؛ بفتح المُهمَلَة وبالشِّين المُعجَمَة المُكرَّرة، اللَّيثيُّ، له في «البخاريِّ» أربعةُ أحاديث، المُتوفَّى بالبصرة سنة أربعٍ وتسعين[2]، ممَّا هو موصولٌ عند المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح:٦٢٨] و«الأدب» [ح:٦٠٠٨] و«خبر الواحد» [ح:٧٢٤٦] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأخرجه مسلمٌ كذلك (قَالَ لَنَا النَّبِيُّ) وفي نسخةٍ: «رسول الله» (ﷺ) أي: لمَّا قَدِمَ عليه في ستَّةٍ من قومه، وأسلم وأقام عنده أيَّامًا، وأَذِنَ له في الرُّجوع: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ) أمر دينهم، وفي رواية الأَصيليِّ والمُستملي: «فعظوهم» من الوعظ والتذكير.

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ، أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ -أَوْ بِالوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وبالسَّند إلى البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحَّدة والشِّين المُعجَمَة المُثقَّلَة، ابن عثمان البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضمِّ الغَيْن المُعجَمَة وفتح الدَّال المُهمَلَة، محمَّد بن جعفرٍ الهُذَليُّ/ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم والرَّاء، نصر بن عمران البصريُّ أنَّه (قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ) أي: أعبِّر (بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَبَيْنَ النَّاسِ) فأعبِّر لهم ما أسمع ١٨٥/١

(١) في (ص): «الثَّاني».

(٢) في هامش (ج): تبع فيه ابن عبد البر، وهو ابن أربع وسبعين بتقديم السين كذا في «التهذيب».

من ابن عبَّاسٍ، وله ما أسمع منهم (فَقَالَ) ابن عبَّاسٍ: (إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ) بن أَفْصَى؛ بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصَّاد المُهمَلَة، والوفد: اسمُ جمعٍ، لا جمعٌ لـ«وافدٍ» على الصَّحيح، قال القاضي: وهمُ القومُ يأتون ركبانًا (أَتَوُا النَّبِيَّ) وفي الرِّواية السَّابقة [ح:٥٣]: «لمَّا أتَوُا النَّبيَّ» (صلى الله عليه وسلم فَقَالَ) لهم: (مَنِ الوَفْدُ، أَوْ) قال لهم: (مَنِ القَوْمُ؟) شكَّ شعبةُ أو شيخُه[١] (قَالُوا) نحن (رَبِيعَةُ) لأنَّ عبد القيس من أولاده (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية ابن عساكر: «قال» (مَرْحَبًا[٢] بِالقَوْمِ[٣] أَوْ بِالوَفْدِ) على الشَّكِّ أيضًا، وفي رواية غير الأَصيليِّ وكريمةَ: بحذفهما (غَيْرَ خَزَايَا) غير مُذَلَّين[٤] ولا مُهَانين ولا مفضوحين؛ بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النِّساء، ونُصِبَ «غيرَ» على الحال[٥]، قال النَّوويُّ: وهو المعروف، وبالجرِّ: على الصِّفة (وَلَا نَدَامَى) الأصل نادمين جمع نادمٍ لأنَّ «نَدَامى» إنَّما هو جمع ندمان، أي: المُنادِم في اللهوِ، لكن هنا على الإتباع كما قالوا: العشايا والغدايا، و«غداةٌ» جمعها الغدوات لكنَّه أتبع، قاله الزَّركشيُّ كالخطَّابيِّ[٦]، وعُورِض بما في «جامع القزَّاز» على ما حكاه السَّفاقسيُّ أنَّه يُقَال: رجلٌ نادمٌ وندمانُ في النَّدامة بمعنًى، أي: نادمٌ[٧]، وحينئذٍ يكون جاريًا على الأصل، وعند النَّسائيِّ من طريق قُرَّة: فقال: «مرحبًا بالوفد ليس الخزايا والنَّادمين[٨]» (قَالُوا): يا رسول الله (إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ) بضمِّ الشِّين المُعجَمَة، أي: سفرةٍ (بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ[٩]) أصل الحيِّ منزل

---

(١) في هامش (ج): أو ابن عباس.

(٢) في هامش (ج): منصوب على المَفْعُولية بفعل لا يظهر؛ أي: صادفت رُحْبًا أي: سَعَة. وَقيل: بل انتصب على المصدر؛ أَي: رحب الله بك مرْحَبًا، فوضع المرحب مَوضِع الترحيب، وَهُوَ قول الفراء. «ترتيب». وعبارة بعضهم: أي: أتيتم مكانًا واسعًا.

(٣) في هامش (ج): قوله: بالقوم، الباء للتعدية، قيل: ويجوز أن تكون زائدة فليتأمل.

(٤) في هامش (ج): اسم مفعول من أذله بمعنى أهانه.

(٥) في هامش (ج): صاحب الحال القوم أو الوفد على رواية ثبوتها، وأما على رواية غير الأصيلي وكريمة بحذفهما فصاحب الحال وعاملها محذوفان؛ أي: صادفتم رُحبًا -أي: سعة- حال كونكم غير خزايا.

(٦) في (ص): «هو عند الزَّركشيِّ من باب الإتباع كالغدايا والعشايا؛ لأنَّ ندامى جمع ندمان، مِنَ المُنادَمة لا من النَّديم». بدلًا من «الأصل نادمين جمع نادمٍ لأنَّ «نَدَامى» ... قاله الزَّركشيُّ كالخطَّابيِّ».

(٧) «نادمٌ»: سقط من (م).

(٨) في غير (م): «النَّادمين» بدون واو. ولفظ مطبوع النسائي: «ليس بالخزايا ولا النادمين».

(٩) في هامش (ج): قوله: من كفار مضر، في «اللسان»: ومضر غير منصرف للعلمية والتأنيث.

القبيلة، ثمَّ سُمِّيت به اتِّساعًا لأنَّ بعضهم يحيا ببعضٍ (وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ) بتنكيرهما، وهو يصلح لكلِّها، وفي رواية الأَصيليِّ: «في شهر الحرام» بتعريف الثَّاني كمسجد الجامع[1]، والمُرَاد: رجبُ لتفرُّده بالتَّحريم، مع التَّصريح به في رواية البيهقيِّ، كما مرَّ (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ) زاد في رواية «كتاب الإيمان» [ح:٥٣]: فَصْلٍ (نُخْبِرْ بِهِ) بالرَّفع: على الصِّفة لقوله: «أمرٍ» وبالجزم: جوابًا للأمر (مَنْ وَرَاءَنَا) مِنْ قومنا (نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ) بإسقاط واو العطف الثَّابتة[2] في رواية «كتاب الإيمان» [ح:٥٣] معَ الرَّفع على الحال المُقدَّرة، أي: نخبر مقدِّرين دخول الجنَّة، أو على الاستئناف[3]، أو البدليَّة، أو الصِّفة بعد الصِّفة، والجزم: جوابًا للأمر، جوابًا بعد جوابٍ[4]، وفي فرع «اليونينيَّة»: «وندخل» بإثبات العاطف كالأولى، وحينئذٍ فلا يتأتَّى الجزم في الثَّاني مع رفع الأوَّل (فَأَمَرَهُمْ) عليه الصلاة والسلام (بِأَرْبَعٍ) وزاد خامسةً وهي: إعطاء الخُمُس (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ عزوجل وَحْدَهُ) زاد في رواية الكُشْمِيهَنيِّ لفظة (قَالَ) أي: كالرواية السابقة في «باب الإيمان»[5]: (هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ[6] الصَّلَاةِ) المفروضة (وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ) المعهودة[7] (وَصَوْمُ رَمَضَانَ، و) أنْ (تُعْطُوا[8] الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ) صرَّح «بأنْ» في «وتعطوا» في رواية أحمد عن[9] غندر، فقال: «وأن تعطوا» فكأنَّ الحذف من شيخ البخاري (وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ)[10] بضمِّ

---

(١) في هامش (ج): أي: فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة كصلاة الأولى.

(٢) في (ص): «الثانية».

(٣) في هامش (ج): فلا محلَّ لها.

(٤) في هامش (ج): قوله: جوابًا للأمر بعد جواب، كذا قرره الكرماني، وقد تقدم مثله في «باب قول النبي: أنا أعلمكم بالله» في شرح حديث كان إذا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. ومقتضى ذلك أن الجواب بتعدد الخبر فليراجع.

(٥) قوله: «أي: كالرواية السابقة في باب الإيمان» سقط من (س).

(٦) في هامش (ج): قوله: وإقام، بالرفع عطف على شهادة، وكذا ما عطف عليه.

(٧) في هامش (ج): ولا تكون إلا فرضًا بخلاف الصلاة.

(٨) في هامش (ج): قال شيخ الإسلام: (وتعطوا) نصب بأن مقدرة عطفًا على المصدر وهو شهادة كقوله: للبس عباءة وتقرّ عيني.

(٩) في (م): «عند»، وهو خطأ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: عن الدباء، من قبيل ذكر المحلّ وإرادة الحالّ؛ أي: عن الانتباذ فيها، أو عن ما فيها من النبيذ.

الدَّال المُهمَلَة وتشديد المُوحَّدة والمدِّ: القرع (وَ) عن (الحَنْتَمِ) بفتح المُهمَلَة؛ وهو جرارٌ خضرٌ مَطْلِيَّةٌ بما يسدُّ الخرق (وَ) عنِ (المُزَفَّتِ) أي: المطليِّ بالزِّفت (قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا) وفي رواية أبي ذَرٍّ وأبي الوقت: «ورُبَّما» (قَالَ) أبو جمرة: عنِ (النَّقِيرِ) بالنُّون المفتوحة وكسر القاف، أي: الجذع المنقور (وَرُبَّمَا قَالَ) عنِ (المُقَيَّرِ) أي: المطليِّ بالقار، قال في «فتح الباري»: وليس المُرَاد أنَّه كان يتردَّد في هاتين اللَّفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنَّه[1] يلزم من ذكر «المُقيَّر» التَّكرار لسبق ذكر «المُزفَّت» لأنَّه بمعناه، بلِ المُرَاد: أنَّه كان جازمًا بذكر الثَّلاث الأُوَل، شاكًّا في الرَّابع وهو «النَّقير»، فكان تارةً يذكره وتارةً لا يذكره، وكان أيضًا شاكًّا في التَّلفُّظ بالثَّالث، فكان تارةً يقول: «المُزفَّت» وتارةً يقول: «المُقيَّر»، هذا توجيهه، فلا يُلتفَت إلى ما عداه، والدَّليل عليه: أنَّه جزم بـ«النَّقير» في الباب السَّابق؛ يعني: في «كتاب الإيمان» [ح: ٥٣] ولم يتردَّد إلَّا في «المُزفَّت» و«المُقيَّر»[2] (قَالَ: احْفَظُوهُ) أي: المذكور (وَأَخْبِرُوهُ) بفتح الهمزة وكسر المُوحَّدة، وللكُشْمِيهَنِيِّ: «وأخبروا» بحذف الضَّمير، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «وأخبروا به» (مَنْ وَرَاءَكُمْ) مِنْ قَومِكم/. ١٨٦/١

٢٦ - بابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

هذا (بابُ الرِّحْلَةِ) بكسر الرَّاء من: رحَل يرحَل[3]، أي: الارتحال[4] (فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ)

---

(١) في غير (م): «لئلَّا».

(٢) في هامش (ج): قال في «فتح الباري» إلى آخره، ما قاله وإن كان صحيحًا بل حسنًا في نفسه إلا أنه غير متبادر من العبارة، وفيه تفكيك في المعنى؛ لأنه حينئذ يكون المراد بإحداهما الشك في الذكر والترك، وبالآخر الشك في التعيين، وهو خلاف المتبادر من العبارة، وأهون منه ما ذكره الكِرماني من كون المقير غير المزفت، وحمله على التجوز حيثما فسر هو به، فلا يلزم التكرار، ويؤيده ما في بعض النسخ (وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ). قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» حيث ذكر الشك من شعبة بعد ذكر الأربع فتأمل.

(٣) «يرحل»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): ظاهره أنه مصدر كالارتحال، وفي «المصباح» الرِّحْلَةُ بِالكَسْرِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ اسْمٌ مِن الِارْتِحَالِ. [وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الرِّحْلَةُ بِالكَسْرِ اسْمٌ مِن الِارْتِحَالِ] وَبِالضَّمِّ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَحَلُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: قَرُبَتْ رِحْلَتُنَا بِالكَسْرِ، وَأَنْتَ رُحْلَتُنَا بِالضَّمِّ أَيْ: القَصْدُ الَّذِي يُقْصَدُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الضَّمُّ هُوَ الوَجْهُ الَّذِي يُرِيدُهُ الإِنْسَانُ. وفي «المختار» في رحل يرحل إذا مضى لسفره، وبابه قطع، وَالِاسْمُ الرَّحِيلُ. وَالرِّحْلَةُ بِالكَسْرِ الِارْتِحَالُ. عبارة «القاموس»: ارْتَحَلَ القومُ عن المكانِ: انْتَقَلوا، كتَرَحَّلوا، والاسمُ: الرِّحْلَةُ، بالضم والكسر، أو بالكسر: =

بالمرء، قال الحافظ ابن حجرٍ: وفي روايتنا أيضًا: «الرَّحلة» بفتح الرَّاء، أي: الواحدة، وأمَّا بضمِّها فالمُرَاد به: الجهة، وقد يُطلَق على من يُرحَل إليه[1]. انتهى. وفي هامش الفرع كأصله: بضمِّ الرَّاء[2]، ورُقِمَ عليه علامة الأَصيليِّ، وزاد[3] في رواية كريمة وأبي الوقت بعد قوله: «النَّازلة»: (وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ) بالجرِّ عطفًا على «الرِّحلة»، وصُوِّب حذفه لمجيئه[4] في بابٍ آخر.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وبالسَّند السَّابق قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ، وفي رواية غير الأَصيليِّ: «ابن مقاتلٍ أبو الحسن» (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ) بضمِّ العَيْن في الأولى وكسرها في الثَّانية (بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ) بضمِّ الحاء وفتح السِّين مُصغَّرًا، النَّوفليُّ المكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ) بفتح العَيْن وسكون المُوحَّدة (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمِّ الميم، زهير التَّيميُّ[5] القرشيُّ الأحول، ونَسبَهُ لجدِّه أبي مليكة لشهرته به، وإِلَّا فأبوه عُبَيْد الله، بضمِّ العين (عَنْ عُقْبَةَ) بضمِّ العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (بْنِ الحَارِثِ) بن عامرٍ القرشيِّ المكيِّ، أبو سِروَعة[6]؛ بكسر السِّين المُهمَلَة، وقد تُفتَح، أسلم يوم

= الارْتِحالُ، وبالضم: الوَجْهُ الذي تَقْصِدُه، والسَّفْرَةُ الواحدةُ. وَرَحَلَ الرجل كمَنَع: انْتَقَلَ.

(١) في هامش (ج): واحدًا كان أو أكثر، يُقال: أنت رُحْلتي، وأنتم رحلتنا بالضم، أي الذين أَرْتَحِلُ إليهم. كذا في «المصباح» و«الصحاح».

(٢) في هامش (ج): قوله: بضم الراء، لغة في كسرها كما بالهامش عن «المصباح».

(٣) «زاد»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: لمجيئه إلى آخره، الأولى أن يُقال: لعدم دلالة الحديث المذكور عليه.

(٥) في غير (س): «التَّميميُّ»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): في «الإصابة»: أبو سروعة: هو عقبة بن عامر عند الأكثر، وقيل: هو أخوه، واسمه الحارث، قاله العدوي، وذكر أنه أسلم يوم الفتح. واختلف في سينه فبالفتح عند الأكثر، وقيل: بالكسر والراء ساكنة، وزعم الحميدي أنه رآه بخط الدارقطنيّ مضموم العين، ولعلها كانت علامة الإهمال فظنها ضمة.

الفتح وله في «البخاريِّ» ثلاثةُ أحاديثَ[1]، وعند المؤلِّف في «النِّكاح» في «باب شهادة المرضعة» إح: ٥١٠٤]: أنَّ ابن أبي مُلَيْكة قال: حدَّثنا عبيد[2] بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال: وسمعته من عقبة لكنِّي لحديث[3] عبيدٍ أحفظ، فصرَّح بسماعه من عقبة، فانتفى قول أبي عمر[4]: إنَّ ابن أبي مُلَيْكَة لم يسمع من عقبة، بينهما عبيد بن أبي[5] مريم، فإسناده منقطعٌ (أَنَّهُ) أي: عقبة بن الحارث (تَزَوَّجَ ابْنَةً) وللأَصيليِّ: «بنتًا» (لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ) بكسر الهمزة وفتح العَيْن المُهمَلَة وكسر الزَّاي وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، لا بضمِّ العَيْن[6] وفتح الزَّاي، ابن قيس بن سويدٍ التَّميميِّ[7] الدَّارميِّ، واسم ابنته: غَنِيَّة؛ بفتح المُعجَمَة وكسر النُّون وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، وكنيتها: أمُّ يحيى (فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على اسمها (فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ) بن الحارث (وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا) أي: غَنِيَّة، وفي رواية الأربعة بحذف: «بها» (فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ) بكسر الكاف (أَرْضَعْتِنِي) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت: «أرضعتيني» بزيادة مُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ قبل النُّون (وَلَا أَخْبَرْتِنِي) ولابن عساكر: «ولا أخبرتيني» بزيادة مُثنَّاة تحتيَّةٍ بعد الفوقيَّة[8]، تولَّدت من إشباع الكسرة فيهما، وعبَّر بـ«أعلم»

---

(١) «وله في البخاريِّ ثلاثة أحاديث»: سقط من (س).

(٢) في (ص): «عبد الله»، وهو خطأٌ.

(٣) في (ص): «المكي بحديث»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): هو ابن عبد البر.

(٥) «أبي»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: لا بضم العين، كذا في «الفتح»، وقال: إنه تحريف، وتعقبه العيني بأنه إن كان مراده بضم الأول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك -أي: كونه تحريفًا-، وإن كان مراده الغمز على الكِرماني في قوله: وفي بعض الروايات عزير بضم العين المهملة وبالزاي المفتوحة والراء، فإنه يحتاج إلى بيان، وليس نقله بأرجح من نقله، وردَّه النعماني بأنَّ فيما قاله العيني نظر، وقال: فإن شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- أعلم من الكِرماني بمتعلقات الرواة وضبط أسماء على ما لا يخفى، فهو المقدم في ذلك والله أعلم.

(٧) في (ص): «التَّيميِّ»، وهو تحريفٌ.

(٨) في هامش (ج): في «التسهيل» وغيره أن التاء تضم للمتكلم، وتفتح للمخاطب، وتكسر للمخاطبة. قال الدماميني: وحكى بعضهم أن في لغة رديئة لربيعة يجوز وصل فتحة تاء الضمير وكافه بألف نحو قمتا ورأيتكا، ووصل كسرتهما بياء، وقد اجتمعا في قوله:

رميتـــه فأقصـــدت فمـا أخطـأت الرميـة =

مضارعًا و«أخبرت» ماضيًا؛ لأنَّ نفيَ العلم حاصلٌ في الحال، بخلاف نفي الإخبار فإنَّه كان في الماضي فقط (فَرَكِبَ) عقبة[1] (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) حال كونه (بِالمَدِينَةِ) أي: فيها (فَسَأَلَهُ) أي: سأل عقبةُ رسولَ الله ﷺ عن الحكم في المسألة النَّازلة به (فَقَالَ) وفي رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «قال» (رَسُولُ اللهِ) وفي رواية أبي ذر: «قال النَّبيُّ» (ﷺ: كَيْفَ) تُباشرها[2] وتُفضي إليها (وَقَدْ قِيلَ؟) إنَّك أخوها من الرَّضاعة؟! أي[3]: ذلك بعيدٌ من ذي المروءة[4] والورع (فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ) بن الحارث رضي الله عنه صورةً، أو طلَّقها احتياطًا وورعًا، لا حكمًا بثبوت الرَّضاع وفساد النِّكاح؛ إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادةً يجوز بها الحكم في أصلٍ من الأصول[5]. نعم؛ عمل بظاهر هذا الحديث الإمام[6] أحمد رضي الله عنه، فقال: الرَّضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (وَنَكَحَتْ) غَنِيَّةُ بعد فراق عقبةَ (زَوْجًا غَيْرَهُ) هو ظُرَيب -بضمِّ الظَّاء المُعجَمَة وفتح الرَّاء آخره مُوحَّدةٌ- ابن الحارث، وتأتي بقيَّة مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى [ح: ٥١٠٤]، والله أسأل العافية والسَّلامة في السَّفر والإقامة.

= بســـهمين مليحـــين أعارتكهمـــا الظبيـــة

انتهى. وفي «سرّ الصناعة» تزاد الياء أيضًا بعد كاف المؤنث إشباعًا للكسرة في: عليكي، ومنكي، وضربتكي، وروينا عن تغلب لحسان:

ولستِ بخيرٍ من أبيكِ وخالكا .....

انتهى. وفي «التخييل» لأبي حيان: قال سيبويه: حدثني الخليل أن ناساً يقولون: ضربتيه فيلحقون الياء. وهذه قليلة.

(١) في هامش (ج): قوله: فركب عقبة، أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته، قاله في «الفتح».

(٢) في (م): «تعاشرها».

(٣) في غير (ب) و(س): «إنَّ».

(٤) في هامش (ج): المروءة: بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واواً، مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ مُرَاعَاتُهَا الإِنْسَانَ عَلَى الوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ العَادَاتِ. انتهى. الضبط من التلمساني، والتعريف من «المصباح».

(٥) في هامش (ج): وأما عند الشافعية فإن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان، وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة عليه، ولا ذكرت فعلها، وكذا العمل إن ذكرته فقالت: أرضعته في الأصح.

(٦) «الإمام»: سقط من (س).

٢٧ - بابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

هذا (بابُ التَّنَاوُبِ) بالخفض على الإضافة (فِي العِلْمِ) أي: بأن يأخذ هذا مُدَّةً[1] ويذكره لهذا، والآخر مدَّةً ويذكره له، وسقط لفظ «باب» للأَصيليِّ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟! قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة، بالمُهمَلَة والزَّاي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد ابن مسلم بن شهابٍ. (ح) للتَّحويل: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ، وهو ساقطٌ في رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ، فيما وصله ابن حبَّان في «صحيحه» عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهبٍ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيدَ الأَيْليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) هو الزُّهريُّ المذكور في الموصول، فغاير بين اللَّفظين تنبيهًا/ على قوَّة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) ١٨٧/١
بضمِّ العَيْن (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بفتحها (بْنِ أَبِي ثَوْرٍ) بالمُثلَّثة، القرشيِّ النَّوفليِّ التَّابعيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: كُنْت أَنَا وَجَارٌ لِي) بالرَّفع عطفًا على الضَّمير المنفصل[2]

---

(١) في (ب) و(س): «مرَّة»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٢) في هامش (ج): قوله: على الضمير المنفصل؛ أي: في الصورة؛ لا في الحقيقة لأن العطف إنما هو على الضمير المتصل لا المنفصل؛ اللهم إلا أن يُقال: لما كان المنفصل هو المسوغ لعطف الظاهر على المتصل تجوز الشارح في العبارة فليُتأمل. وفي «الهمع» ومتنه: ولا يعطف على ضمير رفع متصل اختيارًا إلا بعد الفصل بفاصل ما ضميرًا منفصلاً أو غيره نحو: ﴿كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٤] ﴿يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ﴾ [الرعد: ٢٣] ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] فصل في الأول بالضمير المؤكد، وفي الثاني بالمفعول، وفي الثالث بـ«لا»، خلافًا للكوفية في تجويزهم العطف بلا فصل اختيارًا، حكي: مررت برجل سواء والعدم، وفي الصحيح كنت وأبو بكر =

المرفوع[1]، وهو «أنا»، وإنَّما أظهره[2] لصحَّة العطف؛ لئلَّا يلزم عطف الاسم على الفعل[3]، وهو[4] جائزٌ عند الكوفيِّين من غير إعادة الضَّمير، ويجوز النَّصب على معنى المعيَّة، واسم «الجار»: عِتْبان[5] بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاريُّ الخزرجيُّ، كما أفاده الشَّيخ قُطب الدِّين بن[6] القسطلانيّ[7]، فيما ذكره الحافظ ابن حجرٍ، ولم يذكر غيره[8]، وعند ابن بشكوال: وذكره البرماويُّ: أنَّه أوس بن خوليٍّ[9]، وعلَّل: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم

= وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، أما ضمير النصب فيجوز العطف بلا فصل اتفاقًا؛ لأنه ليس كالجزء من الفعل بخلاف ضمير الرفع.

(١) في هامش (ج): قوله: عطفًا على الضمير المنفصل؛ أي: في الصورة؛ لأن العطف في الحقيقة إنما هو على الفاعل وهو التاء، لا على تأكيده. قال الرضي: ولا يجوز أن يكون العطف على هذا التأكيد؛ لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، فكان يلزم إذن كون هذا المعطوف تأكيدًا للمتصل وهو محال.

(٢) في هامش (ج): قوله: وإنما أظهره؛ يعني أتى به ضميرًا بارزًا منفصلاً. وقوله: لصحة العطف؛ يعني من غير ضعف. وقوله: من غير إعادة الضمير؛ يعني من غير تأكيده بالمنفصل.

(٣) في هامش (ج): قوله: لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل؛ أي: على ما هو كالجزء من الفعل وهو تاء الفاعل.

(٤) في هامش (ج): أي: العطف على الضمير المتصل من غير تأكيده.

(٥) في هامش (ج): بكسر العين وضمها.

(٦) «بن»: سقط من (س).

(٧) في هامش (ج): القسطلاني: رأيت عن القطب الحلبي كأنه منسوب إلى قسطلينة بضم القاف من أعمال إفريقية، ثم رأيت مضبوطًا بالقلم بفتح القاف وتشديد اللام.

(٨) في هامش (ج): قوله: ولم يذكر غيره؛ يعني في هذا الموضع، وقد ذكر في «باب موعظة الرجل ابنته» من «كتاب النكاح» ما نصه: واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثًا، وفيه: وكان عمر مؤاخيًا أوس بن خولي لا يسمع شيئًا إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه، فهذا هو المعتمد، وأما ما تقدم في «العلم» عمن قال: إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال؛ فإنه يجوز أن يكون الجار المذكور عتبان؛ لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيًا لأوس فهذه بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ، وقد صرح ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب، كما صرح بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: كان مؤاخيًا أي: مصادقًا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين: وكان لي صاحب من الأنصار. انتهى بحروفه.

(٩) في هامش (ج): خولي: بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو وقد تُسكن، وتشديد الياء كما في «القاموس» و«السيرة الشامية».

من المؤاخاة الجوار (مِنَ الأَنْصَارِ) الكائنين أو المستقرِّين أو النَّازلين (فِي) موضعِ أو قبيلةِ (بَنِي) وفي رواية أبي ذَرٍّ[1]: «من بني» (أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ) أي: القبيلة، وفي رواية ابن عساكر: «وهو» أي: الموضع (مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ) قرى شرقيِّ المدينة، بين أقربها وبينها ثلاثةُ أميالٍ أو أربعةٌ، وأبعدها ثمانيةٌ (وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ) بالنَّصب على المفعوليَّة (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ) جاري الأنصاريُّ (يَوْمًا) بالنَّصب على الظَّرفيَّة، من العوالي إلى رسول الله ﷺ لتعلُّم العلم (وَأَنْزِلُ يَوْمًا) كذلك (فَإِذَا نَزَلْتُ) أنا (جِئْتُهُ) جواب[2] «فإذا» لما فيها[3] من معنى الشَّرط (بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ) جاري (فَعَلَ) معي (مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ) بالرَّفع، صفةٌ لـ«صاحبي» (يَوْمَ نَوْبَتِهِ) أي: يومًا من أيَّام نوبته، فسمع أنَّ رسول الله ﷺ اعتزل زوجاتِه، فرجع إلى العوالي، فجاء (فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ) بفتح المُثلَّثة وتشديد الميم؛ اسمٌ يُشَار به إلى المكان البعيد (فَفَزِعْتُ) بكسر الزَّاي، أي: خِفْت لأجل الضَّرب الشَّديد، فإنَّه كان على خلاف العادة، فـ«الفاء» تعليليَّةٌ، وللمؤلِّف في «التَّفسير» -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- قال عمر رضي الله عنه: كنَّا نتخوَّف مَلِكًا من ملوك غسَّان ذُكِرَ لنا أنَّه يريد أن يسير إلينا، وقدِ امتلأت صدورُنا منه، فتوهَّمت لعلَّه جاء إلى المدينة، فخفت[4] لذلك [ح: ٤٩١٣] (فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ) طلَّق رسول الله ﷺ نساءَه، قلت: قد كنت أظنُّ أنَّ هذا كائنٌ، حتَّى إذا صلَّيت الصُّبح شَدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثمَّ نزلت (فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ) أمِّ المؤمنين، فالدَّاخل عليها أبوها عمر، لا الأنصاريُّ، وقضيَّةُ حذف «طلَّق» إلى قوله: «فدخلت» يوهم أنَّه من قول الأنصاريِّ، فـ«الفاء» في «فدخلت» فصيحةٌ تُفْصِح عن المُقدَّر، أي: نزلت من العوالي، فجئت إلى المدينة فدخلت، وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «دخلت» وللأَصيليِّ: «قال: فدخلت على حفصة» (فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ) وفي روايةٍ لابن عساكر وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنيِّ: «أطلقكنَّ» (رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ) حفصةُ: (لَا أَدْرِي) أي: لا أعلم أنَّه طلَّقني[5] (ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «أبي ذَرٍّ»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): قوله: جواب إلى آخره، المراد أنه جواب «إذا» لتضمنها معنى الشرط، وقد تقدم نظيره.

(٣) «لما فيها»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (ب) و(س): «فخفته».

(٥) في (ب) و(س): «طلق».

فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ): يا رسول الله (أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟!) بهمزة الاستفهام كما في فرع «اليونينيَّة» كهي، وقال العينيُّ: بحذفها (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا، فَقُلْتُ) وللأَصيليِّ: «قلت[1]»: (اللهُ أَكْبَرُ) تعجُّبًا من كون الأنصاريِّ ظنَّ أنَّ اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقٌ أو ناشئٌ عنه[2]، والمقصود من إيراده لهذا الحديث هنا: التَّناوب في العلم اهتمامًا بشأنه، لكنَّ قوله: «كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار نتناوب النُّزول» ليس في رواية ابن وهبٍ، إنَّما هو في رواية شعيبٍ، كما نصَّ عليه الذُّهليُّ والدَّارقطنيُّ والحاكم في آخرين.

وفي هذا الحديث: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وصحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «النِّكاح» [ح: ٥١٩١] و«المظالم» [ح: ٢٤٦٨]، ومسلمٌ في «الطَّلاق»، والتِّرمذيُّ في «التَّفسير»، والنَّسائيُّ في «الصَّوم» و«عِشْرة النِّساء».

٢٨ - بابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

هذا (بابُ الغَضَبِ) بالإضافة؛ وهو انفعالٌ يحصل من غليان الدَّم لشيءٍ دخل في القلب (فِي) حالة (المَوْعِظَةِ وَ) حالة (التَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى) الواعظ أو المعلِّم (مَا يَكْرَهُ) أي: الذي يكرهه، فحُذِفَ العائد، وقِيلَ: أراد المؤلِّف الفرقَ بين قضاء القاضي وهو غضبان، وبين تعليم المعلِّم[3] وتذكير الواعظ، فإنَّه بالغضب أجدرُ[4]، كذا قاله البرماويُّ/ والعينيُّ كابن المُنَيِّر[5]، وتعقَّبه البدر ١٨٨/١
الدَّماميُّ، فقال: أمَّا الوعظ فمُسلَّمٌ، وأمَّا تعليم العلم فلا نسلِّم أنَّه أجدرُ بالغضب لأنَّه ممَّا يدهش الفكر، فقد يفضي التَّعليم به في هذه الحالة إلى خللٍ، والمطلوب كمال الضَّبط. انتهى.

---

(١) «قلت»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): في سنة سبع آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وأقسم لا يدخل عليهن شهرًا، والقصة مشهورة، وقد ذكر الشارح في «النكاح» أن سببها تحريم مارية أو العسل الذي كان تناوله في بيت حفصة أو بشربه، أو أنهن أكثرن عليه السؤال في النفقة أو غير ذلك فليراجع.

(٣) في (ص): «العلم».

(٤) في هامش (ج): قوله: أجدر؛ أي: في حالة عدم الرضى كما تدل عليه عبارة ابن المنير.

(٥) في هامش (ج): قوله: كابن المنير؛ أي: تبعًا له، وعبارته: أراد البخاري: الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان، وبين إسماعِ المحدِّث، أو تعليمِ المعلِّم، أو تذكرةِ الواعظ، فكلُّ هذه بالغضب أجدرُ، وخصوصًا الموعظة، فيستحب فيها تكلف الانزعاج إن لم يجد الإنسان من نفسه ذلك؛ لأنها على هيئة النذارة بالواقع القريب المخوف.

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسَّند السَّابق[1] قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بفتح الكاف وبالمُثلَّثة، العبْديُّ؛ بسكون المُوحَّدة، البصريُّ، المُوثَّق من أبي حاتمٍ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «أخبرني» (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ) هو إسماعيل البجليُّ الكوفيُّ الأحمسيُّ التَّابعيُّ الطَّحان، المُسمَّى بالميزان (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) بالمُهمَلَة والزَّاي، الأحمسيِّ الكوفيِّ البجليِّ (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرٍو (الأَنْصَارِيِّ) الخزرجيِّ البدريِّ أنَّه (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) هو حزم بن أبي كعبٍ، كذا قاله[2] ابن حجرٍ في «المقدِّمة»، ثم قال في الشَّرح في «كتاب الصَّلاة»: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنَّه حزم بن أبي كعبٍ؛ لأنَّ[3] قضيَّته[4] كانت مع معاذٍ لا مع أبيِّ بن كعبٍ[5]: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ) في دارٍ لنا[6] هو معاذ بن جبلٍ، وفي روايةٍ: «ممَّا يطيل» فالأُولى: مِنَ التَّطويل، والأخرى من الإطالة، قال القاضي عياضٌ: ظاهره مشكلٌ؛ لأنَّ التَّطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، ولعلَّه: «لَأَكاد أترك الصَّلاة» فزيدت الألف بعد «لا»[7]، وفُصِلَتِ التَّاء مِنَ الرَّاء فجعلت دالًا، وعُورِضَ: بعدم مساعدة الرِّواية لما ادَّعاه، وقِيلَ: معناه أنَّه كان به ضعفٌ، فكان إذا طوَّل به

---

(١) في (ص) زيادة: «إلى المؤلِّف».

(٢) في (ب) و(ص): «قال».

(٣) في هامش (ج): تبع في ذلك الشيخ زكريا وتأمل قوله: لأن قضيته كانت مع معاذ؛ فإن معاذًا كان هو المشكو من النبي عليه السلام، والشاكي: هو حزم على هذا فما معنى قوله: لأن قضيته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي كعب، والذي في «الفتح» في «باب إذا طول الإمام» من جملة كلام أن الذي سمى السائل بحزم هو ابن جابر، قال: وابن جابر لم يدرك حزمًا؛ يعني فكيف يسميه، ثم ذكر في تسمية الشاكي روايات أخر هل هو حزم أو حرام بمهملة أو سليم بفتح السين، وتوقف في كل ذلك، وأن المشكو في جميعها معاذ لا غيره.

(٤) في (ب) و(س): «قصته»، وهي هكذا في هدي الساري.

(٥) في نسخة (ج): ابن أبي كعب. والمثبت موافق لـ«الفتح» و«غوامض الأسماء المبهمة».

(٦) «في دارٍ لنا»: سقط من (س).

(٧) في هامش (ج): أي: في صورة الخط؛ وإلا ففي الحقيقة إنما زيدت اللام، وقيل: همزة أكاد.

الإمام في القيام لا يبلغ الرُّكوع إلَّا وقد ازداد[1] ضعفه، فلا يكاد يُتمُّ معه الصَّلاة، ودُفِعَ: بأنَّ المؤلِّف رواه عن الفريابيِّ بلفظ: «لأتأخَّر عن الصَّلاة» [ح: ٧٠٤]، وحينئذٍ فالمُرَاد: إنِّي لا أقرب من الصَّلاة في الجماعة، بل أتأخَّر عنها أحيانًا من أجل التَّطويل، فعدم مقاربته[2] لإدراك الصَّلاة مع الإمام ناشئٌ عن تأخُّره عن حضورها ومُسبَّبٌ عنه، فعبَّر عن السَّبب بالمُسبَّب، وعلَّله بتطويل الإمام؛ وذلك لأنَّه إذا اعتِيد التَّطويل منه تقاعد المأموم عن المُبادَرَة ركونًا[3] إلى حصول الإدراك بسبب التَّطويل، فيتأخَّر لذلك، وهو معنى الرِّواية الأخرى المرويَّة عن الفريابيِّ، فالتَّطويل سبب التَّأخُّر الذي هو سببٌ لذلك الشَّيء، ولا داعيَ إلى حمل الرِّواية الثَّابتة في الأمَّهات الصَّحيحة[4] على التَّصحيف، قاله البدر الدَّماميني (فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا) بالنَّصب على التَّمييز (مِنْ يَوْمِئِذٍ)[5] وفي رواية ابن عساكر[6]: «منه من يومئذٍ» ولفظة «منه» صلةُ «أشدُّ»، والمُفضَّل[7] عليه وإن كانا واحدًا وهو الرَّسول؛ لأنَّ الضمير راجعٌ إليه، لكن باعتبارين، فهو مُفضَّلٌ باعتبار «يومئذٍ»، ومُفضَّلٌ عليه باعتبار سائر الأيَّام[8]، وسبب شدَّة غضبه ﷺ: إمَّا: لمُخالفة الموعظة لاحتمال تقدُّم الإعلام بذلك، أو للتَّقصير في تعلُّم ما ينبغي تعلُّمه[9]، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من

---

(١) في (ص): «زاد».

(٢) في (ص): «لعدم مقارنته»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): رَكَنْتُ إِلَى زَيْدٍ اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ تَعِبَ ومِنْ بَابِ قَعَدَ وَلَيْسَتْ بِالفَصِيحَةِ، ويُقال: رَكَنَ يَرْكَنُ بفتحتين، فليراجع «مصباح».

(٤) في (ص): «المصححة».

(٥) في هامش (ج): قوله: من يومئذ؛ يجوز فتح الميم وكسرها على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ [هود: ٦٦] قرأ نافع والكسائي بفتح ميم ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ على أنها حركة بناء لإضافته إلى غير متمكن كقوله:

على حين عاتبت المشيب ....

وقرأ الباقون بخفض الميم على أنها حركة إعراب، وإذ مضافة لجملة محذوفة عوض منها بالتنوين كما هو مقرَّر.

(٦) «ابن عساكر»: سقط من (ب) و(ص).

(٧) «والمفضَّل»: سقط من (س).

(٨) في هامش (ج): وهذه مسألة الكمال المشهورة عند النحاة.

(٩) في (ص) و(م): «تعليمه».

سماعه على بالٍ؛ لئلَّا يعود من فعل[1] ذلك إلى مثله (فَقَالَ) ﷺ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ) عن الجماعات، وفي رواية أبي الوقت: «إنَّ منكم منفِّرين» ولم يخاطب المطوَّل على التَّعيين، بل عمَّم خوف الخجل عليه لطفًا منه[2] وشفقةً على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ) أي: من صلَّى متلبِّسًا[3] بهم إمامًا لهم (فَلْيُخَفِّفْ) جواب «مَن» الشَّرطيَّة (فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ) الذي ليس بصحيح[4] (وَالضَّعِيفَ) الذي ليس بقويِّ الخلقة، كالنَّحيف والمُسِنِّ (وَذَا) بالنَّصب، أي: صاحب (الحَاجَةِ) وللقابسيِّ: «وذو الحاجة» بالرَّفع مبتدأٌ، حُذِفَ خبره، والجملة عطفٌ على الجملة المتقدِّمة، أي: وذو الحاجة كذلك، وإنَّما ذكر الثَّلاثة لأنَّها تجمع الأنواع الموجبة للتَّخفيف؛ فإنَّ[5] المقتضي له إمَّا في نفسه أو لا، والأوَّل إمَّا بحسب ذاته وهو الضَّعيف، أو بحسب العارض وهو المريض[6]، أوْ لا في نفسه وهو ذو الحاجة.

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ-، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو جعفرٍ المُسنَدِيُّ؛ بفتح النُّون (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) وفي رواية ابن عساكر: «أبو عامرٍ[7] العقديُّ» وفي رواية أبي ذَرٍّ: «عبد الملك بن عمرٍو العَقَديُّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة قبل النُّون، وللأَصيليِّ: «المدنيُّ»

---

(١) في (ص): «نقل»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب) و(س): «به».

(٣) في (م): «ملتبسًا».

(٤) في (ص): «بضعيف»، وليس بصحيح.

(٥) في (ب) و(س): «لأنَّ».

(٦) في (ص): «المرض».

(٧) «أبو عامرٍ»: سقط من (س).

بحذفها (عَنْ رَبِيعَةَ) الرَّأي[1] (بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) شيخ إمام الأئمَّة مالكِ بن أنسٍ (عَنْ يَزِيدَ) من الزِّيادة (مَوْلَى المُنْبَعِثِ[2]) بالنُّون والمُوحَّدة والمُهمَلَة والمُثلَّثة، المدنيِّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ/ الجُهَنِيِّ) بضمِّ الجيم وفتح الهاء وبالنُّون، نزيل الكوفة، المُتوفَّى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمانٍ وسبعين، وله في «البخاريِّ» خمسةُ أحاديث (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ) هو عميرٌ والد مالكٍ، وقِيلَ: بلالٌ المؤذِّن، وقِيلَ: الجارود، وقِيلَ: هو زيد بن خالد نفسه (عَنِ اللُّقَطَةِ) بضمِّ اللَّام وفتح القاف، وقد تُسكَّن؛ الشَّيء الملقوط: وهو ما ضاع بسقوطٍ أو غفلةٍ فيجده شخصٌ (فَقَالَ) له ﷺ، ولكريمة: «قال» (اعْرِفْ)[3] بكسر الرَّاء من المعرفة (وِكَاءَهَا)[4] بكسر الواو ممدودًا: ما يُربَط به رأس الصُّرَّة والكيس ونحوهما، أو هو الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء (أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا) بكسر الواو، أي: ظرفها، والشَّكُّ من زيد[5] بن خالدٍ، أو ممَّن دونه من الرُّواة (وَعِفَاصَهَا) بكسر العين المُهمَلَة وبالفاء؛ وهو الوعاء أيضًا لأنَّ العفص هو الثَّنيُ والعطف؛ لأنَّ الوعاء ينثني[6] على ما فيه وينعطف، والمُرَاد: الشَّيء الذي يكون فيه النَّفقة من خرقةٍ أو جلدةٍ ونحوهما، أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة، وأمَّا الذي يدخل في فمها فهو الصِّمام؛ بالمُهمَلَة المكسورة، وإنَّما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مُدَّعيها من كذبه، ولئلَّا يختلط بماله (ثُمَّ[7] عَرِّفْهَا) على ١٨٩/١

---

(١) في هامش (ج): تقدم بالهامش أنه بالوصف والإضافة.

(٢) في هامش (ج): بكسر العين المهملة كما في «التقريب».

(٣) في هامش (ج): بكسر الهمزة أيضًا لا بفتحها.

(٤) في هامش (ج): الوكاء: ككساء، يُقال: أوكيت الشيء ووكيته، فالهمزة فيه منقلبة عن ياء؛ ولهذا يجمع على أوكية، وفعله معتلّ الآخر لا مهموز كما جزم به الشارح في «الأشربة» فقال: (أوكوا) بضم الكاف وسكون الواو من غير همز. انتهى. وهو موافق لما في «الصحاح» و«التهذيب» و«الفائق» و«المطالع» و«أفعال ابن القطاع» و«القاموس» و«المصباح» و«التقريب» وغيرها فإنه لم يذكر في باب الهمزة، وإنما ذكر في المعتلّ، والأصل أوكيوا بهمزة قطع مفتوحة ثم واو درجًا وضم الياء وسكون الواو الثانية على وزن أكرموا، استثقلت الضمة على الياء فحذفت الضمة، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين، ثم ضم ما قبل الواو للمجانسة، وإنما نبهت على ذلك لأن بعض شراح «الجامع الصغير» ضبط قوله: أوكيوا بكسر الكاف بعدها همزة، وهذا فيه نظر ظاهر فاحذره، والله أعلم بالصواب.

(٥) في (ص): «الراوي».

(٦) في غير (م): «يُثنى».

(٧) في هامش (ج): فيه مسامحة؛ أي: على معطوف ثم.

سبيل الوجوب للنَّاس بذكر بعض صفاتها (سَنَةً) أي: مدَّة سنةٍ[1] متَّصلةٍ يعرّف أوَّلًا كلَّ يومٍ طرفي النَّهار، ثمَّ كلَّ يومٍ مرَّةً، ثمَّ كلَّ أسبوعٍ، ثمَّ كلَّ شهرٍ، ولا يجب فورٌ في التَّعريف، بل المُعتَبَر سنةً متى كان، وهل تكفي سنةٌ مُفرَّقةٌ؟ وجهان: ثانيهما وبه قطع العراقيُّون: نعم، قال النَّوويُّ: وهو الأصحُّ (ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا) بكسر التَّاء الثَّانية وتسكين العين عطفٌ على «ثمَّ عَرِّفْها» (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) أي: مالكها (فَأَدِّهَا) جواب الشَّرط، أي: أعطها (إِلَيْهِ، قَالَ) يا رسول الله (فَضَالَّةُ الإِبِلِ) ما حكمها؟ أكذلك أم لا؟ وهو من باب إضافة الصِّفة إلى الموصوف (فَغَضِبَ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ) تثنيةُ وجنةٍ؛ بتثليث[2] الواو، و«أُجْنَةٌ» بهمزةٍ مضمومة؛ وهي ما ارتفع عن الخدِّ[3] (أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ) وإنَّما غضب استقصارًا لعلم السَّائل وسوء فهمه؛ إذ إنَّه[4] لم يراعِ المعنى المذكور، ولم يتفطَّن له، فقاس الشَّيء على غير نظيره؛ لأنَّ اللُّقَطَة إنَّما هي الشَّيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه، وليس كذلك الإبل، فإنَّها مخالفةٌ لِلُّقَطَة اسمًا وصفةً (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (وَمَا لَكَ وَلَهَا؟!) أي: ما تصنع بها؟ أي: لِمَ تأخذها ولِمَ تتناولها[5]؟ وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي نسخةٍ[6]: «فما لك» وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «ما لك» بغير واوٍ ولا فاءٍ (مَعَهَا سِقَاؤُهَا)[7] بكسر السِّين، مبتدأٌ وخبرٌ مقدَّمٌ، أي: أجوافها، فإنَّها تشرب فتكتفي به[8] أيَّامًا (وَحِذَاؤُهَا) بكسر الحاء المُهمَلَة والمدِّ، عطفٌ على «سقاؤها» أي: خُفّها الذي تمشي عليه (تَرِدُ المَاءَ) جملةٌ بيانيَّةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، أو

---

(١) في (ص): «أسبوع أي»، وليس بصحيح.

(٢) في (ص): «مثلَّث»، وفي (م): «مثلَّثة».

(٣) في هامش (ج): عبارة «القاموس»: الوَجْنَةُ، مُثَلَّثَةً وككَلِمَةٍ ومحرَّكةً، والأُجْنَةُ، مثلثة: ما ارْتَفَعَ من الخَدَّيْنِ.

(٤) في هامش (ج): بكسر الهمز وفتحها على ما تقدم بالهامش. وفي (ص): «وإنَّما».

(٥) في هامش (ج): قوله: لم تأخذها ولم تتناولها؟ اللام جارَّة، دخلت على (ما) الاستفهامية فحذفت ألفها كما هو مقرَّر، وسيأتي ذلك في كلام الشارح قريبًا.

وهو استفهام إنكاري، والمعنى لا يجوز لك أخذها للتملك كما في الغنم؛ لأنها ممتنعة بنفسها قادرة على عيشتها.

(٦) في غير (م): «وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي»، وكذا في نسخة (ج)، وليس بصحيح.

(٧) في هامش (ج): قوله: ما لك ولها معها سقاؤها، (ما) مبتدأ، و (لك) الخبر متعلق بمحذوف انتقل ضميره إليه، (ولها) عطف على (لك) و(معها سقاؤها) حال من الضمير على حدِّ قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩].

(٨) في (ب) و(ص): «بها».

محلُّها الرَّفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هي ترد الماء (وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا) أي: إذا كان الأمر كذلك فدعها، فـ«الفاء» في «فَذَرْهَا» جواب شرطٍ محذوفٍ (حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) مالكها؛ إذ إنَّها غير فاقدةٍ أسباب العود إليه لقوَّة سيرها، وكون[1] الحذاء والسِّقاء معها لأنَّها ترد الماء ربعًا وخمسًا[2]، وتمتنع من الذِّئاب[3] وغيرها من صغار السِّباع ومن التَّردِّي، وغير ذلك (قَالَ) يا رسول الله (فَضَالَّةُ الغَنَمِ) ما حكمها؟ أهي مثل ضالَّة الإبل أم لا؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: ليست كضالَّة الإبل، بل هي (لَكَ) إن أخذتها (أَوْ لأَخِيكَ) من اللَّاقطين إن لم تأخذها (أَوْ لِلذِّئْبِ) يأكلها، إن لم تأخذها أنت ولا غيرك، فهو إذْنٌ في أخذها دون الإبل. نعم؛ إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتُلتَقَط لأنَّها تكون حينئذٍ مُعرَّضةً للتَّلف، مطمحةً للأطماع، ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوَّته.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عز وجل.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية ابن عساكر: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) هو أبو كريبٍ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) هو حمَّاد بن أسامةَ الكوفيُّ (عَنْ بُرَيْدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون الرَّاء، عامر بن أبي موسى الأشعريِّ (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريِّ رضي الله عنه (قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضمِّ السِّين المُهمَلَة وكسر الهمزة (عَنْ أَشْيَاءَ) غير منصرفٍ (كَرِهَهَا) لأنَّه ربَّما كان/ فيها شيءٌ سببًا لتحريم شيءٍ على المسلمين ١٩٠/١
فيلحقهم به المشقَّة، أو غير ذلك، وكان من هذه الأشياء: السُّؤال عن السَّاعة ونحوها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى [ح: ٧٢٩١] (فَلَمَّا أُكْثِرَ) بضمِّ الهمزة على صيغة المجهول، أي: فلمَّا أكثر النَّاسُ السُّؤال (عَلَيْهِ) ﷺ (غَضِبَ) لتعنُّتهم في السُّؤال، وتكلُّفهم ما لا حاجة لهم

---

(١) في (ب) و(س): «بكون».

(٢) في هامش (ج): رَبَعَت الإبِلُ: وَرَدَتِ الرُّبْعَ، بأن حُبِسَتْ عن الماءِ ثلاثَةَ أيامٍ أو أربعةً أو ثلاثَ ليالٍ، وَوَرَدَتْ في الرابعِ. والخِمْسُ بالكسر، من أظْماءِ الإبِلِ: وهي أنْ تَرْعَى ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وتَرِدَ الرابعَ. كذا في «القاموس».

(٣) في هامش (ج): بالهمز ويجوز التخفيف، فيُقال: ذياب بالياء جمع ذئب بهمز ولا يهمز، كما في «المصباح».

فيه (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام (لِلنَّاسِ: سَلُونِي) وللأَصيليِّ: «ثمَّ قال: سلوني» (عمَّا شِئْتُمْ) بالألف[1]، وللأَصيليِّ: «عمَّ شئتم»[2] بحذفها؛ لأنَّه يجب حذف ألف «ما» الاستفهاميَّة[3] إذا جُرَّت، وإبقاء الفتحة دليلٌ عليها نحو: فيمَ، وإلامَ، وعلامَ[4]؛ للفرق بين الاستفهام والخبر، ومن ثمَّ حُذِفت في نحو: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣] ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ﴾ [النمل: ٣٥] وثبتت في نحو[5]: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] ﴿أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فكما لا تُحذَف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام، وحَمْلُ هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أَوْلى، وإلَّا فهو لا يعلم ما يُسأَل عنه من المُغيَّبات إلَّا بإعلام الله تعالى كما هو مُقرَّرٌ (قَالَ رَجُلٌ) هو عبد الله بن حُذَافة الرَّسولُ إلى كسرى: (مَنْ أَبِي) يا رسول الله؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَبُوكَ حُذَافَةُ) بمُهمَلَةٍ مضمومةٍ وذالٍ معجمةٍ وفاءٍ، القرشيُّ السَّهميُّ، المُتوفَّى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فَقَامَ) رجلٌ (آخَرُ) وهو سعد بن سالمٍ كما في «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ[6] (فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ) وفي رواية أَبَوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «قال»: (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ) بن ربيعة، وهو صحابيٌّ جزمًا، وكان سبب السُّؤال طعن بعض النَّاس في نسب بعضهم على عادة الجاهليَّة (فَلَمَّا رَأَى) أي: أبصر (عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (مَا فِي وَجْهِهِ) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عزَّ وجلَّ) ممَّا يوجب غضبك.

---

(١) في هامش (ج): قوله: بالألف، وعلى هذا فـ«ما» موصولة بدليل قوله: لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية، لكن في «المغني» بعد قوله: ويجب حذف ألف ما الاستفهامية ما نصه: وأما قراءة عكرمة وعيسى (عما يتساءلون) فنادر، وأما قول حسان:

على ما قام يشتمني لئيم ....

فضرورة. انتهى. وعلى الندور فيمكن جعلها هنا استفهامية.

(٢) «عمَّ شئتم»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ل):

وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الهَا إِنْ تَقِفْ «ألفية».

انتهى. وانظر «شرح ابن الناظم» ص٥٧٦، و«توضيح المقاصد» (١٤٨٥/٣).

(٤) في هامش (ج): وتقلب ياء إلي وعلي وفي ألفاً.

(٥) «نحو»: سقط من (ب) و(س).

(٦) قوله: «كما في التَّمهيد لابن عبد البرِّ» سقط من (ص).

٢٩ - بابُ مَنْ بَرَكَ على رُكْبَتَيهِ عِندَ الإمام أو المُحَدِّث

هذا (بابُ[1] مَنْ بَرَكَ) بفتحتين وتخفيف الرَّاء (على رُكْبَتَيهِ عِندَ الإمام أو المُحَدِّث).

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

وبالسَّند إلى المصنِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة؛ بالمُهمَلَة والزَّاي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ) فسُئِل، فأكثروا عليه، فغضب، فقال: سلوني (فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ) السَّهميُّ المهاجريُّ، أحد الذين أدركوا بيعة الرِّضوان (فَقَالَ) يا رسول الله (مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ[2]: «قال: من أبي؟» فقال: (أَبُوكَ حُذَافَةُ) وفي «مسلمٍ»: إنَّه كان يُدعَى لغير أبيه، ولمَّا سمعت أمُّه سُؤاله قالت: ما سمعت بابنٍ أعقَّ منك، أأمنت أن تكون أمُّك قارفت ما يقارف نساء الجاهليَّة فتفضحها على أعين النَّاس؟! فقال: والله لو ألحقني بعبدٍ أسودَ للحقت به. (ثُمَّ أَكْثَرَ) بالمُثلَّثة (أَنْ يَقُولَ) عليه الصلاة والسلام: (سَلُونِي، فَبَرَكَ) بفتح المُوحَّدة والرَّاء المُخفَّفة (عُمَرُ) رضي الله عنه (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) يُقَال: برك البعير إذا استناخ، واستُعمِل في الآدميِّ على طريق المجاز غير المُقيَّد؛ وهو أن يكون في حقيقته مُقيَّدًا، فيُستعمَل في الأعمِّ بلا قيدٍ كالمِشْفَر لشفة البعير، فيُستعمَل لمطلق الشَّفة، فيُقَال: زيدٌ غليظ المِشْفر[3] (فَقَالَ) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدُّبًا وإكرامًا لرسول الله ﷺ وشفقةً على المسلمين: (رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا[4]،

---

(١) في اليونينية أن لفظة باب ليست في رواية الأصيلي.

(٢) «أبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ل): كقوله:

..... ولكن زنجيٌّ غليظُ المَشَافِرِ

(٤) في هامش (ج): أي: شريعة وملَّة.

وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا)[1] فرضي النَّبيُّ ﷺ بذلك (فَسَكَتَ) وفي بعض الرِّوايات: «فسكن غضبه» بدل «فسكت».

٣٠ - بابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْه، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا

هذا (بابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ) في أمور الدِّين (ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الهاء (عَنْهُ) كذا للأَصيليِّ وكريمة فيما نصَّ عليه الحافظ ابن حجرٍ، وفي روايةٍ: حذف «عنه» وكسر الهاء[2]، وفي أخرى كذلك مع فتحها (فَقَالَ: أَلَا) بالتَّخفيف، وفي غير رواية أبي ذَرٍّ وأبي الوقت والأَصيليِّ[3]: «فقال النَّبيُّ ﷺ: ألا» (وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) في مجلسه ذلك، والضَّمير لقوله: «وقول الزُّور»، وهذا طرفٌ من حديث وصله بتمامه في «كتاب الشَّهادات» [ح: ٢٦٥٤] (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلِّف في «خطبة الوداع»[4] [ح: ٤٤٠٢]: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا) أي: قال: هل بلَّغت؟ ثلاث مرَّات.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

وبالسَّند الماضي إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بفتح العَيْن المُهمَلَة وسكون المُوحَّدة، ابن عبد الله/ الخزاعيُّ البصريُّ الكوفيُّ الأصلِ، المُتوفَّى سنةَ ثمانٍ وخمسين ومئتين[5] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيدٍ العنبريُّ التَّميميُّ البصريُّ، الحافظ الحجَّة، ١٩١/١

---

(١) في هامش (ج): انتصاب (ربًا) و (ديناً) و(نبيًا) على التمييز المحول من المفعول، نحو: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، ويجوز أن يكون نصبها على المفعولية؛ لأن رضي إذا عدي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر. عيني. قال شيخنا: ويجوز أن يكون انتصابها على أنها أحوال لازمة.

(٢) في هامش (ج): من يفهم.

(٣) في هامش (ج): (وأبي الوقت والأصيلي) كذا في نسخة، والصواب حذفهما كما يدل عليه «الفتح» وفرع اليونينية.

(٤) في هامش (ج): قوله: في خطبة الوداع؛ تبع فيه الكرماني، والذي في «الفتح» في «كتاب الحدود» في أوله: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إلى آخره. انتهى. فالحديث في الحدود لا في حجة الوداع.

(٥) في (ص): «خمس وثمانين ومئتين»، وهو خطأ.

المُتوفَّى سنة سبعٍ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى) بضمِّ الميم وفتح المُثلَّثة وتشديد النُّون المفتوحة، ابن عبد الله بن أنس بن مالكٍ الأنصاريُّ، وثَّقه العجليُّ والتِّرمذيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ) بضمِّ المُثلَّثة وتخفيف الميمين، زاد في غير رواية[1] أبي ذَرٍّ وأبي الوقت: (بْنُ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن أنس بن مالكٍ الأنصاريُّ البصريُّ[2] (عَنْ) جدِّه (أَنَسٍ) أي: ابن مالكٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ: كَانَ إِذَا سَلَّمَ) على أناس (سَلَّمَ) عليهم (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ، ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان؛ لحديث: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا ولم يؤذَن له فليرجع» [ح: ٦٢٤٥] وعُورِضَ بأنَّ تسليمة الاستئذان لا تُثنَّى إذا حصل الإذن بالأُولى، ولا تُثلَّث إذا حصل الإذن[3] بالثَّانية. نعم؛ يحتمل أن يكون معناه: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى على قومٍ سلَّم عليهم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل سلَّم تسليمة التَّحيَّة، ثمَّ إذا قام من المجلس سلَّم تسليمة الوداع، وكلٌّ سُنَّةٌ (وَإِذَا تَكَلَّمَ) عليه الصلاة والسلام (بِكَلِمَةٍ[4]) أي: بجملةٍ مفيدةٍ من باب إطلاق اسم البعض على الكلِّ (أَعَادَهَا ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ، قال البدر الدَّماميني: لا يصحُّ أن يكون «أعاد» مع بقائه على ظاهره عاملًا في «ثلاثًا» ضرورة أنَّه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرَّاتٍ، فإنَّ الإعادة ثلاثًا إنَّما تتحقَّق بها، إذِ المرَّة الأولى لا إعادة فيها، فإمَّا أن تضمَّن[5] معنى «قال»، ويصحُّ عملها في «ثلاثًا» بالمعنى المُضمَّن، أو يبقى «أعاد» على معناه ويُجعَل العامل محذوفًا، أي: أعادها فقالها، وعليهما فلم تقع الإعادة إلَّا مرتين. انتهى.

---

(١) في (ص): «رواية عليٍّ».

(٢) في هامش (ج): وفي رواية الأصيلي وابن عساكر «ثمامة ابن أنس» فنسباه لجده، وأسقطا اسم أبيه، وإلا فاسم أبيه عبد الله بن أنس.

(٣) «الإذن»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ل):

..... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ «ألفيَّة».

(٥) في هامش (ج): التضمين: إشراب لفظ معنى لفظ. وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين، فتارة يجعل المذكور أصلًا والمحذوف قيدًا فيه على أنه حال، كقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] أي: حامدين، وتارة بالعكس فيجعل المحذوف أصلاً والمذكور حالاً نحو ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] أي: يعترفون مؤمنين. قال السيد: وجعله حالاً وتبعًا للمذكور أولى من عكسه. قال: وذهب آخرون إلى أنّ كلا المعنيين مراد بلفظ واحد على طريق الكناية. وبسط الكلام على ذلك وتعقبه فليراجع.

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) زاد في رواية الأَصيليِّ: «الصَّفَّار»[1] وهو السَّابق، وسقط عنده لفظة «ابن عبد الله» قال[2]: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى) الأنصاريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «ثمامة ابن أنسٍ» فنسباه إلى جدِّه، وأسقطا اسم أبيه[3]، وإلَّا فاسم أبيه: عبد الله (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا) أي: الكلمة المُفسَّرة بالجملة المفيدة (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ، وقد بيَّن المُرَاد بالتَّكرار[4] في قوله: (حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه، أي: لكي تُعقَل؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام مأمورٌ بالإبلاغ والبيان، وعبَّر بـ«كان إذا تكلَّم» ليشعر بالاستمرار؛ لأنَّ «كان» تدلُّ على الثَّبات والاستمرار[5] بخلاف «صار» فإنَّها تدلُّ على الانتقال، فلهذا يجوز أن يُقَال: كان الله، ولا يجوز: صار (وَ) كان ﷺ (إِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ، و«إذا» شرطٌ جوابه: «سلَّم»، لا «فَسَلَّمَ»، بل هو عطفٌ على «أتى» من بقيَّة الشَّرط[6].

وقد سقط حديث عبدة الأوَّل في رواية ابن عساكر وأبي ذَرٍّ، ولا يخفى الاستغناء عنه بالثَّاني.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ العَصْرِ

(١) في هامش (ج): الصفّار ينسب إليه من يبيع الأواني الصفرية.

(٢) قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ... ابن عبد الله قال» سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): وأسقطا اسم أبيه، واقتصر أبو ذرٍّ على اسمه فقط.

(٤) في هامش (ج): يعني حكمة التكرار.

(٥) في هامش (ج): أي: استعمالاً لا وصفًا.

(٦) في هامش (ج): عبارة الكِرماني: ولفظة (فسلّم) ليس جوابًا لـ«إذا» بل الجواب هو سلَّم، و(فسلَّم) من تتمة الشرط. أي: لكونه معطوفًا على فعل الشرط أتى.

وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بفتح السِّين المُهمَلَة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العَيْن المُهمَلَة، اليشكريُّ (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحَّدة وسكون المُعجَمَة، جعفر بن إياسٍ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ) بفتح الهاء وبكسرها، غير منصرفٍ للعجمة والعلميَّة، وللأَصيليِّ: بالصَّرف لأجل الصِّفة على ما تقدَّم تقريره في «باب من رفع صوته بالعلم» [ح:٦٠] (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاص رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ) وللأَصيليِّ كما في الفرع وأصله[1]: «في سفرةٍ سافرناها» ووقع في «مسلمٍ» تعيينها من مكَّة إلى المدينة (فَأَدْرَكَنَا) بفتح الكاف، أي: النَّبيُّ ﷺ (وَقَدْ أَرْهَقْنَا) بسكون القاف (الصَّلَاةَ) بالنَّصب على المفعوليَّة، وللأَصيليِّ: «أرهقتنا» بالتَّأنيث، وفتح القاف «الصَّلاةُ» بالرَّفع على الفاعليَّة (صَلَاةَ العَصْرِ) بالنَّصب، أو الرَّفع على البدليَّة من «الصَّلاة» (وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا) أي: نغسلها غسلًا خفيفًا (فَنَادَى) رسول الله ﷺ[2] (بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ[3] لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[4]) شَكٌّ من الرَّاوي. د١/٥٨ب

وقد سبق الحديث في «باب من رفع صوته بالعلم» [ح:٦٠] وأعاده لغرض تكرار الحديث، وأخرجه هناك عن أبي[5] النُّعمان عن أبي عوانة، وهنا عن مُسدَّدٌ عن أبي عوانة، وصرَّح هنا بصلاة العصر، وتأتي بقية مباحثه/ في «الطَّهارة» [ح:١٦٣] إن شاء الله تعالى. ١٩٢/١

(١) «وأصله»: سقط من (س).

(٢) هنا ينتهي السقط من (د). الذي بدأ في كتاب الإيمان: ١- باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس».

(٣) في هامش (ج): في «النهاية» الوَيْلُ: الحُزْنُ والهَلاك والمشَقَّة مِنَ العَذَابِ. انتهى. وهو مبتدأ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأنه دعاء عليهم، والدعاء من المسوغات، والجار والمجرور بعده هو الخبر متعلق بمحذوف. وقوله: من النار متعلق بويل أو بالاستقرار في الخبر وذلك على حد قوله: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] قال البيضاوي: أي: تحسّر وهلك، ومن قال: إنه واد في جهنم فمعناه: أن فيها موضعاً يتبوأ فيه من جعل له الويل، ولعله سماه بذلك مجازاً. وهو في الأصل مصدر لا فعل له، وإنما ساغ الابتداء به نكرة لأنه دعاء. انتهى. ثم رأيت ما تقدم بالهامش فليراجع.

(٤) في هامش (ج): قوله: مرتين أو ثلاثًا منصوبين على النيابة عن المصدر.

(٥) قوله: «أبي» زيادة لا بدّ منها سقطت سهوًا من الأصول.

٣١ - بابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

(بابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ) من عطف العامِّ على الخاصِّ[١]؛ لأنَّ أمَةَ الرَّجل من أهل بيته.

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ-: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ.

وبالسَّند قال: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية أَبَوَي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثنا» (مُحَمَّدٌ) ولكريمة: «حدَّثنا محمَّدٌ» (هُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أي: بتخفيف اللَّام[٢]، وفي رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «حدَّثنا محمَّد بن سلامٍ» وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني محمَّد بن سلام قال»: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: «أخبرنا» (المُحَارِبِيُّ) بضمِّ الميم وبالحاء المُهمَلَة، وكسر الرَّاء والمُوحَّدة، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن زيادٍ الكوفيُّ، المُوثَّق، المُتوفَّى سنة خمسٍ وتسعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ[٣] ابْنُ حَيَّانَ) بفتح المُهمَلَة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، ونسبه لجدِّه الأعلى لشهرته به، وإلَّا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيَّان، وليس هو صالح بن حيَّان القرشيُّ الضَّعيف (قَالَ) أي: صالحٌ (قَالَ عَامِرٌ) هو ابن شراحيل (الشَّعْبِيُّ)[٤] بفتح المُعجَمَة وسكون المُهمَلَة وبالمُوحَّدة: (حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد (أَبُو بُرْدَةَ)[٥] بضمِّ المُوحَّدة (عَنْ أَبِيهِ) هو أبو موسى

---

(١) في هامش (ج): ليس في الترجمة إضافة أهل للبيت حتى يكون من عطف العام على الخاص، وإنما الذي في الترجمة إضافته للرجل. وفي «القاموس»: أَهْلُ الرجُلِ: عَشيرَتُه، وذَوُو قُرْباهُ، وأهل البيتِ: سُكَّانُه. انتهى. وعليه فالأولى حمل الأهل هنا على غير الأمة فيكون مُباينًا وهو ظاهر عبارة «الفتح». «ع ش».

(٢) في هامش (ج): على الأصح.

(٣) زيد في (ب): «بن مسلم».

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى شعب، بطن من همدان.

(٥) في هامش (ج): اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه أولاده سعيد وبلال ويوسف وحفيده أبو بردة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة والشعبي وهو من أقرانه. انتهى ملخصًا =

الأشعريُّ، كما صرَّح به في «العتق» [ح:٢٥٤٤] وغيره (قَالَ) أي: أبو موسى: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ) مبتدأٌ[١]، خبره جملة: (لَهُمْ أَجْرَانِ) أوَّلهم: (رَجُلٌ) وكذا امرأةٌ (مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ) التَّوراة والإنجيل، أو الإنجيل فقط، على القول بأنَّ النَّصرانيَّة ناسخةٌ لليهوديَّة، حال كونه قد (آمَنَ بِنَبِيِّهِ) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام، مع إيمانه بمحمَّد ﷺ المنعوت في التَّوراة والإنجيل، المأخوذ له الميثاق على سائر النَّبيِّين وأممهم (وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ) أي: آمن[٢] بأنَّه هو الموصوف في الكتابين، ويأتي -إن شاء الله تعالى- ما في ذلك من المباحث في «باب فضل من أسلم من أهل الكتابين» في «كتاب الجهاد» [ح:٣٠١١] (وَ) الثَّاني: (العَبْدُ المَمْلُوكُ) أي: جنس العبد المملوك (إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ) تعالى، أي: كالصَّلاة والصَّوم (وَحَقَّ مَوَالِيْهِ) بسكون الياء، جمع مَولًى لتحصل مُقابَلة[٣] الجمع في جنس العبيد بجمع المولى، أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركًا بين مَوَالٍ، والمُرَاد من حقِّهم: خدمتهم، ووصف «العبد» بـ«المملوك» لأنَّ كلَّ النَّاس عباد الله، فميَّزه بكونه مملوكًا للنَّاس (وَ) الثَّالث: (رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ) زاد في رواية الأربعة «٥ س ط ص»[٤] (يَطَؤُهَا) بالهمزة (فَأَدَّبَهَا) لتتخلَّق بالأخلاق الحميدة (فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا) بلطفٍ ورفقٍ من غير عنفٍ (وَعَلَّمَهَا) ما يجب تعليمه من الدِّين (فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا) بعد أن أَصْدَقَهَا (فَلَهُ أَجْرَانِ) الضَّمير يرجع إلى «الرَّجل» الأخير، وإنَّما لم يقتصر على قوله: «فلهم أجران» مع كونه داخلًا في الثَّلاثة بحكم العطف لأنَّ الجهة كانت فيه متعدِّدةً؛ وهي التَّأديب والتَّعليم والعتق والتَّزوُّج[٥]، وكان[٦]

= من «التهذيب». هذا ولا يخفى أن لأبي موسى الأشعري أخًا اسمه أبو بردة بن قيس الأشعري صحابي مشهور بكنيته كأخيه، فوصف الكِرماني للذي في سند هذا الحديث بأنه الأكبر لعله باعتبار ما اشتهر به بالنسبة لحفيده، وإلا فالأكبر حقيقة عمه أخو أبي موسى.

(١) في هامش (ج): قوله: مبتدأ، المسوغ للابتداء أنه ليس نكرة صرفة بل التنوين عوض عن المضاف إليه، أو لأنه صفة موصوف محذوف هو في الحقيقة المبتدأ.

(٢) «آمن»: سقط من (د) و(س).

(٣) في (ص): «مطابقة».

(٤) «٥ س ط ص»: سقط من (م). والأربعة: أبو ذر وابن عساكر والسمعاني عن أبي الوقت والأصيلي.

(٥) في (م): «التَّزويج».

(٦) في غير (د): «كانت».

د١/١٥٩ مظنَّة أن يستحقَّ من[١] الأجر أكثر من ذلك، فأعاد قوله: «فله أجران»/ إشارةً إلى أنَّ المُعتَبَر من الجهات أمران، وإنَما اعْتُبِر اثنين فقط لأنَّ التَّأديب والتَّعليم يوجبان الأجر في الأجنبيِّ والأولاد وجميع النَّاس، فلم يكن مختصًّا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلَّا في العتق والتَّزوُّج[٢]، وإنَّما ذكر الآخرين[٣] لأنَّ التَّأديب والتَّعليم أكمل للأجر؛ إذ تزوُّجُ المرأةِ المُؤدَّبةِ المُعلَّمة أكثرُ بركةً وأقرب إلى أن تُعِين زوجها على دينه، وعطف بـ«ثمَّ» في العتق وفي السَّابق بالفاء لأنَّ التَّأديب والتَّعليم ينفعان في الوطء، بل لا بدَّ منهما فيه[٤]، والعتق نقلٌ من صنفٍ إلى صنفٍ، ولا يخفى ما بين الصِّنفين من البُعد، بل من الضِّدِّيَّة في الأحكام والمُنافَاة في الأحوال، فناسب لفظًا دالًّا على التَّراخي بخلاف التَّأديب وغيره ممَّا ذُكِرَ، فإن قلت: إذا لم يطأِ الأَمَةَ لكن أدَّبها هل له أجران؟ أُجِيب: بأنَّ المراد تمكُّنه من وطئها شرعًا وإن لم يطأْها. انتهى. وإنَّما عُرِّف «العبد» ونُكِّر «رجلٌ» في الموضعين الأخيرين لأنَّ المُعرَّف بلام الجنس كالنَّكرة في المعنى، وكذا الإتيان في «العبد» بـ«إذا» دون القسم الأوَّل لأنَّها ظرفٌ، و«آمن»: حالٌ، وهي في حكم الظَّرف لأنَّ معنى: جاء زيد راكبًا: في وقت الرُّكوب وحاله، أو[٥] يُقال: في وجه المُخالَفَة الإشعار بفائدةٍ عظيمةٍ[٦] وهي أنَّ الإيمان بنبيِّه لا يفيد في الاستقبال الأجرين، بل لا بدَّ من الإيمان في عهده حتَّى يستحقَّ أجرين بخلاف العبد، فإنَّه في زمان الاستقبال يستحقُّ الأجرين أيضًا، فأتى بـ«إذا» التي ١٩٣/١ للاستقبال، قاله البرماويُّ كالكِرمانيِّ، وتعقَّبه في/ «الفتح» فقال: هو غير مستقيمٍ لأنَّه مشى فيه مع ظاهر اللَّفظ، وليس مُتَّفقًا عليه بين الرُّواة، بل هو عند المصنِّف وغيره مختلفٌ، فقد عبَّر في «ترجمة عيسى» بـ«إذا» في الثَّلاثة، وعبَّر في «النِّكاح» [ح:٣٤٤٦] بقوله: «أيُّما رجلٍ» في المواضع الثَّلاثة [ح:٥٠٨٣] وهي صريحةٌ في التَّعميم، وبقيَّة مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «الجهاد» [ح:٣٠١١].

---

(١) «من»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «التَّزويج».

(٣) في غير (د): «الأخيرين».

(٤) في (ص): «في الوطء». زاد في «اللامع الصبيح»: «فيه وقبله».

(٥) في (ب) و(س): «إذ».

(٦) في (م): «عظمه».

(ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ) الشَّعبيُّ لراويه صالحٍ المذكور: (أَعْطَيْنَاكَهَا) أي: أعطينا المسألة أو المقالة إيَّاك (بِغَيْرِ شَيْءٍ) من أجرةٍ، بل بثواب التَّعليم والتَّبليغ[1]، أو الخطاب لرجلٍ من أهل خراسان سأل الشَّعبيَّ عمَّن يعتق أَمَتَه ثمَّ يتزوَّجها، كما عند المؤلِّف في «باب ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم:١٦]» [ح:٣٤٤٦] والأوَّل قاله الكِرمانيُّ، والثَّاني قاله العينيُّ كابن حجرٍ، وهو الرَّاجح (قَدْ) وللأَصيليِّ: «وقد» بالواو، ولغيره -كما قاله العينيُّ والبرماويُّ-: «فقد» (كَانَ يُرْكَبُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة، وفتح الكاف، أي: يرحل (فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ) النَّبويَّة، والضَّمير للمسألة أو المقالة، وقد ظهر أنَّ مُطابَقَة الحديث للتَّرجمة في «الأمة» بالنَّص، وفي «الأهل» بالقياس[2]؛ إذِ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام[3] آكدُ من الاعتناء بالإماء.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة كلُّهم كوفيُّون، ما خلا ابن سَلَامٍ[4]، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «العتق»[5] [ح:٢٥٤٤] و«الجهاد» [ح:٣٠١١] و«أحاديث الأنبياء» [ح:٣٤٤٦] و«النِّكاح» [ح:٥٠٨٣]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «النِّكاح»، وكذا النَّسائيُّ فيه[6] وابن ماجه.

٣٢ - بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

هذا (بابُ عِظَةِ الإِمَامِ) أي: الأعظم أو/ نائبه[7] (النِّسَاءَ) أي: تذكيرهنَّ العواقب (وَتَعْلِيمِهِنَّ) أمور الدِّين، وسقط لفظ «بابٍ» للأَصيليِّ[8]. د٥٩/١ب

---

(١) في (ب) و(س): «أو التبليغ».

(٢) في هامش (ج): أي: في باقي الأهل ليطابق ما قدمه من أنه عطف العام على الخاص.

(٣) في هامش (ل) نسخة: وسنن رسول الله ﷺ.

(٤) في هامش (ج): هو محمد بن سلام بن فرج السلمي مولاهم البخاري أبو عبد الله البيكندي.

(٥) في (ص): «الفتن»، وهو تحريفٌ.

(٦) «فيه»: سقط من (ص).

(٧) في هامش (د): (ترجم البخاريُّ في باب «الصَّيد»: «باب موعظة الإمام النِّساء يوم العيد»، قال الشَّارح: الأَولى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرِّجال).

(٨) «وسقط لفظ «بابٍ» للأصيليِّ»: سقط من (د) و(س).

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ: وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بالمُهملة والمُوحَّدة، الأزديُّ الأنصاريُّ[١] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً) أي: ابن أبي رباحٍ أسلمَ[٢] الكوفيَّ القرشيَّ[٣] الحبشيَّ الأسود الأعور الأفطس الأشلَّ الأعرج، ثمَّ عمي بأخرةٍ[٤]، المرفوع بالعلم والعمل حتَّى صار من الجلالة والثِّقة بمكانٍ، المُتوفَّى سنة خمس عشْرةَ ومئةٍ، أو سنة أربعَ عشْرةَ ومئةٍ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) عبد الله رضي الله عنهما (قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ) وفي رواية أبي الوقت[٥]: «رسول الله» (ﷺ، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) يعني: أنَّ الراويَ تردَّد هل لفظ «أشهد» من قول ابن عبَّاسٍ، أو من قول عطاءٍ؟ وأخرجه أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازمًا بلفظ: «أشهد عن[٦] كلٍّ منهما»، وعبَّر بلفظ الشَّهادة تأكيدًا لتحقُّقه ووثوقًا بوقوعه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ) من بين صفوف الرِّجال إلى صفِّ النِّساء (وَمَعَهُ بِلَالٌ) أي: ابن[٧] رَبَاحٍ؛ بفتح الرَّاء وتخفيف المُوحَّدة، الحبشيُّ، واسم أمِّه: حمامة، ولغير الكُشْمِيهَنيِّ: «معه بلالٌ» بلا واوٍ على أنَّه حالٌ استغنى فيها عن الواو بالضَّمير كقوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الأعراف: ٢٤] (فَظَنَّ) ﷺ (أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ) حين[٨] أسمع الرِّجال، فـ«أنَّ» مع اسمها

---

(١) في هامش (ج): قوله: الأنصاري، كذا في النسخ، والذي في الكِرماني وغيره بدل ذلك البصري.

(٢) في (ص) و(م): «سليمان»، وفي (ب) و(س) و(ج): «سلمان»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «القرشي»، أي: ولاءً.

(٤) في هامش (ج): قوله: بأخرة. يُقال: أخَرَة وبأخَرَةٍ، محرَّكتينِ؛ أي: آخِرَ كُلِّ شيءٍ. وفيه لغات أخر ذكرها في «القاموس».

(٥) زيد في (ص): «وابن عساكر»، وهو خطأ.

(٦) في (ص): «على».

(٧) زيد في (ب) و(د) و(ص): «أبي»، وهو خطأ.

(٨) في (ص): «يعني».

وخبرها سدَّت مسدَّ مفعولي «ظنَّ» وفي رواية غير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ[1]: «أنَّه لم يُسمع» بدون ذكر «النِّساء» (فَوَعَظَهُنَّ) عليه الصلاة والسلام بقوله: «إنِّي رأيتكنَّ أكثر أهل النَّار لأنكنَّ تكثرن اللَّعن وتكفرن العشير» [ح: ٣٠٤] وهذا أصلٌ في حضور النِّساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) النَّفليَّة[2] لمَّا رآهنَّ أكثر أهل النَّار لأنَّها ممحاةٌ[3] لكثيرٍ من الذُّنوب المدخلة النَّار، أو لأنَّه[4] كان وقت حاجةٍ إلى المُواسَاة، والصَّدقة حينئذٍ كانت أفضل وجوه البرِّ (فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ) بضمِّ القاف وسكون الرَّاء آخره مُهمَلَةٌ: الذي يُعلَّق بشحمة أذنها (وَالخَاتَمَ) بالنَّصب عطفًا على المفعول (وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ) ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لأنَّه تحرم عليه الصَّدقة، وحُذِفَ المفعول للعلم به، ورُفِعَ «بلالٌ» بالابتداء، وتاليه خبرُه، والجملة حاليَّةٌ (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ) وفي رواية ابن عساكر: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريّ «وقال إسماعيل» أي: ابن عليَّة (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ عَطَاءٍ) أي: ابن أبي رباحٍ (وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن عساكر والأَصيليِّ وأبي الوقت: «قال ابن عبَّاسٍ»: (أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) فجزم بأنَّ لفظ «أشهد» من كلام ابن عبَّاسٍ فقط، وهذا من تعاليقه لأنَّه لم يدرك إسماعيل ابن عُلَيَّة؛ لأنَّه مات في عام/ ولادة المؤلِّف[5] سنة أربع وتسعين ومئةٍ، ووصله في «كتاب الزَّكاة» [ح: ١٤٤٩]. ١٩٤/١

٣٣ - بابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

هذا (بابُ الحِرْصِ عَلَى) تحصيل (الحَدِيثِ) المُضَاف[6] إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وسقط لفظ «بابٍ» للأَصيليِّ.

---

(١) «غير أبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ»: سقط من (س).

(٢) في (ص): «القليلة».

(٣) في هامش (ج): في «القاموس»: مَحاه يَمْحُوه ويَمْحاه: أذْهَبَ أثَرَهُ، فَمَحا هو وامَّحَى. ثم قال: ومَحاه يَمْحيه ويَمْحاه: أذْهَبَ أثَرَهُ، فهو مَمْحِيٌّ ومِمْحُوٌّ، والمِمْحاةُ بالكسرِ: خِرْقَةٌ يُزالُ بها المَنِيُّ ونحوهُ.

(٤) في (ص): «وأنه».

(٥) في هامش (ل): ولد في «صدق» «١٩٤هـ»، ومات في «نور» «٢٥٦هـ». انتهى، ومراده على حساب الجُمَّل.

(٦) في هامش (ج): قوله: المضاف إلى آخره صفة كاشفة على ما جزم به الحافظ ابن حجر في «الفتح» من اختصاص الحديث بما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو صفة مخصصة بناء على ما قاله الطيبي في الحديث أعم من أن يكون قول النبي عليه السلام والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى الأويسيُّ[١] المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد (سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ، أبو محمَّدٍ التَّيميُّ القرشيُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[٢]) بفتح العين فيهما، مولى المطَّلب المدنيِّ، المُتوفَّى في خلافة أبي جعفرٍ المنصور سنة ستٍّ وثلاثين ومئةٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٣] المَقْبُرِيِّ) بضمِّ المُوحَّدة وفتحها (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ رضي الله عنه (أَنَّهُ) بفتح الهمزة (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ) ولغير أبي ذَرٍّ وكريمة: «قال: يا رسول الله» بإسقاط «قيل» كما في رواية الأَصيليِّ والقابسيِّ[٤]، فيما قاله العينيُّ وغيره، وهو الصَّواب[٥]، ولعلَّها كانت «قلت» كما عند المؤلِّف في «الرِّقاق» [ح: ٦٥٧٠] فتصحَّفت بـ«قيلَ» لأنَّ السَّائل هو أبو هريرة نفسه، فدلَّ هذا على أنَّ رواية أبي ذَرٍّ وكريمة وهمٌ (مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟) بنصب «يومَ» على الظَّرفيَّة، و«مَنْ»: استفهاميَّةٌ مبتدأٌ، خبرُه تاليه[٦] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ): واللهِ (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلُنِي) بضمِّ اللَّام وفتحها على حدِّ قراءتَي: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ﴾[٧] بالرَّفع[٨] والنَّصب لوقوع «أنْ» بعد

د١/١٦٠أ

---

(١) في هامش (ج): الأويسي: بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية، نسبة إلى أويس وهو جدُّ عبد العزيز لا غير. كما في «التهذيب».

(٢) في هامش (ج): اسم أبي عمرو ميسرة. «فتح».

(٣) في هامش (ج): اسمه كيسان.

(٤) في هامش (ج): القابسي: لعله منسوب إلى قابس مدينة بإفريقية.

(٥) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: الصواب، وهي الموافقة لما يقابلها أنه وهم.

(٦) في هامش (ج): قوله: من استفهامية مبتدأ، وتاليه خبره، هذا مبني على مذهب سيبويه؛ وذلك لأنه يخبر عنده بمعرفة عن نكرة مضمنة استفهامًا، أو نكرة هي أفعل التفضيل مقدم على خبره، والجملة صفة لما قبلها، نحو مررت برجل أفضل منه أبوه. وغير سيبويه على أن مثل هذين خبرًا مقدمًا. انتهى بحروفه من الرضي.

(٧) زيد في (ص): «﴿فِتْنَةٌ﴾».

(٨) في هامش (ج): قال في «الدر المصون»: فمن رفع فـ«أن» عنده مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الأمر والشأن =

الظَّنِّ[1]، واللَّام في «لقد» جواب القَسَم المحذوف كما قدَّرته، أو للتَّأكيد[2] (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ) بالرَّفع فاعل «يسألني» (أَوَّلَ مِنْكَ) برفع «أوَّل» صفةٌ لـ«أحدٌ»، أو بدلٌ منه، وبالنَّصب، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة» كهي، وصُحِّح عليه، وخرج على الظَّرفيَّة، وقال عياضٌ: على المفعول الثَّاني لـ«ظننت»، قال في «المصابيح»: ولا يظهر له وجهٌ، وقال أبو البقاء: على الحال، أي: لا يسألني أحد سابقًا لك، ولا يضرُّ كونه نكرةً لأنَّها في سياق النَّفي كقولهم: ما كان أحدٌ مثلك[3] (لِمَا رَأَيْتُ) أي: للَّذي رأيته (مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ) أو لرؤيتي بعض حرصك، فـ«من»: بيانيَّةٌ على الأوَّل، وتبعيضيَّةٌ على الثَّاني (أَسْعَدُ النَّاسِ) الظَّائع والعاصي (بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ) أي: في يوم القيامة، وسقط لفظ «يوم القيامة» للحَمُّويي[4] (مَنْ قَالَ) في موضع رفعٍ خبرُ المبتدأ الذي هو

= محذوف تقديره: أنه، و «لا» نافية، و «تكون» تامة، و «فتنة» فاعلها، والجملة خبر «أن» وهي مفسرة لضمير الأمر والشأن، وعلى هذا فـ «حسب» هنا لليقين لا للشك؛ لأن «أن» المخففة لا تقع إلا بعد يقين، ومن نصب [تكون] فـ «أن» عنده هي الناصبة للمضارع دخلت على فعل منفي بـ «لا»، و لا مانع يمنع أن يعمل ما قبلها فيما بعدها من ناصب ولا جازم ولا جارّ، فالناصب كهذه الآية، والجازم كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن﴾ [الأنفال: ٧٣]، والجارّ نحو: جئت بلا زاد.

(١) في هامش (ج): من «الهمع» فائدة: أول مثل (قبل وبعد) من إعرابها في الأحوال الثلاثة وبنائها في الحال الرابعة على الضم. حكى أبو علي (ابدأ بهذا من أول) بالفتح على تنكيره ممنوع الصرف، وبالضم على نية الإضافة دون قصد إلى لفظ المضاف إليه، وبالجرّ على قصد لفظه. قال في «الصحاح»: فإن أظهرت المحذوف نصبت فقلت: ابدأ به أول فعلك. ولأول استعمالان؛ أحدهما: أن تكون صفة أي: أفعل تفضيل؛ أي: ملحقًا باسم التفضيل؛ لأنه ليس في الحقيقة أفعل تفضيل وإنما جارٍ عليه في أحكام تلحقه فيعطى حكم أفعل التفضيل من منع الصرف وعدم تأنيثه ودخول (من) عليه نحو: هذا أول من هذين، ولقيته عام أول. وثانيهما: أن يكون اسمًا مصروفًا نحو: لقيته عامًا أولاً، ومنه ما له أول ولا آخر. قال أبو حيان: وفي محفوظي أن هذا يؤنث بالتاء ويصرف أيضًا فيقال: أولة وآخرة بالتنوين.

(٢) في هامش (ج): قوله: أو لام التأكيد، هذا مبني على أن لام الابتداء تدخل على الجملة الفعلية وفيه خلاف، والأكثر على المنع، كذا في «المغني».

(٣) في هامش (ج): عبارة أبي البقاء: (أول) نصب على الحَال، وَجَاز نصب الحَال من النكرَة؛ لِأَنَّهَا فِي سِيَاق النَّفْي فَتكون عَامَّة. وفي «الهمع» أن تصرف أول وأخواتها متوسط، وأن الجرمي أنكره، وقال: لا يجوز استعمالها إلا ظرفًا. وفي كلام الدماميني أن أول منزَّل منزلة الظرف، وأنه ملحق باسم التفضيل؛ لأنه ليس في الحقيقة أفعل تفضيل، وإنما جار عليه في أحكام تلحقه.

(٤) قوله: «وسقط لفظ: يوم القيامة للحَمُّويي» سقط من (د) و(س).

«أسعدُ النَّاس[1]»، و«مَنْ»: موصولةٌ، أي: الذي قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) مع قوله: «محمَّدٌ رسول الله» حال كونه (خَالِصًا) مِنَ الشِّرك، زاد في رواية الكُشْمِيهَنيِّ وأبي الوقت: «مخلصًا»[2] (مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ) شكٌّ من الرَّاوي، وقد يكتفى بالنُّطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة لأنَّه صار شعارًا لمجموعهما، فإن قلت: الإخلاص محلُّه القلب، فما فائدة قوله[3]: «من قلبه»؟ أُجِيب: بأنَّ الإتيان به للتَّأكيد، ولو صدق بقلبه ولم يتلفَّظ دخل في هذا الحكم، لكنَّا لا نحكم عليه بالدُّخول إلَّا إن تلفَّظ[4]، فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق[5]، واستُشكِل التَّعبير بـ«أَفْعَل» التَّفضيل في قوله: «أَسْعَد» إذ مفهومه: أنَّ كلًّا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين[6] والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدًا، وأُجِيب: بأنَّ «أَفْعَلَ» هنا ليست على بابها، بل بمعنى: سعيد النَّاس مَنْ نطق بالشَّهادتين، أو تكون «أفعل» على بابها، والتَّفضيل بحسب المراتب، أي: هو أسعد ممَّن لم[7] يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المُؤكَّد البالغ غايته، والدَّليل على إرادة تأكيده ذكر القلب؛ إذِ الإخلاص محلُّه القلب، ففائدته التَّأكيد كما مرَّ، وقال البدر الدَّماميني: حمله ابن بطَّالٍ -يعني قوله: «مخلصًا»- على الإخلاص العامِّ الذي هو من لوازم التَّوحيد، وردَّه ابن المُنَيِّر: بأنَّ هذا لا يخلو عنه مؤمنٌ، فتتعطَّل صيغة «أَفْعَل»، وهو لم يسأله عمَّن يستأهل شفاعته، وإنما سأله عن أسعد النَّاس بها، فينبغي أن يُحمَل على إخلاصٍ خاصٍّ مُختَصٍّ ببعضٍ دون بعضٍ، ولا يخفى/ تفاوت رتبه، والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في «صفة الجنَّة والنَّار» من «كتاب الرِّقاق» [ح: ٦٥٧٠] والله أعلم[8]. د١/٦٠ب

---

(١) (النَّاس): سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): عبارة الكِرماني: في بعض النسخ بدل خالصًا: مخلصًا.

(٣) «قوله»: سقط من (د).

(٤) في (د): «أن يتلفَّظ».

(٥) في هامش (ج): هذا صريح في أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا يتوقف على النطق بالشهادتين مع القدرة عليه؛ بل يكفي الاعتقاد الجازم حيث لم يكن ترك إباء وامتناعًا، وهذا مذهب الجمهور. وقيل: لا بد لصحة الإيمان من النطق بهما للقادر.

(٦) في (د) و(ص): «بالشَّهادة».

(٧) «لم»: سقط من (ص).

(٨) قوله: «من كتاب الرِّقاق، والله أعلم» سقط من (د).

٣٤ - بابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلَا يُقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيُفْشُوا العِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا، حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وفي فرع «اليونينيَّة» بغير تنوينٍ مُضَافًا[1] لقوله: (كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ) أي: كيفيَّة رفع العلم، وسقط لفظ «بابٌ» للأَصيليِّ (وَكَتَبَ) وفي رواية ابن عساكر: «قال -أي: البخاريُّ- وكتب» (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) أحد الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين (إِلَى) نائبه في الإمرة[2] والقضاء على المدينة (أَبِي بَكْرٍ) بن[3] محمَّد بن عمرو[4] (ابْنِ حَزْمٍ) بفتح المُهمَلَة وسكون الزَّاي، الأنصاريِّ المدنيِّ[5]، المُتوفَّى سنة اثنتين ومئةٍ[6] في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو/ ١٩٥/١ ابن أربعٍ وثمانين سنةً، ونسبه المؤلِّف إلى جدِّ أبيه؛ لشهرته به، ولجدِّه عمرٍو صحبةٌ، ولأبيه محمَّدٍ رؤيةٌ (انْظُرْ مَا كَانَ) أي: اجمع الذي تجده، وفي رواية أبي ذرٍّ عن[7] الكُشْمِيهَنيِّ: «انظر ما كان عندك» أي: في بلدك، فـ«كان» على الرِّواية الأولى تامَّةٌ، وعلى الثَّانية ناقصةٌ، و«عندك» الخبر (مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ) بضمِّ الدَّال (وَذَهَابَ العُلَمَاءِ) فإنَّ في كَتْبِه ضبطًا له وإبقاءً، وقد كان الاعتماد إذ ذاك إنَّما هو على الحفظ،

---

(١) في (ص): «مضاف».

(٢) في هامش (ج): الأَمْرُ: ضِدُّ النَّهْيِ، ومَصْدَرُ أَمَرَ علينا، مُثَلَّثَة: إذا وَلِيَ، والاسْمُ: الإِمْرَةُ، بالكسر، وقولُ الجوهريِّ: مَصْدَرٌ، وهَمٌ. «قاموس».

(٣) «ابن»: سقط من (ب) و(ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: أبي بكر محمد، كذا في النسخ، وصوابه: ابن محمد، ويصرح به كلامه فيما يأتي، ويؤيده ما في الكِرماني و «التقريب» وعبارته: أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم.

(٥) في هامش (ج): المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من الخامسة، مات سنة عشرين ومئة، وقيل غير ذلك.

(٦) في هامش (ج): قوله: سنة اثنتين ومئة، كذا في النسخ، والذي في الكِرماني و«التقريب» سنة عشرين ومئة. قال في «التقريب»: وقيل غير ذلك.

(٧) «أبي ذَرٍّ عن»: سقط من (د) و(س).

فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المئة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء، فأمر بذلك (وَلَا يُقْبَلْ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون اللَّام، وفي بعض النُّسخ: بالرَّفع على أنَّ «لا» نافيةٌ، وفي فرع «اليونينيَّة» كهي[1]: «تَقبلْ» بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة، على الخطاب مع الجزم (إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيُفْشُوا العِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة في[2] الأوَّل؛ مِنَ الإفشاء، وفتحها في الثَّاني؛ مِنَ الجلوس لا من الإجلاس، مع سكون اللَّام وكسرها معًا فيهما[3]، وفي رواية غير[4] ابن عساكر: «ولتفشوا ولتجلسوا» بالمُثنَّاة الفوقيَّة فيهما (حَتَّى يُعَلَّمَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وتشديد اللَّام المفتوحة، وللكُشْمِيهَنيِّ[5]: «يَعْلَمَ» بفتحها وتخفيف اللَّام مع تسكين العين من العلم (مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ) بفتح أوَّله وكسر ثالثه كـ«ضرَب يضرِب» وقد يُفتَح[6] (حَتَّى يَكُونَ سِرًّا) أي: خُفْيَةً[7]، كاتِّخاذه في الدُّور[8] المحجورة التي قد[9] لا يتأتَّى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها، وقد وقع هذا التَّعليق موصولًا عقبه في غير رواية الكُشْمِيهَنيِّ و[10]كريمة وابن عساكر ولفظة: «حدَّثنا» وفي رواية الأَصيليِّ: «قال أبو عبد الله، أي: البخاريّ» (حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ) أبو الحسن البصريُّ العطَّار، الأنصاريُّ الثِّقة، المُتوفَّى سنة اثنتي عشْرة ومئتين[11] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ

---

(١) «كهي»: سقط من (د).

(٢) في (ص): «من».

(٣) في هامش (ج): ويجوز فتحها أيضًا في لغة سليم مطلقًا، وقيل: إن فتح تاليها بخلاف ما إذا انكسر نحو لتيذن، أو ضم نحو لتكرم. وقيل: إنما تفتح إن استؤنفت أي: لم تقع بعد الواو أو الفاء أو ثم، حكاهما الفراء. انتهى من «الهمع».

(٤) في غير (م): «عن»، وليس بصحيح.

(٥) في (م): «لأبي ذَرٍّ عن الكشميهنيِّ».

(٦) في هامش (ج): في «القاموس»: هَلَكَ، كضَرَبَ ومَنَعَ وعَلِمَ.

(٧) في (ص): «خبيَّة».

(٨) في (ب) و(س): «الدَّار».

(٩) «قد»: سقط من (د) و(س).

(١٠) «الكُشْمِيهَنِيِّ و»: سقط من (م).

(١١) في (م): «مئة»، وليس بصحيح.

ابْنُ مُسْلِمٍ) القَسْمَليُّ[1]، المُتوفَّى سنة سبع وستِّين ومئةٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) القرشيِّ المدنيِّ، مولى ابن[2] عمر رضي الله عنهما (بِذَلِكَ، يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ) قال الحافظ ابن حجرٍ: محتملٌ أن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرِّواية، والأوَّل أظهر، وبه صرَّح أبو نعيمٍ في «المُستخرَج» ولم أجده[3] في مواضع كثيرةٍ إلَّا كذلك، وعلى هذا فبقيَّته من كلام المصنِّف أورده تلو كلام عمر، ثمَّ بيَّن أنَّ ذلك[4] غاية ما انتهى إليه كلام عمر. انتهى.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) بضمِّ الهمزة والسِّين/ المُهمَلَة[5] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: كلامه حال كونه (يَقُولُ) أي: في حجَّة الوداع، كما عند أحمد والطَّبرانيِّ من حديث أبي أمامة: (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ) من بين النَّاس (انْتِزَاعًا)[6] بالنَّصب مفعولٌ مُطلَقٌ[7] (يَنْتَزِعُهُ) وفي رواية: «ينزعه» (مِنَ العِبَادِ) بأن يرفعه إلى السَّماء أو يمحوَه من صدورهم (وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ) ١٦١/١ د أ

---

(١) في هامش (ج): القسملي: بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففًا. «تقريب» نسبة إلى القساملة قبيلة من الأزد، ومحلَّة لهم بالبصرة.

(٢) «ابن»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٣) في (م): «يجده».

(٤) في هامش (ج): لفظ «الفتح»: ثم بين بعد ذلك.

(٥) في هامش (ج): وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، كما ذكره الكِرماني في «باب تفاضل أهل الإيمان».

(٦) في هامش (ج): نَزَع مِنْ بَابِ ضَرَبَ قَلَع.

(٧) في هامش (ج): منصوب بيقبض أو بعامل من لفظه على القولين.

أرواح[1] (العُلَمَاءِ) وموت حَمَلَته، وإنَّما عبَّر بالمُظْهَر في قوله: «يقبض العلم» موضع المُضمَر لزيادة تعظيم المُظْهَر كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢] بعد قوله: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر القاف؛ مِنَ الإبقاء، وفيه ضميرٌ يرجع إلى الله تعالى، أي: حتَّى إذا لم يُبْقِ الله تعالى (عَالِمًا) بالنَّصب على المفعوليَّة كذا في رواية الأَصيليِّ، ولغيره[2]: «يَبْقَ» بفتح حرف المضارعة والقاف، مِنَ البقاء الثُّلاثيِّ، و«عالمٌ» بالرَّفع على الفاعليَّة، ولـ«مسلمٍ»: «حتَّى إذا لم يترك عالمًا» (اتَّخَذَ النَّاسُ) بالرَّفع على الفاعليَّة (رُؤُوْسًا) بضمِّ الرَّاء والهمزة والتَّنوين، جمع رأسٍ، ولأبي ذرٍّ أيضًا -كما في «الفتح»-: «رؤَساءَ» بفتح الهمزة وفي آخره همزةٌ أخرى مفتوحةٌ، جمع رئيسٍ (جُهَّالًا) بالضَّمِّ والتَّشديد والنَّصب صفةٌ للسَّابقة[3] (فَسُئِلُوا) بضمِّ السِّين، أي: فسألهمُ السَّائل (فَأَفْتَوْا) له (بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا) أي: مِنَ الضَّلال، أي: في أنفسهم (وَأَضَلُّوا) مِنَ: الإضلال، أي: أضلّوا السَّائلين، فإن قلت[4]: الواقع بعد «حتَّى» هنا جملةٌ شرطيَّةٌ، فكيف وقعت غايةً؟ أُجِيب: بأنَّ/ التَّقدير: ولكن يُقبَض العلم بقبض العلماء، إلى أن يتَّخذ النَّاس ١٩٦/١
رؤساءَ جُهَّالًا وقت انقراض أهل العلم، فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مُرتَّبًا على فعل الشَّرط. انتهى. واستدلَّ به الجمهور على جواز خلوِّ الزَّمان عن مجتهدٍ خلافًا للحنابلة.

(قَالَ الفِرَبْرِيُّ[5]) أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن مطرٍ: (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ) بالمُوحَّدة والمُهمَلَة آخره، وفي روايةٍ بإسقاط «قال الفِرَبْرِيُّ»[6] (قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ، أحد مشايخ المؤلِّف (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضَّبيُّ (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة بن الزُّبير بن العوَّام (نَحْوَهُ) أي: نحو حديث مالكٍ السَّابق، وهذه[7] من زيادات[8]

---

(١) «أرواح»: سقط من (م).

(٢) في (م): «ولأبي ذَرٍّ».

(٣) في (ب) و(س): «لسابقة».

(٤) في هامش (ج): هذا السؤال والجواب نقلهما الدماميني عن النووي.

(٥) في هامش (ج): في «اللب»: الفربري: بفتحتين وسكون الموحدة وراء ثانية إلى فربر بلد قرب بخارى. انتهى. وقيل: بكسر أوله، والمحفوظ الأول، لكن في «القاموس» فِرَبْرُ كسِبَحْلٍ: قرية ببُخارَى.

(٦) قوله: «وفي روايةٍ بإسقاط: قال الفِرَبْرِيُّ» سقط من (م).

(٧) في (م): «هذا».

(٨) في (م): «زيادة».

الرَّاوي عن[1] البخاريِّ في بعض الأسانيد، ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلمٌ عنه، وسقط من قوله «قال الفِرَبْرِيُّ...» إلى آخره لابن عساكر وأبي الوقت والأَصيليِّ.

٣٥ - بابٌ: هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟

هذا (بابٌ) بالتنوين (هَلْ يَجْعَلُ) الإمام (لِلنِّسَاءِ يَوْمًا عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟) بكسر الحاء وتخفيف الدَّال المُهمَلَتين، أي: على انفرادٍ، وللأَصيليِّ وأبي الوقت و[2]كريمة: «يُجعَل» على صيغة المجهول، و«يومٌ» بالرَّفع مفعولٌ ناب[3] عن فاعله.

١٠١ - ١٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) غير منصرفٍ للعجمة والعلميَّة على القول بعجمته، وإلَّا فالعلميَّة ووزن الفعل، وهو ابن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد (ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ) بفتح الهمزة وقد تُكْسَر، وقد تُبدَل باؤها فاءً، عبد الرَّحمن بن عبد الله الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ) بالذَّال المُعجَمَة وسكون الكاف، حال كونه/ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) سعد بن مالكٍ رضي الله عنه (قَالَ) أي: قال أبو سعيدٍ: (قَالَ النِّسَاءُ) وفي رواية بإسقاط «قال» الأولى، ولغير أبي ذَرٍّ وأبي الوقت وابن عساكر[4]: «قالتِ النِّساء» بتاء التَّأنيث، وكلاهما جائزٌ في فعل اسم الجمع[5] (لِلنَّبِيِّ ﷺ: د١/٦١ب

---

(١) في (م): «على».

(٢) «أبي الوقت و»: سقط من (س).

(٣) في (ص): «ثان»، وهو تحريفٌ.

(٤) «وأبي الوقت وابن عساكر»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): النِّسْوَةُ: بِكَسْرِ النُّونِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا، وَالنِّسَاءُ بِالكَسْرِ والنِّسْوانُ اسْمَانِ لِجَمَاعَةِ إِنَاثِ الأَنَاسِيِّ =

غَلَبَنَا) بفتح المُوحَّدة (عَلَيْكَ الرِّجَالُ) بملازمتهم لك كلَّ الأيَّام يتعلَّمون الدِّين، ونحن نساءٌ ضعفةٌ لا نقدر على مُزاحَمتهم (فَاجْعَلْ)[1] أي: انظر لنا[2] فَعَيِّن (لَنَا يَوْمًا) من الأيَّام تعلِّمنا فيه، يكون منشؤه (مِنْ نَفْسِكَ) أي: من اختيارك لا من اختيارنا، وعبَّر عنِ التَّعيين بـ«الجعل» لأنَّه لازمه (فَوَعَدَهُنَّ) عليه الصلاة والسلام (يَوْمًا) ليعلِّمهنَّ فيه[3] (لَقِيَهُنَّ فِيهِ)[4] أي: في اليوم الموعود به، و«يومًا» نصب مفعول ثانٍ[5] لـ«وعد»، قال العينيُّ[6]: فإن قلت: عطف الجملة الخبريَّة وهي «فوعدهنَّ» على الإنشائيَّة وهي «فاجعل لنا»، وقد منعه ابن عصفورٍ وابن مالكٍ وغيرهما، أُجِيب: بأنَّ العطف ليس على قوله: «فاجعل لنا يومًا»، بل العطف على جميع الجملة[7] من قوله: غلبنا عليك الرِّجال فاجعل لنا يومًا[8] من نفسك. انتهى (فَوَعَظَهُنَّ) عليه الصلاة والسلام، أي: فوقَّى عليه الصلاة والسلام بوعدهنَّ ولقيَهنَّ، فوعظهنَّ بمواعظ (وَأَمَرَهُنَّ) بأمورٍ دينيَّةٍ (فَكَانَ[9] فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ) التَّقديمُ[10] (لَهَا حِجَابًا) بالنَّصب[11] خبر

= الوَاحِدَةُ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الجَمْعِ. انتهى. وفي «القاموس»: جُمُوعُ المَرْأةِ من غيرِ لَفْظِها. انتهى. فلعل ما في «القاموس» من تسميته جمعًا جرى فيه على طريق أهل اللغة لا يفرقون بين الجمع واسمه.

(١) في هامش (ج): قوله: فاجعل، جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الرجال غلبونا عليك.. فلسبب ذلك فوعدهن، فالفاء الأولى فصيحة، والثانية سببية.

(٢) في هامش (ج): نَظَرَهُ كنَصَرَهُ وسَمِعَهُ، وإليه نَظَراً: تَأمَّلَهُ بِعَيْنِهِ، ولَهُمْ: رَثَى لَهُمْ، وأعانَهُمْ. انتهى ملخصًا.

(٣) «ليعلمهنَّ فيه»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: لقيهن فيه، قيل: إنه صفة ليوم، وفيه أن صيغة الماضي لا تناسبه؛ فالأولى أن تجعل صفة اليوم محذوفة، وقوله: لقيهن معطوف على مقدَّر؛ أي: وعدهن يومًا يلقاهن فوفى بوعده ولقيهن. قال الكِرماني: ويحتمل أن يكون لقيهن مستأنفًا.

(٥) في هامش (ج): لا مفعول فيه.

(٦) «قال العينيُّ»: سقط من (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): قوله: بل العطف على جميع الجملة من قوله: غلبنا إلى آخره، فيه أن العطف على الوجه يجعله من مقالة النساء، وليس كذلك، بل هو من كلامه صلى الله عليه وسلم، فالأولى جعله جوابًا لمحذوف؛ أي: فلما سمع كلامهن وعدهنَّ؛ أي: عطف على قوله: قالت النساء كما صرح به بعضهم.

(٨) «يومًا»: سقط من (ص) و(م).

(٩) في (ص): «فقال»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: التقديم، الظاهر أن يكون اسم كان هؤلاء الثلاثة باعتبار ما تقدم.

(١١) «بالنَّصب»: سقط من (د).

«كان»[1]، وللأَصيليِّ: «ما منكنَّ مِن امرأةٍ» بزيادة «مِن» زِيدَت تأكيدًا كما قاله البرماويُّ، وللأَصيليِّ وابن عساكر والحَمُّويي: «حجابٌ» بالرَّفع على أنَّ «كان» تامَّةٌ، أي: حصل لها حجابٌ (مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَ) من قدَّم (اثْنَيْنِ؟)[2] ولكريمة: «واثنتين» بتاء التَّأنيث، والسَّائلة هي أمُّ سُليمٍ كما[3] عند أحمد والطَّبرانيِّ، أوأمُّ أيمن كما عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط»، أو أمُّ مبشِّرٍ -بالمُعجَمَة المُشدَّدة- كما بيَّنه المؤلِّف (فَقَالَ)[4] ﷺ: (وَ) من قدَّم (اثْنَيْنِ) ولكريمة: «واثنتين» أيضًا.

تنبيه: حكم الرجل في ذلك كالمرأة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المُلقَّب ببندارٍ[5] (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو محمَّد بن جعفرٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ) أبي صالحٍ، وأفاد المؤلِّف هنا تسمية ابن الأصبهانيِّ المُبهَم في الرِّواية السَّابقة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: «الخدريِّ» كما للأَصيليِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا) أي: بالحديث المذكور (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[6] الأَصْبَهَانِيِّ) الواو في «وعن» للعطف على قوله في السَّابقة[7]: عن عبد الرَّحمن، والحاصل: أنَّ شعبة يرويه عن عبد الرَّحمن

---

(١) في هامش (ج): عبارة الدماميني: (حجابًا) بالنصب خبر كان، واسمها ضمير يعود لما تقدمه؛ لفهمه من الكلام السابق، ويروى: حجاب بالرفع على أنه اسم كان، ولها خبرُها تقدم على الاسم. انتهى. وقال الكوراني: ويجوزُ أن تكون ناقصةً، وفيها ضمير ما تقدم، و«لها حجاب»: جملة وقعت خبرًا. انتهى. قال بعضهم: ولا يخفى بعده. انتهى. ولعل وجه البعد أن الظاهر أن قوله: لها صفة في الأصل لحجاب؛ فإذا تقدم يعرب حالاً، فجعل الجملة خبرًا خلاف الظاهر. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): عبارة «المصابيح»: فقالت امرأة: واثنين، الذي يظهر لي أنه على حذف همزة الاستفهام، كأنها قالت: أو امرأة تقدم اثنين مثلُها؛ أي: مثلُ التي تقدم ثلاثًا، وقرينة السؤال ترشد إلى الهمزة، والأخفش يرى أن مثله مقيس. وفي (د): «اثنتين».

(٣) «كما»: سقط من (د).

(٤) في (د): «قال».

(٥) في هامش (ج): بشار: بموحدة مفتوحة فشين معجمة مشددة. وبندار: بموحدة مضمومة ونون ساكنة آخره راء كما تقدم.

(٦) «ابن»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): في أول السند.

١٩٧/١ بإسنادين، فهو/ موصولٌ، ومن زعم أنَّه مُعلَّقٌ فقد وهم، أنَّه[١] (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ) بالمُهمَلَة والزَّاي، سلمانَ الأشجعيَّ الكوفيَّ، المُتوفَّى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «وقال» بواو العطف على محذوفٍ تقديره مثله، أي: مثل حديث أبي سعيدٍ، وقال: (ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ) بكسر المُهمَلَة وبالمُثلَّثة، أي: الإثم، فزاد هذه على الرِّواية الأولى، والمعنى: أنَّهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث[٢] عليهم، ووجه اعتبار ذلك: أنَّ الأطفال أعلق بالقلوب، والمصيبة بهم عند النِّساء أشدُّ لأنَّ وقت الحضانة قائمٌ.

٣٦ - بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

د١/٦٢أ هذا (بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا)/ زاد في رواية أبي ذَرٍّ مما ليس في «اليونينيَّة»[٣]: «فلم يفهمه» ولابن عساكر: «فلم يفهم»[٤] (فَرَاجَعَ) أي: راجع[٥] الذي سمعه منه، وللأَصيليِّ: «فراجع فيه» وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت[٦] «فراجعه» (حَتَّى يَعْرِفَهُ).

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ) بكسر العَيْن (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) الجمحيُّ المصريُّ[٧]، المُتوفَّى

---

(١) «أنَّه»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «الإثم».

(٣) «ممَّا ليس في «اليونينيَّة»»: مثبتٌ من (م).

(٤) قوله: «ولابن عساكر: فلم يفهم»، مثبتٌ من (م).

(٥) «أي: راجع»: سقط من (م).

(٦) «أبوي ذَرٍّ والوقت»: مثبتٌ من (م).

(٧) في كل الأصول: «البصري» وهو تصحيف، والمثبت من مصادر الترجمة، وفي هامش (ج): قوله: البصري، كذا بخطه، وصوابه المصري بالميم كما في الكِرماني و«التهذيب»، وعبارة «التهذيب»: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي المصري، مولى أبي الضبيع، مولى بني جمح.

سنة أربعٍ وعشرين ومئتين، ونسبه لجدٍّ أبيه لأنَّ أباه الحكم بن محمَّد بن أبي مريم (قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «ابن عمر الجمحيُّ» وهو قرشيٌّ مَكِّيٌّ، تُوفِّي سنة أربعٍ وعشرين ومئة[1] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمِّ الميم وفتح اللَّام، عبد الله بن عبيد الله (أَنَّ عَائِشَةَ) بفتح الهمزة، أي: بأنَّ عائشة (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها (كَانَتْ لَا تَسْمَعُ[2]) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «لا تستمع[3]» (شَيْئًا) مجهولًا موصوفًا بوصفٍ[4] (لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ) النَّبيَّ ﷺ (حَتَّى) أي: إلى أن (تَعْرِفَهُ) وجمع بين «كانت» الماضي وبين «لا تسمع» المضارع؛ استحضارًا للصُّورة الماضية لقوَّة تحقُّقها (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) عطفٌ على قوله: «أنَّ عائشة» (قَالَ: مَنْ) موصولٌ مُبتدَأٌ، و(حُوسِبَ) صلته، و(عُذِّبَ) خبر المُبتدَأ[5] (قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَقُلْتُ: أَ) كان كذلك[6] (وَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى) وللأَصيليِّ وكريمة: «عزَّ وجلَّ»، فـ«يقول»: خبر «ليس»، واسمها: ضمير الشَّأن، أو: أنَّ «ليس» بمعنى لا[7]، أي: أَوَ لا يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]) أي: سهلًا لا يُناقَش فيه (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (فَقَالَ[8] رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ) بكسر الكاف لأنَّه خطابٌ لمؤنَّثٍ[9] (وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ) بالنَّصب على المفعوليَّة، أي: من ناقشه الله الحساب، أي: مَنِ استقصى حسابه (يَهْلِكْ) بكسر اللَّام وإسكان الكاف، جواب «مَن» الموصول المتضمِّن معنى الشَّرط،

---

(١) كذا في النُّسخ، وفي (د): «ومئتين»، والصَّحيح: أنَّه توفِّي سنة (١٦٩). انظر «طبقات ابن سعد» (٥٦/٨)، و«الكاشف» (١٨١/٣)، و«تهذيب التَّهذيب» (٢٠٨/٤).

(٢) في (ب): «تستمع»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): «تسمع»، والمثبت هو الصَّواب.

(٤) في (م): «بصفةٍ».

(٥) في هامش (ج): الأظهر أن (من) شرطية مبتدأ، و(حوسب) فعل الشرط، و(عذب) جواب الشرط، والخبر فعل الشرط أو الجواب على الخلاف في ذلك، وقد تقدم بالهامش في «باب من يرد الله به خيرًا يفقهه» نقلاً عن «المغني» أن نحو: من يكرمني أكرمه، تحتمل أربعة أوجه، فليراجع.

(٦) في هامش (ج): الأولى منه أن تقول: ذلك، وقوله: وليس عطف على تقول المقدر، فالهمزة داخلة عليها تقديرًا، وهي تفيد النفي، ونفي النفي إثبات، فكأنه قيل: تقول مع أن الله تعالى يقول كذا.

(٧) في هامش (ج): قوله: أو أن ليس بمعنى لا. قال الكوراني: كذا جعل ليس بمعنى لا، غير موجود في كلام العرب.

(٨) في (د): «قال».

(٩) في (د): «للمؤنَّث»، وفي (س) و(م): «المُؤنَّث».

ويجوز رفع الكاف[1] لأنَّ الشَّرط[2] إذا كان ماضيًا جاز في الجواب الوجهان، وللأَصيليِّ: «عُذِّب» بدل «يهلك»[3]، والمعنى: أنَّ تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأنَّ حسنات العبد متوقِّفةٌ على القبول، وإن لم تحصل الرَّحمة المقتضية للقبول لا تقع النَّجاة، وظاهر قول ابن أبي مُلَيْكَة: أنَّ عائشة كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلَّا راجعت فيه[4]، وفيه: الإرسال[5] لأنَّ ابن أبي مُلَيْكَةَ تابعيٌّ لم يدرك مُراجَعَتها النَّبيَّ ﷺ، لكنَّ قول عائشة: «فقلت[6]: أَوَليس» يدلُّ على أنَّه موصولٌ، والله أعلم.

٣٧ - بابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لِيُبَلِّغِ العِلْمَ) بالنَّصب (الشَّاهِدُ) بالرَّفع (الغَائِبَ) بالنَّصب، أي: لِيبلِّغِ الحاضرُ الغائبَ العلمَ، فـ«الشَّاهدُ»: فاعلٌ، و«الغائبَ»: مفعولٌ أوَّل له وإن تأخَّر في الذِّكر، و«العلمَ»: مفعولٌ ثانٍ وإن قدِّم في الذِّكر، و«اللَّام» في «لِيبلِّغ»: لام الأمر، وفي «الغَيْن» الكسر على الأصل في حركة التقاء السَّاكنين، والفتح لخفَّته[7] (قَالَهُ) أي: رواه (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، فيما وصله

---

(١) في (م): «ويجوز الرفع».

(٢) في هامش (ج): قوله: جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط، تقدم له مثل ذلك في «باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، وتقدم بالهامش التنبيه على أن الموصول إذا تضمن معنى الشرط يعامل معاملته في الجزم به، لم أره لغيره؛ بل كلام «المغني» صريح في خلافه حيث قال: (من) على أربعة أوجه: شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة، ثم قال: تقول: من يكرمني أكرمه، فتحتمل الأوجه الأربعة، فإن قدرتها شرطية جزمت الفعلين، أو موصولة أو موصوفة رفعتهما، أو استفهامية رفعت الأول وجزمت الثاني لأنه جواب بغير الفاء، ومن فيهن مبتدأ، وخبر الاستفهامية الجملة الأولى، والموصولة أو الموصوفة الجملة الثانية، والشرطية الأولى أو الثانية على خلاف في ذلك.

(٣) قوله: «وللأصيليِّ: عُذِّب بدل يهلك» مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: ظاهر أوله الإرْسَال إلى آخره، وعلى هذا فينبغي حذف الواو في قول الشارح: وفيه.

(٥) في هامش (ل): قوله: «وفيه الإرسال» الصواب: إسقاط الواو.

(٦) في (م): «فقالت».

(٧) في هامش (ج): في «الارتشاف»: أصل ما حرك منهما الكسر، فلا يعدل عن الكسر إلا تخفيفًا، إلى أن قال: وحكى عن قوم أنهم يجيزون الإتباع في المفتوح نحو: اصنع الخيرَ، وقالوا نجيزه، وإن لم نسمعه، وحكى =

المؤلِّف في «كتاب الحجِّ» في «باب الخطبة أيَّام مِنًى» [ح: ١٧٣٩] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) لكن بحذف «العلم»، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ خطب النَّاس يوم النَّحر، فقال: «أيُّها النَّاس؛ أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومٌ حرامٌ، وفي آخره: «اللَّهمَّ؛ هل بلَّغت؟»، قال ابن عبَّاس ﷺ: «فوالذي نفسي بيده، إنَّها لَوَصِيَّتُهُ إلى أمَّته، فليبلِّغ[1] الشَّاهد الغائب»، والظَّاهر: أنَّ المصنِّف ذكره بالمعنى لأنَّ المأمور بتبليغه هو العلم، أشار لمعناه في «الفتح». د١/٦٢ب

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ أَنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدٌ) بكسر العين، المقبريُّ[2]، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «سعيد بن أبي سعيدٍ» ولغيرهم: «هو ابن أبي سعيدٍ» (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بضمِّ/ المُعجَمَة وفتح الرَّاء آخره حاءٌ مُهمَلَةٌ، خويلد بن عمرو بن صخرٍ الخزاعيُّ الكعبيُّ الصَّحابيُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وستِّين ﷺ، وله في «البخاريِّ» ثلاثة أحاديث (أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ) بفتح العَيْن في الأولى وكسرها في الثَّانية، ابن العاصِ بن ١٩٨/١

= قطرب: قمَ الليل، واضربَ الرجل -يعني بالفتح- مطردًا فيما ثانيه لام التعريف، وكل هذا خارج عما جاء به الجمهور. انتهى. وقال الشهاب الحلبي: قرأ العامة ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] بكسر الميم لالتقاء الساكنين، وأبو السمال بضمها إتباعًا لحركة القاف. وقرئ بفتحها طلبًا للخفة. قال أبو الفتح: الغرض الهرب من التقاء الساكنين، فبأيّ حركة حرك الأول حصل الغرض. قلت: إلا أن الأصل الكسر لدليل ذكره النحويون. انتهى. ثم رأيت في «المحتسب» عقب ما نقله الشهاب ما نصه: ولعمري إن الكسر أكثر، وأما أنه لا يجوز غيره فلا إلى آخره.

(١) في (م): «ليبلِّغ».

(٢) «المقبريُّ»: سقط من (م).

أميَّة القرشيِّ الأمويِّ المعروف بالأشدق[1]، قال ابن حجرٍ: وليست له صحبةٌ، ولا كان من التَّابعين بإحسانٍ (وَهْوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ) بضمِّ المُوحَّدة، جمع البَعث؛ بمعنى المبعوث، والجملة اسميَّةٌ وقعت حالًا، والمعنى: يرسل الجيوش (إِلَى مَكَّةَ) -زادها الله تعالى شرفًا، ومنَّ علينا بالمُجَاوَرَة بها على أحسن وجهٍ في عافيةٍ بلا محنةٍ[2]- لقتال عبد الله بن الزُّبَيْر لكونه امتنع من مُبايَعَة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستِّين من الهجرة، واعتصم بالحرم، بلَّغنا الله المُجاوَرَة به في عافيةٍ[3] بلا محنة، وكان عمرٌو والي يزيدَ على المدينة الشَّريفة: (ائْذَنْ لِي) يا (أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ) بالجزم لأنَّه جواب الأمر (قَوْلًا) بالنَّصب مفعولٌ ثانٍ لـ«أحدِّث» (قَامَ بِهِ النَّبِيُّ) وفي رواية أبي الوقت: «رسول الله»[4] (ﷺ الغَدَ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة (مِنْ[5] يَوْمِ الفَتْحِ) أي: ثاني يوم فتح مكَّة، في العشرين من رمضان السَّنة الثَّامنة من الهجرة (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ) أصله: أذنان لي، فسقطت النُّون لإضافته لياء المتكلِّم، والجملة في محلِّ نصبٍ صفةٌ للقول كجملة: «قام به النبيُّ ﷺ»، وهو ينفي أن يكون سَمِعَه من غيره (وَوَعَاهُ قَلْبِي) أي: حفظه وتحقَّق فهمه، وتثبَّت في تعقُّل معناه (وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ) بتاء التَّأنيث «كسمعته أذناي» لأنَّ كلَّ ما هو[6] في الإنسان من الأعضاء اثنان، كاليد والرِّجل[7] والعين والأذن فهو مُؤنَّثٌ؛ بخلاف الأنف والرَّأس[8]، والمعنى: أنَّه لم يكن اعتماده على الصَّوت من وراء حجابٍ، بل بالرُّؤية والمُشاهَدَة، وأتى بالتَّثنية تأكيدًا (حِينَ تَكَلَّمَ) ﷺ (بِهِ) أي: بالقول الذي أحدِّثك (حَمِدَ الله) تعالى بيانٌ لقوله: «تكلَّم به» (وَأَثْنَى عَلَيْهِ) عطفٌ على سابقه من باب[9] عطف العامِّ على الخاصِّ (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله) عزَّ وجلَّ يوم خلق

---

(١) في هامش (ج): بدال مهملة. الشَّدْقُ: جَانِبُ الفَمِ بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ، وَرَجُلٌ أَشْدَقُ وَاسِعُ الشِّدْقَيْنِ. «مصباح».

(٢) قوله: «ومنَّ علينا بالمُجَاوَرَة بها على أحسن وجهٍ في عافيةٍ بلا محنةٍ» سقط من (م).

(٣) «في عافيةٍ»: سقط من (د).

(٤) قوله: «وفي رواية أبي الوقت: رسول الله» سقط من (د).

(٥) «من»: سقط من (ص).

(٦) «هو»: سقط من (م).

(٧) «والرِّجل»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) «والرَّأس»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) «باب»: سقط من (ص) و(م).

السَّماوات والأرض (وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) من قِبَلِ أنفسهم واصطلاحهم، بل حرَّمها الله تعالى بوحيه، فتحريمها ابتدائيٌّ من غير سببٍ يُعزَا لأحدٍ، فلا مدخل فيه لنبيٍّ ولا لغيره، ولا تنافيَ بين هذا وبين ما رُوِيَ أنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرَّمها[1] [ح: ٢١٢٩] إذِ المراد أنَّه بلَّغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطُّوفان، واندرست حرمتها[2]، وإذا كان كذلك (فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ) بكسر الرَّاء كالهمزة إذ هي تابعةٌ لها في جميع أحوالها، أي: لا يحلُّ لرجلٍ[3] (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) يوم[4] القيامة، إشارةٌ إلى المَبْدَأ والمَعَاد، والنِّساء شقائق الرِّجال[5] (أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا) بكسر الفاء، وقد تُضَمُّ، وهما لغتان/، قال في «العُبَاب»: سفكت الدَّم أسفِكه وأسفُكه سفكًا، وفي رواية المُستملي والكُشْمِيهَنيِّ: «فيها» بدل «بها»، والباء بمعنى: «في»، و«أن» مصدريَّةٌ، أي: فلا يحلُّ سفك دمٍ فيها[6]، والسَّفك: صبُّ الدَّم، والمُرَاد به: القتل (وَ) أن (لَا يَعْضِدَ بِهَا)[7] بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وتسكين العَيْن المُهمَلَة وكسر الضَّاد المُعجَمَة آخره دالٌ مهملة مفتوحة، أي: يقطع بالمِعْضَدِ؛ وهو آلة كالفأس (شَجَرَةً) أي: ذات ساقٍ، و«لا» زيدَت لتأكيد معنى النَّفي، أي: لا يحلُّ له أن يَعْضِدَ (فَإِنْ) ترخَّص (أَحَدٌ تَرَخَّصَ) برفع «أحدٌ» بفعلٍ مُقدَّرٍ يفسِّره ما بعده، لا بالابتداء لأنَّ «إنْ» من عوامل الفعل، وحُذِفَ الفعل وجوبًا لئلا يجمع بين

د١/١٦٣أ

---

(١) زيد في (م): اسم الجلالة.

(٢) في هامش (ج): روى الأزرقي عن عطاء: لما أهبط الله آدم... الحديث، فذكر فيه: أنزل الله عليه ياقوتة من يواقيت الجنة، فوضعها موضع البيت فلم يزل يطاف بِهِ حَتَّى أنزل الله الطوفان، فَرفعت تِلْكَ الياقوتة.

(٣) في هامش (ج): أي: ولا لامرأة؛ إذ النساء شقائق الرجال.

(٤) «يوم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) «والنِّساء شقائق الرِّجال»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (ص) و(م): «بها».

(٧) في هامش (ج): قوله: وأن لا يعضد، صريح في أن لا يعضد منصوب عطفًا على يسفك المنصوب بـ«أن» المصدرية. وقد صرح هو وغيره أن كلمة (لا) مزيدة، والمراد أنها زائدة أي: في اللفظ والمعنى على ما قرره. وفي شرح الكفوي (ولا يعضد) بالنصب عطف على (يسفك). فإن قلت: فعلى هذا يكون المعنى: لا يحل له أن لا يعضد -أي: وهو خلاف المراد- قلت: (لا) زيدت لتأكيد معنى النفي، ومعناه: لا يحل له أن يعضد. وذكر بعض شراح «المشارق» أن قوله: (لا يعضد) بالرفع ابتداء كلام، وفاعله الضمير المستتر فيه يرجع إلى امرئ، وعطفه على: (لا يحل) بأن يكون تقديره: إن مكة حرمها الله لا يَعْضِد بها امرؤ شجرة جائز. قال العيني: وهو توجيه حسن إن ساعدته الرواية.

المفسِّر والمفسَّر، وأبرزته لضرورة البيان، والمعنى: إن قال أحدٌ: ترك القتال عزيمةٌ، والقتال رخصةٌ تتعاطى عند الحاجة (لِقِتَالِ) أي: لأجل قتال (رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا) مستدلًّا بذلك (فَقُولُوا) له: ليس الأمر كذلك (إِنَّ اللهَ) تعالى (قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ) ﷺ خصيصةً[1] له (وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي) الله في القتال فقط (فِيهَا) أي: مكَّة، وهمزة «أَذِنَ» مفتوحةٌ، ويجوز ضمُّها على البناء للمفعول، ولأبي ذَرٍّ كما في الفرع وأصله[2] إسقاط لفظة: «فيها» اختصارًا للعلم به، فقال: أذن لي (سَاعَةً) أي: في ساعةٍ (مِنْ نَهَارٍ) وهي من طلوع الشَّمس إلى العصر؛
١٩٩/١ كما في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن/ جدِّه عند أحمد، فكانت مكَّة في حقِّه ﷺ في تلك السَّاعة[3] بمنزلة الحِلِّ (ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ) أي: تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ «الإذن» في اليوم المعهود وهو يوم الفتح، إذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ) الذي قبل يوم الفتح (وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ) الحاضرُ (الغَائِبَ) بالنَّصب مفعول[4] «الشَّاهد»، ويجوز كسر لام «لِيبلِّغ» وتسكينها، فالتَّبليغ عن الرَّسول عليه الصلاة والسلام فرض كفايةٍ (فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ) المذكور: (مَا قَالَ عَمْرٌو؟) أي: ابن سعيدٍ المذكور في جوابك، فقال: (قَالَ) عمروٌ: (أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ أَنَّ مكَّةَ[5]) يعني: صحَّ سماعك وحفظك، لكن ما فهمت المعنى؛ فإنَّ مكَّة (لَا تُعِيذُ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة والذَّال المُعجَمَة، أي: لا تعصم (عَاصِيًا) من إقامة الحدِّ عليه، وفي رواية غير الأربعة[6]: «إنَّ الحرم لا يُعيذ» بالمُثنَّاة التَّحتيَّة «عاصيًا» (وَلَا فَارًّا) بالفاء، والرَّاء المُشدَّدة (بِدَمٍ) أي: مصاحبًا بدمٍ، ومتلبِّسًا به،

---

(١) في هامش (ج): قوله: خصيصة، ضبطها الحافظ الدمياطي بخطِّه في «علوم الحديث» بفتحة فوق الخاء المعجمة وكسرة تحت الصاد المهملة الأولى، وهو ظاهر في أن وزنها فعيلة، وهذا هو الموافق لما في كتب العربية من أن فعايل بفتح الفاء وهمزة بين الألف واللام، يطرد جمعًا لفعيلة لا بمعنى مفعولة كالمثالين المذكورين بخلاف نحو: قتيلة، وشذّ نحو ذبيحة وذبائح، ومن هنا يعلم أن ما جرى على الألسنة من كسر خاء خصيصة وتشديد صادها الأولى مكسورة فيه نظر، ولم يعرج عليه أحد في كتب اللغة المتداولة كالصحاح وفروعه، وإنما ذكروا خصيصى بكسر الخاء والصاد الأولى مشددة وفتح الصاد الثانية وألف تأنيث مقصورة.

(٢) «وأصله»: سقط من (ص).

(٣) في (م): «الحالة».

(٤) في هامش (ج): قوله: مفعولًا، فيه مسامحة لأن العامل للنصب هو الفعل من قوله: ليبلغ.

(٥) «أنَّ مكَّة»: ليس في (م).

(٦) «غير الأربعة»: مثبتٌ من (م).

وملتجئًا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحدِّ عليه (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) أي: بسبب خَرْبَةٍ؛ وهي بفتح المُعجَمَة وبعد الرَّاء السَّاكنة مُوحَّدةٌ، ووقع في رواية أبي ذَرٍّ عنِ[1] المُستملي تفسيرها فقال: «بِخَرْبَةٍ؛ يعني: السَّرقة» وفي رواية الأَصيليِّ -كما قاله القاضي عياضٌ-: «بخُربةٍ» بضمِّ الخاء، أي: الفساد، وزاد البدر الدَّماميني الكسر مع إسكان الرَّاء كذلك، وقال: على المشهور، أي: في الرَّاء، قال: و[2]أصلها سرقة الإبل، وتُطلَق على كلِّ خيانةٍ. انتهى. وقد حاد عمرٌو عن الجواب، وأتى بكلامٍ ظاهره حقٌّ لكن أراد به الباطل، فإنَّ أبا شُرَيْحٍ الصَّحابيَّ أنكر عليه بعثة[3] الخيل إلى مكَّة، واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها، فأجابه[4]: بأنَّه لا يمنع من إقامة القصاص، وهو الصَّحيح، إلَّا أنَّ ابن الزُّبَيْر/ لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيءٌ، بل هو أَوْلى بالخلافة من يزيد بن معاوية؛ لأنَّه بُويع قبله، وهو صاحب النَّبيِّ ﷺ، ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في «الحجِّ» [ح: ١٨٣٢]. د٦٣/١ب

ورواة هذا الحديث الأربعة[5] ما بين مصريٍّ[6] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٨٣٢] و«المغازي» [ح: ٤٢٩٥]، ومسلمٌ في «الحجِّ»، والتِّرمذيُّ فيه وفي «الدِّيات»، والنَّسائيُّ في «الحجِّ» و«العلم»، والله الموفِّق.

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ» -وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ- «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) أبو محمَّدٍ الحَجَبِيُّ[7]؛ بفتح الحاء المُهمَلَة

---

(١) «أبي ذَرٍّ عن»: سقط من (س).

(٢) «قال و»: سقط من (د).

(٣) في (ب) و(س): «بعث»، وفي (ص): «بعثه».

(٤) في (ب) و(س): «فأجاب».

(٥) «الأربعة»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): بالميم. وفي (ص) و(م): «بصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): الحَجبي بفتحتين وموحدة إلى حجابة الكعبة شرفها الله تعالى. قال التلمساني: وقياسه حاجبي أو حجابي؛ لكن غلب الاسم في الجمع فنسب له بلفظه.

والجيم وبالمُوحَّدَة، البصريُّ الثِّقة الثَّبْت، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ) أي: ابن زيدٍ البصريُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَة) عبد الرَّحمن (عَنْ) أبيه (أبِي بَكْرَةَ) نُفَيْع، كذا في رواية الكُشْمِيهَنيِّ والمُستملي، وهو الصَّواب، كما سبق في «كتاب العلم» [ح:٦٧] من طريقٍ أخرى، وهو الذي رواه سائر رواة[١] الفِرَبْرِيِّ، ووقع في نسخة أبي ذَرٍّ فيما قيَّده عن الحَمُّويي وأبي الهيثم عن الفِرَبْرِيِّ: «عن محمَّد عن أبي بكرة» فأسقط «ابن» أبي بكرة، كذا قاله أبو عليٍّ الغسَّانيُّ، والصَّواب الأوَّل، قال أبو بكرة: حال كونه (ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]) بضمِّ الذَّال مبنيًّا للمفعول، وفي[٣] نسخةٍ: مبنيًّا للفاعل (قَالَ[٤]) وللأَصيليِّ أيضًا[٥]: «فقال» أي: النَّبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع: أي[٦] يوم... الحديثَ السَّابق في «باب رُبَّ مُبلَّغٍ» من «كتاب العلم» [ح:٦٧] واقتصر منه[٧] هنا على بيان التَّبليغ؛ إذ هو المقصود، فقال: (فَإِنَّ) بفاء العطف على المحذوف كما تقرَّر (دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ) أي: ابن سيرين (وَأَحْسِبُهُ) أي: وأظن أنَّ ابن أبي بكرة (قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ[٨]-) بالنَّصب عطفًا على السَّابق (عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) أي: فإنَّ انتهاك دمائكم، وانتهاك أموالكم، وانتهاك أعراضكم، عليكم حرامٌ؛ يعني: مال بعضكم حرامٌ على بعضٍ، لا أن مال[٩] الشَّخص عليه حرام، كما دلَّ عليه[١٠] العقل، ويؤيِّده رواية: «بينكم» بدل «عليكم» (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا) وهو يوم النَّحر (فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) ذي الحجَّة (أَلَا) بالتَّخفيف (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ) بالنَّصب على المفعوليَّة، وكسر لام «لِيبلِّغِ» الثَّانية وغَيْنِها للسَّاكنين (وَكَانَ مُحَمَّدٌ)

---

(١) «سائر رواة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) قوله: «النَّبِيُّ ﷺ» سقط من (م).

(٣) «في»: سقط من (م).

(٤) في (م): «قال النَّبيُّ ﷺ».

(٥) «أيضًا»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (ب): «في أيّ».

(٧) «منه»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): العِرْضُ بالكسرِ: النَّفْسُ والحَسَبُ، وهو نَقِيُّ العِرْضِ؛ أي: بَرِيءٌ مِن العَيْبِ. «مصباح».

(٩) «مال»: سقط من (د).

(١٠) في (ب) و(س): «يدلُّ له».

يعني: ابن سيرين (يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ) أي: إخباره عليه الصلاة والسلام بأنَّه سيقع التَّبليغ فيما بعد، فيكون الأمر كذلك في قوله: «لِيبلِّغ» بمعنى الخبر/ لأنَّ التَّصديق إنَّما يكون ٢٠٠/١
للخبر لا للأمر، أو يكون إشارةً إلى تتمَّة الحديث وهو[1] أنَّ الشَّاهد عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه؛ يعني: وقع تبليغ الشَّاهد، أو إشارةً إلى ما بعده وهو التَّبليغ الذي في ضمن «ألا هل بلَّغت»؛ يعني[2]: وقع تبليغ الرَّسول إلى الأمَّة، قاله البرماويُّ كالكِرمانيِّ وغيره، وفي روايةٍ: «(قال ذلك)» بدل قوله: «كان ذلك»[3] (أَلَا) بالتَّخفيف أيضًا، أي: يا قوم (هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ[4]) أي: قال: «هل بلَّغت؟» مرَّتين، لا أنَّه قال الجميع مرَّتين؛ إذ لم يثبت، فقوله: «كان[5] محمَّد...» إلى آخره اعتراضٌ، و«أَلَا هل بلَّغت» من كلامه ﷺ.

٣٨ - بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

هذا (بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أعاذنا الله من ذلك، ومن سائر المهالك[6].

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العَيْن آخره دالٌ مُهْمَلَتين، الجوهريُّ البغداديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي)/ بالإفراد (مَنْصُورٌ) هو د١/١٦٤أ

---

(١) في (م): «هي».

(٢) في (ب) و(س): «بمعنى».

(٣) قوله: «وفي روايةٍ: قال ذلك، بدل قوله: كان ذلك» سقط من (ص).

(٤) «مرَّتين»: سقط من (د).

(٥) في (ب) و(س): «قال».

(٦) في هامش (ج): قال الجلال في كتاب «تحذير الخواص» ما نصه: فائدة: لَا أعلم شَيْئًا من الكَبَائِر قَالَ أحد من أهل السّنة بتكفير مرتكبه الا الكَذِب على رَسُول الله ﷺ، فَإِن الشَّيْخ أبا محمَّد الجُوَيْنِيّ من أصحابنا وهو وَالِد إمام الحَرَمَيْنِ قَالَ: إن من تعمّد الكَذِب عليه ﷺ يكفر كفرًا يُخرجهُ عَن الملَّة، وَتَبعهُ على ذَلِك طَائِفَة مِنْهُم الإمام ناصر الدِّين ابن المُنير من أئمَّة المالكيَّة، وَهَذَا يدل على أنه أكبر الكبائِر لأَنَّهُ لا شيء من الكبائِر يقتضِي الكفْر عِنْد أحد من أهل السُّنة.

ابن المعتمر (قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ) بكسر الرَّاء وسكون المُوحَّدة وكسر المُهْمَلَة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة (بْنَ حِرَاشٍ) بكسر الحاء المُهْمَلَة وتخفيف الرَّاء وبالشِّين المُعْجَمَة، ابن جَحْشٍ؛ بفتح الجيم وسكون المُهْمَلَة، آخره شينٌ مَعْجَمَةٌ، الغطفانيَّ العبسيَّ -بالمُوحَّدة- الكوفيَّ الأعور؛ قِيلَ: إنَّه لم يكذب قطُّ، وحلف ألَّا يضحك حتَّى يعلم أين مصيرُه، فما ضحك إلَّا عند موته، وتُوفِّي في خلافة عمر بن عبد العزيز[1] في رجب سنة إحدى ومئةٍ، أو سنة أربعٍ ومئةٍ[2] (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا) أي: ابن أبي طالبٍ، أحد السَّابقين إلى الإسلام، والعشرة المُبشَّرَة بالجنَّة، والخلفاء الرَّاشدين، والعلماء الرَّبانيِّين[3]، والشُّجعان المشهورين، وَلي الخلافة خمس سنين، وتُوفِّي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين، عن ثلاثٍ وستِّين سنةً رضي الله عنه، وكان ضربه عبد الرَّحمن بن مُلْجمٍ[4] بسيفٍ مسمومٍ، وله في «البخاريِّ» تسعةٌ وعشرون حديثًا، أي: سمعت عليًّا حال كونه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ) بصيغة الجمع، وهو عامٌّ في كلِّ كاذبٍ[5]، مُطلَقٌ[6] في كلِّ نوعٍ منه في الأحكام وغيرها كالتَّرغيب والتَّرهيب، ولا مفهوم لقوله: «عليَّ» لأنَّه لا يُتصوَّر أن يُكذَب له؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن مُطلَق الكذب (فَإِنَّهُ) أي: الشَّأن (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ) أي: فليدخل فيها، هذا جزاؤه، وقد يعفو الله تعالى عنه،

---

(١) في هامش (ج): قوله: في خلافة عمر بن عبد العزيز، قال الجلال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»: ولد سنة إحدى، وقيل: ثلاث وستين بحلوان، قرية بمصر، وأبوه أمير عليها، بويع له بالخلافة بعهد من سليمان في صفر سنة تسع وتسعين، وتوفي بدير سمعان -بكسر السين- من أعمال حمص لعشر بقين -وقيل: لخمس بقين- من رجب سنة إحدى ومئة، وله حينئذ تسع وثلاثون سنة وستة أشهر.

(٢) في هامش (ج): عبارة «التهذيب»: قال أبو نعيم وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال أبو عبيد: سنة مئة، وقال ابن نمير: سنة إحدى ومئة، وقال ابن معين وغيره: سنة أربع ومئة. قلت: وقال ابن سعد: توفي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف. وقوله: «في رجب سنة إحدى ومئةٍ» مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): في «ترتيب المطالع»: الرَّبَّانِيُّون: العلماء لقيامهم بالكتب والعلم، وقيل: نسبوا إلى علم الرَّبّ تعالى، وقيل: نسبوا إلى العلم بالرَّبّ، وقيل: لأنهم أصحاب العلم وأربابه، وزيدت النون للمبالغة، ويقال فيه أيضًا: رِبِّي على الإضافة، ومنه: ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

(٤) في هامش (ج): ابن ملجم بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم «تهذيب النووي». وفي «الإمتاع» للمقريزي كسر الجيم أيضًا.

(٥) في (ب) و(س): «كذبٍ».

(٦) في (ج): مطلقًا، وفي هامشها: منصوب بقوله: «لا تكذبوا».

ولا يُقطَع عليه بدخول[1] النَّار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر، وقد جعل الأمر بالولوج مُسبَّبًا عن الكذب لأنَّ لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج[2] النَّار بسبب الكذب[3] عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيِّده رواية مسلمٍ: «من يكذب[4] عليَّ يلجِ النار»، ولابن ماجه: «فإنَّ الكذب عليَّ يولج النَّار»، وقيل: دعاءٌ عليه، ثمَّ أُخرِجَ مخرج الذَّمِّ.

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ) المحاربيِّ الكوفيِّ الثِّقة، المُتوفَّى سنة ثمانٍ[5] عشْرةَ ومئةٍ (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام الأسديِّ القرشيِّ، اشترى نفسه من الله ستَّ مرَّاتٍ، المُتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الزُّبَيْر الصَّحابيِّ[6]، أوَّل مولودٍ وُلِدَ في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، وكان أطلسَ[7] لا لحيةَ له، وتُوفِّيَ سنة اثنتين وسبعين، أنَّه (قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ) بن العوَّام؛ بتشديد الواو، حواريُّ رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المُبشَّرة[8] بالجنَّة، المُتوفَّى بوادي السِّباع بناحية البصرة سنة ستٍّ وثلاثين، بعد منصرفه من وقعة الجمل، وله في «البخاريِّ» تسعة[9] أحاديث: (إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا

---

(١) في (ص): «بدخوله».

(٢) في غير (د): «يولج».

(٣) قوله: «غير الكفر... النَّار بسبب الكذب» سقط من (ص).

(٤) في (د): «كذب».

(٥) في هامش (ج): يجوز فتح النون من (ثمان) للتركيب، وكسرها دلالة على الياء المحذوفة كما في «الهمع».

(٦) في هامش (ج): عبد الله بن الزبير أحد العبادلة الأربعة، والثاني ابن عمر، والثالث ابن عباس، والرابع ابن عمرو بن العاص.

(٧) في هامش (ج): في «غربال الزمان» السادات الطلس أربعة: عبد الله بن الزبير والأحنف بن قيس وقيس بن سعد ابن عبادة والقاضي شريح.

(٨) في غير (د) و(س): «المُبشَّرين».

(٩) في (ب) و(ص): «سبعة»، وهو خطأ.

يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ) أي: كتحديث فلانٍ وفلانٍ، وسمَّى منهما في رواية ابن ماجه: عبد الله ابن مسعود (قَالَ) أي: الزُّبَيْر: (أَمَا) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف استفتاحٍ ولذا كُسِرَت همزة «إنَّ» بعدها في قوله: (إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ) ﷺ، زاد الإسماعيليُّ: «منذ أسلمت» والمُرَاد: المُفَارَقة العرفيَّة الصَّادقة بأغلب الأحوال[1]، وإلَّا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النَّبيِّ ﷺ في حال هجرته إلى المدينة، لكن أُجِيب عن هجرة الحبشة: بأنَّها كانت/ قبل ظهور شوكة الإسلام، أي: ما فارقته عند ظهور شوكته (وَلَكِنْ) وللأَصيليِّ/ وابن عساكر وأبي ذَرٍّ والحَمُّويي: «ولكنِّي» وفي روايةٍ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»: «ولكنَّني» إذ يجوز في «إنَّ» وأخواتها إلحاق نون الوقاية بها وعدمه (سَمِعْتُهُ) ﷺ (يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ) بكسر اللَّام على الأصل، وبسكونها على المشهور[2]، و«مَنْ»: موصولٌ[3] متضمِّنٌ معنى الشَّرط، والتَّالي صلته، و«فليتبوَّأْ» جوابه، أمرٌ مِنَ التَّبوُّء، أي: فَلْيَتَّخِذْ (مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي: فيها[4]، والأمر هنا معناه الخبر، أي: أنَّ الله تعالى يبوِّئه مقعده من النَّار، أو أمرٌ على سبيل التَّهكُّم والتَّغليظ، أو أمر تهديدٍ، أو دعاءٌ على معنى: بوَّأه الله، وإنَّما خشيَ الزُّبَيْر من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنَّه وإن لم يأثم بالخطأ لكن[5] قد يأثم بالإكثار[6]؛ إذِ الإكثار مظنَّة الخطأ، والثِّقة إذا حدَّث بالخطأ فَحُمِلَ عنه وهو لا يشعر أنَّه خطأٌ يُعمَل به على الدَّوام للوثوق بنقله، فيكون

د١/٦٤ب

١/٢٠١

---

(١) في (ب) و(س): «الأوقات».

(٢) في هامش (ج): ويجوز فتحها عند بني سليم؛ فقيل: مطلقًا، وقيل: إنما تفتح عندهم بفتحة الياء بعدها، فعلى هذا إن انكسر ما بعدها أو ضم فلا تفتح بل تكسر، وقيل: إنما تفتح عندهم إذا لم تقع بعد الواو أو الفاء أو ثم، ذكر ذلك في «الهمع» و«الارتشاف».

(٣) في هامش (ج): قوله: ومن موصولة إلى آخره، فيه نظر، أما أولاً فلأن الموصولة غير الشرطية، وأما ثانيًا لأنه جعل قوله: فليتبوأ جوابًا، فهو يعين كونها شرطية، وإن جملة كذب فعل الشرط فمحله جزم فينافي جعله صلة؛ إذ صلة الموصول لا محل لها من الإعراب فليتأمل. وتقدم بالهامش عند قوله: من يرد الله به خيرًا، ما له تعلق بهذا، وكذا في «باب: من سمع شيئًا».

(٤) في هامش (ج): ويجوز كونها ابتدائية وبيانية، وعليهما اقتصر الكِرماني.

(٥) في (ب) و(س): «لكنَّه».

(٦) في هامش (ج): وذلك لأن تعمده قد يؤدي إلى روايته مع التردد، والرواية مع التردد ممنوعة كما يشعر به قوله بعد: وأما من أكثر إلى آخره. «ع ش».

سببًا للعمل بما لم يقله الشَّارع، فمن خشيَ من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يُؤمَن عليه الإثمُ إذا تعمَّد الإكثار، فمن ثمَّ توقَّف الزُّبير وغيره من الصَّحابة عن الإكثار من التَّحديث، وأمَّا من أكثر منهم فمحمولٌ على أنَّهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتَّثبُّت، أو طالت أعمارهم فاحتِيج إلى ما عندهم، فسُئلوا فلم يُمْكِنْهُمُ الكتمانُ، قاله الحافظ ابن حجرٍ.

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العَيْن المُهْمَلة، عبد الله بن عمرو المنقريُّ البصريُّ المعروف بالمُقعَد (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ التَّميميُّ[1] البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) بن صهيبٍ الأعمى البصريِّ، أنَّه[2] قال: (قَالَ أَنَسٌ) أي: ابن مالكٍ رضي الله عنه، وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت بإسقاط: «قال» الأولى: (إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ) بكسر همزة «إنَّ» الأولى مع التَّشديد وفتح الثَّانية مع التَّخفيف، أي: ليمنعني تحديثكم (حَدِيثًا كَثِيرًا) بالنَّصب فيهما، والمُرَاد: جنس[3] الحديث[4]، ومن ثمَّ وصفه بالكثرة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا) عامٌّ في جميع أنواع الكذب لأنَّ النَّكرة في سياق الشَّرط كالنَّكرة في سياق النَّفي في إفادة العموم، والمُختَار[5] أنَّ الكذب عدمُ مُطابقةِ الخبر للواقع[6]، ولا يُشتَرَط في كونه كذبًا تعمُّدُه، والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى مُتعمَّدٍ وغيره (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) فأفاد

---

(١) في كل الأصول: «التيميُّ»، والتصويب من مصادر الترجمة، وفي هامش (ج): قوله: التيمي، كذا بخطه تبعًا لما في بعض نسخ الكِرماني وهو تحريف، والصواب التميمي كما تقدم في «باب: قول النبي: اللهم علمه الكتاب».

(٢) «أنه»: سقط من (د).

(٣) في (ص): «حسن»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: والمراد به جنس الحديث إلى آخره، أشار به إلى دفع ما يُقال أن النكرة مسماها واحد لا بعينه، والواحد لا يوصف بالكثرة لما بينهما من التنافي، وحاصل الجواب أنه لم يرد بلفظ حديث واحد لا بعينه؛ بل المراد به ماهية الحديث، وهي صادقة بالكثير والقليل.

(٥) في هامش (ج): من ثلاثة أقوال ذكرها الكِرماني.

(٦) في هامش (ج): قوله: عدم مطابقة الخبر؛ أي: عدم مطابقة حكمه للواقع بأن تؤخذ النسبة المشتمل عليها الكلام الخبري ويقابل بينها وبين النسبة الخارجة؛ فإن تطابقا فصدق وإلا فكذب. «ع ش». أخذًا من ما في مختصر البيان.

أنسٌ أن توقِّيه من التَّحديث لم يكن للامتناع من أصل التَّحديث؛ للأمر بالتَّبليغ، وإنَّما هو؛ لخوف الإكثار المفضي[١] إلى الخطأ، وقد ذهب الجوينيُّ إلى كفرِ مَنْ كَذَبَ متعمِّدًا عليه صلوات الله وسلامه عليه[٢]، وردَّ[٣] عليه ولده إمام الحرمين، وقال: إنَّه من هفوات والده[٤]، وتبعه من بعده فضعَّفوه، وانتصر له ابن المُنَيِّر: بأنَّ خصوصيَّة الوعيد توجب ذلك؛ إذ لو كان بمُطلَق النَّار لكان كلُّ كاذبٍ كذلك، عليه وعلى غيره، فإنَّما الوعيد بالخلود، قال[٥]: ولهذا قال[٦]: «فليتبوَّأ» أي: فَلْيَتَّخِذْهَا مَبَاءَةً ومَسْكَنًا، وذلك هو الخلود، وبأنَّ الكاذب عليه في
د١/١٦٥أ تحليل حرامٍ مثلًا لا ينفكُّ عن استحلال ذلك/ الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفرٌ، والحمل على الكفر كفرٌ، وأُجِيب[٧] عن الأوَّل: بأنَّ دلالة التَّبوُّؤ على الخلود غير مُسلَّمةٍ، ولو سُلِّمَ، فلا نُسلِّم[٨] أنَّ الوعيد بالخلود مُقتَضٍ للكفر بدليل متعمِّد القتل الحرام[٩]، وأُجِيب عن الثَّاني: بأنَّا لا نسلِّم أنَّ الكذب عليه ملازمٌ لاستحلاله أو[١٠] لاستحلال مُتعلَّقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرامٍ مثلًا، مع قطعه بأنَّ الكذب عليه حرامٌ، وأنَّ ذلك الحرام ليس بِمُسْتَحَلٍّ، كما تُقْدِمُ العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): قوله: المفضي، صفة للإكثار الذي امتنع منه، فلا ينافي أنه -أي: أنس- كان من المكثرين.

(٢) في هامش (ج): في فتاوى للحافظ العسقلاني: أن مقالة الجويني خاصة بالنبي ﷺ دون غيره من الأنبياء. انتهى. وفي «الآيات البينات» قال الزركشي: لا شك أن الكذب عليه في تحريم حلال وتحليل حرام كفر محض، وإنما الخلاف في تعمده فيما سوى ذلك. انتهى. وينبغي أن يكون من الكذب عليه تعمد رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعي، بل ربما يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر صحيح. قال شيخ الإسلام زكريا: والوجه أن الكذب على غيره من الأنبياء؛ أي: وإن لم يكونوا رسلاً فيما يظهر كبيرة قياسًا على الكذب عليه إلى آخره، وينبغي أن الكذب على الملائكة كذلك خصوصًا على مثل جبريل وإسرافيل. انتهى باختصار.

(٣) في غير (د): «وردَّه».

(٤) في (ص): «ولده»، وهو تحريف.

(٥) «قال»: سقط من (ص).

(٦) «قال»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): المجيب عن الأول والثاني هو الدماميني.

(٨) في (م): «يُسلِّم».

(٩) في هامش (ج): قوله: بدليل مُتَعمد القتل، ظاهره أن مُتَعمد القتل يخلد في النار، وليس كذلك إلا إن استحله.

(١٠) في غير (ص): «ولا».

١٠٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «حدَّثني المكيُّ» بالإفراد والتَّعريف، وفي أخرى: «حدَّثني مكِّيٌّ» بالإفراد والتَّنكير[1] (بْنُ إِبْرَاهِيمَ) البلخيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) بضمِّ العَيْن الأسلميُّ، المُتوفَّى بالمدينة سنة ستٍّ أو سبعٍ وأربعين ومئةٍ (عَنْ سَلَمَةَ) بفتح السِّين واللَّام (بْنِ الأَكْوَعِ) واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، الأسلميُّ المدنيّ[2]، المُتوفَّى بالمدينة سنة أربعٍ وسبعين، وهو ابن ثمانين سنةً، وله في «البخاريِّ» عشرون حديثًا (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي: كلامه حال كونه (يَقُولُ: مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ) أصله: يقول[3]، حُذِفَت «الواو» للجزم/ لأجل الشَّرط (مَا لَمْ أَقُلْ) أي: الذي لم أَقُلْه[4]، وكذا لو ٢٠٢/١
نقل ما قاله بلفظٍ يوجب تغيير[5] الحكم، أو نسب إليه فعلًا لم يَرِدْ عنه (فَلْيَتَبَوَّأْ) جواب الشَّرط السَّابق (مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) لِمَا فيه من الجرأة على الشَّريعة وصاحبها ﷺ، فلو نقل العالِمُ معنى قوله بلفظٍ غير لفظه لكنَّه مُطَابِقٌ لمعنى لفظه فهو نقلٌ سائغٌ عند المحقِّقين[6]، وفي هذا الحديث زيادةٌ على ما سبق: التَّصريح بالقول[7] لأنَّ السَّابق أعمُّ من نسبة القول والفعل إليه[8].

---

(١) في هامش (ج): المراد بالتنكير تجريده من (ال) التي للمح الصفة مثل العباس وعباس، وليس المراد بالتنكير مقابل التعريف.

(٢) «المدنيُّ»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): أصله قبل دخول الجازم: يقول، بسكون القاف، نقل حركة الواو وهي الضمة إلى الساكن قبلها ليخفَّ اللفظ بالواو، ثم لما دخل الجازم سكن اللام فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين. فقوله: للجزم يريد به أن الجزم سبب للحذف حيث أدى لالتقاء الساكنين، فالجازم لم يؤثر حذف الواو، وإنما أثر حذف الحركة كما تقدم. وقوله: للشرط علة للجزم لا لحذف الواو.

(٤) في هامش (ج): عبارة ابن حجر: أي: شيئًا، فجعل (ما) نكرة موصوفة.

(٥) في (ب) و(س): «تغيُّر».

(٦) في هامش (ج): في الرواية بالمعنى مذاهب وشروط ذكرها في «شرح التنبيه» في الأصول.

(٧) في هامش (ج): الأولى أن يقول: وذكر القول هنا؛ لأنه الغالب للاحتراز عن الفعل كما ذكره في «الفتح».

(٨) وهذا الحديث من الثلاثيات.

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت[1]: «حدَّثني» (مُوسَى) بن إسماعيل المنقريُّ التَّبوذكيُّ البصريُّ[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصَّاد المُهْمَلَتين، عثمان بن عاصمٍ الكوفيِّ، المُتوفَّى سنة سبعٍ أو ثمانٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان المدنيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) الدَّوسيِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَسَمَّوْا) بفتح التَّاء والسِّين والميم المُشدَّدة، أمرٌ بصيغة الجمع من «باب التَّفعُّل» (بِاسْمِي) محمَّدٍ وأحمدَ (وَلَا تَكْتَنُوا) بفتح التَّاءين بينهما كافٌ ساكنةٌ، وفي رواية الأربعة: «ولا تَكَنَّوا» بفتح التاء[3] والكاف ونونٍ مُشَدَّدةٍ من غير تاءٍ ثانيةٍ من «باب التَّفَعُّل» من[4]: تَكَنَّى يتكنَّى تَكَنِّيًا، وأصله: لا تتكنَّوا فحُذِفَت إحدى التَّاءين، أو بضمِّ التَّاء وفتح الكاف، وضمِّ النُّون المُشدَّدة من «باب التَّفعيل» من كنَّى يكنِّي تَكْنِيَةً، أو بفتح التَّاء وسكون الكاف وكلُّها من الكناية (بِكُنْيَتِي) أبي القاسم[5]، وهو من باب عطف المنفيِّ على المُثبَت (وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) حقًّا (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي) أي: لا يتمثَّل بصورتي، وَتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى، وفي كتاب[6] «المواهب» من ذلك ما يكفي ويشفي (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) مقتضَى هذا الحديث استواء[7]

---

(١) «أبوي ذَرٍّ والوقت»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (ص): «المصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) «التاء»: مثبتٌ من (م).

(٤) زيد في (ب): «باب».

(٥) في هامش (ج): ظاهر التعبير بأبي القاسم مقرونًا باللام أن التكنية بأبي قاسم مجردًا منها لا يحرم. «ع ش».
وفي هامش (ص): قال الشمس الرملي في ديباجة «شرح المنهاج»: وتكنية الرافعي بأبي القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبي -ﷺ- وعلى تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية، ولكن المذهب التحريم مطلقًا، وأشار بعضهم إلى أن محل الخلاف إنما هو في وضعها، أما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم؛ ذلك لأن النهي لا يشمله وللحاجة، كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك.

(٦) في (ب) و(س): «كتابي»، وهي الأليق لكنها ليست في الأصول الخطية المعتمدة.

(٧) «استواء»: سقط من (م).

تحريم الكذب عليه في كلِّ حالٍ، سواءٌ في اليقظة والنَّوم[1]، وقد أورد المصنِّف حديث: «من كذب عليَّ» ههنا عن جماعةٍ من الصَّحابة: عليٍّ/ والزُّبَيْر وأنسٍ وسلمةَ وأبي هريرة، وهو د١/٦٥ب حديثٌ في غاية الصِّحَّة ونهاية القوَّة، وقد أَطْلَقَ القولَ بتواتره جماعةٌ، وعُورِضَ بأنَّ المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودةً في كلِّ طريقٍ بِمُفرَدِها، وأُجِيب: بأنَّ المُرَاد من «إطلاق تواتره» رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كلِّ عصرٍ، وهذا كافٍ في إفادة العلم.

٣٩ - بابُ كِتَابَةِ العِلْمِ

هذا (بابُ كِتَابَةِ العِلْمِ).

١١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) بالتَّخفيف، قال في «الكمال»: وقد يُشدِّده من لا يعرف، وقال الدَّارقُطنيُّ: بالتَّشديد لا بالتَّخفيف، البيكنديُّ، ولغير أبي ذَرٍّ: «محمَّد بن سلامٍ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) أي: ابن الجرَّاح بن مليح الكوفيُّ، المُتوفَّى يوم عاشوراء سنة سبعٍ وتسعين ومئةٍ (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ، أوِ ابنِ عُيَيْنَةَ، وجزم في «فتح الباري» بالأوَّل لشهرة وكيعٍ بالرِّواية عنه، ولو كان ابنَ عُيَيْنَةَ لَنَسَبَهُ المؤلِّف لأنَّ إطلاق الرِّواية عن متَّفقي الاسم يقتضي أن يُحمَل من أُهْمِلت نِسبتُه على من يكون له به خصوصيَّةٌ من إكثارٍ ونحوه، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ أبا مسعودٍ الدِّمشقيَّ قال في «الأطراف»: إنَّه ابن عُيَيْنَةَ، وأُجِيب[2] (عَنْ مُطَرِّفٍ) بضمِّ الميم

---

(١) في هامش (ج): المراد أنه إذا أخبر كاذبًا في اليقظة عما رآه في النوم كان داخلاً في عموم هذا الحديث، وليس المراد أنه إذا تكلم في حال نومه بشيء غير مطابق للواقع يكون آثمًا كما هو ظاهر لانتفاء تكليف النائم. وعبارة «الفتح» وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): قوله: وأجيب، بيض له، وعبارة «انتقاض الاعتراض»: قلت: إنكاره مردود لأنه مكابرة، والقاعدة ذكرها الخطيب في كتابه «المكمل» وقررها عن الأئمة.

وفي هامش (ل): وأجاب بعضهم بما حاصله: بأنَّه لا شبهة في رجحانه على القاعدة المذكورة، وإنكاره مكابرة، =

وفتح الطَّاء وكسر الرَّاء المُشدَّدة آخره فاءٌ، ابن طَريفٍ؛ بطاءٍ مُهمَلَةٍ مفتوحةٍ، الحارثيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئةٍ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بفتح الشِّين وسكون العَيْن المُهمَلَة، واسمه: عامرٌ (عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ) بضمِّ الجيم وفتح الحاء المُهمَلَة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، وبالفاء، واسمه: وهب بن عبد الله، السُّوَائِيِّ؛ بضمِّ السِّين المُهمَلَة وتخفيف الواو وبالمدِّ، الكوفيِّ، من صغار الصَّحابة، المُتوفَّى سنة اثنتين وسبعين[1]، أنَّه (قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن أبي طالبٍ»: (هَلْ عِنْدَكُمْ) أهلَ البيت النَّبويَّ. أو «الميم» للتَّعظيم[2] (كِتَابٌ) أي: مكتوبٌ خصَّكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي، كما تزعمه[3] الشِّيعة؟ (قَالَ) عليٌّ: (لَا) كتابَ عندنا (إِلَّا كِتَابُ اللهِ) بالرَّفع بدلٌ من المُستثنَى منه (أَوْ فَهْمٌ) بالرَّفع (أُعْطِيَهُ) بصيغة المجهول وفتح الياء (رَجُلٌ مُسْلِمٌ) من فحوى الكلام، ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظَّاهر من نصِّه، ومراتب
٢٠٣/١ النَّاس في ذلك متفاوتةٌ/، ويُفهَم منه: جواز استخراج العالِم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولًا عنِ المفسِّرين إذا وافق أصول الشَّريعة، ورُفِعَ «فَهْمٌ» بالعطف على سابقه، فالاستثناء متَّصلٌ قطعًا، وأمَّا قول الحافظ ابن حجرٍ: الظَّاهر أنَّه منقطعٌ، فمدفوعٌ بأنَّه لو كان من غير الجنس لكان قوله: «أو فَهْمٌ» منصوبًا؛ لأنَّه عطفٌ على المُستثنَى، والمُستثنَى إذا كان من غير جنس المُستثنَى منه يكون منصوبًا[4]، وما عُطِفَ عليه كذلك، ثمَّ عطف على قوله: «كتابُ الله»، قوله: (أَوْ مَا) أي:

= ثمَّ العجب من استدلاله بقوله «أبي سعيد» المذكور مع أنَّه لم يدَّع ذلك، بل نقله على وجه التَّضعيف فقال: وقول الغسَّانيِّ -على تقدير كونه حجَّة- لا يمنع أن يكون مراد البخاريِّ هنا الثَّوري، قاله الكفويُّ، والله أعلم. وفي (د): كذا في نسخ. انتهى. ومما أُجيب بأن يزيد العدني رواه عن الثوري.

(١) في هامش (د): ذكروا أنَّ رسول الله ﷺ تُوفِّي -وأبو جحيفة لم يبلغِ الحُلُمَ- ولكنَّه سمع من رسول الله ﷺ، وروى عنه، وكان عليٌّ رضي الله عنه قد جعله على بيت المال بالكوفة، وشهد معه المشاهد كلَّها، عن عوف بن أبي جحيفةَ عن أبيه قال: أكلت ثريدةً بلحمٍ، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «اكفُفْ أوِ احبس عليك جشأك -أبا جحيفة- فإنَّ أكثرَ النَّاس شبعًا أكثرُهم جوعًا يوم القيامة»، قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتَّى فارق الدُّنيا، وكان إذا تعشَّى لا يتغدَّى، وإذا تغدَّى لا يتعشَّى، ابن عبد البرِّ.

(٢) في هامش (ج): قوله: أو الميم للتعظيم، كذا في النسخ، وفيه مسامحة، وعبارة الكِرماني: الخطاب لعلي، والجمع للتعظيم إلى آخره.

(٣) في غير (د): «يزعم».

(٤) في هامش (ج): إن كان مستنده مجرد الرسم فيمكن دفعه بأنه على لغة ربيعة، ورسم المنصوب على ما يَتنوَّن عليه، وإلا فالرواية فلا محيد عنه.

الذي (فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) وهي: الورقة المكتوبة، وكانت مُعلَّقةً بقبضة سيفه إما احتياطًا أو استحضارًا، وإمَّا لكونه منفردًا بسماع ذلك، وللنَّسائيِّ: فأخرج كتابًا من قراب سيفه (قَالَ) أبو جُحَيفة: (قُلْتُ: ومَا) وفي روايةِ الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فما» وكلاهما للعطف، أي: أيُّ شيءٍ (فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ) عليٌّ رضي الله عنه: فيها (العَقْلُ) أي: حكمُ العَقل، وهو الدِّية؛ لأنَّهم كانوا يعطُون[1] فيها الإبل ويربطونها[2] بفناء دار/ المستحقِّ للعقل، والمُرَاد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها د١/١٦٦ (وَفِكَاكُ) بفتح الفاء[3] ويجوز كسرها، وهو ما يحصل به خلاص (الأَسِيرِ[4]، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) بضمِّ اللَّام عطفُ جملةٍ فعليَّةٍ على جملة اسميَّةٍ، أي: وفيها العقل، وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر، وفي رواية الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن[5] الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأنْ لا يُقتَل» بزيادة «أن» المصدريَّة النَّاصبة، وعُطِفَتِ الجملة على المُفرَد لأنَّ التَّقدير فيها، أي: في الصَّحيفة حكمُ العقل، وحكمُ تحريم قتل المسلم بالكافر، فالخبر محذوفٌ، وحينئذٍ فهو عطف جملةٍ على جملةٍ، وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب إمامنا الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ والأوزاعيِّ واللَّيث، وغيرهم من العلماء، خلافًا للحنفيَّة، ويدلُّ لهم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مسلمًا بمعاهدٍ، وقال: «أنا أَكْرَمُ من وَفَّى بذمَّته» الحديثَ، رواه الدَّارقُطنيُّ لكنَّه ضعيفٌ فلا يُحتَجُّ به، وتمام البحث في ذلك يأتي في محلِّه إن شاء الله تعالى، ووقع عند المصنِّف ومسلمٍ قال: ما عندنا شيءٌ نقرؤه إلَّا كتاب الله وهذه الصَّحيفة، فإذا فيها: «المدينة حَرَمٌ[6]» [ح:١٨٦٧]، ولمسلمٍ: وأخرج صحيفةً مكتوبةً فيها: «لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغيرِ الله»، وللنَّسائيِّ: فإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ[7] دماؤهم[8] يسعى بذمَّتهم

---

(١) في (ب) و(س): «يعقلون».

(٢) في هامش (ج): أي: بالعقال، وهو الحبل؛ فلذا سميت الدية بالعقل.

(٣) في (ص): «الكاف»، وهو خطأٌ.

(٤) في هامش (ج): أي: حكمه والترغيب في تحصيله، وأنه نوع من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

(٥) «أبي ذَرٍّ عن»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (د) و(م): «حرام».

(٧) في (ص): «متكافئون»، وفي غيرها: «يتكافؤون»، والمُثبَت من (د).

(٨) في هامش (ج): قوله: يتكافئون دماؤهم، كذا في النسخ، وكأنه تحريف من النساخ، وعبارة «الفتح»: المؤمنون تتكافأ دماؤهم. انتهى. وعبارة «النهاية» (المُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهم) أي: تَتَساوَى فِي القِصاص والدِيات. والكُفْءُ: النَّظير والمُساوِي.

أدناهم...»[1] الحديثَ، ولأحمد: «فيها فرائض الصَّدقة»، والجمع بَيْن هذه: أنّ الصَّحيفة كانت واحدةً، وكان جميع ذلك مكتوبًا[2] فيها، فنقل كلٌّ من الرُّواة عنه ما حفظ.

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ -أَوِ الفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ- وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) بضمِّ الدَّال المُهمَلَة وفتح الكاف (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح المُعجَمَة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، ابن عبد الرَّحمن، النَّحويُّ المؤدِّبُ البصريُّ الثِّقة، المُتوفَّى سنة أربعٍ وستِّين ومئةٍ في خلافة المهديِّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ صالح بن المتوكِّل الطَّائيِّ مولاهم العطَّار، أحد الأعلام الثِّقات العُبَّاد، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئةٍ، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وللمؤلِّف في «الدِّيات» [ح: ٦٨٨٠]: حدَّثنا أبو سلمة قال: حدَّثنا أبو هريرة: (أَنَّ خُزَاعَةَ) بضمِّ الخاء المُعجَمَة وبالزَّاي، غير مصروفٍ[3] للعلميَّة والتَّأنيث؛ وهم حيٌّ من الأزد (قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ) في السِّيرة[4]: أنَّ خِراش بن أميَّة

---

(١) في هامش (ج): قوله: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ؛ أَيْ: إِذَا أَعْطَى أَحَدٌ لِجَيْشِ العَدُوِّ أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفِرُوهُ، ولا أن ينقضوا عَلَيْهِ عَهده. انتهى. من حاشية السيوطي على النسائي.

(٢) في (د): «منقولًا».

(٣) (ب) و(س): «منصرف».

(٤) في هامش (ج): قوله: في السيرة إلى آخره، كذا في «مصابيح الدماميني»، لكن بلفظ: في السيرة: أن خراش بن أمية قتل ابن الأثوع إلى آخره، وعبارة «مقدمة الفتح المقتولان هما مُنَبِّه الخُزَاعي ذكره ابن إسحاق وقتله بنو ليث وجنيدب بن الأكوع ذكره ابن هشام وقتله بنو كعب وهم خزاعة، وعن ابن إسحاق أن خراش بن أمية الخزاعي قتل ابن الأثوع الهذلي بقتيل في الجاهلية يقال له: أحمر، روينا في آخر الجزء الثالث من فوائد أبي علي بن =

الخُزاعيَّ قتل جندب بن الأَثْوع الهذليَّ بقتيلٍ قُتِل في الجاهليَّة يُقال له: أحمرُ، وعلى هذا فيكون قوله: «أنَّ خزاعة قتلوا» أي: واحدًا منهم، فأُطلِقَ عليه اسم «الحيِّ» مجازًا (فَأُخْبِرَ) بضمِّ الهمزة وكسر المُوحَّدة (بِذَلِكَ النَّبِيُّ) بالرَّفع نائبٌ عنِ الفاعل (ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ) النَّاقة التي تصلح أن يُرحَل عليها (فَخَطَبَ) رسول الله ﷺ (فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ) ﷻ (حَبَسَ) أي: منع (عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ) بالقاف المفتوحة والمُثنَّاة الفوقيَّة (-أَوِ الفِيلَ) بالفاء المكسورة والمُثنَّاة التَّحتيَّة: الحيوان المشهور (شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ-) أي: البخاريّ، وسقط قوله «شَكَّ أبو عبد الله» عند أبي ذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ، وللأربعة: «قال أبو عبد الله: كذا قال/ أبو نُعيمٍ» هو الفضل بن دُكَينٍ، وأراد به أنَّ الشَّكَّ فيه من شيخه[1] «واجعلوا» بصيغة الأمر، وللأَصيليِّ: «واجعلوه» بضمير النَّصب، أي: اجعلوا اللَّفظ «على الشَّكِّ: الفيل -بالفاء- أوِ القتل/ -بالقاف-، وغيره -أي: غير أبي نُعيمٍ ممَّن رواه عن الشَّيبانيِّ[2] رفيقًا لأبي نُعيمٍ، وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقًا لشيبان، وهو حرب بن شدَّادٍ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في «الدِّيات» [ح: ٦٨٨٠]-، يقول: الفيل» -بالفاء- من غير شَكٍّ، والمُرَاد بـ«حبس الفيل»: أهل الفيل[3] الذين غزَوا مكَّة، فمنعها الله تعالى منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن، وهذا[4] تصريحٌ من المصنِّف بأنَّ الجمهور على رواية «الفيل» بالفاء، وفي بعض النُّسخ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»[5]: «إنَّ الله حبس عن مكَّة القتل أو الفيل؛ كذا قال أبو نُعيمٍ، واجعلوا على الشَّكِّ: القتل أو الفيل» وفي روايةٍ: «قال محمَّد» أي: البخاريُّ «وجعلوه» أي: الرُّواة «على الشَّكِّ، كذا قال أبو نُعيم: الفيل أو القتل» وقال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: «الفتك» بالفاء والكاف، أي: سفك الدَّم على غفلةٍ، أي: بدل القتل، ووجهه ظاهرٌ، لكن لا أعلمه رُوِيَ كذلك، ولا يبعد أن يكون

د١/٦٦ب

٢٠٤/١

= خزيمة» أن اسم القاتل هلال بن أمية والله أعلم. انتهى. وفي «الإصابة»: جُنْدَب بن الأدلع الهُذْلي، قال ابن إسحاق والواقديّ: قتله خراش بن أمية يوم الفتح. ثم قال: وحكى الطَّبريُّ عن ابن إسحاق القصة وسماه «جُنَيدب» مصغرًا. فليتأمل وليحرر.

(١) قوله: «وأراد به أنَّ الشَّكَّ فيه من شيخه» سقط من (د).

(٢) هو شيبان المذكور في أول الحديث.

(٣) في هامش (ج): أو حبس الفيل نفسه كما في قصته المشهورة.

(٤) في (د): «وهو».

(٥) قوله: «ممَّا ليس في اليونينيَّة» سقط من (ص).

تصحيفًا، ثمَّ عطف على السَّابق[1] قوله: (وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ) بضمِّ السِّين بالبناء للمفعول (رَسُولُ اللهِ) نائبٌ عنِ الفاعل (ﷺ وَالمُؤْمِنونَ) رُفِعَ بالواو عطفٌ عليه، كذا في رواية أبي ذَرٍّ، ولغيره: «وسَلَّط» بفتح السِّين، أي: الله «عليهم رسولَ الله» مفعوله «والمؤمنين» نُصِبَ بالياء عطفًا عليه (أَلَا) بفتح الهمزة مع[2] تخفيف اللَّام، إنَّ الله قد حبس عنها[3] (وَإِنَّهَا) ولأبي ذَرٍّ: «فإنَّها» بالفاء (لَمْ تَحِلَّ) بفتح أوَّله وكسر ثانيه (لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ) بضمِّ اللَّام، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولم تحلَّ»[4] (لأَحَدٍ بَعْدِي) واستُشكِلت هذه الرِّواية فإنَّ «لم» تقلبُ المضارع ماضيًا، ولفظ «بعدي» للاستقبال، فكيف يجتمعان؟ وأُجِيب: بأنَّ المعنى: لم يحكم الله في الماضي بالحلِّ في المُستقبَل (أَلَا) بالتَّخفيف مع الفتح أيضًا (وَإِنَّهَا) بالعطف على مُقدَّرٍ كالسَّابقة (حَلَّتْ[5] لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا) بالتخفيف أيضًا (وَإِنَّهَا) بواو العطف كذلك (سَاعَتِي) أي: في ساعتي (هَذِهِ) التي أتكلَّم فيها بعد الفتح (حَرَامٌ) بالرَّفع على الخبريَّة؛ لقوله: إنَّها، أي مكَّة، واستُشكِل بكون «مكَّة» مُؤنَّثَةٌ، فلا تَطابقَ بين المُبتدَأ والخبر المذكور، وأُجِيب: بأنَّه مصدرٌ في الأصل يستوي فيه التَّذكير والتَّأنيث، والإفراد والجمع (لَا يُخْتَلَى) بضمِّ أوَّله وبالمُعجَمَة؛ أي[6] لا يُقطَع ولا يُجَزُّ[7] (شَوْكُهَا) إلَّا المؤذي كالعوسج، واليابس كالحيوان المؤذي والصَّيد الميت[8] (وَلَا يُعْضَدُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه المُعجَم؛ أي[9] لا يُقطَع (شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ[10]) بالبناء للمفعول (سَاقِطَتُهَا) أي: ما سقط فيها بغفلة مالكه (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أي: معرِّفٍ، فليس لواجدها غير التَّعريف، ولا يملكها، هذا مذهبنا، كذا في «الأصل»

---

(١) في هامش (ج): العطف على رواية سُلِّط مبنيًا للمفعول على جملة «إن الله حبس»، وعلى رواية سَلَّط مبنيًا للفاعل على حبس.

(٢) في (ب) و(س): «و».

(٣) في هامش (ج): الأولى تقدير اللفظ السابق إن الله حبس عن مكة.

(٤) في هامش (ج): قوله: ولم تحلّ، بفتح اللام في المشهور، ويجوز كسرها.

(٥) في (ب) و(س): «أحلت».

(٦) في (ص): «إذ».

(٧) في هامش (ج): قوله: ولا يجز، عطف تفسير.

(٨) «والصَّيد الميت»: سقط من (م).

(٩) في (ص): «الذي».

(١٠) في (ص) و(م): «يلتقط»، وهو خطأ.

(فَمَنْ قُتِلَ) بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه، أي: قُتِلَ له قتيلٌ[1]، كما في «الدِّيات» عند المصنِّف [ح: ٦٨٨٠] (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)[2] أي: أفضلهما، ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بخيرِ» بالتَّنوين، وإسقاط: «النَّظرين»، وفي نسخة الصَّغَانيِّ: «فمن قُتِلَ له قتيلٌ» وصُحِّح على قوله: «له قتيلٌ»[3]، كذا قدَّر المحذوف هنا الحافظ ابن حجرٍ كالخطَّابيِّ، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّه يلزم منه حذف الفاعل، وقال البرماويُّ: أي: المستحقُّ لِدِيَتِه مخيَّرٌ[4]، وهو معنى قول البدر الدَّماميني: يمكن جعل الضَّمير من قوله: «فهو» عائدًا إلى الوليِّ المفهوم من السِّياق، وقال العينيُّ: التَّحقيق أن يُقدَّر فيه مُبتدَأٌ محذوفٌ، وحذفه سائغٌ، والتَّقدير: فمن أهله قُتِلَ فهو بخير النَّظرين، فـ«مَنْ» مبتدأٌ، و«أهلُه قُتِلَ» جملةٌ من المُبتدَأ والخبر وقعت صلةً للموصول، وقوله: «فهو» مُبتدَأٌ، وقوله: «بخير النَّظرين» خبره، والجملة خبر المبتدأ الأوَّل، والضَّمير في «قُتِلَ» يرجع إلى «الأهل»/ المُقدَّر، وقوله: «هو» يرجع إلى «مَنْ»، و«الباء» في «بخير النَّظرين» مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره: فهو مرضيٌّ بخير النَّظرين، أو عاملٌ أو مأمورٌ (إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ) أي: يُمكَّن (أَهْلُ القَتِيلِ) من القتل[5]، يُقَال: أقدت القاتل بالمقتول، أي: اقتصصته منه، فالنَّائب عن الفاعل ضميرٌ فيه يعود للمفعول، أي: يُؤخَذ له القَوَدُ أو نحو ذلك، وبهذا يزول الإشكال؛ إذ لولا التَّقدير كان المعنى: وإمَّا أن يُقتَل أهل القتيل، وهو باطلٌ، قال الدَّماميني: ولعلَّ معنى «يُقَاد»: يُمكَّن من القَوَد وهو القتل، أي: وإمَّا أن يُمكَّن أهلُ القتيل مِنَ القَوَد، فيستقيم المعنى[6]، والفعلان مبنيَّان للمفعول، وهمزة «إمَّا» التَّفصيليَّة مكسورةٌ، و«أن» المصدريَّة مفتوحةٌ في الأربعة (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ) هو أبو شَاهٍ[7]؛ بشينٍ د١/١٦٧أ

(١) في هامش (ج): فمن قتل له قتيل؛ أي: من قتل له قريب كان حيًا فصار قتيلاً بذلك القتل. إسعاف.

(٢) في هامش (ج): قوله: فمن قتل فهو بخير النظرين، مختصر لا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن المقتول لا اختيار له، وإنما الخيار لوليِّه. إسعاد.

(٣) قوله: «ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: بخيرِ... وصُحِّح على قوله: له قتيلٌ» سقط من (د).

(٤) في (ب) و(س): «بخير»، وفي (د): «بخير النَّظرين».

(٥) في (م): «القاتل».

(٦) قوله: «قال الدَّماميني: ولعلّ معنى... فيستقيم المعنى» سقط من (د) و(ص).

(٧) في هامش (ج): قال في «الفتح»: ووقع في رواية لابن أبي شيبة فقام رجل من قريش يقال له: شاه، وهو غلط. انتهى. زاد في «المصابيح» وفي «أسد الغابة» أن اسمه «مينا» بميم فمثناة من تحت فنون، أخرجه أبو موسى، وقال: لعله تصحيف.

مُعجَمَةٍ[1] وهاءٍ منوَّنةٍ، كما في «فتح الباري» (فَقَالَ: اكْتُبْ لِي) أي: الخطبة التي سمعتها منك (يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ) ﷺ: (اكْتُبُوا لأَبِي/ فُلَانٍ) أي: لأبي شَاهٍ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) هو العبَّاس بن عبد المُطَّلِب: قل يا رسول الله: «لا يُختلَى شوكُها ولا يُعضَدُ شجرُها» (إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ) بكسر الهمزة وسكون الذَّال وكسر الخاء المُعجَمَتين؛ وهو نبتٌ معروفٌ طيِّب الرَّائحة، ويجوز فيه: الرَّفعُ على البدل من السَّابق، والنَّصبُ على الاستثناء لكونه واقعًا بعد النَّفي (فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا) للسَّقف فوق الخشب، أو يخلط بالطِّين لئلَّا ينشقَّ[2] إذا بُنِيَ به (وَقُبُورِنَا) نسدُّ به فُرَجَ اللَّحد المتخلِّلة بين اللَّبِنَات (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) بوحيٍ في الحال أو قبل ذلك، أو أنَّه إن طلب منه أحدٌ استثناءَ شيءٍ منه فاستَثْنِه (إِلَّا الإِذْخِرَ) وللأَصيليِّ[3]: «إِلَّا الإِذْخِرَ -مرَّتين-»، فتكون الثَّانية للتَّأكيد، وفي فرع «اليونينيَّة» هنا زيادةٌ؛ وهي: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» أي: البخاريّ: «يُقَالُ: يُقَادُ؛ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ[4]: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ» وليس هذا التَّفسير عند أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر.

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو) هو ابن دينارٍ المكيُّ الجمحيُّ، أحد الأئمَّة المجتهدين، المُتوفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئةٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بضمِّ الميم وفتح النُّون وكسر المُوحَّدة المُشدَّدة، ابن كامل بن سَيجٍ؛ بفتح السِّين المُهمَلَة -وقِيلَ: بكسرها- وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة في آخره جيمٌ،

---

(١) في هامش (ج): أبو شاه بشين معجمة، قال الدماميني: بهاء في الوصل والوقف. انتهى. ومراده أنها ليست للتأنيث بحيث تكون تاء في الوصل وهاء في الوقف، فليس تكنيه بشاة -أحد شياه الغنم- كما في الإضافة. عن خطِّ السلفي.

(٢) في (ص) و(م): «يتشقَّق».

(٣) قوله: «بوحيٍ في الحال أو قبل ذلك... فاستثنه إِلَّا الإِذْخِرَ وللأَصيليِّ» سقط من (ص).

(٤) في (ب) و(س): «فقال».

الصَّنعانيُّ الأبناويُّ[1] الذِّماريُّ[2]؛ بالمُعجَمَة، المُتوفَّى سنة أربع عشْرةَ ومئةٍ (عَنْ أَخِيهِ) هَمَّام بن منبِّهٍ، المُتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئةٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ رضي الله عنه (يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ) بالرَّفع اسم «ما» النَّافية (أَكْثَرَ) بالنَّصب خبرها (حَدِيثًا) بالنَّصب على التَّمييز (عَنْهُ) صلى الله عليه وسلم (مِنِّي) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «أكثرُ[3]» بالرَّفع صفة «أحدٌ»، كذا أعربه العينيُّ والكِرمانيُّ والزَّركشيُّ[4]، وتعقَّبه البدر الدَّماميُّ، فقال: قوله: «اسم ما» يقتضي أنَّها عاملةٌ، وأحد الشُّروط متخلِّفٌ وهو تأخير الخبر، واغتفارهم لتقدُّم الظَّرف دائمًا إنَّما هو إذا كان معمولًا للخبر لا خبرًا[5]، وأمَّا نصب «أكثرَ» فيحتمل أن يكون حالًا من الضَّمير المستكنِّ في الظَّرف المتقدِّم على بحثٍ فيه[6]، فتأمَّله، قال: والذي يظهر أنَّ «مَا» هذه مُهمَلَةٌ غير عاملةٍ عمل «ليس»، وأنَّ «أحدٌ» مَبتدَأٌ، و«أكثر» صفته، و«من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» خبره. انتهى (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ/ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاص رضي الله عنهما (فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَ) أنا (لَا أَكْتُبُ) أي: لكنَّ الذي كان من عبد الله بن عمرٍو -وهو الكتابة- لم يكن[7] منِّي، والخبر محذوفٌ بقرينة «ما» في الكلام، د١/٦٧ب

(١) في النُّسخ: «الأنباريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): بكسر الذال؛ أي: المعجمة عند أكثر أصحاب الحديث، وبعضهم بفتحها نسبة إلى قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء. وقيل: إن ذمار اسم مدينة صنعاء. وقال أبو عبيد البكري: ذمار بالكسر: اسم مبنى مدينة باليمن. و الذّمار على مثل لفظه، بزيادة الألف واللام: بلد بحضرموت، ينسب إليه: أذموريّ إلى آخره.

(٣) في (ص): «أكبر».

(٤) في هامش (ج): ليس في الكِرماني ولا الزركشي أن (أكثر) خبر.

(٥) في هامش (ج): قوله: إذا كان معمولاً للخبر، هذا لا ينافي على ما قدمه من (أكثر) هو الخبر؛ فإن هذا الوجه يكون معمولاً للخبر ولا يتخلف الشرط، وعبارة الدماميني: قال الزركشي: (أحدٌ) بالرفع اسم (ما)، و(أكثر) صفته، ويروى بنصب (أكثر). قلت: قوله: اسم (ما) يقتضي أنها عاملة، وأحدُ الشروط متخلِّف، وهو تأخير الخبر، واغتفارهم بتقدم الظرف إنما هو إذا كان معمولًا للخبر لا خبرًا، وأما نصب (أكثر) فيحتمل أن يكون حالًا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه، فتأمله. فلم ينقل عن الزركشي ولا عن غيره أن أكثر خبر.

(٦) في هامش (ج): قوله: على بحث فيه، وهو أن الظرف الواقع خبرًا إذا تقدم على المبتدأ نحو: فيها قائمًا رجل، هل يتحمل الضمير أو لا، خلاف، فعلى أنه يتحمل يصح مجيء الحال منه، وإن قلنا: لا يتحمل كان صاحب الحال هو المبتدأ. «ع ش».

(٧) في (ص) و(م): «تكن».

سواءٌ لزم منه كونه أكثرَ حديثًا لما تقتضيه عادة المُلازَمَة مع الكتابة، أم لا، ويجوز أن يكون الاستثناء متَّصلًا نظرًا إلى المعنى؛ إذ «حديثًا» وقع تمييزًا، والتَّمييز كالمحكوم عليه، فكأنَّه قال: ما أحدٌ حديثه أكثر من حديثي إلَّا أحاديث حصلت من عبد الله، ويُفهَم منه: جزم أبي هريرة رضي الله عنه بأنَّه ليس في الصَّحابة أحدٌ أكثر حديثًا عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم منه إلَّا عبد الله بن عمرٍو، مع أنَّ الموجود عن عبد الله بن عمرٍو أقلُّ من الموجود المرويِّ عن أبي هريرة بأضعافٍ لأنَّه سكن مصر، وكان الواردون إليها قليلًا، بخلاف أبي هريرة فإنَّه استوطن المدينة، وهي مقصد المسلمين من كلِّ جهةٍ، وروى عنه -فيما قاله المؤلِّف- نحوٌ من ثمانِ مئة رجلٍ، ورُوِيَ عنه[1] من الحديث خمسة آلافٍ وثلاث مئةِ حديثٍ[2]، ووُجِدَ لعبد الله سبعُ مئةِ حديثٍ (تَابَعَهُ) أي: تابع وهبَ بنَ منبِّهٍ في روايته لهذا الحديث عن هَمَّامٍ (مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ (عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) كما أخرجها عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) بن يحيى الجعفيُّ المكِّيُّ، المُتوفَّى بمصر سنة سبعٍ أو ثمانٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيدَ الأَيْلِيُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة، أحد الفقهاء السَّبعة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ) أي: حين قَوِيَ (بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ وَجَعُهُ) الذي تُوفِّي فيه[3] يوم الخميس قبل موته بأربعة أيَّامٍ (قَالَ: ٢٠٦/١

(١) «ورُوِيَ عنه»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): زاد ابن العطار في «شرح العمدة» وغيره فقال: وأربعة وسبعون حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاث مئة وخمسة وسبعين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، وتوفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، وعمره ثمان وسبعون سنة.

(٣) في (د): «نزل به».

ائْتُونِي بِكِتَابٍ) أي: بأدوات الكتابة[1] كالدَّواة والقلم، أو أراد بـ«الكتاب» ما من شأنه أن يُكتَب فيه نحو الكَاغَد[2] وعَظْم الكتف، كما صرَّح به في رواية مسلمٍ (أَكْتُبْ لَكُمْ) بالجزم جوابًا للأمر، ويجوز الرَّفع على الاستئناف، أي: آمر مَنْ يكتب لكم (كِتَابًا) فيه النَّصُّ على الأئمَّة بعدي، أو أبيِّن فيه مهمَّات الأحكام (لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة[3]، و«تَضِلُّوا» بفتح أوَّله وكسر ثانيه[4]، مجزومٌ بحذف النُّون بدلًا من جواب الأمر (قَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه لمن حضره من الصَّحابة: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَ) الحال (عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ) هو (حَسْبُنَا) أي: كافينا، فلا نكلِّف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشقُّ عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب، ولم يكن الأمر في «ائتوني» للوجوب، وإنَّما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصَّارفة الأمر عن[5] الإيجاب إلى النَّدب[6]، وإلَّا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرَّسول عليه الصلاة والسلام، على أنَّ في تركه عليه الصلاة والسلام الإنكار على عمر رضي الله عنه دليلًا على استصوابه، فكان توقُّف عمر صوابًا، لا سيَّما والقرآن فيه تبيانٌ لكلِّ شيءٍ، ومن ثَمَّ قال عمر: حسبنا كتاب الله (فَاخْتَلَفُوا) أي: الصَّحابة عند ذلك، فقالت طائفةٌ: بل نكتب لِمَا فيه من امتثال أمره وزيادة الإفصاح[7]/ (وَكَثُرَ) بضمِّ المُثلَّثة (اللَّغَطُ) بتحريك اللَّام، والغَيْن[8] المُعجَمَة، أي: الصَّوت والجَلَبة بسبب ذلك، فلمَّا رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قَالَ) وفي روايةٍ: «فقال» بفاء العطف، وفي أخرى: «وقال» بواوه: (قُومُوا عَنِّي) أي: عن جهتي (وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ) بالضَّمِّ فاعل «ينبغي» (فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ) من المكان الذي كان به عندما تحدَّث بهذا الحديث[9]، وهو (يَقُولُ: إِنَّ

د١/١٦٨أ

---

(١) في غير (د): «الكتاب».

(٢) في هامش (ج): الكَاغَدُ مَعْرُوفٌ -هو القِرْطاسُ، مُعَرَّبٌ «القاموس»- بِفَتْحِ الغَيْنِ وَبِالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَرُبَّمَا قِيلَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ. «مصباح». وفي (ب) و(س): «كالكاغد».

(٣) في هامش (ج): وفي نسخة (لن تضلوا) فيكون منصوب بـ(لن) بحذف النون.

(٤) في هامش (ج): ويفتح كما في «الصحاح».

(٥) في (م): «من».

(٦) في (ص): «للندب».

(٧) في غير (د) و(م): «الإيضاح».

(٨) «والغين»: ليس في (ص) و(م).

(٩) في هامش (ج): أشار بذلك إلى أن ابن عباس لم يكن حاضرًا عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك؛ كما صرح بذلك في «الفتح».

الرَّزِيئَةَ[1]) بفتح الرَّاء وكسر الزَّاي بعدها ياءٌ ساكنةٌ ثمَّ همزةٍ، وقد تُسهَّل وتُشدَّد الياء (كُلَّ الرَّزِيئَةِ[2]) بالنَّصب على التَّوكيد (مَا حَالَ) أي: الذي حجز (بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ) وقد كان[3] عمر أفقه من ابن عبَّاسٍ حيث اكتفى بالقرآن، على أنَّه يحتمل أن يكون ﷺ كان ظهر له حين همَّ بالكتاب أنَّه مصلحةٌ، ثمَّ ظهر له، أو أُوحي إليه بعدُ أنَّ المصلحة في تركه، ولو كان واجبًا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم؛ لأنَّه لم يتركِ التَّكليف[4] لمخالفة من خالف، وقد عاش بعد ذلك أيَّامًا، ولم يعاود أمرهم بذلك، ويُستفَاد من هذا الحديث: جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلِّف الباب له، وكذا من حديث عليٍّ وقصَّة[5] أبي شاهٍ الإذن فيها، لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ المرويّ في «مسلمٍ» مرفوعًا: «لا تكتبوا عنِّي شيئًا غير القرآن»، وأُجِيب بأنَّ النَّهيَ خاصٌّ بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو الإذن ناسخٌ للنَّهيِ عند الأمن مِنَ الالتباس، أوِ النَّهيُ خاصٌّ بمن خُشِيَ منه الاتِّكال على الكتاب[6] دون الحفظ، والإذن لمن أُمِنَ منه ذلك، وقد كره جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين كتابة الحديث، واستحبُّوا أن يُؤخَذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لمَّا قَصُرَتِ الهممُ، وخَشِيَ الأئمَّة ضياع العلم دوَّنوه، وأوَّل من دوَّن الحديثَ ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثمَّ كَثُرَ التَّدوين، ثمَّ التَّصنيف، وحصل بذلك خيرٌ كثيرٌ، ولله الحمد والمنَّة.

٤٠ - بابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ

هذا (بابُ) تعليم (العِلْمِ وَالعِظَةِ) بكسر العين[7]، أي: الوعظ، وفي بعض النُّسخ: «واليقظة»[8] (بِاللَّيْلِ).

---

(١) في (د): «الرَّزيَّة».

(٢) في (د): «الرَّزيَّة».

(٣) زيد في (ص): «ابن»، وهو خطأ.

(٤) في هامش (م): (التبليغ).

(٥) في (د): «قضيَّة».

(٦) في (د): «الكتابة».

(٧) في هامش (ج): المهملة وفتح الطاء المعجمة.

(٨) في هامش (ج): بالتحتية والقاف المفتوحة.

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٌو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) بن الفضل المروزيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ أو ستٍّ وعشرين ومئتين، وانفرد المؤلِّف به عن السِّتَّة (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، ابن راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ هِنْدٍ) بنت الحارث الفِراسيَّة؛ بكسر الفاء وبالسِّين المُهمَلَة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن امرأةٍ» بدلها (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هندٍ، وقِيلَ: رملة، أمِّ المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر[1] بن مخزومٍ، وورثت[2] عنِ النَّبيِّ ﷺ علمًا كثيرًا، لها في «البخاريِّ» أربعة أحاديث، وتُوفِّيت سنة تسعٍ وخمسين رضي الله عنها (وَعَمْرٌو) بالرَّفع على الاستئناف، والمعنى: أنَّ ابن عُيَيْنَةَ حدَّث عن معمرٍ عن الزُّهريِّ، ثمَّ قال: «وعمرٌو»، وكأنَّه حدَّث/ بحذف صيغة الأداء، كما هي عادته، ويجوز الجرُّ في «عمرٍو» عطفًا على «معمرٍ» وهو الذي في الفرع كأصله مُصحَّحًا عليه، قال القاضي عياضٌ: والقائل: «وعمرٍو» هو ابن/ عُيَينة. و«عمرٌو» هذا هو ابن دينار (وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو الأنصاريُّ لا القطَّان؛ إذ هو لم يلقَ الزُّهريَّ حتَّى يكون سمع منه (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ) وفي رواية الأربعة «عط ٥ ص س ط»[3]: «عنِ امرأةٍ» بدل قوله في هذا الإسناد الثَّاني: «عن هندٍ»، وفي هامش فرع «اليونينيَّة»: «لَهي» ووقع عند الحَمُّويي والمُستملي في الطَّريق الثَّاني: «عن هندٍ عن أمِّ سلمة» كما في الحديث قبله، ولغيرهما: «عنِ امرأةٍ»[4] قال: وفي نسخةٍ صحيحةٍ مرقوم على قوله: «عنِ امرأةٍ» علامة أبي الهيثم والأَصيليِّ وابن عساكر وابن السَّمعاني في أصل سماعه عن[5] أبي الوقت

٢٠٧/١

د١/٦٨ب

(١) في غير (ص) و(م): «عمرو».

(٢) في (م): «روت».

(٣) قوله: «عط ٥ ص س ط». زيادة من (د)، وهم: أبو ذر والأصيلي وابن عساكر والسمعاني عن أبي الوقت، أما رمز (عط) فلم يعرف المراد منه.

(٤) في هامش (ج): أي: في هامش الفرع.

(٥) في (ص) و(م): «على».

في خانقاه[1] السُمَيْسَاطيِّ[2]. انتهى. والحاصل: أنَّ الزُهريَّ ربَّما أبهمها وربَّما سمَّاها (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها أنَّها (قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ) أي: تيقَّظ، والسِّين هنا ليس[3] للطَّلب، أي: انتبَهَ (النَّبِيُّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي: في ليلةٍ، ولفظ «ذاتَ» زِيدَت للتَّأكيد، وقال جار الله: هو من إضافة المُسمَّى إلى اسمه، وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أُمِّ سلمة لأنَّها كانت ليلتها (فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا) استفهامٌ متضمِّنٌ معنى التَّعجُّب لأنَّ «سبحان» تُستعمَل له (أُنْزِلَ) بضمِّ الهمزة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنْزَلَ الله» (اللَّيْلَةَ) بالنَّصب ظرفًا لـ«أُنزِل» (مِنَ الفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟) عبَّر عنِ العذاب بـ«الفتن» لأنَّها أسبابه، وعن الرَّحمة بـ«الخزائن» لقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [ص: ٩] واستعمل المجاز في الإنزال، والمُرَاد به: إعلام الملائكة بالأمر المقدور[4]، وكأنَّه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنَّه سيقع بعده فتنٌ، وتُفتَح لهمُ الخزائن، أو أوحى الله تعالى[5] إليه ذلك قبل النَّوم، فعبَّر عنه بـ«الإنزال»، وهو من المعجزات، فقد فُتِحت خزائن فارسَ والرُّوم وغيرهما، كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أَيْقِظُوا) بفتح الهمزة، أي: نبِّهوا (صَوَاحِب) وفي روايةٍ: «صواحبات» (الحُجَرِ) بضمِّ الحاء وفتح الجيم، جمع حُجْرَةٍ؛ وهي منازل أزواجه رضي الله عنهن[6]، وخصَّهنَّ لأنَّهنَّ الحاضرات حينئذٍ (فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا) أثوابًا رقيقةً لا تمنع إدراك البشرة، أو نفيسةً (عَارِيَةٍ)[7] بتخفيف الياء والجرِّ، والرَّفع: للأَصيليِّ، أي مُعَاقَبَةٍ (فِي الآخِرَةِ) بفضيحة

---

(١) في هامش (ج): الخانقاه لفظ معناه رباط الصوفية.

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى سُمَيْسَاط بضم السين المهملة الأولى وفتح الميم وسكون التحتية بعدها سين ثم طاء مهملتين، بلد بالشام، كما في «الأنساب».

(٣) في (م): «ليست هنا».

(٤) في (د) و(ص): «المقدر».

(٥) قوله: «الله تعالى»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في (ب) و(س): «صلى الله عليه وسلم».

(٧) في هامش (ج): يحتمل الرفع خبرًا عن كاسية المجرور لفظه بربّ الموصوف بالمجرور بعده، ويحتمل أن المجرور بعده خبر عنه بناء على القول بأنه لا يجب وصف مجرور رب، وتضمنها القلة أو الكثرة يقوم مقام الوصف، واختاره ابن مالك وأبو حيان، وعلى هذا فعارية خبر ثان أو صفة لكاسية، أو بدل على محله وإن توسط الخبر على ما فيه، ويحتمل أن واو العطف محذوفة كما في قولهم: كيف أصبحت؛ أي: وكيف أمسيت، وحينئذ فعارية مرفوع بالعطف على محلّ كاسية، ويحتمل الجر على أنها صفة أو بدل من كاسية على لفظه، وفي الدنيا الخبر، أو على أنها مجرورة بربّ المحذوفة وإن لم يتقدمها الأحرف الثلاثة أو الأربعة، وإن كان =

التَّعرِّي، أو عاريةٍ من الحسنات في الآخرة، فندبهنَّ بذلك إلى الصَّدقة وترك السَّرف، ويجوز في «عاريةٍ» الجرُّ على النَّعت؛ لأنَّ «رُبَّ» عند سيبويه حرف جرٍّ يلزم صدر الكلام، والرَّفع بتقدير هي، والفعل الذي يتعلَّق به «رُبَّ» محذوفٌ[1]، واختار الكسائيُّ أن يكون[2] «رُبَّ» اسمًا مُبتدَأً، والمرفوع خبرها، وهي هنا للتَّكثير، وفعلها[3] الذي تتعلَّق به ينبغي أن يكون محذوفًا غالبًا، والتَّقدير: رُبَّ كاسيةٍ عاريةٍ عرفتها.

والحديث يأتي في «الفتن» [ح: ٧٠٦٩] إن شاء الله تعالى.

٤١ - بابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ

هذا (بابُ السَّمَرِ) بفتح السِّين والميم[4]؛ وهو الحديث في اللَّيل (فِي العِلْمِ) وللأربعة: «بالعلم» وفي «اليونينيَّة»: «في العلم» مضبَّب[5] عليه، ومكتوبٌ على الهامش: «بالعلم» مُصحَّحٌ عليه، ولغير أبي ذَرٍّ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»: «بابٌ» بالتَّنوين مقطوعًا عن الإضافة، أي: هذا بابٌ في[6] بيان السَّمر بالعلم.

= قليلاً بالنسبة لوجود الأحرف معها، وذلك غير قوله: رسم دار وقفت في طلله. ويحتمل أنها معطوفة على لفظ كاسية بواو محذوفة، ويحتمل النصب على أنها حال منتظرة من الضمير المستتر في المجرور بناء على أنه الخبر أو حال من المبتدأ على رأي سيبويه، ونقل الرضي عن الكوفيين وابن الطراوة أن ربّ اسم مبني بمنزلة كم؛ لأن معنى ربّ رجل في أصل الوضع قليل من هذا الجنس، لكن إعرابها أبدًا رفع على أنه مبتدأ لا خبر له، كما في قولهم: أقل رجل يقول ذاك إلا زيدًا لتناسبهما في معنى القلة. انتهى ملخصًا من كلام بعض مشايخي فليراجع.

(١) في هامش (ج): والفعل الذي يتعلق به رُبَّ محذوف، كذا قاله الدماميني، وهو مبني على مذهب الجمهور، واعترضهم ابن هشام في «المغني» وذكر أن ربّ من حروف الجر التي لا تتعلق، قال: وهو قول الرماني وابن طاهر، فليراجع.

(٢) في غير (د): «تكون».

(٣) في هامش (ج): أي: الفعل الذي يوصل معناه إلى مجرورها.

(٤) في هامش (ج): زاد في «الفتح»: وقيل: الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل. انتهى. وأشار بذلك إلى أنه مصدر، لكن في «القاموس» أن سمر له مصدران السَّمْر أي: بالسكون، والسمور فلعل التصويب بالنظر لمنع فتح الميم؛ فإن المعنى لا يحتمل السمور، وفي «النهاية»: الرِّوَايَةُ بِفَتْحِ المِيمِ مِنَ المُسَامَرَةِ وَهُوَ الحديثُ بِاللَّيْلِ. وَرَوَاهُ بعضُهم بِسُكُونِ المِيمِ، وَجَعَلَهُ المَصْدَرَ.

(٥) في (ب) و(س) و(ص): «وضُبِّب».

(٦) في (ص) و(م): «فيه».

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف قال رحمه الله: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضمِّ العين المُهمَلَة وفتح الفاء (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (اللَّيْثُ) بن سعدٍ، عالم[1] مصر (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد[2] (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) زاد في رواية أبي ذَرٍّ: «ابن مسافرٍ»/ أي: الفهميُّ ١٦٩/أ د١/
مولى اللَّيث بن سعدٍ[3]، أمير مصر لهشام بن عبد الملك، المُتوفَّى سنة سبعٍ وعشرين ومئةٍ، وفي رواية غير أبي ذَرٍّ: «حدَّثني اللَّيث، حدَّثه عبد الرَّحمن» أي: أنَّه حدَّثه عبد الرَّحمن (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ سَالِمٍ) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح الحاء المُهمَلَة وسكون المُثلَّثة، ولم يُخْرِج له المؤلِّف سوى هذا الحديث مقرونًا بسالمٍ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ) وفي رواية الأربعة[4]: «لنا» بـ«اللَّام» بدل «الباء» يعني: إمامًا لنا، وإلَّا فالصَّلاة لله لا لهم، وفي رواية أبي ذَرٍّ عنِ الكُشْمِيْهَنِيِّ: «رسولُ الله» بدل قوله: «النَّبيُّ» (ﷺ العِشَاءَ) بكسر العَيْن والمدِّ؛ أي[5]: صلاة العشاء (فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهرٍ (فَلَمَّا سَلَّمَ) من الصَّلاة (قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ) أي: أخبِروني[6]، وهو من إطلاق/ السَّبب على المُسبَّب؛ لأنَّ مشاهدة هذه الأشياء ٢٠٨/١

(١) في (د): «إمام».

(٢) في (د): «بالتَّوحيد».

(٣) في (م): «سعيد»، وهو خطأ.

(٤) في (ص): «للأربعة».

(٥) في (د): «والمُرَاد».

(٦) في هامش (ج): قال في «النهر»: وكون أرأيت وأرأيتك بمعنى أخبرني نصّ عليه سيبويه وغيره من أئمة العربية، وكون أرأيت بمعنى أخبرني هو تفسير معنى لا تفسير إعراب، لأن أخبرني يتعدى بعن، فتقول: أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني كقولك: أرأيت زيدًا ما صنع؟ فما بمعنى أي شيء هو مبتدأ وضع في موضع الخبر إلى آخره. وفي حواشي السيد ما نصه: استعملوا أرأيت بمعنى أخبر، فدل على أنها من رؤية البصر، وذكر في سورة القلم ما يدل على أنها من رؤية =

طريقٌ إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقرِّرة[1]، أي: قد رأيتم ذلك، فأخبروني (لَيْلَتَكُمْ) أي: شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هَذِهِ) هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة؟ وتاء «أرأيتكم» فاعلٌ، و«الكاف» حرف خطابٍ لا محلَّ له[2] من الإعراب، ولا تُستعمَل إلَّا في الاستخبار عن حالةٍ عجيبةٍ، و«ليلتكم» نصب مفعول ثانٍ لـ«أخبروني» (فَإِنَّ رَأْسَ) وللأَصيليِّ[3] وأبي ذَرٍّ وابن عساكر[4]: «فإنَّ على رأس» (مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا) أي: من تلك اللَّيلة (لَا يَبْقَى مِمَّنْ[5] هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ) ممَّن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه، أو المُرَاد: أرضه التي بها نشأ ومنها بُعِث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجدٍ، فهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] أي: بعض الأرض التي صَدَرَتِ الجنايةُ فيها، فليست «ال» للاستغراق، وبهذا يندفع قول من استدلَّ بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام، كالمؤلِّف وغيره[6]،

= القلب، وأيًّا ما كان فالاستفهام مستعمل في معنى الأمر. انتهى. ففيه مجازان، وقال الدماميني: كان الأمر أولًا لإنشاء هو الاستفهام، ثم صار لإنشاء هو الأمر، إذ هو بمعنى أخبرني. في «الدر المصون»: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ بمعنى أخبروني، ولها أحكام تختص بها، اضطربت أقوال الناس فيها، فأقول: «أرأيت» إن كانت البصرية أو العلمية الباقية على معناها أو التي لإصابة الرئة لم يجز فيها تخفيف الهمزة التي هي عينها، بل تحقق ليس إلا، أو تسهل بين بين من غير إبدال ولا حذف، وإن لحقها كاف كانت ضميرًا مفعولاً أول مطابقًا لما يراد به من تذكير وغيره، وإذا اتصلت بها تاء خطاب لزم مطابقتها، ويكون ضميرًا فاعلاً. وإن كانت العلمية التي ضمنت معنى «أخبرني» اختصت بأحكام أخر منها: أنه يجوز تسهيل همزتها، وأنه لا يدخلها تعليق ولا إلغاء، وأنه تلحقها التاء فيلزم إفرادها وتذكيرها، ويلحقها كاف هي حرف خطاب تطابق ما يراد بها من إفراد وتذكير وضديهما. وهل هذه التاء فاعل والكاف حرف خطاب تبين أحوال التاء، أو التاء حرف خطاب والكاف هو الفاعل، واستعير ضمير النصب في مكان ضمير الرفع، أو التاء فاعل أيضًا، والكاف ضمير في موضع المفعول الأول؟ ثلاثة مذاهب مشهورة إلى آخره.

(١) في (م): «تقرره».

(٢) في غير (م): «لها».

(٣) في (م): «غير الأَصيليِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٤) «وأبي ذرٍّ وابن عساكر»: سقط من (س).

(٥) في (ص): «من»، وهو خطأ.

(٦) في هامش (ج): الأصح أن الخضر نبيٌّ معمَّر، وعليه النووي وتبعه الرملي وابن حجر. قال أبو الفرج: ولا يعرض على الحديث بعيسى لأنه ليس على وجه الأرض، ولا بالخضر فإنه في البحر، ولا بهاروت وماروت فإنهما ليسا من جنس البشر، وكذا الجواب عن إبليس.

إذ يحتمل[1] أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة، ولئن سلَّمنا أنَّ «ال» للاستغراق فقوله: «أحدٌ» عمومٌ محتملٌ[2]؛ إذ على وجه الأرض الجنُّ والإنس، والعمومات يدخلها التَّخصيص بأدنى قرينةٍ، وإذا احتمل الكلام وجوهًا سقط به الاستدلال، قاله الشَّيخ قطب الدِّين القسطلانيُّ، وقال النَّوويُّ: المُرَاد: أنَّ كلَّ من كان تلك اللَّيلة على وجه الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مئة سنةٍ، سواءٌ قلَّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفيُ حياة أحدٍ يُولَد بعد تلك اللَّيلة مئة سنةٍ.

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ؟» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) أي: ابن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتح الحاء والكاف، ابن عُتَيْبة؛ بضمِّ العين تصغير عُتْبةَ، ابن النَّهَّاس، فقيه الكوفة، المُتوفَّى سنة أربعَ عشْرةَ، وقيل: خمس عشْرةَ ومئةٍ (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: بِتُّ) بكسر المُوحَّدة مِنَ: البيتوتة (فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ) الهلاليَّة (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)[3] وهي أخت أمِّه لبابة الكبرى بنت الحارث، ولبابة هذه أوَّل امرأةٍ أسلمت بعد خديجة، وتُوفِّيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرفٍ[4]، بالمكان/ الذي بنى بها فيه النَّبيُّ ﷺ، وصلَّى عليها ابن عبَّاسٍ، لها في «البخاريِّ» سبعة أحاديث (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا) المُختصَّة بها، بحسب قَسْم النَّبيِّ ﷺ بين أزواجه (فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ) في المسجد (ثُمَّ جَاءَ) منه (إِلَى مَنْزِلِهِ) الذي هو بيت ميمونة أمِّ المؤمنين، د١/٦٩ب

(١) في هامش (ج): قوله: يحتمل، أي: التخصيص، وقوله: إذ، علة للتخصيص.

(٢) في (س): «يحتمل».

(٣) في هامش (ج): تزوَّجها عليه السلام في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضيّة بسرف على عشرة أميال من مكة. ج ص.

(٤) في هامش (ج): هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها. نووي. ويجوز الصرف وعدمه للتأنيث المعنوي كما هو قضية كلام «الترتيب».

و«الفاء» في «فَصَلَّى» هي التي تدخل بين المُجمَل والمُفصَّل لأنَّ التَّفصيل إنَّما هو عقب الإجمال؛ لأنَّ صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة، ولم يكونا بعد الكون عندها (فَصَلَّى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ) بعد الصَّلاة على التَّراخي (ثُمَّ قَامَ) من نومه (ثُمَّ قَالَ: نَامَ الغُلَيِّمُ؟) بضمِّ الغَيْن المُعجَمَة وفتح اللَّام وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، تصغيرُ شفقةٍ، ومُرَاده ابن عبَّاسٍ، وقوله: «نام» استفهامٌ حُذِفت همزته لقرينة المقام، أو إخبارٌ منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أَوْ) قال (كَلِمَةً تُشْبِهُهَا) أي: تشبه كلمة: نام الغُلَيِّم، شَكَّ مِنَ الراوي، وعبَّر بـ«كلمةً» على حدِّ كلمة الشَّهادة (ثُمَّ قَامَ) عليه الصلاة والسلام في الصَّلاة[1] (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ) بفتح الياء وكسرها، شبَّهوها في الكسر بالشِّمال، وليس في كلامهم كلمةٌ مكسورةُ الياء إلَّا هذه، وحُكِيَ التَّشديد للسِّين لغةٌ فيه عن ابن عبادٍ (فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى) وفي رواية ابن عساكر: «وصلَّى» (خَمْسَ رَكَعَاتٍ)[2] وفي الفرع كأصله من غير رقمٍ: «إحدى عشرة ركعةً»[3] (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[4]، ثُمَّ نَامَ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى) أي: إلى أنْ (سَمِعْتُ غَطِيطَهُ) بفتح الغَيْن المُعجَمَة وكسر المُهمَلَة الأولى؛ وهو صوت نَفَس النَّائم عند استثقاله، وفي «العُباب»: غطيط النَّائم والمخنوق: نخيرهما[5] (أَوْ[6] خَطِيطَهُ) بفتح الخاء المُعجَمَة وكسر المُهمَلَة، شكٌّ من الرَّاوي، وهو بمعنى الأوَّل، ثمَّ استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) ولم يتوضَّأ؛ لأنَّ من خصائصه أنَّ نومه مضطجعًا لا ينقض وضوءه، لأنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، لا يُقَال: إنَّه

---

(١) «في الصَّلاة»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): الذي رأيناه في الفرع خمس عشر ركعة بلفظ: عشر ركعة، بدل قوله: ركعات، مع ثبوت لفظ خمس، ولعل وجه التضبيب بلفظ «كذا» للإشارة إلى أن القياس خمس عشرة بهاء التأنيث في عشرة.

(٣) قوله: «وفي الفرع كأصله من غير رقمٍ: إحدى عشرة ركعةً» سقط من (د) و(ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: ثم صلى ركعتين؛ أي: ركعتي الفجر، وأغرب الكِرماني فقال: إنما فصل بينها وبين الخمس ولم يقل: سبع ركعات؛ لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام، والركعتين بسلام آخر. انتهى. وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حمله على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر. «حافظ».

(٥) في هامش (ج): النَّخِير: الصَّوْتُ مِن الأَنْفِ، يُقالُ: نَخَرَ يَنْخُرُ مِن بابِ قَتَلَ إذا ردَّ النَّفَسَ في الخَيَاشِيمِ. «مصباح».

(٦) زيد في (م): «قال».

٢٠٩/١ مُعارَضٌ بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي إلى أن طلعتِ الشَّمس؛ لأنَّ/ الفجر والشَّمس[١] إنَّما يُدرَكَان بالعين لا بالقلب، ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجُّده عليه الصلاة والسلام.

فإن قلت: ما المُناسَبَة بين هذا الحديث والتَّرجمة؟ أُجِيب باحتمال أن يطلق السَّمر على «الكلمة»، وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام: «نام الغُلَيِّم»، أو هو ارتقاب ابن عبَّاسٍ لأحواله عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه لا فرق بين التَّعلُّم من القول والتَّعلُّم من الفعل[٢]، وتُعقِّب: بأنَّ المتكلِّم بالكلمة الواحدة لا يُسمَّى سامرًا[٣]، وبأنَّ صنيع ابن عبَّاسٍ يُسمَّى سهرًا لا سمرًا؛ لأنَّ الأخير[٤] لا يكون إلَّا عن[٥] تحدُّثٍ، وأُجِيب بأنَّ حقيقة السَّمر التَّحدُّث باللَّيل، ويصدق بكلمةٍ واحدةٍ، ولم يشترط أحدٌ التَّعدُّد، وكما يُطلَق السَّمر على القول يُطلَق على الفعل؛ بدليل قولهم: سَمَرَ القومُ الخمرَ، إذا شربوها ليلًا، وأجاب الحافظ ابن حجرٍ: بأنَّ المُناسَبَة مُستفَادةٌ من لفظٍ آخرَ في هذا الحديث بعينه، من طريقٍ أخرى في «التَّفسير» [ح: ٤٥٦٤] عند المؤلِّف بلفظ: «بتُّ في بيت ميمونة، فتحدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم
د١/٧٠أ مع أهله/ ساعةً»، قال: وهذا أَوْلى من غير تعسُّفٍ ولا رجمٍ بالظَّنِّ[٦]، لأنَّ تفسير الحديث بالحديث أَوْلى من الخوض فيه بالظَّنِّ، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ من يعقد بابًا بترجمةٍ ويضع فيه حديثًا، وكان قد وضع هذا الحديث في بابٍ آخرَ بطريقٍ أخرى وألفاظٍ متغايرةٍ؛ هل يُقَال: مناسَبَة التَّرجمة في هذا الباب تُستَفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر[٧]؟! قال: وأبعدُ من هذا أنَّه علَّل

---

(١) في هامش (ج): قوله: لأن الشمس إلى آخره جواب عن قوله: لا يقال.

(٢) في (ص): «العلم».

(٣) في (د): «مسامرًا».

(٤) في (ب) و(س): «السمر».

(٥) في (د): «عند».

(٦) في هامش (ج): قوله: ولا رجم بالظن، في «المصباح»: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] أَيْ: ظَنًّا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

(٧) في هامش (ج): قال في «الانتقاض»: وقوله: هل يقال إلى آخره؟ جوابه نعم، قد صرح بذلك شراح هذا الكتاب كابن بطّال وابن المنير ومن تبعهما، ولكنهم لقلة اطلاعهم على طرق الحديث قد يقع لهم إبداء مناسبة من لفظ الحديث الذي في الباب، فإذا ظهرت لهم أغنتهم عن تتبع الطرق، لأنّ في التتبع على من لم يكن له ممارسة بها عناءً عظيمًا، وأمّا إذا ظفروا بها فإنهم لا يعدلون عنها، وذلك بيّن في كلامهم بكثرة لا بقلّة، ومن أمعن في النظر في كلامهم وجد ذلك، ولكن هذا المعترض حاله كما جاء ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، والله المستعان.

ما قاله[1] بقوله: لأنَّ تفسير الحديث بالحديث أَوْلى من الخوض فيه بالظَّنِّ؛ لأنَّ هؤلاء ما فسَّروا الحديث هنا، بل ذكروا مُطابَقَةً للتَّرجمة بالتَّقارب[2].

٤٢ - بابُ حِفْظِ العِلْمِ

هذا (بابُ حِفْظِ العِلْمِ) وسقط لفظ «بابٍ» للأَصيليِّ.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) أي: الأويسيُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد[3] (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، إمام الأئمَّة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ) أي: الحديثَ، كما في «البيوع» [ح:٢٠٤٧] وهو حكاية كلام النَّاس، وإِلَّا لقال: «أكثرت»، زاد المصنِّف في روايةٍ في «المُزارعة» [ح:٢٣٥٠]: ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون مثل أحاديثه؟ (وَلَوْلَا آيَتَانِ) موجودتان (فِي كِتَابِ اللهِ) تعالى (مَا) أي: لَمَا[4] (حَدَّثْتُ حَدِيثًا) قال الأعرج: (ثُمَّ يَتْلُو) أبو هريرة: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ) تعالى: (﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]) وعبَّر بالمضارع في قوله: «ويتلو»[5] استحضارًا لصورة التِّلاوة[6]،

---

(١) في (ص): «قال».

(٢) زيد في (ص): «وأجيب».

(٣) في (د): «بالإفراد».

(٤) في هامش (ج): قوله: أي: لما، قد تشعر بأن ذكر اللام واجب، وفي الكِرماني أنه جائز. لكن في «الهمع» ومتنه إن حذف اللام ضرورة خاص بالشعر أو قليل، اختلف فيه كلام ابن عصفور، ولم يقع منه في القرآن شيء.

(٥) في هامش (ج): الأولى حذف الواو؛ لأن الذي في الرواية ﴿ثم يتلو﴾.

(٦) في هامش (ج): والآية الثانية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

والمعنى: لولا أنَّ الله تعالى ذمَّ الكاتمين للعلم لما حدَّثتكم أصلًا، لكن لمَّا كان الكِتمان حرامًا وجب الإظهار؛ فلذا[1] حَصلتِ الكثرة عنده، ثمَّ ذكر سبب الكثرة بقوله: (إِنَّ إِخْوَانَنَا) جمع أخٍ، ولم يقل: إخوانه[2] ليعود الضَّمير على أبي هريرة لغرض الالتفات[3]، وعدل عن الإفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصُّفَّة، وحذفُ العاطفِ على جعلِهِ جملةً استئنافيَّةً، كالتَّعليل للإكثار جوابًا للسُّؤال عنه، والمُرَاد: أخوَّة الإسلام (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ) الذين هاجروا من مكَّة إلى المدينة (كَانَ يَشْغَلُهُمُ) بفتح أوَّله وثالثه مِنَ الثُّلاثيِّ، وحُكِيَ: ضمُّ أوَّله مِنَ الرُّباعيِّ، وهو شاذٌّ[4] (الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ) بفتح الصَّاد وإسكان الفاء، كنايةٌ عن التَّبايع لأنَّهم كانوا يضربون فيه يدًا بيدٍ عند المُعاقَدَة، وسُمِّيتِ السُّوق لقيام النَّاس فيها على سوقهم (وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ) الأوس والخزرج (كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ) أي: القيام على مصالح زرعهم (وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) عدل عن قوله: «وإنِّي» لقصد الالتفات (كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ) كذا للأَصيليِّ: بمُوحَّدةٍ في أوَّله، وفي رواية الأربعة: «لشبع[5]» باللَّام، وكلاهما للتَّعليل[6]، أي: لأجل شبع بطنه، وهو بكسر الشِّين المُعجَمَة وفتح المُوحَّدة، وعن ابن دُرَيدٍ إسكانها، وعن غيره الإسكان/؛ اسمٌ لِمَا أشبعك من الشَّيء، وفي رواية ابن عساكر في نسخةٍ: «ليشبع[7] بطنه» بلام «كي»، و«يشبعَ» بصورة المضارع المنصوب، والمعنى أنَّه كان د١/٧٠ب

(١) في (ب) و(س): «فلذلك».

(٢) في (ص): «إخواته»، وهو تصحيفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: لغرض الالتفات، تبع فيه الكِرماني وليس في محلِّه؛ لأن الاسم المظهر إنما هو من كلام الأعرج حكاية عن أبي هريرة، وأول كلام أبي هريرة: لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت، وعليه فلا ينتظم بعده إن إخوانه، بل المناسب إن إخواني عامة، عدول عن الإفراد إلى الجمع وليس من الالتفات، ومن ثم قال بعض الشراح: إنه خبط، وهل يقول أحد إن بعد قوله: ما حدثت، إن حق الظاهر أن يقول: إن إخوانه، وإنما الالتفات في قوله: إن أبا هريرة كان يلزم؛ إذ حق الظاهر أن يقول: وإني كنت ألزم.

(٤) في هامش (ج): قال الجاربردي في «شرح الشافية»: المراد بالشاذ في استعمالهم ما يكون بخلاف القياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته كالقود، والنادر ما قلّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس كخزعال، والضعيف ما يكون في ثبوته كلام كقرطاس بالضم. «أشباه».

(٥) «لشبع»: ليس في (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): نازع فيه الكوراني بأنه غير صحيح؛ لأنه يلزم أن يكون ملازمته لذلك.

(٧) في (ص): «لشبع»، وهو خطأ.

يلازم قانعًا بالقوت، لا يتَّجر ولا يزرع (وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ) من أحوال النَّبيِّ ﷺ لأنَّه كان يشاهد ما لا يشاهدونه[1] (وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ) من أقواله لأنَّه يسمع ما لا يسمعون.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) زاد في رواية غير[2] أبي ذرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ/: «أَبُو مُصْعَبٍ» وهي كنية أحمد، وهو أشهر بها، وسقطت في رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ، واسم أبي بكرٍ: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريُّ العوفيُّ، قاضي المدينة وعالمها[3]، صاحب مالكٍ، المُتوفَّى سنة اثنتين وأربعين ومئتين، عن اثنتين وتسعين سنةً (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ) مفتي المدينة مع إمامها مالك بن أنسٍ، المُتوفَّى سنة اثنتين وثمانين ومئةٍ[4] (عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) بكسر الذَّال المُعجَمَة، وهو محمَّد بن عبد الرَّحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئبٍ القرشيِّ المدنيِّ العامريِّ، قال الإمام أحمد: كان ابن أبي ذئبٍ أفضل من مالكٍ إلَّا أنَّ مالكًا أشدُّ تنقيةً للرِّجال منه، المُتوفَّى بالكوفة سنة تسعٍ وخمسين ومئةٍ (عَنْ سَعِيدٍ) أي: ابن أبي سعيدٍ (المَقْبُرِيِّ) بفتح الميم وضمِّ المُوحَّدة، المدنيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية ابن عساكر: «قلت لرسول الله ﷺ» (إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا) صفةٌ لقوله: «حديثًا» لأنَّه اسم جنسٍ يتناول القليل والكثير (أَنْسَاهُ)[5] صفةٌ ثانيةٌ لـ«حديثًا»، و«النِّسيان» زوال علمٍ سابقٍ عن الحافظة والمدركة، والسَّهو زواله عن الحافظة فقط، ويُفرَّق بينه وبين الخطأ بأنَّ السَّهو ما يتنبَّه[6] صاحبه بأدنى تنبيهٍ بخلاف ٢١٠/١

(١) في غير (ص): «يشاهدون».

(٢) في (ص): «عن»، وليس بصحيح.

(٣) في (ص) و(م): «عاملها».

(٤) قوله: «المُتوفَّى سنة اثنتين وثمانين ومئةٍ» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): الضمير في (أنساه) راجع للحديث الكثير، ومن لازم نسيان الحديث الكثير كثرة النسيان. «ع ش».

(٦) في (ب) و(س): «ينتبه».

الخطأ[١] (قَالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ لأبي هريرة، وفي روايةٍ: «فقال»: (ابْسُطْ رِدَاءَكَ، فَبَسَطْتُهُ) أي: لمَّا قال: ابسط، امتثلت أمره فبسطته، وإلَّا فيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء، وهو مُختلَفٌ فيه (قَالَ: فَغَرَفَ) عليه الصلاة والسلام (بِيَدَيْهِ) من فيض فضل الله، فجعل الحفظ كالشَّيء الذي يُغرَف منه، ورمى به في ردائه[٢]، ومثَّل بذلك في عالم الحسِّ (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة: (ضُمَّهُ) بالهاء، مع ضمِّ الميم تبعًا للضَّاد، وفتحها وهي رواية أبي ذرٍّ[٣] لأنَّ الفتح[٤] أخفُّ الحركات، وكسرها[٥] لأنَّ السَّاكن إذا حُرِّك حُرِّك بالكسر، أو فكُّ الإدغام[٦] فيصير: اضممه، و«الهاء» فيه ترجع إلى «الحديث»، كما يدلُّ عليه قوله في غير «الصَّحيح»: فغرف بيده ثمَّ قال: «ضُمَّ...» الحديث[٧]، وعند المؤلِّف في بعض طرقه: «لن يبسط أحدكم ثوبه حتَّى أقضي مقالتي هذه ثمَّ يجمعها إلى صدره»[٨] [ح: ٢٣٥٠، ٧٣٥٤] وقد وقع في «جامع التِّرمذيِّ» و«حلية أبي نعيمٍ» التَّصريح بهذه المقالة المُبهَمَة في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجلٍ يسمع كلمةً أو كلمتين أو ثلاثًا أو أربعاً أو خمساً[٩] ممَّا فرض الله تعالى عليه فيتعلَّمهن ويعلِّمهن إلَّا دخل الجنَّة»، ووقع في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وعَزَاها في الفرع كأصله لأبي ذَرٍّ عنِ

---

(١) في هامش (ج): قد يشعر كلامه بأنه يشترط في الخطأ سبق القلم، وليس مرادًا؛ فإن الخطأ ضد الصواب كما في «المختار» و«المصباح».

(٢) في هامش (ج): الضمير في (منه) للفيض، وفي (به) للحفظ؛ أي: غرف الحفظ من الفيض ورمى به في رداء أبي هريرة.

(٣) «وهي رواية أبي ذرٍّ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) «لأنَّ الفتح»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: وكسرها؛ أي: مع إسكان الهاء أو كسرها كما في «الفتح»، وعبارته: ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها. انتهى. قال العيني: إن أراد بالإسكان في حالة الوقف فمسلَّم، وإن أراد مطلقًا فممنوع. «ع ش». وقد يمتنع المنع لجواز إجراء الوصل مجرى الوقف.

(٦) في هامش (ج): قوله: وفكّ الإدغام، عطف على قوله: ضم الميم، والواو بمعنى أو؛ أي: ضمه بالهاء مع فكّ الإدغام واجتلاب الهمزة فيصير اضممه.

(٧) في هامش (ج): قوله: ضم... الحديث، الحديث مفعول ضمَّ، وهو بيان لمرجع الضمير في قوله: ضمه، وأنه ليس الضمير في قوله: ضمه راجعًا للرداء.

(٨) في هامش (ج): (فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا) فَبَسَطْتُ [نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا] حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(٩) قوله: «أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا» مثبت من نسخة (ج) وهي ثابتة في «الفتح» و«حلية الأولياء».

الحَمُّويي[1] والمُستملي/: «ضُمَّ» بغير هاءٍ، قال أبو هريرة: (فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ) أي: بعد الضَّمِّ، وفي رواية الأكثر: «بعدُ» مقطوعٌ عن الإضافة، مبنيٌّ على الضَّمِّ، وتنكير «شيئًا» بعد النَّفي ظاهرُ العموم في عدم النِّسيان منه لكلِّ شيءٍ في الحديث وغيره؛ لأنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تدلُّ عليه، لكن وقع في رواية ابن عُيَيْنَةَ وغيره عن الزُّهريِّ في الحديث السَّابق: «ما نسيتُ شيئًا سمعته منه» [ح: ٧٣٥٤]، وعند مسلمٍ من رواية يونسَ: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدَّثني به» وهو يقتضي تخصيص عدم النِّسيان بالحديث، وأخصُّ منه ما جاء في رواية شعيبٍ حيث قال: «فما نسيت من مقالته[2] تلك شيئًا»، فإنَّه يُفهَم تخصيص عدم النِّسيان بهذه المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومَنْ وافقه لأنَّ أبا هريرة نبَّه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصحُّ حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن يكون وقعت له قضيَّتان، فالتي رواها الزُّهريُّ مختصَّةٌ بتلك المقالة، والتي رواها سعيدٌ المَقبُريُّ عامَّةٌ، هكذا قرَّره في «فتح الباري»، وهذا من المعجزات الظَّاهرات حيث رفع ﷺ من أبي هريرة النِّسيان الذي هو من لوازم الإنسان حتَّى قِيلَ: إنَّه مُشتَقٌّ منه، وحصول هذا في بسط الرِّداء الذي ليس للعقل فيه مجالٌ[3]. د١/١٧١

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) بالذَّال المُعجَمَة، وسبق في أوَّل «كتاب العلم» [ح: ١١٩] (قَالَ: حَدَّثَنَا[4] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) بضمِّ الفاء وفتح الدَّال المُهمَلَة، وهو أبو إسماعيل محمَّد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ، واسم «أبي فديكٍ»: دينار، المدنيُّ اللَّيثيُّ، المُتوفَّى سنة مئتين، وابن أبي فديكٍ يرويه عن ابن أبي ذئبٍ، كما عند المؤلِّف في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٦٤٨] (بِهَذَا) أي: بهذا الحديث (أَوْ قَالَ) وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وقال»: (غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ) بالإفراد مع زيادة «فيه»/ والضَّمير لـ«الثَّوب»[5]، وللمُستملي وحده: «يحذف[6] بيده[7] فيه» بالحاء المُهمَلة د١/٢١١

(١) في (م): «وللحَمُّويي».

(٢) في (د): «مقالتي».

(٣) في هامش (ج): بيض لخبر المبتدأ الذي هو لفظ حصول، ولعل تقديره أراد به التمثيل في عالم الحس، ويشهد له قول الكِرماني: فإن قلت: ما السر في بسط الرداء وضمه؟ قلت: الله أعلم، ولعله أراد تمثيلاً في عالم الحس.

(٤) في (ب) و(س): «أخبرنا».

(٥) في هامش (ج): المعبّر عنه بالرداء فيما سبق. وفي (م): «للثبوت»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ص): «بحذف»، وهو تصحيف.

(٧) «بيده»: مثبت من (م).

والذَّال المُعجَمَة والفاء مِنَ الحذف؛ وهو الرَّميُ، لكن حديث «علامات النُّبوَّة» المُنبَّه عليه فيما سبق ليس فيه إلَّا «الغَرْفُ»، وبه استوضح الحافظ ابن حجرٍ على أنَّ «يَحذف» تصحيفٌ، مع ما استشهد به ممَّا في «طبقات ابن سعدٍ» عن ابن أبي فديكٍ حيث قال: «فغرف»، وتعقَّبه العينيُ: بأنَّ ما قاله لا يكون دليلًا لِمَا ادَّعاه من التَّصحيف، ولو كان كذلك لنبَّه عليه صاحب «المطالع»، وأُجيب: بأنَّه لا يلزم من كون صاحب «المطالع» لم ينبِّه عليه ألَّا يكون تصحيفًا. انتهى. لكن يبقى طلب الدَّليل على كونه تصحيفًا، فافهم، وهذا المذكور من قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن المنذر...» إلى آخر قوله: «فغرف، أو يحذف[1] بيده فيه» ساقطٌ في رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ والمُستملي وابن عساكر.

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَخِي) عبد الحميد بن أبي أويسٍ (عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّابق قريبًا (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضمِّ المُوحَّدَة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) د١/٧١ب
وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «من» بدل «عن»، وهي أصرح في تلقِّيه مِنَ[2] النَّبيِّ ﷺ بلا واسطةٍ (وِعَاءَيْنِ) بكسر الواو والمدِّ، تثنية وعاءٍ، وهو من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ، أي: نوعين من العلم (فَأَمَّا أَحَدُهُمَا) أي: أحد ما في الوعاءين من نوعيِ العلم (فَبَثَثْتُهُ) بمُوحَّدَةٍ مفتوحة ومُثلَّثتين بعدهما مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ، ودخلته «الفاء» لتضمُّنه معنى الشَّرط، أي: نشرته، زاد الإسماعيليُّ[3]: «فبثثته في النَّاس» (وَأَمَّا) الوعاء (الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ) أي: نشرته في النَّاس (قُطِعَ) وفي روايةٍ: «لَقُطِعَ» (هَذَا البُلْعُومُ) بضمِّ المُوحَّدَة، مرفوعٌ لكونه ناب عن الفاعل، وكنَّى به عن القتل، وزاد في رواية ابن عساكر والأَصيليِّ وأبي الوقت وأبي ذَرٍّ عن[4] المُستملي: «قال أبو

---

(١) في هامش (ج): بدل (غرف) كما صرح به في «الفتح».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في (ب) و(س): «الأَصيلي»، وهو خطأٌ.

(٤) في (ب) و(س): «و»، وهو خطأٌ.

عبد الله» أي: البخاريُّ: «البلعوم: مجرى الطعام»، أي: في الحلق، وهو المريء[1]، قاله القاضي والجوهريُّ وابن الأثير، وعند الفقهاء: الحلقوم: مجرى[2] النَّفَس خروجًا ودخولًا، والمريء: مجرى الطَّعام والشَّراب، وهو تحت الحلقوم، والبلعوم تحت الحلقوم، وأراد بالوعاء الأوَّل: ما حفظه من الأحاديث، وبالثَّاني: ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط السَّاعة، وما أخبر به الرَّسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدِّين على يدي أغيلمةٍ من سفهاء قريشٍ، وقد كان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسمِّيَهم لَسمَّيتهم، أوِ المُرَاد: الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنِّي عن بعض ذلك ولا يصرِّح خوفًا على نفسه منهم؛ كقوله: أعوذ بالله من رأس السِّتِّين وإمارة الصِّبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنَّها كانت سنة ستِّين من الهجرة، واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنةٍ، وسيأتي ذلك مع مزيدٍ له في «كتاب الفتن» [ح:٧٠٥٨] إن شاء الله تعالى، أوِ المُرَاد به: علم الأسرار المَصُون عن الأغيار، المختصُّ بالعلماء بالله تعالى من أهل العرفان والمُشاهَدَات والإتقان[3]، الذي هو نتيجة علم الشَّرائع، والعمل بما جاء به الرَّسول صلى الله عليه وسلم، والوقوف عند ما حدَّهُ، وهذا لا يظفر به إلَّا الغوَّاصُون في بحر المُجاهَدَات، ولا يسعد به إلَّا المصطَفَون[4] بأنوار المُشاهَدَات، لكن في كون هذا هو المُرَاد نظرٌ؛ من حيث إنَّه لو كان كذلك لَمَا وسع أبا هريرةَ كتمانه، مع ما ذكره من الآية الدَّالَّة على ذمِّ كتمان العلم لا سيَّما هذا الشَّأن الذي هو لبُّ ثمرة العلم[5]، وأيضًا فإنَّه نفى بثَّه على العموم من غير تخصيصٍ، فكيف يُستدَلُّ به لذلك؟ وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم، فمن أين علم أنَّ الذي كتمه هو هذا؟ فمن ادَّعى ذلك فعليه البيان، فقد ظهر أنَّ الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه، على أنَّهم في

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: المَرِيءُ وِزَانُ كريمٍ رَأْسُ المعدةِ والكَرِشِ اللَّازِقُ للحُلْقُومِ يَجْرِي فيه الطَّعامُ وَالشَّرابُ، ومنه يدخل في المَعِدةِ، وهو مهموزٌ وجمعهُ مُرُؤٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ بَرِيدٍ وَبُرُدٍ، ويجوز الإبدال والإدغام، وحكى الأزهري القولين، وقالوا في مَرِيء الجَزُورِ يهمزُ ولا يهمَز. وقال ثعلبٌ وغيرُ الفرَّاءِ: لا يهْمِز؛ أي: يَبْقَى بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهَكَذَا أَوْرَدَهُ الأَزْهَرِيُّ فِي بَابِ العَيْنِ قَالَ: وَيُجْمَعُ مَرِيُّ النُّوقِ مَرَايَا مِثْلُ صَفِيٍّ وَصَفَايَا.

(٢) في هامش (د) وفي (ص) و(م): (مخرج).

(٣) في (ص): «الايقان».

(٤) في (ص): «المصفون».

(٥) قوله: «لا سيَّما هذا الشَّأن الذي هو لبُّ ثمرة العلم» سقط من (م).

غنيةٍ عنِ الاستدلال؛ إذِ الشَّريعة ناطقةٌ بأدلَّتهم، ومن تصفَّح[1] الأخبار وتتبَّع الآثار مع التَّأمُّل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته، والله يهدينا إلى سواء السَّبيل.

٤٣ - بابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

هذا (بابُ الإِنْصَاتِ) بكسر الهمزة، أي: السكوت[2] والاستماع (لِلْعُلَمَاءِ) أي: لأجل ما يقولونه.

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

د١/٧٢أ ٢١٢/١ وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن منهالٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجَّاج/ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ) بضمِّ الميم وكسر الرَّاء، النَّخعيُّ الكوفيُّ/، المُتوفَّى سنة عشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هَرِمٍ؛ بفتح الهاء وكسر الرَّاء، زاد في رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ[3]: «ابن عمرٍو» (عَنْ جَرِيرٍ) هو ابن عبد الله البجليُّ، وهو جدُّ أبي زرعة الرَّاوي عنه هنا لأبيه، وكان بديع الجمال، طويل القامة بحيث يصل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعًا، وسبق في «باب الدِّين النَّصيحة» [ح:٥٧]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ) وعند المؤلِّف في «حجَّة الوداع» [ح:٤٤٠٥]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لجريرٍ (فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) بفتح الحاء والواو، عند جمرة العقبة و[4]اجتماع النَّاس للرَّميِ وغيره: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) «استفعالٌ» مِنَ الإنصات؛ ومعناه: طلب السُّكوت، وقد أنكر بعضهم لفظة: «له» -من قوله: «قال له في حَجَّة الوداع»- معلِّلًا بأنَّ جريرًا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يومًا، وتوقَّف المنذريُّ لثبوتها في[5] الطُّرق الصَّحيحة، وقد ذكر[6] غير واحدٍ أنَّه أسلم في رمضان سنة عشرٍ، فأمكن حضوره مسلمًا لحجَّة الوداع، وحينئذٍ فلا خلل في

(١) في (ص): «تصحف»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص) و(م): «السكون».

(٣) زيد في (م): «زيادة».

(٤) في (د): «أو».

(٥) في (م): «من».

(٦) زيد في (م): «عن».

الحديث (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا: (لَا تَرْجِعُوا) أي: لا تصيروا (بَعْدِي) أي: بعد موقفي هذا، أو بعد موتي (كُفَّارًا) نصب خبر «لا ترجعوا» المُفسَّر بـ«لا تصيروا» (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) مستحلِّين لذلك، و«يضربُ» بالرَّفع على الاستئناف كأنَّه قيل: كيف يكون الرُّجوع كفَّارًا؟ فقال: يضرب بعضكم[1] بيانًا لقوله: «لا ترجعوا»، أو حالًا من ضمير «ترجعوا» أي: لا ترجعوا بعدي كفَّارًا حال ضرب بعضكم رقاب[2] بعضٍ، أو صفةً[3]، أي: لا ترجعوا بعدي كفَّارًا متَّصفين بهذه الصِّفة القبيحة، أي: ضرب بعضكم، وجوَّز ابن مالكٍ وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرطٍ، أي: فإن ترجعوا يضربْ بعضكم بعضًا[4]، والمعنى: لا تتشبَّهوا بالكفَّار في قتل بعضهم بعضًا[5]، ويأتي تمام البحث إن شاء الله تعالى في «الفتن» [ح: ٧٠٨٠] أعاذنا الله تعالى منها.

٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ

هذا (باب مَا يُسْتَحَبُّ) أي: الذي يُستحَبُّ (لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ) أي: أيُّ شخصٍ من أشخاص النَّاس (أَعْلَمُ) من غيره؟ (فَيَكِلُ) أي: فهو يَكِلُ[6] (العِلْمَ إِلَى اللهِ) وحينئذٍ فـ«إذا»

---

(١) قوله: «كأنَّه قيل: كيف يكون الرُّجوع كفَّارًا؟ فقال: يضرب بعضكم»، مُثبَتٌ من (ص).

(٢) «رقاب»: سقط من (ص).

(٣) قوله: «أي: لا ترجعوا بعدي ... أو صفةً»، سقط من (د).

(٤) «بعضًا»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): في «التسهيل» وشرحه: فإن لم يحسن إقامة (إنْ يفعل) مقام الأمر، نحو: أحسن إليّ لا أحسن إليك، و(أن لا [يفعل]) مقام النهي نحو: لا تَدْنُ من الأسد يأكلْك لم يجزم جوابهما، خلافًا للكسائي، فإنه أجاز الجواب في الصورتين تحكيمًا للقرينة المعنوية على القرينة اللفظية، فلم يلتفت إلى هذا الشرط، فيجوز عنده (لا تكفر تدخل النّار) كما يجوز (لا تكفر تدخل الجنّة)، ويجوز عنده أيضًا (أسلم تدخل النار) بمعنى إن لم تسلم تدخل النار، واستدل بالسماع كقوله عليه السلام: (لا ترجعوا بعدي كفارًا) الحديث، وبالقياس وهو أن المنصوب بعد الفاء جارٍ فيه ذلك فكذلك إذا أسقطت الفاء نحو: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١] واعترض بأن ما استدل به من السماع غير قاطع في مطلوبه؛ بل ولا ظاهر فيه مع أن الرواية المشهورة (يضرب) بالرفع، مع أنه محتمل أيضًا على رواية تسكين الباء أن يكون من الإدغام فلا يكون الإسكان للجزم. وأما القياس على المنصوب بعد الفاء فلا يحسن؛ لأن [النصب بعد] الفاء قد يكون في النفي ولا جزم فيه. انتهى باختصار. لكن في التصريح نظر في رد القياس بأن الكسائي ومن وافقه قائلون بجواز الجزم بعد النفي.

(٦) في هامش (ج): قوله: فهو يكل، أشار بتقدير المبتدأ إلى أن جملة الجواب اسمية فلذلك دخلت الفاء، ولو كان الجواب هو المضارع لم يقرنها بالفاء. وفي «القاموس»: وَكَلَ إليه الأمْرَ وَكْلاً ووُكُولاً: سَلَّمَهُ وتَرَكَهُ.

شرطيَّةٌ، و«الفاء» في جوابها، والجملة[1] بيانٌ لما يُستحَبُّ، أو «إذا» ظرفٌ لـ«يُستحَبُّ»، والفاء تفسيريَّةٌ، على أنَّ «يَكِلُ» في تقدير المصدر بتقدير «أنْ»[2] أي: ما يُستحَبُّ وقت السُّؤال هو الوكولُ إلى الله تعالى.

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ ﴿قَالَ﴾ مُوسَى ﴿لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ ﴿قَالَ﴾ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ -أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ- فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا

(١) في هامش (ج): أي: جملة الشرط وجوابه.

(٢) في هامش (ج): ولك أن لا تقدر (أن) فتنزل الفعل منزلة المصدر على حدِّ: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، فقد أجيز فيه الوجهان؛ تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وللسبكي فيه كلام في سورة الواقعة فليراجع.

﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ -قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ- فَانْطَلَقَا حَتَّى ﴿أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ ﴿فَأَقَامَهُ﴾ ﴿قَالَ﴾ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

مُحَمَّد بْن يُوسُف: حَدَّثَنَا بِهِ عَليُّ بن خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ بِطُولِهِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو الجعفيُّ المُسنَدِيُّ؛ بفتح النُّون (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية ابن عساكر: «أخبرنا» (عَمْرٌو) بفتح العَيْن، وهو ابن دينارٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بضمِّ الجيم وفتح المُوحَّدَة (قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (إِنَّ نَوْفًا) بفتح النُّون وسكون الواوِ آخره فاءٌ، منصوبًا اسم «إنَّ»، منصرفًا في الفصحى، بطنٌ من العرب(١)، ولئن سلَّمنا عُجمته(٢) فمنصرفٌ أيضًا، وإنَّما صُرِف لكونه ثلاثيًّا لسكون وسطه؛ كنوحٍ ولوطٍ، واسم أبي نوفٍ فَضَالة -بفتحتين- القاصّ (البِكَالِيَّ) بكسر المُوحَّدَة وفتحها وتخفيف الكاف، وحُكِيَ: تشديدها مع فتح المُوحَّدَة، وعَزَاه في «المطالع» لأكثر/ المحدِّثين، والصَّواب: التَّخفيف نسبةً إلى بني بَكَالٍ؛ بطن من حِمْيَر، وهو نصبٌ نعتًا لـ«نوفٍ»، وكان تابعيًّا عالمًا، إمامًا لأهل دمشق، وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور(٣) (يَزْعُمُ أَنَّ) بفتح الهمزة مفعول يزعم، أي: يقول: إنَّ (مُوسَى) صاحب الخضر (لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) المُرسَل إليهم(٤)، والباء زائدةٌ للتَّوكيد حُذِفَت في د١/٧٢ب

(١) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: وهو عربي، والمراد من قول الشارح: بطن أنه من أسماء المعرب فهو منصرف.

(٢) في (د): «أعجميَّته»، وفي (ص): «عجميَّته»، وفي (م): «عجميَّه».

(٣) في هامش (ج): وقيل: ابن أخيه. كرماني.

(٤) في هامش (ج): قد توهم أنه ليس من بني إسرائيل، لكن أرسل إليهم، وليس مرادًا. قال في «الألقاب»: هو موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، لا خلاف في نسبه، وهو اسم سرياني. قال ابن عباس: إنما سمي موسى لِأَنَّهُ ألقِي بَين شَجر ومَاء، فالماء بالقبطية: مو، وَالشَّجر: سى. قال الثعلبي عاش مئة وعشرين سنة. «ألقاب».

رواية الأربعة، وأُضِيف لـ«بني إسرائيل» مع العلميَّة لأنَّه نُكِّر[1] بأَنْ أُوِّلَ بواحدٍ من الأئمة المُسمَّاة به، ثمَّ أُضِيف إليه (إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ) بتنوين «موسى» لكونه نكرةً، فانصرف لزوال علميَّته، وفي روايةٍ بترك التَّنوين، قال الحافظ ابن حجرٍ: كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما[2]، وهو عَلَمٌ على شخصٍ مُعيَّنٍ، قالوا: إنَّه موسى بن مِيْشا؛ بكسر الميم وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وبالشِّين المُعجَمَة (فَقَالَ) ابن عبَّاسٍ: (كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ) نوفٌ، خرج منه مخرج الزَّجر والتَّحذير لا القدح في نوفٍ لأنَّ ابن عبَّاسٍ قال ذلك في حال غضبه، وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبًا، وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع، ولا يلزم منه تعمُّده (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) الصَّحابيُّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) حال/ كونه (خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟) أي: ٢١٣/١
منهم[3]، على حدِّ: الله أكبر، أي: من كلِّ شيءٍ (فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ) النَّاس، أي: بحسب اعتقاده، وهذا أبلغ من السَّابق في «باب الخروج في طلب العلم» [ح: ٧٨]: «هل تعلم أنَّ أحدًا أعلم منك؟ فقال: لا»، فإنَّه إنَّما نفى هناك علمه، وهنا على البتِّ (فَعَتَبَ[4] اللهُ عَلَيْهِ إِذْ) بسكون الذَّال للتَّعليل (لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ) فكأن يقول نحو: الله أعلم، وفي رواية أبي ذَرٍّ عن[5] الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلى الله»، و«يردَّ»: بضمِّ الدَّال إتباعًا لسابقتها، وبفتحها لخفَّته، وبكسرها على الأصل في السَّاكن إذا حُرِّك، وجُوِّز الفكُّ أيضًا[6]، والعتب من الله محمولٌ على ما يليق به، فيُحمَل على أنَّه لم يرضَ قوله شرعًا، فإنَّ العتب -الذي هو بمعنى: تغيير النَّفس- مستحيلٌ على الله تعالى

---

(١) في هامش (ج): قوله: لأنه نكر، كذا قالوا، وقال الرضي: وعندي: أنه يجوز إضافة العلم مع بقاء تعريفه، إذ لا مانع من اجتماع التعريفين كما في النداء نحو: يا هذا، ويا عبد الله. انتهى. أي: وإنما الممتنع اجتماع أداتي تعريف كحرف النداء وال، وكالإضافة وال.

(٢) في هامش (ج): قوله: بغير تنوين فيهما؛ أي: في موسى وفي آخر.

(٣) في هامش (ج): أي: من الناس الموجودين.

(٤) في هامش (ج): في «المصباح»: عَتَبَ عَلَيْهِ عَتْبًا مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ: لَامَهُ فِي تَسَخُّطٍ. انتهى. وحقيقته المؤاخذة الناشئة من تغير النفس، وهو مستحيل على الله سبحانه، فالمراد أنه نبهه على أن ذلك مخالف لما يليق شرعًا، ثم رأيت ما سيأتي.

(٥) «أبي ذَرٍّ عن»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قوله: وجوز الفكّ؛ أي: في مثل هذه الصيغة بأن يُقال: لا يردد، ولكن الرسم هنا لا يوافقه.

(فَأَوْحَى اللَّهُ) تعالى (إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا) بفتح الهمزة، أي: بأنَّ، وفي فرع «اليونينيَّة»: بكسرها، على تقدير: فقال: إنَّ عبدًا، والمُرَاد الخضر (مِنْ عِبَادِي) كائنًا (بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ) أي: ملتقى بَحْرَي فارسٍ والرُّوم من جهة الشَّرق، أو بإفريقية، أو طنجة[1] (هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ) أي: بشيءٍ مخصوصٍ، كما يدلُّ عليه قول الخضر الآتي إن شاء الله تعالى: «إنِّي على علمٍ من علم الله علَّمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علمٍ علَّمكه[2] لا أعلمه»، ولا ريبَ أنَّ موسى أفضل من الخضر بما اختُصَّ به من الرِّسالة، ومن سماع الكلام والتَّوراة، وأنَّ أنبياء بني إسرائيل كلَّهم داخلون تحت شريعته، ومُخاطَبُون بحكم نبوَّته، حتَّى عيسى عليه السلام، وغاية الخضر أن يكون كواحدٍ من أنبياء[3] بني إسرائيل[4]، وموسى أفضلهم، وإن قلنا: إنَّ الخضر ليس بنبيٍّ بل وليٌّ فالنَّبيُّ أفضل من الوليِّ، وهو أمرٌ مقطوع به، والقائل بخلافه كافرٌ لأنَّه معلومٌ من الشَّرع/ بالضَّرورة، وإنَّما كانت قصَّة موسى مع الخضر امتحانًا لموسى ليعتبر، ووقع عند النَّسائيِّ: أنَّه عرض في نفس[5] موسى عليه السلام أنَّ أحدًا لم يُؤتَ من العلم ما أُوتي، وعلم الله بما حدَّث به نفسه، فقال: يا موسى، إنَّ مِنْ عبادي مَنْ آتيته من العلم ما لم أُوتِكَ (قَالَ: رَبِّ) بحذف أداة النِّداء وياء المتكلِّم تخفيفًا اجتزاءً بالكسرة، وفي بعض الأصول: «يا ربِّ» (وَكَيْفَ) لي[6] (بِهِ) أي: كيف السَّبيل إلى لقائه؟ (فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ) بالجزم على الأمر[7] (حُوتًا) أي: سمكةً كائنةً (فِي مِكْتَلٍ) بكسر الميم وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة، شبه الزَّنبيل[8] يسع خمسة عشر صاعًا، كذا في «العُبَاب» (فَإِذَا فَقَدْتَهُ) بفتح القاف، أي: الحوت (فَهُوَ ثَمَّ) بفتح المُثلَّثة، ظرفٌ بمعنى: هناك، أي: العبد الأعلم منك هناك (فَانْطَلَقَ) موسى (وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ) مجرورٌ بالفتحة عطف

د١/١٧٣أ

---

(١) في هامش (ج): في «القاموس»: طَنْجَةُ: بلد بساحل بَحْرِ المَغْرِبِ.

(٢) في (د): «عُلِّمتَه».

(٣) «أنبياء»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): الأصح أن الخضر نبيّ معمّر.

(٥) «نفس»: سقط من (ص).

(٦) «لي»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): هذا مبني على مذهب الكوفيين أن الأمر مجزوم، وعند البصريين أنه مبني على السكون، وقد يحمل عليه كلام الشارح بأن يراد بقوله: مجزوم أنه معامل معاملة المجزوم وهو السكون هنا. «ع ش».

(٨) في هامش (ج): الزِّنْبِيلُ بالكسر على وزن قِنْدِيلٍ لُغَةُ الزَّبِيل بالفتح على مِثَال كَرِيمٍ، كذا في «المصباح».

بيان لـ«فتاه» غير منصرفٍ للعجمة والعلميَّة (بْنِ نُونٍ) مجرورٌ بالإضافة منصرفٌ كنوحٍ ولوطٍ على الفصحى، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «وانطلق معه بفتاه[1]» فصرَّح بالمعيَّة للتَّأكيد، وإلَّا فالمُصاحَبَة مُستفادَةٌ من قوله: «بفتاه» (وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ) كما وقع الأمر به، وقد قِيلَ: كانت سمكةً مملوحةً، وقِيلَ: شِقُّ سمكةٍ (حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ) التي عند ساحل البحر الموعود بلقيِّ الخضر عنده (وَضَعَا رُؤُوْسَهُمَا وَنَامَا) وفي رواية الأربعة: «فناما» بالفاء، وكلاهما للعطف على «وضعا» (فَانْسَلَّ الحُوتُ) الميت المملوح (مِنَ المِكْتَلِ) لأنَّه أصابه من ماء عين الحياة[2] الكائنة في أصل الصَّخرة شيءٌ[3]، إذ إصابتُها مقتضيةٌ للحياة، كما عند المؤلِّف في رواية [ح: ٤٧٢٧]: (﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ﴾ [الكهف: ٦١]) أي: طريقه (﴿فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾) أي: مسلكًا، زاد في سورة «الكهف»: «وأمسك الله عن الحوت جِرْيَةَ[4] الماء، فصار عليه مثل الطَّاق» [ح: ٤٧٢٥] (وَكَانَ) إحياء الحوت المملوح وإمساك جِرْيَ الماء حتَّى صار مسلكًا (لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ) بالنَّصب على الظَّرف (لَيْلَتِهِمَا) بالجرِّ على الإضافة (وَيَوْمِهِمَا) بالنَّصب على إرادة سير جميعه، وبالجرِّ عطفًا على «ليلتهما»، والوجه الأوَّل هو الذي في فرع «اليونينيَّة» كهي[5]، وفي «مسلمٍ» -كالمؤلِّف في «التَّفسير» [ح: ٤٧٢٥]-: «بقيَّة يومهما وليلتهما» وهو الصَّواب لقوله: (فَلَمَّا أَصْبَحَ) إذ لا يُقَال: أصبح إلَّا عن ليلٍ (﴿قَالَ﴾ مُوسَى ﴿لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾) بفتح الغَيْن مع المدِّ؛ وهو الطَّعام يُؤكَل أوَّل النَّهار (﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]) أي: تعبًا، والإشارة لسير البقيَّة والذي يليها، ويدلُّ عليه قوله: (وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى) عليه السلام (مَسًّا) وفي نسخةٍ: «شيئًا» (مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ) فأُلقِيَ عليه الجوع/ والنَّصَب (فَقَالَ) وفي رواية الأَصيليِّ: «﴿قَالَ﴾» (لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ﴾) أي: أخبِرْتَ[6] ٢١٤/١

(١) في (ب) و(س): «فتاه».

(٢) في هامش (ج): قال في «الفتح» في سورة الكهف: ولعل هذه العين إن ثبت النقل فيها مستند من زعم أن الخضر شرب من عين الحياة فخلد، وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان ينقل من الإسرائيليات.

(٣) في هامش (ج): قوله: شيء، فاعل أصاب.

(٤) في هامش (ج): بكسر الجيم وسكون الراء كما في «الترتيب»، فصار؛ أي: الماء كالطاق، وليس المراد بالطاق الكوة بل البناء المقوس كالقنطرة، والسرب كالنفق لا مقابله كما قيل. شهاب. ويراجع كلام الشارح في «سورة الكهف».

(٥) «كهي»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (ب) و(س): «أخبرني».

ما دهاني[1]؟ (﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾) أي: فقدته، أو نسيت ذكره بما رأيت، زاد في رواية ابن عساكر: «﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ﴾» أي: وما أنساني ذكره «﴿إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف:٦٣]» وإنَّما نسبه للشَّيطان هضمًا[2] لنفسه[3] (﴿قَالَ﴾ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ﴾) أي: أمرُ الحوتِ (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾) هو الذي كنَّا نطلبه[4] لأنَّه علامة وجدان المطلوب، وحُذِفَ العائد (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾) أي: فرجعا في الطَّريق الذي جاءا فيه يقصَّان/ (﴿قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]) أي: يتَّبعان آثارهما اتِّباعًا (فَلَمَّا انْتَهَيَا[5] إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ) مُبتدَأٌ، وسُوِّغَ[6] لتخصيصه بالصِّفة[7]، وهي قوله: (مُسَجًّى) أي: مُغطًّى كلُّه (بِثَوْبٍ) والخبر محذوفٌ، أي: نائمٌ (أَوْ قَالَ: تَسَجَّى[8] بِثَوْبِهِ) شكٌّ من الرَّاوي (فَسَلَّمَ مُوسَى) عليه السلام[9] (فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى) بهمزةٍ ونونٍ مُشدَّدةٍ مفتوحتين، أي: كيف (بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟) وهو غير معروفٍ بها، وكأنَّها كانت دار كفرٍ، وكانت[10] تحيَّتهم غيره، وعنده في «التَّفسير» [ح:٤٧٢٥]: «وهل بأرضي من سلامٍ؟» (فَقَالَ) وفي رواية الأَصيليِّ: «قال»: (أَنَا مُوسَى، فَقَالَ) له الخضر: د١/٧٣ب

(١) في هامش (ج): قوله: أرأيت؛ أي: أخبرني ما دهاني بالدال المهملة؛ أي: أصابني إصابة شقَّت عليَّ. وقال ناظر الجيش: جاءت أرأيت ليس بعدها منصوب ولا استفهام بل جملة مصدرة بالفاء كما في هذه الآية، فزعم أبو الحسن أنها أخرجت عن بابها وضمنت معنى أمّا أو تنبه؛ أي: أمّا إذا أوينا أو تنبه، فالفاء جوابها لا جواب إذ؛ لأنها لا تجازي إلا مقرونة بما. وقال أبو حيان: يمكن أن يكون مما حذف منه المفعولان اختصارًا، أو التقدير أرأيت أمرنا إذ أوينا ما عاقبته، وما ذكره الشارح تبع فيه البيضاوي والزمخشري في أن الاستفهام مقدر.

(٢) في هامش (ج): هذا يشعر بأن يوشع نبي فلا سبيل للشيطان عليه، وإنما نسب النسيان للشيطان هضمًا لنفسه، ويؤيده ما في «الألقاب» في نوع المبهمات في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] قيل: هو يوشع إلى آخره.

(٣) أي: نسب النسيان إلى الشيطان مع أنَّ فاعله الحقيقي هو الله تعالى وفاعله المجازي هو الاستغراق بمذكورٍ؛ هضمًا لنفسه بجعل ذلك الاستغراق نفسه وشغله. انظر «روح المعاني» ١٥/٣١٨.

(٤) في (ب) و(س): «نطلب».

(٥) في (ب) و(س): «أتيا».

(٦) في هامش (ج): أي: الابتداء به.

(٧) في هامش (ج): قد يُقال: إن المسوغ هنا وقوعه بعد (إذا) الفجائية، فإنه من المسوغات كما في «المغني»، وحينئذ فالخبر مسجى لا محذوف.

(٨) في (ص): «مسجًّى».

(٩) «عليه السلام»: سقط من (د).

(١٠) في (ص): «أو كان».

أنت (مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ[1]؟) فهو خبر مبتدأ محذوف (قَالَ: نَعَمْ) أنا موسى بني إسرائيل، فهو مقول القول ناب عن الجملة، وهذا يدلُّ على أنَّ الأنبياء ومَنْ دونَهم لا يعلمون من الغيب إلَّا ما علَّمهم الله تعالى؛ لأنَّ الخضر لو كان يعلم كلَّ غيبٍ لَعَرَفَ موسى قبل أن يسأله، (قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ﴾) أي: من الذي علَّمك الله علمًا (﴿رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]) ولا ينافي نبوَّته وكونه صاحب شريعةٍ أن يتعلَّم من غيره، ما لم يكن شرطًا في أبواب الدِّين، فإنَّ الرَّسول ينبغي أن يكون أعلمَ ممَّن أُرسِل إليه فيما بُعِثَ به[2] من أصول الدِّين وفروعه، لا مُطلَقًا[3]، وقد راعى في ذلك غاية التَّواضع والأدب، فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعًا له[4]، وسأل منه أن يرشده، وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه[5] به[6]، قاله البيضاويُّ، لكن لم يكن موسى مُرسَلًا إلى الخضر، فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السِّياق، فليُتأمَّل. (﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]) فإنِّي أفعل أمورًا ظاهرُها مناكيرُ، وباطنُها لم تُحِطْ به (يَا مُوسَى؛ إِنِّي عَلَى عِلْمٍ[7] مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ) جملةٌ من الفعل والفاعل والمفعولين: أحدهما ياء المفعول، والثَّاني الضَّمير الرَّاجع إلى «العلم»، صفةٌ لـ«علمٍ» (لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ) مبتدأٌ وخبره، معطوفٌ على السَّابق[8] (عَلَّمَكَ الله) جملةٌ كالسَّابقة، لكن الثَّاني محذوفٌ تقديره: علمَّك الله إيَّاه، وفي فرع «اليونينيَّة» كهي[9]: «علَّمكه الله» بهاء الضَّمير الرَّاجع إلى العلم (لَا أَعْلَمُهُ) صفةٌ أخرى، وهذا لا بدَّ من تأويله؛ لأنَّ الخضر كان يعرف من علم[10] الشَّرع ما لا

---

(١) في هامش (ج): وفيه إضافة العلم وهو موسى، إلى بني إسرائيل وهو قليل. فراجع «العقود».

(٢) «به»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): عبارة سعدي: قوله: ممن أرسل إليه؛ أي: لا ممن لم يرسل إليه، ففيه إشارة إلى جواب آخر؛ لأن الخضر ليس منهم، ولعل قوله: لا مطلقًا يشمل هذا المعنى.

(٤) في (د): «تبعًا له».

(٥) في (م): «عليه ببعض».

(٦) «به»: سقط من (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): قوله: على علم، على للاستعلاء المجازي. «عقود».

(٨) في (م): «السِّياق».

(٩) «كهي»: مثبتٌ من (م).

(١٠) في (م): «حكم».

غنى للمُكلَّف[1] عنه، وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بدَّ منه، كما لا يخفى (﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾) معك غير منكرٍ عليك، وانتصاب ﴿صَابِرًا﴾ مفعولٌ ثانٍ لـ﴿سَتَجِدُنِيٓ﴾ و﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ اعتراضٌ بين المفعولين (﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]) عطفٌ على ﴿صَابِرًا﴾ أي: ستجدني صابرًا وغير عاصٍ، قال القاضي: وتعليق الوعد بالمشيئة إمَّا للتَّيمُّن، وإمَّا لعلمه بصعوبة الأمر، فإنَّ مشاهدة الفساد و[2] الصَّبر على خلاف المُعتَاد شديدٌ (فَانْطَلَقَا) على السَّاحل حال كونهما (يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ) أي: موسى والخضر ويوشع كلَّموا أصحاب السَّفينة (أَنْ) أي: لأن (يَحْمِلُوهُمَا) أي: لأجل حملهم إيَّاهما[3] (فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا) أي: الخضر وموسى (بِغَيْرِ نَوْلٍ) بفتح النُّون، أي: بغير أجرةٍ، ولم يُذكَر يوشع معهما، كما في قوله: «فانطلقا يمشيان» لأنَّه تابعٌ غير مقصودٍ بالأصالة، ويحتمل أن يكون[4] يوشع لم يركب معهما لأنَّه لم يقع له ذكرٌ بعد ذلك، وضمَّه معهما في كلام أهل السَّفينة لأنَّ المقام يقتضي كلام التَّابع، لكن في روايةٍ بفرع «اليونينيَّة» كهي[5]: «فعُرِفَ الخضر فحملوهم» بالجمع، وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السَّفينة (فَجَاءَ عُصْفُورٌ) بضمِّ أوَّله، وحكى ابن رشيقٍ في «كتاب الغرائب»/ فتحه، قِيلَ: وسُمِّي به لأنَّه عصى وفرَّ، قاله الدَّميريُّ، وقِيلَ: إنَّه[6] الصُّرد[7] (فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً) بالنَّصب على المصدر (أَوْ نَقْرَتَيْنِ) عطفٌ عليه (فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى[8]؛ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ) أي: من معلومه (إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ) وعند المؤلِّف [ح: ٤٧٢٦]/ أيضًا: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلَّا كما أخذ

د١/١٧٤أ

١/٢١٥

---

(١) في (م): «للمُكلَّفين».

(٢) «مشاهدة الفساد و»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (ص): «إياهم».

(٤) «يكون»: سقط من (ص).

(٥) «كهي»: سقط من (د) و(ص).

(٦) في (م): «هو».

(٧) في هامش (ج): الصُّرَدُ، بضم الصادِ وفتح الراءِ: طائِرٌ ضَخْمُ [الرأسِ]، يَصْطادُ العَصافيرَ، أو هو أوَّلُ طائِرٍ صامَ للهِ تعالى، الجمع: صِرْدانٌ. «قاموس».

(٨) في (م): «لموسى».

هذا العصفور بمنقاره من هذا[1] البحر» أي: في جنب معلوم الله تعالى، وهو أحسن سياقًا من المسوق هنا، وأبعد عن الإشكال، ومُفسِّرٌ للواقع هنا، والعلم يُطلَق ويُرَاد به المعلوم بدليل دخول حرف التَّبعيض، وهو «من» في قوله: «مِن علم الله» لأنَّ العلم القائم بذات الله تعالى صفةٌ قديمةٌ لا تتبعَّض، فليس العلم هنا على ظاهره لأنَّ علم الله تعالى لا يدخله نقصٌ، وقِيلَ: «نقص» بمعنى أخذ لأنَّ النَّقص أخذٌ خاصٌّ، فيكون التَّشبيه واقعًا على الأخذ لا على المأخوذ منه، إذ[2] نقص العصفور لا تأثير له[3]، فكأنَّه لم يأخذ شيئًا[4]، فهو كقوله:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهمْ ... بِهِنَّ فُلولٌ من قِراعِ الكتائبِ

أي: ليس فيهم عيبٌ، وقيل: كان[5] هذا الطَّائر من الطُّيور[6] التي تعلو مناقرهم دُهَينة، فلا[7] يعلق بها ماء البتَّة[8] (فَعَمَدَ الخَضِرُ[9]) بفتح الميم كضَرَب (إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ) بفأسٍ، فانخرقت ودخل الماء (فَقَالَ) له (مُوسَى) عليه السلام: هؤلاء (قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ) بفتح أوَّله، أي: بغير[10] أجرٍ (عَمَدْتَ) بفتح الميم (إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ﴾) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الرَّاء على الخطاب، مضارع «أغرق» أي: لأن تُغْرِقَ (﴿أَهْلَهَا﴾! [الكهف: ٧١]) نُصِبَ على المفعوليَّة، ولا ريبَ أنَّ خرقها سببٌ لدخول الماء فيها المفضي إلى غرق أهلها، وفي روايةٍ: «﴿لِيَغْرَقَ﴾» بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الرَّاء، على الغيب، مضارع «غرق» «﴿أَهْلُهَا﴾»

---

(١) في (ص) و(م): «بمنقاره في».

(٢) في (م): «أو أن».

(٣) في هامش (ج): أي: على التضمين، كما في «العقود».

(٤) في هامش (ج): قال في «العقود»: أن (إلا) بمعنى (ولا)؛ أي: ولا كنقرة هذا العصفور، كما قيل بذلك في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، أي: ولا الذين ظلموا، لكن قال أبو حيان في البحر: إن إثبات (إلا) بمعنى (ولا) لا يقوم عليه دليل.

(٥) «كان»: سقط من (س).

(٦) في (م): «الطَّوائر».

(٧) في (ب) و(س): «تعلو مناقيرها بحيث لا».

(٨) قوله: «وقيل: كان هذا الطَّائر من الطُّيور... فلا يعلق بها ماء البتَّة» سقط من (د) و(ص).

(٩) «الخضر»: سقط من (د).

(١٠) «بغير»: سقط من (د).

بالرَّفع على الفاعليَّة (﴿قَالَ﴾) الخضر: (﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ [الكهف: ٧٢]) ذكَّره بما قال له قَبْلُ (﴿قَالَ﴾) موسى: (﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾) أي: بالذي نسيته، أو بنسياني، أو بشيءٍ نسيته؛ يعني: وصيَّته بألَّا يعترض عليه، وهو اعتذارٌ بالنِّسيان أخرجه في مَعْرِض[1] النَّهي عن المُؤاخَذة مع قيام المانع لها، زاد في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت: «﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]» أي: ولا تغشني عسرًا من أمري بالمُضايَقَة والمُؤاخَذة على المَنْسِيِّ، فإنَّ ذلك يعسِّر عليَّ مُتابَعَتك (فَكَانَتِ) المسألة (الأُولَى مِنْ مُوسَى) عليه السلام (نِسْيَانًا) بالنَّصب: خبر «كان» (فَانْطَلَقَا) بعد[2] خروجهما من السَّفينة (فَإِذَا غُلَامٌ) بالرَّفع: مبتدأٌ لكونه تخصَّص بالصِّفة[3]؛ وهي قوله: (يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ) والخبر محذوفٌ، و«الغلام» اسمٌ للمولود إلى أن يبلغ، وكان الغلمان عشرةً، وكان الغلامُ أظرفَهم وأوضأَهم، واسمه[4] جيسون أو جيسور[5]، وعنِ الضَّحَّاك: يعمل بالفساد ويتأذَّى منه أبواه، وعنِ الكلبيِّ: يسرق المتاع باللَّيل، فإذا أصبح لجأ إلى أبويه، فيقولان: لقد بات عندنا (فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ) أي: جرَّ الغلام برأسه (فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ) وعنده في «بدء الخلق» [ح: ٣٤٠١]: «فأخذ الخضر برأسه فقطعه[6] هكذا»، وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنَّه يقطف[7] شيئًا، وعنِ الكلبيِّ: صرعه، ثمَّ نزع رأسه من جسده فقتله[8]، و«الفاء» في «فاقتلع» للدَّلالة على أنَّه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروٍّ واستكشاف/ حالٍ (فَقَالَ مُوسَى) للخضر عليه السلام: د١/٧٤ب
(﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾) بتشديد الياء، أي: طاهرةً من الذُّنوب، وهي أبلغ من ﴿زَكِيَّةً﴾ بالتَّخفيف،

---

(١) في هامش (ج): بفتح الميم وسكون العين وكسر الراء المهملتين كما في «المصباح».

(٢) في (د): «عند».

(٣) في هامش (ج): قد يُقال فيه بما قيل في: إذا رجل مسجى كما مر بالهامش.

(٤) في (ب) و(س): «اسم الغلام».

(٥) في هامش (ج): حيسور بحاء مهملة ومثناة تحتية، وقيل بالجيم بعدها ياء، وقيل: نون وآخره راء، وقيل: نون. شرح النقاية فليراجع «الفتح» والشارح في «كتاب التفسير». وفي (ب) و(س): «حيسون أو حيسور»، وفي (م): «ميسور».

(٦) في هامش (ج): قوله: فقطعه كذا في بعض النسخ بالطاء والعين المهملتين من القطع، وفي بعضها فقطفه بالطاء بعدها فاء من القطف، وكلاهما خلاف لفظ البخاري في «بدء الخلق»، ولفظه: (فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ). انتهى. أي: باللام بعدها عين مهملة من القلع.

(٧) في (د): «يقطع».

(٨) «فقتله»: سقط من (د).

وقال أبو عمرو بن العلاء: الزَّاكية: التي لم تذنب قطُّ، والزَّكيَّة: التي أذنبت ثمَّ غُفرت[1] ولذا اختار قراءة التَّخفيف، فإنَّها كانت صغيرةً لم تبلغِ الحُلُم، وزعم قومٌ: أنَّه كان بالغًا يعمل الفساد، واحتجُّوا بقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾! [الكهف: ٧٤]) والقصاص إنَّما يكون في حقِّ البالغ، ولم يرها قد أذنبت ذنبًا يقتضي قتلها، أو قتلت نفسًا فتُقَاد به، نبَّه به على أنَّ القتل إنَّما يُبَاح حدًّا أو قصاصًا، وكلا الأمرين منتفيان[2]، والهمزة في ﴿أَقَتَلْتَ﴾ ليست للاستفهام الحقيقيِّ، فهي كهي[3] في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: ٦] وكان قتل الغلام في أُبُلَّة؛ بضمِّ الهمزة والمُوحَّدة وتشديد اللَّام المفتوحة بعدها هاءٌ، مدينةٌ قرب بصرة وعبادان[4] (﴿قَالَ﴾) الخضر لموسى عليه السلام: (﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]) بزيادة ﴿لَّكَ﴾ في هذه المَّرة زيادةً في المُكافَحَة[5] بالعتاب على رفض الوصيَّة، والوسم بقلَّة الثَّبات والصَّبر لما تكرر منه الاشمئزاز[6] والاستنكار، ولم يرعوِ بالتَّذكير أوَّل مرَّةٍ حتَّى زاد في الاستنكار[7] ثاني مرَّةٍ[8] (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان: (وَهَذَا أَوْكَدُ) واستدلَّ عليه بزيادة ﴿لَّكَ﴾ في هذه المرَّة (فَانْطَلَقَا حَتَّى ﴿أَتَيَا﴾) وفي رواية غير أبي ذَرٍّ: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ﴾» مُوافقة للتَّنزيل (﴿أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾) هي: أنطاكية أو أُبلَّة أو ناصرة أو برقة أو غيرهنَّ، فلمَّا وافياها
٢١٦/١ بعد غروب الشمس (﴿اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾) واستضافوهم[9]/(﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾) ولم يجدوا في تلك القرية قِرًى ولا مأوًى، وكانت ليلةً باردةً (﴿فَوَجَدَا فِيهَا﴾) أي: في القرية (﴿جِدَارًا﴾) على شاطئ الطَّريق، وكان سُمْكُه مئتي ذراعٍ بذراع تلك القرية[10]، وطوله على وجه الأرض خمسَ مئةِ

---

(١) في هامش (ج): أي: غفرت ذنوبها.

(٢) في غير (د): «مُنتَفٍ».

(٣) في هامش (ج): لكن الهمزة في هذه الآية للإنكار، وفي ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ﴾ للتقرير.

(٤) في (د): «عبادن».

(٥) في هامش (ج): أي: المواجَهة من غير حِجاب وَلَا رَسُول، كذا في «النهاية».

(٦) في هامش (ج): اشْمَأَزَّ: انْقَبَضَ، واقْشَعَرَّ، أو ذُعِرَ، والشيءَ: كَرِهَهُ. والمُشْمَئِزُّ: النافِرُ الكارِهُ، والمَذْعورُ. «قاموس».

(٧) في غير (س): «الاستكثار»، وفي (ص): «الاستعثار».

(٨) زيد في (م): «قاله في «الأنوار»».

(٩) في هامش (ج): لعله: واستضافاهم.

(١٠) في هامش (ج): قوله: تلك القرية، في نسخة: ملك القرية.

ذراعٍ، وعرضه خمسين[1] ذراعًا!! (﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) أي: يسقط، فاستُعيرت الإرادة للمُشارَفَة، وإلَّا فالجدار لا إرادة له حقيقةً، وكان أهل القرية يمرُّون تحته على خوفٍ (قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ) أي: أشار بها، وفي روايةٍ: «قال: فمسحه[2] بيده» [ح: ٢٢٦٧] (﴿فَأَقَامَهُۥ﴾) وقِيلَ: نقضه وبناه، وقِيلَ: بعمودٍ عمده به، وفيه[3] إطلاق القول على الفعل، وفي رواية أبي ذرٍّ عن[4] المُستملي: «﴿يُرِيدُ[5] أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾» (﴿قَالَ﴾[6] مُوسَى) وفي رواية غير أبي ذَرٍّ: «فقال له موسى» أي: للخضر (﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ﴾) بهمزة وصلٍ وتشديد التَّاء وفتح الخاء، على وزن «افتعلت» من «تَخِذ»، كاتَّبع من تَبِع، وليس من الأخذ عند البصريِّين، وفي رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «﴿لَتَخِذْتَ﴾» أي: لأخذت (﴿عَلَيْهِ أَجْرًا﴾) فيكون لنا قوتًا وبُلغةً على سفرنا، قال القاضي: كأنَّه لمَّا رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (﴿قَالَ﴾) الخضر لموسى عليه السلام: (﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]) بإضافة «الفراق» إلى «البين» إضافة المصدر إلى الظَّرف على الاتِّساع، والإشارة في قوله: ﴿هَٰذَا﴾ إلى الفراق الموعود بقوله: ﴿فَلَا تُصَٰحِبْنِي﴾ أو تكون الإشارة إلى السُّؤال الثَّالث، أي: هذا الاعتراض سببٌ[7] للفراق، أو إلى الوقت، أي: هذا الوقت وقت الفراق.

(قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى) إنشاءٌ بلفظ الخبر (لَوَدِدْنَا)[8] بكسر الدَّال الأولى وسكون الثَّانية/، أي: والله لَوَدِدْنا (لَوْ صَبَرَ) أي: صَبْرَهُ؛ لأنَّه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب د١/١٧٥أ (حَتَّى يُقَصَّ) على صيغة المجهول (عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا) مفعولٌ لم يُسمّ فاعله، وفي هذه القصَّة حجَّةٌ

---

(١) في غير(ب): «خمسون».

(٢) في (ب) و(س): «فمسح».

(٣) في (ص): «عمده بيده وقيد».

(٤) في (ب) و(س): «و»، وليس بصحيح.

(٥) في (د): «يزيد»، وهو تصحيفٌ.

(٦) في (د): «فقال».

(٧) في (ص): «بسبب».

(٨) في هامش (ج): قوله: لوددنا، قال الكِرماني: اللام في قوله: لوددنا جواب قسم محذوف (ولو صبر) في تقدير المصدر؛ أي: والله لوددنا صبر موسى، وهذا حكم كل فعل وقع مصدرًا بـ«لو» بعد فعل المودّة. قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ﴾ [القلم: ٨] معناه ودّوا ادّهانك. «عقود».

على صحَّة الاعتراض بالشَّرع على ما لا يُسوَّغ فيه ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر، على أنَّه ليس في شيءٍ ممَّا فعله الخضر مُناقَضَةٌ للشَّرع، فإذا نقض لوح السَّفينة لدفع الظَّالم عن غصبها، ثمَّ إذا تركها أُعِيد اللَّوح جائزٌ شرعًا وعقلًا، ولكن مُبادَرَة[1] موسى بالإنكار بحسب الظَّاهر، وقع ذلك صريحًا عند مسلمٍ، ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخِّرها[2] وجدها منخرقةً»، وأمَّا قتله الغلام فلعلَّه كان في تلك الشَّريعة، وقد حكى القرطبيُّ عن صاحب «العرس والعرائس»[3]: أنَّ موسى لمَّا قال للخضر: أقتلت نفسًا زاكية؟ اقتلع الخضر كتف الصَّبيِّ الأيسر وقشر عنه اللَّحم، فإذا في عظم كتفه كافرٌ لا يؤمن بالله[4] أبدًا، وفي «مسلمٍ»: «وأمَّا الغلام فطُبِع يوم طُبِع كافرًا لا يؤمن بالله»، وأمَّا إقامة الجدار فَمِنْ باب مُقابَلَة الإساءة بالإحسان، (قَالَ مُحَمَّد بْن يُوسُف: حَدَّثَنَا بِهِ عَليُّ بن خَشْرَمٍ) بفتح الخاء وسكون الشِّين المُعجَمَتين وفتح الرَّاء آخره ميمٌ، مصروفٌ، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ بِطُولِهِ[5])، وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ في أكثر من عشرة مواضع [ح: ٣٢٧٨، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٧] وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وصحابيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه التَّحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسُّؤال.

٤٥ - بابُ مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

هذا (بابُ مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا) بالنَّصب، صفةٌ لـ«عالمًا» المنصوب على المفعوليَّة بـ«سأل»، و«مَنْ» موصولٌ، و«الواو» للحال، والمُرَاد: جواز فعل ذلك إذا سلمت[6] النَّفس فيه من الإعجاب، وليس هو من باب من يتمثَّل[7] له النَّاس قيامًا.

---

(١) في (م): «بادرة».

(٢) في (ص): «سخرها».

(٣) في هامش (ج): قوله: صاحب العرس والعرائس كذا في النسخ، والذي في «تفسير القرطبي» ما نصه: وفي كتاب «العرائس» إلى آخره، وهو «عرائس المجالس» للثعلبي.

(٤) «لا يؤمن بالله»: سقط من (ص) و(م).

(٥) قوله: «قال محمَّد بن يوسف: حدَّثنا به عليٌّ... حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ بطوله» مثبتٌ من (م).

(٦) في (ب) و(س): «أمنت».

(٧) في هامش (ج): قوله: يتمثل، كذا في النسخ، والذي في الحديث «مَنْ سرَّه أن يَمْثُلَ لهُ النَّاسُ قياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار» أَيْ: يَقُومُونَ لَهُ قِياماً وَهُوَ جَالِسٌ. يُقَالُ: مَثَلَ الرجُل يَمْثُلُ مُثُولًا، إِذَا انْتَصب قَائِمًا. وَإِنَّمَا نُهِي عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ، وَلِأَنَّ البَاعِثَ عَلَيْهِ الكِبْرُ وإِذْلالُ النَّاسِ. «نهاية» فقوله: يتمثل لم يذكره في «المصباح» ولا «القاموس» ولا «النهاية» فليراجع.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ -قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) ابن أبي شيبة (قَالَ: أَخْبَرَنِي[1]) بالإفراد، وفي رواية (٥ س ص ط)[2]: «حدَّثنا» (جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) هو شقيق بن سلمة (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[3] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟) مبتدأٌ، وخبره وقع[4] مقول القول (فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا) نصبُ مفعولٍ له، والغضب: حالةٌ تحصل عند غليان الدَّم في القلب لإرادة الانتقام (وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً) نَصْبُ[5] مفعولٍ له أيضًا؛ وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة؛ وهي: الأَنَفة من الشَّيء[6] أو[7] المحافظة على الحُرَم[8] (فَرَفَعَ) رسول الله ﷺ (إِلَيْهِ) أي: إلى[9] السَّائل (رَأْسَهُ) الشَّريف[10] (قَالَ) أبو موسى أو مَن دونه: (وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ) أي: السَّائل (كَانَ قَائِمًا) أي: ما رفع لأمرٍ من الأمور إلَّا لقيام الرَّجل[11]، فإنَّ واسمها وخبرها في تقدير المصدر، وفيه: جوازُ وقوف

(١) في (م): «أخبرنا»، وكذا في «اليونينيَّة»، وليس فيها: «بالإفراد».

(٢) قوله: «٥ س ص ط» مثبتٌ من (د) و(ص)، وفي (ج): «الأربعة»، وهم: أبو ذر وابن عساكر والأصيلي والسمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في هامش (ج): هو لاحق بن ضميرة. «مقدمة».

(٤) في هامش (ج): أي: المبتدأ وخبره.

(٥) في (ص): «منصوب».

(٦) في هامش (ج): من الشجاعة؛ أي: الأنفة الكائنة من الشجاعة.

(٧) في (ص): «و».

(٨) في هامش (ج): الحُرَم جمع حرمة وهي المرأة كغرفة وغرف. «مصباح».

(٩) «إلى»: مثبت من (ب) و(س)، وفي (م): «لي».

(١٠) في غير (ب) و(س): «الشريفة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(١١) في هامش (ج): قوله: إلا لقيام الرجل، كذا في الكِرماني، قال الكفوي: والأحسن أن يُقال: إلا لكون الرجل قائمًا فافهم. انتهى. ولعل وجهه أن المصدر الذي يؤول به أن خبر مادة خبرها وهو هنا الكون، وأما القيام فهو =

المستفتي لعذرٍ أو لحاجةٍ (فَقَالَ) ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ) بمُقتضَى القوَّة العقليَّة (لِتَكُونَ) أي:
٢١٧/١ لأن تكون (كَلِمَةُ اللهِ) أي: دعوته إلى الإسلام/، أو كلمة الإخلاص (هِيَ العُلْيَا) لا من قاتل عن مُقتضَى القوَّة الغضبيَّة أو[1] الشَّهوانيَّة[2] (فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ) ويدخل فيه: من قاتل لطلب الثَّواب ورضا الله، فإنَّه من إعلاء كلمة الله[3]، وقد جمع هذا الجواب معنى السُّؤال لا بلفظه لأنَّ الغضب والحَمِيَّة قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدُّنيا، فأجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مُختَصَرًا؛ إذ
د١/٧٥ب لو ذهب/ يقسِّم وجوه الغضب لطال ذلك، ولَخُشِيَ أن يُلبَس عليه، فإن قلت: السُّؤال على ماهيَّة القتال، والجواب ليس عنها بل عن المقاتل، أُجِيب: بأنَّ فيه الجواب وزيادةً، أو أنَّ القتال بمعنى اسم الفاعل، أي: المقاتل، بقرينة لفظ: «فإنَّ أحدنا»، ويكون عبَّر بـ«ما» عنِ العاقل[4]، والله أعلم.

٤٦ - بابُ السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

هذا (بابُ السُّؤَالِ) من جهة المستفتي (وَالفُتْيَا) بضمِّ الفاء من جهة المفتي (عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ) الكائنة بمنى.

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

= من مادة خبر كان فتأمله. «ع ش».

(١) في (م): «و».

(٢) في هامش (ج): قوله: أو الشهوانية، وصف القوة بالشهوانية مخالف لما يفهم من «القاموس» من الموصوف بها هو الرجل لا القوة حيث قال: شَهِيَهُ، كَرَضِيَهُ ودَعاهُ، واشْتَهاهُ: أحَبَّهُ، ورَغِبَ فيه. ورَجُلٌ شَهِيٌّ وشَهْوانُ وشَهْوانِيٌّ.

(٣) في هامش (ج): وأما من قاتل للغنيمة فقط فلا ثواب له، وإن قاتل للغنيمة مثلاً ولإعلاء كلمة الله ففيه خلاف، قال الشمس الرملي: حيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها، فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقًا، والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا، وقال ابن حجر: إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويًا أو راجحًا.

(٤) في (ص): «الفاعل».

وبالسَّند إلى المصنِّف[1] رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضمِّ النُّون وفتح العين، الفضل بن دُكَينٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) نسبه لجدِّه[2] لشهرته به، وإلَّا فأبوه عبد الله، واسم أبي سلمة: الماجِشون[3]؛ بفتح الجيم وكسرها[4] (عَنِ الزُّهْرِيِّ) نسبةً لجدِّه لشهرته به، محمَّد ابن مسلمٍ (عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ) بن عبيد الله[5] القرشيِّ التَّيميِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاص رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الجَمْرَةِ) أي: جمرة العقبة؛ لأنَّها المقصودة عند الإطلاق، فـ«ال» للعهد (وَهُوَ يُسْأَلُ) بضمِّ أوَّله على صيغة المجهول (فَقَالَ رَجُلٌ[6]: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحَرْتُ) الإبل (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ) صلى الله عليه وسلم، وفي رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت: «فقال»: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) عليك (قَالَ آخَرُ) وفي رواية الأَصيليِّ: «فقال» وفي أخرى «عط» «وقال» وكلاهما للعطف على السَّابق (يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ) رأسي (قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (انْحَرْ وَلَا حَرَجَ) عليك (فَمَا سُئِلَ) صلى الله عليه وسلم (عَنْ شَيْءٍ) من المناسك (قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) واعتُرِض على التَّرجمة: بأنَّه ليس في الخبر أنَّ المسألة وقعت في خلال الرَّمي، بل فيه أنَّه كان واقفًا عندها فقط، وأُجِيب بأنَّ المصنِّف كثيرًا ما يتمسَّك بالعموم، فوقوع السُّؤال عند الجمرة أعمُّ من أن يكون في حال اشتغاله بالرَّميِ أو[7] بعد الفراغ منه، أو يُقَال: إنَّ كونه عند

---

(١) في (د) و(س): «المؤلِّف».

(٢) في (د): «نسبةً إلى جدِّه».

(٣) في هامش (ج): قوله: واسم أبي سلمة الماجشون، كذا في النسخ، ولعل هنا سقطًا؛ فإن اسم أبي سلمة ميمون، ويُقال: دينار، والماجشون لقب عبد العزيز لا اسم أبيه كما يعلم ذلك من «التهذيب» وغيره. وعبارة «التهذيب» عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار، أبو عبد الله، ويقال: الأصبغ الفقيه مولى آل الهدير التميمي نزيل بغداد، ثم قال: قال إبراهيم الحربي: الماجشون فارسي، وإنما سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماهكون فشبه وجنتاه بالقمر، ومر به أهل المدينة فقالوا: الماجشون. وقال أبو خيثمة: قال أحمد: تعلق من الفارسية بكلمة وكان إذا لقي الرجل يقول: شوني شوني فلقب الماجشون. انتهى. و في الكِرماني نحوه.

(٤) في هامش (ج): وضم الشين المعجمة.

(٥) في (د): «عبد الله»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): تقدم في «باب الفتيا» وهو واقف على الدابة أن الرجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه، وفي المقدمة في الباب المذكور لم يسم واحد ممن سأل عن هذه الأشياء.

(٧) في (ص): «و».

الجمرة قرينة أنَّه كان يرمي، أو في الذِّكر المقول عندها، والله أعلم[1].

٤٧ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

هذا (بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]) وسقط لفظ «بابٍ» للأَصيليِّ.

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

وبالسَّند إلى المؤلِّف رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ) هو ابن القعقاع الدَّارميُّ، المُتوفَّى سنة سبعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ[2]) زاد في رواية ابن عساكر: «ابن مهران» (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) ابن قيسٍ النَّخعيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ) بفتح الخاء المُعجَمَة وكسر الرَّاء آخره مُوحَّدةٌ، وفي رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: بكسرٍ ثمَّ فتحٍ، جمع خربةٍ، وكلاهما في فرع «اليونينيَّة» كهي[3]، بل الأوَّل في أصله، والثَّاني في هامشه، مرقومٌ عليه علامة أبي ذَرٍّ والكُشْمِيْهَنِيِّ، وعزا العينيُّ الأوَّل[4] لضبط بعضهم أخذًا عن بعض

---

(١) «والله أعلم»: ليس في (د) و(س) و(م).

(٢) في هامش (ج): فيه تقديم اللقب على الاسم، وهو قليل.

(٣) «كهي»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: وعزى العيني الأول، صوابه الثاني، وهو خَرِبَ بكسر الخاء وفتح الراء كما يعلم من مراجعة شرحه، وعبارته كما نقلها بعضهم: وأما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة يعني بفتح الخاء وكسر الراء كما زعم هؤلاء الشارحون، وإنما جمع خربة خرب نحو كلمة وكلم. انتهى. واعترضه ذلك البعض بأنه إن أراد بالبعض ابن حجر أو الكِرماني أو الزركشي كما هو عادته في التعبير عن ابن حجر ببعضهم، وعن الثانيين ببعض الشارحين، فليس في عباراتهم أن خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بفتح الخاء =

الشَّارحين، وردَّه بأنَّه ليس بجمع خربةٍ -كما زعموا-، وإنَّما جمع خَرِبَةٍ خَرِبٌ كَكَلِمَةٍ وكَلِمٍ، كما ذكره الصَّغانيُّ، وعند المؤلِّف في موضع آخر [ح: ٤٧٢١] بالحاء المُهمَلَة المفتوحة وإسكان الرَّاء وبالمُثلَّثة آخره (وَهُوَ) ﷺ (يَتَوَكَّأُ) جملةٌ اسميَّةٌ وقعت حالًا، أي: يعتمد (عَلَى عَسِيبٍ[1]) بفتح الأوَّل وكسر الثَّاني المُهمَلَتين وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُوحَّدةٌ، أي: عصًا من جريد النَّخل (مَعَهُ) صفةٌ لـ«عسيبٍ» (فَمَرَّ بِنَفَرٍ) بفتح الفاء: عدَّة رجالٍ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ (مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ) أي: النَّبيَّ ﷺ (عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ) وفي رواية أبي الوقت: «فقال» (بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ[2] تَكْرَهُونَهُ) برفع «يجيءُ» على الاستئناف، وهو الذي في الفرع كأصله[3] فقط، والمعنى: لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونه، وبجزمه على جواب النَّهي، قال ابن حجرٍ: وهو الذي في روايتنا، والمعنى لا تسألوه[4] لا يجيء بمكروهٍ[5]، وبنصبه على معنى: لا تسألوه خشية أن يجيء[6] فيه بشيءٍ، و«لا»: زائدةٌ، وهو ماشٍ/ على مذهب الكوفيِّين[7] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ) لبعضٍ: والله (لَنَسْأَلَنَّهُ) عنها (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟) وسؤالهم بقولهم: ما الرُّوح؟ مشكلٌ إذ لا يعلم مُرَادهم؛ لأنَّ الرُّوح جاء في التَّنزيل على معانٍ، منها: القرآن، وجبريل، أو مَلَكٌ غيره، وعيسى، لكنِ الأكثرون على أنَّهم سألوه عن حقيقة الرُّوح الذي في الحيوان، ورُوِي: «أنَّ اليهود قالوا لقريشٍ:

د١/١٧٦أ

ماش/ ١/٢١٨

= وكسر الراء؛ بل يجوز أنهم أرادوا أن خِرَبًا جمع خربة كنعمة ونعم وحكمة وحكم لا كما توهمه العيني فليتأمل.

(١) في هامش (ج): العسب: السعف ما لم ينبت عليه خوص، أو بعد أن كشط عنه خوصه. «قاموس».

(٢) في (ص): «بما».

(٣) «كأصله»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): عبارة ابن حجر: قوله: لا تسألوه، لا يجيء في روايتنا بالجزم على جواب النهي، ويجوز النصب، والمعنى: لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء، ويجوز الرفع على الاستئناف. انتهى. فليس في كلامه ذكر المعنى على الجزم.

(٥) في هامش (ج): سقط لعله لفظة (إن)، وعبارة الكِرماني: إن لا تسألوه لا يجيء بمكروه. انتهى. وذكر العيزري: قال أبو القاسم: النهي لا يجاب بنفي ولا نهي، وتكرار «لا» يمنع الجواب إلى آخره.

(٦) في (ص): «يجب»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): اختلف في تحقيق جازم الفعل الواقع في جواب الطلب على أقوال، فالجمهور يجعلونه جوابًا لشرط مقدر فيكون مجزومًا عندهم بأداة شرط مقدرة هي وفعل الشرط، وذهب الخليل وسيبويه إلى أنه مجزوم بنفس الطلب لتضمنه معنى حرف الشرط، وقال الفارسي: لنيابته مناب الجازم الذي هو حرف الشرط.

إن فسَّر الرُّوح فليس بنبيٍّ» ولذا قال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء بشيءٍ تكرهونه، أي: إن لم يفسِّره؛ لأنَّه يدلُّ على نبوَّته وهم يكرهونها (فَسَكَتَ) رسول الله ﷺ لمَّا سألوه، قال ابن مسعودٍ: (فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ) حتَّى لا أكون مشوِّشًا[1] عليه، أو فقمت حائلًا بينه وبينهم (فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ) أي: انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشَّاه حال الوحي (فَقَالَ) وفي رواية الأربعة: «قال»: ((وَيَسْأَلُونَكَ) بإثبات الواو كالتنزيل، وفي رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «يسألونك» (عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) أي: من الإبداعيَّات الكائنة بـ«كُنْ» من غير مادَّةٍ وتولُّدٍ من أصلٍ، واقتصر على هذا الجواب، كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب: ﴿وَمَارَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] بذكر بعض صفاته[2]، إذِ الرُّوح لدقَّته لا يمكن معرفة ذاته إلَّا بعوارض تميِّزه عمَّا يلتبس، فلذلك اقتصر على هذا الجواب، ولم يبيِّن الماهيَّة لكونها ممَّا استأثر الله بعلمها، ولأنَّ في عدم بيانها تصديقًا لنبوَّة نبيِّنا ﷺ، وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديمًا وحديثًا في الرُّوح، وأطلقوا أعنَّة النَّظر في شرحه، وخاضوا في غمرات ماهيَّته، والذي اعتمد عليه عامَّة المتكلِّمين من أهل السُّنَّة: أنَّه جسمٌ لطيفٌ في البدن، سارٍ فيه سريان ماء الورد فيه، وعن الأشعريِّ: النَّفس الدَّاخل الخارج (وَمَا أُوتُوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ «الصَّحيحين» (مِنَ العِلْمِ إِلَّا) علمًا، أو إيتاءً (قَلِيلًا) [الإسراء: ٨٥]) أو إلَّا قليلًا منكم، أي: بالنِّسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها (قَالَ الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران: (هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا) وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «هكذا هي في قِرَاءَتِنَا» أي: أُوتوا بصيغة الغائب، قال ابن حجرٍ: وقد أغفلها أبو عبيدٍ في «كتاب القراءات» له من قراءة الأعمش. انتهى. وليست في طرق مجموعي:

---

(١) في هامش (ج): قوله: مشوشًا، قيل: صوابه مهوشًا، لكن قد اشتهر في كلامهم، ووقع في كلام الزمخشري وأهل المعاني لقولهم: لفّ ونشر مشوش، وقد شاع من غير نكير، لكن في «القاموس» أنه وهم، وقال ابن بري: إنه من كلام المولَّدين ولا أصل له في العربية، إلا أنه ثبتها وهو ثقة، وهي لفظة مشوشة سرى معناهم إلى لفظها.

(٢) في هامش (ج): هذا ما اشتهر على الألسنة، لكن قال الحافظ الناقد العماد ابن كثير: كان فرعون يقول لقومه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨] فكانوا يجحدون الصانع ويعتقدون أنه لا ربَّ لهم سوى فرعون، فلما قال له موسى: ﴿إِنِّى رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزخرف: ٤٦]، قال له: ومن هذا الذي تزعم أنه ربُّ العالمين غيري؟ هكذا فسره علماء السلف وأئمة الخلف، ومن زعم من أهل المنطق وغيرهم؛ أن هذا سؤال عن الماهية، فقد غلط؛ لأنه لم يكن يقرُّ بوجود الصانع حتى يسأل عن ماهيته، بل كان جاحدًا له بالكلية فيما يظهر، وإن كانت الحجج والبراهين قد قامت عليه.

المفرد في فنون القراءات[1] عن الأعمش، وهي مخالفة لخطّ المصحف، وفي روايةٍ: «﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾» بالخطاب موافقةً للمرسوم، وهو خطابٌ عامٌّ، أو خاصٌّ باليهود، ويأتي البحث إن شاء الله تعالى في «الرُّوح» في[2] «كتاب التَّفسير» [ح: ٤٧٢١] والله الموفِّق والمعين، والحمد لله وحده[3].

٤٨ - بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

هذا (بابُ مَنْ) أي: الذي (تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ) أي: فعل/ الشَّيء المُختَار، أوِ الإعلام به (مَخَافَةَ) بغير تنوينٍ، أي: لأجل خوف (أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا) نُصِبَ بإسقاط النُّون عطفًا على المضارع المنصوب بـ«أن» (فِي أَشَدَّ مِنْهُ[4]) أي: من ترك الاختيار، وفي رواية الأَصيليِّ: «في أشرَّ منه[5]» بالرَّاء، وفي أخرى لأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[6]: «في شرٍّ منه» بالرَّاء مع إسقاط الهمزة[7]. د١/٧٦ب

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (بْنُ مُوسَى) العبسيُّ مولاهم الكوفيُّ (عَنْ إِسْرَائِيلَ) ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيِّ؛ بفتح المُهمَلَة وكسر المُوحَّدة؛ نسبةً إلى سَبيع بن سبعٍ، المُتوفَّى سنة ستِّين ومئةٍ (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النَّخعيِّ، أدرك

---

(١) في هامش (ج): يريد مجموعه المسمى «لطائف الإشارات في القراءات الأربع عشرة»، وهو أحسن كتاب في القراءات.

(٢) في (ص): «من».

(٣) «والحمد لله وحده»: ليس في (د) و(ص).

(٤) في هامش (ج): الأولى أن الضمير في «منه» راجع للمختار المتروك، كما ثبتوا التمثيل بأن الكفر الذي يخشى الوقوع فيه بنقض الكعبة أشد مما يترتب على [الزيادة فيها]. «ع ش».

(٥) «منه»: مثبتٌ من (م).

(٦) قوله: «لأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ» مثبتٌ من (س) و(م).

(٧) في هامش (ج): ورد في الكلام الفصيح كثيرًا أشرّ بالألف، وإن كان شرّ بدونها هو الأكثر.

الزَّمن النَّبويَّ وليست له رؤيةٌ، وتُوفِّي بالكوفة سنة خمسٍ وسبعين أنَّه (قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ) عبد الله الصَّحابيُّ المشهور: (كَانَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (تُسِرُّ إِلَيْكَ) إسرارًا[1] (كَثِيرًا) مِنَ الإسرار ضدَّ الإعلان، وفي رواية ابن عساكر: «تسرُّ إليك حديثًا كثيرًا» فإن قلت: قوله: «كانت» للماضي و«تسرُّ» للمضارع، فكيف اجتمعا؟ أُجيب بأنَّ «تسرُّ» تفيد[2] الاستمرار، وذكره بلفظ المضارع استحضارًا لصورة الإسرار (فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي) شأن (الكَعْبَةِ؟) قال الأسود: (قُلْتُ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «فقلت»: (قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ[3] لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ)[4] بتنوين «حديثٌ»، ورفع «عهدُهم» على إعمال الصِّفة (قَالَ) وفي رواية الأَصيليِّ: «فقال» (ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ) كأنَّ الأسود نسيَ قولها: «بكفرٍ» فذكره ابن الزُّبير، وأمَّا

---

(١) في هامش (ج): قوله: كانت عائشة تسر إليك، قال الشهاب السبكي: في نحو: كان زيد يقوم، الفعل المضارع قبل دخول كان إما حقيقة في الحال أو في الاستقبال أو مشترك على الخلاف فيه، وأما بعد دخول كان فعلى القول بأنه حقيقة في الحال يكون المعنى الإخبار بمقارنة حدوث القيام على ما دل عليه فعل المضارعة للزمان الماضي؛ لأن دلالة قولنا: زيد يقوم، على حال المتكلم انتقلت بـ«كان» إلى الماضي ليس إلا مع بقاء فعل المضارعة على معناه، كما أن اسم الفاعل انتقل إلى الماضي مع بقاء دلالته على معناه، وأما على القول بالاشتراك أو أنه حقيقة في الاستقبال فالذي أراه أن «كان» صارفة عن الاستقبال إلى آخر ما أطال به.

(٢) في (ص): «يفيد»، وفي (م): «مفيد».

(٣) «يا عائشة»: سقط من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: لولا قومك حديثٌ عهدهم: قال البدر في «مصابيحه»: فيه إثبات خبر المبتدأ بعد (لولا)، وإنما يثبت لكونه خاصًّا لا دليل عليه لو حذف. قال: وأتحقق الآن أني وقعت في كلام ابن أبي الربيع في «شرح الإيضاح» على ما معناه أنه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد فيه إثبات الخبر، وهذا يرد عليه فحرره.
ذكر السعد في تعريف المسند إليه باللام في «شرح التلخيص»: يُقال: عهدت فلانًا، إذا أدركته ولقيته. انتهى. فقولك: في عهد فلان، على حذف مضاف؛ أي: زمن عهده؛ أي: لقيه وإدراكه، أو لا حذف فيه على أن العهد المراد به نفس الزمن الذي هو فيه أو زمن لقيه وإدراكه؛ فهو من إطلاق المصدر على الفاعل على الثاني، ومعنى: عهد بكفرهم، أنَّ قولها: لقوا الكفر وأدركوه؛ أي: وصلوا إليه، وذلك كناية عن اتصافهم، ومعنى أن ذلك حديث أي: قريب لا محدث؛ أي: موجود بعد العدم؛ يعني لولا اتصاف قومك بالكفر في زمن قريب، و«لولا» قيد في الكلام؛ لولا عهدهم بالإسلام قريب؛ أي: اتصافهم به في زمن قريب لصحَّ المعنى أيضًا، على أن الأقرب أن العهد هو العلم، وإضافة العهد إلى ضميرهم المقدر من إضافة المصدر إلى المفعول، وفي الكلام مضاف إلى عهد مقدر، والأصل: لولا قومك حديث انقطاع علم الناس باتصافهم بالكفر لبنيت الكعبة إلى آخره. لقاني.

التَّالي[1]... وإلى آخره، فيحتمل أن يكون ممَّا نسي أيضًا، أو ممَّا ذكر، ورواه الإسماعيليُّ من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاقَ بلفظ: قلت: حدِّثني حديثًا حفظت أوَّله ونسيت آخره[2]، وللتِّرمذيِّ كالمؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٥٨٤]: «بجاهليَّةٍ»/ بدل قوله: «بكفرٍ» (لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ) ٢١٩/١
جواب «لولا» (فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ[3] يَدْخُلُ) منه (النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) منه، ولأبي ذَرٍّ: «بابًا» في الموضعين؛ بالنَّصب على أنَّه بدلٌ أو بيانٌ لـ«بابين»، وضمير المفعول محذوفٌ[4] من «يدخل» و«يخرجون»[5]، وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي[6]، كما في فرع «اليونينيَّة»: إثبات ضمير الثَّاني وهي: «يخرجون منه» وهي منازعة[7] الفعلين[8] (فَفَعَلَهُ) أي: النقض المذكور والبابين (ابْنُ الزُّبَيْرِ) وهذه المرَّة الرَّابعة من بناء البيت، ثمَّ بناه الخامسةَ الحجَّاجُ[9]

---

(١) في (د): «الثَّاني».

(٢) قوله: «ورواه الإسماعيليُّ من طريق زهير... حفظت أوَّله ونسيت آخره» سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في هامش (ج): بالرفع على الاستئناف، قال الدماميني: خبرٌ لمحذوف؛ أي: أحدهما بابٌ يدخل الناس منه، والآخر بابٌ يخرجون منه، أو على أنه وما بعده خبر محذوف؛ أي: باب كذا، وباب كذا.

(٤) في هامش (ج): أي: يدخلونها؛ أي: الكعبة.

(٥) في هامش (ج): أي: منه. عبارة الكِرماني: وضمير المفعول محذوف من يدخل، أو هو من باب تنازع الفعلين؛ يعني: يدخل ويخرجون منه.

(٦) «والمُستملي»: سقط من (د) و(م).

(٧) في هامش (ج): مصدر ميمي؛ أي: تنازع.

(٨) في (د): «وهو تنازعه الفعلان».

(٩) في هامش (ج): قوله: ثم بناه الخامسة الحجاج، الذي في «سيرة الشامي» أن بناء ابن الزبير لم يزل حتى قتل ابن الزبير، ودخل الحجاج مكة، فكتب إلى عبد الملك بكل ما فعله ابن الزبير، فكتب إليه عبد الملك أن اهدم ما زاده فيها من الحجر، وردّها على ما كانت عليه، وسُدّ الباب الغربي الذي فتح واترك سائرها. فكل البيت اليوم على بنيان ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر، وموضع سد الباب الغربي. انتهى. قال شيخنا الحلبي: ثم جاء سيل عظيم في شعبان سنة تسع وثلاثين وألف بعد صلاة العصر يوم الخميس العشرين من الشهر المذكور هدم معظم الكعبة، وعند مجيء الخبر إلى مصر جمع متوليها محمد باشا العلماء، ووقعت الإشارة بالمبادرة للعمارة. قال: والحق أن الكعبة لم تُبْنَ جميعها إلا ثلاث مرات؛ المرة الأولى: بناء إبراهيم عليه السلام. والثانية: بناء قريش، وكان بينهما ألفا سنة [وسبع مئة سنة] وخمس وسبعون سنة. والثالثة: بناء عبد الله بن الزبير، وكان بينهما نحو اثنتين وثمانين سنة، وأما بناء الملائكة وآدم وشيث لم يصح، وأما بناء جُرهم والعمالقة وقصي فإنما كان ترميمًا، إلى آخره.

واستمرَّ[1]، وقد تضمَّن الحديث معنى ما تُرجِم له لأنَّ قريشًا كانت تعظِّم أمر[2] الكعبة جدًّا، فخشي ﷺ أن يظنُّوا -لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنَّه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. انتهى.

٤٩ - بابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

هذا (بابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ) أي: سِوَى قومٍ، لا بمعنى الأدْوَن (كَرَاهِيَةَ) بتخفيف الياء والنَّصب على التَّعليل، مضافٌ لقوله: (أَنْ لَا يَفْهَمُوا) و«أنْ» مصدريَّةٌ، والتَّقدير: لأجل كراهية عدم فَهْم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصَّهم بالعلم، ولفظ: «أَنْ» ساقطٌ للأَصيليِّ، وهذه التَّرجمة قريبةٌ من السَّابقة، لكنَّها في الأفعال، وهذه في الأقوال.

١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

(وَقَالَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه: (حَدِّثُوا) بصيغة الأمر، أي: كلِّموا (النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ[3]) ويدركون بعقولهم، ودَعُوا ما يشتبه عليهم فَهْمه (أَتُحِبُّونَ) بالخطاب (أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!) لأنَّ الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصوَّر إمكانه اعتقد استحالته جهلًا، فلا يصدِّق وجوده، فإذا أُسنِد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ لزم ذلك المحذور، و«يُكذَّبَ» بفتح الذَّال على صيغة المجهول. د١/٧٧أ

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (بْنُ مُوسَى) العبسيُّ مولاهم، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حدَّثنا به» (عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ) بفتح الخاء المُعجَمَة وتشديد الرَّاء المفتوحة وضمِّ المُوحَّدة آخره ذالٌ مُعجَمَةٌ[4] مصروفٌ بـ«اليونينيَّة»، المكيُّ مولى قريشٍ، ضعَّفه ابن معينٍ، وليس له عند المؤلِّف سوى هذا

---

(١) في هامش (ج): ثم انهدمت بالسيل في شعبان ١٠٣٩، ونقضت وأعيدت بنائها زمن السلطان مراد بن أحمد من آل عثمان.

(٢) «أمر»: سقط من (د).

(٣) في (د): «يفهمون».

(٤) في هامش (ص): (مفتوحة).

الحديث[1] وسقط في رواية أبي ذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ لفظ «ابن خَرَّبُوذٍ» (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ) بضمِّ الطَّاء وفتح الفاء، عامر بن واثلة، وهو آخر الصَّحابة موتًا (عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن أبي طالبٍ»[2] أي: بالأثر المذكور، وهذا الإسناد من عوالي المؤلِّف لأنَّه يلتحق بالثُّلاثيَّات؛ من جهة: أن الراويَ الثَّالث -وهو أبو الطُّفيل- صحابيٌّ، وأخَّر المؤلِّف السَّند هنا[3] عن[4] المتن ليميِّز بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر، أو[5] لضعف الإسناد بسبب ابن خَرَّبُوذٍ، أو للتَّفنُّن وبيان الجواز، ومن ثَمَّ وقع في بعض النُّسخ مُقدَّمًا، وقد سقط هذا الأثر كلُّه من رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «أخبرنا» (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) أي: ابن أبي عبد الله الدَّستوائيُّ، المُتوفَّى بالبصرة سنة مئتين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هشامٌ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنَا[6] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ) أي: ابن جبلٍ (رَدِيفُهُ) أي: راكبٌ خلفَه (عَلَى الرَّحْلِ) بفتح الرَّاء وسكون الحاء المُهمَلَتين، وهو للبعير أصغر من القِتْب[7]، وعند المؤلِّف في «الجهاد»: «أنَّه كان على حمار» [ح: ٢٨٥٦] (قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)

---

(١) قوله: «مصروفٌ باليونينيَّة، المكيُّ مولى... سوى هذا الحديث» سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٢) قوله: «وللأَصيليِّ زيادة: ابن أبي طالبٍ» سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في غير (د): «هنا السَّند».

(٤) في (م): «على».

(٥) في (م): «و».

(٦) في (د): «حدَّثني».

(٧) في (س): «القنب».

بضمِّ «معاذُ» منادى مفردٌ عَلَمٌ، واختاره ابن مالكٍ لعدم احتياجه إلى تقديرٍ، ونصبه على أنَّه مع ما بعده كاسمٍ واحدٍ مُركَّبٍ، كأنَّه أُضِيف، وهذا اختاره ابن الحاجب، والمُنادَى المُضَاف منصوبٌ فقط[1] (قَالَ) أي: معاذ (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (يَا مُعَاذُ، قَالَ) أي: معاذٌ (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا) يعني: أنَّ نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذٍ وإجابة معاذٍ قِيلَ ثلاثًا (قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) شهادةً (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ[2] إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ[3] عَلَى النَّارِ[4]) والجارُّ والمجرور الأوَّل -وهو «من قَلْبِهِ»- يتعلَّق[5] بقوله: «صدقًا»،

---

(١) في هامش (ج): عبارة «الأوضح» وشرحه: الثالث: ما يجوز ضمه وفتحه، وهو نوعان: أحدهما أن يكون المنادى علمًا مفردًا موصوفًا بابن متصل به مضاف إلى علم آخر نحو: يا زيد بن سعيد بضم زيد على الأصل، وفتحه على الإتباع لفتحة ابن، وعليه اقتصر في «التسهيل»، أو على تركيب الصفة مع الموصوف كـ: خمسة عشر، وعليه اقتصر الفخر تبعًا للشيخ عبد القاهر، وإما على إقحام الابن وإضافة زيد إلى سعيد، فعلى الوجه الأول فتحة زيد فتحة إتباع، وعلى الثاني فتحة بناء، وعلى الثالث فتحة إعراب، وفتحة ابن على الأول فتحة إعراب، وعلى الثاني بناء، وعلى الثالث غيرهما. والمختار عند البصريين غير المبرد الفتح لخفته إلى آخره. انتهى المقصود بحروفه، وبه يعلم ما في كلام الشارح فليتأمل. و عبارة «المصابيح»: بضم الذال على أصل المنادى العلم المفرد، وبالفتح على الإتباع، وابنَ منصوبٌ بلا خلاف. انتهى. وفيه نظر ففي «شرح التوضيح» من قول الأخفش: حكي عن بعض العرب ضمّ «ابن» اتباعًا بضم المنادى إلى آخره فانظره.

وفي هامش (د): عبارة ابن هشام في «توضيحه»: والمُخْتارُ -عند البصريِّين غير المبرِّد- الفتحُ، قال العلَّامة خالدٌ: لخفَّته، فإن كان على الإتباع فهو نظير «امرؤٌ»، وإن كان على التَّركيب فهو نظير «لا رجلَ ظريفَ» فيمن فتحهما، وإن كان على سبيل الإقحام فهو نظير «يا زيد زيد اليعملات» إذا فتحت الأوَّل على قول سيبويه، وذهب المبرِّد إلى أنَّ الضَّمَّ أجود، وهو القياس، وزعم ابن كيسان: أنَّ الفتح أكثر.

(٢) في هامش (ج): قوله: صدقًا، حال؛ أي: صادقًا، أو مصدر يصدق محذوفًا، وقوله: من قلبه صفة صدقًا. «فتح الإله».

(٣) في هامش (ج): قوله: إلا حرمه الله، استثناء مفرغ و(إلا) ملغاة عن العمل، أي: ما من أحد يشهد فتكون له حالة من الحالات إلا حالة واحدة هي تحريم الله عليه النار، وهو نظير حديث أبي ذر المتفق عليه (ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) قال في «فتح الإله»: استثناء مفرغ؛ أي: لا تكون له حالة من الحالات إلا حالة دخولها بفضل الله. انتهى. وفي «العقود» حديث (ما من مسلم سَلَّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي) قوله: (ردّ الله عليَّ روحي) جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدّرت بفعل ماض قدرت فيها «قد»، إلى آخره فليراجع.

(٤) في هامش (ج): فائدة مثل هذا التركيب إثبات النفي والإثبات بالمنطوق. سنباطي.

(٥) في (ص) و(م): «متعلّق».

أو بقوله: «يشهد»، فعلى الأوّل الشَّهادة لفظيَّةٌ، أي: يشهد بلفظه ويصدِّق بِقَلْبِه، وعلى الثَّاني قلبيَّةٌ، أي: يشهد بقلبه ويصدِّق بلسانه[1]، واحترز به عن شهادة المنافقين، فإن قلت: إنَّ ظاهر هذا يقتضي عدم دخول/ جميع من شهد الشَّهادتين النَّار لِمَا فيه من التَّعميم والتَّأكيد، ٢٢٠/١ وهو مُصادِمٌ[2] للأدلَّة القطعيَّة الدَّالَّة على دخول طائفةٍ من عُصَاة الموحِّدين النَّارَ، ثمَّ يخرجون بالشَّفاعة، أُجِيب: بأنَّ هذا مُقيَّدٌ بمن يأتي بالشَّهادتين تائبًا، ثمَّ يموت على ذلك/، أو أنَّ د١/٧٧ب المُرَاد بالتَّحريم هنا: تحريم الخلود، لا أصل الدُّخول، أو أنَّه خرج مخرج الغالب، إذِ الغالب أنَّ الموحِّدَ يعمل بالطَّاعات ويجتنب المعاصي، أو من قال ذلك مؤدِّيًا حقَّه وفرضه، أوِ المُرَاد: تحريم النَّار على اللِّسان النَّاطق بالشَّهادتين[3] كتحريم مواضع السُّجود.

(قَالَ) معاذٌ: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا) بهمزة الاستفهام، وفاء العطف المحذوف معطوفها، والتَّقدير: أقلت ذلك فلا[4] (أُخْبِرُ بِهِ[5] النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا[6]؟) نُصِبَ بحذف النُّون، والتَّقدير: فأن

---

(١) في (ص): «بلفظه».

(٢) في هامش (ج): الصدم: الدفع، وقد صادَمَهُ فاصْطَدَما. وتَصَادَمُوا: تَزَاحَمُوا.

(٣) «بالشهادتين»: سقط من (ب) و(م)، وفي (د) و(ص): «بالتحريم».

(٤) في (ص): «أفلا».

(٥) في هامش (ج): قوله: أفلا أخبر، هو مثل الحديث «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، وقد ذهب أبو الحسن إلى أنَّ الفاء في مثله زائدة، قال ابن جني في «سر الصناعة»: والوجه أن تكون الفاء متبعة غير زائدة. وقد ذكر قبل ذلك أن الفاء على ثلاثة أضرب، ضرب تكون فيه للعطف والإتباع جميعًا، نحو: قام زيد فعمرو، وضرب تكون فيه للإتباع مجردًا عن العطف، إلا أن الثاني ليس مدخلًا في إعراب الأول، ولا مشاركًا له في الموضع، وذلك في كل مكان يكون فيه الأول علة للآخر، ويكون فيه الآخر مسببًا عن الأول، فمن ذلك جواب الشرط في نحو قولك: إن تحسن إليَّ فالله مجازيك، وإن تقم فاضربه، وضرب تكون فيه زائدة. وقرر ذلك بكلام طويل.
في «صحيح مسلم»: أَفَأُبَشِّر النَّاسَ، قَالَ: (لَا تُبَشِّرْهُمْ) قال السنباطي: الهمزة للاستفهام دخلت على الفاء إشارة إلى أن لها صدر الكلام، وقال الزمخشري: إنها داخلة على شيء محذوف تقديره: أأسكت فلا أبشر الناس أم أبشرهم؟ وفي رواية له: أفلا أخبر الناس؟ قال الشارح: أي: أسكت فلا أخبر به الناس أم أخبرهم فيستبشروا. انتهى. وهذا أولى من تقدير الشارح، ففي الكلام حذفان، حذف المعطوف وحذف المعادل فتأمله. هذا وقد نقل المعرب في قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٧٤] المذهبين المتقدمين، ثم ذكر أن كلام ابن عطية يفهم أن ألا للتحضيض، ثم اعترضه بأنه كيف يعقل أن حرف العطف فصل بين الهمزة و«لا» المفهمين معنى التحضيض والحال في بيان ذلك.

(٦) في هامش (ج): كذا في «الكواكب»، وعبارة «المصابيح»: فيستبشروا: بالنصب على القاعدة في نصب المضارع =

يستبشروا، قال الدَّماميني: على القاعدة في نصب المضارع المقترن بالفاء في جواب العرض[1]، ولأبي ذَرٍّ: «فيستبشرون» بالنُّون، أي: فَهُم يستبشرون (قَالَ) ﷺ: (إِذًا)[2] أي: إن أخبرتهم (يَتَّكِلُوا) بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة، أي: يعتمدوا على الشَّهادة المُجرَّدة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَنْكُلوا» بنونٍ ساكنةٍ وضمِّ الكاف، مِنَ النُّكول وهو الامتناع، أي: يمتنعوا عن العمل اعتمادًا على مُجرَّد التَّلفُّظ بالشَّهادتين (وَأَخْبَرَ) وفي روايةٍ: «أخبر» بغير واوٍ (بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ) أي: موت معاذٍ (تَأَثُّمًا) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والهمزة وتشديد المُثلَّثة، نُصِبَ على أنَّه مفعولٌ له، أي: تجنُّبًا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه[3] حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فإن قلت: سلَّمنا أنَّه تأثَّم من الكتمان، فكيف لا يتأثَّم من مخالفة الرَّسول عليه الصلاة والسلام في التَّبشير؟ أُجِيب: بأنَّ النَّهيَ كان مُقيَّدًا بالاتِّكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، أو أنَّ المُرَاد بالتَّحريم تحريمُ الخلود، لا أصل الدُّخول فيها[4]، أو أنَّ النَّهيَ إنَّما كان للتَّنزيه لا للتَّحريم، وإِلَّا لَمَا كان يخبر به أصلًا، وقد روى البزَّار من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ في هذه القصَّة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لمعاذٍ في التَّبشير، فَلَقِيَهُ عمرُ رضي الله عنه، فقال: لا تعجلْ، ثمَّ دخل فقال: يا نبيَّ الله، أنت أفضل رأيًا، إنَّ النَّاس إذا سمعوا ذلك اتَّكلوا عليها، قال: فَرَدَّه[5]، وقد تضمَّن هذا الحديث أنْ يُخصَّ بالعلم قومٌ فيهمُ الضَّبطُ وصحَّةُ الفهم، ولا يُبذَل المعنى اللَّطيف لمن لا يستأهله[6]، ومن يخاف عليه التَّرخيص والاتِّكال لتقصير فهمه، وهو مطابقٌ لما ترجم له المؤلِّف.

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

= المقترن بالفاء في جواب العرض، وعند الكشميهني: «فيستبشرون» بالرفع على أن الفاء لمجرد العطف في غير سببية كما في الأول. انتهت.

(١) قوله: «قال الدَّماميني: على القاعدة... في جواب العرض» سقط من (د) و(س).

(٢) في هامش (ج): «إذن» حرف جواب وجزاء، وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا.

(٣) في غير (ص) و(م): «تبليغه».

(٤) قوله: «أو أنَّ المُرَاد بالتَّحريم ... الدُّخول فيها» سقط من (س).

(٥) «فردَّه»: سقط من (م).

(٦) في (ص): «يتأهله».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان بن طرخان[1] البصريُّ نزيل بني تيمٍ[2]، المُتوفَّى بالبصرة سنة سبعٍ وثمانين ومئةٍ[3] (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمانُ، المُتوفَّى بالبصرة سنة ثلاثٍ وأربعين ومئةٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «أنس بن مالكٍ» (قَالَ: ذُكِرَ لِي) على صيغة المجهول، ولم يسمِّ أنسٌ مَنْ ذَكَرَ له ذلك، وهو غير قادحٍ في صحَّة الحديث لأنَّ متنه ثابتٌ من طريقٍ أخرى، وأيضًا: فأنسٌ لا يروي إلَّا عن عدلٍ صحابيٍّ أو غيره، فلا تضرُّ الجهالة هنا، ويحتمل أن يكون: عَمرو بن ميمونٍ، أو عبد الرَّحمن بن سَمُرة[4] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ) زاد في رواية غير أبوي ذَرٍّ والوقت: «ابن جبلٍ» ومقول القول: (مَنْ لَقِيَ اللهَ) أي: مات حال كونه (لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) حين الموت (دَخَلَ الجَنَّةَ) وإن لم يعمل صالحًا إمَّا قبل دخوله النَّار أو بعده بفضل الله ورحمته، واقتصر على/ نفي الإشراك لأنَّه يستدعي التَّوحيد بالاقتضاء، ولم يذكر إثبات الرِّسالة لأنَّ نفيَ الإشراك يستدعي إثباتها؛ للزوم أنَّ من كذَّب رسل[5] الله فقد كذَّب اللهَ، ومن كذَّب الله، فهو كافرٌ، أو هو نحو: من توضَّأ صحَّت صلاته، أي: عند وجود سائر الشُّروط، فالمُرَاد: مَنْ لَقِيَ اللهَ مُوحِّدًا بسائر ما يجب الإيمان به (قَالَ) معاذٌ، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «فقال»: (أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ) بذلك؟ (قَالَ) النَّبيُّ ﷺ: (لَا) تبشِّرهم، ثمَّ استأنف، فقال: (أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا) بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة، أي: أخاف اتِّكالهم على مُجرَّد التَّوحيد، وفي رواية كريمة وأبي الوقت: قال: «لا، إنِّي أخاف» وعلى الرِّواية الأولى: ليست كلمة النَّهيِ داخلةً على «أخاف»، فافهم. د١/١٧٨أ

(١) في هامش (ج): طَرْخانُ، بالفتح، ولا تضم ولا تكسر، وإن فَعَلَهُ المُحَدِّثونَ: اسمٌ للرَّئيسِ الشَّريفِ، خُراسانِيَّةٌ، جمع: طَرَاخِنَةٌ. «قاموس».

(٢) في (ب): «تميم»، وهو خطأ.

(٣) في (د): «سنة ثلاثٍ وأربعين ومئةٍ»، وهو خطأ.

(٤) في هامش (ج): وصوابه كما في «الفتح» عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور، وذلك لأن عبد الرحمن بن سلمة من الطبقة الرابعة، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري، وقد توفي معاذ في طاعون عمواس سنة ١٨. وفي غير (د): «سلمة»، وفي (ص): «مسلمة».

(٥) في (ص): «رسول».

٥٠ - بابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

هذا (بابُ الحَيَاءِ) بالمدِّ (فِي) تعلُّم (العِلْمِ) وتعليمه[1] (وَقَالَ مُجَاهِدٌ) أي: ابن جبرٍ[2]، التَّابعيُّ الكبير، ممَّا وصله أبو نُعيمٍ في «الحلية» من طريق عليِّ بن المدينيِّ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن منصورٍ، عنه بإسنادٍ صحيحٍ على شرط المؤلِّف: (لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيِيْ) بإسكان الحاء وبياءين أخيرتهما[3] ساكنةٌ[4]، من/: استحيا يستحيي على وزن «مُسْتَفْعِلٍ»، ويجوز فيه ٢٢١/١
«مستحيٍ» أي: بياءٍ واحدةٍ[5] من «استحى يستحي» على وزن «مُسْتَفْعٍ»[6]، ويجوز «مستحٍ» من غير ياءٍ على وزن «مُسْتَفٍ» (وَلَا مُسْتَكْبِرٌ) يتعاظم ويستنكف أن يتعلَّم العلم ويستكثر منه، وهو أعظم آفات العلم، فالحياء هنا مذمومٌ لكونه سببًا لترك أمرٍ شرعيٍّ، و«لا» ليست ناهيةً، بل نافيةٌ، ومن ثمَّ كانت ميم «يتعلَّمُ» مضمومةً.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها ممَّا وصله مسلمٌ: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ) برفع «نساءُ» في الموضعين، فالأولى: على الفاعليَّة، والثَّانية: على أنَّها مخصوصةٌ بالمدح، والمُرَاد من نساءِ الأنصار نساء أهل المدينة (لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ) عن (أَنْ يَتَفَقَّهْنَ) أي: عنِ التَّفقُّه (فِي) أمور (الدِّينِ).

---

(١) في هامش (ج): مستفاد من جوابه.

(٢) في هامش (ج): بفتح الجيم وسكون الموحدة. وفي (ص): «جبير».

(٣) في (د): «أحدهما»، وفي (ص) و(م): «آخرهما».

(٤) في هامش (ج): قوله: بياءين آخرهما ساكنة، هذا ظاهر لو كان مقرونًا باللام، أما بدونها قالوا: فالواجب تنوينه فيعلّ بحذف ضمة الياء، ثم بحذفها للالتقاء الساكنين الياء والتنوين، فيصير مُسْتَحْي بسكون الحاء وياء واحدة منونًا، فلعل مراد الشارح بيان أصل الكلمة قبل تنوينها.

(٥) «أي: بياءٍ واحدةٍ»: سقط من (د) و(ص).

(٦) في هامش (ج): قوله: على وزن مستفع، أشار إلى أن المحذوف من استحى لام الكلمة، وقوله: مُسْتَفٍ إشارة إلى أن المحذوف عينها من الفعل، وعبارة السمين: واختلف في المحذوف فقيل: عين الكلمة فوزنه -أي: الفعل المضارع- يستفل. وقيل: لامها فوزنه يستفع، ثم نقلت حركة اللام على القول الأول، وحركة العين على القول الثاني إلى الفاء وهي الحاء. انتهت. فكان ينبغي للشارح أن يذكر في اسم الفاعل أن لفظ مُسْتَحْي بحاء ساكنة وياء مكسورة بعدها، أو بحاء مكسورة بعدها تنوين من غير ياء، ويبين أصل كلٍّ منهما. «ع ش».

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللَّام على الأكثر(١)، واقتصر عليه في فرع «اليونينيَّة»، وهو البيكنديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ -بمُعجَمَتين- الضَّرير التَّيميُّ(٢) (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) وفي رواية ابن عساكر: «(٣) بن عروة» (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ(٤)) وفي رواية الأربعة: «بنت» (أُمِّ سَلَمَةَ) وأبوها عبد الله بن عبد الأسد المخزوميُّ، تُوفِّيت سنة ثلاثٍ وسبعين، ونُسِبت لأمِّها أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة بيانًا لشرفها؛ لأنَّها ربيبته ﷺ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميَّة زوج النَّبيِّ ﷺ رضي الله عنها أنَّها (قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) بضمِّ المُهمَلَة وفتح اللَّام، بنت مِلْحان؛ بكسر الميم وسكون اللَّام وبالحاء المُهمَلَة والنُّون، النَّجَّاريَّة والأنصاريَّة(٥)، وهي والدة أنس بن مالكٍ (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ) ليس الاستحياء هنا على بابه، وإنَّما هو جارٍ(٦) على سبيل الاستعارة التَّبعيَّة التَّمثيليَّة(٧)، أي: أنَّ الله لا يمتنع من بيان الحقِّ، فكذا أنا لا أمتنع من(٨) سؤالي عمَّا أنا مُحتَاجةٌ إليه/، وإنَّما قالت ذلك بسطًا د١/٧٨ب

(١) في (ب) و(س): «الأشهر».

(٢) في هامش (ج): قوله: التيمي، كذا في النسخ وصوابه كما في الكِرماني و «تهذيب التهذيب» التميمي.

(٣) زيد في (م): «هشام».

(٤) في هامش (ج): قوله: ابنة، كذا بإثبات ألف ابنة في النسخ، وهو أحد رأيين كما في «الهمع» وغيره.

(٥) في هامش (ج): الأولى تقديم قوله: الأنصارية على قوله: النجارية.

(٦) «جارٍ»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): هذا التفسير لا يناسب كون ذلك من الاستعارة، وإنما يستدعي كونه من المجاز المرسل، من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم كما صرح به في «من قعد حيث ينتهي به المجلس» وعبارته: لأن الحياء تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به، وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم.

(٨) في (ص): «عن».

لعذرها في ذكر ما يستحي النِّساء من ذكره عادةً بحضرة الرِّجال؛ لأنَّ نزول المنيِّ منهنَّ يدلُّ على قوَّة شهوتهنَّ للرِّجال (فَهَلْ) يجب (عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ) بضمِّ الغَيْن، وفي روايةٍ: «من غَسْلٍ» بفتحها، وهما مصدران عند أكثر أهل اللُّغة، وقال الآخرون[1]: بالضَّمِّ الاسم، وبالفتح المصدر، وحرف الجرِّ زائدٌ (إِذَا) هي (احْتَلَمَتْ؟) أي: رأت في منامها أنَّها تجامع (قَالَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ وابن عساكر: «فقال» (النَّبِيُّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «رسول الله» (ﷺ) عليها الغُسل[2] (إِذَا) أي: حين (رَأَتِ المَاءَ) أي: المنيَّ إذا استيقظت، فـ«إذا» ظرفيَّةٌ، ويجوز أن تكون شرطيَّةً، أي: إذا رأت وجب عليها الغسل، وجعل رؤية المنيِّ منها شرطًا للغُسل، يدلُّ على أنَّها إذا لم ترَ الماء لا غُسْلَ عليها، قالت زينب: (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها، أو قالته أمُّ سلمة على سبيل الالتفات من باب التَّجريد، كأنَّها جرَّدت من نفسها شخصًا، فأسندت إليه التَّغطية، إذِ الأصل: فَغَطَّيْتُ، قال عروة أو غيره: (تَعْنِي وَجْهَهَا) بالمُثنَّاة الفوقيَّة، ولابن عساكر: بالتَّحتيَّة[3]، وعند مسلمٍ من حديث أنسٍ: أنَّ ذلك وقع لعائشة أيضًا، فيحتمل حضورهما معًا في هذه القصَّة (وَقَالَتْ) أمُّ سلمة: (يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟) بحذف همزة الاستفهام، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَوَ تحتلم» بإثباتها، وهو معطوفٌ على مُقدَّرٍ يقتضيه السِّياق، أي: أترى المرأةُ الماءَ وتحتلم؟ (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) تحتلم وترى الماء (تَرِبَتْ يَمِينُكِ) بكسر الرَّاء والكاف، أي: افتقرت وصارت على التُّراب، وهي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدُّعاء على المُخاطَب (فَبِمَ)[4] بحذف الألف (يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟) وفي حديث أنسٍ في «الصَّحيح»: «فمن أين يكون الشَّبه؟ ماء الرَّجل غليظٌ أبيضُ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرُ، فأيُّهما[5] علا أو سبق يكون منه الشَّبه»، وفي هذا الحديث: ترك الاستحياء لمن عرضت له[6] مسألةٌ.

---

(١) في (ب) و(س): «آخرون».

(٢) في غير (د): «غسلٌ».

(٣) قوله: «ولابن عساكر: بالتَّحتيَّة» سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٤) في هامش (ج): بالباء الموحدة.

(٥) في غير (ب) و(س): «فمن أيِّهما».

(٦) في (ص): «به».

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس، ابن أخت إمام دار الهجرة مالكٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) المشهورِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهم، ثبت: «ابن عمر» والتَّرضِّي لابن عساكر[1] (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ) وللأَصيليِّ: «هي» بإسقاط الواو (مَثَلُ الْمُسْلِمِ) بفتح الميم والمُثلَّثة، وفي روايةٍ: «مِثْل» بكسر الميم وسكون المُثلَّثة (حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ/ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي ٢٢٢/١
أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «(قالوا)»: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ[2]، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي) عمرَ (بِمَا) أي: بالذي (وَقَعَ فِي نَفْسِي) من أنَّها النَّخلة (فَقَالَ: لَأَنْ) بفتح اللَّام (تَكُونَ قُلْتَهَا[3] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا) أي: من حُمْرِ النَّعَم وغيرها، فإن قلت: لِمَ قال: «قُلْتَها» بلفظ الماضي مع قوله: «تكون» بلفظ المضارع[4] وقد كان حقّه أن يقول: لأن كنت قلت؟ أُجيب بأنَّ المعنى/: لأن تكون في د١/١٧٩أ
الحال موصوفًا بهذا القول الصَّادر في الماضي. انتهى. وإنَّما تأسَّف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يَقُلْ ذلك لتظهر فضيلته، فاستلزم حياؤه تفويت ذلك، وقد كان يمكنه إذا استحيا إجلالًا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره[5] سرًّا ليخبر به عنه[6]، فيجمع بين المصلحتين، ومن ثَمَّ عقَّبه المؤلِّف[7] بقوله:

---

(١) قوله: «ثبت: ابن عمر والتَّرضِّي لابن عساكر» سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (س): «النَّحلة»، وهو تصحيفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: قلتها، خبر تكون، وقوله: أحب، بالرفع خبر أن والفعل المؤولين بالمصدر؛ أي: كونك قلتها، على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) في غير (ب) و(س): «بالمضارع».

(٥) في (ص): «ذاك كغيره».

(٦) «عنه»: سقط من (د).

(٧) في (د): «المصنِّف».

٥١ - بابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

(بابُ مَنِ اسْتَحْيَا) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ) منه، ولفظ: «باب» ساقطٌ[١] للأَصيليِّ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ) بن عامرٍ الخُرَيْبِيُّ؛ نسبةً إلى خُرَيْبَة؛ بضمِّ الخاء المُعجَمَة وفتح الرَّاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح[٢] المُوحَّدَة، مَحلَّةٌ بالبصرة[٣]، المُتوفَّى سنة ثلاثَ عشْرةَ ومئتين (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُنْذِرٍ) بضمِّ الميم وسكون النُّون وكسر المُعجَمَة، وكنيته أبو يَعْلَى؛ بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون المُهمَلَة وفتح اللَّام (الثَّوْرِيِّ) بالمُثلَّثة، الكوفيِّ (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ) المُتوفَّى سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربعَ عشْرةَ ومئةٍ[٤]، ودُفِنَ بالبقيع، والحنفيَّة[٥] أمُّه؛ وهي خولة بنت جعفرٍ الحنفيِّ اليماميِّ[٦]؛ بميمَين، وكانت من سبي بني حنيفة (عَنْ) أبيه (عَلِيٍّ) رضي الله عنه، وللأَصيليِّ زيادة: «ابن أبي طالبٍ» أنَّه (قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) بالمُعجَمَة المُشدَّدة للمُبالَغَة في كثرة المذْي؛ وهو -بإسكان المُعجَمَة- الماء الذي يخرج من الرَّجل عند المُلاعَبَة، وهو منصوبٌ صفةُ «رجلًا» المنصوب خبر كان (فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ) بكسر الميم وسكون القاف، ابن عمرو، وزاد في رواية ابن عساكر: «ابنَ[٧] الأسود» وليس بأبيه، وإنَّما

---

(١) في (م): «سقط».

(٢) في (م): «وكسر»، وليس بصحيح.

(٣) في (م): «للبصرة».

(٤) بالأول قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» وخطأ كلَّ ما سواه، وتابعه ابن حجر في «التهذيب» أما قوله «أو أربع عشرة ومئة» فوهم محض إذ هو تاريخ وفاة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والله أعلم.

(٥) في هامش (ج): نسبة إلى بني حنيفة قبيلة كبيرة نزلوا اليمامة.

(٦) في هامش (ج): أي: بميمين. وفي (ص) و(م): «اليمانيِّ»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): بالنصب لأنه صفة للمقداد لا لعمرو.

ربَّاه أو تبنَّاه أو حالفه أو تزوَّج أمَّه فنُسِبَ إليه، وإنَّما أبوه عمرو بن[1] ثعلبة البهرانيُّ[2]، وهو من السَّابقين إلى الإسلام، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (أَنْ يَسْأَلَ) أي: بأنْ يسألَ (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ) عن حكم المذْي (فَقَالَ) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (فِيهِ) أي: في المَذْيِ (الوُضُوءُ) لا الغسل[3]، وقد استدلَّ بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأٌ، ففي النَّسائيِّ: أنَّ السُّؤال وقع وعليٌّ حاضرٌ، قاله في «الفتح».

٥٢ - بابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

هذا (بابُ) جواز (ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ) وإن أدَّت المُباحَثَة في ذلك إلى رفع الأصوات[4]، وسقط لفظ «بابٍ» عند الأَصيليِّ.

١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي رواية المُستملي: «حدَّثني» (قُتَيْبَةُ) ولغير أبوي ذَرٍّ والوقتِ وابن عساكر: «بن سعيدٍ» بكسر العين (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) إمام المصريِّين (قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ) هو ابن سَرْجِس؛ بفتح المُهْمَلَة وسكون الرَّاء وكسر الجيم آخره سينٌ مُهمَلَةٌ؛ وهو (مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) المُتوفَّى بالمدينة سنة سبْعَ عشْرَة ومئةٍ، وفي رواية ابن عساكر بإسقاط لفظة: «ابن الخطَّاب» (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهم: (أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي المَسْجِدِ[5]) النَّبويِّ، ولم يعرف اسم الرَّجل (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ

---

(١) «عمرو بن»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): إلى بهران قبيلة من قضاعة.

(٣) في هامش (ج): هذا الحديث يأتي في أواخر «كتاب العلم»، ويأتي في «كتاب الغسل» مطولاً.

(٤) في (ب) و(س): «الصوت».

(٥) في (د): «بالمسجد».

تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟) أي: بالإهلال؛ وهو رفع الصَّوت بالتَّلبية في الحجِّ، والمُرَاد به هنا: الإحرام مع التَّلبية، والسُّؤال عن موضع/ الإحرام، وهو الميقات المكانيُّ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُهِلُّ) بضمِّ الياء، أي: يُحْرِم (أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) بضمِّ المهملة[1] وفتح اللَّام (وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأمِ[2] مِنَ الجُحْفَةِ) بضمِّ الجيم وسكون المُهمَلَة (وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ) وهو: ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (مِنْ[3] قَرْنٍ[4]) بفتح القاف وسكون الرَّاء[5]؛ وهو جبلٌ مُدوَّرٌ أملسُ كأنَّه هضبةٌ[6]، مُطِلٌّ على عرفاتٍ، وقوله: «ويُهِلُّ» في الكلِّ على صورة/ الخبر في الظَّاهر، والظَّاهر أن المُرَاد منه الأمر، فالتَّقدير: لِيُهِلَّ في الكلِّ[7] (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ بواو العطف على لفظ «عن عبد الله بن عمر» عطفًا من جهة المعنى، كأنَّه قال: قال نافعٌ: قال ابن عمر، وسقط «الواو» للأَصيليِّ وابن عساكر[8] (وَيَزْعُمُونَ) عطفٌ على مُقدَّرٍ؛ وهو «قال رسول الله ﷺ...» إلى آخر ما تقدَّم، ولا بدَّ من هذا التَّقدير لأنَّ هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح اللَّامين؛ جبلٌ من جبال تهامة على مرحلتين من مكَّة[9] (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: لَمْ

د١/٧٩ب

٢٢٣/١

---

(١) في (د): «أوَّله».

(٢) في (س): «الشَّام».

(٣) «من»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): ويُقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو على مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

(٥) في هامش (ج): قال في «ترتيب المطالع»: وقيده بعضهم بفتح الراء وهو غلط. قال النووي: هو بإسكان الراء بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في «صحاحه» غلطين فاحشين فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويسًا القرني منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويسًا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن -أي: بفتحتين- وهي بطن من مراد.

(٦) في هامش (ج): الهَضْبَةُ؛ أي: -بالفتح والسكون- الجَبَلُ المُنْبَسِطُ على الأرضِ، أو جَبَلٌ خُلِقَ من صَخْرَةٍ واحِدَةٍ، أو الجَبَلُ، أو الطويلُ المُمْتَنِعُ المُنْفَرِدُ، ولا يكونُ إلاَّ في حُمْرِ الجِبالِ، الجمع: هِضابٌ، ككَلْبَة وَكِلَاب.

(٧) «في الكلِّ»: سقط من (س).

(٨) قوله: «وسقط الواو للأَصيليِّ وابن عساكر» سقط من (د).

(٩) في هامش (ج): عبارة «المصباح»: أَلَمْلَمُ جَبَلٌ بِتِهَامَةَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ، وَوَزْنُهُ فَعْلَلٌ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَكُونُ مِنْ لَفْظِ لَمْلَمْت؛ لِأَنَّ ذَوَاتَ الأَرْبَعَةِ لَا تَلْحَقُهَا الزِّيَادَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إلَّا فِي الأَسْمَاءِ الجَارِيَةِ عَلَى أَفْعَالِهَا مِثْلُ: دَحْرَجَ فَهُوَ مُدَحْرِجٌ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى البُقْعَةِ فَيَمْتَنِعُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَأَلَمْلَمُ دِيَارُ كِنَانَةَ، وَيُبْدَلُ مِنْ الهَمْزَةِ يَاءً فَيُقَالُ: يَلَمْلَمُ، وَأَوْرَدَهُ الأَزْهَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ وَجَمَاعَةٌ فِي المُضَاعَفِ. انتهت.

أَفْقَهُ[1]) أي: لم أفهم (هَذِهِ) أي: الأخيرة (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهذا من شدَّة تحرِّيه وورعه، وأطلق الزَّعم على القول المُحقَّق لأنَّه لا يريد من هؤلاء الزَّاعمين إلَّا أهل الحجَّة والعلم بالسُّنَّة، ومُحالٌ أن يقولوا ذلك بآرائهم لأنَّ هذا ليس ممَّا يُقَال بالرَّأي، وتأتي بقيَّة مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في «الحجِّ» [ح: ١٥٢٥] وبالله المُستَعَان.

٥٣ - بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

(بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ) وفي رواية ابن عساكر: «أكثر» (مِمَّا سَأَلَهُ) فلا يلزم مُطابَقَة الجواب للسُّؤال، بل إذا كان السَّبب[2] خاصًّا والجواب عامًّا جاز، وأمَّا ما وقع في كلام كثيرٍ من أهل الأصول: أنَّ الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسُّؤال فليس المُرَاد بالمُطابَقَة عدمَ الزِّيادة، بلِ المُرَادُ أنَّ الجواب يكون مفيدًا[3] للحكم المسؤول عنه، ولفظ «باب» سقط عند الأَصيليِّ.

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ[4] (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) بكسر الذَّال المُعجَمَة والهمزة السَّاكنة، واسمه: محمَّد بن عبد الرَّحمن المدنيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بضمِّ العين، وهو والد سالمٍ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «والزُّهريِّ» بإسقاط حرف الجرِّ، وكلاهما عطفٌ على قوله: «عن نافعٍ عن ابن عمر»، فهما إسنادان: أحدهما: عن آدم عن ابن أبي ذئبٍ عن نافعٍ عن[5] ابن عمر، والآخر: عن آدم عن

(١) في هامش (ج): قال ابن الملقن: أخرجه في «الحج»، وقال: لم أسمع، بدل: أفقه.

(٢) في (ب) و(س): «السُّؤال».

(٣) في (ص): «مقيد».

(٤) في هامش (ج): بكسر الهمزة.

(٥) «نافع عن»: سقط من (ب).

ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابن عمر، وفي بعض النُّسخ: «ح» للتَّحويل قبل[1] «وعنِ الزُّهريِّ»: (أَنَّ رَجُلًا) لم أعرف اسمه (سَأَلَهُ) ﷺ: (مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والمُوحَّدة مضارع «لبِس» بكسر المُوحَّدة (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا يَلْبَسُ) بفتح الأوَّل والثَّالث ويجوز ضمُّ السِّين على أنَّ «لا» نافيةٌ، وكسرها على أنَّها ناهيةٌ، والأوَّل لأبي ذَرٍّ (القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ) بكسر العَيْن[2] (وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ) بضمِّ المُوحَّدة والنُّون (وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ) بفتح الواو وسكون الرَّاء آخره مُهمَلَةٌ: نبتٌ أصفرُ من اليمن يُصبَغُ به
د١/١٨٠أ (أَوِ الزَّعْفَرَانُ) بفتح الزَّاي والفاء[3]، وللأَصيليِّ: «مسَّه الزَّعفران أوِ الورس»/ (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا) بكسر اللَّام[4] وسكونها، عطفٌ على «فليلبس» (حَتَّى) أن (يَكُونَا) أي: غاية قطعهما (تَحْتَ الكَعْبَيْنِ) فإن قلت: السُّؤال قد وقع عمَّا يلبس، فكيف أجابه عليه السلام بما لا يُلْبس؟ أُجِيب: بأنَّ هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأنَّ المتروك منحصرٌ؛ بخلاف الملبوس لأنَّ الإباحة هي الأصل، فحصر ما يُترَك ليبيِّن أنَّ ما سواهُ مباحٌ. انتهى.

وفي هذا الحديث: السُّؤال عن حالة الاختيار، فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها، وزاده[5] حالة الاضطرار في قوله: «فإن لم يجدِ النَّعلين»، وليست أجنبيَّةً عنِ السُّؤال لأنَّ حالة السَّفر تقتضي ذلك، وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في «الحجِّ» [ح:١٨٣٨] بعون الله وقوَّته وفضله[6] ومنَّته، وهذا آخر أحاديث «كتاب العلم»، وعدَّة المرفوع منها مئةُ حديثٍ وثلاثةُ أحاديثَ[7].



(١) في (ص): «قيل».

(٢) في هامش (ج): وضمها كما في شرح الرملي في باب الإحرام.

(٣) «بفتح الزَّاي والفاء»: سقط من (ب) و(ص).

(٤) في هامش (ج): ويجوز فتحها كما في «شرح تصريف العزي».

(٥) في (د) و(م): «زاد».

(٦) «وقوَّته وفضله»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): الذي في «الفتح»: وحديثان.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتابُ الوُضُوء

ولمَّا فرغ المؤلِّف من ذكر «أحاديث الوحي» الذي هو[١] مادَّة الأحكام الشَّرعيَّة، وعقَّبه بـ«الإيمان»، ثمَّ بـ«العلم» شرع يذكر أحكام[٢] العبادات مرتِّبًا لذلك على ترتيب حديث[٣] «الصَّحيحين»: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجِّ البيت، وصوم رمضان» [ح:٨] وقدَّم الصَّلاة بعد الشَّهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان، وابتدأ المؤلِّف بـ«الطَّهارة»/ لأنَّها مفتاح الصَّلاة، كما في حديث أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ، ٢٢٤/١
ولأنَّها أعظم شروطها، والشَّرط مُقدَّمٌ على المشروط طبعًا، فقُدِّم عليه وضعًا، فقال:

(بسم الله الرحمن الرحيم كِتَابُ الوُضُوءِ[٤]) وهو بالضَّمِّ: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يُتوضَّأُ به، وحُكِيَ في كلٍّ الفتحُ والضَّمُّ، وهو مُشتَقٌّ من الوَضَاءة، وهي الحُسْنُ والنَّظافة لأنَّ المصلِّيَ يتنظَّف به فيصير وضيئًا، ولابن عساكر: تأخير البسملة عن «كتاب الوضوء»، ولغير ابن عساكر وأبي ذَرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «في الوضوء»[٥].

١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا (باب مَا جَاءَ) من اختلاف العلماء (فِي) معنى (قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) في (م): «التي هي».

(٢) في (ب) و(س): «أقسام».

(٣) في (ص): «أحاديث».

(٤) في هامش (د): يشتمل كتاب الوضوء على ثمانين بابًا.

(٥) قوله: «ولابن عساكر: تأخير البسملة... بالتَّنوين في الوضوء» سقط من (د).

ءَامَنُوٓاْ﴾[1] (﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾) أي: مع المرافق[2]، ودلَّ على دخولها في الغَسل الإجماع، كما استدلَّ به الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، وفعله ﷺ فيما روى[3] مسلمٌ: أنَّ أبا هريرة توضَّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثمَّ غسل يده اليمنى حتَّى أشرع[4] في العضد، ثمَّ اليُسْرى حتَّى أشرع في العضد... الحديثَ، وفيه: ثمَّ قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ»، فثبت غَسله عليه الصلاة والسلام لها، وفعله بيانٌ للوضوء المأمور به، ولم يُنقَل تركُه ذلك، ودلَّ عليه الآية أيضًا بجعل اليد -التي هي حقيقةٌ إلى المنكب، وقِيلَ: إلى الكوع[5] مجازًا- إلى المرافق[6]، مع جعل «إلى» للغاية الدَّاخلة هنا في المُغَيَّا، أو للمعيَّة كما في: ﴿مَنْ[7] أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أو بجعل اليد باقيةً على حقيقتها إلى المنكب مع جعل ﴿إِلَى﴾ غايةً للغسل، أو للتَّرك المُقدَّر، كما قال بكلٍّ منهما جماعةٌ، فعلى الأوَّل منهما[8]: تدخل الغاية، لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل، كما قِيلَ لعدم اطِّراده كما قال التَّفتازانيُّ وغيره، فإنَّها قد

---

(١) «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾»: ليس في غير (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): ﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾ جمع «مَرفِق» قال [في] «المصباح»: بفتحِ الميمِ وكسرِ الفاءِ؛ مثل: «مَسْجِد» وبالعكس؛ لغتان، وإنَّمَا جُمِعَ «المَرْفِقُ» في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لأنَّ العرب إذا قابلت جمعًا بجمعٍ حمَلَت كُلَّ مفردٍ منِ هذا على كُلِّ مُفردٍ مِن هذا، وعليه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وكذلك إذا كانَ للجمعِ الثَّاني مُتعلَّقٌ واحدٌ؛ فإنَّهم تارةً يُفرِدونَ المُتعلَّق باعتبارِ وحدتِه بالنِّسبَةِ إلى إضافَتِه إلى مُتَعَلَّقِه؛ نحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: خُذ مِن كُلِّ مالٍ واحدٍ منهُم صدقةً، وتارةً يجمعونَه لِيناسِبَ اللَّفظَ بِصِيَغِ الجُموع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي: ليغسل كُلُّ واحدٍ كُلَّ يدٍ إلى مَرْفِقِهَا؛ لأنَّ لِكُلِّ يدٍ مَرْفِقًا، وإن كانَ له مُتَعَلَّقَان ثَنَّوا المُتَعَلَّقَ في الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أي: ليغسل كُلُّ واحدٍ كُلَّ رِجْلٍ إلى كعبيها، فإنَّ لِكُلِّ رجلٍ كعبين... إلى آخره.

(٣) في (ب) و(س): «رواه».

(٤) في هامش (ج): أي: أدخلهُ في الغُسلِ وأوصَلَ الماءَ إليه «نهاية».

(٥) في هامش (ج): «الكُوعُ» طَرَفُ الزند الَّذي يلي الإبهَام، جمعه: «أكواع» مثل: «قُفْل وأَقْفَال» و«الكاعُ» لغةٌ فيه، وقال الأزهريُّ: «الكُوعُ» طرفُ العَظمِ الَّذي يلي رُسُغ اليدِ المُحاذي للإبهام، وهما عظمان مُتَلاسِقَان في السَّاعدِ، أحدهما أدَقُّ مِنَ الآخر، وطرفُهما يلتقيانِ عندَ مَفصِلِ الكفِّ، فالَّذي يلي الخنصر يُقَالُ له: الكرسوع، والَّذي يلي الإبهام يُقَالُ له: الكوع، وهُمَا عَظمَا ساعدِ الذِّراع. انتهى «مصباح».

(٦) في (س): «المرفق».

(٧) «مَنْ»: ليست في (ب).

(٨) في هامش (ج): أي: كونها غايةً للغسل.

تدخل كما في نحو: قرأت القرآن إلى آخره، وقد لا تدخل كما في نحو: قرأت القرآن إلى سورة كذا، بل لقرينتي الإجماع[1] والاحتياط للعبادة، قال المتولِّي: بناءً على أنَّها حقيقةٌ إلى المنكب لو اقتصر على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ لوجب غسل الجميع، فلمَّا قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أخرج البعض عن الوجوب، فما تحقَّقنا خروجه تركناه، وما شَكَكْنا فيه أوجبناه احتياطًا للعبادة. انتهى. والمعنى: اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق[2]، وعلى الثَّاني[3]: تخرج الغاية[4]، والمعنى: اغسلوا أيديكم واتركوا منها[5] إلى المرافق (﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾) بالجرِّ، وللأَصيليِّ بالنَّصب (﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]) هل فيه تقديرٌ، أوِ الأمر على ظاهره وعمومه؟ فقال بالأوَّل الأكثرون، فإنَّه مُطلَقٌ أُرِيد به التَّقييد، والمعنى/: إذا أردتمُ القيام إلى الصَّلاة وأنتم[6] مُحْدِثِينَ، د١/٨٠ب وقال الآخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقديرِ حذفٍ، إلَّا أنَّه في حقِّ المُحْدِثِ واجبٌ، وفي حقِّ غيره مندوبٌ، وقِيلَ: كان ذلك في أوَّل الأمر، ثمَّ نُسِخَ فصار مندوبًا[7]، واستدلُّوا له بحديث عبد الله ابن حنظلة الأنصاريِّ: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر[8] بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ، فلمَّا شقَّ عليه، وُضِعَ عنه الوضوء إلَّا من حَدَثٍ» رواه أبو داود، وهو ضعيفٌ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المائدة من آخر القرآن نزولًا، فأَحِلُّوا حلالها، وحرِّموا حرامها».

وافتتح المؤلِّف رحمه الله الباب بهذه الآية للتَّبرُّك، أو لأصالتها في استنباط مسائله وإن كان حقُّ

---

(١) في (م): «الاجتماع».

(٢) في (ص): «المرفق».

(٣) في هامش (ج): كونها غايةً للتَرك.

(٤) قوله: «والمعنى: اغسلوا أيديكم من رؤوس... الثَّاني: تخرج الغاية» سقط من (د).

(٥) «منها»: سقط من (د).

(٦) «وأنتم»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] قال السُّبكيُّ: المشهورُ في مثلِ هذا أن يُقَدَّر: إذا أردتم، وفيه بحثٌ، فقد تتَّفق الإرادة ولا يُصلِّي؛ بأن تكون الصَّلاةُ نافلةً، فلا يأثَمُ بتركِ الوضُوء، فتَرتُّب الأمر على الإرادة يقتَضِي الإثمَ بتركه، ولا قائلَ به، فإنَّ مُجرَّد إرادةِ الصَّلاةِ لا تُوجِبُ الوضوء إجماعًا، فالوجهُ أن يقال في هذه الآية ونحوها ببقاء اللَّفظِ على ظاهره، ولا تُقَدَّرُ الإرادة، ويكون نفس القيام إلى الصَّلاة شُرِطَ في وجوب الوضوء المتَقَدِّم عليه.

(٨) في (ب) و(س): «أمره».

الدَّليل أن يُؤخَّر عنِ المدلول لأنَّ الأصل في الدَّعوى تقديم المُدَّعى، وعبَّر عن إرادة الفعل[1] في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[2] بالفعل المُسَبَّب عنها للإيجاز، والتَّنبيه على أنَّ من أراد العبادة ينبغي له أن يبادر إليها بحيث لا ينفكُّ الفعل عن الإرادة، واختُلِف في موجب الوضوء؟ فصحَّح في «التَّحقيق» و«المجموع»[3] و«شرح مسلمٍ»: الحدث والقيام إلى الصَّلاة معًا، وبعضهم: القيامُ إلى الصَّلاة، ويدلُّ له حديث ابن عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصَّلاة» رواه أصحاب «السُّنن»، وقال الشَّيخ أبو عليٍّ: الحدث وجوبًا موسَّعًا، وعليه يتمشَّى نيَّة الفرضيَّة قبل الوقت، ويجوز أن يُقَال ما يعني بها لزوم[4] الإتيان، ولهذا يصحُّ من الصَّبيِّ، بلِ المعنى: إقامة طهارة الحدث المشروطة للصَّلاة، وشروط الشَّيء تُسمَّى فروضُه، وهلِ الحدث يحلُّ جميع البدن[5] كالجنابة[6] حتَّى يمنع من مسِّ المصحف بظهره وبطنه، أو يختصُّ[7] بالأعضاء الأربعة؟ خلافٌ، والأصحُّ: الثَّاني، ووقع في رواية الأَصيليِّ: «(ما جاء في قول الله) دون ما قبله،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وعبَّر عن إرادة الفعل....» إلى آخره، هذا مبنيٌّ على مَا قدَّمَه مِن أنَّ المعنى: إذا أردتُم القيامَ... إلى آخره، قال الإمامُ السُّبكيُّ: وفيه بحثٌ، وأطَالَ في بيانِهِ ممَّا حاصلُه: أنَّه قد تتَّفقُ الإرادة ثمَّ لا يُصلِّي؛ بأن تكون الصَّلاة نافلةً، فترتيب الأمرِ على الإرادة يقتَضِي الإثمَ بتركه، ولا قائل به، فإنَّ مجرَّدَ إرادةِ الصَّلاةِ لا يُوجِبُ الوضوءَ إجماعًا، ثمَّ قال: فالوَجهُ أن يُقال ببقاء اللَّفظ على ظاهره، ولا تُقدَّر الإرادة، بل يُقال: الوضوءُ مَا لَم يُصلِّ ولم تكنِ الصَّلاةُ فريضة؛ لا يُحكَمُ بوجوبه، فإذا صلَّى حُكِمَ بأنَّه وَجَبَ قبلَها، فإن كان فَعَلَه فقد أدَّى الواجبَ، وإلَّا أَثِمَ، وإثمُه يحتملُ أن يكونَ بتركِ الوضوءِ، ويحتملُ أن يكونَ بالصَّلاة بلا وضوءٍ، فإن جُعِلَ الإثمُ بتركِ الوضوء تعيَّنَ أن يُجعَلَ الزَّمانُ الَّذي قبلَ الصَّلاةِ شرطًا في وجوبه وإن كان مجهولًا، لكنَّه تبيَّنَ بالصَّلاةِ، وإن لم يُجعَل الإثم إلَّا بفعلِ الصَّلاة بغيرِ وضوءٍ؛ كانَ معنى الكلامِ النَّهيَ عن الصَّلاةِ بلا وضوءٍ... إلى آخرِ مَا أَطَالَ في بيانه ممَّا يتعيَّنُ الرُّجوع إليه.

(٢) في هامش (ج): للمفتي كلامٌ في ذلك عندَ قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٢٣] فليُرَاجَع.

(٣) في هامش (ج): هو «شرح المهذَّب».

(٤) في (ص): «لزم».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وهلِ الحدث يحلُّ جميع البدن؟» الأصحُّ أنَّه يختصُّ بالأعضاءِ الأربعةِ؛ لأنَّ وجوبَ الغُسلِ والمَسحِ مُختصَّانِ بها، وأنَّ كُلَّ عضوٍ يرتفعُ حدَثُه بغسله في المغسول، ومسحِهِ في المَمسوح، وإنَّمَا حَرُمَ مسُّ المصحفِ بذلكَ العضو بعدَ غسله قبلَ تمامِ الطَّهارةِ؛ لأنَّه لا يُسمَّى مُتَطهِّرًا، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. انتهى «خطيب شربيني».

(٦) في هامش (ج): نسخة: كالجَنَابَة.

(٧) في (ب) و(س): «مختص».

وفي فرع «اليونينيَّة» كأصلها: «ما جاء في الوضوء/، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ٢٢٥/١
[المائدة: ٦] إلى ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾» [المائدة: ٦] ولكريمة: «بابٌ في الوضوء، وقول الله...» إلى آخره. وفي نسخةٍ: صُدِّر بها في فرع «اليونينيَّة»[١] عقب البسملة: «كتاب الطَّهارة. باب: ما جاء في الوضوء»، وهو[٢] أنسب من السَّابق لأنَّ الطَّهارة أعمُّ من الوضوء، والكتاب الذي يُذكَر فيه نوعٌ من الأنواع ينبغي أن يُترجَم بنوعٍ عامٍّ حتَّى يشمل جميع ذلك، ولا بدَّ من التَّقييد بالماء لأنَّ الطَّهارة تُطلَق على التُّراب، كما قال[٣] الشَّافعيُّ، والطَّهارة بالفتح مصدر «طَهُر» بفتح الهاء وضمِّها، والفتح أفصح، «يطهَر» بالفتح فيهما[٤]، وهي لغةً: النَّظافة والخُلوص من الأدناس، حسيَّةً كالأنجاس، أو معنويَّةً كالعيوب، يُقَال: تطهَّرت بالماء، وهم قومٌ يتطهَّرون، أي: يتنزَّهون عن العَيب، وشرعًا -كما قال النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»-: رفعُ حدثٍ أو إزالة نجسٍ، أو ما في معناهما وعلى[٥] صورتهما؛ كالتَّيمُّم، والأغسال[٦] المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثَّانية والثَّالثة، ومسح الأُذنين[٧]، والمضمضة، ونحوها من نوافل الطَّهارة، وطهارة[٨] المستحاضة وسلس[٩] البول.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) يعني: البخاريَّ ممَّا سيأتي موصولًا [ح:١٥٧]: (وَبَيَّنَ) وفي رواية الأَصيليِّ/ ٨١/١أ د
«قال: وبيَّن» (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ) المُجمَل في الآية السَّابقة: غسلُ الأعضاء (مَرَّةً) للوجه، وَ(مَرَّةً) لليد إلى آخره، فالتَّكرار لإرادة التَّفصيل[١٠]، والنَّصب على أنَّه مفعولٌ مُطلَقٌ،

---

(١) قوله: «صُدِّر بها في فرع اليونينيَّة» سقط من (م).

(٢) في (م): «هي».

(٣) في (ب) و(س): «قاله».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بالفتح فيهما» كذا في النُّسَخ، وصوابه -كما في «المصابيح»- بالضَّمِّ فيهما، لأنَّه مِن «بابَي: قَتَلَ وقَرُبَ».

(٥) في (ب) و(س): «أو على».

(٦) في غير (د): «الاغتسالات».

(٧) في (ص) و(م): «الأذن».

(٨) «طهارة»: سقط من (د).

(٩) في هامش (ج): في «المصباح»: سَلِسَ سَلَسًا -مِن «باب تَعِبَ»- سَهُلَ، فهو سَلِسٌ، ورجلٌ سَلِسٌ -بالكسر- بيِّنُ السَّلَس؛ بالفتح، وسَلَسُ البول: استرسالُه. انتهى وعلى هذا يصحُّ في قول الشَّارح: «وسلس البول» كسرُ اللَّام اسم فاعل، وفتحها مصدر على حذفِ مضاف.

(١٠) في (ص) و(م): «التَّفضيل»، وهو تصحيفٌ.

أو[١] على الحال السَّادَّةِ مسدَّ الخبر، أي: يفعل مرَّةً، وقال في «الفتح»: وهو في روايتنا بالرَّفع على الخبريَّة. انتهى. وهو أقرب الأوجه، والأوَّل هو الذي في فرع «اليونينيَّة» فقط (وَتَوَضَّأَ) صلى الله عليه وسلم (أَيْضًا) وضوءًا (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) كذا في رواية أبي ذَرٍّ[٢]، ولغيره: «مرَّتين» بغير تكرارٍ (وَ) توضَّأ عليه الصلاة والسلام أيضًا (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مَرَّاتٍ، وفي رواية الأَصيليِّ[٣]: «وثلاثًا ثلاثًا» بالتَّكرار (وَلَمْ يَزِدْ) عليه الصلاة والسلام (عَلَى ثَلَاثٍ) أي: ثلاث مرَّاتٍ، بل ورد أنَّه ذمَّ من زاد عليها، كما في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عند أبي داود وغيره بإسنادٍ جيِّدٍ: أنَّه[٤] صلى الله عليه وسلم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أي: ظلم بالزِّيادة أو[٥] بإتلاف الماء، ووضعه في غير موضعه، وظاهره: الذَّمُّ بالنَّقص من[٦] الثَّلاث، وهو مُشْكِلٌ، وأُجِيب بأنَّ فيه حذفًا تقديره: من نقص من[٧] واحدةٍ فقد أساء، ويؤيِّده ما رواه نُعيم بن حمَّادٍ[٨] مرفوعًا: «الوضوء مرَّةً ومرَّتين وثلاثًا، فمن نقص من واحدةٍ أو زاد على ثلاثٍ فقد أخطأ»، وهو مُرسَلٌ، ورجاله ثقاتٌ، وقال في «المجموع» عن الأصحاب وغيرهم: إنَّ المعنى زاد على الثَّلاث أو نقص منها، قال: واختلف أصحابنا في معنى: أساء وظلم، فقِيلَ[٩]: أساء في النَّقص، وظلم في الزِّيادة، فإنَّ الظُّلم مُجاوَزَةُ الحدود ووضع الشَّيء في غير محلِّه، وقِيلَ: عكسُه لأنَّ الظُّلم يُستعمَل بمعنى النَّقص كقوله[١٠] تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] وقِيلَ: أساء وظلم فيهما، واختاره ابن الصَّلاح لأنَّه ظاهر الكلام. انتهى. وأُجِيب أيضًا بأنَّ الرُّواة لم يتَّفقوا على ذكر النَّقص فيه، بل أكثرهم اقتصر

---

(١) في هامش (ج): أي: على أنَّ «أنَّ» تنصب الجزأين «فتح» أو على الظَّرفيَّة؛ كما قاله الكِرمانيُّ، وفيه بُعدٌ.

(٢) زيد في (م): «وأبي الوقت والأصيليِّ»، وهو موافقٌ لما في «اليونينيَّة»، والمثبت من سائر النُّسخ موافقٌ لما في «عمدة القاري» (٢/٢١٨)، و«فتح الباري» (١/٢٨١).

(٣) «الأصيليِّ»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (د): «بأنَّه».

(٥) «أو»: مثبتٌ من (ص).

(٦) في (ب) و(س): «عن».

(٧) في هامش (ج): نسخة: عن.

(٨) زيد في (م): «من طريق المطَّلب بن حنظلة»، وفيه تحريفٌ.

(٩) في (ص): «فقال».

(١٠) في (ب) و(س): «لقوله».

على قوله: «فمن زاد» فقط كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، بل عدَّ مسلمٌ قوله: «أو نقص» ممَّا أُنكِر على عمرو بن شعيبٍ، وإنَّما تحسب غَسلةً[1] إذا استوعب العضو، فلو شكَّ في العدد أثناء الوضوء فقِيلَ: يأخذ بالأكثر حذرًا من زيادة رابعةٍ[2]، والأصحُّ بالأقلِّ كالرَّكعات، والشَّكُّ بعد الفراغ لا عبرة به على الأصحِّ لئلَّا يؤدِّيه الأمر إلى الوسوسة المذمومة، وفي رواية أبي ذَرٍّ وابن عساكر: «على ثلاثةٍ» بالهاء، والأصل عدمها، إذِ المعدود مُؤنَّثٌ، لكنَّه أوَّله بأشياء، وفي أخرى: «على الثَّلاث» (وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ) المجتهدون (الإِسْرَافَ فِيهِ) كراهة تنزيهٍ، وهذا هو الأصحُّ من مذهبنا، وعبارة إمامنا الشَّافعيِّ في «الأمِّ»: لا أحبُّ أن يزيد المتوضِّئ على ثلاثٍ، فإن زاد لم أكرهه، أي: لم أحرمه لأنَّ قوله: «لا أحبُّ» يقتضي الكراهة، وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزِّيادة على الثَّلاث، وقال ابن المُبارَك: لا آمن أن يأثم[3]، ثمَّ عطف المؤلِّف على السَّابق لتفسيره قوله: (وَأَنْ يُجَاوِزُوا) أي: أهل العلم (فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ) فليس المُرَاد/ بالإسراف إلَّا المُجاوَزَة عن فعله ﷺ الثَّلاث، وفي «مُصنَّف ابن أبي شيبة» عن ابن مسعودٍ قال: ليس بعد الثَّلاث شيءٌ، وفي الفرع كأصله تصحيحٌ على واو «وأنْ» من غير رقم[4]. د١/٨١ب

٢ - بابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا تُقْبَلُ) بضمِّ المُثنَّاة/ الفوقيَّة، على ما لم يُسمَّ فاعله (صَلَاةٌ) بالرَّفع نائبٌ عنه، وفي روايةٍ بفرع «اليونينيَّة» موافقةٌ لِما عند المؤلِّف في «ترك الحيل» [ح: ٦٩٥٤]: «لا يقبل الله صلاةً» (بِغَيْرِ طُهُورٍ)[5] بضمِّ الطَّاء: الفعل الذي هو المصدر، والمُرَاد به: ما هو أعمُّ من الوضوء والغُسل، وبفتحها: الماء الذي يُتطهَّر به، وهذه التَّرجمة لفظ حديثٍ ليس على شرط المؤلِّف، رواه مسلمٌ وغيره من حديث ابن عمر، وقد قال القاضي عياضٌ في «شرحه»: إنَّه ٢٢٦/١

---

(١) في (ص): «يجب غسله»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص): «الزيادة».

(٣) في هامش (ج): ومذهب المالكيَّة فيه قولان: بالمنع والكرَاهة.

(٤) قوله: «وفي الفرع كأصله تصحيحٌ على واو وأنْ من غير رقم» مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): تقدَّم أنَّ في الوضوء ثلاثَ لغاتٍ، قال ابن المُلقِّن: وهذه اللُّغاتُ الثَّلاث يأتي مِثلُها في «الطُّهور».

نصٌّ في وجوب الطَّهارة، وتعقَّبه أبو[١] عبد الله الأُبِّيُّ[٢] بأنَّ الحديث إنَّما فيه أنَّها شرطٌ في القبول، والقبولُ أخصّ من الصِّحَّة، وشرط الأخصِّ لا يجب أن يكون شرطًا في الأعمِّ، وإنَّما كان القبول أخصّ لأنَّ حصول الثَّواب على الفعل، والصِّحَّة وقوع الفعل مطابقًا للأمر، فكلُّ مُتقبَّلٍ صحيحٌ دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشَّرط الذي هو الطَّهارة القبولُ لا الصِّحَّة، وإذا لم تنتفِ الصِّحَّة لم يتمَّ الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجُّون[٣] به، وفيه من البحث ما سمعت، فإن قلت: إذا فُسِّرَتِ[٤] الصِّحَّة بأنَّها وقوع الفعل مطابقًا للأمر فالقواعد تدلُّ على أنَّ الفعل إذا وقع مطابقًا للأمر كان سببًا في حصول الثَّواب، قلت: غرضنا إبطال التَّمسُّك بالحديث من قبل الشَّرطيَّة، وقد اتَّضح، ثمَّ نمنع أنَّها سببٌ في حصول الثَّواب لأنَّ الأعمَّ ليس سببًا في حصول أخصِّه المُعيَّن. انتهى. ويُجاب بأنَّ المُرَاد بالقبول هنا ما يرادف الصِّحَّة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطَّاعة مجزِئةً رافعةً لمَا في الذِّمَّة، ولمَّا كان الإتيان بشروطها مظنَّة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبَّر عنه بالقبول مجازًا؛ لأنَّ الغرض من الصِّحَّة مُطابَقَة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتَّب عليه القبول، وإذا انتفى القبول انتفتِ الصِّحَّة، لِما قام من الأدلَّة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت، وأمَّا القبول المنفيُّ في نحو قوله: «من أتى عرَّافًا[٥] لم يقبل له صلاة» فهو الحقيقيُّ؛ لأنَّه قد يصحُّ العمل ويتخلَّف القبول لمانعٍ، ولهذا كان بعض السَّلف يقول: «لأن تُقبَل لي[٦] صلاةٌ واحدةٌ أحبُّ إليَّ من جميع الدُّنيا». قال[٧] ابن عمر[٨]: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧].

---

(١) في (د): «ابن»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): لعلَّه: الأُبِّيُّ -بضم الهمزة- نسبةً إلى أُبَّة؛ قرية مِن عَمَلِ تونس.

(٣) في (ص): «محتجون».

(٤) في (م): «فسَّرنا».

(٥) في هامش (ج): أراد بـ«العرَّاف» المنجِّم أو الحازِي الَّذي يدَّعي عِلمَ الغيب، وقد استأثَرَ الله به «نهاية» قال: والحازي: الَّذي يَحزر الأشياءَ ويُقدِّرها بظنِّه، يُقَال: حَزَوتُ الشَّيء أَحزُوه وَأَحزِيه، ويُقَال لِخَارِصِ النَّخل: الحازي، والَّذي يَنظرُ في النُّجوم: حَزَّاء؛ لأنَّه ينظر في النُّجوم وأحكامها بظنِّه وتقديره، فرُبَّمَا أَصَابَ.

(٦) «لي»: سقط من (د).

(٧) في (م): «قاله».

(٨) في (م): «عمرو»، وليس بصحيح.

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ) بالظَّاء المُعجَمَة (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّامٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بتشديد ميم الأوَّل[1] وضمِّ ميم الثَّاني وفتح النُّون وتشديد المُوحَّدة المكسورة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة (صَلَاةُ مَنْ) أي: الذي (أَحْدَثَ) و«صلاةُ» بالرَّفع نائبٌ عنِ الفاعل، وفي روايةٍ: «لا يقبل الله صلاةً» بالنَّصب على المفعوليَّة، «مَنْ أَحْدَث»، أي: وُجِدَ منه الحَدَثُ الأكبر كالجنابة والحيض[2]، والأصغر النَّاقض للوضوء (حَتَّى) أي: إلى أن (يَتَوَضَّأَ) بالماء أو ما يقوم مقامه، فتُقبَل حينئذٍ، قال في «المصابيح»: قال لي بعض الفضلاء: يلزم من حديث أبي هريرة أنَّ الصَّلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوءٌ صحَّت صلاةً، فقلت له: الإجماع يدفعه، فقال: يمكن أن يُدفَع من لفظ الشَّارع، وهو أَوْلى من التَّمسُّك بدليلٍ خارجٍ؛ وذلك بأن تُجعَل الغاية للصَّلاة لا لعدم القبول، والمعنى: صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضَّأ/ لا تُقبَل. انتهى. والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التَّيمُّم، وأنَّه يُسمَّى د١/٨٢أ
وضوءًا كما عند النَّسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي ذَرٍّ أنَّه ﷺ قال: «الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عَشْرَ سنين»، فأطلق عليه الصَّلاة والسَّلام على التَّيمُّم أنَّه وضوءٌ لكونه قام[3] مقامه، وإنَّما اقتصر على ذكر[4] الوضوء نظرًا إلى كونه الأصل، ولا يخفى أنَّ المُرَاد بقبول صلاة من كان محدثًا فتوضَّأ، أي: مع باقي شروط الصَّلاة، واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ الوضوء لا يجب لكلِّ صلاةٍ لأنَّ القبول انتفى[5] إلى غاية الوضوء، و[6] ما بعدها مخالفٌ لِمَا قبلَها، فاقتضى ذلك قبول الصَّلاة بعد الوضوء مُطلَقًا، وفيه الدَّليل على بطلان الصَّلاة بالحدث، سواءٌ

(١) في (م): «الأولى».

(٢) «والحيض»: سقط من (د).

(٣) في (ب) و(س): «قائمًا». وفي هامش (ج): نسخة: قائمًا.

(٤) في (ص): «لفظ».

(٥) في (م): «انتهى».

(٦) في (ص): «أو».

كان خروجه اختياريًّا أم اضطراريًا لعدم التَّفرقة في الحديث بين حدثٍ وحدثٍ في حالةٍ دون حالةٍ.

(قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ) بفتح الحاء المُهمَلَة وسكون الضَّاد[1] المُعجَمَة وفتح الرَّاء والميم، بلدٌ باليمن، وقبيلةٌ أيضًا[2]: (مَا الحَدَثُ) وفي روايةٍ: «فما الحدث» (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ:)/ هو (فُسَاءٌ) بضمِّ الفاء والمدِّ (أَوْ ضُرَاطٌ) بضمِّ الضَّاد المُعجَمَة[3]، وهما يشتركان في ٢٢٧/١
كونهما ريحًا خارجًا من الدُّبُر، لكنَّ الثَّانيَ مع صوتٍ، وإنَّما فسَّر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهًا بالأخفِّ على الأغلظ، أو أنَّه أجاب السَّائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، وإلَّا فالحدث يُطلَق على الخارج المُعتَاد، وعلى نفس الخروج، وعلى الوصف الحكميِّ المُقدَّر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسيَّة، وعلى المنع من العبادة المترتِّب[4] على كلٍّ واحدةٍ من الثَّلاث[5]، وقد جعل في الحديث الوضوء رافعًا للحدث، فلا يعني بـ«الحدث» الخارج المعتاد، ولا نفس الخروج؛ لأنَّ الواقع لا يرتفع، فلم يبقَ أن يعنيَ إلَّا المنع أو الوصف[6].

٣ - بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

هذا (بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ) بالجرِّ على الإضافة (وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ) بالرَّفع عطفًا على «بابُ» أي: وبابُ الغرِّ المُحجَّلين، فأُقِيمَ المُضَاف إليه مُقام «بابِ» المحذوف، أوِ «الغرُّ» مبتدأٌ، وخبره محذوفٌ، أي: يُفضَّلون[7] على غيرهم، ووقع في رواية الأَصيليِّ: «وفضل الغرِّ المُحَجَّلين» (مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ) جمع أثر الشَّيء، وهو بقيَّته[8].

---

(١) «الضَّاد»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): كذا قال الجوهريُّ، ثمَّ قال: وهما اسمانِ جُعِلا واحدًا، فإن شِئتَ بنيتَ الاسمَ الأوَّل وأعربت الثَّاني بإعراب ما لا يَنصَرِف، وإن شِئتَ أضَفتَ الأوَّل [إلى] الثَّاني، قلتَ: هذا حَضْرُمَوْتِ؛ أعربت «حضرًا» ونوَّنت «مَوتًا». انتهى. وفي النِّسبَة إلى المُرَكَّب المَزجيِّ خمسة أوجهٍ ذكرها في «شرح التَّوضيح».

(٣) «المعجمة»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (ص) و(م): «المُرتَّب».

(٥) في (ب) و(س): «الثَّلاثة».

(٦) في غير (م): «الصِّفة».

(٧) في (ب) و(س): «مُفضَّلون».

(٨) في هامش (ج): قوله: «وهو بقيَّته» هو ظاهرٌ على فتح الواو مِن قوله: «من آثارِ الوَضوء» وأمَّا على ضمِّهَا -وهو الرِّواية- فيُقدَّر مضاف؛ أي: مِن أثرِ آلةِ الوضوء، وعلى الوجهينِ فالمرادُ بـ«البقيَّة» مَا تأخذه أعضاءُ الوضوءِ مِنَ الماءِ «ع ش».

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف وإسكان المُثنَّاة التَّحتيَّة، المصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ أيضًا (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن يزيد، مِنَ الزِّيادة، الإسكندرانيِّ البربريِّ الأصل، المصريِّ الفقيه المفتي التَّابعيِّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وثلاثين ومئةٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ) اللَّيثيِّ[1] مولاهم، المصريِّ[2] المولد[3]، المدنيِّ المنشأ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وثلاثين ومئةٍ (عَنْ نُعَيْمٍ) بضمِّ النُّون وفتح العَيْن وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، ابن عبد الله المدنيِّ العدويِّ (المُجْمِرِ)[4] بضمِّ الميم الأولى وكسر الثَّانية، اسم فاعلٍ مِنَ الإجمار على الأشهر، وقِيلَ: بتشديد الميم الثَّانية، مِنَ التَّجمير، وهو صفةٌ لهما حقيقةً أنَّه (قَالَ: رَقِيتُ) بكسر القاف، أي: صعدت (مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ) النَّبويِّ د٨٢/١ب
(فَتَوَضَّأَ) بالفاء التَّعقيبيَّة، وفي نسخةٍ بالواو، ولأبي ذَرٍّ: «توضَّأ» بدونهما، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يومًا» بدل «توضَّأ»، وهو تصحيفٌ، وللإسماعيليِّ وغيره: «ثمَّ توضَّأ» (فَقَالَ) وفي رواية الأربعة: «قال» بحذف حرف العطف على الاستئناف، كأنَّ قائلًا قال: ثمَّ ماذا؟ فقال: قال: (إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «رسول الله» (ﷺ) حال كونه (يَقُولُ) بلفظ المضارع استحضارًا للصُّورة الماضية، أو لأجل الحكاية عنها: (إِنَّ أُمَّتِي)[5] المؤمنين (يُدْعَوْنَ) بضمِّ

(١) في (م): «التَّميميِّ»، وفي سائر النسخ: «التَّيميِّ»، والمثبت من المصادر. انظر: «الكاشف» (١/٤٤٥)، «تقريب التَّهذيب» (١/٢٤٢)، «التَّعديل والتَّجريح» (٣/١٠٩٨).

(٢) في (ب) و(س) و(م): «البصري»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): والوفاة.

(٤) في (د): «المجمز»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: «إنَّ أُمَّتي...» أي: أُمَّةَ الإجابة لا الدَّعوة، والمرادُ: المُتوضِّئُونَ مِنهم. انتهى وعن شيخنا الشُّوبريُّ نقلَ الزنَّاتيُّ المالكيُّ شارحُ «الرِّسالة» عن العلماءِ: أنَّ الغُرَّة والتَّحجيل ثابتٌ لهذه الأمَّة، مَن توَضَّأ منهم ومَن لم يتوضَّأ؛ كما قالوا: لا نكفِّر أحدًا مِن أهل القِبلَة، [أهلُ القِبلَة] كلُّ مَن آمَن به، سواءٌ صلَّى أو لم يُصلِّ، وأقرَّه ابنُ المُلقِّن في «شرح البخاريِّ». انتهى.

أوّله وفتح ثالثه (يَوْمَ القِيَامَةِ) على رؤوس الأشهاد حال كونهم (غُرًّا) بضمِّ الغَيْن المُعجَمَة وتشديد الرَّاء، جمع أَغَرَّ، أي: ذو غُرَّةٍ، وهي بياضٌ في الجبهة، والمُرَاد به: النُّور يكون في وجوههم، وحال كونهم (مُحَجَّلِينَ) مِنَ التَّحجيل، وهو بياضٌ في اليدين والرِّجلين، والمُرَاد به: النُّور أيضًا[1]، أي: يُدْعَوْن إلى يوم القيامة وهم بهذه الصِّفة، فيكون مُعدًّى بـ«إلى» نحو: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٢٣] وتعقَّبه الدَّماميني بأنَّ حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيسٍ، قال: ولنا مندوحةٌ عن ارتكابه بأن يُجعَل[2] «يوم القيامة» ظرفًا، أي: يُدعَوْنَ فيه غُرًّا مُحجَّلين. انتهى. وقال ابن دقيق العيد: أو مفعولٌ ثانٍ لـ«يُدْعَون» بمعنى: يُنادَون على رؤوس الأشهاد بذلك، أو بمعنى يُسمَّون بذلك[3]، فإن قلت: الغُرَّة والتَّحجيل في الآخرة[4] صفاتٌ لازمةٌ غير مُنتقلةٍ، فكيف يكونان حالين؟ أُجِيب بأنَّ الحال تكون منتقلةً، أو في حكم المنتقلة إذا كانت وصفًا ثابتًا مُؤكِّدًا نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾[5][البقرة: ٩١] ومنه: خلق الله الزَّرافةَ يديها أطولَ من رجليها[6]، فـ«أطول»: حالٌ لازمةٌ غير منتقلةٍ، لكنَّها في حكم المنتقلة لأنَّ المعلوم من سائر الحيوانات استواءُ القوائم الأربع، فلا يخبر بهذا الأمر إلَّا من يعرفه، وكذلك هنا المعلوم في[7] سائر الخلق عدم الغُرَّة والتَّحجيل، فلمَّا جعل الله ذلك[8] لهذه الأمَّة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى، ويحتمل أن تكون هذه علامةً لهم في الموقف وعند الحوض، ثمَّ

---

(١) في هامش (ج): قاله الزَّركشيُّ.

(٢) في (ب) و(س): «نجعل».

(٣) قوله: «فيكون مُعدًّى بإلى؛ نحو...الأشهاد بذلك، أو بمعنى يُسمَّون بذلك» جاء في (ص) لاحقًا قبل قوله: «من آثار الوضوء». وفي هامش (ج): الَّذي في كلام ابن دقيق العيد بمعنى «يُسمَّون» فقط، على ما في «المصابيح» ولا غُبَار عليه، وأمَّا قول الشَّارحِ بمعنى «يُنَادَون» فليس في كلام ابن دقيق العيد، ولا يظهَرُ عليه كون الوصفينِ مفعولًا ثانيًا، بل يظهر مِن قوله بذلكَ أنَّهما منصوبان بنزعِ الخافض «ع ش».

(٤) «في الآخرة»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): لا يخفى على ذي لبٍّ أنَّ هذا التَّعليل لا يتأتَّى في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١] فتأمَّله.

(٦) في هامش (ج): «الزَّرَافَة» كـ«سَحَابَة» وقد تُشَدُّ فاؤها ويُضمُّ أوَّلها في اللُّغتين، دابَّة فيها مَشَابِهُ مِنَ البعيرِ والبقرِ والنَّمر، كذا في «القاموس» و«يديها» بدلُ بعضٍ مِن «الزَّرافة» و«أطولَ» حالٌ مِن «يديها» مُلازِمة، و«من رِجلَيها» متعلِّقٌ بـ«أطول» «يمنيٌّ».

(٧) في (ص): «المُعلَّق من».

(٨) في (ص) و(ج): «كذلك». وفي هامش (ج): لعلَّه: ذلك.

تنتقل عنهم عند دخولهم الجنَّة، فتكون منتقلةً بهذا المعنى[1] (مِنْ) أي: لأجل (آثَارِ الوُضُوءِ)[2] أو «من» سببيَّةٌ، أي: بسبب آثار الوضوء، ومثله قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ [نوح: ٢٥] أي: بسبب خطاياهم أُغْرِقُوا، وحرف الجرّ متعلّقٌ بـ«مُحَجَّلين»، أو بـ«يُدْعَوْن»، على الخلاف في «باب التَّنازع»[3] بين البصريِّين والكوفيِّين، والوضوء[4]، بضمِّ الواو/، ويجوز فتحها، فإنَّ ٢٢٨/١
الغُرَّة والتَّحجيل نشأا عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسَب إلى كلٍّ منهما (فَمَنِ اسْتَطَاعَ) أي: قدر (مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) بأن يغسل شيئًا من مُقدَّم رأسه وما[5] يجاوز[6] وجهه زائدًا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه، وأن يطيل تحجيله[7] بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما رُوِيَ عن أبي هريرة وابن عمر (فَلْيَفْعَلْ) ما ذُكِرَ من الغُرَّة والتَّحجيل، فالمفعول محذوفٌ للعلم به، ولـ«مسلمٍ»: «فَلْيُطِلْ غُرَّته وتحجيله»/، وادَّعى ابنُ بطَّالٍ وعياضٌ وابنُ التِّين د١٨٣/١
اتِّفاقَ العلماء على عدم استحباب الزِّيادة فوق المرفق والكعب، ورُدَّ بأنَّه ثبت من فعله ﷺ وفعل أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسنادٍ حسنٍ، وعمل العلماء وفتواهم عليه، وقال به القاضي حسينٌ وغيره من الشَّافعيَّة والحنفيَّة، وأمَّا قوله ﷺ: «فمن[8] زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» فالمُرَاد به: الزِّيادة في عدد المرَّات أو النَّقص عن الواجب، لا الزِّيادة على تطويل الغُرَّة والتَّحجيل، وهما من خواصِّ هذه الأمَّة[9] لا أصل الوضوء، واقتصر

---

(١) قوله: «فإن قلت: الغُرَّة والتَّحجيل في... فتكون منتقلةً بهذا المعنى» سقط من (م).

(٢) قوله: «مِنْ، أي: لأجل آثَارِ الوُضُوءِ» سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): عبارة الدماميني: مُتعلِّق إمَّا بـ«يُدعَون» أو بأحد الوصفينِ على طريق التَّنازُع.

(٤) قوله: «أو من سببيَّةٌ، أي: بسبب... البصريِّين والكوفيِّين، والوضوء» سقط من (م).

(٥) «ما»: ليس في (ص).

(٦) في (م): «يجاور».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وبأن...» إلى آخره، هذا لا يُنَاسِب تفسيره «الأثرَ» بـ«البقيَّة» إلَّا بالتَّأويل السَّابق بالهامش، وهو تقديرُ المضاف، وعليه لـ«الماء» لا للفعل «ع ش».

(٨) في (م): «من».

(٩) في هامش (ج): أي: أُمَّة الإجابة، لا أُمَّة الدَّعوة، والمرادُ: المُتَوضِّئونَ مِنهم، قاله شيخُ الإسلامِ زكريَّا؛ كما تقدَّمَ عنه بالهامش، وفي «شرح الخصائص» للمُنَاويِّ: وظاهره -يعني الحديث- أنَّ هذه السِّيما إنَّمَا تكون لمن توضَّأ في الدُّنيا، وفيه ردٌّ لِمَا نقله الزَّنَّاتيُّ المالكيُّ في «شرح الرِّسالة» عن العلماء: أنَّ هذا الحكم ثابتٌ لجميع هذه الأُمَّة يوم القيامةِ، مَن توضَّأ منهم ومن لم يُتَوَضَّأ؛ كما يقال: لا نُكفِّرُ أحدًا مِن أهل القِبلَة، إنَّ المراد بهم =

هنا على «الغُرَّة» لدلالتها على الآخَر، وخصَّها بالذِّكر لأنَّ محلَّها أشرف أعضاء الوضوء، وأوَّل ما يقع عليه النَّظر من الإنسان، وحمل ابن عرفة -فيما نقله عنه أبو عبد الله الأُبِّيُّ- الغُرَّة والتَّحجيل على أنَّهما كنايةٌ عن إنارة كلِّ الذَّات، لا أنَّه مقصورٌ على أعضاء الوضوء، ووقع عند التِّرمذيِّ من حديث عبد الله بن بُسْرٍ[1] وصحَّحه: «أمَّتي[2] يوم القيامة غُرٌّ من السُّجود مُحجَّلةٌ[3] من الوضوء» قال في «المصابيح»: وهو مُعارَضٌ بظاهر[4] ما في «البخاريِّ».

٤ - بابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَتَوَضَّأُ) بفتح أوَّله، وفي رواية ابن عساكر: «باب من لا[5] يتوضَّأ» (مِنَ الشَّكِّ) أي: لأجله، كقوله:

وذلكَ من نَبَأٍ جاءني .....

والشَّكُّ عند الفقهاء: هو التَّردُّد على السَّواء (حَتَّى يَسْتَيْقِنَ).

= مِن أُمَّةِ محمَّد ﷺ، سواء أصلَّى أم لم يُصلِّ. انتهى. قال البرماويُّ: وهو غريبٌ مُخالِفٌ لظاهر الحديث.

(١) في (ص): «سرة»، في (م): «بشر» وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة.

(٢) في هامش (ج): تنبيهٌ: ذكرَ التَّاجُ السُّبكيُّ في أوائلِ «طبقاته» ما نصُّه: عبارتان للقُدَماء مُستصعَبَتَان، يَتَنَاقلهُما المُتأخِّرون معتقدينَ أنَّ المرادَ بهما شيء، وعندي أنَّ اللَّفظَ لا يُساعِدُ على ذلك، إحداهمَا هذه العبارة -يعني قولهم: «الإيمانُ اعتقادٌ بالجَنان، وإقرارٌ باللِّسان، وعمَلٌ بالأركان» - ثمَّ قال: والعبارةُ الثَّانية: «لا نُكفِّرُ أحدًا مِن أهلِ القِبلَةِ بذنبٍ غير مُستحلٍّ» يستدلُّ به المتأخِّرون على أنَّهم لا يُكفِّرون أربابَ البِدَع والأهواء، وقد وَقَعَ البحثُ في ذلكَ مرَّةً بيني وبين الشَّيخ الإمام رحمه الله، فقلتُ له، وقد حكى هذه العبارة عن الطَّحاويِّ الحَنَفيِّ صاحب «العقيدة» وقال: إنَّه مسبوقٌ إليها: أنا لا أستدلُّ بذلك على أنَّهم لا يُكفِّرون القائلَ بخلق القرآن مثلًا حتَّى يَثبُتَ عندي أنَّهم يقولون: إنَّه مِن أهل القِبلَة، فالعبارةُ دالَّةٌ على أنَّ أهل القِبلَة لا يُكفَّرون، لا على أنَّ هؤلاء مِن أهل القِبلَة... إلى آخره، فليُرَاجَع.

(٣) في (د): «ومُحجَّلةٌ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بظاهر» أقحَمَه إشعارًا بأنَّه يجوزُ أن يتعلَّقَ قوله: «مِن آثار الوضوء» بـ«مُحَجَّلينَ» ويُقدَّر للصِّفة الأخرى صلة تقديرها: «مِن السُّجودِ» ويُدلُّ عليها بِرواية مُسْلم، وبتسليمِ ظاهر ما في «البخاريِّ» يجوز أنَّ للغُرَّة سببين؛ السُّجود والوضوء، فتأمَّله «ع ش».

(٥) في (د) و(ص): «لم».

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب وَعَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابن عبد الله[١] المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) ابن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب) بفتح الياء (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح العَيْن المُهمَلَة وتشديد المُوحَّدة، ابن يزيد الأنصاريِّ المدنيِّ، عدَّه الذَّهبيُّ في الصَّحابة، وغيره في التَّابعين، ووقع في رواية كريمة: سقوط واو العطف من قوله: «وعن عَبَّاد» وهو خطأٌ، لأنَّه لا رواية لسعيد بن المُسَيَّب عن عَبَّادٍ[٢] أصلًا، وحينئذٍ فالعطف على قوله: «عن سعيد ابن المُسيَّب» هو الصَّحيح؛ لأنَّ الزُّهريَّ يروي عن سعيدٍ وعَبَّادٍ، وكلاهما (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيد بن عاصمٍ، الأنصاريِّ المازنيِّ، قُتِلَ في ذي الحجَّة بالحرَّة[٣] في آخر سنة ثلاثٍ وستِّين، له في «البخاريِّ» تسعة أحاديث (أَنَّهُ شَكَا) بالألف، أي: عبد الله بن زيدٍ، كما صرَّح به ابن خزيمة (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ) بالنَّصب على المفعوليَّة، وفي بعض الرِّوايات[٤]: «أنَّه شُكِيَ» بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول -موافقةً لـ«مسلمٍ» كما ضبطه النَّوويُّ رحمه الله- «الرَّجلُ» بالضَّمِّ، قال في «التَّنقيح»: وعلى هذين الوجهين -أي: في «شكا»- يجوز في «الرَّجل» الرَّفع والنَّصب، وتعقَّبه البدر الدَّماميُّ بأنَّ الوجهين محتملان[٥] على الأوَّل وحده، وذلك أنَّ ضمير «أنَّه» يحتمل أن يكون ضمير الشَّأن، و«شكا الرَّجل»: فعلٌ وفاعلٌ مفسِّرٌ[٦] للشَّأن، ويحتمل أن يعود إلى الرَّاوي، و«شكا» مَسنَدٌ إلى ضميرٍ يعود إليه أيضًا، و«الرَّجلَ» مفعولٌ به (الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح المُعجَمَة، مبنيًّا لما لم يُسمَّ فاعله، أي: يُشبَّه[٧] له (أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ) أي: الحدث خارجًا من دبره، وهو (فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ) ﷺ: (لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ) بالجزم فيهما على د١/٨٣ب

(١) زيد في (ص) و(م): «بن».

(٢) في (د): «حمَّاد»، تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): موضعٌ بظاهِرِ المدينة.

(٤) في غير (ص) و(م): «وفي رواية».

(٥) في (ص): «المحتملين».

(٦) في (ص) و(م): «تفسيرٌ».

(٧) في (ص): «يشتبه».

النَّهي، وبالرَّفع على النَّفي، والشَّكُّ من الرَّاوي، وكأنَّه من شيخ المؤلِّف عليٍّ (حَتَّى) أي: إلى أن (يَسْمَعَ صَوْتًا) من دبره (أَوْ يَجِدَ رِيحًا) منه، والمُرَاد: تحقُّق وجودهما حتَّى إنَّه لو كان أخشمَ لا يشمُّ أو أصمَّ لا يسمع كان الحكم كذلك، وذكرهما[1] ليس لقصر الحكم عليهما[2]، فكلُّ حدثٍ كذلك، إلَّا أنَّه وقع جوابًا لسؤالٍ[3]، لأنَّ المعنى: إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كحديث: «إذا استهلَّ الصَّبيُّ ورثَ وصُلِّي عليه» إذ لم يَرِدْ تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنَّبض ونحوهما، وهذا الحديث فيه قاعدةٌ لكثيرٍ من الأحكام، وهي استصحاب اليقين وطرح الشَّكِّ الطَّارئ، والعلماء متَّفقون على ذلك، فمن
٢٢٩/١ تيقَّن/ الطَّهارة وشكَّ في الحدث عمل بيقين الطَّهارة، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطَّهارة عمل بيقين الحدث، فلو تيقَّنهما وجهل السَّابق منهما -كما لو تيقَّن بعد طلوع الشَّمس حدثًا وطهارةً ولم يعلمِ السَّابق- فأوجهٌ، أصحُّها: إسناد[4] الوهم لِمَا قبل الطُّلوع، فإن كان قبله محدثًا فهو الآن متطهِّرٌ لأنَّه تيقَّن أنَّ الحدث السَّابق ارتفع بالطَّهارة اللَّاحقة، وشكَّ هل ارتفع أم لا؟ والأصل بقاؤه، وإن كان قبله متطهِّرًا نُظِر، إن كان ممَّن[5] يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن مُحْدِثٌ؛ لأنَّ الغالب أنَّه بنى وضوءه على الأوَّل، فيكون الحدث بعده، وإن لم يَعْتَدْ فهو الآن متطهِّرٌ؛ لأنَّ طهارته بعد الحدث، وإن لم يتذكَّر ما قبلهما توضَّأ للتَّعارض، واختار في «المجموع» لزوم الوضوء بكلِّ حالٍ احتياطًا، وذكر في «شرح المُهذَّب» و«الوسيط»: أنَّ الجمهور أطلقوا المسألة، وأنَّ المُقيِّد لها المتولِّي والرَّافعيُّ، مع أنَّه نقله في «أصل الرَّوضة» عن الأكثرين، قال في «المُهمَّات»: وعليه الفتوى، وقد أخذ بهذه القاعدة -وهي العمل بالأصل- جمهور العلماء خلافًا لمالكٍ؛ حيث رُوِيَ عنه النَّقض مُطلَقًا، أو خارج الصَّلاة دون داخلها. ورُوِيَ هذا التَّفصيل عن الحسن البصريِّ، والأوَّل مشهورُ مذهب مالكٍ، قاله القرطبيُّ، وهو رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن نافعٍ عنه: لا وضوء عليه مُطلَقًا كقول[6] الجمهور، وروى ابن وهبٍ عنه:

---

(١) في (ص): «ذكرها».

(٢) في (ص): «عليها».

(٣) في (ص): «بالسُّؤال».

(٤) في (ص) و(م): «استناد».

(٥) في (م): «مما».

(٦) في (ص): «لقول».

أحبُّ إليَّ أن يتوضَّأ[1]، ورواية التَّفصيل لم تثبت عنه، وإنَّما هي لأصحابه، وقال القَرَافيُّ: ما ذهب إليه مالكٌ أرجحُ لأنَّه احتاط للصَّلاة، وهي مقصدٌ، وألغى الشَّكَّ في السَّبب المبرِّئ، وغيره احتاط للطَّهارة، وهي وسيلةٌ، وألغى الشَّكَّ في الحدث النَّاقض لها، والاحتياط للمقاصد أَوْلى من الاحتياط للوسائل، وجوابه: أنَّ ذلك من حيث النَّظر أقوى، لكنَّه مغايرٌ لمدلول الحديث؛ لأنَّه أمرٌ بعدم الانصراف إلَّا أن يتحقَّق، والله سبحانه أعلم بالصَّواب.

٥ - بابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

هذا (بابُ) جواز (التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ[2]).

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى -وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ- ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ- وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ- فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حدَّثني» (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن[3] المدينيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا/ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرٍو) أي: ابن دينارٍ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (كُرَيْبٌ) بضمِّ الكاف وفتح الرَّاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُوحَّدَةٌ، ابن أبي مسلمٍ القرشيُّ، مولى عبد الله بن عبَّاسٍ[4]، المُكنَّى بأبي رِشْدِيْن، بكسر الرَّاء وسكون المُعجَمَة وكسر المُهمَلَة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره نونٌ، المُتوفَّى بالمدينة سنة ثمانٍ وتسعين (عَنِ ابْنِ ١٨٤/١د أ

(١) في (ص): «أتوضأ».

(٢) «في الوضوء»: سقط من (ص).

(٣) «ابن»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): قوله: «القرشيُّ، مولى ابن عبَّاسٍ» عبارةُ «التَّهذيب» و«تقريبه»: الهاشميُّ مولاهم.

عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ) مضطجعًا (حَتَّى) أي: إلى أن (نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى) وفي رواية ابن عساكر بإسقاط: «ثمَّ صلَّى» (وَرُبَّمَا قَالَ) سفيان: (اضْطَجَعَ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى)[1] أي: إلى أن (نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) أي: قالها بدون قوله: «نام» وبزيادة «قام»، قال عليُّ بن المدينيِّ: (ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ تحديثًا (مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ) أي: كان يحدِّثهم تارةً مُختصرًا وتارةً مُطوَّلًا (عَنْ عَمْرٍو) أي: ابن دينارٍ (عَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: بِتُّ) بكسر المُوحَّدة (عِنْدَ خَالَتِي) أمِّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلاليَّة (لَيْلَةً) بالنَّصب على الظَّرفيَّة (فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) مبتدئًا (مِنَ اللَّيْلِ) وفي رواية ابن السَّكن: «فنام[2]» مِنَ النَّوم، وصوَّبها القاضي عياضٌ لقوله: (فَلَمَّا كَانَ فِي) وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «من» (بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ) وللأربعة: «رسول الله»[3] (صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ) بفتح الشِّين المُعجَمَة وتشديد النُّون، أي: من قِرْبةٍ خَلِقَةٍ (مُعَلَّقٍ) بالجرِّ صفةٌ لـ«شنٍّ» على تأويله بالجلد أو الوعاء، وفي روايةٍ: «مُعَلَّقةٍ» بالتَّأنيث (وُضُوءًا خَفِيفًا) بالنَّصب على المصدريَّة في الأولى، والصِّفة في الأخرى (يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو) بن دينارٍ بالغسل الخفيف مع الإسباغ (وَيُقَلِّلُهُ) بالاقتصار على المرَّة الواحدة[4]، فالتَّخفيف من باب الكيف[5]، والتَّقليل من باب الكمِّ، وذلك أدنى ما تجوز به الصَّلاة (وَقَامَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي) وفي روايةٍ عنه: «فصلَّى» (فَتَوَضَّأْتُ) وضوءًا خفيفًا (نَحْوًا[6] مِمَّا تَوَضَّأَ) صلى الله عليه وسلم، وفي روايةٍ تأتي إن شاء الله تعالى: «فقمت فصنعت مثل ما صنع» [ح:١٨٣] وهي تردُّ على الكِرمانيِّ حيث قال هنا: لم يقل: «مثلًا» لأنَّ حقيقة مُماثَلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحدٌ

---

(١) في هامش (د): «ثم».

(٢) في (ص): «فقام».

(٣) قوله: «وللأربعة: رسول الله» سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): أي: والاقتصارُ عليها مِن باب الكَمِّ، وهو عَرَضٌ يقبل لذاته القِسمة، فإن لم يكن لأجزائه حَدٌّ مُشتَرَكٌ؛ فمُنفَصلٌ هو العدد، وإلَّا فمُتَّصِلٌ، والمرادُ هنا الكَمُّ المنفصِلُ.

(٥) في هامش (ج): «الكيفُ» مِن المَحسُوسَات، وهو عَرَضٌ لا يقتضي لذاته نسبةً إلى الغير، ولا يقتضي لذاته قِسمَةً.

(٦) في هامش (ج): قوله: «نَحْوًا» صفةٌ لمصدرٍ محذوف؛ أي: وضوءًا نَحوًا، قال البرماويُّ في «شرح العُمدة»: ومعنى «نحو» «مثل» وهو أحدُ معانيها المشهورة، إلَّا أنَّ بينهما فرقًا مِن حيثُ إنَّ «مثل» يقتضي المُسَاواة مِن كلِّ وجهٍ إلَّا الوجه الَّذي به الامتيازُ بين الحقيقتين بحيث تخرُجان عنِ الوحدة، بخلاف «نحو» فإنَّها لا تقتضي ذلك، وفرَّقَ المحدِّثون بينهما؛ فقالوا فيما كان مثل الحديث سندًا ومتنًا مِن كلِّ وَجهٍ: «مثل» وفيما قاربه: «نحو». انتهى مُلخَّصًا. وبقي له تتمَّة فليُرَاجَع.

غيرُه. انتهى. ولا يلزم من إطلاق المثليَّة[1] المُساوَاة من كلِّ وجهٍ (ثُمَّ جِئْتُ/ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ٢٣٠/١
وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ: (عَنْ شِمَالِهِ) وهو إدراجٌ من ابن المدينيِّ (فَحَوَّلَنِي) عليه الصلاة والسلام (فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى) عليه الصلاة والسلام (مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ) بالمدِّ، أي: أعلمه، وفي روايةٍ: «يُؤْذِنُه» بلفظ المضارع من غير فاءٍ، وللمُستملي: «فناداه» (بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ) المنادي (مَعَهُ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى) عليه الصلاة والسلام (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) من النَّوم، قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: (قُلْنَا لِعَمْرٍو) أي: ابن دينارٍ: (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) ليعيَ الوحيَ إذا أُوحِيَ إليه في المنام (قَالَ عَمْرٌو) المذكور: (سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ) بالتَّصغير فيهما، ابن قتادة، اللَّيثيَّ المكيَّ التَّابعيَّ (يَقُولُ/: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ) رواه مسلمٌ مرفوعًا (ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]) واستدلاله بهذه الآية من جهة أنَّ الرُّؤيا لو لم تكن وحيًا لَما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدامُ على ذبح ولده. د١/٨٤ب

٦ - بابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ

هذا (بابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ) أي: إتمامه من قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لقمان: ٢٠] أي: أتمَّها (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» بإسنادٍ صحيحٍ: (إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ) وهو من تفسير الشَّيء بلازمه إذِ الإتمام يستلزم[2] الإنقاء عادةً، وكان ابن عمرَ يغسل رجليه في الوضوء سبع مرَّاتٍ، كما رواه ابن المنذر بسندٍ صحيحٍ، وإنَّما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلًّا للأوساخ غالبًا؛ لاعتيادهم المشيَ حُفَاةً، واستُشكِل بما تقدَّم: من أنَّ الزِّيادة على الثَّلاث ظلمٌ وتعدٍّ، وأُجِيبَ بأنَّه -فيمن لم يرَ الثَّلاث- سنَّة، أمَّا إذا رآها وزاد على أنَّه مِنْ بابِ الوضوءِ على الوضوء يكون نورًا على نورٍ، وقال في «المصابيح»: والمعروف في اللُّغة: أنَّ إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله والمُبالَغة فيه.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ

---

(١) في هامش (ج): (يُنظَر تحقيق المثلين في «شرح عقائد النسفي» للسَّعد؛ فإنَّه حقَّق هذا المحلَّ وقرَّرَه).

(٢) في (ص): «مستلزم».

المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

وبالسَّند إلى البخاريِّ رضي الله عنه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بن[1] أبي عيَّاشٍ المدنيِّ، المُتوفَّى سنة إحدى وأربعين ومئةٍ، ذي «المغازي» التي هي أصحُّ المغازي (عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن حارثة الكلبيُّ المدنيُّ، الحِبُّ[2] ابن الحِبِّ، وأمُّه أمُّ أيمن[3]، المُتوفَّى بوادي القرى سنة أربعٍ وخمسين، له في «البخاريِّ» سبعة عشر حديثًا (أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ) أي: رجع (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ) وقوف (عَرَفَةَ) بعرفات، الأوَّل: غير مُنوَّنٍ، وهو اسمٌ للزَّمان، وهو التَّاسع من ذي الحِجَّة، والثَّاني: الموضع الذي يقف به الحاجُّ، وحينئذٍ فيكون المُضَاف فيه[4] محذوفًا (حَتَّى إِذَا كَانَ) عليه السلام (بِالشِّعْبِ) بكسر الشِّين المُعجَمَة وسكون العَيْن المُهمَلَة، الطَّريق المعهودة للحاجِّ (نَزَلَ) ﷺ (فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ) بماء زمزم كما في «زوائد المُسنَد» بإسنادٍ حسنٍ (وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ) أي: خفَّفه لإعجاله[5] الدَّفع إلى المزدلفة، وفي «مسلمٍ»: «فتوضَّأ وضوءًا خفيفًا»، وقِيلَ: معناه: توضَّأ مرَّةً مرَّةً لكن بالإسباغ، أو خفَّف استعمال الماء بالنِّسبة إلى غالب عاداته، واستُبعِد القول بأنَّ المُرَاد به: الوضوء اللُّغويُّ، وأبعدُ منه القولُ بأنَّ المُرَاد به: الاستنجاء، وممَّا يقوِّي استبعاده: قوله في الرِّواية الآتية -إن شاء الله تعالى- في «باب الرَّجل يوضِّئ صاحبه»: «أنَّه ﷺ[6] عدل إلى الشِّعب فقضى حاجته، فجعلت أصبُّ الماء عليه ويتوضَّأ» [ح:١٨١] إذ لا يجوز أن يصبَّ عليه أسامةُ إلَّا وضوء الصَّلاة؛ لأنَّه كان لا يقرب منه أحدٌ وهو على حاجته (فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ) بالنَّصب على الإغراء، أو بتقدير: «أتريد»؟ أو «أتصلِّي»[7] الصَّلاة (يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ) وفي رواية أبوي

---

(١) في (ص): «عن»، وهو خطأٌ.

(٢) في هامش (ج): «الحِبُّ» بالكسر: المحبُوب، والأنثى: حِبَّة «نهاية».

(٣) في هامش (ج): حاضِنَةُ النَّبيِّ ﷺ؛ كما في «التقريب».

(٤) في (ص): «إليه».

(٥) في (د) و(ص): «لإعجال».

(٦) في هامش (ج): قوله: «أنَّه ﷺ» هو مقولُ «قوله» أي: قولُه هذا اللفظ؛ وهو أنَّه... إلى آخره، بفتح الهمزة.

(٧) في (د) و(م): «تصلِّي».

ذَرٌّ والوقت والأَصيليِّ: «قال»: (الصَّلَاةُ) بالرَّفع على الابتداء، وخبره: (أَمَامَكَ) بفتح الهمزة، أي: وقت الصَّلاة أو مكانها قدَّامك، وهو من قبيل ذكر الحالِّ وإرادة المحلِّ، وهو أعمُّ من أن يكون زمانًا أو مكانًا (فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ) بماء زمزم أيضًا (فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ) فإن قلت: لم أسبغ هذا الوضوء وخفَّف ذلك؟ أُجيب بأنَّ الأوَّل لم يُرِدْ به الصَّلاة، وإنَّما أراد به دوام الطَّهارة، وفيه: استحباب تجديد الوضوء وإن لم يصلِّ بالأوَّل، لكن ذهب جماعةٌ إلى أنَّه ليس له ذلك قبل أن يصلِّيَ به لأنَّه لم يُوقِع به عبادةً، ويكون كمن زاد على ثلاثٍ في وضوء واحدٍ، وهذا هو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة[1]، قالوا: ولا يُسنُّ تجديده إلَّا إذا صلَّى بالأوَّل صلاةً فرضًا أو نفلًا (ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ) قبل حطِّ الرِّحال (ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ) منَّا (بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ/ أُقِيمَتِ العِشَاءُ) بكسر العَيْن وبالمدِّ، أي: صلاتُها (فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) وتأتي مباحث الحديث في «كتاب الحجِّ» [ح: ١٦٦٩] إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته. د١٨٥/١ ٢٣١/١

٧ - بابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

هذا (بابُ غَسْلِ الوَجْهِ) بفتح الغَيْن (بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: فلا يُشترَط الاغتراف باليدين معًا، و«الغَرْفة» بفتح الغَيْن المُعجَمَة: بمعنى المصدر، وبالضَّمِّ: بمعنى المَغْروف، وهو[2] ملء الكفِّ.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يَعْنِي اليُسْرَى- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) بن أبي

(١) في هامش (ج): أي: وكذا عندَ المالكيَّة.

(٢) في غير (د): «وهي».

زهيرٍ البغداديُّ، المُلَّقب بصاعقةٍ لسرعة حفظه وشدَّة ضبطه، البزَّاز[1]، المُتوفَّى سنة خمسٍ وخمسين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو سَلَمَةَ) بفتح السِّين واللَّام (الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ[2]) البغداديُّ الحافظ، المُتوفَّى بالمصِّيصة[3] سنة عشرين ومئتين، أو سنة عشرٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ، يَعْنِي: سُلَيْمَانَ) السَّابق في «باب أمور الإيمان» إح:٩] (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ) من باب عطف المُفصَّل على المُجمَل، ثمَّ بيَّن الغسل على وجه الاستئناف، فقال: (أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ[4] بِهَا) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «فتمضمض بها»[5] (وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى) أي: جعل الماء الذي في يده في يديه جميعًا لكونه أمكن في الغسل؛ لأنَّ اليد قد لا تستوعب الغسل، وسقط للأَصيليِّ وابن عساكر «من ماءٍ»[6] (فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ) أي: بالغَرْفة، وللأَصيليِّ وكريمة: «فغسل بهما» أي: باليدين، وظاهر قوله: «إنَّه توضَّأ فغسل وجهه» مع قوله: «أخذ غَرْفَةً»: أنَّ المضمضة والاستنشاق بغَرفةٍ[7] من جملة غسل الوجه، لكنَّ المُرَاد بالوجه أوَّلًا ما هو أعمُّ من المفروض والمسنون، بدليل أنَّه أعاد ذكره ثانيًا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغَرْفةٍ مستقلَّةٍ (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ) أيضًا (فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) بعد أن قبض قبضةً من الماء، ثمَّ نفض[8] يده كما في رواية أبي داودَ مع زيادة: «مسح أُذنيه[9]»، ففي

---

(١) في (ص) و(م): «البزَّار»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «البزَّاز» بموحَّدَة وزايينِ معجمتَين، نسبة إلى البَزِّ؛ وهي الثِّياب.

(٢) في هامش (ج): بفتحِ المهملة واللَّام.

(٣) في هامش (ج): «المِصِّيصة» بكسر الميم وتخفيف الصَّاد وشدِّها، ثغرٌ مِن ثُغورِ الشَّامِ معروفة، قال الأصمعيُّ: ولَم يُقَل: «مَصيصة» بفتح أوَّله «ترتيب» وفي «القاموس»: «المَصِيْصَة» -كـ«سَفِيْنَة»- بلدٌ بالشَّام، ولا تُشَدَّد.

(٤) في (ص): «تمضمض».

(٥) في (د): «أخذ غرفةً من ماءٍ فمضمض بها».

(٦) قوله: «وسقط للأَصيليِّ وابن عساكر: من ماءٍ» سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٧) «بغرفةٍ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) في (ص): «قبض».

(٩) في (م): «أذنه».

الحديث هنا حذفٌ دلَّ عليه ما رواه أبو داود (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ) أي: صبَّ الماء قليلًا قليلًا (عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى) أي: إلى أن (غَسَلَهَا) والرَّشُّ قد يُرَاد به الغسل، ويؤيِّده قوله هنا: «حتَّى غسلها»، والرَّشُّ القويُّ يكون معه الإسالة، وعبَّر به تنبيهًا على الاحتراز عن الإسراف؛ لأنَّ الرِّجْلَ/ مظنَّته في الغسل (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي: اليُسْرَى) د١/٨٥ب وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت: «فغسل بها، يعني: رجله اليسرى» والقائل «يعني»: زيدُ بن أسلم، أو من هو دونه من الرُّواة (ثُمَّ قَالَ) أي: ابن عبَّاسٍ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي الوقت: «النَّبيَّ»[1] (ﷺ يَتَوَضَّأُ) حكاية حالٍ ماضيةٍ، وفي رواية ابن عساكر: «توضَّأ» وفي هذا الحديث: دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفةٍ واحدةٍ، المحكيِّ في «الكفاية» عن نصِّه في «الأمِّ»، وهو يحتمل وجهين: أن يتمضمض منها ثلاثًا ولاءً، ثمَّ يستنشق كذلك، وأن يتمضمض ثمَّ يستنشق، ثمَّ يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا، وأَوْلى الكيفيَّات: أن يجمع بين ثلاث[2] غَرْفاتٍ يتمضمض من كلِّ واحدةٍ، ثمَّ يستنشق، فقد صحَّ من حديث عبد الله بن زيدٍ، وغيره، وصحَّحه النَّوويُّ، وتأتي بقيَّة الكيفيَّات إن شاء الله تعالى في «باب المضمضة في الوضوء» [ح: ١٦٤].

٨ - بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الوِقَاعِ

هذا (بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ) بكسر الواو، أي: الجماع، وهو من عطف الخاصِّ على العامِّ للاهتمام به، والحديث الذي ساقه هنا شاهدٌ للخاصِّ لا للعامِّ، لكن لمَّا كان حالُ الوقاع أبعدَ حالٍ من ذكر الله تعالى ومع ذلك تُسنُّ التَّسمية فيه، ففي غيره أَوْلى، ومن ثمَّ ساقه المؤلِّف هنا لمشروعيَّة التَّسمية عند الوضوء، ولم يَسُقْ حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» مع كونه أبلغ في الدَّلالة لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعونٌ فيه[3].

---

(١) قوله: «ولأبي الوقت: النَّبيَّ» سقط من (د).

(٢) في (ص) و(م): «بثلاث».

(٣) في هامش (ج): قوله: «بل هو مطعونٌ فيه» أي: مطعونٌ في صِحَّته وإن وَرَدَ مِن طُرقٍ كثيرة، ففي «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقيِّ: حديث: «لا وضوءَ لمن لم يُسَمِّ الله» رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه عن سعيد بن زيد، وقال ابن حَجَر في «تخريج أحاديث الهداية» عَقِبَ «لا وضوءَ لمن لم يُسَمِّ الله» ما نصُّه: لم أجِده بهذا اللَّفظ، وروى أبو داود وابن ماجه والحاكمُ عن أبي هريرة: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يَذكُر اسمَ الله عليه». انتهى وفي «الأذكار»: جاء في التَّسمية أحاديثُ ضعيفة، ثبت عن أحمد أنَّه قال: لا أعلَمُ في التسمية في الوضوء =

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العَيْن المُهمَلَة، رافع الأشجعيّ مولاهم، الكوفيّ التَّابعيّ، المُتوفَّى سنة مئةٍ (عَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عبَّاسٍ/ ٢٣٢/١
(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما حال كونه (يَبْلُغُ بِهِ) بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه، وسقط لفظ «به» لغير الأربعة، أي: يصل ابن عبَّاسٍ بالحديث (النَّبِيَّ ﷺ) وهذا كلام كُرَيْبٍ، أي: أنَّه ليس موقوفًا على ابن عبَّاسٍ، بل هو مُسنَدٌ إلى الرَّسول ﷺ، لكنَّه يحتمل أن يكون بواسطةٍ بأن[1] سمعه من صحابيٍّ سمعه من الرَّسول ﷺ، وأن يكون بدونها (قَالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أي: زوجته، وهو كنايةٌ عن الجماع (قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا) أي: أَبْعِد عنَّا[2] (الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أي: الذي رزقتناه، والمُرَاد: الولد وإن كان اللَّفظ أعمَّ (فَقُضِيَ) بضمِّ القاف وكسر الضَّاد (بَيْنَهُمَا) أي[3]: بين الأحد[4] والأهل، وللمُستملي والحَمُّويي: «فقُضِيَ بينهم» بالميم، نظرًا إلى معنى الجمع في الأهل[5] (وَلَدٌ) ذكرًا كان أو أُنثى (لَمْ يَضُرُّهُ) الشَّيطان بضمِّ الرَّاء على الأفصح، أي: لا يكون له على الولد سلطانٌ، فيكون من المحفوظين، أو المعنى: لا يتخبَّطه الشَّيطان ولا يداخله بما[6] يضرُّ عقله أو بدنه، أو لا يطعن[7] فيه عند ولادته، أو لم

= حديثًا ثابتًا، أصحّ ما في الباب، مِنَ الأحاديث حديث أبي هريرة: «لا وضوءَ لمن لم يَذكُر اسمَ الله عليه» رواه أبو داود وغيره. انتهى وحديث: «لا صلاة لمن لا وضوءَ له...» إلى آخره صحَّحه الحاكم، وتعقَّبه المنذريُّ، وفي «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ» بَسط الكلام على طرُق هذا الحديث، فليُرَاجَع.

(١) زيد في (س) و(س): «يكون».

(٢) في (د) و(ص): «منا»، وسقط «أي: أبعد عنَّا» من (م).

(٣) «أي»: سقط من غير (ب) و(س).

(٤) في (ص): «الرَّجل».

(٥) في (د): «الأصل».

(٦) في (ص): «ممَّا».

(٧) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: طَعَنَه بالرُّمحِ يَطعُنُه -بالضَّمِّ- طَعْنًا، قال النَّوويُّ: وحُكيَ فتحُها؛ أي: العين.

يفتنه بالكفر، وروى ابن جريرٍ في «تهذيب الآثار» بسنده عن مجاهدٍ قال: إذا جامع الرَّجل أهله ولم يُسمِّ انطوى الجانُّ على إحليله فجامع معه، فذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤][1].

٩ - بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ

هذا (بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ) إرادة دخول (الخَلَاءِ) -بالمدِّ، أي: في[2] موضع/ قضاء الحاجة، وهو د١٨٦/١ المرحاض والكنيف والحشُّ[3] والمرفق[4]- وسُمِّيَ به لأنَّ الإنسان يخلو فيه.

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

وبالسَّند إلى البخاريِّ رضي الله عنه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) بضمِّ الصَّاد المُهمَلَة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) حال كونه (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ[5]) أي: إذا أراد دخول[6] الخلاء[7] (قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ[8]

---

(١) قوله: «وروى ابن جريرٍ في تهذيب الآثار... فذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾» سقط من (ص).

(٢) «في» زيادة من (د).

(٣) في هامش (ج): «الحِشُّ» مثلَّثة: المخرَج؛ لأنَّهم كانوا يقضون حوائجَهم في البسَاتين «قاموس».

(٤) في هامش (ج): و«المرْفق» كَ«مَجلِس» و«مَقعَد» و«مِنبَر» «قاموس».

(٥) «الخلاء»: سقط من (د). وفي هامش (ج): قوله: «الخَلاء» قال ابن الحاجب وغيره: هو منصوبٌ على الظَّرف -تشبيهًا له بالمُبهَم- لأنَّ «دَخَلَ» مِنَ الأفعال اللَّازمة؛ بدليل أنَّ مصدره على «فُعُول» وما كان كذلك فهو لازمٌ، ولأنَّه نقيض «خَرَجَ» وهو لازمٌ، فيكون هو أيضًا كذلك، واختَارَ قومٌ أنَّه مفعولٌ به، وعن سيبويه: أنَّه منصوبٌ بإسقاطِ الخافض، وجَعَلَه الجَزْميُّ مِنَ الأفعال المُتعدِّيَة تارةً بنفسِهَا، وتارةً بحرف الجرِّ «عقود».

(٦) في هامش (ج): فيه تغييرُ إعراب المتن.

(٧) في هامش (ج): قوله: «إذا أرَادَ دخولَ الخلاءِ» كذا بخطِّه في «إسعَادِه» وفيه تغييرٌ لإعرابِ المَتنِ، وهو يمتنع، فكان الأولى أن يقول: إذا دَخَلَ الخلاء؛ أي: أرَادَ دخوله.

(٨) في هامش (ج): ذكرَ الشَّارحُ في «كتاب الدَّعوات» أنَّ الباء للإلصَاقِ المعنويِّ، وأنَّ «مِن» للتَّبعيض أو للابتداء، فليُرَاجع.

الخُبُثِ) بضمِّ المُعجَمَة والمُوحَّدة، وقد تُسكَّن، وهي رواية الأَصيليِّ كما في فرع «اليونينيَّة» كهي[1]، ونصَّ عليها غير واحدٍ من أهل اللُّغة. نعم، صرَّح الخطَّابيُّ بأنَّ تسكينها ممنوعٌ، وعدَّه من أغاليط المحدِّثين، وأنكره عليه النَّوويُّ وابن دقيق العيد لأنَّ «فُعُلًا» بضمِّ الفاء والعين، تُخفَّف عينه بالتَّسكين اتِّفاقًا، وردَّه الزَّركشيُّ في «تعليق العمدة» بأنَّ التَّخفيف إنَّما يطَّرد فيما لا يُلْبِس كـ«عُنُقٍ» من المُفرَد، و«رُسُل» من الجمع، لا فيما يُلبِس كـ«حُمُرٍ»، فإنَّه لو خُفِّف التبس[2] بجمع «أحمر»، وتعقَّبه صاحب «مصابيح الجامع» بأنَّه لا يُعرَف هذا التَّفصيل لأحدٍ من أئمَّة العربيَّة، بل في كلامه ما يدفعه؛ فإنَّه صرَّح بجواز التَّخفيف في «عنْقٍ» مع أنَّه يُلبِس حينئذٍ بجمع «أعنق» وهو الرَّجلُ الطَّويلُ العنقِ، والأنثى «عنقاء»: بيِّنة العنق[3]، وجمعهما: «عُنُقٌ» بضمِّ العَيْن وإسكان النُّون. انتهى (وَالخَبَائِثِ) أي: ألوذ بك وألتجئ من ذُكران الشَّياطين وإناثهم، وعبَّر بلفظ[4]: «كان» للدَّلالة على الثُّبوت والدَّوام، وبلفظ المضارع في: «يقول» استحضارًا لصورة القول، وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ إظهارًا للعبوديَّة، ويجهر بها للتَّعليم، وإلَّا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظٌ من الإنس والجنِّ، وقد روى المعمريُّ[5] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المُختَار عن عبد العزيز بن صهيبٍ بإسناده[6] على شرط مسلمٍ بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء[7] فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله[8] من الخُبُث والخبائث» وفيه زيادة «البسملة»، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أَرَهَا في غير هذه الرِّواية. انتهى. وظاهر ذلك تأخير التَّعوُّذ عن البسملة، قال في «المجموع»: وبه صرَّح جماعةٌ لأنَّه ليس للقراءة، وخصَّ الخلاء

---

(١) «كهي»: سقط من (س).

(٢) في غير (د): «ألبس».

(٣) في هامش (ج): أي: أَعنَقُ وعنقاء؛ لأنَّ «أَفعَل وفَعلَاء» -نحو: أَحمَر وحَمراء- يُجمَعانِ على «فُعْل» بالضَّمِّ والسكون.

(٤) في غير (د): «بلفظة».

(٥) في هامش (ج): هو صاحبُ كتاب «عَمَل اليوم واللَّيلة» كما في «الجامع الكبير» قال في «اللُّباب»: المَعْمَريُّ -بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم الثَّانية آخره راءٌ- أبو عليٍّ الحَسَنُ بن عليِّ بن شَبيبٍ المَعْمَريُّ، الحافظُ، صاحب كتاب «عمل اليوم واللَّيلة» مات في المحرَّم سنَةَ خمسٍ وتسعين ومئتين.

(٦) في غير (د) و(ص): «بإسناد».

(٧) «الخلاء»: سقط من (د). وفي هامش (ج): في «الجامع الكبير»: إذا دخلتُم الغائط.

(٨) في (م): «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك».

لأنَّ الشَّياطين تحضر الأخلية[1]؛ لأنَّه يُهجَر فيها ذكر الله تعالى.

(تَابَعَهُ) ولابن عساكر: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ: «تابعه» أي: تابع آدمَ بن أبي إياسٍ (ابْنُ عَرْعَرَةَ) محمَّدٌ في رواية[2] هذا الحديث (عَنْ شُعْبَةَ) كما رواه المؤلِّف في «الدَّعوات» موصولًا [ح: ٦٣٢٢] والحاصل: أنَّ محمَّد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبةَ كما رواه آدم عن شعبة، وهذه هي المُتابَعَة التَّامَّة، وفائدتها: التَّقوية (وَقَالَ غُنْدَرٌ) بضمِّ الغَيْن المُعجَمَة وسكون النُّون وفتح المُهمَلَة آخره راءٌ، لقب محمَّد بن جعفرٍ البصريُّ: (عَنْ شُعْبَةَ) ممَّا وصله البزَّار في «مُسنَدَه»: (إِذَا أَتَى الخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ ممَّا وصله البيهقيُّ: (عَنْ حَمَّادٍ)[3] أي: ابن سلمة بن دينارٍ، الرَّبعيُّ، وكان من الأبدال، تزوَّج سبعين امرأةً، فلم يُولَد له/ لأنَّ البدل لا يُولَد له، ١/٢٣٣
المُتوفَّى سنة سبعٍ وستِّين ومئةٍ: (إِذَا دَخَلَ) الخلاء (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم الجهضميُّ[4] البصريُّ، ممَّا/ وصله المؤلِّف في «الأدب المُفرَد»: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) بن صهيبٍ: ١/٨٦ب
(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) وسعيد بن زيدٍ تُكُلِّم فيه من قِبَل حفظه، وليس له عند المؤلِّف غير هذا التَّعليق، مع أنَّه لم ينفرد بهذا اللَّفظ، فقد رواه مُسدَّدٌ عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله. وأخرجه البيهقيُّ من طريقه، وهو على شرط المصنِّف. وهذه الرِّوايات وإن كانت مختلفة اللَّفظ[5] فمعناها متقاربٌ يرجع إلى معنًى واحدٍ، وهو أنَّ التَّقدير: كان يقول ذلك إذا أراد الدُّخول في الخلاء، ولم يذكرِ المؤلِّف ما يقول بعد الخروج منه لأنَّه ليس على شرطه، وفي[6] ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبَّان وابن خزيمة في «صحيحيهما»: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء[7] قال: «غفرانك»، وحديث أنس عند «ابن ماجه»: إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب

---

(١) في هامش (ل): «جمع الخلاء».

(٢) في (ص) و(م): «روايته».

(٣) في هامش (ج): قوله: «عَنْ حَمَّادٍ» بالتَّنوين في المتن، وعليه فينبغي أن يُكتَب «ابن» بالألف، ويُقرأ بالرَّفع، خبر لمحذوف؛ أي: هو ابنُ سَلَمة، وعبارةُ الشارح في «إسعاده»: «عن حمَّاد؛ أي: ابن سَلَمَة». انتهى وهي ظاهرةٌ، غيرَ أنَّه تصحَّفَ في نُسَخِ هذا الشَّرح فكَتَب: «عن حَمَّاد بن أبي سَلَمَة» بلفظ الكُنيَة، وهو خطأٌ، فَاحذَره.

(٤) في هامش (ج): بفتحِ الجيمِ والضَّادِ المعجمة، إلى الجهاضِمَة؛ بطن مِنَ الأزدِ، والجَهاضِم: محلَّة لهم بالبصرة «لبّ».

(٥) في (ص): «الألفاظ».

(٦) في (م): «من».

(٧) في (ب) و(س) و(ص): «الغائط».

عنِّي الأذى وعافاني»، وحديث ابن عبَّاسٍ عند الدَّارقُطنيِّ مرفوعًا: «الحمد لله الذي أخرج عنِّي ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني»، ولابن عساكر بعد قوله: إذا أراد أن يدخل: «قال أبو عبد الله» يعني[1]: البخاريَّ: «ويقال: الخبْث» يعني: بسكون المُوحَّدَة، والله تعالى أعلم[2].

١٠ - بابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

هذا (بابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ) ليستعمله المتوضِّئ بعد خروجه.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسنَديُّ[3] الجعفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ القَاسِمِ) أبو النَّضر -بالضَّاد المُعجَمَة- التَّميميُّ[4] اللَّيثيُّ الكنانيُّ الخراسانيُّ، المُلقَّب بقيصرَ الكوفيِّ، المُتوفَّى سنة سبعٍ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) بإسكان الرَّاء مع المدِّ، ابن عمر اليشكريُّ الكوفيِّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وستِّين ومئةٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (ابْنِ أَبِي يَزِيدَ) مِنَ الزِّيادة، المكيِّ، المُتوفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئةٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا) بفتح الواو، أي: ماءً ليتوضَّأ[5] به، وقِيلَ: ناوله إيَّاه ليستنجيَ به، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ (قَالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ بعد أن خرج من الخلاء، وفي رواية ابن عساكر: «فقال»: (مَنْ) استفهاميَّةٌ مُبتدأٌ، خبره: (وَضَعَ هَذَا) الوَضوء؟ (فَأُخْبِرَ) على صيغة المجهول عُطِف على السَّابق، وقد جوَّزوا عطف الفعليَّة على الاسميَّة، والعكس، أي: أُخبِر النَّبيُّ ﷺ أنَّه ابن عبَّاسٍ، والمُخبِر: خالته ميمونةُ بنت الحارث لأنَّ ذلك كان في بيتها (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) إنَّما دعا له لِما تفرَّس فيه من الذَّكاء مع صِغَرِ سنِّه بوضعه الوَضوء عند الخلاء؛ لأنَّه

---

(١) في (ص) و(م): «أي».

(٢) «والله تعالى أعلم»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): «المُسنَديُّ» بضمِّ الميم وسكون المهملة وفتح النُّون.

(٤) في (ب) و(س): «التَّيميُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ب) و(س): «يتوضأ».

أيسر له عليه الصلاة والسلام، إذ لو وضعه في مكانٍ بعيدٍ منه لاقتضى مشقَّة ما في طلبه الماء، ولو دخل به إليه لكان تعريضًا للاطِّلاع عليه وهو يقضي حاجته، ولمَّا كان وضع الماء فيه إعانةً على الدِّين ناسبَ أن يدعوَ له بالتَّفقُّه فيه؛ لِيطَّلِعَ به على أسرار الفقه في الدِّين ليحصل النَّفع به، وكذا كان.

١١ - بابٌ: لَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر المُوحَّدة، من «يَستقبِل» مبنيًّا للفاعل[1]، و«القبلةَ»/: نصبٌ على المفعوليَّة، وفي لام «يستقبلُ» الضَّمُّ على أنَّ «لا» نافيةٌ، والكسر على أنَّها ناهيةٌ، ويجوز في «يستقبل» ضمُّ المُثنَّاة الفوقيَّة[2] وفتح المُوحَّدة مبنيًّا للمفعول، ورفع «القبلةُ» مفعولٌ[3] ناب عن الفاعل، قال في «الفتح»: وهي روايتنا، وكِلا الوجهين بفرع «اليونينيَّة»، وفي رواية ابن عساكر: «لا يستقبل القبلة بغائطٍ ولا بولٍ» (إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ) بالجرِّ بدلٌ من «البناء» (أَوْ نَحْوِهِ) كالسَّواري والأساطين[4] والخشب والأحجار الكبار، وللكُشْمِيْهَنِيِّ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»: «أو غيرِه»[5] بدلٌ أو نحوه، وهما متقاربان[6]، والباء في قوله: «بغائطٍ»: ظرفيَّةٌ، و«الغائط»: هو المكان المطمئنُّ من الأرض في الفضاء، كان يُقصَد لقضاء الحاجة فيه، ثمَّ كُنِّي به عن العذرة نفسِها كراهةً[7] لذكرها بخاصِّ اسمِها، ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونًا للألسنة عمَّا تُصَان الأبصار والأسماع عنه، فصار حقيقةً عرفيَّةً غلبت على الحقيقة اللُّغويَّة، وليس في حديث الباب ما يدلُّ على الاستثناء الذي ذكره، فقِيلَ: إنَّه أراد بـ«الغائط» معناه اللُّغويَّ، وحينئذٍ يصحُّ

د١٨٧/١

(١) «للفاعل»: سقط من (ص) و(م).

(٢) «الفوقيَّة»: سقط من (س).

(٣) «ورفع القبلة مفعولٌ»: سقط من (ص).

(٤) «الأساطين»: سقط من (م). وفي هامش (ج): «الأُسطُوانَة» بضمِّ الهمزةِ والطَّاء: السَّارِيَةُ، والنُّون عندَ الخليل أصلٌ، فوزنها: «أُفعُوَالة» وعندَ بعضهم زائدة، والواو أصلٌ، فوزنها: «أُفعُلَانَة» والجمعُ: «أساطين» و«أُسطوانات» على لفظِ الواحد «مصباح» وَذَكَرَ في «القاموس» أنَّه مُعرَّبٌ.

(٥) في هامش (ج): في نسخة: أو عَنَزَة.

(٦) و«العَنَزَةُ» رُمَيحٌ بين العصا والرُّمحِ، فيه زُجٌّ، ولعلَّها تصحيفٌ مِنَ النُّسَّاخِ، فإنَّ قوله: «وهما مُتَقاربان» يَأبَاهُ، فليُتَأمَّل.

(٧) في (م): «كراهية».

٢٣٤/١ استثناء الأبنية منه، وقيلَ: الاستثناء مُستفَادٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما/ الآتي إن شاء الله تعالى [ح: ١٤٥] إذِ الحديث كلُّه واحدٌ وإن اختلفت طرقه، أو أنَّ حديث الباب عنده عامٌّ مخصوصٌ، قال العينيُّ: وعليه يتوجَّه[١] الاستثناء.

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنا[٢] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث، نسبه[٣] إلى جدِّ جدِّه لشهرته به (قَالَ: حَدَّثَني) بالإفراد، وفي نسخةٍ بالجمع (الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ) من الزِّيادة (اللَّيْثِيِّ) ثمَّ الجُنْدُعيِّ، بضمِّ الجيم وسكون النُّون وضمِّ الدَّال المُهمَلَة[٤]، المدنيِّ التَّابعيِّ، المُتوفَّى سنة سبعٍ أو خمسٍ ومئةٍ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد بن كليبٍ (الأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه، وكان من كبار الصَّحابة، شهد بدرًا، ونزل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، وتُوفِّي بالقسطنطينيَّة[٥] غازيًا بالرُّوم[٦] سنة خمسين، وقيلَ: بعدها، له في «البخاريِّ» سبعة[٧] أحاديث (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَى) أي: جاء (أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ) بكسر اللَّام: على النَّهي، وبضمِّها: على النَّفي (وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ) جُزِمَ[٨] بحذف الياء على النَّهي، أي: لا يجعلها مقابل ظهره، وفي رواية «مسلمٍ»: «ولا يستدبرها ببولٍ أو غائطٍ»، والظَّاهر منه: اختصاص النَّهي بخروج الخارج من العورة،

---

(١) في (ب) و(س): «يتجه».

(٢) في (ب) و(س): «حدَّثني».

(٣) في (ص) و(م): «نُسِب».

(٤) في هامش (ج): وفتحِهَا؛ كما في «ترتيب المطالع» نسبته إلى جُندُع؛ بطن مِن ليث.

(٥) في هامش (ج): قَسْطَنطينَة أو قَسْطَنطينيَّة -بزيادة ياءٍ مُشدَّدة، وقد تضمُّ الطَّاء الأولى مِنهما- دارُ مَلِكِ الرُّوم، وفَتحُهَا مِن أَشرَاطِ السَّاعة... إلى آخره «قاموس».

(٦) في (ص): «غازٍ بالرُّوم»، وفي (م): «غازيًا الرُّوم».

(٧) في هامش (ج): ثمانية «كِرمانيٌّ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «نَصبٌ» صوابه: جَزمٌ؛ كما في بعضِ النُّسَخِ.

ويكون مثاره[١] إكرام القبلة عن المُواجَهة بالنَّجاسة، وقِيلَ: مثار النَّهي كشف العورة، وحينئذٍ فيطَّرد في كلِّ حالةٍ تُكشَف[٢] فيها العورة كالوطء مثلًا، وقد نقله ابن شاسٍ[٣] من المالكيَّة قولًا في مذهبهم، وكأنَّ قائله تمسَّك بروايةٍ في «المُوطَّأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنَّها محمولةٌ على[٤] قضاء الحاجة جمعًا بين الرِّوايتين (شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) أي: خذوا في ناحية المشرق، أو في ناحية المغرب، وفيه: الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة ومن كانت[٥] قبلتهم على سمتهم، أمَّا من كانت[٦] قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنَّه ينحرف/ د١/٨٧ب إلى جهة الجنوب أو الشَّمال، ثمَّ إنَّ هذا الحديث يدلُّ على عموم النَّهيِ في الصَّحراء والبنيان، وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهدٍ وإبراهيم النَّخعيِّ وسفيان الثَّوريِّ وأحمد في روايةٍ عنه لتعظيم القبلة، وهو موجودٌ فيهما، فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجودٌ في الصَّحراء كالجبال والأودية، وخصَّ الشَّافعيَّة والمالكيَّة وإسحاق وأحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتي [ح: ١٤٥] الدَّالِّ على جواز الاستدبار في الأبنية، وجابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدَّالِّ على جواز الاستقبال فيها، ولولا ذلك كان حديث أبي أيُّوب لا يخصُّ من عمومه بحديث ابن عمر إلَّا جواز الاستدبار[٧] فقط، ولا يُقَال: يلحق[٨] به الاستقبال قياسًا لأنَّه لا يصحُّ، وقد تمسَّك به قومٌ فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، وحُكِيَ عن أبي حنيفة وأحمد، وهو قول أبي يوسف، وهل جوازهما[٩] في البنيان مع الكراهة أم لا؟ قيل: يُكرَه وفاقًا

---

(١) في هامش (ج): كأنَّه مأخوذٌ مِن قولهم: ثوَّرَ القرآن؛ إذا بَحَث عن علمِه، وفي الحديثِ: «مَن أَرَادَ العِلمَ فليُثَوِّرِ القرآن» قال في «النِّهاية»: أي: ينقِّر عنه ويُفَكِّرَ في معانيه وتفسيره وقِراءَتِه.

(٢) في (ص) و(م): «يكشف».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ابن شَاس» هو أبو محمَّد عبد الله الجذاميُّ المِصريُّ، شيخُ المالكيَّة، صاحبُ كتاب «الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة» توفِّي بدِميَاط سنة ٦١٦ «غِربال».

(٤) في (ب) و(س): «حالة».

(٥) في (ص): «كان».

(٦) «كانت»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): نسخة: الدَّالِّ على جواز.

(٨) في (م): «يقال لحق».

(٩) في (م): «جوارهما»، وهو تصحيفٌ.

للمجموع[١]، وجزم به في «التَّهذيب»[٢] تبعًا للمتولِّي بالكراهة، واختار في «المجموع» بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره، وذهب عروة بن الزُّبير وربيعة الرَّأي[٣] وداود إلى جواز الاستقبال والاستدبار مُطلَقًا، جاعلين حديث ابن عمر منسوخًا بحديث جابرٍ عند أبي داود والتِّرمذيِّ وأبناء ماجه وخزيمة وحبَّان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببولٍ، ثمَّ رأيته قبل أن يُقبَض بعامٍ يستقبلها[٤]»، وقد ضعَّفوا دعوى النَّسخ بأنَّه لا يُصَار إليه إلَّا عند تَعذُّر الجمع، وحملوا حديث جابرٍ هذا على أنَّه رآه في بناءٍ أو نحوه لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمُبَالَغَته في التَّستُّر، ويُستثنَى من القول بالحرمة في الصَّحراء ما لو كان الرِّيح يهبُّ[٥] عن[٦] يمين القبلة أو[٧] شمالها، فإنَّهما لا يحرمان للضَّرورة، قال القفَّال في «فتاويه»: والاعتبار -في الجواز في البنيان، والتَّحريم في الصَّحراء- بالسَّاتر وعدمه، فحيث كان في الصَّحراء ولم[٨] يكن بينه وبينها ساترٌ، أو كان وهو قصيرٌ لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراعٍ، أو بلغ ذلك وبَعُدَ عنه أكثر من ثلاثة أذرعٍ حَرُمَ، وإلَّا فلا، وفي البنيان يُشتَرط السَّتر كما ذكرنا، وإلَّا فيحرمان إلَّا فيما بُنِيَ لذلك، وهذا التَّفصيل للخراسانيِّين، وصحَّحه في «المجموع»، والله أعلم.

١٢ - بابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

هذا (بابُ مَنْ تَبَرَّزَ) أي: تغوَّط وهو جالسٌ[٩] (عَلَى لَبِنَتَيْنِ) تثنية لَبِنة، بفتح اللَّام وكسر المُوحَّدة وتُسكَّن مع فتح اللَّام وكسرها: واحدة الطُّوب النِّيء[١٠].

---

(١) في (م): «للجموع».

(٢) في غير (د) و(م): «التَّذنيب»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): بالإضافةِ والوصفِ.

(٤) في (د): «يستقبل».

(٥) في هامش (ج): مِن «باب قَعَدَ».

(٦) في غير (ص): «على».

(٧) في (م): «و».

(٨) في (ص) و(م): «أو لم».

(٩) في غير (د): «جالسًا».

(١٠) في هامش (ج): «النِّيء» مهموز وزِان «حِمْل» كلُّ شيء شأنُه أن يُعالَجَ بطبخٍ أو شَيٍّ ولم ينضَج، فيُقَال: لحمٌ نِيءٌ، والإبدالُ والإدغامُ غير مشهور «مصباح».

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

وبالسَّند إلى/ المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ٢٣٥/١
ابن أنسٍ الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ المدنيِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء المُهمَلَة وتشديد المُوحَّدة، الأنصاريِّ النَّجَّاريِّ -بالجيم والنُّون- المازنيِّ[1]، المُتوفَّى بالمدينة[2] سنة إحدى وعشرين ومئةٍ (عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ) بفتح المُهمَلَة[3]، ابن منقذٍ[4]، له رؤيةٌ، ولأبيه صحبةٌ رضي الله عنهم (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهم: (أَنَّهُ)/ أي: عبد الله بن عمر د١/١٨٨أ
كما صرَّح به مسلمٌ (كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا) كأبي هريرة وأبي أيُّوب الأنصاريِّ ومعقلٍ الأسديِّ وغيرهم ممَّن يرى عموم[5] النَّهي في استقبال القبلة واستدبارها (يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ) كنايةٌ عن التَّبرُّز ونحوه، وذكر «القعود» لكونه الغالب، وإلَّا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدَّال المُخفَّفة وبضمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الدَّال المفتوحة، و«بيتَ» بالنَّصب عطفًا على «القبلة»، والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما وهذا[6] ليس جوابًا لواسعٍ، بلِ «الفاء» سببيَّةٌ لأنَّ ابن عمر أورد القول الأوَّل منكرًا له، ثمَّ بيَّن سبب

---

(١) في (د) و(ص): «المدنيِّ» وهو مازنيٌّ ومدنيٌّ أيضًا، وفي (م): «المزنيِّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): هو مدنيٌّ مازِنيٌّ؛ كما في «التَّهذيب».

(٢) «بالمدينة»: سقط من (س).

(٣) في (ص): «المهملتين»، وهو خطأ.

(٤) في هامش (ج): «مُنْقِذ» بضمِّ الميم وسكون النُّون وكسرِ القاف وبالذَّال المعجمة.

(٥) في (ص) و(م): «بعموم».

(٦) «وهذا»: سقط من (م).

إنكاره بما رواه عنِ النَّبيِّ ﷺ، وكان يمكنه أن يقول: «فلقد ارتقيت[1]...» إلى آخره، لكنَّ الرَّاوي عنه -وهو واسعٌ- أراد التَّأكيد بإعادة قوله: «فقال عبد الله بن عمر»: والله (لَقَدِ ارْتَقَيْتُ) أي: صعدت، وفي بعض الأصول: «رقيت»[2] (يَوْمًا) بالنَّصب على الظَّرفيَّة، ولام «لقد»: جواب قَسَمٍ محذوفٍ، وسقط لابن عساكر لفظ «يومًا» (عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا)[3] وفي روايةٍ تأتي إن شاء الله تعالى: «على ظهر بيتنا» (فَرَأَيْتُ) أي: أبصرت (رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ) حال كونه (عَلَى لَبِنَتَيْنِ) وحال كونه (مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) أي: لأجل حاجته أو وقت حاجته، وللتِّرمذيِّ الحكيم بسندٍ صحيحٍ: «فرأيته في كنيفٍ»، قال في «الفتح»: وهذا يردُّ على من قال ممَّن يرى الجواز مُطلَقًا: يحتمل[5] أن يكون رآه في الفضاء، وكونه على لبنتين لا يدلُّ على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويردُّ هذا الاحتمال

---

(١) في (ص) و(م): «رأيت».

(٢) في (ص): «رقيته».

(٣) في هامش (ج): قد أُضيفَتِ «البيوت» في القرآن العظيمِ مرَّةً إليه ﷺ، ومرَّةً إلى نسائِه، والظَّاهرُ: أنَّ الإضافةَ له حقيقيَّة؛ لأنَّه بَنَاهَا، ولأنَّه كان يجبُ عليه إسكَانهُنَّ، غيرَ أنَّ لَهُنَّ فيها بعده حَقَّ السُّكنَى؛ لِحبسِهِنَّ لحقِّه ﷺ، قال ابن المُنيِّر: لأنَّ نَفَقَتَهُنَّ وسُكنَاهُنَّ مِن خَصَائصِه ﷺ، والسِّرُّ فيه حَبسُهُنَّ عليه، قال: ويحتملُ أنَّه قد كان مَلَّكَ بَعضَهُنَّ بَيتها، أو مَلَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ، وقال الطَّبريُّ: قيل: إنَّما لم يُنازعنَ في مَسَاكِنِهنَّ؛ لأنَّ ذَلكَ مِن جَملة مُؤنِهِنَّ الَّتي استَثنَاهَا لهُنَّ بقوله: «مَا تَرَكتُ بَعدِي مِن نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤنَةِ عِيَالِي؛ فهو صَدَقَة» قال: وهذا أَرجَح، ويؤيِّده: أنَّ وَرَثَتَهُنَّ لم يَرِثُوا عنهنَّ مَنَازِلهنَّ، ولو كانت البيوتُ ملكًا لهنَّ لانتقلت إلى وَرَثَتِهِنَّ، وفي ترك وَرَثَتهنَّ حُقوقهم دلالةٌ على ذلك، وبهذا زيدت بَعدَهُنَّ في المسجد؛ لعمومِ نَفعِ المُسلمين، قال السَّيِّد السَّمهوديُّ بعد نَقلِه مَا ذكر: وقد يُنَاقَش فيما ذَكَرَه الطَّبريُّ؛ إذ لا يَلزَمُ مِن عَدَمِ نَقلِه انتِفَاؤه، مع أنَّ في قصَّة إدخال بَيت حَفصَة في المسجد ما يشهد؛ لأنَّ وَرَثَتَهُنَّ وَرِثُوا ذلك، ويَحتمل أنَّ إدخال الحُجَر في المسجد كان بعد شرائها مِنَ الوَرَثة، ويشهَدُ له ما ذَكَرَ ابن سعدٍ: أنَّ سَودَةَ أَوصَت لِعائشة ببيتها، وباع أولياء صفيَّة بنت حُيَيٍّ بيتَها مِن مُعَاوية بمئةِ ألفٍ وثمانينَ ألفِ دِرهَمٍ، واشترى مُعَاوية مِن عَائِشة منزلها بمئةِ ألفٍ وثمانين ألفًا، وقيل: بمئتَي ألف، وَشَرَطَ لَهَا سُكنَاها حياتَها، وجهَّز المال إليها، فَمَا قَامَت مِن مَجلِسِها حتَّى قَسَمَته، وقيل: بل اشتَرَاهُ ابن الزُّبير مِنهَا، وهذا يقتضي أنَّ الحُجَرَ كانت على مِلكِ نِسَائه، ويُؤيِّده أنَّ أُمَّ سَلَمَة بَنَتْ حُجرَتَها في غَيبةِ النَّبيِّ ﷺ، ويُعَارضُه أنَّ زينبَ بنت خُزَيمَة لمَّا توفِّيَت أَدخَلَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَة بَيتَهَا، والله أعلم. انتهى مُلخَّصًا.

(٤) في (ل): «النَّبيَّ»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): قوله: «يحتملُ» مقولُ «قَالَ».

أيضًا: أنَّ ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلَّا بساترٍ، كما رواه أبو داودَ وغيره، وهذا الحديث -مع حديث جابرٍ عند أبي داود وغيره- مُخصِّص لعموم حديث أبي أيُّوب السَّابق، ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة، وإنَّما صعد على[1] السَّطح لضرورةٍ، كما في الرِّواية الآتية إن شاء الله تعالى [ح:١٤٨] فكانت منه التفاتةٌ، كما في رواية البيهقيِّ. نعم؛ لمَّا اتَّفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصدٍ أحبَّ ألَّا يُخْلِيْ ذلك من فائدةٍ، فحفظ هذا الحكم الشَّرعيَّ. انتهى (وَقَالَ) أي: ابن عمر لواسعٍ[2]: (لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ) أي: من الجاهلين بالسُّنَّة في السُّجود من تجافي البطن عن الوركين فيه إذ لو كنت ممَّن لا يجهلها لَعرفت الفرق بين الفضاء وغيره، والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس؟! قال واسعٌ: (فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ) أنا منهم أم لا؟ أو: لا أدري السُّنَّة في استقبال الكعبة، أو[3] بيت المقدس (قَالَ مَالِكٌ) الإمام في تفسير الصَّلاة على الورك: (يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ).

١٣ - بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

هذا (بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ) بفتح المُوحَّدة[4]: الفضاء الواسع من الأرض، وكُنِّيَ به عنِ الخارج، من باب إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ.

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ -وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ- فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الحِجَابَ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف رحمه الله قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة/ وفتح الكاف (قَالَ: د١/٨٨ب

(١) «على»: سقط من (د) و(س).

(٢) «لواسعٍ»: سقط من (ب) و(ص).

(٣) «الكعبة أو»: سقط من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): في «شرح الرَّوض»: البِرَازُ -بكسر الباء على المشهور-: التخلِّي والتَّغوُّط.

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، إمام أهل مصر (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضمِّ العين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ) أي: في اللَّيل (إِذَا تَبَرَّزْنَ) أي: إذا خرجن إلى البَرَاز[1] للبول والغائط (إِلَى المَنَاصِعِ) بفتح الميم والنُّون وكسر الصَّاد آخره عينٌ مُهمَلَةٌ[2]: مواضع آخر المدينة من ناحية[3] البقيع (وَهُوَ) أي: المناصع: (صَعِيدٌ أَفْيَحُ) بالفاء والحاء المُهمَلَة، أي/: ٢٣٦/١
واسعٌ (فَكَانَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: احْجُبْ[4] نِسَاءَكَ) أي: امنعهنَّ من الخروج من البيوت (فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ) ما قاله عمر رضي الله عنه (فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) بالزَّاي والميم والعين المُهمَلَة المفتوحات، أو بسكون الميم، قال في «النِّهاية»: وهو أكثر ما سمعنا من[5] أهل الحديث والفقهاء يقولونه، القرشيَّة العامريَّة رضي الله عنها، هي (زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) المُتوفَّاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وقِيلَ: في خلافة معاوية[6] بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين (لَيْلَةً) أي: خرجت في ليلةٍ (مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً) بكسر العَيْن وبالمدِّ[7] والنَّصب، بدلٌ من قوله: «ليلةً» (وَكَانَتِ) أي: سودةُ (امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه: (أَلَا) بفتح الهمزة وتخفيف اللَّام، حرف استفتاح يُنبَّه به على تحقيق ما بعده (قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ)[8] بالبناء على الضَّمِّ؛ لأنَّه منادًى مُفرَدٌ معرفةٌ (حِرْصًا) بالنَّصب، مفعولٌ له لقوله: «فناداها» (عَلَى أَنْ يُنْزَلَ) بضمِّ المُثنَّاة، مبنيًّا للمفعول، وسقط لفظ «على» للأَصيليِّ، وفي نسخةٍ في الفرع: «أن ينزل» بفتحها مبنيًّا للفاعل، و«أن»: مصدريَّةٌ، أي: على نزول (الحِجَابُ[9]، فَأَنْزَلَ اللهُ)

---

(١) في (د): «للبراز».

(٢) في غير (د) و(ص): «مهملتين».

(٣) في (ب) و(س): «جهة».

(٤) في هامش (ج): من «باب قَتَلَ».

(٥) «مِنْ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) قوله: «وقِيلَ: في خلافة معاوية»، مثبتٌ من (ب) و(س)، وهو في هامش (ج) و(ل). وقيل: زمن مُعَاوية.

(٧) في (ب) و(س): «المد».

(٨) في هامش (ج) ما جاء في الروايات الأخرى من زيادة: «فانظري كيف تَخرُجين».

(٩) في هامش (ج): قوله: «الحِجَابُ» هو بالرَّفع فاعل «ينزل» أو نائبه، وليس مُضَافًا لقول الشَّارح: «نزول» لأنَّ في ذلك تغييرًا لإعراب الحديث، وهو ممتنعٌ. وفي هامشها ما جاء في الروايات الأخرى من زيادة: «فَشَكَت سَودَة للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذلك».

عزوجل[1] (الحِجَابِ) ولغير الأَصيليِّ: «فأنزل الله آية الحجاب» أي: حكم الحجاب، وللمُستملي: «فأنزل الله[2] آية الحجاب»[3] وزاد أبو عَوانة في «صحيحه» من طريق التِّرمذيِّ عن ابن شهاب: فأنزل الله تعالى آية[4] الحجاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾...الآية [الأحزاب: ٥٣] فَفُسِّر المُرَاد من آية الحجاب صريحًا، وهذا[5] أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن، الآتية مع تمام البحث في الحديث إن شاء الله تعالى في تفسير سورة «الأحزاب» [ح: ٤٧٩٥] بعون الله تعالى وقوَّته.

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: تَعْنِي البَرَازَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «وحدَّثنا» بالواو، وفي روايةٍ أيضًا: «حدَّثني» (زَكَرِيَّا) بن يحيى ابن صالحٍ اللُّؤلؤيُّ البلخيُّ الحافظ، المُتوفَّى ببغدادَ سنة ثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة الكوفيُّ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) بعد نزول الحجاب[6]: (قَدْ أُذِنَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، أي: أذن الله (أَنْ) أي: بأن (تَخْرُجْنَ) أي: بخروجكنَّ (فِي حَاجَتِكُنَّ. قَالَ هِشَامٌ) أي: ابن عروة (تَعْنِي) أي: عائشة رضي الله عنها بالحاجة، وفي بعض الأصول: «يعني» أي: النَّبيُّ ﷺ (البَرَازَ) بفتح المُوحَّدة كما مرَّ، قال الدَّاوديُّ: قوله: «قد أُذِنَ أن تخرجن[7]» دالٌّ على أنَّه لم يُرِدْ هنا حجاب البيوت، فإنَّ ذلك/ وجهٌ آخرُ، إنَّما أراد أن يستترن[8] بالجلبابات[9] حتَّى لا يبدو منهنَّ إلَّا العين. انتهى. د١/١٨٩أ

(١) زيد في (د): «آية».

(٢) قوله: «آية الحجاب، أي: حكم الحجاب، وللمُستملي: فأنزل الله» سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «ولغير الأصيليِّ: فأنزل الله آية الحجاب» كذا في النُّسَخ، وذلكَ هو روايةُ المُستَملي بعينِهَا المذكُورة في «الفتح» ليس إلَّا، فلعلَّ الصَّواب إسقاطُ قوله: «ولغيرِ الأصيليِّ...» إلى آخره.

(٤) «آية»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في (ص) و(م): «وهذه».

(٦) «بعد نزول الحجاب»: سقط من (د).

(٧) في غير (ب) و(س) و(ج): «يخرجن». وفي هامش (ج): تخرجن.

(٨) في (ص): «يسترن».

(٩) في (م) و(ج): «بالجلباب». وفي هامش (ج): بالجلبابات.

وهذا الحديث طرفٌ من حديثٍ يأتي -إن شاء الله- في «التَّفسير» بطوله [ح: ٤٧٩٥] والحاصل منه: أنَّ «سودة» خرجت بعدما ضُرِبَ الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر رضي الله عنه فقال: يا سودة، أَمَا والله ما[1] تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ فرجعت فشكت ذلك لرسول[2] الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشَّى، فأوحى الله تعالى إليه فقال: «إنَّه قد أُذِنَ لكنَّ أن تخرجن لحاجتكنَّ» أي: لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلمَّا اتُّخِذت فيها الكنف[3] منعهنَّ[4] من الخروج إلَّا لضرورةٍ شرعيَّةٍ؛ ولهذا عقَّب المصنِّف رحمه الله هذا الباب بقوله:

١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

هذا (باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ).

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأمِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حدَّثني» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) بضمِّ الميم، وكسر الذَّال بلفظ اسم الفاعل، القرشيُّ الحزَّانيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) أبو[5] ضمرة اللَّيثيُّ المدنيُّ، المُتوفَّى سنة مئتين (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب القرشيِّ المدنيِّ، المُتوفَّى سنة سبعٍ[6] وأربعين ومئةٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء[7] المُهمَلَة وتشديد المُوحَّدة[8] (عَنْ) عمِّه (وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهم (قَالَ: ارْتَقَيْتُ) أي: صعدت (فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ) يعني: أخته كما صرَّح به مسلمٌ (لِبَعْضِ حَاجَتِي) وفي روايةٍ: «ارتقيت فوق بيت حفصة»

---

(١) في غير (م): «لا».

(٢) في (ب) و(س): «إلى رسول».

(٣) في (ص): «الكنيف».

(٤) في (م): «منعن».

(٥) في (م): «ابن».

(٦) في (م): «تسع»، وهو تحريفٌ.

(٧) «الحاء»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) «وتشديد المُوَحَّدة»: سقط من (د).

بإسقاط «ظهر»، وفي الرِّواية السَّابقة في «باب من تبرَّز على/ لبنتين» [ح: ١٤٥]: «على ظهر بيتٍ ١/٢٣٧
لنا»، وفي رواية يزيد الآتية [ح: ١٤٩]: «على[1] ظهر بيتنا»، وطريق الجمع أن يُقَال: إضافة «البيت» إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنَّه البيت الذي أسكنها النَّبيُّ ﷺ فيه، واستمرَّ في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها[2]، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنَّه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فَرَأَيْتُ) أي: فأبصرت (رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَقْضِي حَاجَتَهُ) وحال كونه (مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأمِ) لا يُقَال: شرط الحال أن تكون[3] نكرةً، و«مستدبرَ»: مضافٌ لتاليه فيُعرَّفُ لأنَّ إضافته لفظيَّةٌ، وهي لا تفيد التَّعريف.

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن يوسف الدَّورقيُّ، وفي رواية غير أَبَوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «بابٌ» بالتَّنوين «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم»: (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ) أي: (بْنُ هَارُونَ) كما عند الأَصيليِّ وأبي الوقت، وتُوفِّي «يزيدُ» هذا بواسطٍ[4] سنة ستٍّ ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاريُّ المدنيُّ، الذي روى عنه هذا الحديث مالكٌ[6] كما مرَّ[7] (عَنْ

---

(١) «على»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): هكذا ذكَرَ الحافظُ، وفيه نظرٌ، فقد ذكَرَ ابنُ الأثيرِ وغيره: أنَّ حُجَرَ النَّبيِّ ﷺ في أيدي نسائه بعدَه، على سبيل الرِّفقِ بهنَّ لا للتَّمليكِ. انتهى وسيَجيءُ بَسطُ ذلك في «كتاب الخمسِ» فليُرَاجَع، وسيأتي في أواخرِ «الجنائز» أيضًا النَّصُّ على ذلكَ في كلامِ الشَّارح، فليُرَاجَع، وقد يُقَال: إنَّ الإرثَ هُنَا مَجَازِيٌّ، فليُتَأمَّل.

(٣) في (د): «يكون».

(٤) في هامش (ج): [في] «الترتيب» قال: مصروفٌ، كذا سُمِعَ مِنَ العرب.

(٥) في (د): «أخبرني».

(٦) في هامش (ج): قوله: «الَّذي رواهُ عنه هذا الحديثَ مالكٌ» كذا في بعض النُّسَخِ، والأَولَى حذفُ الضَّميرِ مِن «رواهُ» كما في بعض النُّسَخِ تبعًا لـ«الفتح» أي: الَّذي روى مَالكٌ عنه هذا الحديثَ، ويُمكِنُ أن يُقال: إنَّ في العبارةِ تقديمًا وتأخيرًا؛ أي: الَّذي هذا الحديثُ رواه عنه مَالكٌ، فـ«هذا الحديثُ» صلَةُ الموصول، لا مفعول «رَوَى» فليُتَأمَّل.

(٧) في هامش (ج): في «باب مَن تَبَرَّزَ على لَبِنَتَيْنِ».

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ) بفتح المُهمَلَة فيهما (أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) ابن الخطَّاب رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ) أي: علوت وارتقيت[1]، وأُكِّد بـ«اللَّام» و«قد» (ذَاتَ يَوْمٍ) أي: يومًا، فهو من إضافة المُسمَّى إلى اسمه، أي: ظهرت في زمانٍ هو مُسمَّى لفظ: اليوم وصاحبه (عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ) يقضي حاجته حال كونه (مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ) ولم يقع في رواية يحيى الأنصاريِّ هذه[2]: «مستدبر القبلة» كما في رواية عُبيد الله [ح:١٤٨] لأنَّ ذلك من[3] لازم من استقبل الشَّام بالمدينة، وإنما ذُكِرَت في رواية عُبيد الله للتَّأكيد والتَّصريح به، وقال هنا: «مستقبل بيت المقدس»، وفي السَّابقة: «مستقبل الشَّأم» [ح:١٤٨] فغاير في اللَّفظين[4] والمعنى واحد لأنَّهما في جهةٍ واحدةٍ. د١/٨٩ب

١٥ - بابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

هذا (بابُ[5] الاِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ) «استفعال» أي: طلب الإنجاء، والهمزة: للسَّلب والإزالة؛ كالاستعتاب لطلب الإعتاب لا العتب[6]، والاستنجاء: إزالة النَّجو، وهو الأذى الباقي في فم أحد المَخْرجَيْن بالحجر أو بالماء، وأصله: الإزالة والذَّهاب إلى النَّجو، وهو ما ارتفع من الأرض، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتَّخلِّي، وقصد المؤلِّف بهذه التَّرجمة: الرَّدَّ على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى من نفى وقوعه من الشَّارع ﷺ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

وبالسَّند أوَّل الكتاب إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الطَّيالسيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي مُعَاذٍ) بضمِّ الميم وبالذَّال المُعجَمَة (وَاسْمُهُ

---

(١) في (ب) و(س): «وارتفعت».

(٢) في غير (د) و(س): «هذا».

(٣) «من»: سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٤) في غير (ب) و(س): «اللفظ».

(٥) في (م) رمزٌ أنَّ «باب» سقط للأصيليِّ.

(٦) «لا العتب»: سقط من (د).

عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ) البصريُّ التَّابعيُّ القدريُّ، المُتوفَّى بعد الثَّلاثين والمئة، وفي روايةٍ: الاقتصار على «أبي معاذٍ» دون تاليه[1] (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) حال كونه (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ) من بيته، أو من بين النَّاس (لِحَاجَتِهِ) أي: البول أو الغائط، ولفظة «كان» تُشعِر بالتَّكرار والاستمرار (أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ) زاد في الرِّواية الآتية [ح:١٥١]: «منَّا» أي: مِنَ الأنصار، كما صرَّح به الإسماعيليُّ في روايته، وكلمة «إذا» ظرفٌ، ويحتمل أن يكون فيها معنى الشَّرط، وهو[2] «أجيء»، والجملة في محلِّ نصبٍ على أنَّها خبر «كان»، والعائد محذوفٌ، أي: أجيئه، و«أنا»: ضميرٌ مرفوعٌ أبرزه ليصحَّ عطف «غلامٌ» على ما قبله لِئلَّا يلزم عطف اسمٍ على فعلٍ، و«الغلام»: الذي طرَّ شاربه[3]، وقِيلَ: هو من حين يُولَد إلى أن يَشِبَّ[4]، وفي «أساس البلاغة»: «الغلام»: هو الصَّغير إلى حدِّ الالتحاء، فإن قِيلَ له بعد الالتحاء: غلامٌ، فهو مجازٌ، ولم يُسمَّ الغلام، وقِيلَ: هو ابن مسعودٍ، ويكون سمَّاه غلامًا مجازًا، وحينئذٍ فقول أنسٍ: «غلامٌ منَّا» أي: مِنَ الصَّحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام، وأمَّا رواية الإسماعيليِّ التي فيها: «من الأنصار»، فلعلَّها من تصرُّف الرَّاوي حيث رأى في الرِّواية «منَّا»، فحملها على القبيلة، فرواها بالمعنى فقال: «من الأنصار»، أو: من إطلاق الأنصار على جميع الصَّحابة رضي الله عنهم وإن كان العرف خصَّه بالأوس والخزرج، وقِيلَ: أبو هريرة، وقد وُجِدَ[5] لذلك شاهدٌ/، وسمَّاه[6] أنصاريًّا مجازًا، لكن يبعده أنَّ إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنسٍ، وأبو هريرة كبيرٌ، فكيف يقول أنسٌ -كما في «مسلمٍ»-: «وغلام نحوي» أي/: مقاربٌ لي في السِّنِّ؟ ووقع في رواية الإسماعيليِّ من طريق عاصم بن عليٍّ: «فأتبعه[7] وأنا غلامٌ» بتقديم الواو فتكون حاليَّةً، لكن تعقَّبه الإسماعيليُّ بأنَّ الصَّحيح: «أنا وغلامٌ» بواو العطف (مَعَنَا) بفتح العين، وقد تُسكَّن (إِدَاوَةٌ) بكسر الهمزة: إناءٌ

د١/١٩٠أ

١/٢٣٨

(١) في هامش (ج): وهو قوله: واسمُه عطاء بن أبي ميمونة.

(٢) في غير (ص) و(م): «وهي». وبهامش (ج): قوله: «ويحتَمل أن يكونَ فيها معنى الشَّرط؛ وهو أَجِيءُ» كذا في النُّسَخِ، ولعلَّ هنا سَقطًا يمكن [أن] يقال في تقديره: والعاملُ فيها فعلُ الشَّرطِ، وهو «خرج»، أو جوابه وهو «أَجِيءُ».

(٣) في هامش (ج): «طرَّ شَارِبُه» أي: نَبَتَ.

(٤) في هامش (ج): مِن «باب ضَرَبَ».

(٥) في (ص): «وجه».

(٦) في (م): «تسميته».

(٧) في (د) و(ص) و(ج): «فاتَّبعته». وفي هامش (ج): نسخة: فاتَّبَعَه.

صغيرٌ من جلدٍ كالسَّطيحة[1] مملوءةٌ (مِنْ مَاءٍ) قال هشامٌ: (يَعْنِي) أنسٌ: (يَسْتَنْجِي[2] بِهِ) رسول الله ﷺ، وقد تعقَّب الأَصيليُّ البخاريَّ رحمه الله في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء، قال: لأنَّ قوله هنا: «يستنجي به» ليس هو من قول أنسٍ، إنَّما هو من قول أبي الوليد هشامٍ الرَّاوي، وقد رواه سليمان بن حربٍ عن شعبةَ فلم يذكرها[3]، فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. انتهى. وزعم بعضهم أنَّ قوله: «يستنجي به» مُدرَجٌ[4] من قول عطاءٍ الرَّاوي عن أنسٍ فيكون مُرسَلًا، وحينئذٍ فلا حجَّة فيه، وهذا يردُّه ما عند الإسماعيليِّ من طريق عمرو بن مرزوقٍ عن شعبةَ: فانطلقت أنا وغلامٌ من الأنصار معنا إداوةٌ فيها ماءٌ يستنجي[5] منها النَّبيُّ ﷺ، ولـ«مسلمٍ»[6] من طريق خالدٍ الحذَّاء عن عطاءٍ عن أنسٍ: «فخرج علينا وقد استنجى بالماء»، وللمؤلِّف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبرَّز لحاجته أتيته بماءٍ فيغسل[7] به» [ح: ٢١٧] وعند ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث إبراهيم بن جريرٍ عن أبيه: «أنَّه ﷺ دخل الغيضة[8] فقضى حاجته، فأتاه جريرٌ بإداوةٍ من ماءٍ فاستنجى بها»، وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائطٍ قطُّ إلَّا مسَّ[9] ماءً»، وعند التِّرمذيِّ -وقال: حسنٌ صحيحٌ-: أنَّها قالت: «مُرْنَ أزواجكنَّ أن[10] يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعله»، وهذا يردُّ على من كره الاستنجاء بالماء، ومن نفى وقوعه مِنَ النَّبيِّ ﷺ متمسِّكًا بما رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ[11] عن حذيفة بن اليمان: أنَّه سُئِل عنِ الاستنجاء بالماء فقال: «إذًا لا يزال في يده نتنٌ»، وعن نافعٍ، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما: «كان

---

(١) في هامش (ج): نسخة: كالمِطْهَرَة.

(٢) في (د): «ليستنجي».

(٣) في (م): «يذكره».

(٤) في (د): «بالماء مدرج».

(٥) في (م): «ليستنجي».

(٦) «ولمسلمٍ»: سقط من (م).

(٧) في (د) و(م): «فتغسل».

(٨) في هامش (ج): وهي الشَّجَرُ المُلتفُّ.

(٩) في (ب) و(ص): «من».

(١٠) «أنْ»: سقط من (د).

(١١) في غير (د): «بأسانيد صحيحة».

لا يستنجي بالماء»، وعنِ الزُّهريِّ قال: ما كنَّا نفعله، وعن سعيد بن المُسَيَّب: أنَّه سُئِلَ عنِ الاستنجاء بالماء فقال: «إنَّه وضوء النِّساء»، ونقل ابن التِّين[1] عن مالكٍ: أنَّه أنكر أن يكون النَّبيُّ ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيبٍ من المالكيَّة[2]: أنَّه منع مِنَ الاستنجاء بالماء لأنَّه مطعومٌ، وقال بعضهم: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسُّنَّة قاضيةٌ عليهم، استعمل النَّبيُّ ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه، ومعه إداوةٌ من ماءٍ، والذي عليه جمهور السَّلف والخَلَف[3] رضي الله عنهم أجمعين: أنَّ الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدِّم الحجر لتخفيف[4] النَّجاسة وثقل[5] مُباشرَتها بيده، ثمَّ يستعمل الماء، وسواءٌ فيه الغائط والبول، كما قاله ابن سراقة وسليمٌ الرَّازي، وكلام القفَّال الشَّاشيِّ في «محاسن الشَّريعة» يقتضي تخصيصه بالغائط/، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النَّجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين فقط، والخنثى المُشكِل يتعيَّن فيه[6] الماء على المذهب، ويُشترَط في الحجر الطَّهارة، إلَّا في الجمع بينه وبين الماء فلا[7] كما نقله صاحب «الإعجاز» عن الغزاليِّ، والله تعالى أعلم[8]. د١/٩٠ب

١٦ - بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟

هذا (بابُ مَنْ حُمِلَ) بضمِّ الحاء وكسر الميم خفيفةً (مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ) بضمِّ الطَّاء، أي: ليتطهَّر به، وفي رواية ابن عساكر: «لطَهور» بفتح الطَّاء وحذف الضمير (وَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ) عويمر ابن مالك بن عبد الله بن قيسٍ، ويُقَال: عويمر بن يزيد بن قيسٍ الأنصاريُّ، قاضي دمشق في خلافة

(١) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: وعن ابن الزُّبير.

(٢) «من المالكيَّة»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): «السَّلفُ» أهلُ القرونِ الثَّلاثة الَّتي أشَارَ إليهَا ﷺ بقوله: «خيرُ القرونِ قرني، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهم» و«الخَلَفُ» مَن بعد القرونِ الثَّلاثة «فتح الإله».

(٤) في (م): «ليخفف».

(٥) في غير (س): «وتقلُّ».

(٦) في هامش (ج): أي: مِنَ البَولِ.

(٧) «فلا»: سقط من (د) و(س).

(٨) «والله تعالى أعلم»: سقط من (س).

عثمان رضي الله عنه، المُتوفَّى بها سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، يخاطب علقمة بن قيسٍ ومَنْ سأله من العراقيِّين عن أشياءَ[1] لمَّا كان بالشَّام ممَّا وصله المؤلِّف في «المناقب» [ح:٣٧٤٢]: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (وَالطَّهُورِ) بفتح الطَّاء (وَالوِسَادِ؟)[2] بكسر الواو، أي: صاحب نعلَي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهَّر به ومخدَّته[3]، والإسناد إليه مجازٌ لأجل المُلابَسة؛ لأنَّه كان يخدم النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، أي: لِمَ لا تسألون ابن مسعودٍ رضي الله عنه وهو في العراق بينكم؟! وكيف تحتاجون معه إلى أهل الشَّام أو إلى مثلي؟!

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء المُهمَلَة وسكون الرَّاء آخره مُوحَّدَةٌ، الواشحيُّ[4] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج/ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) البصريّ التَّابعيّ، وفي رواية غير أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «عن أبي معاذٍ هو عطاء بن أبي ميمونة» (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله عنه، وفي رواية الأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» حال كونه (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) صلى الله عليه وسلم، وفي روايةٍ: «كان النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ) من بيته، أو من بين النَّاس (لِحَاجَتِهِ) البول أو الغائط (تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا) أي: مِنَ الأنصار، كما صرَّح به الإسماعيليُّ في روايته، أو من قومنا، أو من خدمه عليه الصلاة والسلام، كما مرَّ [ح:١٥٠] (مَعَنَا[5] إِدَاوَةٌ) مملوءةٌ (مِنْ مَاءٍ)[6] فإن قلت: «إذا» للاستقبال، وخرج للمضيِّ، فكيف يصحُّ هنا إذِ الخروج قد وقع؟ أُجِيب بأنَّ «إذا» هنا لمُجرَّد الظَّرفيَّة، فيكون المعنى: تبعته حين[7] خرج، أو هو[8] حكايةٌ للحال الماضية. ٢٣٩/١

---

(١) «عن أشياء»: سقط من (م).

(٢) في (د): «والوسادة».

(٣) في هامش (ج): بكسرِ الميم «مصباح».

(٤) في هامش (ج): بشينٍ معجمة وحاءٍ مهملة.

(٥) في هامش (ج): بفتحِ العينِ وتُسكَّن، وفي «المُحكَم» أنَّها اسمٌ بمعنَى الصُّحبَة، مُتَحرِّكة العين تكون اسمًا وحرفًا، وساكنةً حرفٌ لا غير.

(٦) في هامش (ج): قوله: «مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» جملة حاليَّة وإن لم يكن فيها واوٌ؛ كقوله: ﴿اَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. انتهى.

(٧) في (ص): «حتى»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (د): «وهو».

١٧ - بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

هذا (بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ) بفتح العين والنُّون[١] والزَّاي: عصا أقصر من الرُّمح[٢] (مَع المَاء فِي الاِسْتِنْجَاءِ).

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف[٣] قال رضي الله عنه: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالمُوحَّدة وتشديد المُعجَمَة، المُلقَّب ببُندار[٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المُلقَّب غُنَدر (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) البصريِّ التَّابعيِّ أنَّه (سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) ولابن عساكر: «النَّبيُّ» (ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ) بالمدِّ، أي: للتَّبرُّز[٥] (فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً) مملوءةً (مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً) بالنَّصب[٦] عطفًا على «إداوةً»، وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام النَّجاشيُّ[٧]، كما في «طبقات ابن سعدٍ» و«مفاتيح العلوم» للخوارزميِّ[٨]، والمُرَاد بـ«الخلاء» هنا[٩]: الفضاء، كما في

---

(١) «والنُّون»: سقط من (د).

(٢) قوله: «بفتح العين والنُّون والزَّاي: عصا أقصر من الرُّمح» سقط من (ص) و(م). وفي هامش (ج): بفتحِ العينِ والنُّونِ والزَّاي، عصًا أقصرُ مِنَ الرُّمحِ، في طَرفِهَا زُجٌّ مِن حديد «معاني» وسيأتي.

(٣) «إلى المؤلِّف»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في هامش (ج): «البُنْدَار» العَلَم، وفي «شرح تقريب النوويِّ»: لُقِّبَ بهذا لأنَّه كان بُندَارَ الحديث؛ أي: حافظَه.

(٥) في غير (د): «المتبرَّز».

(٦) في هامش (ج): بالنَّصبِ. كأنها تصحيح!

(٧) في هامش (ج): قوله: «وكانَ أهدَاهَا...» إلى آخره، هكذا في «الفتح» هِبَةً، وهو مُخالفٌ لِمَا سيأتي في «الصَّحيح» في الباب الَّذي يلي «باب مَن شَهَدَ بدرًا مِنَ الملائكة» مِن أنَّ العنَزَة كانت للزُّبير، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ سأله إيَّاها فأعطَاه، فلمَّا قُبِضَ أخَذَها الزُّبير، ثمَّ طَلبَها أبو بكرٍ فأعطاه، فلمَّا قُبِضَ سَألَه إيَّاها عُمَر فأعطاه إيَّاها، فلما قُبِضَ عمر أخذهَا، ثمَّ طَلبَها عثمان فأعطاه إيَّاها، فلمَّا قُتِلَ وقعَت عندَ آلِ عليِّ بن أبي طالب؛ أي: عندَ عليٍّ نَفسِه، فطلبَها عبد الله بن الزُّبير فكَانت عندَه حتَّى قُتِلَ. انتهى ثُمَّ رأيتُ في «باب سيرةِ الإمام» مِنَ «الفتح» -بعدَ أن ذَكَرَ نحوَ مَا ذَكَرَه الشَّارحُ- قال: ويحتملُ الجمعُ بأنَّ عنَزةَ الزُّبير كانت أوَّلًا قَبلَ حَرْبَة النَّجاشيِّ.

(٨) في هامش (ج): نسبةً إلى خُوَارِزَم، بلَدٌ، قال البكريُّ في «معجمه»: بضمِّ أوَّله وبالرَّاءِ المهملة المكسورةِ وبالزَّاي المعجمةِ بعدها.

(٩) في هامش (ج): كذا في «الفتح» هُنَا، لكنَّه في «باب سُترة الإمام» قال.

د١/١٩١أ الرِّواية الأخرى: «كان إذا خرج لحاجته» [ح:٥٠٠] ولقرينة حمل العنزةِ/ مع الماء؛ فإنَّ الصَّلاة إليها إنَّما تكون حيث لا سترة غيرها، ولأنَّ الأخلية المُتَّخَذة في البيوت إنَّما يتولَّى خدمته فيها في العادة أهله (يَسْتَنْجِي) عليه الصلاة والسلام (بِالمَاءِ) وينبش بالعنزة الأرض الصَّلبة عند قضاء الحاجة؛ لِئلَّا يرتدَّ عليه الرَّشاش، أو يصلِّي إليها في الفضاء، أو يمنع بها ما يعرض[1] من الهوامِّ، أو يركزها بجنبه لتكون إشارةً إلى منع من يَروم المرور بقربه، لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لأنَّ ضابط هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك.

(تَابَعَهُ) أي: تابع محمَّدَ بن جعفرٍ (النَّضْرُ) بفتح النُّون وسكون الضَّاد المُعجَمَة، ابن شُميلٍ -بضمِّ الشِّين المُعجَمَة- المازنيُّ البصريُّ، من أتباع التَّابعين، المُتوفَّى آخر سنة ثلاثٍ أو أربعٍ ومئتين (وَشَاذَانُ) بالشِّين والذَّال المُعجَمَتين آخره نونٌ، لقبُ الأسود بن عامرٍ الشَّاميِّ أو البغداديِّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ ومئتين (عَنْ شُعْبَةَ) فأمَّا مُتابَعَة الأوَّل: فموصولةٌ عند النَّسائيِّ، والثَّانية: عند المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح:٥٠٠] وزاد في رواية كريمة فقط وفي «اليونينيَّة» سقوطها للأربعة: (العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ)[2] بضمِّ الزَّاي المُعجَمَة وبالجيم المُشدَّدة، وهو: السِّنان أقصر من الرُّمح.

١٨ - بابُ النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

هذا (بابُ النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ).

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ -هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع[3]، وفي رواية ابن عساكر: «حدَّثني» (مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ)

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ الشَّمسِ الرَّمليِّ: وأمَّا العَرضُ فَالمُعتَبرُ فيه أنَّ يستُرَ جميعَ ما توجَّهَ به، سواء في ذلكَ القائِمُ والجالسُ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ» القياسُ: «عليها» فإنَّ «العصا» مؤنَّثة على ما في «المصباح» و«التَّقريب»: «العَصَا» مقصور مؤنَّثة، وكذا في «القاموس»: «العَصَا» العُود أُنثَى. انتهى ولعلَّ التَّذكير باعتبارِ معناها؛ وهو العُود، وقال أبو عُبيد وغيره: هي مثلُ نصفِ الرُّمحِ وأطول، فيها سِنانٌ مثلُ سِنانِ الرُّمحِ، قال بعضهم: لكنَّ سِنانَها في أسفَلِها خلافُ الرُّمحِ، فإنَّ سِنانه في أعلاهُ. انتهى «تهذيبُ النَّوويِّ» رحمه الله.

(٣) «بالجمع»: سقط من (م).

بضمِّ[١] الميم وبالذَّال المُعجَمَة في الأوَّل، وفتح الفاء والضَّاد المُعجَمَة في الثَّاني، البصريّ الزَّهرانيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) أي: ابن أبي عبد الله (هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ) بفتح الدَّال وسكون السِّين المُهمَلَتين وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وبالهمز من غير نونٍ[٢] (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة، الطَّائيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) السَّلميِّ[٣]، المُتوفَّى سنة خمسٍ وتسعين (عَنْ أَبِيهِ) وفي روايةٍ: «عن أبي قتادة» بدل قوله: «عن أبيه»، واسم أبي قتادة الحارث، أوِ النُّعمان، أو عمرو ابن ربعيٍّ[٤] الأنصاريُّ، فارس رسول الله ﷺ، شهد أُحُدًا وما بعدها، واختُلِف في شهوده بدرًا، له في «البخاريِّ» ثلاثةَ عَشَرَ حديثًا، تُوفِّيَ بالمدينة أو بالكوفة سنة أربعٍ[٥] وخمسين رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ) ماءً أو غيره (فَلَا يَتَنَفَّسْ) بالجزم على النَّهي كالفعلين اللَّاحقين، والرَّفع على النَّفي (فِي الإِنَاءِ) أي: داخله، وحذفُ المفعول يفيد العموم ولذا قُدِّر بـ«ماءٍ» أو غيره، وهذا النَّهيُ للتَّأديب لإرادة المُبالَغَة في النَّظافة؛ لأنَّه ربَّما[٦] يخرج منه ريقٌ[٧] فيخالط الماء، فيعافه الشَّارب، وربَّما يُروِّح الماءُ[٨] من بخارٍ رديءٍ بمعدته فيفسد الماء للطافته، فيُسَنُّ[٩] أن يُبِينَ الإناء عن فمه[١٠]/ ثلاثًا مع التَّنفُّس في كلِّ مرَّةٍ، ويأتي مزيدٌ ٢٤٠/١
لذلك -إن شاء الله تعالى- بعون الله في «كتاب الأشربة» [ح: ٥٦٣٠] (وَإِذَا أَتَى[١١] الخَلَاءَ) فبال، كما فسَّرته الرِّواية الآتية [ح: ١٥٤] (فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ) وكذا دبره (بِيَمِينِهِ) حال[١٢] البول والغائط،

---

(١) في غير (د) و(م): «بفتح»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «بفتح الميم» كذا في بعض النُّسَخ، وصوابه -كما في «الكِرمانيِّ»- بضمِّ الميم.

(٢) في هامش (ج): كذا في «تقريب ابن حجَر» والَّذي في «اللُّبِّ» -كأصلِه- ضمُّ التَّاءِ، عبارةُ «تهذيب ابن حجر»: هشامُ ابن أبي عبد الله الدُّستُوائيُّ، واسمُ أبيه: سَنْبَر، قال في «التَّقريب»: بمهملة ثمَّ نون بعدها موحَّدَة، بوزنِ «جَعْفَر».

(٣) في هامش (ج): «السَّلَميُّ» بفتح السِّينِ المهملة واللَّام.

(٤) في هامش (ج): «الرِّبْعيُّ» بكسرِ الرَّاء وسكون الموحَّدَةِ بعدها عينٌ مهملة.

(٥) في (د): «إحدى»، وليس بصحيحٍ.

(٦) «ربَّما»: سقط من (د).

(٧) في (د): «ريح».

(٨) في (ب) و(س): «تروَّح الإناء». وفي هامش (ج): في نسخة: «الإناء» وهو المُناسِبُ لما بعده.

(٩) في (م) بدلًا من «فيفسد الماء للطافته، فيُسَنُّ» جاء: «فيفسده فالسُّنَّة». وفي هامش (ج): «لِلَطَافَتِه، فليُسَنُّ».

(١٠) في (د): «فيه».

(١١) في (د): «أتيت».

(١٢) في (ب) و(س): «حالة».

والفاء في «فلا» جواب الشَّرط، كهي في السَّابقة، ويجوز في سين «يمسَّ» فتحها، لخفَّته، وكسرها
د١/٩١ب على[١] الأصل في تحريك السَّاكن، وفكُّ/ الإدغام، وإنَّما لم يظهرِ الجزمُ فيها للإدغام، فإذا زال ظهر (وَلَا يَتَمَسَّخُ بِيَمِينِهِ) تشريفًا لها عن مماسَّة ما فيه أذًى أو مُباشَرته، وربَّما يتذكَّر عند تناوله[٢] الطَّعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله، والنَّهي فيها[٣] للتَّنزيه عند الجمهور كما صرَّحوا به، وعبارة «الرَّوضة»: يُستحَبُّ باليسار، وكلامه في «الكافي» يُفهِم أنَّ الاستنجاء بها حرامٌ، فإنَّه قال: لوِ استنجى بيمينه صحَّ كما لو[٤] توضَّأ من إناء فضَّةٍ، وإنَّما خصَّ الرِّجال بالذِّكر لكون الرِّجال في الغالب هم المُخاطَبون، والنِّساء شقائق[٥] الرِّجال في الأحكام إلَّا ما خُصَّ[٦]، وقد استُشكِل ما ذكر من النَّهيِ عنِ المسِّ والاستجمار باليمين لأنَّه إذا استجمر باليسار استلزم مسَّ الذَّكَر باليمين، وإذا مسَّ باليسار استلزم الاستجمار باليمين، وكلاهما منهيٌّ عنه، وأُجِيب بأنَّ التَّخلُّص من ذلك ما قاله إمام الحرمين، والبغويُّ في «تهذيبه»، والغزاليُّ في «وسيطه»: أنَّه يمرُّ العضو بيساره على شيءٍ يمسكه بيمينه، وهي قارَّةٌ غير متحرِّكةٍ، وحينئذٍ فلا يُعَدُّ مستجمرًا باليمين ولا ماسًّا بها، فهو كمن صبَّ الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء، ومُحصَّلَه: أنَّه لا يجعل يمينه محرِّكةً للذَّكَر ولا للحجر، ولا يستعين بها إلَّا لضرورةٍ، كما إذا استنجى بالماء أو بحجرٍ لا يقدر على الاستنجاء به[٧] إلَّا بمسكه بها، قاله ابن الصَّبَّاغ.

١٩ - بابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

ولمَّا فرغ المؤلِّف[٨] من ذكر ما ترجم له -وهو النَّهيُ عنِ الاستنجاء باليمين- شَرَعَ يَذْكُر ترجمة النَّهيِ عن مسِّ الذَّكر بها، فقال:

---

(١) في غير (د) و(س): «في».

(٢) في (م): «مناولة».

(٣) في غير (د): «فيهما».

(٤) في (م): «كمَن».

(٥) في هامش (ج): أي: نظائرُهم وأمثالهُم «نهاية».

(٦) في (م): «إلا من خص»، وكلا اللَّفظين ساقطٌ من (ص).

(٧) «به»: سقط من (د).

(٨) «المؤلِّف»: سقط من (س).

هذا (بابٌ) بالتَّنوين[1] (لَا يُمْسِكُ) بالرَّفع في «اليونينيَّة» على أنَّ «لا» نافيةٌ، وفي غيرها[2] بالجزم، وفي نسخةٍ بالفرع كأصله: «لا يمسُّ» (ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ) فإن قلت: حكم هذه التَّرجمة قد مرَّ في الحديث السَّابق، فما فائدة هذه التَّرجمة؟ فالجواب: أنَّ فائدتها: اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في[3] بيانه، وتحرِّيه على عادته في تعدُّد التَّراجم بتعدُّد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد، كما في هذا.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[4]) عبد الرَّحمن بن عمرٍو، إمام أهل الشَّام (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ) أبي[5] قتادة، وقد صرَّح ابن خزيمةَ في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، فحصل الأمن من التَّدليس (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) بنون التَّوكيد، ولغير أبي ذَرٍّ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»: «فلا يأخذ» بإسقاطها، وفي الرِّواية السَّابقة: «إذا أتى الخلاء فلا يمسَّ ذَكَرَهُ بيمينه» [ح:١٥٣] (وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ) مجزومٌ بحذف حرف العلَّة بعد الجيم على النَّهي، وفي رواية الأربعة[6]: «ولا يستنجي» بإثباتها على النَّفي، وهو مفسِّرٌ لقوله في الرِّواية السَّابقة: «ولا يتمسَّح بيمينه»، ولفظ: «لا يستنجي» أعمُّ من أن يكون بالقُبل أو بالدُّبر، وهو يردُّ على الطِّيبيِّ حيث قال في الرِّواية السَّابقة: «ولا يتمسَّح بيمينه»: مُختصٌّ بالدُّبر (وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) جملةٌ استئنافيَّةٌ على أنَّ «لا»: نافيةٌ، أو معطوفةٌ[7] على

---

(١) «بالتَّنوين»: سقط من (ص).

(٢) في (ص) و(م) و(ج): «غيره». وفي هامش (ج): أي: غير أصلِ «اليونينيَّة» والأنسَبُ: «غيرها» أي: «اليونينيَّة».

(٣) «في»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): بالزَّاي.

(٥) «أبي»: مثبتٌ من (ب) و(س). وفي هامش (ج): قوله: «عَنْ أَبِيهِ قتادة» كذا في النُّسَخِ، وصوابه: عن أبيه أَبِي قَتَادَة.

(٦) «الأربعة»: سقط من (د) و(ص).

(٧) في هامش (ج): على مجموعِ جُملتَي الشَّرطِ والجزاء؛ ولِذَا لم يؤكَّد بالنُّون.

د١/١٩٢أ أنَّها: ناهيةٌ، ولا يلزم من كون/ المعطوف عليه مُقيَّدًا بقيدٍ أن يكون المعطوف مُقيَّدًا به لأنَّ التَّنفُّس لا يتعلَّق بحالة البول، وإنَّما هو حكمٌ مُستقِلٌّ.

٢٠ - بابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

هذا (بابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ).

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتْبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا -أَوْ نَحْوَهُ- وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن أبي الوليد[١] (المَكِّيُّ) الأزرقيُّ[٢]، جدُّ أبي الوليد، محمَّد بن عبد الله، صاحب «تاريخ مكَّة»، المُتوفَّى سنة أربعَ عشرةَ أو اثنتين وعشرين ومئتين[٣] قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو[٤] بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو) بكسر عين «سعيدٍ»[٥] (المَكِّيُّ) القرشيُّ الأمويُّ[٦] (عَنْ جَدِّهِ) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي[٧]، الثِّقة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: أَتْبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بقطع الهمزة في[٨] الرُّباعيِّ، أي: لحقته، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[الشعراء: ٦٠]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الوليد، أبو الوليد، نبَّه على هذا في هامشي (د) و(ج) كما في «الكاشف» (٢٩/١)، و«تهذيب التَّهذيب» (٤٦/١).

(٢) في هامش (ج): نسبةً إلى «أزرق» وهو اسمُ جدِّه الأعلى، وهو غير نافع بن الأزرق الَّذي يُنسَبُ إليه الأزَارِقَة؛ طائفَة مِنَ الخوارجِ، مذهبهم: أنَّ كلَّ كبيرةٍ كفرٌ. انتهى مِنَ «اللُّباب».

(٣) في هامش (ج): كذا في «الفتح» وفي طبقته أحمد بن محمَّد المكِّيُّ أيضًا، لكنَّ كُنيَتَه أبو محمَّد، واسمُ جَدِّهِ عَون، ويُعرَف بالقوَّاس، وقد وَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّ المؤلِّفَ روى عنه، وإنَّما روى عن أبي الوليد، وَوَهِمَ أيضًا مَن جعَلَهُمَا واحدًا.

(٤) في (م): «عمر»، وهو خطأ.

(٥) في هامش (ج): وفتح عينِ «عَمرو» فيهما.

(٦) في هامش (ج): «الأُمَويُّ» بضمِّ الهمزَة وفتحها مع فتحِ الميم فيهما؛ كما في «الصحاح».

(٧) في هامش (ج): ابن أُمَيَّة.

(٨) في غير (د) و(ص): «من». وفي هامش (ج): مِن.

وبهمزة وصلٍ وتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة[1]، أي: مشيت وراءه (وَ) قد (خَرَجَ لِحَاجَتِهِ) جملةٌ وقعت حالًا، فلا بدَّ فيها[2] من «قد» إمَّا ظاهرةً، وإمَّا[3] مُقدَّرةً/ (فَكَانَ) عليه الصلاة والسلام، بفاء العطف، ولغير ٢٤١/١
أبي[4] ذَرٍّ ممَّا ليس في «اليونينيَّة»: «وكان» (لَا يَلْتَفِتُ) وراءه، وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فَدَنَوْتُ) أي: قربت (مِنْهُ) لأستأنس به، كما في رواية الإسماعيليِّ، وزاد: فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة (فَقَالَ: ابْغِنِي) بهمزة وصلٍ[5] مِنَ الثُّلاثيِّ، أي: اطلب لي، يقال: بَغَيْتُكَ الشَّيء، أي: طلبتُه لك، وبهمزة قطعٍ إذا كان من المَزِيد، أي: أَعِنِّي على الطَّلب، يقال: أبغيتُك الشَّيءَ، أي: أعنتُك على طلبه[6]، قال العينيُّ -كالحافظ ابن حجرٍ[7]-: وكلاهما روايتان، وللأَصيليِّ: «فقال: أبغ لي» بهمزة قطعٍ وباللَّام بعد الغَيْن بدل «النُّون»، وللإسماعيليِّ: «ائتني» (أَحْجَارًا): نصبُ مفعولٍ ثانٍ لـ«أبغني» (أَسْتَنْفِضُ بِهَا) بالنُّون والفاء المكسورة، والضَّاد المُعجَمَة مجزومٌ جوابًا للأمر، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة» كهي، ويجوز رفعه على الاستئناف، والاستنفاض: الاستخراج، ويُكنَّى به عنِ الاستنجاء، كما قاله المطرِّزيُّ، وفي «القاموس»: استنفضه: استخرجه، وبالحجر: استنجى (أَوْ) قال عليه الصلاة والسلام (نَحْوَهُ) بالنَّصب

---

(١) في هامش (ج): خُمَاسيًّا.

(٢) في غير (ب) و(س): «فيه».

(٣) في غير (د) و(م): «أو».

(٤) في (م): «ولأبي»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج): مكسورة في الابتداءِ.

(٦) في هامش (ج): أو: طلَبتُه لَكَ.

(٧) في هامش (د): عبارة ابن حجر الهيتميِّ في «شرح المنهاج»: وفي معنى الحجر الوارد بناءً على الأصحِّ عندنا في الأصول: أنَّ القياس يجوز في الرُّخص خلافًا لأبي حنيفة، وقوله: «إنَّ ذلك ثبت بدلالة النَّصِّ» ممنوعٌ، كيف وحقيقة الحجر مغايرةٌ لما أُلحِق به؟ انتهى. كُتِب عليه صح، وقوله: «إنَّ ذلك ثبت بدلالة النَّصِّ» عند الحنفيَّة -كما قال كمال المقدسيُّ- هو المسمَّى عندنا مفهوم المُوافَقَة بتسميته الأولى والمساوي. انتهى. وإنَّ التَّسمية بذلك له اصطلاحٌ، ولا مشاحة في الاصطلاح، وحينئذٍ فمنع ذلك مما لا وجه له، وقوله: «كيف...» إلى آخره ممَّا لا وجه له لأنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لا يدَّعي عدم مُغايَرَة حقيقة الحجر لما أُلحِق به، بل هو معترفٌ بمُغايَرَته، لكنَّه يدَّعي أنَّ ثبوت هذا الحكم للحجر يدلُّ على ثبوته لما هو في معناه، ويُسمَّى ذلك دلالة النَّصِّ اصطلاحًا، وبالجملة: فيظهر أنَّ منشأ ما قاله الشَّارح أنَّه لم يحرِّر معنى دلالة النَّصِّ عند الحنفيَّة، ولعلَّه ظنَّ أنَّ معنى ذلك دلالة اللَّفظ بالمنطوق، وقد يشعر بذلك قوله: «كيف...» إلى آخره، فليُتأمَّل.

مفعول «قال» أي: قال نحو هذا اللَّفظ، كأستنجي وأستنفض[1]، والتَّردُّد من بعض رواته (وَلَا تَأْتِنِي) بالجزم بحذف حرف العلَّة على النَّهي، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا تأتيني» بإثباته على النَّفي، وفي روايةٍ في الفرع كأصله: «ولا تأتي»[2] (بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ) لأنَّهما مطعومان للجنِّ، كما عند المؤلِّف في «المبعث» [ح: ٣٨٦٠]: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لمَّا أن فرغ: ما بالُ العظم والرَّوث؟ قال: «هما من طعام الجنِّ»، وفي حديث أبي داود عن ابن مسعودٍ: أنَّ وفد الجنِّ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا محمَّد، انهَ[3] أمَّتك عن الاستنجاء بالعظم والرَّوث، فإنَّ الله تعالى جعل لنا فيه رزقًا، فنهاهم عن ذلك، وقال: «إنَّه زاد إخوانكم من الجنِّ»، وقِيلَ: النَّهيُ في العظم لأنَّه لزجٌ[4] فلا يتماسك لقطع النَّجاسة، وحينئذٍ فيلحق به: كلُّ ما في معناه كالزُّجاج الأملس، أو لأنَّه لا يخلو غالبًا من بقيَّة دسمٍ تعلَّق به، فيكون مأكولًا للنَّاس، ولأنَّ الرَّوث نجسٌ فيزيد ولا يُزيل، ويلحق به: كلُّ نجسٍ ومتنجِّسٍ، فلو حُرِقَ[5] العظم وخرج عن حال العظام، فوجهان: أصحُّهما ما[6] في «المجموع»: المنع، ويلحق بالعظم: كلُّ مطعومٍ للآدميِّ لحرمته، فإنِ[7] اختصَّ بالبهائم، قال الماورديُّ: لم يَحْرُم، ومنعه ابن الصَّبَّاغ، والغالب كالمُختَصِّ، أوِ استويا فوجهان[8]، وقد نبَّه في الحديث باقتصاره في النَّهي على العظم والرَّوث على أنَّ ما سواهما يجزئ[9]، ولو كان ذلك مُختَصًّا بالأحجار -كما يقوله[10] بعض الحنابلة والظَّاهريَّة- لم يكن لتخصيص هذين بالنَّهي معنًى، د١/٩٢ب

(١) في غير (د) و(ص): «أو أستنظف».

(٢) في (د): «ولا تأتِ».

(٣) في هامش (ج): «انهَ» فعلُ أمرٍ.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: لَزَجَ الشيءُ لَزْجًا ولُزوجًا؛ إذا كان فيه وَدَكٌ -أي: دسمٌ- يَعلَقُ باليد ونحوها، وأكلتُ شيئًا فَلَزِجَ بأصابعي.

(٥) في (ب) و(س): «ولو أحرق».

(٦) «ما»: مثبتٌ من (م).

(٧) في (د): «فلو».

(٨) في هامش (ج): المعتمَد الحُرمة؛ لأنَّه رِبَويٌّ.

(٩) في (ب) و(س): «مجزئ».

(١٠) في (ب) و(س): «يقول»، وفي (د): «تقوله».

وإنَّما خُصَّا[1] بالذِّكر لكثرة وجودهما.

قال أبو هريرة: (فَأَتَيْتُهُ) عليه الصلاة والسلام (بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ) أي: في طرف (ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا) بتاءٍ بعد العَيْن السَّاكنة، وفي روايةٍ: «فوضعها» (إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ في غير «اليونينيَّة»: «واعترضت» (عَنْهُ) بزيادة تاءٍ بعد العَيْن (فَلَمَّا قَضَى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أَتْبَعَهُ)[2] بهمزة قطعٍ، أي: ألحقه[3] (بِهِنَّ) أي: أتبع المحلَّ بالأحجار، وكنَّى به عن الاستنجاء، واستنبط منه مشروعيَّة الاستنجاء، وهل هو واجبٌ أو سُنَّةٌ؟ وبالأوَّل قال الشَّافعيُّ وأحمد رضي الله عنهما لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجارٍ، وكلُّ ما فيه تعدُّدٌ يكون واجبًا[4] كولوغ الكلب، وقال مالكٌ وأبو حنيفة والمزنيُّ من أصحابنا[5] الشَّافعيَّة: هو سُنَّةٌ، واحتجُّوا بحديث أبي هريرةَ عند أبي داودَ مرفوعًا: «من استجمر فلْيُوْتِر، من فعل فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرج...» الحديثَ، قالوا: وهو يدلُّ على انتفاء[6] المجموع لا الإيتار وحده[7]، وأن يكون قبل الوضوء اقتداءً به عليه الصلاة والسلام، وخروجًا من الخلاف، فإنَّه شرطٌ عند أحمد، وإن أخَّره بعد التَّيمُّم لم يُجْزِئه[8].

٢١ - بابٌ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الجيم مبنيًّا للمفعول، وثبت في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: ما بعد الباب[9].

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وإنَّما خُصَّ -أي: كلٌّ منهما- بالذِّكر...» إلى آخره، وفي نُسخَة: «خُصَّا» بألف التَّثنية، وهي ظاهرة.

(٢) في (ص): «أتبعته».

(٣) في (ص): «ألحقته».

(٤) في هامش (ج): فيه: أنَّه يردُ عليه نحوُ حديث: «اغسليها ثلاثًا».

(٥) في (د): «أصحاب».

(٦) في (ص): «انتقاء»، وهو تصحيفٌ.

(٧) «وحده»: سقط من (ص).

(٨) في (م): «يجز».

(٩) في هامش (ج): عبارةُ «الإسعاد»: وسَقَطَ «الباب» و«تاليه» للأربعة.

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابن معاوية الجعفيُّ المكيُّ[1] الكوفيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيِّ[2]، بفتح السِّين المُهمَلَة وكسر المُوحَّدة التَّابعيِّ، وما ذُكِر[3] من كون زهيرٍ سمع من أبي إسحاق بأخَرةٍ[4] لا يقدح لثبوت سماعه
٢٤٢/١ منه هذا/ الحديث قبل الاختلاط بطرقٍ متعدِّدةٍ (قَالَ) أي: أبو إسحاق (لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذَكَرَهُ) لي (وَلَكِنْ) ذكره لي، أو[5] حدَّثني به (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ) المُتوفَّى سنة تسعٍ وتسعين، أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنَّما أرويه عن عبد الرَّحمن ابن الأسود (عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيدَ النَّخعيِّ الكوفيِّ، صاحب ابن مسعودٍ، وقد اختُلِف فيه على أبي إسحاق، فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه، وابن مغولٍ[6] وغيره عنه[7] عن الأسود عن أبيه عن عبد الله، من غير ذكر عبد الرَّحمن، ورواه زكريَّا بن أبي زائدة عنه، عن عبد الرَّحمن ابن يزيد، عنِ الأسود، ومعمرٌ عنه، عن علقمة، عن عبد الله، ويونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ومن ثمَّ انتقده الدَّارقُطنيُّ على المؤلِّف، لكنَّه[8] قال: أحسنها سياقًا الطَّريق التي أخرجها البخاريُّ، لكن في النَّفس منه شيءٌ لكثرة الاختلاف فيه على أبي
د١/١٩٣أ إسحاق/، وأُجِيب بأنَّ الاختلاف على الحفَّاظ لا يوجب الاضطراب إلَّا مع استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم، ومع الاستواء لا بدَّ أن يتعذَّر الجمع على قواعد المحدِّثين،

---

(١) «المكيُّ»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): نسبةً إلى سبيع؛ بطن مِن هَمْدَان؛ بفتح الهاء وسكون الميم وبالدَّالِ المهملة.

(٣) في (د) و(ص): «ذكره». وفي هامش (ج): قوله: «وما ذُكِر» أي: ما ذكره أحمدُ ابن حنبل؛ كما في «الكِرمانيِّ».

(٤) في هامش (ج): «الأَخَرَة» وزانُ «قَصَبَة» بمعنى «الأخير» يُقال: جاءَ بأخَرَةٍ؛ أي: أخيرًا «مصباح».

(٥) في (ب) و(س): «و».

(٦) في (د): «معزل»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «وابن مِغْوَل» اسمه مَالك، و«مِغْوَل» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو.

(٧) «عنه»: سقط من (د).

(٨) في (م): «لكن».

وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأنَّ الرِّوايات المختلفة عنه لا يخلو إسنادٌ منها عن مقالٍ غير طريق زهيرٍ وإسرائيل، مع أنَّه يمكن ردُّ أكثر الطُّرق إلى رواية زهيرٍ، وقد تابع زهيرًا يوسفُ بنُ إسحاق كما سيأتي، وهو يقتضي تقديم رواية زهيرٍ (أَنَّهُ) بفتح الهمزة بتقدير المُوحَّدة[1]، أي: الأسودَ (سَمِعَ عَبْدَ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الغَائِطَ) أي: الأرض المطمئنَّة لقضاء حاجته، فالمُرَاد به: معناه اللُّغويُّ (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) أي: فأمرني بإتيان ثلاثة أحجارٍ، وفي طلبه الثَّلاثةَ دليلٌ على اعتبارها، وإلَّا لَمَا طلبها، وفي حديث سلمان: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفيَ بدون ثلاثة أحجارٍ كما[2] رواه مسلمٌ وأحمد، قال عبد الله بن مسعود[3] رضي الله عنه: (فَوَجَدْتُ) أي: أصبت (حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ) أي: طلبت الحجر (الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ) بالضَّمير المنصوب، أي: الحجرَ، ولأبي ذَرٍّ: «فلم أجد» بحذفه (فَأَخَذْتُ رَوْثَةً) زاد ابن خزيمة في روايةٍ له في هذا الحديث: أنَّها كانت روثة حمارٍ (فَأَتَيْتُهُ) عليه الصلاة والسلام (بِهَا) أي: بالثَّلاثة (فَأَخَذَ) عليه الصلاة والسلام (الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ) بكسر الرَّاء، أي: رِجْسٌ، كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث، أو طعام الجنِّ، وعُزِيَ للنَّسائيِّ، أو الرَّجيع[4] رُدَّ من حالة الطَّهارة إلى حالة النَّجاسة، قاله الخطَّابيُّ، وذكَّر إشارة[5] الرَّوثة باعتبار تذكير الخبر، على حدِّ قوله تعالى: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨] وفي بعض النُّسخ: «هذه ركسٌ» على الأصل، فإن قلت: ما وجه إتيانه بالرَّوثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالأحجار؟ أُجِيب بأنَّه قاس الرَّوث على الحجر بجامع الجمود، فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء المانع[6]، ولكنَّه[7] ما قاسه

---

(١) في هامش (ج): أي: حدَّثني بأنَّه سَمِعَ.

(٢) «كما»: سقط من (ص) و(م).

(٣) في غير (ب) و(س): «أبو هريرة»، وهذا خطأٌ. وفي هامش (ج): قوله: «قال أبو هُرَيرَة» كذا في النُّسَخِ، وصوابه: «قال عبد الله» يعني: ابن مسعودٍ، وأمَّا حديث أبي هريرة فقد تقدَّمَ في «باب الاستِنجاء بالحجارَة».

(٤) في هامش (ج): الرَّجيع: الرَّوثُ والعَذِرَة، «فَعيل» بمعنَى «فاعل» لأنَّه رَجَعَ عن حاله الأولى بعدَ أن كان طعامًا أو عَلَفًا «مصباح».

(٥) في غير (ب) و(س): «ضمير»، وفي هامش (د): قوله «وذكَّر ضمير الرَّوثة»: حقُّه أن يقول: ذكَّر إشارة الرَّوثة؛ إذ لا ضمير لها هُنا. وبنحوه في هامش (ج).

(٦) في هامش (ج): قوله: «أو بإبداء المانع» كذا في «مصابيح الدَّماميني» والعبارةُ له نقلًا عن ابن المُنيِّر، وقد وَقَعَ في بعض نُسَخ هذا الشَّرح هنا تحريفٌ في هذه الكلمة، فاحذَره.

(٧) في هامش (ج): أي: ابن مسعودٍ.

إلَّا لضرورة عدم المنصوص[١] عليه، وزاد في رواية الأَصيليِّ وابن عساكر وأبوي ذَرٍّ والوقت[٢]: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ) بن إسحاقَ السَّبيعيُّ الهَمْدانيُّ[٣] الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وتسعين ومئةٍ (عَنْ أَبِيهِ) يوسف بن إسحاق بن[٤] أبي إسحاق الكوفيِّ الحافظ، المُتوفَّى في زمن أبي جعفرٍ المنصور، أو سنة سبعٍ وخمسين ومئةٍ (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن الأسود بن[٥] يزيد[٦]، أي: بالإسناد السَّابق، وأراد المؤلِّف بهذا التَّعليق الرَّدَّ على من زعم أنَّ أبا إسحاقَ دلَّس هذا الخبر، وفي ذكر مبحث ذلك طولٌ يخرج عن غرض الاختصار، وقد استدلَّ الطَّحاويُّ بقوله: «وألقى الرَّوثة» على عدم اشتراط الثَّلاث في الاستنجاء، وعَلَّل[٧] بأنَّه لو كان مشترطًا[٨] لطلب ثالثًا، وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة وداودَ، وأُجِيب بأنَّ في رواية أحمد في «مُسنَده» بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ أثباتٌ عن ابن مسعودٍ في هذا الحديث: «فألقى الرَّوثة»، وقال: «إنَّها ركسٌ، ائتني بحجرٍ»، أو أنَّه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف/ أحد الحجرين عنِ الثَّالث لأنَّ المقصود بالثَّلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحاتٍ، وذلك حاصلٌ ولو بواحدٍ له ثلاثة أطرافٍ[٩]، وتأتي بقيَّة المباحث قريبًا إن شاء الله تعالى بحمد الله وعونه[١٠]. د١/٩٣ب

٢٢ - بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

هذا (بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً)[١١] لكلِّ عضوٍ.

---

(١) في هامش (م): «التَّسوية. صحَّ».

(٢) زيد في (ب): «وقال».

(٣) في هامش (ج): قوله: «الهَمْدَانيُّ» بفتح الهاء وسكون الميم وبالدَّال المهملة، قبيلةٌ، و«سبيعٌ» بطن مِن هذه القبيلة، كذا في «التَّبصير» و«التَّرتيب».

(٤) «إسحاق بن»: سقط من (س).

(٥) «ابن»: سقط من (س).

(٦) في (د): «يريد»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): نسخة: بِهِ. نسخة: مثله.

(٧) في (ب) و(س): «علَّله».

(٨) في غير (ص) و(م): «شرطًا».

(٩) في غير (ب) و(س): «أحرف».

(١٠) «بحمد الله وعونه»: سقط من (س).

(١١) في هامش (ج): قال السَّهَروَرديُّ: المشهورُ أنَّ «مَرَّةً» نصب على الظَّرفيَّة؛ أي: ساعةً مُسمَّاة بهذا الاسم، وهذا =

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

وبه قال/: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) البِيكَنْدِيُّ أو الفِرْيَابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ، أوِ ٢٤٣/١
الثَّوريُّ، وجزم الحافظ ابن حجرٍ والبرماويُّ بأنَّ المُرَاد محمَّدُ بن يوسف الفريابيُّ لا البيكنديُّ، وسفيان الثَّوريُّ لا ابن عيينة، والتَّردُّد فيهما للكِرمانيِّ، وأقرَّه العينيُّ عليه (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) التَّابعيِّ المدنيِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة، والسِّين المُهمَلَة المُخفَّفة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ) فغسل كلَّ عضوٍ من أعضاء الوضوء (مَرَّةً مَرَّةً) بالنَّصب فيهما على المفعول المُطلَق[1] المبيِّن للكميَّة، وقِيلَ: على الظَّرفيَّة، أي: توضَّأ في زمانٍ واحدٍ، وقِيلَ: على المصدر، أي: توضَّأ مرَّةً، مِنَ التَّوضُّؤ، أي: غسل الأعضاء غسلةً واحدةً.

٢٣ - بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[هذا] (بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) لكلِّ عضوٍ أيضًا.

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

= غيرُ مُلائِمٍ في جميع موارد هذه الكلمة، وعن المَرزوقيِّ: أنَّه نصب على المصدر، وهذا المعنى هو المُلائِمُ في جميعِ مَواردها، وقد تكرَّرَ بلا فصلٍ شيءٍ، فيُقَال: مرَّة مرَّة، قيل: الثَّاني تأكيدٌ للأوَّل، وقيل: المجموعُ نصبٌ على الحال؛ أي: مفصَّلًا هذا التَّفصيل، وَرُدَّ بأنَّه -مع أنَّه لا معنًى له- مخالفٌ لِمَا عليه القومُ؛ لأنَّ «ما» ظرف أو مصدر ولا ثالث، يَشهَدُ لذلكَ كتبُهم، كذا بخطِّ بعضِ أصحابِنَا السَّادَةِ الأفاضل، وفيه نظرٌ، وقال الوليُّ العراقيُّ في الحديث: «مرَّتين مرَّتين»: المنقولُ في علم العربيَّة أنَّ أسماءِ الأعدادِ والمَصادر والأجناسِ إذا كُرِّرت كان المراد حصولها مُكرَّرَة، لا التَّوكيد اللَّفظيّ، فإنَّه قليل الفائدة، لا يَحسُن حيث يكون للكلام محملٌ غيره، مثال ذلك: جاء القومُ اثنين اثنين، ورجُلًا رَجُلًا، وضربتُه ضربًا ضربًا؛ أي: اثنين بعد اثنين، ورجُلًا بعد رَجُل، وضَربًا بعد ضَرب، قال: وهذا الموضعُ منه؛ أي: غَسَلَهما مرَّتين بعد مرَّتين؛ أي: أفرد كلَّ واحدة منهما بالغسلِ مرَّتين.

(١) في هامش (د): المفعول المُطلَق: ما ليس خبرًا من مصدرٍ مفيدٍ توكيد عامله أو بيان نوعه أو عدده، «فما ليس خبرًا» مخرجٌ نحو: ﴿وَلَّىٰ مُدۡبِرٗا﴾ [النمل: ١٠]، و«مفيدٌ توكيد عامله...» إلى آخره مخرجٌ لنحو المصدر المؤكِّد في قولك: أمرك سير سير، وللمسوق مع عامله لغير الماضي الثلاثة؛ نحو: عرفت قيامك. أشموني.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي رواية ابن عساكر: «حدَّثني» (حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى) بتصغير الأوَّل، ابن حُمران -بضمِّ الحاء المُهمَلَة- الطَّائيُّ القومسيُّ[1] -بالقاف والسِّين المُهمَلَة- الدَّامغانيُّ[2] البسطاميُّ[3]، المُتوفَّى بنيسابورَ سنة سبعٍ وأربعين ومئتين، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذَرٍّ: «الحسين بن عيسى» (قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلمٍ المؤدِّب المعلِّم المؤذِّن البغداديُّ الحافظ، المُتوفَّى بعد المئتين سنة سبعٍ أو ثمانٍ أو غير ذلك (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية الأربعة: «أخبرنا» (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام وسكون التَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ، واسمه: عبد الملك (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) بفتح العَيْن في الأوَّل، وفتح الحاء المُهمَلَة وسكون الزَّاي في الثَّاني[4]، المدنيِّ الأنصاريِّ التَّابعيِّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وثلاثين ومئةٍ، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «أبي بكر بن محمَّد بن عمرٍو» بزيادة: «ابن محمَّدٍ» بين أبي بكرٍ وابن عمرٍو (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بتشديد المُوحَّدة بعد العَيْن، ابن يزيد الأنصاريِّ، المُختَلف في صحبته (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن عبد ربِّه، صاحب رؤيا الأذان[5] رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ) فغسل أعضاء الوضوء (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) بالنَّصب[6] فيهما على المفعول المُطلَق كالسَّابق.

٢٤ - بابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

هذا (بابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) لكلِّ عضوٍ.

---

(١) في هامش (ج): «القُوْمِسيُّ» بضمِّ القاف وسكون الواو وبالسِّين المهملة، نسبةً إلى قُومِس؛ وهي مِن بِسطَام إلى سِمْنَان، كذا في «اللُّباب» و«لُبِّه» وسَكَتَا عن الميم، وهي مكسورة؛ كما في «جامع الأصول» في ترجمةِ: نوح بن حبيب «لباب».

(٢) في هامش (ج): «الدَّامَغانيُّ» بفتحِ الدَّال المهملة وفتحِ الميم، إلى دامَغان؛ مدينة من بلادِ قُومِس.

(٣) في هامش (ج): «البِسطاميُّ» بفتح الموحَّدَةِ وكسرِها، نسبةً إلى بَسطَام؛ بلد بطريق نيسابور، وأمَّا الرَّجلُ المشهورُ فبالكسر؛ كما في «القاموس».

(٤) «في الثَّاني»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): قوله: «صاحبُ رؤيَا الأذان» كأنَّه تَبِعَ في ذلكَ شيخَ الإسلام زكريَّا، والَّذي في «تهذيب النَّوويِّ» و«الكِرمانيِّ» و«الفتح»: أنَّه غيرُ صاحبِ رُؤيَا الأذان، فإنَّ صاحب رؤيَا الأذان ليسَ له إلَّا حديثُ الأذانِ، وأمَّا راوي صفة الوضوء فهو عبد الله بن زيدِ بن عاصم، رَوَى عدَّة أحاديثِ.

(٦) في (ص) و(م): «فالنصب».

١٥٩ - ١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ) بضمِّ الهمزة وفتح الواو وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العَيْن، سبط عبد الرَّحمن بن عوفٍ[1] (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ)[2] التَّابعيَّ (أَخْبَرَهُ) أي: أخبر ابن شهابٍ (أَنَّ) بفتح الهمزة، بتقدير الباء (حُمْرَانَ) بضمٍّ[3] الحاء المُهمَلَة وسكون الميم وبالرَّاء، ابن أَبَان -بفتح الهمزة والمُوحَّدة المُخفَّفة- ابن خالدٍ (مَوْلَى عُثْمَانَ[4]) بن عفَّان رضي الله عنه، المُتوفَّى[5] سنة

(١) في هامش (ج): قوله: «سِبْط عبد الرَّحمن» أي: حفيده؛ لأنَّه ابنُ ابنه، قال في «تهذيب التَّهذيب»: إبراهيمُ بن سعدِ بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عَوفٍ...إلى آخره، ففي كلامه إطلاقُ «السِّبط» على الحَفيد، وفي «المصباح»: «السِّبطُ» وَلَدُ الوَلَدِ.

(٢) في هامش (ج): مِنَ الزِّيادة.

(٣) في (د): «بفتح»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ل): رُوي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وستَّة وأربعون حديثًا، خرَّج البخاريُّ منها أحد عشر، استُخلِف أوَّل يوم من المحرَّم سنة أربع وعشرين، قتله الأسود التُّجِيْبيُّ المِصريُّ، ودفن ليلة السَّبت بالبقيع، وعمره اثنان وثمانون سنة، وصلَّى عليه حكيم بن حِزام -بكسر المهملة وبالزَّاي- وصارت في زمن خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمئة ألفٍ، وهو مُسَبِّل بئر رومة، ومُجهِّز جيش العُسرة، ثالث عشرة، المبشَّر، سيأتي بعض فضائله، من «الكِرمانيِّ».

(٥) في هامش (ج): أي: حُمران.

د١/١٩٤أ خمسٍ وسبعين/ (أَخْبَرَهُ) أي: أنَّ[١] حُمْران أخبر عطاءً: (أَنَّهُ رَأَى) أي: أبصر (عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) ابن أبي العاص بن أميَّة، أمير المؤمنين، المُلقَّب بذي النُّورين، ولا نعلم أنَّ أحدًا أرخى سترًا على ابنتَي نبيٍّ غيره، قاله الحافظ الزَّين العراقيُّ، المستشهد يوم الدَّار يوم الجمعة لثمانِ عَشْرَةَ خلت من ذي الحجَّة سنة خمسٍ وثلاثين ﷺ حال كونه قد (دَعَا بِإِنَاءٍ) فيه ماءٌ للوضوء (فَأَفْرَغَ) بفاء التَّفسير، أي: فصبَّ (عَلَى كَفَّيْهِ) أي: إفراغًا (ثَلَاثَ مِرَارٍ)[٢]، والظَّاهر أنَّ المُرَاد: أفرغ على واحدةٍ بعد واحدةٍ[٣] لا عليهما، وقد بيَّن في روايةٍ أخرى: «أنَّه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثمَّ غسلهما[٤]»، وقوله: «غسلهما» قدرٌ مشتركٌ بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرِّقتين[٥]، والذي جزم به في «الرَّوضة» من «زوائده»: أنَّ الكفَّين كالأُذنين، والصَّحيح في الأُذنين مسحهما معًا[٦] فكذلك يغسل الكفَّين معًا، ويدلُّ عليه من هذا الحديث أنَّه قال: «فغسلهما[٧] ثلاثًا»، ولو أراد التَّفريق لقال: غسلهما ثلاثًا ثلاثًا، وفي رواية الأَصيليِّ وكريمة: «ثلاث مرَّاتٍ» (فَغَسَلَهُمَا) أي: غسل كفَّيه قبل إدخالهما الإناء (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ) فأخذ منه الماء وأدخله في فِيْهِ (فَمَضْمَضَ) بأنْ أدارَ الماءَ في[٨] فيه، وفي رواية الأَصيليِّ: «فتمضمض» بالتَّاء بعد الفاء (وَاسْتَنْشَقَ) بأنْ أَدْخَلَ الماء في أنفه، وفي رواية ابن عساكر والأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «واستنثر» بالمُثنَّاة الفوقيَّة ثمَّ المُثلَّثة بينهما نونٌ ساكنةٌ، أي: أخرج الماء من
١/٢٤٤ أنفه بعد/ الاستنشاق، وفي رواية أبي داودَ وابن المنذر: «فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا» (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ) غسلًا (ثَلَاثًا) وحدُّ الوجه: من قصاص[٩] الشَّعر إلى أسفل الذَّقن طولًا، ومن

---

(١) «أنَّ»: سقط من (م).

(٢) في غير (ب) و(س): «مرَّات»، وسيأتي أنَّها للأَصيليِّ وكريمة.

(٣) «بعد واحدةٍ»: سقط من (ص).

(٤) في (م): «غسلها».

(٥) في هامش (ج): قوله: «أو متفرِّقتين» كذا في النُّسَخِ، والَّذي نَصَّ عليه النُّحَاة: أنَّه يُعطف على مجرورينِ بِالواو، لا بغيرها، وقد يُقال: إنَّ «أو» بمعنى الواوِ هنا، فليُراجَع.

(٦) «معًا»: سقط من (د).

(٧) في (ص) و(م): «غسلها».

(٨) «في»: سقط من غير (ب) و(س).

(٩) في هامش (ج): مُثلَّث القاف، في «القاموس»: قِصاص الشَّعر -مُثلَّثة- حيثُ ينتهي نَبتُه مِن مُقدَّمه أو مُؤخَّره.

شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا، وفيه: تأخير غسل الوجه عن السَّابق، كما دلَّ عليه العطف بـ«ثمَّ» المقتضية للمُهْلة والتَّرتيب احتياطًا للعبادة؛ لأنَّ اعتبار أوصاف الماء لونًا وطعمًا وريحًا يُدرَك بالبصر والفم والأنف، فظهر سرُّ تقديم المسنون على المفروض (وَ) غسل (يَدَيْهِ) كلَّ واحدةٍ (إِلَى) أي: مع (المِرْفَقَيْنِ)[1] بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، لغتان مشهورتان، غسلًا[2] (ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) وسقط «ثمَّ» لغير الأربعة، ولم يذكر عددًا للمسح كغيره، فاقتضى الاقتصار على مرَّةٍ واحدةٍ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد لأنَّ المسح مبنيٌّ على التَّخفيف، فلا يُقَاس على الغسل؛ لأنَّ المُراد منه المُبالَغَة في الإسباغ. نعم روى أبو داودَ من وجهين صحَّح أحدَهما ابنُ خزيمةَ وغيره في[3] حديث عثمان: تثليث[4] مسح الرَّأس، والزِّيادة من العدل مقبولةٌ، وهو مذهب الشَّافعيِّ، كغيره من الأعضاء، وأُجِيب بأنَّ رواية المسح مرَّةً إنَّما هي لبيان الجواز (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) غسلًا (ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى) أي: مع (الكَعْبَيْنِ) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل[5] السَّاق والقدم (ثُمَّ قَالَ) عثمان رضي الله عنه: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ) وضوءًا (نَحْوَ[6] وُضُوئِي هَذَا) أي: مثله، لكن بين «نحو» و«مثل» فرقٌ من حيثُ إنَّ لفظ: «مثل» يقتضي المُساواة من كلِّ وجهٍ، إلَّا في الوجه الذي يقتضي التَّغاير بين الحقيقتين[7]، بحيث يخرجان عن الوحدة، ولفظ: «نحو» لا يقتضي ذلك/، ولعلَّها استُعمِلت هنا د١/٩٤ب بمعنى: «المثل» مجازًا، أو[8] لعلَّه لم يترك ممَّا يقتضي المثليَّة إلَّا ما لا يقدح في المقصود، قاله ابن دقيق العيد، قال البرماويُّ في «شرح العمدة»: وإنَّما حملَ[9] «نحو» على معنى «مثل» مجازًا،

---

(١) في هامش (ج): «المِرْفِق» كـ«مِنْبَر» و«مَجْلِس» «قاموس».

(٢) «غسلًا»: سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في (د): «من».

(٤) في (د) و(ص): «بتثليث». وفي هامش (ج): نسخة: تثليث.

(٥) في (ص): «منفصل».

(٦) في هامش (ج): بالنَّصبِ، صفة لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: توَضَّأ وضوءًا نحوَ وضوئي، على حدِّ: «قعدتُ قعودَ زيدٍ». انتهى «برماويٌّ».

(٧) في هامش (ج): وهو التَّشخُّص.

(٨) في (ص): «و».

(٩) في هامش (ج): قوله: «وإنَّما حمل» أي: ابن دقيق العيد.

أو على جلِّ المقصود لأنَّ الكيفيَّة[1] المترتِّب عليها ثوابٌ مُعيَّنٌ باختلال شيءٍ منها يختلُّ الثَّواب المترتِّب[2]، بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر، مثل فعله ﷺ، فإنَّه يُكتفَى فيه[3] بأصل الفعل الصَّادق عليه الأمر. انتهى[4]. وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ «مثل» كما عند المؤلِّف في «الرِّقاق» [ح: ٦٤٣٣]، وكذا عند مسلمٍ، وهو معارضٌ لقول النَّوويِّ[5]: إنَّما قال: «نحو وضوئي» ولم يقل: «مثل» لأنَّ حقيقة مُماثَلته لا يقدر عليها غيره، نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الأشياء وخفيَّات الأمور لا يعلمها[6] غيره، وحينئذٍ فيكون قول عثمان رضي الله عنه: «مثل» بمُقتضى الظَّاهر[7] (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) بشيءٍ من الدُّنيا[8]، كما رواه الحكيم التِّرمذيُّ في «كتاب الصَّلاة» له، وحينئذٍ فلا يؤثِّر حديث نفسه في أمور الآخرة[9]، أو يتفكَّر في معاني ما يتلوه من القرآن[10]، وقد كان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يجهِّز جيشه في صلاته، لكن قال البرماويُّ في «شرح العمدة»: ينبغي تأويله[11]، أي: لكونه لا تعلُّق له بالصَّلاة، إذِ السَّائغ إنَّما هو ما يتعلَّق بها من فهم المتلوِّ فيها أو غيره كما قرَّره الشَّيخ عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام، وقال في

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا الكيفيَّة» هذا لفظُ «شرح العُمدة» المذكور، ووقع في بعض نسخِ الشَّارحِ: «لأنَّ الكيفيَّة».

(٢) في (ص) و(م): «المرتَّب».

(٣) في (ص): «به».

(٤) في هامش (ج): ثمَّ قال البرماويُّ: وما ادَّعاهُ مِنَ التَّفرقة بين «مثل» و«نحو» هو ما قرَّرَه النَّوويُّ وغيرُه أيضًا وإن كان الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ خالفَ ذلكَ في «باب الأذان» في قوله عليه الصلاة والسلام: «فقولوا مثلَ مَا يقول» إذ قال: إنَّ فيه دلالةً على أنَّ لفظَ «المثلِ» لا يقتضي المساواة في كلِّ وجهٍ، لكنْ له جوابٌ يأتي في موضعِه، والمشهورُ إنَّما هو الأوَّل؛ ولهذا فَرَّقَ مُسْلِمٌ في «صحيحه» والمُحدِّثونَ بينهما؛ فقالوا فيما كان مِثلَ الحديث سندًا ومتنًا مِن كلِّ وجهٍ: «مثل» وفيمَا قاربَه: «نحو».

(٥) في هامش (ج): قد تقدَّمَ مثلُ هذا عن الكِرمانيِّ لا النَّوويِّ، فتأمَّل.

(٦) في (س): «يعلمه».

(٧) في هامش (ج): قوله: «بمُقتضى الظَّاهر» خبرُ «يكون».

(٨) في هامش (ج): أي: مِنَ الأمور المُتعلِّقة بالدُّنيا.

(٩) في هامش (ج): قوله: «فلا يُؤَثِّرُ حديث نفسه في أمور الآخرة» يخالفُه قولُ ابن حجَرٍ في «تحفته»: ويسنُّ الخشوعُ في كلِّ صلاته بقلبه؛ بألَّا يُحضِرَ فيه غيرَ ما هو بصدَدِه وإن تعلَّقَ بالآخرة... إلى آخره.

(١٠) في هامش (ج): أي: إجمالًا لا تفصيلًا؛ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّه يشغله عمَّا هو بصدَدِه «ابن حجر».

(١١) في هامش (ج): أي: تأويل فعل عمر المذكور إنَّما يكون مذهبًا له أو اضطرَّ إليه؛ كما هو في «تحفة ابن حجر».

«الفتح»: المُراد: ما تسترسل النَّفس معه ويمكن المرء قطعه لأنَّ قوله: «يحدِّث» يقتضي تكسُّبًا منه، فأمَّا ما يهجم من الخَطَرات والوساوس ويتعذَّر دفعه فذلك معفوٌّ عنه. نعم هو بلا رَيْبٍ[1] دون من سلم من الكلِّ لأنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمُجاهَدَة نفسه من[2] خطرات الشَّيطان ونفيها عنه وتفرُّغ[3] قلبه، ولا رَيْبَ أنَّ المتجرِّدين عن شواغل الدُّنيا الذين غَلَبَ ذكرُ الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك، ورُوِيَ عن سعدٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «ما قمت في صلاةٍ فحدَّثتُ نفسي فيها بغيرها» قال الزُّهريُّ رحمه الله: رحم الله سعدًا، إنْ[4] كان لمَأمونًا على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلَّا في نبيٍّ. انتهى. وجواب الشَّرط في قوله: (غُفِرَ لَهُ) بضمِّ الغَيْن مبنيًّا للمفعول، وفي رواية ابن عساكر: «غَفَرَ الله له» (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من الصَّغائر دون الكبائر[5]، كما في «مسلمٍ» من[6] التَّصريح به، فالمُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، وزاد ابن أبي شيبة: «وما تأخَّر»، ويأتي لفظه في «باب المضمضة» [ح: ١٦٤] بعون الله تعالى.

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن سعدٍ السَّابق أوَّل الباب [ح: ١٥٩] وهو معطوف على قوله: حدَّثني إبراهيم ابن سعدٍ (قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) بفتح الكاف وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة (قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (وَلَكِنْ عُرْوَةُ) بن الزُّبير بن العوَّام (يُحَدِّثُ عَنْ/ حُمْرَانَ) هذا استدراكٌ من ابن شهابٍ، يعني أنَّ شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حُمْرَانَ عن عثمانَ رضي الله عنه، فحدَّثه به[7] عطاءٌ على صفةٍ، وعروة على صفةٍ، وليس ذلك اختلافًا/، وإنَّما هما حديثان متغايران، فأمَّا صفة تحديث عطاءٍ فتقدَّمت، وأمَّا صفة تحديث عروةَ عنه فأشار إليها بقوله: (فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ) رضي الله عنه، عطفٌ على محذوفٍ تقديره: عن حمران أنَّه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناءٍ، فأفرغ على كفَّيه، إلى أن قال[8]:

٢٤٥/١

د١٩٥/١أ

---

(١) في هامش (ج): نسخة: رَيْبَ.

(٢) «من»: سقط من (د).

(٣) في (د): «تفريغ».

(٤) في هامش (ج): نسخة: إنْ.

(٥) في هامش (ج): في «شرح مسلمٍ» للسنباطيِّ ترجيحُ غُفرانِ الكبائر أيضًا، وأَطَالَ في ذلكَ، فليُرَاجَع.

(٦) «من»: سقط من (د) و(م).

(٧) «به»: سقط من (س).

(٨) في هامش (ج): أي: حُمران.

فغسل رجليه إلى الكعبين، فلمَّا توضَّأ (قَالَ[1]: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ) وفي رواية الأربعة: «لَأحدِّثنَّكم» أي: والله لَأحدِّثنَّكم (حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ) ولابن عساكر: «لولا الآية[2]» ثابتةٌ في كتاب الله تعالى (مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ) أي: ما كنت حريصًا على تحديثكم به (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ) وفي روايةٍ: «لا يتوضَّأنَّ» بنون التَّوكيد الثَّقيلة (رَجُلٌ يُحْسِنُ) وفي رواية الأربعة: «فيحسن» (وُضُوءَهُ) بأن يأتيَ به كاملًا بآدابه وسننه، والفاء بمعنى: «ثمَّ»[3] لأنَّ إحسان الوضوء ليس متأخِّرًا عن الوضوء حتَّى يُعطَف عليه بالفاء التَّعقيبيَّة، بل هي لبيان المرتبة[4] دلالةً على أنَّ الإجادة في الوضوء أفضلُ وأكملُ من الاقتصار[5] فيه على الواجب (وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ) المفروضة (إِلَّا) رجلٌ (غُفِرَ لَهُ) بضمِّ الغَيْن وكسر الفاء (مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ) «التي تليها» كما في «مسلمٍ» من رواية هشام بن عروة، أي: مِنَ الصَّغائر (حَتَّى يُصَلِّيَهَا) أي: يفرغَ منها، فـ«حتَّى»: غاية تحصيل[6] المُقدَّر في الظَّرف[7] إذِ الغفران لا غاية له، وقال في «الفتح»: حتَّى يصلِّيَها، أي: يشرع في الصَّلاة الثَّانية.

(قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩]) ولابن عساكر: «﴿مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾» وفي روايةٍ: «﴿مَآ أَنزَلْنَا﴾... الآيةَ» أي: التي في سورة البقرة إلى قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ كما في «مسلمٍ»، وهذه الآية وإن كانت[8] في أهل الكتاب فهي تحثُّ على التَّبليغ، ومن ثمَّ استُدِلَّ[9] بها في

---

(١) في هامش (ج): أي: عُثمان.

(٢) في (ب) و(س): «آية».

(٣) في هامش (ج): قوله: «والفاء بمعنى: ثمَّ» يعني: أنَّها استُعمِلَت للتَّراخي في الرُّتبة؛ كما استُعمِلَت «ثمَّ» كذلك.

(٤) في (ب) و(س): «الرُّتبة».

(٥) في (ص) و(م) و(ج): «التَّقصير». وفي هامش (ج): أي: الاقتصارُ، وفي نسخة: «المُقتصَر» بصيغةِ المفعول.

(٦) في (س): «يحصل».

(٧) في هامش (ج): الَّذي هو «بين» فإنَّه متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ أي: غُفِر له ما حَصَلَ فيه بين الوضوء والصَّلاتين، وعبارةُ الشَّيخ زكريَّا: «حتَّى يُصلِّيَها» أي: يفرغَ منها؛ ليشملَ غُفرَانَ صَغيرةٍ وقعت فيها؛ كنظرة محرَّمَة، وتفسيرُ شيخنا -يعني: الحافظ ابن حجر- بالشُّروع فيها مخالفٌ لظاهرِ اللَّفظِ، و«حتَّى» غايةٌ لتحصيلِ المُقدَّرِ العاملِ في الظَّرفِ، لا للغُفرَان؛ إذ لا غاية له، فالتَّقديرُ: إلَّا غُفِرَ له الذَّنبُ الَّذي حَصَلَ بين الصَّلاتين.

(٨) زيد في (م): «نزلت».

(٩) في هامش (ج): أي: عُثمان بن عفَّان.

هذا المقام لأنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب على ما عُرِفَ في محلِّه، ثمَّ إنَّ ظاهر الحديث يقتضي أنَّ المغفرة لا تحصل بما ذُكِرَ من إحسان الوضوء، بل حتَّى تنضافَ إليه الصَّلاة، قال ابن دقيق العيد[1]: الثَّواب الموعود به يترتَّب على مجموع الوضوء على النَّحوِ المذكور، وصلاة الرَّكعتين بعده به، والمترتِّب[2] على مجموع أمرين لا يترتَّب على أحدهما إلَّا بدليلٍ خارجٍ، وقد أدخل قومٌ هذا الحديث في فضل الوضوء، وعليهم في ذلك هذا السُّؤال، ويُجَاب بأنَّ كون الشَّيء جزءًا فيما يترتَّب عليه الثَّوابُ العظيم كافٍ في كونه ذا فضلٍ، فيحصل المقصود من كون الحديث دليلًا على فضيلة الوضوء، ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثَّواب المخصوص وحصول مُطلَق الثَّواب، فالثَّواب المخصوص يترتَّب على مجموع الوضوء على النَّحوِ المذكور، والصَّلاة الموصوفة وفضيلة[3] الوضوء قد تحصل[4] بما دون ذلك. انتهى. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصَّحيح «إذا توضَّأ العبد خرجت خطاياه...» الحديثَ[5]، وفيه: أنَّ الخطايا تخرج مع[6] آخر الوضوء[7] حتَّى يفرغ من الوضوء نقيًّا من الذُّنوب، وليس فيه ذكر الصَّلاة، وأُجِيب بأنَّه[8] يُحمَل حديث أبي هريرة عليها، لكن يبعده أنَّ في روايةٍ لـ«مسلمٍ» من حديث عثمان رضي الله عنه: «وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلةً»، وأُجِيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص/، د١/٩٥ب فَرُبَّ متوضِّئٍ يحضره من الخشوع ما يستقلُّ وضوؤه بالتَّكفير، وآخرُ عند تمام الصَّلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في هامش (ج): لا يَحسُنُ ذكره مَقَالةَ ابن دقيقِ العيد هنا؛ لأنَّه فَسَّرَ الصَّلاة في الحديث بالمفروضة، وإنَّما يَحسُنُ ذِكرُهَا في الحديث الواقع أوَّلَ الباب؛ لقوله فيه: «ثُمَّ صَلَّى ركعتين...» إلى آخره.

(٢) في (ص) و(م): «المُرتَّب».

(٣) في (ص) و(م): «فضل».

(٤) في (د): «يحصل».

(٥) الحديث أخرجه مسلم (٢٤٥)، وغيره.

(٦) في غير (س): «من».

(٧) في هامش (ج): قوله: «مِن آخِرِ الوضوء» كذا في بعض النُّسَخِ، وصوابُه: «يخرج مِن أوَّلِ الوضوء» كما في بعض النُّسَخ.

(٨) في (ب) و(س): «بأن».

٢٥ - بابُ الاِسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ، ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هذا[1] (بابُ الاِسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضِّئ، أي: يجذبه[2] بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه، سواءٌ كان بإعانة يده أم لا (ذَكَرَهُ) أي: الاستنثار (عُثْمَانُ) بن عفَّان رضي الله عنه فيما رواه المؤلِّف موصولًا في «باب مسح الرَّأس كلّه» كما تقدَّم (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ) فيما[3] وصله المؤلِّف [قبل ح: ١٦٤] فيما سيأتي إن شاء الله تعالى (وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والأَصيليِّ: «وعبد الله بن عبَّاسٍ» وتقدَّم حديثه موصولًا عند المؤلِّف في «باب غسل الوجه من غَرْفَةٍ» [ح: ١٤٠] لكن ليس فيه ذكر «الاستنثار»، قال في «الفتح»: وكأنَّ المصنِّف أشار بذلك إلى ما رواه أحمدُ وأبو داود والحاكمُ من حديثه موقوفًا: استنثروا مرَّتين بالغتين أو ثلاثًا/. ٢٤٦/١

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) اسمه: عبد الله بن عثمان المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) أي: ابن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمِ بن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (أَبُو إِدْرِيسَ) عائذ الله -بالهمزة والذَّال المُعجَمَة- ابن عبد الله الخولانيُّ -بالمُعجَمَة- التَّابعيُّ الجليل، قاضي دمشق لمعاوية، المُتوفَّى سنة ثمانين (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ) وفي رواية أبوي ذَرٍّ والوقت عنِ المُستملي: «أنَّه قال»: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) بأن يُخرِج ما في أنفه من أذًى بعد الاستنشاق لِما فيه من تنقية مجرى النَّفَس الذي به تلاوة القرآن، وبإزالة ما فيه من الثُّفْل[4] تصحُّ مجاري الحروف، وفيه طرد الشَّيطان لِما[5] عند

---

(١) «هذا»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «المصباح»: جَذَبتُه جَذْبًا -مِن «باب ضَرَبَ»- وجَذَبْتُ الماءَ نَفَسًا أو نَفَسَين: أوصَلتُه إلى الخيَاشيم. انتهى وهو جمع «خَيشُوم» وهو أقصى الأنف، ومنهم مَن يُطلِقُه على الأنفِ، وَوَزنُه: «فَيْعُول».

(٣) في (م): «ممَّا».

(٤) في هامش (ج): «النُّفْل» -مثل: «قُفْل»- حُثالة الشَّيء، وهو الثَّخينُ الَّذي يبقَى أسفَلَ الصَّافي.

(٥) في (م): «كما».

المؤلِّف رحمه الله في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٩٥]: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضَّأ[١] فليستنثر ثلاثًا، فإنَّ الشَّيطان يبيت على خيشومه» والخيشوم: أعلى الأنف، ونوم الشَّيطان عليه حقيقةٌ أو هو على الاستعارة لأنَّ ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارةٌ توافق الشَّياطين[٢]، فهو على عادة العرب في نسبتهم المُستخبَث والمُستبشَع[٣] إلى الشَّيطان، أو ذلك عبارةٌ عن تكسيله عن القيام إلى الصَّلاة، ولا مانع من حمله على الحقيقة، وهل مبيته لعموم النَّائمين أو مخصوصٌ بمن لم يفعل ما يحترس به[٤] في منامه كقراءة آية «الكرسيِّ»؟ وظاهر الأمر فيه: للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به -كأحمد وإسحاق وغيرهما- أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة أنَّهم يقولون بذلك، وأنَّ مشروعيَّة الاستنشاق لا تحصل إلَّا بالاستنثار، وقول العينيِّ: إنَّ الإجماع قائمٌ على عدم وجوبه، يردُّه تصريح ابن بطَّالٍ بأنَّ بعض العلماء قال بوجوبه، وقال الجمهور: إنَّ الأمر فيه للنَّدب مستدلِّين له بما أخرجه التِّرمذيُّ وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابيِّ: «من توضَّأ كما أمر الله...» فأحال[٥] على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ)/ أي: مسح محلِّ النَّجو بالجمار، وهي الأحجار الصِّغار (فَلْيُوتِرْ) وحمله بعضهم على استعمال البَخور[٦]، فإنَّه يُقال: تجمَّر واستجمر، أي: فلْيأخذ ثلاث قطعٍ من الطِّيب ويتطيَّب ثلاثًا أو أكثر وترًا، حكاه ابن حبيبٍ عن ابن عمرَ، ولا يصحُّ، وكذا حكاه ابن عبد البرِّ عن مالكٍ، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، والأظهر الأوَّل[٧]. د١٩٦/١أ

٢٦ - بابُ الاِسْتِجْمَارِ وِتْرًا

(بابُ الاِسْتِجْمَارِ) بالأحجار حال كونه (وِتْرًا).

---

(١) «فتوضَّأ»: سقط من (م).

(٢) في (ص) و(م): «الشَّيطان».

(٣) في (م): «المستشنع».

(٤) في (م): «منه».

(٥) في (م): «فأحاله».

(٦) في هامش (ج): «البَخُور» وَزَان «رَسُول» دخنَةٌ يُتَبَخَّرُ بهَا.

(٧) في (د): «خلافًا، والأوَّل أظهر».

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، ابن أنس الأصبحيُّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي وبالنُّون، واسمه: عبد الله بن ذكوان[1] (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ) أي: إذا أراد أن يتوضَّأ (أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ) كذا في فرع[2] «اليونينيَّة» كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه، وهو رواية الأكثرين، أي: فليجعل في أنفه ماءً، ولأبي ذَرٍّ إثباته كـ«مسلمٍ» من رواية سفيان عن أبي الزِّناد (ثُمَّ لِيَنْثُرْ) بمُثلَّثةٍ مضمومة بعد النُّون السَّاكنة من «باب الثُّلاثيِّ المُجرَّد»، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «ثمَّ لينتثر» على وزن «لِيَفْتَعِل» من «باب الافتعال»، يُقال: نثر الرَّجل وانتثر[3] إذا حرَّك النَّثْرة، وهي طرف الأنف في الطَّهارة (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ) بالأحجار (فَلْيُوتِرْ) بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو غير ذلك، والواجب الثَّلاثة لحديث «مسلمٍ»: «لا يستنجي أحدكم بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ»، فأخذ بهذا الحديث الشَّافعيُّ وأحمدُ وأصحاب الحديث، فاشترطوا ألَّا ينقص من الثَّلاثة، فإن حصل الإنقاء بها، وإلَّا وجبتِ الزِّيادة، واستُحِبَّ الإيتار[4] إن حصل الإنقاء بشفعٍ للحديث الصَّحيح: «ومَنِ استجمر فليوتر»، وليس بواجبٍ لزيادةٍ لأبي[5] داود[6] بإسنادٍ حسنٍ قال: «ومَنْ لا فلا حرج»، والمدار عند المالكيَّة والحنفيَّة على أنَّ[7] الإنقاء حيث وُجِدَ اقتُصِرَ

---

(١) في (ج): قوله: «واسمُه ذكوان» وفي هامشها: «واسمه ذكوان» كذا في النُّسَخِ، وصوابه -كما في «الكِرمانيِّ» و«التَّقريب» وغيرِهما-: واسمُه عبد الله بن ذكوان.

(٢) «فرع»: سقط من (ص).

(٣) في (م): «استنثر».

(٤) في (م): «الإيثار»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في (ص) و(م): «في أبي».

(٦) في هامش (ج): قد تقدَّمَ حديثُ أبي داود في «باب الاستِجمارِ بالحِجارة» ولفظه: «مَنِ استَجمَرَ فَليُوتِر، فَمَن فَعَلَ فَقَدَ أَحسَن، وَمَن لَا فَلَا حَرَجَ».

(٧) «أنَّ»: سقط من (ص) و(م).

عليه (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) عطفٌ على قوله: «إذا توضَّأ» (فَلْيَغْسِلْ) ندبًا (يَدَهُ) بالإفراد، وفي «مسلمٍ»: «ثلاثًا» (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا) أي: قبل إدخالها (فِي) دون القلَّتين من (وَضُوئِهِ) بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتوَضَّأ به، وللكُشْمِيْهَنِيِّ كـ«مسلمٍ»: «قبل أن يدخلها[1] في الإناء» وهو ظرف الماء المُعَدُّ للوضوء لا يبلغ قلَّتين (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ/ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ/ يَدُهُ)[2] من جسده، أي: هل لاقت مكانًا طاهرًا منه[3] أو نجسًا؟ بثرةً أو جرحًا؟ أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد[4] بلل المحلِّ[5]، أو اليد بنحو عرقٍ، ومفهومه: أنَّ مَنْ دَرَى أين باتت يده كمن لفَّ عليها خرقةً مثلًا، فاستيقظ وهي على حالها أنَّه[6] لا كراهة. نعم، يُستحَبُّ غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل، فقد صحَّ عنه ﷺ غسلهما قبل إدخالهما في الإناء في حالة[7] اليقظة، فاستحبابه بعد النَّوم أَوْلى، ومن قال كمالكٍ: إنَّ الأمر للتَّعبُّد لا يفرِّق بين شاكٍّ ومتيقِّنٍ، والأمر في قوله: «فليغسل» للنَّدب عند الجمهور، فإنَّه[8] علَّله بالشَّكِّ في قوله: «فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»، والأمر المُضمَّن[9] بالشَّكِّ لا يكون واجبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطَّهارة، وحمله الإمام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم اللَّيل دون نوم النَّهار

د١/٩٦ب
١/٢٤٧

(١) في (د): «يدخلهما».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» ذكر ابنُ عُصفُور والأُبَّذيُّ شارحُ «الجُزولية»: أنَّ «بَاتَ» في هذا الحديث بمعنى «صَارَ» وقد استُشكِلَ هذا التَّركيبُ مِن جِهةِ أنَّ انتفاءَ الدِّرَايَة لا يُمكِنُ أن يَتعلَّقَ بلفظِ: «أين بَاتَت يَدُه؟» ولا بمعناه؛ لأنَّ معناه الاستفهام، فقالوا: معناه: لا يدري تَعيينَ المَوضِعِ الَّذي بَاتَت فيه يَدُه، فيكون فيه مضافٌ محذوف، وليس استفهامًا وإن كانت صُورَتُه صُورَةَ الاستفهام، وهذا الاستشكالُ والجواب يَطَّردُ في كُلِّ مَا عُلِّقَ مِن أفعَالِ القلوب عنِ العملِ فيما بعده بِاستفهام، وقد قَالَ سِيبَويه في قولك: «عَلِمْتُ أزيدٌ عِندَكَ أَم عَمرو؟»: إنَّ معناه: عَلِمتُ الَّذي هو عندك مِن هَذين الرَّجُلَين، وتمَّمه ابن الحاجب بأنَّ المعنى: عَلِمتُ جوابَ ذلكَ. انتهى مِنَ «العُقود».

(٣) «منه»: سقط من (م).

(٤) في (ص): «قبل».

(٥) في هامش (ج): قوله: «بعد بَلَلِ المحلِّ» كذا بخطِّه، وهو الصواب، وفي نسخة: «قبل بَلَلِ المحلِّ» وليس بصواب، وقوله: «بنحو عَرَقٍ» مُتَعلَّقٌ لـ«بَلَلِ المحلِّ» أو «اليد».

(٦) في (م): «أن».

(٧) في (م): «حال».

(٨) في (م): «لأنَّه».

(٩) في هامش (ل): «أي: المعلَّل به». وفي هامش (ج): «أي: المعَلَّل».

لقوله في آخر الحديث: «أين[1] باتت يده» لأنَّ حقيقة المَبيت تكون في اللَّيل، ووقع التَّصريح به في رواية أبي داودَ بلفظ: «إذا قام أحدكم من اللَّيل» وكذا عند التِّرمذيِّ، وأُجِيب بأنَّ التَّعليل يقتضي إلحاق نوم النَّهار بنوم اللَّيل، وإنَّما خصَّ نوم اللَّيل بالذِّكر للغلبة، قال الرَّافعيُّ في «شرح المُسنَد»: يمكن أن يُقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلًا أشدُّ منها لمن نام نهارًا لأنَّ الاحتمال في نوم اللَّيل أقرب لطوله عادةً، وليس الحكم مُختَصًّا بالنَّوم، بلِ المُعتَبَر الشَّكُّ في نجاسة[2] اليد، واتَّفقوا على أنَّه لو غمس يده لم يضرَّ الماء خلافًا لإسحاقَ وداودَ وغيرهما، وحيث ثبتتِ الكراهة فلا تزول إلَّا بتثليث الغسل، كما نُصَّ عليه في «البويطيِّ»[3]، وهي المطلوبة عند كلِّ وضوءٍ، قال الإمام: حتَّى لو كان يتوضَّأ من قُمْقُمَةٍ[4] فيُستحَبُّ غسلهما احتياطًا لتوقُّع خبثٍ وإن بَعُدَ، لا للحدث، واحتُرِز بـ«الإناء» عن البرك والحياض، ويُستفَاد من الحديث: استحباب غسل النَّجاسات ثلاثًا لأنَّه إذا أُمِرَ به في المشكوك ففي المُحقَّق أَوْلى، والأخذ بالاحتياط في العبادات، وأنَّ الماء يَنْجُس بورود النَّجاسة عليه، وفي الإضافة إلى المُخاطَبين في قوله: «فإنَّ أحدكم» إشارةٌ إلى مُخالَفَة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك[5]، فإنَّ عينه تنام ولا ينام قلبه.

وهذا الحديث أخرجه السِّتَّة، وههنا تنبيهٌ[6]: وهو أنَّه ينبغي للسَّامع لأقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقَّاها بالقبول ودفع الخواطر الرَّادَّة لها، فقد بلغنا أنَّ شخصًا سمع هذا الحديث فقال: وأين تبيت يده منه؟ فاستيقظ من النَّوم ويده داخلَ دُبره محشوَّةً، فتاب عن ذلك وأقلع، فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرَّديئة، والله المُوفِّق.

---

(١) «أين»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): نسخة: طهارة.

(٣) في هامش (ج): «البويطيُّ» مِن بُوَيط؛ وهي قريةٌ مِن صعيدِ مِصر الأدنَى، وهو أبو يعقوب يوسُف بن يحيى القُرَشيُّ، كانَ خليفَةَ الشَّافعيِّ في حَلقَتِه بعدَه، ولمَّا صَنَّفَ «مُختصره» المعروف قرأه على الشَّافعيِّ بحضورِ الرَّبيع، مَاتَ بسجن الواثق في المحنة بخلقِ القرآن ببغداد، وقد حُمِلَ مَغلولًا إليها سنة إحدى -أو ثنتين- وثلاثين ومئتين. انتهى باختصار مِن «طبقات الإسنويِّ».

(٤) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «القُمقُم» كـ«هُدهُد» آنيَةٌ معروفة، مُعرَّب «كُمكُم». انتهى. قال في «المصباح»: وقد يُؤنَّث بالهاءِ، فيقال: قُمقُمَة.

(٥) في (ب) و(ص): «في ذلك».

(٦) في هامش (ل): «تنبيهٌ لقصَّةٍ مهمَّةٍ».

٢٧ - بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

(بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ) زاد أبو ذَرٍّ فيما أفاده في «الفتح»: (وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ) -أي: إذا كانتا عاريتين- وهي كذا في الفرع ثابتةٌ[١] من غير تعيينٍ[٢].

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي رواية أبي ذَرٍّ «حدَّثني» (مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية الأَصيليِّ «أخبرنا[٣]» (أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العَيْن المُهمَلَة، الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمَة، واسمه جعفر بن أبي وحشيَّة الواسطيُّ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ[٤] مَاهَكَ) بكسر الهاء وفتحها، منصرفًا وغير منصرفٍ، كما مرَّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاص رضي الله عنهما أنَّه[٥] (قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ) من مكَّة إلى المدينة في حجَّة الوداع أو عمرة القضيَّة (فَأَدْرَكَنَا) بفتح الكاف، أي: لَحِقَ بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت «في سفرةٍ سافرناها فأدركنا» (وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ) بسكون القاف من الإرهاق، ونصبُ «العصرَ» مفعولُه[٦]، أي: أخَّرناها حتَّى دنا وقتها، وهذه رواية أبي ذَرٍّ، ولكريمة والأَصيليِّ: «أرهقتنا» بتأنيث الفعل/ «العصرُ» بالرَّفع على الفاعليَّة، ولـ«مسلمٍ»: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكَّة إلى المدينة، حتَّى إذا كنا بماءٍ بالطَّريق تعجَّل[٧] قومٌ عند العصر، أي: قرب دخول وقتها، فتوضَّؤوا[٨] وهم د١٩٧/١ أ

(١) في هامش (ج): أي: ثابتًا قوله: «ولا يمسح على القدمين».

(٢) في (د): «الكعبين».

(٣) في (ص): «حدَّثني»، وهو خطأ.

(٤) زيد في (ص): «أبي»، وهو خطأ.

(٥) «أنَّه»: سقط من (د).

(٦) في (ص): «مفعول».

(٧) في (د): «فتعجَّل».

(٨) «فتوضَّؤوا»: سقط من (ص).

عِجالٌ...»[1]. الحديثَ (فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا) بالجمع مُقابَلَةً للجمع[2]، فالأرجل مُوزَّعةٌ على الرِّجال (فَنَادَى) ﷺ (بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ) دعاءٌ بوادٍ في جهَنَّم (لِلأَعْقَابِ) أي: لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها (مِنَ النَّارِ) أوِ العقاب خاصٌّ بالأعقاب إذا قصَّر في غسلها[3]، والألف واللَّام في الأعقاب للعهد، أي: الأعقاب المرئيَّة إذ ذاك، و«العَقِب»: مُؤخَّر القدم (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) أي: نادى مرَّتين أو ثلاثًا، واستُنبِط من هذا
٢٤٨/١ الحديث: الرَّدُّ على الشِّيعة القائلين/ بأنَّ الواجبَ المسحُ أخذًا بظاهر قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض؛ إذ لو كان الفرض[4] المسح لَما توعَّد عليه بالنَّار، لا يُقال: إنَّ ظاهر رواية «مسلمٍ» أنَّ الإنكار عليهم إنَّما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرِّجل، حيث قال: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيضٌ تلوح لم يمسَّها الماء» لأنَّ هذه الرِّواية من أفراد «مسلمٍ»، والأُولى[5] ممَّا[6] اتَّفقا عليه فهي أرجح، فتُحمَل هذه الرِّواية عليها بالتَّأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسَّها الماء» أي: الغَسل جمعًا بين الرِّوايتين، وقد صرَّح بذلك في رواية «مسلمٍ» عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا لم يغسل عقبه فقال ذلك، وأيضًا: فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب، وقد تواترتِ الأخبار عنه ﷺ في صفة وضوئه: أنَّه غسل رجليه، وهو المبيِّن لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عَنْبَسة[7] المرويِّ عند ابن خزيمة: «ثمَّ يغسل قدميه كما أمر[8] الله تعالى»، وأمَّا ما رُوِيَ[9] عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ وأنسٍ رضي الله عنهم من المسح فقد

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وهم عِجالٌ» قال النَّوويُّ: هو بكسر العينِ، جمعُ «عَجلان» وهو المُستَعجِلُ؛ كـ«غَضبَان وغِضَاب».

(٢) في (د) و(م): «الجمع بالجمع».

(٣) في (ص): «غسله».

(٤) في (م): «الغرض»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في غير (ب) و(س): «والأوَّل».

(٦) في (ب) و(س): «ما».

(٧) في (ص): «عيينة»، وفي غير (د) و(س): «عبسة»، وكلاهما تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «عَنْبَسَة» كذا بنونٍ ساكنة بين العين والموحَّدة في النُّسَخ، وصوابه: «عَبَسَة» بعينٍ مهملة فموحَّدة فسين مهملة مفتوحات؛ كما في «التَّقريب».

(٨) في (ب) و(س): «أمره».

(٩) في هامش (ج): هذا لا يتلاءم [مع] ما قدَّمَه في «باب مَن أعَادَ الحديثَ ثلاثًا» حيثُ قال: نمسحُ على أرجُلِنَا؛ أي: نغسِلُهَا غَسلًا خفيفًا.

ثبت عنهمُ الرُّجوع عنه، وهذا الحديث قد سبق بسنده في «باب من أعاد الحديث ثلاثًا» من «كتاب العلم» [ح:٩٦] إلَّا أنَّ الرَّاويَ الأوَّل هناك أبو النُّعمان، وهنا موسى، والله أعلم بالصَّواب[١].

٢٨ - بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هذا (بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ) بإضافة «بابٍ» لتاليه، وفي روايةٍ: «بابٌ» بالتَّنوين «المضمضة من الوضوء» (قَالَهُ) أي: ما ذُكِرَ من المضمضة (ابْنُ عَبَّاسٍ) فيما تقدَّم موصولًا في «الطَّهارة» [قبل ح:١٦١] (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن عاصمٍ، فيما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى في «باب غسل الرِّجلين إلى الكعبين» [ح:١٨٦] (رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة[٢] (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيادة (عَنْ حُمْرَانَ) بضمِّ المُهمَلَة (مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ) زاد الأَصيليُّ وأبو ذرٍّ: «بن عفَّان» (دَعَا بِوَضُوءٍ) بفتح الواو، وفي «باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا» [ح:١٥٩]: دعا بإناءٍ فيه ماءٌ للوضوء (فَأَفْرَغَ) أي: فصبَّ (عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي[٣]: قبل أن يدخلهما[٤] الإناء، وفي السَّابقة [ح:١٥٩]:

---

(١) «والله أعلم بالصَّواب»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): «حَمْزَة» بفتح الحاء المهملة ثمَّ الزَّاي المعجمة.

(٣) «أي»: سقط من (ص).

(٤) في (م): «يدخلها».

فأفرغ على كفَّيه ثلاثَ مرارٍ (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ) بفتح الواو، فأخذ منه (ثُمَّ تَمَضْمَضَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «ثمَّ مضمض» (وَاسْتَنْشَقَ) بأن جذب الماء بريح أنفه (وَاسْتَنْثَرَ) بأن أخرجه به، وفي السَّابقة [ح:١٥٩]: ثمَّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، والمضمضة: وضع الماء في الفم وإدارته/ بالإصبع أو بقوَّة الفم ثمَّ مجُّه، لكن المشهور عند الشَّافعيَّة: أنَّه لا يُشترَط تحريكه ولا مجُّه، وإذا كان بالإصبع فاستحبَّ بعضهم أن يكون باليمين لأنَّ الشِّمال مسَّتِ الأذى، وإذا[1] كان في الفم درهمٌ أداره ليصل الماء إلى محلِّه، وفي رواية أبي داود وابن المنذر: فتمضمض[2] ثلاثًا واستنثر ثلاثًا، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مُستحَقٌّ لاختلاف العضوين، وقِيلَ: مُستحَبٌّ كتقديم اليمين، قال في «الفتح»: واتَّفقتِ الرِّوايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهما سُنَّتان في الوضوء والغسل، وأوجبهما أحمد، والأفضل في كيفيَّتهما: أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرَّافعيِّ، وعلى هذا: فالأصحُّ -ونُصَّ عليه في «البويطيِّ»- الفصل بغرفتين يتمضمض[3] بغَرفةٍ ثلاثًا، ثمَّ يستنشق بأخرى ثلاثًا، وقِيلَ: بستِّ غَرفاتٍ إلحاقًا بسائر الأعضاء، وقصدًا للنَّظافة[4]، والقول الثَّاني: أنَّ الجمع أفضل، وعلى هذا: فالأَوْلى أن يجمع بثلاث غرفاتٍ يتمضمض من كلِّ واحدةٍ ثمَّ يستنشق، وهو الأصحُّ عند النَّوويِّ، وقِيلَ: يجمع بغَرفةٍ واحدةٍ، حكاه في «الكفاية» عن نصِّه في «الأمِّ»، وعلى هذا: يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق كذلك، وقِيلَ: يتمضمض منها ثمَّ يستنشق، ثمَّ يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا، واستدلَّ بعضهم بقوله: «ثمَّ أدخل يمينه» على عدم اشتراط نيَّة الاغتراف، ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ) غسلًا (ثَلَاثًا، وَ) غسل (يَدَيْهِ) كلَّ واحدةٍ (إِلَى) أي: مع (المِرْفَقَيْنِ) غسلًا (ثَلَاثًا) وفي السَّابقة [ح:١٥٩]: ثلاث مرَّاتٍ[5] (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في «صحيحه»: ثلاثًا (ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ) غسلًا (ثَلَاثًا) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ، وفي رواية المُستملي والحَمُّويي: «كلَّ رجله» وهي تفيد تعميم[6] كلِّ رِجلٍ بالغسل، د١/٩٧ب

(١) في (د): «وإن».

(٢) في غير (ص) و(م): «فمضمض».

(٣) في غير (ب) و(س): «يمضمض».

(٤) في (ب) و(ص): «قصد النَّظافة».

(٥) في هامش (ج): قوله: «مرَّاتٍ» كذا في النُّسَخ، والَّذي تقدَّمَ في «غسلِ اليدين» بلفظِ: «مِرَار» براءين.

(٦) في (م): «تقسيم»، وهو تحريفٌ.

وفي رواية أبي ذَرٍّ[1] عنِ الحَمُويي والمُستملي: «كلَّ رجليه» بالتَّثنية. قال في «الفتح»: وهي بمعنى الأولى، أي/: رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ، وفي رواية ابن عساكر: «كلتا رجليه» وهي التي ٢٤٩/١
اعتمدها في «عمدة الأحكام» (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ[2]) وفي روايةٍ: «ثمَّ قال»: (مَنْ تَوَضَّأَ) وضوءًا (نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) وفي «الرِّقاق» عند المؤلِّف [ح:٦٤٣٣]: مثل وضوئي هذا (وصَلَّى) وفي روايةٍ: «ثمَّ صلَّى» (رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) بشيءٍ أصلًا، كذا نقله القاضي عياضٌ عن بعضهم، ويشهد له ما أخرجه ابن المُبارَك في «الزُّهد» بلفظ: «لم يسرَّ فيهما»، وردَّه النَّوويُّ، فقال: الصَّواب: حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرَّة (غَفَرَ اللهُ لَهُ) وفي رواية غير المُستملي: «غُفِرَ له» مبنيًّا للمفعول (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من الصَّغائر، وفي الرِّواية السَّابقة في «باب[3] الوضوء ثلاثًا ثلاثًا» [ح:١٥٩]: ثمَّ غسل رجليه ثلاث مرَّاتٍ[4] إلى الكعبين، ثمَّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضَّأ نحو وضوئي هذا...» إلى آخره، فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء إلى فعله ﷺ، وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» و«مُسنَده» معًا بلفظ[5]: حدَّثنا خالد بن مخلدٍ[6] قال: حدَّثنا إسحاق بن حازمٍ قال: سمعت محمَّد بن كعب القُرَظِيَّ يقول: حدَّثني/ حُمْرانُ بن ١٩٨/١أ
أبانَ مولى عثمان قال: دعا عثمان بن عفَّان ﷺ بوضوءٍ في ليلةٍ باردةٍ، وهو يريد الخروج إلى الصَّلاة، فجئته بماءٍ، فأكثر ترداد[7] الماء على وجهه ويديه، فقلت: حسبك، قد[8] أسبغتَ الوضوءَ واللَّيلةُ شديدةُ البرد، فقال: صُبَّ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ عبدٌ الوضوء إلَّا غفر الله[9] له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»، قال الحافظ ابن حجرٍ: وأصل هذا

---

(١) زيد في (ص): «و»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «وقال»: سقط من (ص).

(٣) في (ج): «بباب». وفي هامشها: نسخة: «في باب».

(٤) قوله: «ثمَّ غسل رجليه ثلاث مرَّاتٍ» سقط من (د). وفي هامش (ج): لعلَّ الرِّواية السَّابقة في الرِّجلين: «مِرَار» براءين.

(٥) «بلفظ»: مثبتٌ من (س).

(٦) قوله: «إلى فعله ﷺ، وهذا... حدَّثنا خالد بن مخلدٍ» سقط من (ص).

(٧) في (د): «تردُّد». وفي هامش (ج): «ترداد» «كِرمانيٌّ».

(٨) في (ب) و(س): «فقد».

(٩) اسم الجلالة ليس في (ص).

الحديث في «الصَّحيحين» من أوجهٍ، وليس في شيءٍ منها زيادة: «وما تأخَّر»، وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكرٍ أحمد بن عليِّ بن سعيدٍ المروزيُّ شيخ النَّسائيِّ في «مُسنَد عثمان» له، وتابع ابن أبي شيبة جماعةٌ منهم: محمَّد بن سعيد بن يزيد التُّستَريُّ[1]، أخرجه عنه عبد الرَّزَّاق، وسقط لفظ «نفسه» لابن عساكر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[2].

٢٩ - بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

(بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ) جمع عَقِبٍ، بفتح العين وكسر القاف، أي: وما يلحق[3] بها ممَّا في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التَّساهل في إسباغها، ومن ثمَّ ذكر موضع الخاتم لأنَّه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيِّقًا، فقال: (وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ) محمَّدٌ التَّابعيُّ الجليل ممَّا وصله ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه»[4] بسندٍ صحيحٍ، والمؤلِّف في «تاريخه» (يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ) وذهب الشَّافعيُّ والحنفيَّة إلى أنَّه: إن كان الخاتم واسعًا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريكه[5]، وإن كان ضيِّقًا فليحرِّك[6].

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ- قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة، وسقط لابن عساكر لفظ «بن أبي إياسٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) بكسر الزَّاي وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة، القرشيُّ الجمحيُّ المدنيُّ التَّابعيُّ الجليل (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) في (د): «الدَّستوائيُّ»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): «تُسْتَر» كـ«جُنْدَب» بلدٌ «قاموس».

(٢) قوله: «وسقط لفظ: نفسه لابن عساكر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ» سقط م (د).

(٣) في غير (ص) و(م): «يلتحق».

(٤) في (د): «مُسنَده».

(٥) في (م): «تحريك».

(٦) في (م): «فليحرِّكه».

هُرَيْرَةَ ﷺ (وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا) جملة حاليَّة من مفعول «سمعت»، وهو قول أبي هريرة[1]، و«يمرُّ بنا»: جملةٌ في محلِّ نصب خبر كان (وَالنَّاسُ) مبتدأٌ، خبره: (يَتَوَضَّؤُونَ) والجملة حالٌ من فاعلِ كان[2] (مِنَ المِطْهَرَةِ) بكسر الميم: الإناء المُعَدُّ للتَّطهير، وفتحها أجود، وصحَّ[3] في الحديث: «السِّواك مطهرةٌ للفم» (قَالَ) أي: سمعت أبا هريرة حال كونه قائلًا، وفي رواية الأربعة: «فقال» بالفاء التَّفسيريَّة؛ لأنَّه يفسِّر «قال» المحذوفة بعد قوله: «أبا هريرة» لأنَّ التَّقدير: سمعت أبا هريرة قال: «وكان يمرُّ بنا...» إلى آخره، فإنَّ الذَّات لا تسمع، فالمراد: سمعت[4] قول أبي هريرة: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ) بفتح الهمزة مِنَ: الإسباغ وهو إبلاغه مواضعه وإيفاء كلِّ عضوٍ حقَّه (فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ[5] لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) و«الأعقاب»: جمع عَقِبٍ بكسر القاف، وهو العظم المرتفع عند مفصل السَّاق والقدم، ويجب إدخاله في غسل الرِّجلين لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال المفسِّرون: أي: مع الكعبين، و«ال» في «الأعقاب» للعهد، ويلحق[6] بها ما يشاركها في ذلك، وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم: «ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النَّار»، والمعنى -كما قاله البغويُّ-: ويلٌ لأصحابها المقصِّرين في غسلها، ففيه:

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وهو -أي: مفعول «سَمِعت»- قولُ أبي هريرة» كذا في النُّسَخ، والأَولى «أبا هريرة» فإنَّ مفعول «سمعت» اصطلاحًا هو أبو هريرة، لا قولُ أبي هريرة وإن كان المَسموعُ حقيقةً هو قول أبي هُريرة، لا أبا هريرة، ألا ترى أنَّهم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: إنَّ ﴿ٱلْقَرْيَةَ﴾ مفعول، ولم يُلاحِظوا محلَّ الحذف ولا غيره، وعبارة الكِرمانيِّ: «كان» حالٌ مِن مفعول «سَمِعَت» و«النَّاس مُتَوضئون» حال مِن فاعل «كان» فهُمَا حالان مُتَدَاخلتان وإن احتَمَل أن يكونَا مُترَادفتين، [و]«قال» حال عن أبي هريرة، وفي بعضها: «فقال» فإن قلتَ: فكيفَ يَصحُّ أن يكونَ «أبو هريرة» مفعولًا لـ«سمعت» إذ شَرطُ وقوع الذَّاتِ مفعولَ فعلِ السَّماعِ أن يكونَ مُقيَّدًا بالقول ونحوه؛ كقوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾ [آل عمران: ١٩٣] القولُ مُقدَّرٌ ثمَّة، وهذا مُفسِّر له، والفاءُ تفسيريَّة، ولا يتفاوَت وجودُها وعدَمُها إلَّا بزيادةِ إفادةِ كونِ القولِ بيانًا. انتهى وبذلكَ يَتَّضحُ مَا ذَكَرَه الشَّارحُ.

(٢) في هامش (ج): أي: اسمُهَا.

(٣) «صحَّ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) «سمعت»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): «وَيلٌ» كلمةُ عذابٍ، أو وادٍ في النَّارِ، وسَاغَ الابتداءُ به مع كونه نكِرَة لأنَّه دعاءٌ أو موصوفٌ بما يأتي، و«للأعقاب» خبر، وَ«مِنَ النَّارِ» صفة لـ«ويلٌ».

(٦) في (ص): «يلتحق».

٢٥٠/١ حذف المُضاف، أوِ المعنى: أنَّ العقب يُخَصُّ[١] بالعقاب إذا/ قصَّر في غسله لأنَّ مواضع
د١/٩٨ب الوضوء لا تمسُّها[٢]/ النَّار كما في مواضع[٣] السُّجود، ولو لم يكن واجبًا لمَا توعَّد عليه بالنَّار، أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنِّه وكرمه.

وهذا الحديث من رباعيَّاته رضي الله عنه، ورواته ما بين بصريٍّ وخراسانيٍّ ومدنيٍّ[٤]، وفيه التَّحديث والسَّماع.

٣٠ - بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

هذا (بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ) لأنَّه لا يجزئ، وحديث مسحهما المرويُّ في «سنن أبي داود» ضعَّفه ابن مهديٍّ وغيره، وأمَّا تمسُّك من أجازه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فأُجيب بأنَّه قُرِئَ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنَّصب عطفًا على ﴿أَيۡدِيَكُمۡ﴾ أو على محلِّ ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فقراءة الجرِّ محمولةٌ على مسح الخفَّين، وقراءة النَّصب على غسل الرِّجلين، وهو[٥] معنى قول الإمام الشَّافعيِّ: أراد بالنَّصب: آخرين، وبالجرِّ: آخرين، أو هو معطوفٌ على ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ لفظًا ومعنًى، ثمَّ نُسِخَ ذلك بوجوب الغسل، وهو حكمٌ آخرُ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

---

(١) في (ب) و(س): «يختصُّ».

(٢) في غير (ب) و(س): «يمسُّها».

(٣) في (ص): «موضع».

(٤) «ومَدنيٌّ»: سقط من (ص).

(٥) في (ص): «هي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) إمام الأئمَّة (مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضمِّ المُوحَّدة (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) بالجيم والتَّصغير فيهما، المدنيُّ الثِّقة (أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا) أي: أربع خصالٍ (لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ) وفي رواية أبي الوقت: «من أصحابنا» والمُراد: أصحاب الرَّسول صلى الله عليه وسلم (يَصْنَعُهَا) مجتمعةً وإن كان يصنع بعضها، أوِ المُراد: الأكثر منهم، فـ(قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ) أي: أركان الكعبة الأربعة (إِلَّا) الرُّكنين (اليَمَانِيَّيْنِ)[1] تغليبًا، وإلَّا فالذي فيه الحجر الأسود عراقيٌّ لأنَّه إلى جهته، ولم يقعِ التَّغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهلٍ، وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومن ثَمَّ خُصَّا أخيرًا بالاستلام، وعلى هذا لو بُنِيَ البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استُلِمَت كلُّها اقتداءً به؛ ولذا لمَّا ردَّهما ابن الزُّبير على القواعد استلمهما، وقد صحَّ استلامهما[2] أيضًا[3] عن معاوية، ورُوِيَ عنِ الحَسن والحُسين رضي الله عنهما، وظاهر ما في الحديث هنا: انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيَّين دون غيره[4] ممَّن رآهم عُبَيْدٌ، وأنَّ سائرهم كان يستلم الأربعة، ثمَّ قال ابن جريجٍ لابن عمرَ رضي الله عنهما: (وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والمُوحَّدة (النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ) بكسر المُهمَلَة وسكون المُوحَّدة آخره مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ: التي لا شعر عليها، من السِّبت وهو الحلق، وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي، أو هي التي عليها الشَّعر، أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ، والسُّبت بالضَّمِّ: نبتٌ يُدبَغ به، أو كلُّ مدبوغٍ، أو التي أُسبِتت بالدِّباغ، أي: لانت، أو نسبة إلى سوق السِّبت، وإنَّما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنَّه لباس أهل النَّعيم، وإنَّما كانوا يلبسون النِّعال بالشَّعر غير مدبوغةٍ، وكانتِ المدبوغة تعمل بالطَّائف وغيره (وَرَأَيْتُكَ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «اليَمَانِيَيْنِ» قال الكِرمانيُّ: بتخفيف الياء هي اللُّغة الفصيحة المشهورة، وحُكِيَ تشديدُهَا في لغةٍ قليلة، والصَّحيح التَّخفيف؛ لأنَّه نسبَة إلى اليمن، فأبدَلوا مِن إحدى ياءَي النِّسبَة ألفًا، فلو قالوا: «اليمانيُّ» بالتَّشديد؛ لَزِمَ الجمعُ بينَ البَدَلِ والمُبدَلِ منه، والَّذينَ شدَّدوهَا قالوا: هذه الألفُ زائدة، وقد تُزادُ في النَّسَب؛ كزيادةِ النُّونِ في «صنعانيٍّ» والزَّاي في «رازيٍّ».

(٢) في (م): «استلمها وقد صح استلامها».

(٣) «أيضًا»: سقط من (د).

(٤) في (ص): «غيرهما».

تَصْبُغُ) ثوبك أو شعرك (بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ) مستقرًّا (بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ) أي: رفعوا
د١/١٩٩ أصواتهم بالتَّلبية للإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ (إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ) أي: هلال ذي الحجَّة/ (وَلَمْ) وفي رواية الأَصيليِّ: «فلم» (تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) الثَّامن من ذي الحجَّة؛ لأنَّهم كانوا يُروَون[1] فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربًا وغيره، وقِيلَ غير ذلك، فتهلُّ أنت حينئذٍ، و«يومُ» بالرَّفع اسم كان، وبالنَّصب على أنَّه[2] خبرها، فعلى الأوَّل «كان»: تامَّةٌ، وعلى الثَّاني: ناقصةٌ، والرُّؤية هنا تحتمل البصريَّة والعلميَّة (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما مجيبًا لابن جريجٍ: (أَمَّا الأَرْكَانُ) الأربعة (فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ) منها (إِلَّا) الرُّكنين (اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ) ولغير الأربعة: «النَّعل» بالإفراد (الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) أي: في النِّعال[3] (فَأَنَا) وفي رواية أبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فإنِّي» (أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا) فيه: التَّصريح بأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشَّريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال المصنِّف للتَّرجمة (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي
١/٢٥١ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ[4] بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ/ أَصْبُغَ بِهَا) يحتمل صبغ ثيابه لِما في الحديث المرويِّ في «سُنن أبي داود»: «وكان يصبغ بالورس[5] والزَّعفران حتَّى عمامته»، أو شعره[6] لِما في «السُّنن» أيضًا[7]: «أنَّه كان يصفِّر[8] بهما لحيته»، وكان أكثر الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم يخضب بالصُّفرة، رجَّح الأوَّلَ القاضي عياضٌ، وأُجِيبَ عن الحديث المُستدلِّ به للثَّاني

---

(١) في (م): «يتزوَّدون».

(٢) «على أنَّه»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) في (ب) و(س): «النَّعل».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الموحَّدة وفتحِهَا، وحُكِيَ كسرُهَا.

(٥) في هامش (ج): الوَرْسِ: نباتٌ كالسِّمسِم، ليس إلَّا باليمن يُزرَع، فيبقَى عشرينَ سَنَةً، نافعٌ للكَلَفِ طِلاءً، والبَهَقِ شُرْبًا، ولُبْسُ الثَّوبِ المُوَرَّسِ مُقَوٍّ على البَاهِ، وقد يكونُ للعَرْعَرِ والرَّمْثِ وغيرِهما مِنَ الأشْجارِ -لا سِيَّما بالحَبَشَةِ- وَرْسٌ، لكنَّه دونَ الأوَّلِ «قاموس».

(٦) في هامش (ج): قوله: «أو شَعرِه» بالكسر عطفٌ على «ثيابِه» المُضاف إلى «صبغ» المُتقدِّم؛ أي: يحتمِلُ صبغَ ثيابِه أو صبغَ شَعرِه.

(٧) «أيضًا»: سقط من (س).

(٨) في هامش (د) من نسخةٍ: «يصبغ».

باحتمال أنَّه كان ممَّا[1] يتطيَّب[2] به[3] لا أنَّه كان يصبغ بها[4] (وَأَمَّا الإِهْلَالُ) بالحجِّ والعمرة (فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) أي: تستوي قائمةً إلى طريقه، والمُراد: ابتداء الشُّروع في أفعال النُّسك، وهو مذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ، وقال أبو حنيفة: يُحرِم عقيب[5] الصَّلاة جالسًا، وهو قولٌ عندنا لحديث التِّرمذيِّ: «أنَّه ﷺ أهلَّ بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه» وقال: حسنٌ، وقال آخرون: الأفضل أن يُهِلَّ من أوَّل يومٍ من ذي الحجَّة.

وهذا الحديث خماسيُّ الإسناد، ورواته كلُّهم مدنيُّون، وفيه: رواية الأقران لأنَّ عُبَيْدًا وسعيدًا تابعيَّان من طبقةٍ واحدةٍ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٨٥١]، ومسلمٌ، وأبو داود في «الحجِّ»، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة»، وابن ماجه في «اللِّباس»، وبقيَّة مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى.

٣١ - بابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ

(بابُ التَّيَمُّنِ) أي: الأخذ باليمين[6] (فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ) بضمِّ الغَيْن: اسمٌ للفعل أو بفتحها[7]، وهو الذي في الفرع كأصله.

---

(١) «ممَّا»: سقط من (س).

(٢) في (م): «يُطيَّب».

(٣) في (ب) و(س): «بهما».

(٤) في (ب) و(س): «بهما».

(٥) في (ب) و(س): «عقب».

(٦) في (م) «بالتيمن». وفي هامش (ج): الأَولَى قولُ «الفتح»: أي: الابتداءُ باليمينِ.

(٧) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: المشهورُ أنَّ المفتوحَ مصدرٌ، والمضموم اسمٌ للفعلِ المخصوصِ. انتهى ومرادُه بـ«الفعلِ» الأثرُ الحاصلُ بالمصدرِ، ويدلُّ على ذلكَ ما في «حاشيةِ المتوسِّط» للسَّيِّد من أنَّ لفظ «الضرب» مثلًا يُطلَق على التأثير المخصوص وعلى أثرِهِ المترتِّب عليه، قال: ولتقارب هذين المَعنَيينِ قد لا يُفَرَّقُ بينهما ويقال: المفعول المطلَق هو المصدر؛ بناءً على أنَّ لفظهما واحدٌ، وكذلكَ الحالُ في سائرِ أسماء المصادرِ، فإنَّها تُطلَقُ على المعاني المصدريَّة وعلى آثارِها المترتِّبَة عليها، فإذا قلتَ: «فعلتُ فَعْلًا» ففي «فعلتُ» الفعلُ المصدريُّ، و«فَعْلًا» هو الأثرُ المترتِّب على ذلكَ المعنى، فيكونُ مفعولًا مطلَقًا، وإذا قلت: «فعلت فِعْلًا» كان «فِعْلًا» مفعولًا به في الظَّاهرِ، فتأمَّل.

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عُلَية (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذَّاء (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) الأنصاريَّة، أخت محمَّد بن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسَيْبَة، بضمِّ النُّون وفتح المُهمَلَة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، بنت كعبٍ أو بنت الحارث الأنصاريَّة، وكانت تغسل الموتى وتمرِّض المرضى، وشهدت خيبرَ رضي الله عنها (قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ لَهُنَّ) أي: لأُمِّ عطيَّة ومَنْ معها (فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ) زينب رضي الله عنها كما في «مسلمٍ»: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا). د١/٩٩ب

وهذا الحديث من الخماسيَّات، ورواته كلُّهم بصريُّون، وفيه: رواية تابعيَّةٍ عن صحابيَّةٍ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه في «الجنائز» [ح: ١٢٥٥] بتمامه، واقتصر منه هنا على طرفٍ لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي: «كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التَّيمُّن» [ح: ١٦٨] إذ إنَّه لفظٌ مُشتَركٌ بين الابتداء باليمين وتعاطي الشَّيء باليمين، وأخرجه أيضًا مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه جميعًا فيه.

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ البصريُّ، المُتوفَّى بالبصرة سنة خمسٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَشْعَثُ) بفتح الهمزة وسكون المُعجَمَة وفتح العَيْن[1] آخره مُثلَّثةٌ (بْنُ سُلَيْمٍ) بالتَّصغير (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سُلَيْمَ بن الأسود المُحاربيَّ -بضمِّ الميم- الكوفيَّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع الكوفيُّ، أبو عائشة، أسلم قبل وفاته ﷺ، وأدرك الصَّدر الأوَّل من الصَّحابة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنَّها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ) بالرَّفع على الفاعليَّة، أي: لحُسْنِه (فِي تَنَعُّلِهِ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والنُّون وتشديد العين المضمومة، أي: حال كونه لابسًا النَّعل، أي: الابتداء بلبس اليمين (وَ) في (تَرَجُّلِهِ) أي: الابتداء[2]

(١) في (م): «المعجمة».

(٢) في (م): «البداءة».

بالشِّق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته (وَ) في (طُهُورِهِ) بضمِّ الطَّاء؛ لأنَّ المُراد: تطهُّره[1]، وتُفتَح، أي: البداءة بالشِّق الأيمن في الغسل، وباليمنى[2] في[3] اليدين والرِّجلين على اليسرى، وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم»، فإن قدَّم اليسرى كُرِهَ، نُصَّ عليه في «الأمِّ» ووضوؤه صحيحٌ، وأمَّا الكفَّان والخدَّان والأذنان[4] فيطهران دفعةً واحدةً (وَ) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التَّيمُّن (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) كذا في رواية أبي الوقت: «وفي» بواو العطف، وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ، ولغيره: «في شأنه» بإسقاطها، وتأكيد الشَّأن بقوله: «كلِّه» يدلُّ على التَّعميم، فيدخل فيه نحو: لبس الثَّوب والسَّراويل والخفِّ، ودخول المسجد، والصَّلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد، والأكل والشُّرب، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصِّ الشَّارب، ونتف الإبط، وحلق الرَّأس، والخروج من الخلاء، وغير ذلك ممَّا في معناه، إلَّا ما خُصَّ بدليلٍ كدخول الخلاء، والخروج من/ المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثَّوب، والسَّراويل، وغير ذلك، وإنَّما ٢٥٢/١
استُحِبَّ[5] فيها التَّياسُر لأنَّه من باب الإزالة، والقاعدة: أنَّ كلَّ ما كان من باب التَّكريم والتَّزيُّن فباليمين، وإلَّا فباليسار، ولا[6] يُقال: حلق الرَّأس من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر لأنَّه من باب التَّزيُّن، وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن، كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبًا، وفي رواية الأكثر: «في شأنه كلِّه» بحذف العاطف، وهو جائزٌ عند بعضهم حيث دلَّت عليه قرينةٌ، أو هو بدلٌ من الثَّلاثة السَّابقة بدل اشتمالٍ، والشَّرط في بدل الاشتمال[7]: أن

---

(١) في (ج): «تطهيره» وفي هامشها: نسخة: تطهُّره.

(٢) في غير (ص) و(م): «باليمين».

(٣) في (م): «من».

(٤) «والأذنان»: سقط من (د) و(ج). وفي هامش (ج): والأذنان.

(٥) في (م) «المستحب».

(٦) في (م): «لا».

(٧) في هامش (ج): قال الرَّضيُّ عندَ قولِ ابنِ الحاجبِ: «والثَّالثُ: أن يكونَ بينه وبينه ملابَسَة بغيرهما»: أي: بينَ الأوَّلِ والثَّاني ملابَسَة بغيرِ الجزئيَّة والكُلِّيَّة، وإنَّمَا قيل لهذا: «بدلُ الاشتمال» قال ابن جعفر: لاشتمالِ المتبوعِ على التَّابعِ، لا كاشتمالِ الظَّرفِ على المظروف، بل مِن حيثُ كونه دالًّا عليه إجمالًا، ومتقاضيًا له بوجهٍ مّا، بحيث تبقى النَّفسُ عند ذكر الأوَّل متشوِّقةً إلى ذكرِ ثانٍ مُنتَظِرَةً له، فَيَجيءُ الثَّاني مُلخِّصًا لِمَا أُجمِل في الأوَّل مَبِّينًا، وقال المبرِّد: والقولانِ مُتقاربان، سُمِّيَ بدلَ الاشتمال لاشتمال الفعل المُسنَد إلى المُبدَلِ =

د١/١٠٠أ يكون المُبدَل منه[١] مشتملًا على الثَّاني أو متقاضيًا له بوجهٍ ما[٢]، وههنا كذلك على ما لا يخفى، وإذا لم يكنِ المُبدَل منه[٣] مشتملًا على الثَّاني[٤] يكون بدل الغلط، أو هو بدلُ كلٍّ من كلٍّ، كما نقله في «الفتح» عن الطِّيبيِّ، وعبارته: قال الطِّيبيُّ: قوله «في شأنه» بدلٌ من قوله: «في تنعُّله» بإعادة العامل، وكأنَّه ذكر التَّنعُّل لتعلُّقه بالرِّجل، والتَّرجُّل[٥] لتعلُّقه بالرَّأس، والطُّهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنَّه نبَّه على جميع الأعضاء، فهو كبدل الكلِّ من الكلِّ، ثمَّ قال في «الفتح»: قلت: ووقع في رواية مسلمٍ بتقديم قوله: «في شأنه كلِّه[٦]» على قوله: «في تنعُّله...» إلى آخره، وعليها شرح الطِّيبيُّ، وكذا ذكره البرماويُّ ولم يعترضه[٧]، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ كلام الطِّيبيِّ ليس هو على رواية البخاريِّ، بل على رواية مسلمٍ، ولفظها: «كان رسول الله ﷺ يحبُّ التَّيمُّن في شأنه كلِّه، في طهوره و[٨]ترجُّله وتنعُّله»، فقال الطِّيبيُّ في شرحه لذلك[٩]: قوله: «في طُهوره وترجُّله وتنعُّله» بدلٌ من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل، فكأنَّه ظنَّ أنَّ كلام الطِّيبيِّ في الرِّواية التي فيها ذكر الشَّأن متأخِّرًا كرواية البخاريِّ هنا[١٠]. انتهى. وهو بدل[١١] كلٍّ من بعضٍ، وعليه قوله:

= منه على البدَلِ؛ ليُفيدَ وَيَتُمَّ؛ لأنَّ الإعجاب في قولك: «أعجَبَني زيدٌ حسنُه» -وهو مسندٌ إلى زيد- لا يُكتفى به مِن جِهَة المعنى؛ لأنَّه لم يعجبك للحُمِه ودمِه، بل لمعنًى فيه... إلى آخره، فراجِعْه إن شِئتَ.

(١) «المُبدَل منه»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): أي: طالبًا له في الجملة، بحيثُ إذا ذُكِر الأوَّلُ تلتفتُ النَّفس للثَّاني.

(٣) «منه»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): أي: وما بعده.

(٥) في (م): «الرَّجَل».

(٦) «كلِّه»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): قد رواهُ البخاريُّ في «باب التَّيمُّنِ في دخول المسجِد» كروايةِ مسلِمٍ، ولفظه: «كان يحبُّ التَّيمُّن ما استطاع في شأنِه كُلِّه؛ في طهورِه وتَرَجُّله وَتَنَعُّلِه».

(٨) «طهوره و»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) في (ص) و(م): «كذلك».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وكذا ذكره البرماويُّ ولم يعترضه» إنَّما لم يعترِضه لأنَّه لم ينقله عن الطِّيبيِّ، وإنَّما كلامه ملخَّص مِن كلامِ الكِرمانيِّ على حديث البخاريِّ، وهو متَّجِهٌ لا غُبَار عليه، فتأمَّل.

(١١) في هامش (ل): «مثل: نظرت إلى القمرِ فلكِه».

نضَّــر اللهُ أعظُمًــا دَفَنوهــا بِسِجِسْتانَ طَلْحةَ الطَّلحاتِ

أو يُقدَّر لفظ: يعجبه التَّيمُّن -كما مرَّ- فتكون الجملة بدلًا من الجملة، أو هو متعلِّق بـ«يعجبه» لا بالتَّيمُّن، والتَّقدير: يعجبه في شأنه كلِّه التَّيمُّن في تنعُّله.... إلى آخره، أي: لا يترك ذلك في سفرٍ ولا حضرٍ، ولا في فراغه واشتغاله، قاله في «فتح الباري» كالكِرمانيِّ، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه يلزم منه أن يكون إعجابه التَّيمُّن في هذه الثَّلاث مخصوصةً[1] في حالاته كلِّها، وليس كذلك، بل كان يعجبه التَّيمُّن في كلِّ الأشياء في جميع الحالات، ألا ترى أنَّه أكَّد الشَّأن بمؤكِّدٍ، والشَّأن بمعنى الحال، والمعنى: في جميع حالاته.

وفي هذا الحديث: الدَّلالة على شرف اليمين، وهو سداسيُّ الإسناد، ورواته ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: رواية الابن عن الأب، وقرينين من أتباع التَّابعين: أشعث وشعبة، وآخَرَيْن من التَّابعين: سُلَيْمٌ ومسروقٌ[2]، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٤٢٦] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٥٤]، ومسلمٌ في «الطَّهارة»، وأبو داود في «اللِّباس»، والتِّرمذيُّ في[3] آخر[4] «الصَّلاة»، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة» و«الزِّينة»، وابن ماجه في «الطَّهارة».

٣٢ - بابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالتُمِسَ المَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

هذا (بابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ) بفتح الواو، أي: طلب الماء لأجل الوُضُوء -بالضَّمِّ- (إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ) أي: قَرُبَ وقتُها (وَقَالَتْ) أمُّ المؤمنين (عَائِشَةُ) رضي الله عنها[5] ممَّا أخرجه المؤلِّف من

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مخصوصةً» كذا في النُّسخ، والأَولَى: «مخصوصًا» أي: يكون إعجابه مخصوصًا، فلتُراجَع عبارةُ «العينيِّ» ويحتملُ أنَّ قوله: «في هذه الثَّلاثة» خبر «يكون» و«مخصوصةً» حالٌ مِن قوله: «في هذه الثَّلاثة».

(٢) في (د): «مرزوق»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «في»: سقط من (د).

(٤) «آخر»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (د): «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتَّى إذا كنَّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي، فأقام النَّبيُّ ﷺ على التماسه، وأقام النَّاس معه، وليسوا على ماءٍ، فأتى النَّاس إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله والنَّاس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ، فجاء أبو بكرٍ =

حديثها في «قصَّة ضياع عِقْدِها المذكور» في مواضع منها: «التَّيمُّم» [ح: ٣٣٤] وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في «تفسير المائدة» [ح: ٤٦٠٧] فقال: (حَضَرَتِ الصُّبْحُ) أنَّثه باعتبار صلاة الصُّبح (فَالتُمِسَ) بضمِّ المُثنَّاة مبنيًا للمفعول، أي: طلب (المَاءُ) بالرَّفع مفعول نائبٌ[1] عن الفاعل (فَلَمْ يُوجَدْ) وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فالتمسوا الماءَ» بالجمع[2] والنَّصب على المفعوليَّة «فلم يجدوه» بالجمع[3] (فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ) أي: آيتُه، وإسناد/ «التَّيمُّم» إلى «النُّزول» مجازٌ عقليٌّ[4]. د١/١٠٠ب

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريِّ رضي الله عنه

= ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ وليس على ماءٍ، فقالت عائشة: فعاتبني، وقال ما شاء أن يقول، وجعل يطعن في خاصرتي ولا يمنعني من التَّحرُّك إلَّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التَّيمُّم».

(١) في (ص) و(م): «ناب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالجمع» أي: بواوِ الجمع.

(٣) قوله: «فلم يجدوه؛ بالجمع» سقط من غير (ب) و(س).

(٤) في هامش (ج): قوله: «فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ؛ أي: آيتُه، وإسنادُ التَّيَمُّمِ إلى النُّزول مجازٌ عقليٌّ» هكذا في النُّسخ، وهو مأخوذٌ مِن كلامِ العينيِّ، غير أنَّه انقلبت عليه العبارةُ، ونصُّهَا فيما نقله الكفَويُّ: «أي: آية التَّيَمُّم، وإسنادُ النُّزول إلى التَّيَمُّمِ مجازٌ عقليٌّ» كذا قال العينيُّ، ثمَّ تعقَّبه فقال: إن اعتُبِرَ الحذف وحُمِلَ على تقدير مضاف يكون مجازًا لغويًّا يقال له: المجازُ بالحذفِ، والمجازُ في الإعراب، قال التَّفتازانيُّ في «شرح المصابيح»: وقد يُجعَل المجازُ صفةً للكلمة الَّتي يُغيَّر إعرابُها؛ كلفظ: ﴿ٱلْقَرْيَةَ﴾ و﴿رَبُّكَ﴾ وقبله: وإن كان لأجل حذف الكلمة سُمِّيَ مجازًا بالحذف؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وإن كان لأجل إثباتِهَا سُمِّيَ مجازًا بالزِّيادَة؛ كقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى وأمَّا المجاز العقليُّ فهو إسنادُ الفعل وشبهه إلى غيرِ ما هو له؛ نحو: «أَنبَتَ الرَّبيعُ البَقلَ» وبتأمُّله يُعلَم أنَّ حقَّ العبارة أن يقال: «فَنَزَلَ التَّيمُّم؛ أي: آيته، أو إسنادُ النُّزول إلى التَّيَمُّمِ مجازٌ عقليٌّ» فهما اعتباران؛ إن اعتُبِرَ الحذف كان مجازًا لغويًّا، وإلَّا فهو مجازٌ عقليٌّ.

(أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ) أي: أبصرت (رَسُولَ اللهِ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «النَّبيَّ» (ﷺ وَ) الحال أنَّه قد (حَانَتْ) بالمُهمَلَة، أي: قَرُبَتْ (صَلَاةُ العَصْرِ) وهو بالزَّوراء -كما زاده[1] قتادة عند المؤلِّف [ح: ٣٥٧٢]- سوقٌ[2] بالمدينة (فَالتَمَسَ) أي: طلب (النَّاسُ الوَضُوءَ) بفتح الواو: الماء الذي يُتوضَّأ به (فَلَمْ يَجِدُوهُ) ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فلم يجدوا»[3] بغير الضَّمير المنصوب، أي: فلم يصيبوا الماء (فَأُتِيَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول/ (رَسُولُ اللهِ) بالرَّفع مفعولٌ نائبٌ[4] عن الفاعل (ﷺ بِوَضُوءٍ) بفتح الواو، أي: بإناءٍ فيه ماءٌ؛ ليتوضَّأ به، وفي رواية ابن المُبَارك: فجاء رجلٌ بقدحٍ فيه ماءٌ يسيرٌ، وروى المُهلَّب: أنَّه كان مقدار وضوء رجلٍ واحدٍ (فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ) عليه الصلاة والسلام (النَّاسَ أَنْ) أي: بأن (يَتَوَضَّؤُوا) أي: بالتَّوضُّؤ (مِنْهُ) أي: من ذلك الإناء (قَالَ) أنسٌ رضي الله عنه: (فَرَأَيْتُ) أي: أبصرت (المَاءَ) حال كونه (يَنْبُعُ) بتثليث المُوحَّدة، أي: يخرج (مِنْ تَحْتِ) وفي روايةٍ: «يفور من بين» (أَصَابِعِهِ) فتوضَّؤوا (حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) أي: توضَّأ النَّاس ابتداءً من أوَّلهم حتَّى انتهَوا إلى آخرهم ولم يبقَ منهم أحدٌ، والشَّخص الذي هو آخرهم داخلٌ في هذا الحكم؛ لأنَّ السِّياق يقتضي العموم والمُبالَغَة؛ لأنَّ «عندَ» هنا تُجعَل لمُطلَق الظَّرفيَّة حتَّى تكون بمعنى: «في»، كأنَّه قال: حتَّى توضَّأ الذين هم في آخرهم، وأنسٌ داخل فيهم إذا قلنا: يدخل المُخاطِب -بكسر الطَّاء- في عموم خطابه، أمرًا أو[5] نهيًا أو خبرًا، وهو مذهب الجمهور، وقال بعضهم: «حتَّى»: حرف ابتداءٍ، مستأنفٌ بعده جملةٌ اسميَّةٌ، أو فعليَّةٌ فعلها ماضٍ نحو: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥] وحتَّى توضَّؤوا، أو مضارعٌ نحو: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ﴾ في قراءة نافعٍ، و«من»: للغاية[6] لا للبيان خلافًا للكِرمانيِّ؛ لأنَّها لا تكون للبيان[7] إلَّا إذا كان فيما قبلَها إبهامٌ، ولا إبهامَ هنا.

٢٥٣/١

---

(١) في (ب) و(س): «رواه».

(٢) في هامش (د): قوله «سوق» أي: الزَّوراء سوقٌ بالمدينة.

(٣) «فلم يجدوا»: سقط من (د).

(٤) في (ص) و(م): «ناب».

(٥) في (ص) و(م) «و».

(٦) في هامش (ج): قوله: «ومِن للغاية» ذكره ابن هشامٍ في «مُغني اللَّبيب».

(٧) «لأنَّها لا تكون للبيان»: سقط من (م).

وبقيَّة المباحث تأتي -إن شاء الله تعالى- في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٧٣] واستُنبِط من هذا الحديث: استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارةٍ، والرَّدُّ على من أنكر المعجزة من المَلَاحِدة، واغتراف المتوضِّئ من الماء القليل. وهو من الرُّباعيَّات، ورجاله ما بين تنيسيٍّ ومدنيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المصنِّف[1] في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٧٣]، ومسلمٌ في الفضائل[2]، والتِّرمذيُّ في «المناقب»، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة»، والله تعالى أعلم.

٣٣ - بابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

-وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ- وَسُؤْرِ الكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

هذا (بابُ) حكم (المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ) هل هو طاهرٌ أم لا؟ (وَكَانَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ فيما وصله محمَّد بن إسحاق الفاكهيُّ[3] في «أخبار مكَّة» بسندٍ صحيحٍ (لَا يَرَى بِهِ) أي: بالشَّعر (بَأْسًا) وفي رواية ابن عساكر: «لا يرى بأسًا» (أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا) أي: من الشُّعور، وفي رواية ابن عساكر: «منه» أي: من الشَّعر (الخُيُوطُ وَالحِبَالُ) جمع خيطٍ وحبلٍ، ويُفرَّق بينهما بالرِّقَّة والغلظ/ (وَ) باب (سُؤْرِ الكِلَابِ) بالهمز[4]، أي: بقيَّة ما في الإناء بعد شربها (وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ) وفي روايةٍ هنا زيادة: «وأكلها» أي: حكم أكلها[5]، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، وظاهر صنيع المؤلِّف القول بالطَّهارة. د١/١٠١أ

(وَقَالَ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (الزُّهْرِيُّ) فيما رواه[6] الوليد بن مسلمٍ في «مُصنَّفه» عن الأوزاعيِّ وغيره عنه، ورواه ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» من طريقه بسندٍ صحيحٍ: (إِذَا وَلَغَ[7] الكَلْبُ

(١) في (د): «المؤلف».

(٢) «في الفضائل»: سقط من (س).

(٣) في (ص): «الفاكهانيُّ»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (س): «بالهمزة».

(٥) في (م): «أكل الكلاب».

(٦) في (ص): «وصله».

(٧) في هامش (ج): «وَلِغَ» كـ«وَهَبَ وَوَرِثَ وَوَجِلَ» كذا في «القاموس» وفي «المصباح»: وَلَغَ الكلبُ وغيرُه مِنَ =

فِي إِنَاءٍ) فيه ماءٌ بأن أدخل لسانه فيه فحرَّكه فيه تحريكًا قليلًا أو كثيرًا، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «في الإناء» أي: والحال أنَّه (لَيْسَ لَهُ) أي: لمريد الوضوء (وَضُوءٌ) بفتح الواو: ما يُتوَضَّأ به (غَيْرُهُ) أي: غير ما ولغ الكلب فيه، ويجوز في «غير»: النَّصب[1] والرَّفع (يَتَوَضَّأُ بِهِ) أي: بالماء الباقي، وهو جواب الشَّرط في «إذا»، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «حتَّى يتوضَّأ بها»[2] أي: بالبقيَّة، وفي أخرى: «منه».

(وَقَالَ سُفْيَانُ) الثَّوريُّ: (هَذَا) أي: الحكم بالتَّوضُّؤ به (الفِقْهُ بِعَيْنِهِ) أي: المُستفاد من القرآن (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى) وفي رواية أبي الوقت: «لقول الله تعالى»: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]) وفي رواية القابسيِّ عن أبي زيدٍ المروزيِّ: «يقول الله: فإن لم تجدوا» وهو مخالفٌ للتِّلاوة، والظَّاهر أنَّ الثَّوريَّ رواه بالمعنى، ولعلَّه كان يرى جواز ذلك، وقد تتبَّعتُ كثيرًا من القراءات فلم أرَ أحدًا قرأ بها، ووجه الدَّلالة من الآية أنَّ قوله تعالى: ﴿مَآءً﴾ نكرةٌ في سياق النَّفي فتعمُّ، ولا تُخَصُّ إلَّا بدليلٍ، كما قال (وَهَذَا) أي: المذكور (مَاءٌ) وفي رواية الأَصيليِّ: «فهذا ماءٌ» وتنجيسه بولوغ الكلب[3] فيه غير مُتَّفقٍ عليه بين أهل العلم (وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ) لعدم ظهور دلالته، أو لوجود معارضٍ له من القرآن أو غيره، وحينئذٍ (يَتَوَضَّأُ بِهِ) أي: بالماء المذكور، وفي روايةٍ: «منه» (وَيَتَيَمَّمُ)[4] لأنَّ الماء الذي يُشَكُّ فيه -لأجل اختلاف العلماء رحمهم الله- كالعدم[5]، فيحتاط للعبادة.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

= السِّباع -مِن «باب وَقَعَ»- شَرِبَ بلسَانِه، وسقوط الواو كما في «يَقَع» ووَلِغَ يَلِغُ -من «بابَي وَرِثَ وَوَعَدَ»- لغةٌ، و«يَوْلَغُ» كـ«يَوجَلُ» لغةٌ أيضًا، ويُعدَّى بالهمزة فيُقَال: أَوْلَغْتُهُ؛ إذا سقيتَه.

(١) في هامش (ج): أمَّا النَّصبُ فعلى أنَّه حالٌ مِنَ المجرور، أو خبر «ليس» وأمَّا الرَّفعُ فعلى أنَّه صفةُ «وضوء».

(٢) زيد في (م): «بالرَّفع».

(٣) في (ص) و(م): «بولوغه».

(٤) في هامش (ج): قوله: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ» الحكمُ عندَ الشَّافعيِّ أنَّ الكلاب نجِسةٌ، وأمَّا محلُّ سُؤره فإن بلغ الماء الَّذي وَلَغَ فيه قُلَّتينِ فَطاهرٌ، وإلَّا فنجسٌ، وأمَّا ممرُّها فإن لم يخلُ عن رُطوبةٍ فإنَّه يتنجَّس، ولا فَرقَ في ذلك بين المسجِدِ وغيره.

(٥) في (م): «كالمعدوم».

٢٥٤/١ وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو[١] غسان النَّهديُّ[٢] الحافظ الحجَّة العابد/، المُتوفَّى سنة تسع عشرة[٣] ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيُّ الهَمْدانيُّ، أبو يوسف الكوفيُّ الثِّقة المُتكلَّم فيه بلا حجَّةٍ، من الطَّبقة السَّابعة، المُتوفَّى سنة ستِّين -أو بعدها- ومئةٍ (عَنْ عَاصِمٍ) أي[٤]: ابن سليمان الأحول البصريُّ الثِّقة[٥]، المُتوفَّى سنة اثنتين وأربعين ومئةٍ (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) محمَّدٍ أنَّه (قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ) بفتح العَيْن وكسر المُوحَّدة آخره هاءٌ، ابن عمرٍو، أو[٦] ابن قيس بن عمرٍو السَّلْمانيِّ، بفتح السِّين وسكون اللَّام، الكوفيِّ، أحد كبار التَّابعين المُخضرَمين، أسلم قبل وفاته ﷺ ولم يَرَه، المُتوفَّى سنة اثنتين وسبعين، ومقول قول ابن سيرين لِعَبِيدَةَ: (عِنْدَنَا) شيءٌ[٧] (مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ) أي: حصل لنا (مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: من جهة (أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ) هو ابن[٨] مالكٍ، ووجه حصوله لابن سيرين: أنَّ سيرين والد محمَّدٍ كان مولًى لأنسِ بن مالكٍ، وكان أنس بن مالكٍ[٩] ربيبًا لأبي طلحة، وهو ﷺ أعطاه لأبي طلحة رضي الله عنه، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الحديث الآتي [ح: ١٧١]/ (فَقَالَ) عَبِيدةُ: (لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي د١/١٠١ب شَعَرَةٌ) واحدةٌ (مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) من متاعها، وفي رواية الإسماعيليِّ: «أحبُّ إليَّ من كلِّ صفراءَ وبيضاءَ» ولام «لَأن تكون»: لام الابتداء للتَّأكيد[١٠]، و«أنْ» مصدريَّةٌ، أي:

---

(١) في (ب) و(س): «بن»، وهو خطأٌ.

(٢) في هامش (ج): بنونٍ مفتوحة ودالٍ مُهملة.

(٣) في غير (د): «سنة عشرٍ».

(٤) «أي»: سقط من (د).

(٥) قوله: «المُتكلَّم فيه بلا حجَّةٍ... سليمان الأحول، البصريُّ الثِّقة» سقط من (ص) و(م).

(٦) «أو»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): قوله: «شيءٌ» أشار به إلى أنَّ قوله: «عندنا» خبرٌ لمبتدأ محذوف، وإنَّما قدَّرَه خبرًا لأنَّه نكرة، وما ورد أحدُ احتمالين ذكرهما الكِرمانيُّ فقال: قوله: «مِن شعره» «مِن» للتَّبعيض، وتقديرُ الكلامِ: بعضُ شعر النَّبيِّ، فيكون «بعضُ» مبتدأً، و«عندنا» خبره، وقرَّرَ [في] «الكشَّاف» مثلَه في مواضع، وأن يكون المبتدأ محذوفًا؛ أي: عندنا شيءٌ مِن شعر النَّبيِّ ﷺ، أو: عندنا مِن شَعر النَّبيِّ شيءٌ أصبناه؛ أي: وجدناه. انتهى وقد ذكر الشَّارحُ نحوَ الاحتمال الأوَّل في «كتاب الجمعة» في حديث: «وأصيبوا مِنَ الطِّيب».

(٨) «ابن»: سقط من (ص).

(٩) «بن مالكٍ»: سقط من (ص) و(م).

(١٠) في هامش (ج): أو لام القسَم.

كون شعرةٍ، و«أحبُّ»: خبرٌ لـ«أن تكون»[1]، و«تكون» ناقصةٌ، ويُحتمَل أن تكون تامَّةً، فإن قلت: ما وجه الدلالة من الحديث[2] على التَّرجمة؟ أُجِيب بأنَّ ذلك من حفظ أنسٍ لشَعَر النَّبيِّ ﷺ، وتمنَّى عَبيدة أن يكون عنده شعرةٌ واحدةٌ منه لطهارته وشرفه، فدلَّ ذلك[3] على أنَّ مُطلَق الشَّعر طاهرٌ، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يُغسَل به طاهرٌ، وتُعقِّب بأنَّ شَعره ﷺ مُكرَّمٌ لا يُقاس عليه غيرُه، وأُجِيب بأنَّ الخصوصيَّة لا تثبت إلَّا بدليلٍ، والأصل عدمها، وعُورِضَ بما يطول، والله أعلم.

وهذا الحديث خماسيٌّ، ورواته ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: رواية[4] تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والقول.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) صاعقة البغداديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية أَبَوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضَّبِّيُّ البزَّاز[5]، أبو عثمان سعدويه، الحافظ الواسطيُّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وعشرين ومئتين[6] عن مئة سنةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ) بتشديد المُوحَّدة، ابن العوَّام الواسطيُّ أبو سهلٍ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وثمانين ومئةٍ (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) بفتح العَيْن المُهمَلَة وآخره نونٌ، واسمه: عبد الله، تابعيٌّ[7]، سيِّد قرَّاء زمانه (عَنِ ابْنِ

(١) في هامش (ج): قوله: «خبرٌ لـ«أن تكون» أي: خبرٌ للمصدر المُنسبِكِ مِن «أن» والفعل، وعبارة الكِرمانيِّ: ثمَّ «أحبُّ» بالرفع خبرٌ للكون، وهو يحتمل أنَّ «تكون» تامَّة أو ناقصة.

(٢) في (م): «بالحديث».

(٣) «ذلك»: سقط من (ص) و(م).

(٤) «رواية»: سقط من (س).

(٥) في غير (م): «البزار»، وهو تصحيفٌ.

(٦) في غير (م): «خمس وثمانين»، وليس بصحيحٍ، وفي هامش (س): «صوابه: خمس وعشرين ومئتين». وفي هامش (ج): صوابه -كما في «الكواكب» و«التَّهذيب»- تُوفِّي ببغداد لأربعٍ خَلَونَ مِن ذي الحجَّة، سنة خمسٍ وعشرين ومِئتين، وله مئةُ سنة.

(٧) «تابعيٌّ»: سقط من (د).

سِيرِينَ) محمَّدٍ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن مالكٍ» (أَنَّ رَسُولَ اللهِ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ) في حجَّة الوداع، أي: أمر الحلَّاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازًا، واختُلِف في الذي حلق، فالصَّحيح: أنَّه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاريُّ رضي الله عنه، وقِيلَ: هو خراش بن أميَّة، بمُعجَمَتين، والصَّحيح: أنَّ خراشًا كان الحالق بالحديبية[1] (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاريُّ النَّجَّاريُّ[2]، زوج أمِّ سُليمٍ[3] والدة أنسٍ، شهد المشاهد كلَّها، المُتوفَّى في سنة سبعين[4]، كأبي هريرة[5] (أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ) عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث[6] من الخماسيَّات، ورواته ما بين تِنِّيسيٍّ[7] ومدنيٍّ، وكلُّهم أئمَّةٌ أَجِلَّاءُ، وفيه: الإخبار والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ، وأبو داود[8] والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

٣٣م - بابٌ: إذا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

هذا (بابٌ) بالتنوين (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا).

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

---

(١) في هامش (ج): أي: وأمَّا الَّذي حَلَقَ في حجَّة الوداع؛ فهو مَعمرُ بن عبد الله.

(٢) في هامش (ج): النَّجاريُّ: بنونٍ فجيمٍ مشدَّدَة.

(٣) في (د): «أمُّ سلمة»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): في «تهذيب النَّوويِّ»: توفِّي سنة ثلاثٍ وثلاثين -وقيل: أربع وثلاثين- وهو ابن سبعين سنة، كذا قال الأكثرون. انتهى. وقوله: «كأبي هريرة» فيه نظرٌ أيضًا؛ فإنَّ أبا هريرة توفِّي سنة تسع وخمسين -أو ثمانٍ وخمسين- وهو ابن ثمانٍ وسبعين «كاشغري».

(٥) كذا قال رضي الله عنه وأبو هريرة توفي قبل سنة ٥٩ أو ٥٨ أو ٥٧.

(٦) «الحديث»: سقط من (ب).

(٧) كذا قال، ولم نجد في تراجم رجال الإسناد من هو تنيسيٌّ، وهذا الكلام يصحُّ على الحديث التالي، إذ حديث الباب سداسي، فلعله سبق نظر. وفي هامش (ج): قوله: «ورواته ما بين تِنِّيسيٍّ ومدنيٍّ» كذا في نسخ القسطلَّانيِّ، وفيه نظر، فإنَّ رواته ما بين واسطيٍّ وبصريٍّ، ولعلَّ ذلك سبق نظرٍ مِنَ النُّسَّاخ في إسناد الحديث الَّذي في الباب الآخر، فإنَّه ما بين تِنِّيسيٍّ ومدَنيٍّ، لكن ليس فيه إخبارٌ، فاعرفه.

(٨) «أبو داود»: سقط من (س).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (عَنْ مَالِكٍ) وللأربعة: «أخبرنا مالك» الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي، عبد الله بن ذكوان القرشيّ المدنيّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) وسقط لفظ «قال» لأبي ذَرٍّ والأصيليّ وابن عساكر (قَالَ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ) أي: إذا ولغ الكلب -ولو مأذونًا في اتِّخاذه- بطرف لسانه (فِي) وفي روايةٍ: «من» (إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) أي: سبع مرَّاتٍ لنجاسته المُغلَّظة، واستدلال بعضهم بقوله: «في إناء أحدكم»[1] على عدم تنجُّس الماء المُستنقع[2] إذا/ ولغ فيه ولو كان ١/٢٥٥ قليلًا شاذٌّ؛ فإنَّ ذلك إنَّما خرج مخرج الغالب لا للقيد، وخرج بقوله: «ولغ» وكذا «شرب» ما إذا كان جامدًا/ لأنَّ الواجب حينئذٍ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء حينئذٍ إلَّا إذا ١/١٠٢د أصابه فم الكلب مع الرُّطوبة، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعًا؛ لأنَّه إذا كان ما فيه جامدًا لا يُسمَّى أخذ الكلب منه شربًا ولا ولوغًا[3]، كما لا يخفى، ولم يقع في رواية مالكٍ التَّتْريب، ولا ثبت في شيءٍ من الرِّوايات عن أبي هريرة إلَّا عن ابن سيرين، والإضافة التي في: «إناء أحدكم» مُلْغَى اعتبارها لأنَّ الطَّهارة لا تتوقَّف على ملكه، ومفهوم الشَّرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قَصْرَ الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إنَّ[4] الأمر بالغسل للتَّنجيس[5] يتعدَّى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق[6] مثلًا، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأمَّا إلحاق باقي أعضائه كَيَدِه ورِجْله فالمذهب المنصوص أنَّه كذلك لأنَّ فمه أشرفها، فيكون غيره من بابٍ أَوْلى.

---

(١) في هامش (ج): فإنَّ ذلك إنَّما خَرَجَ مَخرَجَ الغالب.

(٢) في هامش (ج): قوله: «المُسْتَنْقَع» أي: مَوضع اجتماع الماء مِن غير إعادةٍ في إناءٍ، قال في «المصباح»: مُسْتَنْقَع الماء -بالفتح-: مجتمَعه، والماءُ مُسْتَنْقِع: فاعِل.

(٣) في هامش (ج): قوله: «ولا وُلوغًا» هو بضمِّ الواو مصدر «وَلَغَ» قال في «القاموس»: وَلَغَ الكلب في الإناء وفي الشَّرابِ، ومنه وبه، يَلَغُ -كَـ«يَهَبُ»- ويالَغُ، وولِغَ -كَـ«وَرِثَ ووَجِلَ»- وَلْغًا -ويُضمُّ- ووُلُوغًا ووَلَغَانًا؛ مُحرَّكةً: شَرِبَ ما فيه بأطْرافِ لِسانِهِ، أو أدخَلَ لِسانَهُ فيه، خاصٌّ بالسِّباعِ، ومن الطَّيْرِ بالذُّبابِ، وما وَلَغَ وَلُوغًا -بالفتح- لم يَطْعَمْ شيئًا. انتهى. ثم رأيتُ في خاتمة «المصباح» ما نصُّه: لا يوجد مصدرٌ على «فَعول» بالفتح إلَّا ما شذَّ؛ نحو: الهَويُّ -من قولهم: هَوِيَ الحجرُ هَويًّا- والقَبول والوَلوع والوَزوع.

(٤) «إنَّ»: سقط من (د).

(٥) في (ب) و(س): «للتَّنجُّس».

(٦) في هامش (ج): «لَحِسَ» و«لَعِقَ» كلاهما مِن «باب تَعِبَ».

وبقيَّة مباحث الحديث تأتي -إن شاء الله تعالى-، وفي رواية ابن عساكر -كما في الفرع كأصله قبل هذا الحديث[1]-: «باب: إذا شرب الكلب في[2] إناء أحدكم فليغسله سبعًا. حدَّثنا عبد الله بن يوسف» وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجرٍ[3]، لكن يليه عنده[4] حديث إسحاق ابن منصورٍ الكوسج: «أنَّ رجلًا....» وفي روايةٍ بهامش «اليونينيَّة» بعد حديث عبد الله بن يوسف «باب إذا شرب الكلب»، وسقطتِ التَّرجمة والباب في بعض النُّسخ لأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ.

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن منصور بن بهرام[5] الكوسج[6]، أبو يعقوب المروزيُّ، الثِّقة الثَّبت، المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين ومئتين، وليس هو إسحاق بن إبراهيم الحمصيُّ كما جزم به أبو نُعيمٍ في «المُستخرَج» قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) المدنيُّ العدويُّ، وتُكلِّم فيه لكنَّه صدوقٌ، ولم ينفرد بهذا قال: (سَمِعْتُ أَبِي) عبدَ الله بن دينارٍ التَّابعيَّ، مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان[7] الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا) من بني إسرائيل (رَأَى) أي: أبصر (كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى) بالمُثلَّثة المفتوحة وبالرَّاء، مقصور[8]: التُّراب النَّديُّ، أي: يلعقه (مِنَ العَطَشِ) أي: بسببه (فَأَخَذَ

---

(١) «قبل هذا الحديث»: سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (م): «من».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وهو الَّذي شرح...» إلى آخره، فيه أنَّه لم يشرح على ذلك، وإنَّما عبارته: ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالكٍ قوله: «باب: إذا شرب الكلب». انتهت.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لكن يليه» أي: يتَّصل به بلا تبويب، وفي نسخةٍ: «باب إذا شَرِبَ» إلى «حدَّثنا إسحاق...» إلى آخره.

(٥) في هامش (ج): بفتح الموحَّدة وكسرها.

(٦) «الكوسج»: سقط من (د). وفي هامش (ج): بفتحِ الكاف، وقد تضمُّ.

(٧) «ذكوان»: سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٨) في (د): «والرَّاء مقصورًا».

الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ) أي: جعله ريَّان[1]، وفي روايةٍ [ح: ٦٠٠٩]: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه[2] الحرُّ، فوجد بئرًا، فنزل فيها، فشرب، ثمَّ خرج، فإذا كلبٌ يلهث[3] يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرَّجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي، فنزل البئر، فملأ خفَّه ماءً، ثمَّ أمسكه بفيه حتَّى[4] رَقِيَ[5]، فسقى الكلب» (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ) أي: أثنى عليه، أو جازاه (فَأَدْخَلَهُ) الله (الجَنَّةَ) من باب: عطف الخاصِّ على العامِّ، أوِ «الفاء»: تفسيريَّةٌ على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على ما فُسِّر أنَّ القتل كان نفس توبتهم، وفي الرِّواية الأخرى: فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله؛ إنَّ لنا في البهائم أجْرًا؟ فقال: «إنَّ في كلِّ كبدٍ[6] رطبة أجْرًا» [ح: ٦٠٠٩] وقدِ استدلَّ بعض المالكيَّة للقول بطهارة الكلب بإيراد المؤلِّف هذا الحديث في هذه التَّرجمة؛ من كون الرَّجل سقى الكلب في خفِّه، واستباح لبسه في الصَّلاة دون غسله؛ إذ لم يذكر الغسل في الحديث، وأُجِيب/ باحتمال أن يكون صبَّ في شيءٍ فسقاه، أو لم يلبسه، ولئن سلَّمنا سقيَه فيه فلا يلزمنا[7]؛ لأنَّه وإن كان شَرْعَ غيرِنا فهو منسوخٌ في شرعنا. د١/١٠٢ب

وهذا الحديث من السُّداسيَّات، ورواته ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه تابعيَّان، وهما[8]:

---

(١) في (ج): قوله: «ريانًا». وفي هامشها: «ريَّانًا» كذا في النُّسَخ، مع أنَّ المقرَّر أنَّ «ريَّان» لا ينصرف؛ للوصف وزيادة الألف والنُّون، وهو من «باب «فَعْلَان فَعْلَى» كما في «المصباح» و«القاموس»: رويَ من الماء، فهو ريَّان وهي ريَّا؛ وِزان: غَضْبَان وغَضْبَى.

(٢) «عليه»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: «لهَثَ» بفتح الهاء وكسرها، و«يَلْهَث» بفتحها لا غير، «لَهْثًا» بإسكانها، ورجلٌ لَهْثَانُ وامرأة لَهْثَى؛ كـ«عَطْشَان وعَطْشَى» وهو الَّذي أخرج لسانَه مِن شدَّة العطش والحرِّ، وقوله: «رقِيَ» بكسر القاف على اللُّغة الفصيحة المشهورة، وحُكيَ فتحُها، وهي لغة طيِّئ في كلِّ ما أشبه هذا.

(٤) في (ب) و(س) و(د): «ثمَّ».

(٥) في هامش (ج): «رَقِيتُ في السُّلَّم» وغيره أَرْقَى -من «باب تَعِبَ» - وارْتَقَيْتُ، ورَقِيتُ السَّطح والجبل: علوته، ويتعدَّى بنفسه.

(٦) في هامش (ج): «الكبِد» تُذكَّر وتؤنَّث؛ كما في «المصباح».

(٧) في (ص): «يلزم منا».

(٨) في (ج): «وهو» وفي هامشها: الأولَى: وهما.

عبد الله بن دينارٍ، وأبو صالحٍ، والتَّحديث والإخبار والسَّماع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الشرب»[1] [ح: ٢٣٦٣] و«المظالم» [ح: ٢٤٦٦] و«الأدب» [ح: ٦٠٠٩] و«ذكر بني إسرائيل»، ومسلمٌ في «الحيوان»، وأبو داود في «الجهاد».

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ) بفتح المُعجَمَة وكسر المُوحَّدَة، ابن سعيدٍ، أبو عبد الله التَّيميُّ الحنظليُّ[2] البصريُّ، المُتوفَّى بعد المئتين، وهو من شيوخ المؤلِّف: (حَدَّثَنَا أَبِي) شَبِيبٌ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأَيْلِيِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (حَمْزَةُ) بالحاء المُهمَلَة والزَّاي (بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطَّاب[3]، أبو عمارة القرشيُّ العدويُّ المدنيُّ التَّابعيُّ، الثِّقة الجليل (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ) حال كونها (فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ المدنيِّ، وفي غير رواية الأربعة: «تبول وتقبل وتدبر في المسجد» (فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ[4]/ ﷺ، فَلَمْ يَرُشُّونَ[5]) وفي رواية ابن عساكر: «فلم يكن»، ١/٢٥٦

---

(١) في هامش (ج): هو بكسر الشِّين المعجمة: الحظُّ مِنَ الماء، قال أبو عُبَيد: الشَّرب -بالفتح- مصدر، وبالخفض والرَّفع اسمان، ويقال أيضًا: شرِبَ الماء وغيرَه، شُربًا وشَربًا وشِربًا. انتهى «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «التَّيميُّ الحَنظليُّ» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ بلا شكٍّ، وصوابه: «التَّمِيميُّ» بميمين، «الحَبَطيُّ» بحاء مهملة وباء موحَّدة مفتوحتين وطاء مهملة؛ كما في «التَّرتيب» قال في «التَّقريب»: نسبة إلى الحَبطات؛ وهو بطن مِن تميم، وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مُرَّة، والحارث: هو الحِبط -بكسر الحاء- وهو المنتسب إليه أبو عبد الله أحمد بن شَبيب بن سعيد الحبَطيُّ البَصريُّ، أصلُه مِنَ المدينة.

(٣) «بن عمر بن الخطَّاب»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «في زمان رسول الله» دالٌّ على عموم جميع الأزمِنة؛ لأنَّ اسمَ الجنس المضاف مِنَ الألفاظ العامَّة «كفويٌّ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فَلَمْ يَرُشُّونَ» كذا في النُّسخ، وفي خطِّه في «الإسعاد»: وليست هذه الرِّواية في شيءٍ من شروح «البخاريِّ» كـ«الكِرمانيِّ» و«فتح الباري» و«شيخ الإسلام» و«الكَفَويِّ» وإنَّما الَّذي في «شرح شيخ الإسلام» [ما] نصُّه: «فلم يكونوا يرشُّون» وفي نسخة: «فلم يكن يرشُّون» وفي أخرى: «فلم يرشُّوا». انتهى. وليس في شيءٍ منها ثبوتُ النُّون مع الجازم وحذف الكون، فإن ثبتت الرِّواية بذلك أمكن تخريجُه على قوله: «لم يُوفونَ بالجارَ» قال في «المغني»: قد يرتفع الفعلُ بعد «لم»... وذكر البيت، ثمَّ قال: فقيل: ضرورة،=

وفي رواية أبي ذَرٍّ وابن عساكر في نسخةٍ: «فلم يكونوا يرشُّون» (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) بالماء، وفي ذكر الكون مبالغةٌ ليست[1] في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] حيث لم يقل: وما يعذِّبهم، وكذا في لفظ الرَّشِّ حيث اختاره على لفظ الغسل لأنَّ الرَّشَّ ليس فيه جريان الماء، بخلاف الغسل فإنَّه يُشتَرط فيه الجريان، فنفيُ الرَّشِّ أبلغ من نفيِ الغسل، ولفظ: «شيئًا» أيضًا عامٌّ لأنَّه نكرةٌ في سياق النَّفي، وهذا كلُّه للمُبالَغَة في طهارة سؤره، إذ في[2] مثل هذه الصُّورة الغالب أنَّ لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، وأُجِيب بأنَّ طهارة المسجد مُتيقَّنةٌ، وما ذُكِرَ[3] مشكوكٌ فيه، واليقين لا يرتفع بالشَّكِّ، ثمَّ إنَّ دلالته لا تعارض دلالة[4] منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه، وقد زاد أبو نُعيمٍ والبيهقيُّ في[5] روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شَبيبٍ المذكور موصولًا بصريح التَّحديث قبل قوله: «وتُقبِل»: «تبول» وبعدها واو العطف، وذلك ثابتٌ في فرع «اليونينيَّة»، لكنَّه علَّم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر، ذكره الأَصيليُّ في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شَبيب بن سعيدٍ المذكور، وحينئذٍ فلا حجَّة فيه لمنِ استدلَّ به على طهارة الكلاب للاتِّفاق على نجاسة بولها، قاله ابن المُنَيِّر، لكن يَقْدَح في نقل الاتِّفاق القول بأنَّها تُؤكَل، حيث صحَّ عمَّن نقل عنه، وأنَّ بول ما يُؤكَل لحمه طاهرٌ، وقال المنذريُّ[6]: كانت تبول خارج المسجد في مواطنها[7]، ثمَّ تقبل وتدبر في المسجد، ويبعد أن تُترَك الكلاب تنتاب[8] في المسجد حتَّى تمتهنه بالبول فيه، والأقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على

= وقال ابن مالك: لغة. انتهى والَّذي أظنُّه أنَّ كتابة النُّون سبقُ قلم، والله أعلم.

(١) في (ص): «لم تكن».

(٢) «في»: سقط من (ص).

(٣) في غير (ص) و(م): «ذكرناه».

(٤) «دلالة»: سقط من (ص).

(٥) في (د) و(ص): «من».

(٦) في غير (م): «ابن المنذر». وفي هامش (ج): «قال المُنذريُّ» كذا في «الفتح».

(٧) في هامش (ج): أي: أماكنهَا الَّتي تكون فيها خارجَ المسجد.

(٨) في (د): «تنساب»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «تنتابها» قال في «المصباح»: انتابت السِّباع المنهَلَ: عادت إليه مرَّةً بعد أخرى، وفي بعض نسخ الشَّرح: «تباتُ» كأنَّه مضارع «باتَ» ولم يذكره في «القاموس» إنَّما ذكر «باتَ يَبيتُ» بالياء لا بالألف.

أصل الإباحة، ثمَّ ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، وبهذا الحديث
د١/١١٠٣ استدلَّ الحنفيَّة/ على طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ وجفَّت بالشَّمس أو الهواء وذهب أثرها، وعليه بَوَّب أبو داود حيث قال: «باب طهور الأرض إذا يبست».

ورجاله السِّتَّة ما بين بصريٍّ وأيليٍّ ومدنيٍّ، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ، والقول والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود والإسماعيليُّ وأبو نُعيم.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث بن سَخْبَرة، بفتح المُهمَلَة وسكون المُعجَمَة وفتح المُوحَّدَة، النَّمريُّ[1] الأزديُّ البصريُّ، أبو عمر الحوضيُّ، ثقةٌ ثَبْتٌ، عيبَ بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، تُوفِّي سنة خمسٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ) بفتح السِّين والفاء، عبد الله بن[2] سعيد بن يحمد[3] -أو أحمد- الهمْدانيِّ[4] الكوفيِّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بفتح الشِّين المُعجَمة، واسمه: عامرٌ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) أي: ابن عبد الله بن سعد[5] بن الحَشْرج، بفتح المُهمَلة وسكون المُعجَمة آخره جيمٌ، الصَّحابيِّ الشَّهير[6] الطَّائيِّ، المُتوفَّى بالكوفة زمن المختار سنة ثمانٍ وستِّين، وقِيلَ: إنَّه عاش مئةً وثمانين سنةً، له في «البخاريِّ» سبعة أحاديث[7] (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ) عن حكم صيد الكلاب، كما صرَّح به المؤلِّف في «كتاب الصَّيد» [ح: ٥٤٧٦] (فَقَالَ) وفي رواية الأربعة: «(قال)»: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ) بفتح اللَّام المُشدَّدة، وهو الذي يسترسل بإرسال صاحبه، أي:

---

(١) في هامش (ج): «النَّمَريُّ» بفتحتين، نسبة إلى النَّمِر؛ بطن مِن ربيعة بن نِزار، ومن الأزد، ومِن قُضاعة «لبٌّ».

(٢) «ابن»: سقط من (د) و(س).

(٣) في النُّسخ جميعها: «محمَّد»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): بسكون الميم وبالدال المهملة.

(٥) في (د) و(س): «سعيد»، وهو تحريفٌ، وسقط من سائر النُّسخ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «الصَّحابيِّ» بالجرِّ، صفة لـ«الحَشْرَجِ» وقوله: «الشَّهيرِ» بالجرِّ، صفة لـ«ابنِ أبي السَّفَر».

(٧) في هامش (ج): قوله: «سبعة أحاديث» في «الكِرمانيِّ»: ثلاثة.

يهيج بإغرائه وينزجر بانزجاره، في ابتداء الأمر وبعد شدَّة العَدْو[1]، ويمسك الصَّيد ليأخذه الصَّائد، ولا يأكل منه (فَقَتَلَ) الصَّيد (فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ) الكلب الصَّيد (فَلَا تَأْكُلْ) منه وعلَّل بقوله: (فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ) قال عديُّ بن حاتم: (قُلْتُ) لرسول الله ﷺ: (أُرْسِلُ كَلْبِي) المُعلَّم (فَأَجِدُ[2] مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَلَا تَأْكُلْ) منه (فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ) أي: ذكرت اسم الله (عَلَى كَلْبِكَ) عند إرساله (وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ) ظاهره وجوب التَّسمية، حتَّى لو تركها سهوًا أو عمدًا لا يحلُّ، وهو قول أهل الظَّاهر، وقال الحنفيَّة والمالكيَّة: يجوز تركها سهوًا لا عمدًا، واحتجُّوا مع الحديث بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال الشَّافعيَّة: سُنَّةٌ، فلو تركها عمدًا أو سهوًا يَحِلُّ، قِيل: وهذا الحديث حجَّةٌ عليهم، وأُجِيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنِّف رحمه الله [ح: ٢٠٥٧]: قلت: يا رسول الله، إنَّ قومًا حديثو عهدٍ[3] بجاهليَّةٍ أتونا بلحمٍ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا/، أنأكل منه أم لا؟ فقال: ٢٥٧/١
«اذكروا اسم الله عليه[4] وكلوا»، فلو كان واجبًا لَما جاز الأكل مع الشَّكِّ، وأمَّا الآية: ففسِّر الفسق فيها بما أُهِلَّ به لغير الله تعالى، وتوجيهه: أنَّ قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفًا؛ لأنَّ الجملة الأولى فعليَّةٌ إنشائيَّةٌ، والثَّانية خبريَّةٌ، ولا يجوز أن تكون جوابًا لمكان الواو، فتعيَّن كونها حاليَّةً فتقيَّد النَّهيُ بحال[5] كون الذَّبح فسقًا، والفسق: مُفسَّرٌ في القرآن بما أُهِلَّ به[6] لغير الله تعالى،

---

(١) في (م): «عدوه».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَأَجِدُ» بجيمٍ ودال مهملة، ووقع بخطِّ الشَّارح في «الإسعاد»: «فأخَذَ» مضبوطًا بالقلم بخاءٍ وذالٍ معجمتين، ولو كان كذلك لارتفع «كلب» على الفاعليَّة؛ كما هو ظاهر.

(٣) في هامش (ج): قوله: «حديثو عهدٍ» كذا في النُّسخ بالواو، والَّذي يظهر: «حديثِي عهد» بالياء النائبة عن الفتحة، فإنَّه صفة «قومًا» المنصوب بـ«إنَّ» و«أتونا» خبرها، ولفظُ حديث عائشةَ عند المؤلِّف في «البيوع» سيأتي في الصَّفحة الآتية أعلاه، وفي «باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم» عن عائشة: أنَّ قومًا قالوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قومًا يأتونا باللَّحم لا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا عليه أنتم وكُلوه» قال: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر. انتهى فتأمَّل ذلك تجد سياقَ الشَّارح مخالفًا للفظ روايتَي عائشة المذكورتين، ويمكن تخريجُ قوله: «حديثو» بالواو على أنَّه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هم حديثو عهد، والجملةُ في محلِّ نصب صفة قوله: «قومًا» وقوله: «أتونا» خبر «إنَّ» هذا إن ثبتت الرِّواية بذلك، والله أعلم.

(٤) «عليه»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في (ص): «فتفيد النَّهي حال».

(٦) «به»: سقط من (د).

د١/١٠٣ب فيكون دليلًا لنا لا علينا، وهذا نوعٌ من القلب، وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ / حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمُّون، وقد قام الإجماع على أنَّ من أكل متروك التَّسمية ليس بفاسقٍ، ومُطابَقَة هذا الحديث للتَّرجمة من[١] قوله فيها: وسؤر الكلاب؛ لأنَّ في الحديث أنَّه عليه الصلاة والسلام أَذِنَ في أكل[٢] ما صاده الكلاب، ولم يقيِّد ذلك بغسل موضع فمه[٣]، ولذا قال مالكٌ: كيف يُؤكَل صيده ويكون لعابه نجسًا؟ وأُجِيب بأنَّ الشَّارع وَكَلَهُ إلى ما تقرَّر عنده من غسل ما يماسُّه[٤] فمه.

وهذا الحديث من الخماسيَّات، ورواته كلُّهم أئمَّةٌ أَجِلَّاءُ، ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه[٥] المؤلِّف أيضًا في «البيوع»[٦] [ح: ٢٠٥٤] و«الصَّيد والذَّبائح» [ح: ٥٤٧٦]، ومسلمٌ وابن ماجه كلاهما فيه أيضًا.

٣٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ: يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ لَا الوُضُوءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

هذا (بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ) واجبًا من مخرجٍ من مخارج البدن (إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ القُبُلِ

---

(١) في (د): «في».

(٢) في (م): «كل».

(٣) في (د): «فيه».

(٤) في (ص): «يمسه».

(٥) في هامش (ج): أي: حديث عديٍّ.

(٦) في هامش (ج): قد تقدَّمَ لفظ حديثِ عائشة المذكور في «الصَّيد والذَّبائح» وأمَّا لفظه في «البيوع» فهو عن عائشة: أنَّ قومًا قالوا: يارسول الله؛ إنَّ قومًا يأتوننا باللَّحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سمُّوا الله عليه وكُلوه».

وَالدُّبُرِ) بالجرِّ فيهما، عطفُ بيانٍ أو بدلٌ، أي: لا من مخرجٍ آخرَ[1]، كالفصد والحجامة والقيء وغيرها، و«القُبُل» يتناول ذَكَر الرَّجل وفرج المرأة، وزاد في روايةٍ[2]: «من» قبل[3]: «القُبل والدُّبر» (لقَوْلِه تَعَالَى) وفي رواية غير الهَرَوِيِّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «وقول الله تعالى»: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] أي: فأحدث بخروج الخارج من أحد السَّبيلين، القُبل والدُّبر، وأصل «الغائط»: المطمئنُّ من الأرض تُقضَى فيه الحاجة، سُمِّيَ[4] باسم الخارج[5] للمُجاوَرَة، لكن ليس في هذه الآية ما يدلُّ على الحصر الذي ذكره المؤلِّف، غاية ما فيها: أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ الوضوء أوِ[6] التَّيمُّم عند فقد الماء يجب بالخارج من السَّبيلين، وبمُلامَسَة النِّساء المُفسَّرة[7] بجسِّ اليد، كما فسَّرها به ابن عمر رضي الله عنهما، واستدلَّ بذلك الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه على نقض الوضوء به، والمعنى في النَّقض به أنَّه مظنَّة الالتذاذ المثير للشَّهوة، وقال الحنفيَّة[8]: المُلامَسَة كنايةٌ عن الجماع، فيكون دليلًا للغُسْل لا للوضوء، وأُجيب بأنَّ اللَّفظ لا يختصُّ بالجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[9] [الأنعام: ٧] وقال عليه الصلاة والسلام لماعزٍ: «لعلَّك لمست». (وَقَالَ عَطَاءٌ) أي: ابن أبي رباحٍ ممَّا وصله ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» بإسنادٍ صحيحٍ (فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ) وغير ذلك من النَّادر، قال[10]: (يُعِيدُ الوُضُوءَ) وهذا[11] مذهب الشَّافعيِّ وأحمد وإسحاق وأبي ثورٍ وسفيان الثَّوريِّ والأوزاعيِّ، وقال قتادة ومالكٌ: لا وضوء فيه، وفي نسخة بـ«اليونينيَّة»: «يعيد الصَّلاة» بدل «الوضوء». (وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنه ممَّا وصله سعيد بن

---

(١) في هامش (ج): القصرُ في ذلِكَ قصر إفراد؛ أي: الوضوء واجبٌ مِنَ الخارج مِنَ القُبُل أو الدُّبر، دون الخارج من غيرهما من البدن، لا قصر مطلق؛ إذ للوضوء موجباتٌ أُخر؛ كالمسِّ واللَّمس «زكريَّا».

(٢) في غير (ب) و(س): «في قوله».

(٣) «قبل»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (م) «يسمى».

(٥) في هامش (ج): قوله: «باسم الخارج» كذا في النُّسخ، وصوابه: «باسمه الخارج».

(٦) في (ص): «و».

(٧) في غير (ب) و(س): «المُفسَّر».

(٨) في هامش (د): وفي «السُّنن» الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يقبِّل بعض أزواجه ثمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ.

(٩) في هامش (د): قاله ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو ترجمان القرآن.

(١٠) «قال»: سقط من (ص) و(م).

(١١) في (د): «وهو».

منصورٍ والدَّارقُطنيُّ: (إِذَا ضَحِكَ) فظهر منه حرفان أو حرفٌ مفهمٌ (فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ لَا الوُضُوءَ) والذي في «اليونينيَّة»: «ولم يُعِدِ الوضوءَ»، وقال أبو حنيفة: إذا قهقه في الصَّلاة ذات الرُّكوع والسُّجود بصوتٍ يسمعه جيرانه بطلتِ الصَّلاة[1] وانتقض الوضوء، وإن لم يسمعه جيرانه فلا؛ لحديث: «من ضحك في الصَّلاة قهقهةً فليعدِ الوضوء والصَّلاة»[2]. أخرجه ابن عديٍّ في «كامله»، سواءٌ كان بصوتٍ يُسمَع أو تبسُّمٌ[3]، والخلاف إنَّما هو في نقض الوضوء،
د١/١٠٤أ لا في إبطال الصَّلاة. (وَقَالَ/ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا أخرجه سعيد بن منصورٍ وابن المنذر بإسنادٍ صحيحٍ موصولًا: (إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ) أي: شعر[4] رأسه أو شاربه (أَوْ) من (أَظْفَارِهِ) ولابن عساكر: «وأظفاره»؛ فلا وضوء عليه خلافًا لمجاهدٍ والحكم بن عُتَيبة[5] وحمَّادٍ (أَوْ خَلَعَ) وفي رواية ابن عساكر: «وخلع» (خُفَّيْهِ) أو أحدهما بعد المسح عليهما (فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ) وهذا ممَّا وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن هشيمٍ عن يونس عنِ الحسن البصريِّ، وإليه ذهب قتادة وعطاءٌ وطاوسٌ وإبراهيم النَّخعيُّ وسلمان[6] وداود، واختاره النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب» كابن المنذر، وفي قولٍ[7]: يتوضَّأ لبطلان[8] كلِّ الطَّهارة ببطلان بعضها كالصَّلاة، والأظهر: أنَّه
١/٢٥٨ يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخَلْع أوِ/ الانتهاء.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ممَّا وصله القاضي إسماعيل في «الأحكام» بإسنادٍ صحيحٍ من طريق

---

(١) في (ص): «صلاته».

(٢) في (د): «الصَّلاة والوضوء».

(٣) في هامش (د): التَّبسُّم الذي تبدو منه الأسنان مكروهٌ، والضَّحك -ما يُسمِع نفسَه فقط- مفسدٌ للصَّلاة، والقهقهة -ما يسمع مَنْ بقربه- مفسدةٌ للصَّلاة وناقضةٌ للوضوء، وهذه مُلخَّص ما قاله الحنفيَّة. وفي هامش (ج): قوله: «سواءٌ كان بصوتٍ...» إلى آخره، تعميمٌ للضَّحك في قوله: «إذا ضحِك في الصَّلاة» ولو ذكره عَقِبَه كان أولى؛ إذ لا يصحُّ جعلُه تفسيرًا للحديث؛ للتَّقييد فيه بالقهقهة «ع ش».

(٤) «أي: شعر»: سقط من (م).

(٥) في غير (ب) و(س): «عيينة»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وسلمَان» كذا في النُّسخ، وصوابه: «سُلَيمان» مصغَّر، وعبارة «الفتح» نصُّها: وبه كان يُفتي سُلَيمان بن حرب وداود.

(٧) في (ص): «قوله».

(٨) في (ص): «بطلان».

مجاهدٍ عنه: (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) هو في اللُّغة: الشَّيء الحادث، ثمَّ نُقِلَ إلى الأسباب النَّاقضة للطَّهارة[1]، وإلى المنع المترتِّب[2] عليها مجازًا، من باب قصر العامِّ على الخاصِّ، والأوَّل هو المُراد هنا (وَيُذْكَرُ) بضمِّ الياء (عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه ممَّا وصله ابن إسحاق في «المغازي» وأخرجه أحمد وأبو داود والدَّارقطنيُّ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم، كلُّهم من طريق ابن إسحاق (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ) وهو عبَّاد بن بشرٍ[3] (بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ[4] الدَّمُ) بفتح الزَّاي والفاء، أي: خرج منه دمٌ كثيرٌ (فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ) فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح، وفيه: ردٌّ على الحنفيَّة حيث قالوا: ينتقض[5] الوضوء إذا سال الدَّم[6]، لكن يشكل عليه: الصَّلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصَّلاة للنَّجاسة، وأُجِيب باحتمال عدم إصابة الدَّم لهما، أو إصابة الثَّوب فقط ونزعه عنه[7] في الحال، ولم يَسِلْ على جسده إلَّا مقدار ما يُعفَى عنه، كذا قرَّره الحافظ ابن حجرٍ والبرماويُّ والعينيُّ وغيرهم، وهو مبنيٌّ على عدم العفوِ عن كثيرِ دمِ نفسِه، فيكون كدم الأجنبيِّ فلا يُعفَى إلَّا عن قليله فقط، وهو الذي صحَّحه النَّوويُّ في «المجموع» و«التَّحقيق»، وصحَّح في «المنهاج» و«الرَّوضة» أنَّه كدم البَثْرة[8]، وقضيَّته العفوُ عن قليله وكثيره، وقد صحَّ أنَّ عمر رضي الله عنه صلَّى وجرحه ينزف دمًا.

---

(١) «للطَّهارة»: سقط من (م).

(٢) في (م): «المرتَّب».

(٣) في هامش (ج): قوله: «عبَّاد بن بَشير» كذا في بعض النُّسخ، وصوابه كما في «الفتح» و«مقدِّمته»: «عَبَّاد» بفتح العين المهملة وتشديد الموحَّدة آخره دالٌ مهملة، «ابن بِشْر» بكسر الموحَّدة وسكون الشِّين المعجمة، ثمَّ رأيتُه في بعض النُّسخ على الصَّواب.

(٤) في هامش (ج): نَزَفَ فلان دَمَه نَزْفًا -من «باب ضَرَبَ»- إذا استخرجه بفصدٍ أو حِجامة، و«نزفهُ الدَّمُ» مِنَ المقلوب؛ إذا خرج منه الدَّمُ بكثرةٍ حتَّى ضعُف، فالرَّجل نَزيفٌ «فَعيل» بمعنى «مَفعول» «مصباح».

(٥) في (ص): «بنقض»، وفي (م): «ينقض».

(٦) «الدَّم»: سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٧) في (ص): «منه».

(٨) في هامش (ج): «البَثْرة» بفتح الموحَّدة وسكون المثلَّثة، وقد تُفتَح: خُراج صغير، الجمع: «بَثَرات» مثل: «تَمْرَة وتَمَرَات» و«قَصَبَة وقَصَبَات» قال في «التَّقريب»: بثَرَ الجلد -مثلَّث الثَّاء- يَبثُر -بالضَّمِّ والفتح- خرج به خُراج، الواحدة: «بَثْرة» وتُحرَّك.

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ: (مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ) بكسر الجيم، قال العينيُّ منتصرًا لمذهبه: أي: يصلُّون في جراحاتهم من غير سيلان الدَّم، والدَّليل عليه: ما رواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» عن هُشَيمٍ[1] عن يونس عن الحسن البصريِّ[2]: أنَّه كان لا يرى الوضوء من الدَّم إلَّا ما كان سائلًا، هذا الذي رُوِيَ عنِ الحسن بإسنادٍ صحيحٍ، وهو مذهب الحنفيَّة وحجَّةٌ لهم على الخصم. انتهى. وليس كما قال؛ لأنَّ الأثر الذي رواه البخاريُّ ليس هو الذي ذكره هو، فإنَّ الأوَّل: هو[3] روايته/ عنِ الصَّحابة وغيرهم، والثَّاني: مذهبٌ للحسن، فافهم. د١/١٠٤ب

(وَقَالَ طَاوُسٌ[4]) اسمه: ذكوان بن كيسان اليمانيُّ[5] الحِمْيريُّ، أحد الأعلام، فيما وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن عبيد[6] الله بن موسى بن حنظلة عنه (وَ) قال (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) أي: ابن الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ الهاشميُّ، المدنيُّ التَّابعيُّ، أبو جعفرٍ المعروف بالباقر لأنَّه بَقَرَ العلمَ، أي: شَقَّه بحيث علم[7] حقائقه، ممَّا وصله أبو بشرٍ سَمُّويه[8] في «فوائده» من طريق الأعمش، رضي الله عنهم أجمعين (وَ) قال (عَطَاءٌ) أي[9]: ابن أبي رباحٍ ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ عنه (وَ) قال (أَهْلُ الحِجَازِ) كسعيد بن المُسَيَّب، وسعيد بن جبيرٍ والفقهاء السَّبعة[10] ومالكٍ والشَّافعيِّ وغيرهم، وهو من باب عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ الثَّلاثة السَّابقة: طاوسًا

---

(١) في (ص): «هشام» وهو تحريفٌ.

(٢) «البصريِّ»: مثبتٌ من (ص).

(٣) «هو»: سقط من (ب).

(٤) في هامش (ج): قال في «أدَب الكاتِب»: يُكتَب «طاوس وناوس وداود» بواو واحدة، وتُحذَف واحدةٌ استخفافًا.

(٥) في هامش (ج): نسبة إلى اليمن، على غير قياسٍ.

(٦) في (ب) و(د) و(ص): «عبد»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (د) و(ص): «عرف».

(٨) في هامش (ج): ضبطَه المناويُّ بفتح السِّين المهملة، وهو خلافُ ما في «القاموس» وعبارته: «سُمُّويه» بالضَّمِّ: لقب إسماعيل بن عبد الله الحافظ.

(٩) (أي): سقط من (د).

(١٠) في هامش (ج): قوله: «والفقهاء السَّبعة» تقدَّم أسماؤهم منظومةً في قوله:

ألا كلُّ مَن لا يقتدي بأئمَّةٍ ... فقسمته ضِيزى عنِ الحقِّ خارجهْ

فخُذْهُم عُبَيد الله عُروة قاسم ... سعيدٌ أبو بكرٍ سُلَيمان خارجهْ

ومحمَّدَ بنَ عليٍّ وعطاءً حجازيُّون: (لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ) سواءٌ سال أو لم يَسِلْ، خلافًا لأبي حنيفة حيث أوجبه مع الإسالة، مستدلًّا بحديث الدَّارقُطنيِّ[1]: «إلَّا أن يكون دمًا سائلًا»، وأُجِيب...[2] (وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ) عبدُ الله[3] رضي الله عنهما (بَثْرَةً) بسكون المُثلَّثة، وقد تُفتَح: خُراجًا[4] صغيرًا في وجهه (فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ) فحكَّه بين أصبعيه وصلَّى (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وفي رواية أبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فخرج منها دمٌ» وفي أخرى لهم: «الدَّم فلم» وفي أخرى لابن عساكر: «دمٌ ولم» وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ. (وَبَزَقَ) بالزَّاي، ويجوز بالسِّين كالصَّاد (ابْنُ أَبِي أَوْفَى) عبدُ الله، الصَّحابيُّ ابن الصَّحابيِّ، وهو آخر من مات مِنَ الصَّحابة بالكوفة سنة سبعٍ وثمانين، وقد كُفَّ بصره قبل[5]، وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دَمًا) وهو يصلِّي (فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ) وهذا وصله سفيان الثَّوريُّ في «جامعه» عن عطاءِ بن السَّائب بإسنادٍ صحيحٍ؛ لأنَّ سفيان سمع من عطاءٍ قبل اختلاطه.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (وَالحَسَنُ) البصريُّ (فِيمَنْ يَحْتَجِمُ) وفي رواية الأربعة: «فيمن احتجم»: (لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ) لا الوضوء، و«المحاجم»: جمع مَحجمةٍ، بفتح الميم، موضع الحجامة، وقد وصل أثرَ ابن عمر الشَّافعيُّ وابن أبي شيبة بلفظ: «كان إذا احتجم غسل محاجمه»، وأمَّا أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة[6] أيضًا بلفظ: إنَّه سُئِلَ عنِ الرَّجل يحتجم ماذا عليه؟/ قال: «يغسل أثر محاجمه»، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ليس عليه ٢٥٩/١
غسل محاجمه» بإسقاط «إلَّا»، وهو الذي ذكره الإسماعيليُّ، وقال ابن بطَّالٍ: ثبتت في رواية المُستملي دون رفيقيه[7]. انتهى. وكذا هي ثابتةٌ في فرع «اليونينيَّة» عنه وعنِ الهرويِّ، وقال

---

(١) في هامش (ج): ولفظُه كما في «الجامع الصَّغير»: «ليس في القطرة ولا القطرتين مِنَ الدَّم وضوءٌ حتَّى يكون دمًا سائلًا» «قط» عن أبي هريرة.

(٢) في هامش (ل): بياض بأصله. وفي هامش (ج): قوله: «وأُجِيبَ» بيَّضَ له الشَّارحُ كما ترى، وفي كلام المناويِّ في «شرحه الكبير»: بأنَّ خبر الدَّارقطنيِّ بفرضِ صحَّته محمولٌ على غسل الدَّم، لا وضوء الصَّلاة.

(٣) «عبد الله»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) في (ص) و(م): «جراحًا»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): هو بضمِّ الخاء المعجَمة وتخفيف الرَّاء، على وزن «غُرَاب» كما في «المصباح» وغيرِه.

(٥) «قبل»: سقط من (د).

(٦) قوله: «بلفظ: كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأمَّا أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): هما: الكُشْمِيهَنيُّ والسَّرَخسيُّ.

ابن حجرٍ: وهي في نسختي ثابتةٌ من رواية أبي ذَرٍّ عنِ الثَّلاثة[1].

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئبٍ، واسمه: هشامٌ[2] قال: (حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ) ولغير أبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «عن سعيدٍ المَقبُريِّ» (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه[3] (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «رسول الله» (ﷺ: لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي) ثواب (صَلَاةٍ) لا حقيقتها، وإلَّا لامتنع عليه الكلام ونحوه (مَا كَانَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما دام» (فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ) أي: ما لم يأتِ بالحدث، و«ما»: مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ، أي: مدَّة دوام عدم الحدث، وهو يعمُّ ما خرج من السَّبيلين وغيره/، ونكَّر «الصَّلاة» في قوله: «في صلاةٍ» ليشمل انتظار كلِّ واحدةٍ منها (فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ) لا يفصح كلامه ولا يبينه[4] وإن كان عربيًّا[5]: (مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ) ونحوها، وفي رواية أبي داود وغيره: «لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ أو ريحٍ»، فكأنَّه قال: لا وضوء إلَّا من ضراطٍ أو فساء، وإنَّما خصَّهما بالذِّكر دون ما هو أشدُّ منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما، فالظَّاهر أنَّ السُّؤال وقع عنِ الحدث الخاصِّ، وهو المعهود وقوعه غالبًا في الصَّلاة. د١/١٠٥أ

وهذا الحديث من الرُّباعيَّات، ورجاله كلُّهم مدنيُّون إلَّا آدم، مع أنَّه دخل المدينة، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

---

(١) في هامش (ج): وهم: المُستَملي والكُشْمِيهَنيُّ والسَّرَخسيُّ.

(٢) في (م): «هاشم»، وهو تحريفٌ.

(٣) «أنَّه»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (س): «يعينه».

(٥) في هامش (ج): قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون هذا الأعجميُّ هو الحَضرَميَّ الَّذي تقدَّم ذكرُه في أوائل «كتاب الوضوء». انتهى وقال في «مقدِّمة الفتح»: وليس بينهما -أي: بين كونِه حَضرَميًّا وكونِه أعجميًّا- تنافٍ؛ لأنَّه حَضرَميُّ النَّسب، أعجميُّ اللِّسان.

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) وفي رواية ابن عساكر: «سفيان بن عُيَيْنَةَ» (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بتشديد المُوحَّدة بعد العين المفتوحة[1]، الأنصاريِّ (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيدٍ المازنيِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه[2] (قَالَ: لَا يَنْصَرِفْ) أي: المصلِّي عن صلاته (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) وفي روايةٍ: «لا ينفتل[3]» وهي بمعنى: لا ينصرف، أورده هنا مُختَصرًا، اقتصر منه على الجواب، وسبق تامًّا في «باب لا يتوضَّأ من الشَّكِّ حتَّى يستيقن» [ح:١٣٧] من طريق عليِّ ابن المدينيِّ[4]، حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيد بن المُسَيَّب وعن عبَّاد بن تميمٍ[5]، ولفظه عن عمِّه: أنَّه شكى إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجل الذي يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصَّلاة، فقال: «لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وهذا الحديث من الخماسيَّات، ورواته أئمَّةٌ أجلَّاءُ، ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الطَّهارة» [ح:١٣٧] أيضًا، وفي «البيوع» [ح:٢٠٥٦]، وأخرجه مسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، كلُّهم في «الطَّهارة».

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

---

(١) «المفتوحة»: سقط من (د).

(٢) «أنَّه»: سقط من (م).

(٣) في غير (د) و(س): «ينفلت».

(٤) في غير (س): «موسى»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «قال: حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيد بن المُسَيَّب وعن عبَّاد بن تميمٍ» سقط من (د). وفي هامش (ج): سقطت هذه الجملةُ مِنَ النُّسخ، ولا بدَّ منها؛ لرجوع الضَّمير في «عمِّه» إلى عبَّاد، لا إلى سُفيان، ثمَّ إنَّ هذا الإلحاقَ جميعَه لم يكن ثابتًا في كثيرٍ مِنَ النُّسخ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) أي: ابن عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ) بالمُثلَّثة (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ) أنَّه (قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالبٍ -أبوه- رضي الله عنه: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) -بالمُعجَمَة والهمزة والنَّصب- خبر «كان»[1] وهو على وزن «فَعَّالٍ» بالتَّشديد، أي: كثيره (فَاسْتَحْيَيْتُ[2] أَنْ أَسْأَلَ[3] رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ) مجازًا، إذ أبوه في الحقيقة ثعلبة[4] البهرانيُّ[5]، ونُسِب إلى الأسود لأنَّه تبنَّاه أو حالفه أو لغير ذلك، أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فَسَأَلَهُ، فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: يجب (فِيهِ الوُضُوءُ) لا الغسل.

(وَرَوَاهُ) وفي رواية ابن عساكر: «رواه» بإسقاط «الواو» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران عن منذرٍ... إلى آخره[6]، والحديث سبق في أواخر[7] «كتاب العلم» [ح: ١٣٢] ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب غسل المذي» من «كتاب الغُسل» [ح: ٢٦٩] وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي، وهو خارجٌ من أحد المخرجين[8].

---

(١) في هامش (ج): أي: صفة «رجلًا» الَّذي هو خبر «كان» فإطلاقُ الخبر عليه مجازٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ» بياءينِ على المشهور؛ أولاهما عينُ الكلمة، وثانيهما لامُها، ويقال أيضًا: «اسْتَحَى يَسْتَحِي» بياء واحدة، على وزن: «اسْتَقَى يَسْتَقِي» واختُلِف في المحذوف على هذه اللُّغة؛ فقيل: عين الكلمة، وقيل: لامُها، وهو يتعدَّى بنفسِه تارةً وبحرف الجرِّ أخرى، يقال: استحيتُه واستحيت منه، والحياء: خجَل النَّفس مِن أمرٍ مُستعظَم.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أَنْ أَسْأَلَ» قال البِرماويُّ في «شَرح العُمدة»: محلُّه نصبٌ إن قُدِّر «أستحي» يتعدَّى بنفسه، فإن قدِّر مُتعدِّيًا بالجارِّ -وتقديره: مِن أن أسأل؛ لأنَّ حذفه مطَّرد فيه، وكذا في «أنَّ» المشدَّدة و«كي»- ففيه المذهبان المشهوران؛ فمذهب سيبويه والفرَّاء: أنَّ المحلَّ نصب، ومذهب الخليل والكسائيِّ: خفض.

(٤) في هامش (ج): قوله: «إذ أبوه في الحقيقة ثَعْلَبَة» مخالفٌ لِما في «الإصابة» مِن أنَّ أباه عمرو بن ثعلبة البهرانيُّ، وقيل: الحَضرَميُّ، وقيل: الكِنديُّ، ومثلُه في «جامع الأصول» وقال: «البَهْرانيُّ» بفتح الباء -أي: الموحَّدة- وسكونِ الهاء وبالرَّاء والنُّون، نسبة إلى بَهرَاء مِن قُضَاعة، زيدت الألفُ والنُّون على غير قياس، منهم المِقداد ابن الأسود. انتهى باختصار.

(٥) في (د): «الهمذانيُّ»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): قال في «مقدِّمَةِ الفتح»: رواية شعبة عن الأعمش وصلَها مسلم.

(٧) في (س): «آخر».

(٨) قوله: «والحديث سبق في أواخر... وهو خارجٌ من أحد المخرجين» سقط من (ص).

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) بسكون العين، أبو محمَّدٍ الطَّلحيُّ -بالمُهمَلَتين- الكوفيُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن النَّحويُّ[2]، أبو معاوية (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ البصريُّ التَّابعيُّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، عبد الله بن/ عبد الرَّحمن بن[3] عوفٍ التَّابعيُّ: (أَنَّ ٢٦٠/١
عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلَة، المدنيَّ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ) المدنيَّ الصَّحابيَّ (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) ﷺ (قُلْتُ) بتاء المتكلِّم على سبيل الالتفات/ من د١/١٠٥ب
الغيبة للمتكلِّم لقصد حكاية لفظِهِ بعينه، وإلَّا فكان أسلوب الكلام أن يقول: قال: (أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ) الرَّجل امرأته أو أَمَتَه (فَلَمْ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «ولم» (يُمْنِ) بضمِّ الياء وسكون الميم، وقد يُفتَح الأوَّل، وقد يُضَمُّ مع فتح الميم وتشديد النون، يتوضَّأ؟ (قَالَ عُثْمَانُ) ﷺ: (يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) أي: الوضوء الشَّرعيَّ لا الوضوء اللُّغويَّ، وإنَّما أمره بالوضوء احتياطًا لأنَّ الغالب خروج المذي من المُجامع وإن لم يشعر به (وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ) لتنجُّسه بالمذي، وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجِّس؟ قال الإمام الشَّافعيُّ بالثَّاني، وقال[4] مالكٌ بالأوَّل، فإن قلت: غسل الذَّكر متقدِّمٌ على[5] الوضوء، فَلِمَ أخَّره؟ أُجيب بأنَّ الواوَ لا تدلُّ على التَّرتيب، بل على مُطلَق الجمع، فلا فرق بين أن يغسل الذَّكر قبل الوضوء أو بعده على وجهٍ لا ينتقض الوضوء معه (قَالَ عُثْمَانُ) ﷺ: (سَمِعْتُهُ) أي: ما ذكر جميعه (مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) قال زيدٌ: (فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا) أي: ابن أبي طالبٍ ﷺ (وَالزُّبَيْرَ) بن العوَّام (وَطَلْحَةَ) بن عبيد الله (وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ) ﷺ (فَأَمَرُوهُ) أي: المُجامع (بِذَلِكَ) أي: بأن يتوضَّأ، والضَّمير

---

(١) «الكوفيُّ»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «النَّحْويُّ» قال في «التَّقريب»: يقال: لأنَّه منسوب إلى نَحوَة؛ بطن من الأزد، لا إلى عِلمِ النَّحْو، ثقة مِنَ الطَّبقة السَّابعة.

(٣) «عبد الرَّحمن بن»: سقط من (د).

(٤) «قال»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (د): «في».

المرفوع للصَّحابة، والمنصوب للْمُجامع، كما هو مأخوذٌ من دلالة التَّضمُّن في قوله: «إذا جامع»[1].

وفي هذا الحديث: وجوب الوضوء على من جامع ولم يُنزِل، لا الغُسل، لكنَّه منسوخٌ كما سيأتي -إن شاء الله- قريبًا، وقدِ انعقد الإجماع على وجوب الغُسْل بعد أن كان في الصَّحابة من لا يوجب الغُسْل إلَّا بالإنزال كعثمانَ بنِ عفَّانَ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، والزُّبير بن العوَّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وابن مسعودٍ، ورافعِ بن خديجٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وأُبيِّ بن كعبٍ، وابن عبَّاسٍ، وزيد بن ثابتٍ، وعطاءِ بن أبي رباحٍ، وهشام بن عروة، والأعمش، وبعض أصحاب الظَّاهر، فإن قلت: إذا كان الحديث منسوخًا فكيف يصحُّ استدلال المصنِّف به؟ أُجِيب بأنَّ المنسوخ منه عدم وجوب الغُسل لا عدم الوضوء، فحكمه باقٍ، والحكمة في الأمر به قبل أن يجب الغسل أيضًا: إمَّا لكون الجماع مظنَّة خروج المذي، أو لمُلامَسَته الموطوءة، فدلالته على التَّرجمة من[2] هذه الجزئيَّة، وهي وجوب الوضوء من الخارج المُعتاد، لا على الجزء الأخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ، ولا يلزم أن يدلَّ كلُّ حديثٍ في الباب على كلِّ التَّرجمة، بل تكفي دلالة البعض على البعض.

ورجال هذا الحديث أحدَ عَشَرَ رجلًا، ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيهم ثلاثةٌ مِنَ التَّابعين، وصحابيَّان يروي أحدهما عن الآخر، والتَّحديث والعنعنة والإخبار والسُّؤال والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا[3] في «الطَّهارة» [ح: ٢٩٢]، وكذا مسلمٌ.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هو ابن منصورٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: الوُضُوءُ.

---

(١) في هامش (ج): أنت خبيرٌ بأنَّ دلالة التَّضمُّن هي دلالةُ اللَّفظ على جزءِ ما وُضِع له، والمُجامِعُ ليس جزءًا مِنَ الفعل الَّذي هو «جامَعَ» لكنَّه يستلزمه؛ ضرورة أنَّ الفعل يستدعي فاعلًا، فدلالته عليه دلالةُ التزام، لا تضمُّن.

(٢) زيد في (ص): «حيث».

(٣) «أيضًا»: سقط من (د) و(م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وفي روايةٍ بالإفراد[1]: (إِسْحَاقُ هو ابن منصورٍ) وفي رواية كريمة بإسقاط قوله: «هو ابن منصورٍ» وفي رواية أبي ذَرٍّ: «إسحاق بن منصورٍ» أي: ابن بَهرام -بفتح المُوحَّدة[2]- الكوسج، كما عند أبي نُعيمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ)/ بفتح النُّون وسكون المُعجَمَة، ابن شُميلٍ، بضمِّ المُعجَمَة، أبو الحسن المازنيُّ البصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بفتح المُهمَلَة والكاف، ابن عُتَيْبَةَ، مُصغَّر عَتَبَةِ البابِ (عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ) الزَّيَّات المدنيِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) بالدَّال المُهمَلَة، سعد بن مالكٍ الأنصاريِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ) هو عِتْبان، بكسر العَيْن المُهمَلَة وسكون التَّاء[3] المُثنَّاة الفوقيَّة ومُوحَّدةٍ ثمَّ نونٍ بينهما ألفٌ، ابن مالكٍ الأنصاريُّ كما في «مسلمٍ»، أو صالحٌ الأنصاريُّ فيما ذكره عبد الغنيِّ بن سعيدٍ، أو رافعُ بن خَدِيجٍ كما حكاه ابن بشكوال[4]، ورجَّح في «الفتح» الأوَّل، ولـ«مسلمٍ»: مرَّ على رجلٍ، فيُحمَل[5] على أنَّه مرَّ به، فأرسل إليه (فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) جملةٌ وقعت حالًا من ضمير «جاء» أي: ينزل منه الماء قطرةً قطرةً من أثر الاغتسال، وإسناد «القطر» إلى «الرَّأس» مجازٌ، كسال الوادي (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) له: (لَعَلَّنَا) قد (أَعْجَلْنَاكَ) عن فراغ حاجتك من الجماع (فَقَالَ) الرَّجل، وفي رواية ابن عساكر: «قال/ مقرِّرًا له»: (نَعَمْ) أعجلتني (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُعْجِلْتَ) بضمِّ الهمزة وكسر الجيم، وفي رواية أبي ذَرٍّ عن[6] الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عُجِلْت» بضمِّ العين وكسر الجيم الخفيفة، من غير همزٍ، وفي روايةٍ: «عُجِّلْتُ» كذلك مع التَّشديد (أَوْ قُحِطْتَ) بضمِّ القاف وكسر الحاء من غير همزٍ، وفي رواية الأَصيليِّ: «أو أَقحَطت» بفتح الهمزة والحاء، وكذا لـ«مسلمٍ»، وفي روايةٍ: «أُقحِطت[7]» بضمِّ الهمزة وكسر الحاء، أي: لم تُنزِل، استعارةٌ من قحوط المطر وهو انحباسه (فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ) بالرَّفع مبتدأٌ، خبره: الجارُّ والمجرور، وبالنَّصب على الإغراء أو المفعول

د١/١٠٦ا

١/٢٦١

---

(١) «وفي روايةٍ: بالإفراد»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): وتُكسَر.

(٣) «التَّاء»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): «بَشْكُوَال» ضبطه ابنُ خَلِّكان بفتح الموحَّدة وسكون المعجمة وضمِّ الكاف.

(٥) في هامش (ج): نسخة: فيحتمل.

(٦) «أبي ذَرٍّ عن»: سقط من (ب) و(ص).

(٧) في (ب) و(ص): «أقحط».

به[1] لأنَّه اسم فعلٍ، و«أو» في قوله: «أو قُحِطتَ» للشَّكِّ من الرَّاوي، أو لتنويع الحكم[2] من الرَّسول عليه الصلاة والسلام، أي: سواءٌ كان عدم الإنزال بأمرٍ خارجٍ عن ذات الشَّخص أو من ذاته، لا فرقَ بينهما في إيجاب الوضوء لا الغُسل، لكنَّه منسوخٌ، وقد أجمعتِ[3] الأمَّة الآن على وجوب الغُسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزالٌ[4]، وهو مرويٌّ عن عائشة أمِّ المؤمنين، وأبي بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطَّاب، وابن عمر، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعود، وابن عبَّاسٍ والمهاجرين أجمعين، وبه قال الشَّافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفة وأحمد[5] وأصحابهم، وبعض أصحاب الظَّاهر، والنَّخعيُّ والثَّوريُّ.

وهذا الحديث من السُّداسيَّات، ورواته ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الطَّهارة»، وكذا ابن ماجه.

(تَابَعَهُ) أي: تابع النَّضرَ بن شميلٍ (وَهْبٌ)[6] أي: ابن جرير بن حازمٍ فيما وصله أبو العبَّاس السَّرَّاج في «مُسنَده» عن زياد بن أيُّوب عنه[7] (قَالَ) أي: وَهْبٌ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) وفي رواية ابن عساكر[8]: «عن شعبةَ» (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ (وَلَمْ يَقُلْ) كذا لكريمة وابن عساكر، ولغيرهما بإسقاط: «قال أبو عبد الله: إنَّما قال: ولم يقل» (غُنْدَرٌ) واسمه: محمَّد بن جعفرٍ (وَيَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان في روايتهما هذا الحديث (عَنْ شُعْبَةَ) بهذا الإسناد والمتن (الوُضُوءُ) قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: أي: لم يقولا لفظ: «الوضوء»، بل قالا: «فعليك» فقط، بحذف المُبتَدأ للقرينة المسوِّغة للحذف، والمُقدَّر عند القرينة كالملفوظ، وقال ابن حجرٍ: فأمَّا يحيى د١/١٠٦ب

(١) في غير (د): «المفعوليَّة».

(٢) في (د): «تنويعٌ للحكم».

(٣) في (د): «اجتمعت».

(٤) في (ص): «وإن لم يُنزل».

(٥) «وأحمد»: سقط من (ب) و(د).

(٦) في هامش (ج): قوله: «وَهْبٌ» بفتح الواو وسكون الهاء، فلا شكَّ، وفي «الإسعاد»: وُهَيب -بضمِّ الواو- ابن جَرير بن حازم. انتهى ومِن خطِّه نقلتُ، وهو سبق قلم، «وَهْب» بفتح الواو، مكبَّرًا «ابن جَرير» بفتح الجيم وبالرَّاء المكرَّرة؛ كما جزم به الكِرمانيُّ والحافظ ابن حجَر.

(٧) «عنه»: سقط من (د).

(٨) «ابن عساكر»: سقط من (ب) و(د) و(ص).

فهو كما قاله[١]، قد أخرجه أحمدُ[٢] ابنُ حنبلٍ في «مُسنَده» عنه، ولفظه[٣]: «فليس عليك غُسلٌ»، وأمَّا غندر فقد أخرجه أحمد أيضًا عنه، ولفظه: «فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»، وهكذا أخرجه مسلمٌ[٤] وابن ماجه والإسماعيليُّ وأبو نُعيمٍ من طرقٍ عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة، كأبي داود الطَّيالسيِّ وغيره عنه، فكأنَّ بعض مشايخ البخاريِّ حدَّثه به عن يحيى وغُنْدُرٍ معًا، فساقه له[٥] على[٦] لفظ يحيى. انتهى.

٣٥ - بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

(بابُ)[٧] ما[٨] حكم (الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ)[٩].

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية الأربعة[١٠]: «حَدَّثَنِي» (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بالتَّخفيف على الصَّحيح، ولكريمةَ[١١]: «حدَّثنا ابن سلامٍ»: (قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان السُّلميُّ

---

(١) في (م): «قال».

(٢) «أحمد»: سقط من (ص).

(٣) «ولفظه»: سقط من (د).

(٤) زيد في (ب) و(س): «والنَّسائي»، وهو خطأٌ.

(٥) «له»: سقط من (د).

(٦) «على»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «باب حكم الرَّجُلِ يُوَضِّئُ...» إلى آخره، قضيَّته أنَّ لفظ «باب» مضافٌ لِما بعده، وقضيَّة «الفتح» أنَّه منوَّن، وعبارته: بابٌ الرَّجلُ يوضِّئ صاحبه؛ أي: ما حكمه؟ انتهى وكذلك هو مقيَّدٌ بالتَّنوين في النُّسخ المعتمدة.

(٨) «ما»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٩) في هامش (ج): أي: هل يجوزُ أو لا؟ وذكرُ الرَّجل مثالٌ، فمثلُه المرأة والخنثى.

(١٠) «الأربعة»: سقط من (د) و(ص).

(١١) في هامش (ج): قوله: «ولكريمةَ...» إلى آخره، مخالفٌ لعبارة «الفتح» حيث قال: قوله: «ابن سلام» هو محمَّد؛ كما في رواية كريمة.

مولاهم، أبو خالدٍ الواسطيُّ[1]، أحد الأعلام (عَنْ يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاريِّ التَّابعيِّ (عنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بضمِّ العين وسكون القاف، الأسديِّ المدنيِّ التَّابعيِّ (عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) التَّابعيِّ (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنهم: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ) أي: رجع أو دفع (مِنْ) موقف (عَرَفَةَ عَدَلَ) أي: توجَّه (إِلَى الشِّعْبِ) بكسر الشِّين: الطَّريق في الجبل (فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ) أي: ابن زيدٍ كما صرَّح به في رواية أبي الوقت[2]: (فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ) الوضوء (وَ) هو (يَتَوَضَّأُ) مُبتدَأٌ وخبرٌ، أو نصبٌ على الحال[3]، أي: والحال[4] أنَّه يتوضَّأ، ويجوز وقوع الفعل المضارع المُثبَت حالًا (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ) بفاء العطف، وفي رواية الأربعة[5]: «قال ﷺ»: (المُصَلَّى)[6] بفتح اللَّام، أي: مكان المُصلَّى (أَمَامَكَ) بفتح الهمزة والميمَين، ظرفٌ بمعنى: قدَّامك.

وفي هذا الحديث: جواز الاستعانة في الوضوء بالصَّبِّ[7]، وبه استدلَّ المؤلِّف للتَّرجمة، ولم يذكر جوازًا ولا غيره[8]، ويُقاس على الاستعانة بالصَّبِّ الاستعانةُ بالغسل والإحضار للماء، بجامع الإعانة، فأمَّا الصَّبُّ فهو خلاف الأَوْلى لأنَّه ترفُّهٌ لا يليق بالمتعبِّد، وعُورِض بأنَّه إذا فعله الشَّارع لا يكون خلاف الأولى، وأُجِيب بأنَّه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقِّه خلاف الأَوْلى بخلافنا، وقِيلَ: مكروهٌ/، وأمَّا الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهةٌ قطعًا ٢٦٢/١

(١) قوله: «بن زاذان السُّلميُّ مولاهم، أبو خالدٍ الواسطيُّ» سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «أبي الوقت»: سقط من (د) و(ص).

(٣) في هامش (ج): قوله: «مُبتدَأٌ وخبرٌ، أو نصبٌ على الحال...» إلى آخره، في هذه العبارة نوعُ خَفاء، والمراد أنَّ قوله: «ويتوضَّأ» إمَّا خبر مبتدأ محذوف والجملة حال، وإمَّا ألَّا يُقدَّر مبتدأ، وتكون الجملة المضارعيَّة المقترنة بالواو حالًا، فسواءٌ كانت الجملة اسميَّةً أو فعليَّةً فهي في محلِّ نصبٍ على الحال، وعبارة «الكِرمانيِّ»: «ويتوضَّأ» جملة حاليَّة، وجاز وقوعُ الفعل المضارع المثبَت حالًا معَ الواو، قال الزَّمخشريُّ: قوله: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ١٩] حالٌ، وكذا: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤] ويجوز أن يُقدَّر: وهو يتوضَّأ، فتكون الجملة الاسميَّة حالًا، أو الواو للعطف.

(٤) في غير (د) و(س): «والحالة».

(٥) «الأربعة»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قوله: «مكان قوله: المُصلِّي» أي: بكسر اللَّام، وعبارة الكِرمانيِّ: مكانَ الصَّلاة.

(٧) «بالصَّبِّ»: سقط من (د) و(م).

(٨) في هامش (ج): قوله: «ولم يذكر جوازًا ولا غيره» قال في «الفتح»: على عادتِه في الأمور المحتملة.

إلَّا لحاجةٍ، وأمَّا في[1] إحضار الماء فلا كراهة فيها أصلًا. قال ابن حجرٍ: لكنَّ الأفضلَ خلافُه، وقال الجلال المحليُّ: ولا يُقال: إنَّها خلاف الأَوْلى، وأمَّا الحديث المرفوع: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحدٍ»، وأنَّه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصبِّ[2] الماء عليه، فقال النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»: إنَّه حديثٌ باطلٌ لا أصل له.

وهذا الحديث من سداسيَّاته، ورواته ما بين بِيكَنْدِيٍّ وواسطيٍّ ومَدَنيٍّ، وفيه: ثلاثةٌ مِنَ التَّابعين[3]، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الطَّهارة» [ح: ١٣٩] و«الحجِّ» [ح: ١٦٦٧]، ومسلمٌ فيه أيضًا.

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح عين «عَمْرٍو» وسكون ميمه، الفلَّاس[4] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ البصريُّ (قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) بكسر العَيْن، الأنصاريَّ التَّابعيَّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعْدُ) بسكون العَيْن (بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ القرشيُّ التَّابعيُّ (أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) القرشيَّ النَّوفليَّ المدنيَّ التَّابعيَّ (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ) بضمِّ الميم، أبيه (بْنِ شُعْبَةَ) بن مسعودٍ الثَّقفيَّ الصَّحابيَّ الكوفيَّ رضي الله عنه، أسلم قبل الحديبية، ووُلِّي إمرة الكوفة، تُوفِّي سنة خمسين على الصَّحيح، له في «البخاريِّ» أحد عشر حديثًا (أَنَّهُ) أي: المغيرة (كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ) وأدَّى عروة معنى كلام أبيه بعبارة د١/١٠٧أ

---

(١) «في»: سقط من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (د): «ليصبَّ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وفيهم ثلاثةٌ مِنَ التَّابعين» قال في «الفتح»: في هذا الإسناد روايةُ الأقران؛ لأنَّ يحيى وموسى ابن عُقبة تابعيَّانِ صغيرانِ مِن أهل المدينة، وكُرَيب مولى ابن عبَّاس مِن أوساطِ التَّابعين.

(٤) في هامش (ج): بفتحِ الفاءِ وتشديد اللَّام، نسبة إلى بيع الفُلوس، كذا في «اللُّبِّ» وعبارة الكِرمانيِّ: الصَّيرَفيُّ الفلَّاس.

نفسه، وإلَّا فكان السِّياق يقتضي أن يقول: «قال أبي: كنت[1]»، وكذا قوله: (وَأَنَّ مُغِيرَةَ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «وأنَّ المغيرة» (جَعَلَ) أي: طفق (يَصُبُّ المَاء عَلَيْهِ) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «جعل[2] يصبُّ عليه» بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وَهُوَ يَتَوَضَّأُ) جملةٌ اسميَّةٌ، وقعت حالًا (فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) أتى بـ«غَسَلَ» ماضيًا على الأصل (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) بباء الإلصاق (وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) أعاد لفظ: «مسح»[3] دون «غسل» لبيان تأسيس قاعدة المسح، بخلاف الغسل فإنَّه تكريرُ السَّابق.

وهذا الحديث من سباعيَّاته، ورواته ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: أربعةٌ مِنَ التَّابعين يروي بعضهم عن بعضٍ، والتَّحديث والإخبار والسَّماع والعنعنة.

٣٦ - بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

(بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ) العظيم (بَعْدَ الحَدَثِ) الأصغر (وَغَيْرِهِ) أي: غير قراءة القرآن[4] ككتابة

---

(١) «كنتُ»: سقط من (د) و(ص).

(٢) «جعل»: سقط من غير (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): قوله: «أعاد لفظ: المسح...» إلى آخره، مأخوذٌ مِن كلام الكِرمانيِّ، وعبارته: قوله: «مسح على الخفَّين» فيه بيانُ جواز المسح على الخفِّ، وأنَّه لا يجوز غسلُ إحدى الرِّجلين ومسح الأخرى، فإن قلت: ما بالُه عدَّى بـ«على» ولم يعدِّ بالكلمة الإلصاقيَّة؟ قلت: نظرًا إلى معنى الاستعلاء؛ كما لو قيل: مسَح إلى الكعبين، نظرًا إلى الانتهاء، وبحسب المقاصد تختلف صِلاتُ الأفعال، فإن قلت: لم كرَّر لفظ «مسح» ولم يكرِّر لفظ «غسل»؟ قلت: إنَّه يريد بذكر المسح على الخفَّين تأسيسَ قاعدةٍ شرعيَّة، فصرَّح استقلالًا بالمسح، بخلاف قضيَّة الغسل، فإنَّها مقرَّرة بنصِّ القرآن. انتهى وهي أوضحُ وأفيد.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: غير قراءة القرآن» كذا في «الفتح» وقال الكِرمانيُّ: أي: غير القرآن؛ مِنَ السَّلام وسائر الأذكار، قال في «الفتح»: وفيه الفصلُ بين المتعاطِفين. انتهى «المتعاطِفان» القرآن وغيره، وقوله: «بعد الحدث» فاصلٌ بينهما، وهو أجنبيٌّ، والفصلُ بأجنبيٍّ لا يجوز، قال في «الوافي» و«شرحه»: ولا يجوز الفصلُ بين المجرور وعَطفِه؛ أي: والمعطوف عليه، ولم يُعتَدَّ بقراءة مَن قرأ في الشَّواذِّ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيِّ﴾ بالجرِّ عطفًا على «إبراهيم» لوجود الفصلِ بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبيٍّ. انتهى وإنَّما كان قول البخاريِّ: «بعد الحدث» أجنبيًّا؛ لأنَّه معمولٌ للمصدر الَّذي هو لفظُ «قراءة» و«القرآنِ» مجرور إمَّا بالإضافة أو =

القرآن، وهذا شاملٌ للقوليِّ والفعليِّ، وتمثيل الكِرمانيِّ بالذِّكر والسَّلام ونحوهما لا وجه له لأنَّه إذا جاز للمُحْدِث قراءة القرآن فالسَّلام والذِّكر ونحوهما بطريق الأَوْلى، وقول الحافظ ابن حجرٍ: قوله: وغيره من مظانِّ الحدث، تعقَّبه العينيُّ[1] بأنَّ الضَّمير لا يعود إلَّا على[2] مذكورٍ لفظًا أو تقديرًا بدلالة القرينة اللَّفظية أوِ الحاليَّة، وبأنَّ مظنَّة الحدث على نوعين مثل الحدث[3]، والآخر ليس مثله، فإن أراد الأوَّل فهو داخلٌ في قوله: «بعد الحدث»، أوِ الثَّاني خارجٌ عنه، وحينئذٍ فلا وجه لِما قاله على ما لا يخفى. انتهى.

(وَقَالَ مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمر السُّلميُّ الكوفيُّ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النَّخعيِّ الكوفيِّ الفقيه، ممَّا وصله سعيد بن منصورٍ عن أبي عَوانة: (لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ) للقرآن (فِي الحَمَّامِ) خصَّه بالذِّكر[4] لأنَّ القارئ فيه يكون محدثًا في الغالب، ونقل النَّوويُّ في «الأذكار»: عدم الكراهة عن الأصحاب، ورجَّحه السُّبكيُّ. نعم، في «شرح الكفاية» للصَّيمريِّ[5]: لا ينبغي أن يقرأ، وسوَّى الحَلِيميُّ[6] بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة، وعن أبي حنيفة: الكراهة لأنَّ حكمه حكم بيت الخلاء، والماء

= بحرف الجرِّ المقدَّر أو المضاف، والعامل في المعطوف هو العاملُ في المعطوف عليه، فإن قلنا: العاملُ الإضافة أو حرفُ الجرِّ المقدَّر؛ فالفصلُ بأجنبيٍّ ظاهرٌ، وإن قلنا: إنَّ العامل هو المضاف؛ فوجهُ كونِه أجنبيًّا أنَّ المضاف إنَّما عَمِلَ في المضاف إليه مِن حيث كونه مضافًا، وعملُه في قوله: «بعد الحدث» مِن جهة كونه مصدرًا، واختلافُ الجهة بمنزلة اختلاف العامِل «ع ش».

(١) في هامش (ج): أجابَ الكَفَويُّ بأنَّ كلام ابن حجَر صريحٌ في أنَّ الضَّمير يعود إلى «الحدَث» وهو مذكورٌ لفظًا، فما معنى كلامِ العَينيِّ؟!

(٢) في (ص) و(م) و(ج): «إلى».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وبأنَّ مَظنَّة الحَدَث...» إلى آخره، تعقَّبه الكَفَويُّ فقال: لا يخفى أنَّ مثلَ الشَّيء ليس نفسَ ذلك الشَّيء، فلا يكون داخِلًا فيه، ولا يُعلَم اشتراكُهما في الحكم إلَّا بعد التَّنصيص، فلا وجه لِما قاله، ثمَّ إنَّ المراد مِن «مَظانِّ الحدث» النَّومُ ونحوه، وليس فيه خفاء.

(٤) في (م): «خصَّص ذكره» وسقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): «الصَّيْمَريُّ» بصادٍ مُهمَلة فميمٍ مفتوحتين، نسبة إلى الصَّيمَرة، قال في «القاموس»: كـ«هَيْمَنَة» ناحيةٌ بالبَصْرَةِ بِفمِ نَهْرِ مَعْقِلٍ، نُسِبَ إليها عبدُ الواحدِ بنُ الحُسَيْنِ الفقيهُ الشافعيُّ وجماعةٌ. انتهى وحكى الإسنويُّ ضمَّ الميم.

(٦) في هامش (ج): «الحَلِيميُّ» واسمه الحسنُ بن الحسن بن حَلِيم -بحاء مهملة فلام مكسورة- نسبة إلى حَلِيم؛ وهو جدُّه.

المُستعمَل في الحمَّام نجسٌ، وعن محمَّد بن الحسن: عدم الكراهة لطهارة الماء عنده. (وَ) لا بأس (بِكَتْبِ الرِّسَالةِ) بمُوحَّدةٍ مكسورةٍ وكافٍ مفتوحةٍ[1]، عطفًا على قوله: «بالقراءة» (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) مع كون الغالب تصدير الرَّسائل بالبسملة، وقد يكون فيها ذكرٌ أو قرآنٌ، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ«كتبٍ» لا «بالقراءة في الحمَّام»، كذا قال البرماويُّ والحافظ ابن حجرٍ، وتعقَّبه العينيُّ فقال: لا نسلِّم ذلك، فإنَّ قوله: و«بكتبِ الرِّسالة» -على الوجهين- متعلِّقٌ بالقراءة، وقوله: «على غير وضوءٍ» متعلِّقٌ[2] بالمعطوف والمعطوف عليه لأنَّهما كشيءٍ واحدٍ، وهذا الأثر رواه عبد الرَّزَّاق موصولًا عنِ الثَّوريِّ عن منصورٍ، ولفظه: «قال: سألت إبراهيم: أأكتب[3] الرِّسالة على غير وضوءٍ؟ قال: نعم»/ وفي رواية أبوَي ذَرٍّ والوقت/ والأَصيليِّ: «ويُكتب» بلفظ مضارع[4] «كتب» وهي رواية الأكثر، والأولى -وهي رواية كريمة، قال العينيُّ-: أوجه (وَقَالَ حَمَّادٌ) أي: ابن سليمان، شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ ممَّا وصله الثَّوريُّ في «جامعه» عنه: (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ) أي: على الذين داخل الحمَّام للتَّطهير (إِزَارٌ) اسمٌ لما يُلبَس في النِّصف الأسفل (فَسَلِّمْ) زاد في رواية الأَصيليِّ: «عليهم» وتفسير ابن حجرٍ[5] قوله: «إن كان عليهم» بمَنْ في الحمَّام، تعقَّبه العينيُّ بأنَّه عامٌّ يشمل القاعد بثيابه في المسلخ، وهو لا خلاف فيه، وأُجيب بأنَّ المسلخ وإن أُطلِق عليه اسم الحمَّام فمجازٌ، والحمَّام في الحقيقة: ما فيه الماء الحميم، والأصل استعمال الحقيقة دون المجاز (وَإِلَّا) بأن لم يكن عليهم إزارٌ (فَلَا تُسَلِّمْ) عليهم إهانةً لهم لكونهم على بدعةٍ، أو لكون السَّلام عليهم يستدعي تلفُّظهم بردِّ السَّلام الذي هو من أسمائه تعالى، مع أنَّ لفظ: «سلامٌ

٢٦٣/١ د١٠٧/١ب

(١) في هامش (ج): وفوقيَّة ساكِنة.

(٢) في (د): «يتعلَّق».

(٣) في (ص): «أكتب».

(٤) في هامش (ج): أي: المبنيُّ للمجهول المبدوء بالمثنَّاة التَّحتيَّة، كذا في فرعٍ من فروع «اليونينيَّة» معزوًّا للمذكور.

(٥) في هامش (د): عبارة ابن حجرٍ في «شرح المنهاج»: «ولا في حمَّام» لاشتغاله بالاغتسال، ولأنَّه مأوى الشَّياطين، وقضيَّة الأولى ندبه على غير المشتغل بشيءٍ ولو داخله، والثَّانية: عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه، وهو قضيَّة كراهة الصَّلاة فيه إلَّا أن يفرق، ثمَّ رأيت الزَّركشيَّ وغيره رجَّحوا أنَّه يسلِّم على من بمسلخه، ويُوجَّه: بأنَّ كونه محلَّ الشَّياطين لا يقتضي ترك السَّلام، ألا ترى أنَّ السُّوق محلُّهم؟ ويُسنُّ السَّلام على من فيه، ويلزمه الرَّدُّ.

عليكم» مِنَ التَّنزيل [الأنعام: ٥٤] والمتعرِّي عن الإزار يشبه من في الخلاء، وبهذا التَّقرير[1] يتوجَّه ذكر هذا الأثر في هذه التَّرجمة، وقد روى مسلمٌ من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث، لكنَّه ليس على شرط المؤلِّف.

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ الأصبحيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، إمام دار الهجرة (مَالِكٌ) وهو خال إسماعيل هذا (عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ) بفتح الميم وسكون الخاء المُعجَمَة وفتح الرَّاء، الوالبيِّ[2] المدنيِّ (عَنْ كُرَيْبٍ) بضمِّ الكاف وفتح الرَّاء آخره مُوحَّدةٌ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ) رضي الله عنها (فَاضْطَجَعْتُ) أي: وضعت جنبي بالأرض، وكان أسلوب الكلام أن يقول: «اضطجع» مناسبةً لقوله: «بات»، أو يقول: «بتُّ» مناسبةً لقوله: «اضطجعت»، لكنَّه سلك مسلك التَّفنُّن الذي هو نوعٌ من الالتفات[3]، أو يُقدَّر: «قال: فاضطجعت» (فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ) بفتح العَيْن كما في الفرع وهو المشهور، وقال النَّوويُّ: هو الصَّحيح، وبالضَّمِّ كما

(١) في (ص): «التقدير».

(٢) في (د): «الوائليِّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بكسر اللَّام وموحَّدة، إلى والِبة؛ بطن.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لكنَّه سلك مَسلكَ التَّفنُّن الَّذي هو نوعٌ مِنَ الالتفات» عبارة الشَّيخ زكريَّا: تفنَّن في الكلام تفنُّنًا رجَع إلى الالتفات. انتهى وذلك أنَّ الالتفات هو التَّعبير عن معنًى بطريقٍ من الطُّرق الثَّلاث -أي: الغَيبة والخطاب والتَّكلُّم- بعد التَّعبيرِ عنه بآخَر.

حكاه البرماويُّ والعينيُّ وابن حجرٍ، وأنكره أبو الوليد الباجيُّ[1] نقلًا ومعنًى؛ لأنَّ العُرض: -بالضَّمِّ- الجانب، وهو لفظٌ مُشترَكٌ، وأُجيب بأنَّه لمَّا قال: «في طولها» تعيَّن المُراد، وقد صحَّت به الرِّواية عن جماعةٍ منهمُ: الدَّاوديُّ والأَصيليُّ، فلا وجه لإنكاره (وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ): زوجته أمُّ المؤمنين ميمونة (فِي طُولِهَا) أي: الوسادة (فَنَامَ[2] رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ) كذا للأَصيليِّ[3]، ولغيره: «حتَّى إذا انتصف» (اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ) أي: قبل انتصافه (بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ) بعد انتصافه (بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إن جُعِلت «إذا» ظرفيَّةً فـ«قبله» ظرفٌ لـ«استيقظ» أي: استيقظ وقت الانتصاف أو قبله، وإن جُعِلتْ شرطيَّةً فمتعلِّقٌ[4] بفعلٍ مُقدَّرٍ، و«استيقظ»: جواب الشَّرط، أي: حتَّى إذا انتصف اللَّيل أو كان قبل الانتصاف استيقظ (فَجَلَسَ) حال كونه (يَمْسَحُ[5] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ) الشَّريف (بِيَدِهِ) بالإفراد، أي: يمسح بيده[6] عينيه، من باب إطلاق اسم الحالِّ على المحلِّ؛ لأنَّ المسح لا يقع إلَّا على العَيْن، والنَّوم لا يُمسَح، أوِ المُراد: مسح أثر النَّوم، من باب إطلاق السَّبب على المُسبَّب، قاله ابن حجرٍ، وتعقَّبه العينيُّ د١/١٠٨أ/ بأنَّ أثر النَّوم مِنَ النَّوم لأنَّه[7] نفسه، وأُجيب بأنَّ الأثر غير المؤثِّر، فالمُراد هنا: ارتخاء الجفون من النَّوم ونحوه (ثُمَّ قَرَأَ) رسول الله ﷺ (العَشْرَ الآيَاتِ)[8] من إضافة الصِّفة للموصوف، واللَّام تدخل[9] في

---

(١) في هامش (ج): «البَاجِيُّ» بموحَّدة ثمَّ جيمٍ خفيفة، إلى باجَة؛ مدينة بالأندلس، وقرية بإفريقيَّة وأصبهان «لبّ».

(٢) في (د) و(ص): «فقام».

(٣) في (د): «للكشميهنيِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): نسخة: فيتعلَّق.

(٥) في (ص): «مسح».

(٦) في (ص) و(م): «بيديه».

(٧) في (د) و(م): «لا أنَّه»، وهو تحريفٌ.

(٨) في هامش (ج): قوله: «العَشْرَ الآيَاتِ» فيه شاهدٌ لإضافة الصِّفة إلى الموصوف، وإضافة العدد المعرَّف إلى المعدود المعرَّف، وقد أجاز ذلك الكوفيُّون، وتأوَّله غيرُهم بأنَّ يُقدَّر في إضافة الصِّفة إلى الموصوف موصوفٌ آخَر، وتُقدَّر إضافةُ الصِّفة إلى جنسِها، ويُجَرَّ جنسُها بـ«مِن» فيقولون في «جَرْدُ قطيفةٍ»: شيءٌ جَرْدٌ مِن جنسِ قطيفة، وعلى هذا فتقديرُ الكلام في الحديث: فقرأ العدد العشرَ مِن جنسِ الآيات، ويحتمل أنَّ «الآيات» بدلٌ مِنَ «العشر» لا مضاف لـ«العشر» المعرَّف باللَّام؛ كما ذكره الكورانيُّ، بل يحتمل أيضًا أنَّ «الآيات» مضافٌ لمحذوف؛ أي: قرأ العشرَ عشر الآيات، فحذف «عشر» لدلالة ما قبلَه عليه، وبقي المضافُ إليه على حاله، فتأمَّله.

(٩) في (د): «يدخل».

العدد المُضاف، نحو: الثَّلاثة الأثواب[1] (الخَوَاتِيمَ[2] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) التي أوَّلها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السُّورة، و«الخواتيمَ»[3]: نصب صفةٍ لـ«عشرَ» المنصوب بـ«قرأ» (ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) بفتح الشِّين المُعجَمَة وتشديد النُّون، القِرْبة الخَلِقة من أدمٍ، وجمعه: شِنانٌ، بكسر أوَّله، وذكَّره باعتبار لفظه، أوِ الأدم أوِ الجلد، وأنَّث الوصف باعتبار القربة (فَتَوَضَّأَ) عليه الصلاة والسلام (مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) أي: أتمَّه بأن أتى بمندوباته، ولا يعارض هذا قوله في «باب تخفيف الوضوء»: «وضوءًا خفيفًا» [ح:١٣٨] لأنَّه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التَّخفيف، أو كان كلٌّ منهما في وقتٍ (ثُمَّ قَامَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي. قَالَ/ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: ٢٦٤/١
(فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ)[4] صلى الله عليه وسلم (ثُمَّ ذَهَبْتُ[5] فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) الأيسر (فَوَضَعَ) صلى الله عليه وسلم (يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي) أي: فأدارني على يمينه (وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى) بضمِّ الهمزة والمُعجَمَة، حال كونه (يَفْتِلُهَا)[6] أي: يَدْلُكُها[7] تنبيهًا[8] عن الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام على يمين[9] الإمام إذا كان الإمام وحده، أو تأنيسًا له لكون ذلك كان ليلًا (فَصَلَّى) عليه الصلاة والسلام (رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ) المجموع اثنتا عشرة، وهو تقييدٌ للمُطلَق[10] في قوله في «باب التَّخفيف»: «فصلَّى ما شاء الله» [ح:١٣٨] (ثُمَّ أَوْتَرَ) بواحدةٍ أو بثلاثٍ، وفيه بحثٌ يأتي إن شاء الله تعالى (ثُمَّ اضْطَجَعَ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى[11] أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ

---

(١) في هامش (ج): قال الكورانيُّ: ولم يجوِّزه البصريُّون، والحديثُ حجَّةٌ عليهم، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقال: «الآيات» صفةٌ أو بدل. انتهى. أقول: في كون «الآيات» صفةً نظرٌ، ويحتمل أن يقال: إنَّ الأصل «العشر عشر الآيات» فحُذِفَ «عشر» لدلالة ما قبله عليه، وبقي المضافُ إليه على حالِه.

(٢) في (س) و(ص) و(ج): «الخواتم». وفي هامش (ج): «الخواتم» جمعُ: خاتمة.

(٣) في (د) و(س) و(ج): «الخواتم».

(٤) في هامش (ج): في الوضوء وغيره، والمِثليَّة راجعةٌ لأصل الوضوء «إسعاد».

(٥) في هامش (ج): بسكون الموحَّدة.

(٦) في هامش (ج): مِن «باب ضَرَبَ».

(٧) في هامش (ج): مِن «باب نَصَرَ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «تنبيهًا عن الغفلة» أي: إزالةً للغفلة عنه «ع ش».

(٩) في (م) و(ج): «يمنة». وفي هامش (ج): بالفتح، جهةُ اليمين.

(١٠) في غير (ص) و(م): «يقيِّد المُطلَق».

(١١) في (د): «ثمَّ».

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ) من الحجرة إلى المسجد (فَصَلَّى الصُّبْحَ) بأصحابه رضي الله عنهم. قِيلَ: ويُؤخَذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه مِنَ النَّوم قبل أن يتوضَّأ جوازُ قراءة القرآن للمحدث، وعُورِض بأنَّه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه، فلا ينتقض وضوءه به، وأمَّا وضوءه فللتَّجديد، أو لحدثٍ آخر، وأُجيب بأنَّ الأصل عدم التَّجديد وغيره، وعُورِض بأنَّ هذا عند قيام الدَّليل على ذلك، وههنا قام الدَّليل بأنَّ وضوءه لم يكن لأجل الحدث، وهو قوله: «تنام عينايَ ولا ينام قلبي» وحينئذٍ يكون تجديد وضوئه لأجل طلب[1] زيادة النُّور؛ حيث قال: «الوضوء على الوضوء[2] نورٌ على نورٍ»[3]، فإن قلت: ما وجه المُناسَبَة بين التَّرجمة والحديث؟ أُجِيب: من جهة أنَّ مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو عنِ المُلامَسة غالبًا، وعُورِض بأنَّه صلى الله عليه وسلم «كان يقبِّل بعض أزواجه ثمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ» رواه أبو داود والنَّسائيُّ، وأُجيب بأنَّ المذهبَ الجزمُ بانتقاضه به، كما قاله الأستاذ النَّوويُّ رحمه الله ورضي عنه، ولم يُرِدِ المؤلِّفُ أنَّ مُجرَّد نومه ينقض لأنَّ في آخر هذا[4] الحديث عنده[5] في «باب التَّخفيف في الوضوء» [ح:١٣٨]: «ثمَّ اضطجع فنام حتَّى نفخ، ثمَّ صلَّى»، ويحتمل أن يكون المؤلِّف احتجَّ بفعل/ ابن عبَّاسٍ المُعبَّر عنه بقوله: «فصنعت مثل ما صنع»[6] بحضرته صلى الله عليه وسلم. د١/١٠٨ب

واستُنبِط من هذا الحديث: استحباب التَّهجُّد، وقراءة العشر الآيات عند الانتباه مِنَ النَّوم، وأنَّ صلاة اللَّيل مَثْنى. وهو من خماسيَّاته، ورجاله مدنيُّون، وفيه: التَّحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٨٥٩] وفي «الوتر» [ح:٩٩٢] و«التَّفسير» [ح:٤٥٧٠]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وأبو داود، وأخرجه ابن ماجه في «الطَّهارة».

---

(١) في (س): «طلبه».

(٢) «على الوضوء»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): حديث: «الوضوء نورٌ على نور» ذكره في «الإحياء» قال مُخرِّجه: لم أقف عليه، وسبقه إلى ذلك المنذريُّ، وأمَّا ابن حجر فقال: إنَّه حديث ضعيف، أخرجه رَزينٌ في «مسنده» «مقاصد».

(٤) «هذا»: سقط من (د).

(٥) في (د): «عنه».

(٦) قوله: «المُعبَّر عنه بقوله: فصنعت مثل ما صنع» سقط من (د).

٣٧ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

هذا (بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ[1]) لا من الغشيِ غير المُثقِل، وليس المُراد من توضَّأ من الغشيِ المُثقِل لا من سببٍ آخر من أسباب الحدث، و«الغَشْي» بفتح الغَيْن وسكون الشِّين المُعجَمَتين: ضربٌ من الإغماء، إلَّا أنَّه أخفُّ منه[2]، و«المُثقِل» بضمِّ الميم وكسر القاف: صفةٌ للغشيِ.

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوِ المُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَوِ المُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية ابن عساكر[3]: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بنِ الزُّبير بنِ العوَّام القرشيِّ

---

(١) في هامش (ج): والاستثناءُ مُفَرَّغ؛ أي: مَن لم يتوضَّأ مِن غشيٍ إلَّا مِن المُثقل، أو يقال: هو قصرُ إفراد.. إلى آخره «زكريَّا».

(٢) في هامش (ج): قوله: «إلَّا أنَّه أخفُّ منه» أي: مِنَ الإغماء، والمراد أنَّه الحالة القريبة مِنَ الإغماء، فإطلاقُ الإغماء على هذه الحالة مجازٌ؛ كما قرَّره في «الفتح» في «باب مَن أجاب الفتيا...» إلى آخره.

(ويجوزُ ضمُّ الخاء وكسرُ السِّين مبنيًّا للمفعول، وبه قُرِئ: ﴿وخُسِفَ القَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] قال المُعرِب: وذلك لأنَّ «خسَفَ» يُستعمَل لازمًا ومتعدِّيًا، يُقال: خسَفَ القمر، وخسَفه الله).

(٣) «ابن عساكر»: سقط من (ص)، والذي في نسخنا من اليونينية باتفاق عزو هذا إلى رواية الأصيلي، فلعل رمز (ص) اشتبه على القسطلاني رحمه الله برمز (س).

(عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ) بنت المنذر بنِ الزُّبير بنِ العوَّام (عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق، وهي زوجة الزُّبير بنِ العوَّام، وفي بعض النُّسخ: «عن جدَّته» بتذكير الضَّمير، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ أسماء جدَّةٌ لهشامٍ ولفاطمة[1] كليهما لأنَّها أمُّ أبيه عروة، كما أنَّها أمُّ المنذر أبي فاطمة (أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء والسِّين[2]، أي: ذهب ضوؤها كلُّه أو بعضه (فَإِذَا[3] النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ) أي: عائشة رضي الله عنها (قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ) عائشة (بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «فقالت»: (سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ) هي؟ أي: علامةٌ لعذاب النَّاس؟ (فَأَشَارَتْ) عائشة برأسها (أَنْ[4] ولكريمة: «أي» (نَعَمْ) وهي الرِّواية المتقدِّمة في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد و[5]الرَّأس» [ح: ٨٦] وهما حرفا تفسيرٍ، قالت أسماءُ: (فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي) بالجيم، أي: غطَّاني (الغَشْيُ) من طول تعب الوقوف (وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً) مُدافعةً للغشي، وهذا يدلُّ على أنَّ حواسَّها كانت مدركةً، وإلَّا فالإغماء الشَّديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/) مِنَ الصَّلاة، أو من المسجد[6] (حَمِدَ اللهَ) تعالى (وَأَثْنَى عَلَيْهِ) من باب عطف العامِّ على الخاصِّ (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (مَا مِنْ شَيْءٍ) من الأشياء (كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ) رؤية عينٍ حقيقةً حال كوني (فِي مَقَامِي هَذَا) بفتح الميم (حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ) برفعهما ونصبهما وجرِّهما، وتقدَّم توجيهها مع استشكال البدرِ الدَّماميني وجهَ الجرِّ، فليُراجَع (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ) وفي رواية الأَصيليِّ: «في قبوركم[7]» (مِثْلَ) فتنة المسيح ٢٦٥/١

(١) في (م): «وفاطمة».

(٢) في (م): «الشِّين».

(٣) في هامش (ج): كذا في النُّسَخ المُصحَّحة المعتَمَدة بالفاء، وفي بعضِها: «وإذا» بالواو، وأنت خبيرٌ بأنَّ «إذا» الفُجائيَّة تقع بعد الفاء؛ نحو: «خرجتُ فإذا الأسد» وبعد «ثمَّ» نحو: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الآية [الرُّوم: ٢٥] وهل تقع بعد الواو كما في بعض النُّسخ هنا؟ محلُّ نظَر؛ فليُراجَع.

(٤) في هامش (ج): لا تخفَى [أنَّ] «أن» المُفسِّرة، قال في «المُغني»: لها عند مُثبِتها شروطٌ: أن تُسبَق بجملة، وأن يتأخَّر عنها جملة، وأن يكون في الجملة السَّابقة معنى القولِ دون حروفه، وقد وقع بعدها في هذا الحديثِ لفظةُ «نعَم» وهي قائمةٌ مَقامَ الجملة، أو الجملةُ مقدَّرةٌ بعدها.

(٥) في (ص): «أو».

(٦) «أو من المسجد»: سقط من (م).

(٧) في هامش (د): للحافظ ابن حجرٍ العسقلانيِّ: =

الدَّجَّال (أَوْ قَرِيبًا) وفي رواية الأربعة: «قريبَ»[1] (مِنْ فِتْنَةِ) المسيح (الدَّجَّالِ. لَا أَدْرِي أَيَّ[2] ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) رضي الله عنها (يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟) أي: النَّبيّ صلى الله عليه وسلم (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ) بنبوَّته صلى الله عليه وسلم، قالت فاطمة بنت المنذر: (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ) المؤمن أو الموقن (قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ) الدَّالَّة على نبوَّته (وَالْهُدَى) أي: الموصل للمُراد (فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا)/ بحذف ضمير المفعول في الثَّلاثة ١١٠٩/د١
(فَيُقَالُ: نَمْ) وفي رواية الحَمُّويي والأَصيليِّ: «فيُقال له: نَمْ» حال كونك (صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا[3]) به[4]، وفي همزة «إِنْ»: الكسر، والفتح ورجَّحه البدر الدَّماميني، بل قال: إنَّه المتعيّن[5] كما سبق تقريره في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرَّأس» من «كتاب العلم» [ح:٨٦] (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) غير المصدِّق بقلبه لنبوَّته[6] عليه الصلاة والسلام (أَوِ الْمُرْتَابُ) الشَّاكُّ، قالت فاطمة: (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) رضي الله عنها (فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ[7]) ومحلُّ استدلال المؤلِّف للتَّرجمة من هذا الحديث فعلُ أسماءَ، من جهة أنَّها كانت تصلِّي خلف النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فكان يرى الذين خلفه وهو في الصَّلاة، ولم يُنقَل أنَّه أنكر عليها، وقد تقدَّم شيءٌ من مباحث هذا الحديث في «باب العلم» [ح:٨٦] ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في «كتاب صلاة الخسوف» [ح:١٠٥٣].

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وفيه رواية الأقران: هشامٍ وزوجته فاطمة، وفيه: التَّحديث

= أعجبُ ما رأيت من زماني ... أنَّ سؤال القبر بالسُّرياني
ولم أكن رأيت ذا بعيني ... لكنَّه عن شيخنا البلقيني

(١) قوله: «وفي رواية الأربعة: قريب» سقط من (ص)، والذي في نسخنا من اليونينية أنَّ رواية الأصيلي وابن عساكر و[عط] ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو قريبًا».

(٢) في هامش (ج): بنصبِ «أيَّ» ورفعها، على ما تقدَّمَ.

(٣) في (ب) و(س): «لموقنًا».

(٤) «به»: سقط من (ب).

(٥) في هامش (ج): أي: بناءً على أنَّ اللَّام ليست للابتداء، بل هي لامٌ أخرى اجتُلِبَت للفرق؛ وذلك لأنَّها إذا لم تكن للابتداء لا تُعلِّق الفعلَ عنِ العمل.

(٦) في (ب) و(س): «بنبوَّته».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فَقُلْتُهُ» كذا بهاءِ الضَّمير بخطِّه وفي نُسَخ المَتن.

بالإفراد والجمع والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في «العلم» [ح: ٨٦] و«الطهارة» [ح: ٩٢٢] و«الكسوف» [ح: ١٠٥٣] و«الاعتصام» و«الاجتهاد» [ح: ٧٢٨٧] و«السهو» [ح: ١٢٣٥]، ومسلم في «الصلاة».

٣٨ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّب: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

(باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ) في الوضوء، وفي رواية المُستملي: الاقتصار على «مسح الرَّأس»، وإسقاط لفظ: «كلِّه» (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) وفي رواية ابن عساكر: «سبحانه وتعالى» وفي رواية الأَصيليِّ: «ﷻ»: (﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]) أي: امسحوا رؤوسكم كلَّها، فـ«الباء» زائدةٌ عند المؤلِّف كمالكٍ (وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّب[1]) سعيدٌ: (الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا) وهذا وصله ابن أبي شيبة، ولفظه: «المرأة والرِّجال[2] في المسح سواء»، وعن أحمد: يكفي المرأة مسح مُقدَّم رأسها (وَسُئِلَ مَالِكٌ) الإمام الأعظم، والسَّائل له: إسحاق بن عيسى ابن[3] الطَّبَّاع[4]، كما عند ابن خزيمة في «صحيحه»[5]: (أَيُجْزِئُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مِنَ الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التَّعبُّد به[6]، وبفتح الياء[7] من جزى يجزي، أي: يكفي[8]، والهمزة فيه للاستفهام (أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ) وفي رواية ابن عساكر: «ببعض» (الرَّأْسِ؟) وفي رواية أبوَي ذَرٍّ

---

(١) في هامش (ج): بفتح المُثنَّاةِ التَّحتيَّة على المشهور.

(٢) في (د) و(س): «الرَّجل».

(٣) «ابن»: سقط من (د).

(٤) في (ص) و(ج): «الصَّبَّاغ»، وهو خطأٌ. وفي هامش (ج): قوله: «الصَّبَّاغ» كذا في النُّسخ، وصوابه: «الطَّبَّاع» كما في «الفتح» و«مقدِّمته» قال في «اللُّباب»: «الطَّبَّاع» بفتح الطَّاء -أي: المهملة القائمة- وشدِّ الموحَّدة وآخِره عينٌ مهملة، يُقال لمن يعمل السُّيوف، واشتُهِرَ به أبو جعفر محمَّد بن عيسى الطَّبَّاع. انتهى وهو أخو إسحاق؛ كما في «تهذيب التَّهذيب» ولهما أخٌ ثالثٌ اسمه يوسف، وكلٌّ منهم اشتُهِرَ بالطَّبَّاع؛ كما في «تقريب المطالع».

(٥) قوله: «كما عند ابن خزيمة في صحيحه» مثبت من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «لسقوط التَّعبُّد» المراد بـ«التَّعبُّد» الطَّلب، سواء سقط به القضاء أم لا، وقيل: هو إسقاطُ القضاء، وعبارة «جَمع الجوامع»: وبصحَّة العبادة: إجزاؤها -أي: كفايتها- في سقوط الطَّلب، وقيل: في العبادة إسقاطُ القضاء.

(٧) زيد في (م): «و»، وهو خطأٌ.

(٨) في (ب) و(س) و(ص): «كفى».

والوقت والأَصيليِّ: «رأسه» (فَاحْتَجَّ)[1] أي: مالكٌ على أنَّه لا يجزي (بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) هذا الآتي إن شاء الله تعالى [ح: ١٨٥].

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى-: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية الأَصيليِّ[2]: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) إمام الأئمَّة (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) بن عُمَارة، بضمِّ العَيْن وتخفيف الميم (المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن (أَنَّ رَجُلًا) هو عمرو بن أبي حسنٍ، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الحديث الآتي من طريق وُهَيبٍ [ح: ١٨٦] (قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) الأنصاريِّ (وَهُوَ) أي: الرَّجل المُفسَّر بعمرو بن أبي حسنٍ (جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) المازنيِّ المذكور مجازًا لا حقيقةً؛ لأنَّه عمُّ أبيه، وإنَّما أطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته: (أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي) أي: هل تستطيع الإراءة إيَّايَ[3] (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟) كأنَّه أراد أن يريَه بالفعل ليكون أبلغ في التَّعليم (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ) أي: الأنصاريُّ: (نَعَمْ) أستطيع أن أُرِيَك (فَدَعَا بِمَاءٍ) عقب قوله ذلك (فَأَفْرَغَ) أي: صبَّ من الماء (عَلَى/ يَدَيْهِ) بالتَّثنية، وفي ٢٦٦/١
رواية الأربعة: «على يده» بالإفراد على إرادة الجنس (فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ) وفي رواية/ الأربعة: ١٠٩/١ب د
«فغسل يده[4] مرَّتين» كذا في رواية مالكٍ، وعند غيره من الحفَّاظ: «ثلاثًا» فهي مُقدَّمةٌ على رواية الحافظ الواحد، لا يُقال: إنَّهما واقعتان لاتِّحاد[5] مخرجهما، والأصل عدم التَّعدُّد لأنَّ في

---

(١) في (د): «واحتجَّ».

(٢) «الأصيليِّ»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «الإراءة إيَّايَ» الأولى: «إراءتي كيف...» إلى آخره، إراءتك لي أو إراءتك إيَّاي.

(٤) في (د) و(س): «يديه».

(٥) في هامش (ج): قوله: «لاتِّحاد» جوابُ قوله: «لا يقال» وعبارة «الفتح»: لا يقال: يُحمَل على واقعتين؛ لأنَّا نقول: المَخرَج متَّحِد، والأصلُ عدم التَّعدُّد.

رواية مسلمٍ[١] من طريق حَبَّان[٢] بن واسعٍ عن عبد الله بن زيدٍ: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ توضَّأ، وفيه: «وغسل يده اليُمنى ثلاثًا[٣]، ثمَّ الأخرى ثلاثًا» فيُحمَل على أنَّه وضوءٌ آخرُ لكون[٤] مخرج الحديثين غير متَّحدٍ (ثُمَّ مَضْمَضَ[٥] وَاسْتَنْثَرَ[٦] ثَلَاثًا) أي: بثلاث غرفاتٍ كما في رواية وُهَيبٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «واستنشق ثلاثًا»، والرِّواية الأولى تستلزم الثَّانية من غير عكسٍ، قاله ابن حجرٍ، وعُورِض بأنَّ ابن[٧] الأعرابيِّ وابن قتيبة جعلاهما واحدًا، وقد مرَّ في «المضمضة والاستنشاق» [ح: ١٦٤] (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) بالتَّكرار (إِلَى) أي: مَعَ (المَرْفِقَيْنِ) بالتَّثنية مع فتح الميم وكسر الفاء، وفي رواية الأَصيليِّ بكسر الميم وفتح الفاء[٨]، وفي رواية المُستملي والحَمُّويي: «إلى المرفق» بالإفراد كذا قاله ابن حجرٍ، وفي «اليونينيَّة»: «إلى المرفقين» بالتَّثنية للأربعة، وبالإفراد لأبي ذَرٍّ وحده، وهو[٩] على إرادة الجنس، وهو مفصل

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ في رواية مسلمٍ...» إلى آخره، كذا في النُّسخ، ولعلَّ صوابه: «لكن» استدراك، لا تعليل، وعبارة «الفتح»: لم تختلف الرِّوايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرَّتين، لكن في رواية «مسلم» من طريق حَبَّان بن واسِع... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): «حَبَّان» بفتح المهملة وتشديد الموحَّدة.

(٣) في (د): «يده، أي: وغسل يده».

(٤) في (ص): «لكن».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ثُمَّ تمَضْمَضَ» قال ابن بطَّال: كلمة «ثُمَّ» في ستَّة مواضع في جميع الحديث لم يُرَدْ بها المُهلة، وإنَّما أُريد بها الإخبارُ عن صفةِ الغسل، وهي هنا بمعنى الواو. انتهى «كِرمانيٌّ» وأقول: والأَولى أن يُقال: إنَّها لمجرَّد التَّرتيب، ثمَّ رأيتُ في كلام العينيِّ ذلك، إلَّا أنَّه قال: المراد مِنَ التَّرتيب هو التَّرتيبُ في الإخبار، لا التَّرتيب في الحكم. انتهى قال الكَفَويُّ: على تقديرِ كونِه للتَّرتيب بلا مُهلة لا حاجةَ إلى جعلِهِ للتَّرتيب في الذِّكر، وقد ذُكِر أنَّها تجيء بمعنى فاءِ التَّعقيب، فتأمَّل.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وَاسْتَنْثَرَ» أي: أخرجَ الماءَ مِنَ الأنف بعد الاستنشاق، ولا يخفى أنَّ الاستنثار هو استخراجُ الماء الواصِلِ إلى الأنف بالاستنشاق، فهو مستلزمٌ له في الوجود قطعًا؛ لكونه مسبوقًا به، وأمَّا الاستنشاق فهو جذبُ الماء إلى الخيشوم، فلا يستلزم الاستنثار في الوجود؛ لإمكان وجودِه بدونه، فالاستلزامُ في الأولى وعدمُه في الثَّانية ظاهرٌ لا ينكره إلَّا مُكابِر، وأمَّا ابنُ الأعرابيِّ وابن قُتَيبَة فلعلَّهما إنَّما جعلاهما واحدًا في الاستعمال والعُرف، أو في الوجود غالبًا، فتأمَّل «كفويٌّ».

(٧) «ابن»: سقط من (د).

(٨) قوله: «وفي رواية الأَصيليِّ: بكسر الميم وفتح الفاء» سقط من (م).

(٩) قوله: «كذا قاله ابن حجرٍ، وفي اليونينيَّة... وبالإفراد لأبي ذَرٍّ وحده، وهو» مثبت من (م).

الذِّراع والعضد، وسُمِّي به لأنَّه يرتفق به في الاتِّكاء، ويدخل في غسل اليدين خلافًا لزُفَرَ لأنَّ ﴿إِلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] بمعنى: «مع» كالحديث[2] كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أو متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تقديره: وأيديَكم مُضافَةً إلى المرافق، قال البيضاويُّ: ولو كان كذلك لم يبقَ معنًى للتَّحديد[3]، ولا لذكره مزيد فائدةٍ لأنَّ مُطلَق اليد يشتمل عليها، وقِيلَ: ﴿إِلَى﴾ تفيد الغاية مُطلقًا، وأمَّا دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه، وإنَّما يُعلَم من خارجٍ، ولم يكن في الآية، وكأنَّ الأيديَ متناولةٌ لها، فحُكِم بدخولها احتياطًا، وقِيلَ: ﴿إِلَى﴾ من حيث إنَّها تفيد الغاية تقتضي خروجها، وإلَّا لم تكن[4] غاية كقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لكن لمَّا لم تتميَّز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطًا. انتهى. ووقف زُفَرُ مع المُتيَقَّن، وقال إسحاق بن رَاهُوْيَه: يحتمل أن تكون[5] بمعنى الغاية، وبمعنى «مع»، فبيَّنت السُّنَّة أنَّها بمعنى «مع»، وقال الإمام الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، قال ابن حجرٍ: فعلى هذا فزفرُ محجوجٌ بالإجماع (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) زاد ابن الطَّبَّاع[6] في روايته: «كلَّه» كما في حديثه المرويِّ عند ابن خزيمة في «صحيحه» (بِيَدَيْهِ) بالتَّثنية (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) بهما، ولـ«مسلمٍ»: «مسح رأسه كلَّه وما أقبل وما أدبر وصُدْغَيْه» (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ) بفتح الدَّال المُشدَّدة من «بمُقدَّم» بأن وضع يديه عليه، وألصق مُسبِّحته[7] بالأخرى وإبهاميه على صُدْغَيْه[8] (حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) ليستوعب

---

(١) في غير (ب): «المرفقين»، وهو خطأٌ. وفي هامش (ج): قوله: «في قوله تعالى...المَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) «كالحديث»: سقط من (د).

(٣) في (ص): «لمعنى التجديد»، وفي (م): «معنى التجديد».

(٤) في (د): «يكن».

(٥) في (د): «يكون».

(٦) في هامش (ج): تقدَّمَ أنَّ صوابه: «الطَّبَّاع» ثمَّ رأيتُه في بعض النُّسخ كذلك.

(٧) في هامش (ج): «المُسبِّحَة» الإصبع الَّتي تلي الإبهام، اسم فاعل مِنَ التَّسبيح؛ لأنَّها كالذَّاكِرة حين الإشارةِ بها إلى إثباتِ الإلهيَّة «مصباح».

(٨) في هامش (ج): «الصُّدْغُ» ما بين لحظِ العين إلى أصلِ الأذن، الجمع: «أصداغ» مثل: «قُفْل وأَقْفَال» ويسمَّى الشَّعر الَّذي على هذا الموضع صُدْغًا «مصباح».

جهتي الشَّعر بالمسح، وعلى هذا يختصُّ ذلك بمن له شعرٌ ينقلب إلى أن ينتهيَ إلى مُقدَّمه؛ لظاهر قوله: «أقبل بهما وأدبر»، ويدلُّ عليه أنَّ الواو لا تقتضي التَّرتيب، وسيأتي عند المصنِّف قريبًا في رواية سليمان بن بلالٍ: «بيديه فأدبر وأقبل» [ح: ١٩٩] فلم يكن في ظاهره حجَّةٌ لأنَّ الإقبال والإدبار من الأمور الإضافيَّة، ولم يعيِّن ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطَّريقين متَّحدٌ، فهما بمعنًى واحدٍ، وعَيَّنت رواية مالكٍ البُداءة بالمُقدَّم، فيُحمَل قوله: «أقبل» على أنَّه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ به قبل الرَّأس[1]، وإلَّا فلا حاجة إلى الرَّدِّ، فلو ردَّ لم يُحسَب[2] ثانيةً لأنَّ الماء صار مُستعمَلًا[3]، وهذا التَّعليل يقتضي أنَّه لو ردَّ ماء المرَّة الثَّانية حُسِب ثالثةً[4] بناءً على الأصحِّ من أنَّ المُستعمَل في النَّفل طهورٌ، إلَّا أن يقال: السُّنَّة كون كلِّ مرَّةٍ بماءٍ جديدٍ، والجملة[5] من قوله: «بدأ» عطف بيانٍ لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، ومن ثمَّ لم تدخلِ الواو على قوله: «بدأ»، والظَّاهر أنَّه ليس مُدرَجًا من كلام مالكٍ، بل هو من الحديث، وفيه حجَّةٌ على من قال: السُّنَّة أن يبدأ بالمُؤخَّر[6]، ولا يُقال: هو بيانٌ للمسح الواجب، كما قال به مالكٌ وابن عيينة[7] وأحمد في روايةٍ وأصحاب مالكٍ غير أشهب، فبيانه واجبٌ لأنَّه يلزم منه وجوب الرَّدِّ إلى المكان الذي بدأ منه/، ولا قائلَ بوجوبه، ويلزم أن يكون تثليث الغَسل وتثنيته واجبين لأنَّهما بيانٌ أيضًا، فالحديث ورد في الكمال، ولا نزاعَ فيه بدليل أنَّ الإقبال والإدبار لم يُذكَرا في غير هذا الحديث، وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبًا في «باب من مضمض[8] واستنشق من غَرْفةٍ واحدةٍ»: د١/١١٠أ

(١) قوله: «إلى أن ينتهيَ إلى مُقدَّمه... الفعل بابتدائه، أي: بدأ به قبل الرَّأس» مثبتٌ من (م).

(٢) في غير (ص) و(م): «تحسب».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ الماء صار مُستعمَلًا» فيه نظرٌ؛ فإنَّ الماء ما دام مُتردِّدًا على العضو لا يُحكَم عليه بالاستعمال.

(٤) في (د): «له».

(٥) في هامش (ج): قوله: «والجملة...» إلى آخره، أراد بقوله: «عطف بيان» أنَّه مبيِّن للمراد مِن قوله: «فأقبل بهما وأدبر» وذلك لأنَّ عطفَ البيان اصطلاحًا لا يكون للجُمَل، وعبارة غيره: «بدأ بمُقدَّم رأسِه» بلفظ المفعول مِنَ التَّقديم، وهو بيانٌ لقوله: «أقبل وأدبر» ولذلك لم تدخُلِ الواو عليه.

(٦) قوله: «وفيه حجَّةٌ على من قال: السُّنَّة أن يبدأ بالمُؤخَّر» مثبتٌ من (م).

(٧) في غير (د) و(م): «عليَّة»، وهو تحريفٌ.

(٨) في غير (م): «من باب تمضمض».

«ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر» [ح: ١٩١] كآية «المائدة» بالباء، واختُلِف فيها فقِيلَ: زائدةٌ للتَّعدية[١]، وتمسَّك به من أوجب الاستيعاب، وقِيلَ: للتَّبعيض، وعُورِض بأنَّ بعض أهل العربيَّة أنكر كونها للتَّبعيض، قال ابن بَرهانٍ[٢]: من زعم أنَّ الباء تفيد التَّبعيض فقد جاء عن[٣] أهل اللُّغة بما لا يعرفونه، وأُجيب بأنَّ ابن هشامٍ نقل التَّبعيض عنِ الأصمعيِّ والفارسيِّ والقتيبيِّ[٤] وابن مالكٍ والكوفيِّين وجعلوا منه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]. انتهى. وقال/ بعضهم: الحكم في الآية مُجمَلٌ في حقِّ المقدار فقط لأنَّ «الباء» للإلصاق، ٢٦٧/١
باعتبار أصل الوضع، فإذا قُرِنت بآلة المسح يتعدَّى الفعل بها إلى محلِّ المسح، فيتناول جميعه، كما تقول: مسحت الحائط بيدي، ومسحت رأس اليتيم بيدي[٥]، فيتناول مسح الحائط[٦] كلِّه، وإذا قُرِنت بمحلِّ المسح يتعدَّى الفعل بها إلى الآلة، فلا تقتضي الاستيعاب، وإنَّما تقتضي التصاق الآلة بالمحلِّ، وذلك لا يستوعب الكلَّ عادةً، فمعنى التَّبعيض إنَّما ثبت بهذا الطَّريق، وقال الشَّافعيُّ: احتمل قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ جميع الرَّأس أو بعضه، فدلَّتِ السُّنَّة أنَّ بعضه يجزئ، وروى الشَّافعيُّ أيضًا من حديث عطاءٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «زائدةٌ للتَّعدية» فإن قلت: بين الزِّيادة والتَّعدية تنافٍ؛ لأنَّ الباء الَّتي للتَّعدية هي الَّتي توصِل معنى الفعل إلى الاسم، والزَّائدة هي الَّتي يصِل الفعلُ إلى الاسم بدونها، قلت: قال القرطبيُّ: الباء في «برأسه» للتَّعدية الَّتي يجوز حذفُها وإثباتها؛ كقولك: «مسح برأس اليتيم ومسح رأسَه» و«سمَّيتُ ابني بمحمَّدٍ وسمَّيته محمَّدًا». انتهى وهذا قريبٌ ممَّا ذكره التَّفتازانيُّ في «شرح التَّصريف» حيث قال: وفعلٌ واحدٌ قد يتعدَّى بنفسِه فيُسمَّى متعدِّيًا، وقد يتعدَّى بالحرف فيسمَّى حينئذٍ لازمًا، وذلك عند تساوي الاستعمالين؛ نحو: «شكرته وشكرت له» و«نصحته ونصحت له» والحقُّ أنَّه مُتعدٍّ، واللَّام زائدةٌ مطَّردة؛ لأنَّ معناه مع اللَّازم هو المعنى بدونها، والتَّعدِّي واللُّزوم بحسب المعنى. انتهى فعُلِمَ من ذلك أنَّه ليس المراد بالتَّعدية إيصال معنى الفعل إلى الاسم؛ فتدبَّر «ع ش».

(٢) في (د): «ابن خروفٍ»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): «بَرهان» بفتح الموحَّدة.

(٣) «عن»: سقط من غير (ب) و(س).

(٤) في (د): «القعبنيِّ»، وهو تحريفٌ. في هامش (ج): «القُتَبِيُّ» بضمِّ القاف وفتح المثنَّاة الفوقيَّة وبالباء الموحَّدة، نسبة إلى قُتَيبة، وهو جدُّ أبي محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب، من أهل الدِّينَوَر، سكن بغداد، وله تصانيف حسَنة؛ منها: «غريب الحديث» توفِّي سنة ٢٩٦ «لباب».

(٥) «بيدي»: سقط من (ب) و(د).

(٦) «مسح الحائط»: سقط من غير (ب) و(س).

توضَّأ فحسر العمامة عن رأسه»، قال ابن حجرٍ: وهو مُرسَلٌ، لكنَّه اعتُضِد من وجهٍ آخرَ موصولًا أخرجه أبو داود من حديث أنسٍ، وفي إسناده[1] أبو معقلٍ لا يُعرَف حاله، فقد اعتضد كلٌّ من المُرسَل والموصول بالآخر، وحصلت القوَّة من الصُّورة[2] المجموعة، وهذا مثالٌ لِما ذكره الشَّافعيُّ من أنَّ المُرسَل يعتضد بمرسلٍ آخرَ أو مُسنَدٍ، وصحَّ عنِ ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرَّأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصحَّ عن أحدٍ مِنَ الصَّحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزمٍ، وهذا كلُّه ممَّا يُقوَّى به المُرسَل. انتهى. وقد روى مسلمٌ من حديث[3] المغيرة بن شعبة: «أنَّه ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة[4]»، فلو وجب الكلُّ لمَا اقتصر على النَّاصية، وأمَّا استدلال الحنفيَّة على إيجاب مسح ربع الرَّأس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالنَّاصية، وأنَّه بيانٌ للإجمال في الآية لأنَّ النَّاصية ربع الرَّأس، فأُجِيب عنه بأنَّه لا يكون بيانًا إلَّا إذا كان أوَّل مسحه كذلك بعد الآية، وبأنَّ قوله: «بناصيته» يحتمل بعضها، كما سبق نظيره في «برؤوسكم»، وقد ثبت وجوب أصل المسح، فجاحده كافرٌ لأنَّه قطعيٌّ، واختُلِف في مقداره، فجاحده لا يُكفَّر لأنَّه ظنِّيٌّ (ثُمَّ غَسَلَ) عليه الصلاة والسلام[5] (رِجْلَيْهِ) أطلق الغَسل فيهما، ولم يذكر فيه تثليثًا ولا تثنيةً، كما سبق في بعض الأعضاء إشعارًا بأنَّ الوضوء الواحد يكون بعضه[6] بمرَّةٍ، وبعضه بمرَّتين، وبعضه بثلاثٍ وإن كان الأكمل التَّثليث في الكلِّ ففعله بيانًا للجواز، والبيان بالفعل أوقع في النُّفوس منه بالقول، وأبعد من التَّأويل.

د١/١١٠ب ورواة هذا الحديث السِّتَّة/ كلُّهم مدنيُّون إلَّا شيخ البخاريِّ، وقد دخلها، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الطَّهارة» [ح:١٩١]، ومسلمٌ فيها، والتِّرمذيُّ مُختصَرًا، والنَّسائيُّ، وابن ماجه.

---

(١) في (م): «سنده».

(٢) في (ص): «الصور».

(٣) في (م): «طريق».

(٤) في (م): «عمامته».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ثُمَّ غَسَلَ عليه السلام» كذا في النُّسخ، وهو سهوٌ مِنَ النَّاسخ، فإنَّ الضَّمائر كلَّها في جميع الأفعال المذكورة -مِن قوله: «فدعا...» إلى آخره- راجعةٌ إلى عبد الله بن زيد؛ نبَّه على ذلك الكفَويُّ.

(٦) «بعضه»: سقط من (د).

٣٩ - بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

هذا (بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ) في الوضوء.

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ بالإفراد[١] (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ[٢] (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بالتَّصغير، ابن[٣] خالدٍ الباهليُّ (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العَيْن، ابن يحيى بن عُمَارة المازنيّ، شيخ مالكٍ (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمَارة بن أبي حسنٍ، بفتح الحاء أنَّه قال[٤]: (شَهِدْتُ) أي: حضرت (عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ[٥]) أخا عُمَارة، وعمَّ يحيى بن عُمَارة، وسمَّاه جدًّا[٦] في الرِّواية السَّابقة في «باب مسح الرَّأس كلِّه» [ح: ١٨٥] مجازًا، وليس جدّه لأمِّه خلافًا لمن زعم ذلك؛ لأنَّ أمَّ عمرو بن يحيى ليست بنتًا لعمرو بن أبي حسنٍ[٧] (سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ) الأنصاريَّ (عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون الواوِ آخره راءٌ: إناءٌ يُشرَب فيه أو طستٌ أو قدحٌ، أو مثل القِدْرِ من صُفْرٍ أو حجارةٍ[٨]

---

(١) «ولأبي ذَرٍّ: بالإفراد»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «مُوسَى بن إسماعيل التَّبوذَكيُّ» كذا بخطِّه في «الإسعاد» بالحُمْرة، والَّذي في الأصول الصَّحيحة: «حدَّثنا موسى» قال الكِرمانيُّ: هو ابن إسماعيل التَّبوذَكيُّ. انتهى وهو بفتح الذَّال المعجمة.

(٣) «ابن»: سقط من (د).

(٤) «أنَّه قال»: سقط من (س).

(٥) في (د): «حسين»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (د): «جدَّه».

(٧) في (د): «حسين»، وهو تحريفٌ.

(٨) في هامش (ج): قوله: «من صُفرٍ أو حجارةٍ» راجعٌ للتَّفاسير الأربعة على ما هو الظَّاهرُ مِن هذه العبارة، وهو الموافقُ لِما في «الفتح» عن الجوهريِّ، وصنيعُ الكِرمانيِّ صريحٌ في خلافه، قال في «الفتح»: و«الصُّفْر» بضمِّ المهملة وسكون الفاء -وقد تكسر؛ أي: الصَّاد-: صنفٌ مِن جَيِّد النُّحاس، قيل: إنَّه سُمِّي بذلك لأنَّه يشبه الذَّهب، ويُسمَّى أيضًا الشَّبَه؛ بفتح المعجمة والموحَّدة.

(مِنْ مَاءٍ[1]، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ) أي: لأجل السَّائل وأصحابه (وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: مثل وضوئه وأطلق عليه وضوءه[2] مُبالَغَةً (فَأَكْفَأَ)[3] بهمزتين، أي: أفرغ الماء (عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ) المذكور (فَغَسَلَ يَدَيْهِ) بالتَّثنية قبل أن يدخلهما في التَّوْر، وفي روايةٍ: «فغسل يده» بالإفراد على إرادة الجنس (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ) أيضًا المذكور[4] (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ) وفي رواية الأَصيليِّ: «بثلاث» (غَرَفَاتٍ) بفتح الغَيْن والرَّاء، ويجوز ضمُّهما، وضمُّ الغين مع إسكان الرَّاء وفتحها، يمضمض[5] من كلِّ واحدةٍ مِنَ الثَّلاث ثمَّ يستنشق، وصحَّحه النَّوويُّ، أو بثلاث غرفاتٍ يتمضمض بها، وثلاثٍ يستنشق بها، وهي أضعف الصُّور الخمس[6] المتقدِّمة التي ذكروها، والثَّالثة بغرفةٍ بلا خلطٍ، والرَّابعة بغرفةٍ مع الخلط، والخامسة: الفصل بغرفتين، والسُّنَّة تحصل بالوصل والفصل[7]، قاله في «المجموع»، وعطفُ «استنثر» على سابقه يدلُّ على تغايرهما كما[8] قاله البِرماويُّ كالكِرمانيِّ/، وتُعقِّب بأنَّ ابن الأعرابيِّ وابن قتيبة جعلاهما[9] واحدًا، فلا تغاير، وحينئذٍ فيكون عطف تفسيرٍ (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) بالإفراد، في التَّوْر (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) وليس فيه ذكر اشتراط نيَّة الاغتراف من الماء القليل[10] (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ) كلَّ واحدةٍ[11] (مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ) بكسر الميم وفتح الفاء: العظم ٢٦٨/١

(١) في هامش (ج): قوله: «مِنْ مَاءٍ» بيانٌ لِما في الإناء.

(٢) في هامش (ج): الإطلاقُ بحسب ظاهر اللَّفظ منصوبٌ على التَّشبيه؛ كما أشار إليه بقوله: «أي: مثل» والمشبَّه ليس عينَ المشبَّه به.

(٣) في هامش (ج): فعلٌ ماضٍ مِنَ «الإفعال» يقال: كفأ الإناء وأكفأه؛ أي: أمالَه وقَلَبه، والمراد هنا ما ذكره الشَّارح؛ لأنَّ الإكفاء للإناء، والَّذي يُفيضُه على يده هو الماء، ولا يُكفأ «كفويٌّ».

(٤) «المذكور»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (د): «يتمضمض».

(٦) في (ج): «الخمسة» وفي هامشها: الأَولَى حذفُ التَّاء؛ لأنَّ الصُّور مؤنَّثة.

(٧) في هامش (ج): لكنَّ الأفضل الوصل.

(٨) «كما»: سقط من (د).

(٩) في (ص): «جعلاها».

(١٠) في هامش (ج): ومذهبُ الشَّافعيَّة أنَّه لا بدَّ منها؛ كما تقرَّر في كتب الفقه.

(١١) في هامش (ج): قوله: «كلَّ واحدة» أشار بذلك إلى أنَّه ليس المراد توزيع المرَّتين على اليدين ليكون لكلِّ يدٍ مرَّة.

النَّاتئ في الذِّراع، و«إلى» بمعنى: «مع» أي: معَ المرفقين ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر وأبي الوقت: «ثمَّ أدخل يديه» بالتَّثنية «مرَّتين إلى المرفقين»[1] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) بالإفراد، في الإناء[2] (فَمَسَحَ رَأْسَهُ) كلَّه -ندبًا- بيديه (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ) أي: معهما، وهما العظمان النَّاتئان عند مُلتقَى السَّاق والقدم، وقال مالكٌ: الملتصقان[3] بالسَّاق، المحاذيان للعقب[4].

٤٠ - بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

(بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) أي: استعمال فضل[5] الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التَّطهير وغيره كالشرب والعجين والطَّبخ، أوِ المُراد: ما استُعمِل في فرض الطَّهارة من[6] الحدث، وهو ما لا بدَّ منه، أَثِمَ بِتَرْكِه أَمْ[7] لا، كالغسلة الأولى/ فيه، مِنَ المُكلَّف أو مِنَ الصَّبيِّ لأنَّه لا بدَّ لصحَّة صلاته من وضوئه، فذهب الشَّافعيُّ في الجديد إلى أنَّه طاهرٌ غير طهور لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا الماء المُستعمَل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهَّروا به، بل عدلوا عنه إلى التَّيمُّم، وفي القديم -وهو مذهب مالكٍ- أنَّه طاهرٌ طهورٌ، وهو قول النَّخعيِّ والحسن البصريِّ والزُّهريِّ والثَّوريِّ لوصف الماء في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] المقتضي تكرار الطَّهارة به كـ«ضروبٍ» لمن يتكرَّر منه الضَّرب، وأُجيب بتكرُّر الطَّهارة به فيما يتردَّد على المحلِّ دون المنفصل جمعًا بين الدَّليلين، وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف: أنَّه نجسٌ مُخفَّفٌ، وفي رواية الحسن بن زياد[8] عنه: نجسٌ مُغلَّظٌ، وفي رواية محمَّد

د١/١١١أ

---

(١) قوله: «ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر وأبي الوقت... بالتَّثنية مرَّتين إلى المرفقين» مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): في نسخة: في التور.

(٣) في غير (ب) و(س): «الملصقان».

(٤) في (د): «للعسقب»، وهو تحريفٌ.

(٥) «فضل»: سقط من (ص).

(٦) في غير (م): «عن».

(٧) في غير (د) و(ص): «أو».

(٨) في (ب) و(س): «بزيادة»، وهو خطأ.

ابن الحسن وزفر: طاهرٌ غير طهورٍ، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفيَّة، واختاره المحقِّقون من مشايخ ما وراء النَّهر، وقال في «المفيد»: إنَّه الصَّحيح، والأصحُّ: أنَّ المُستعمَل في نفل الطَّهارة طهورٌ على الجديد.

(وَأَمَرَ جَرِيرُ[1] بْنُ عَبْدِ اللهِ) فيما وصله ابن أبي شيبة والدَّارقُطنيُّ وغيرهما من طريق قيس ابن أبي حازمٍ عنه (أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ) وفي بعض طرقه: كان جريرٌ يستاك، ويغمس رأس[2] سواكه في الماء، ثمَّ يقول لأهله: توضَّؤوا بفضله، لا يرى[3] به بأسًا، وتعقَّب العينيُّ المؤلِّف بأنَّه لا مُطابَقة بين التَّرجمة وهذا الأثر لأنَّ التَّرجمة في[4] استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضِّئ، وهذا الأثر هو الوضوء بفضل السِّواك. وأُجيب بأنَّه ثبت أنَّ السِّواك مطهرةٌ للفم، فإذا خالط الماء ثمَّ حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمالٌ للمستعمَل في الطَّهارة، أو يُقال: إنَّ المُراد من فضل السِّواك هو الماء الذي في الظَّرف، والمتوضِّئ يتوضَّأ منه، وبعد فراغه من تسوُّكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السِّواك المُلوَّث بالماء المُستعمَل فيه، أو يُقال: إنَّ السِّواك من سنن الوضوء[5].

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتح الحاء المُهمَلَة والكاف، ابن عُتَيْبَة، بضمِّ العين وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون التَّحتيَّة وفتح المُوحَّدة، التَّابعيُّ الصَّغير الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ) بضمِّ الجيم وفتح الحاء المُهمَلَة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وبالفاء، وهب بن عبد الله، السُّوائيُّ[6]، بضمِّ المُهمَلَة والمدِّ،

(١) في هامش (ج): «جَرير» بفتح الجيم وبالرَّاء المكرَّرة «كِرمانيٌّ».

(٢) في (م): «طرف».

(٣) في غير (م): «نرى».

(٤) في (م): «هي».

(٥) قوله: «أو يُقال: إنَّ السِّواك من سنن الوضوء» مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): نسبةً إلى سواءة بن عامر بن صَعصعة؛ كما في «الإصابة».

الثَّقفيُّ الكوفيُّ رضي الله عنه، تُوفِّي سنة أربعٍ وسبعين، له في «البخاريِّ» سبعة أحاديث حال كونه (يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم بِالهَاجِرَةِ) أي: في وسط النَّهار عند شدَّة الحرِّ في سفرٍ، وفي روايةٍ: أنَّ خروجه كان من قبَّةٍ حمراء من أدمٍ بالأبطح بمكَّة[1] (فَأُتِيَ) بضمِّ الهمزة وكسر التَّاء (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو، أي: بماءٍ يُتوضَّأ به (فَتَوَضَّأَ) منه (فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ) في محلِّ نصبٍ خبر «جعل» الذي هو من أفعال المقاربة (مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) عليه الصلاة والسلام، بفتح الواو، أي: الماء الذي بقي[2] بعد فراغه من الوضوء، وكأنَّهمُ اقتسموه، أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ) تبرُّكًا به لكونه مَسَّ جسده الشَّريف المُقدَّس/، وفي ذلك دلالةٌ بيِّنةٌ على طهارة الماء المُستعمَل، وعلى القول بأنَّ الماء[3] المأخوذ ما فضل في الإناء[4] بعد فراغه عليه الصلاة والسلام، فالماء طاهرٌ، مع ما حصل له مِنَ/ التَّشريف والبركة بوضع يده المُبارَكة فيه، و«التَّمسُّح»: «تَفَعُّلٌ»، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مسح به وجهه ويديه مرَّةً بعد أخرى، نحو: تجرَّعه، أي: شربه جرعةً[5] بعد جرعةٍ، أو هو من باب التَّكلُّف لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم لشدَّة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنَّى لتحصيله كتشجَّع وتصبَّر (فَصَلَّى النَّبِيُّ[6] صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ) قصرًا للسَّفر (وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ) بفتحاتٍ: أقصر من الرُّمح وأطول من العصا، فيها زُجٌّ[7] كَزُجِّ الرُّمح، وإنَّما صلَّى إليها لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان في الصَّحراء.

د١/١١١ب

٢٦٩/١

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلانيٍّ وكوفيٍّ وواسطيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٤٩٥]، وكذا مسلمٌ، والنَّسائيُّ فيها أيضًا.

---

(١) في (د) و(ص): «من مكَّة».

(٢) «بقي»: سقط من (ص).

(٣) «الماء»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (د): «بالإناء».

(٥) في هامش (ج): «الجُرعةُ مِنَ الماء» كاللُّقمة مِنَ الطَّعام، وهو ما يُجرَع مرَّةً واحدة، والجمع: «جُرَع» مثل: «غُرْفَة وغُرَف».

(٦) في (د): «رسول الله».

(٧) في هامش (ج): «الزُّجُّ» بالضَّمِّ: الحديدة في أسفل الرُّمح.

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريُّ رضي الله عنه ممَّا أخرجه المؤلِّف في «المغازي»[1] [خ: ٤٣٢٨] بلفظ: كنت عند النَّبيِّ ﷺ بالجِعْرَانة ومعه بلالٌ، فأتاه أعرابيٌّ[2]، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ قال: «أبشرْ...» الحديث، واقتصر منه هنا على قوله: (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، ومجَّ فِيهِ) أي: صبَّ ما تناوله من الماء بفيه في الإناء (ثُمَّ قَالَ لَهُمَا) أي: لبلالٍ وأبي موسى: (اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا) جمع نحرٍ وهو موضع القلادة من الصَّدر، وهمزة «اشربا» همزة وصلٍ، مِنْ شَرِبَ، وهمزة «أفرِغا»: همزة[3] قطعٍ مفتوحةٍ من الرُّباعيِّ، واستدلَّ به ابن بطَّالٍ: على أنَّ لعاب الآدميِّ ليس بنجسٍ كبقيَّة شربه، وحينئذٍ فنهيه ﷺ عنِ النَّفخ في الطَّعام والشَّراب إنما هو[4] لِئلَّا يُتقذَّر بما[5] يتطاير[6] مِنَ اللُّعاب في المأكول أوِ[7] المشروب، لا لنجاسته، ومُطابَقة التَّرجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه، وأمره لهما بشربه، وإفراغه على وجوههما ونحورهما، فلو لم يكن طاهرًا لَما أمرهما به.

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) في هامش (ج): في «غزوة الطائف».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فأتاه أعرابيٌّ» قال في «الفتح» في «المغازي»: لم أقف على اسمه، قال: وقوله: «ألا تُنجِز لي ما وعدتَني» يحتمل أنَّ الوعد كان خاصًّا به ويحتمل أن يكون عامًّا، وكان طلبه أن يعجِّل له نصيبه مِنَ الغنيمة، فإنَّه ﷺ كان أمر أن تُجمَع غنائمُ حُنَين بالجِعِرَّانة، وتوجَّه هو وعسكرُه إلى الطَّائف، فلمَّا رجع منها قسَّم الغنائم حينئذٍ بالجِعرانة؛ فلهذا وقع مِن كثيرٍ ممَّن كان حديثَ عهدٍ بالإسلام استبطاءُ الغنيمة واستنجازُ قيمتها.

(٣) «همزة»: سقط من (ص).

(٤) «إنَّما هو»: سقط من (ص).

(٥) في (م): «ما».

(٦) في (ص): «تطاير».

(٧) في (س): «و».

وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ: عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ، أحد الأئمَّة[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) بسكون العَيْن، وسبق ذكره في «باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر» [ح: ٧٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وفي روايةٍ: «حدَّثني» بالإفراد فيهما (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء (قَالَ) أي: ابن شهابٍ: (وَهُوَ) أي: محمودٌ (الَّذِي مَجَّ) أي: رمى (رَسُولُ اللهِ ﷺ) من فِيْه ماءً (فِي وَجْهِهِ) يمازحه (وَهُوَ غُلَامٌ) جملةٌ اسميَّةٌ، وقعت حالًا (مِنْ بِئْرِهِمْ) أي: من[2] بئر محمودٍ وقومه، والذي أخبر به محمودٌ هو قوله: «عقلت مِنَ النَّبيِّ ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ» (وَقَالَ عُرْوَةُ) بن الزُّبير بن العوَّام ممَّا وصله المؤلِّف في «كتاب الشُّروط» [ح: ٢٧٣١]: (عَنِ المِسْوَرِ) بكسر الميم وسكون السِّين المُهمَلَة وفتح الواوِ، ابن مَخْرَمة، بفتح الميم وسكون المُعجَمة وفتح الرَّاء، الزُّهريِّ، ابن بنت عبد الرَّحمن بن عوفٍ، المُتوفَّى في زمن مُحاصَرة الحجَّاج مكَّة بحجرٍ أصابه من المنجنيق[3]، وهو يصلِّي في الحجر سنة أربعٍ وستِّين، بعد خمسة أيَّامٍ من الإصابة المذكورة (وَ) عن (غَيْرِهِ) هو مروان بن الحكم (يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: مِنَ المِسْوَرِ ومروانَ (صَاحِبَهُ) أي: «حديث صاحبه....» الحديث، إلى أن قال: قال عروة بن مسعودٍ الثَّقفيُّ حاكيًا لمشركي مكَّة زمن الحديبية[4] شدَّة تعظيم الصَّحابة للرَّسول ﷺ: (وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا) ولأبي ذرٍّ في غير «اليونينيَّة»[5]: «كانوا» بالنُّون (يَقْتَتِلُونَ[6] عَلَى وَضُوئِهِ) بفتح الواو

د١/١١٢أ

---

(١) في (د): «الأعلام».

(٢) «من»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): «المَنجَنِيق» بفتح الميم، وقد تُكسَر: آلةٌ يُرمَى بها الحجارةُ؛ كـ«المنجوق» مُعرَّبة، وقد تُذكَّر، فارسيَّتها: «جندبنك» أي: أنا ما أجودني! الجمع: منجنيقات ومجانق ومجانيق، وقد جنقوا يجنقون، وجنَّقوا تجنيقًا، ومَجنَقوا؛ عند من جعل الميم أصليَّة؛ كذا في «القاموس».

(٤) في (م): «الصَّحابة».

(٥) «في غير اليونينيَّة»: سقط من (ص). وفي هامش (ج): ممَّا ليس في «اليونينيَّة».

(٦) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: قوله: «كانوا يقتتلون» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: «كادوا» بالدَّال، وهو الصَّواب؛ =

مُبالَغةً منهم في التَّنافس عليه، وصوّب الحافظ ابن حجرٍ رواية «الدَّال»، قال[1]: لأنَّه لم يقع منهم قتالٌ كما في رواية المُستملي[2]، وإنَّما حكى ذلك عروة بن مسعودٍ لمَّا رجع إلى قريشٍ.

بابٌ

(بابٌ) بالتَّنوين، بغير[3] ترجمةٍ كما في رواية المُستملي، وهو ساقطٌ في رواية الأكثرين من غير فصلٍ بين آخر الحديث السَّابق واللَّاحق.

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ) البغداديُّ، المُستملي لسفيان بن عُيَيْنَةَ وغيره، وهو أحد الحفَّاظ، المُتوفَّى فجأةً سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بالحاء المُهمَلة والمُثنَّاة الفوقيَّة، الكوفيُّ، نزيل المدينة، المُتوفَّى بها سنة ستٍّ وثمانين ومئةٍ في خلافة هارون (عَنِ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العَيْن المُهمَلة، وللأكثر[4]: «الجُعيد» بالتَّصغير وهو المشهور، ابن عبد الرَّحمن/ بن أوسٍ المدنيُّ الكنديُّ (قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) بالسِّين المُهمَلة والمُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُوحَّدةٌ، والثَّاني: مِنَ الزِّيادة، الكنديَّ من صغار الصَّحابة، كان مع أبيه في حجَّة الوداع وهو ابن سبع سنين، ووُلِد في السَّنة الثَّانية من الهجرة، وخرج مع الصِّبيان إلى ثنيَّة الوداع لتلقِّي[5] النَّبيِّ ﷺ مَقْدَمَهُ[6] ٢٧٠/١

= لأنَّه لم يقع بينهم قتال. انتهى.

(١) «قال»: سقط من (د).

(٢) «كما في رواية المُستملي»: سقط من (د) و(س).

(٣) في (م): «من غير».

(٤) في (ب) و(س): «وللأكثرين»، وفي (م): «والأكثر».

(٥) في (م): «ليلقى».

(٦) في هامش (ج): قوله: «مَقْدَمَهُ» مفعولٌ فيه نُصِبَ نَصبَ ظرفِ الزَّمان له، لمَّا ناب عن الزَّمان عرضت له اسميَّةُ الزَّمان، فانتصب انتصابه والأصل: وقتَ مَقدَمه، فحُذِفَ المضاف -وهو «وقت» المعبَّر عنه بـ«وقت =

من تبوك[1]، وتُوفِّي بالمدينة سنة إحدى وتسعين، له في «البخاريِّ» ستَّة أحاديث رضي الله عنه (يَقُولُ: ذَهَبَتْ) أي: مضت (بِي خَالَتِي) لم تُسمَّ (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي) عُلْبة[2]، بالعين المُهمَلة[3] المضمومة واللَّام السَّاكنة والمُوحَّدة، بنت شُرَيْحٍ (وَقِعٌ) بفتح الواو وكسر القاف والتَّنوين، أي: أصابه وجعٌ في قدميه، أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الأرض والحجارة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَقَعَ» بفتح القاف، بلفظ الماضي، أي: وقع في المرض، وفي الفرع لأبي ذَرٍّ وكريمة وأبي الوقت: «وَجِعٌ» بفتح الواو وكسر الجيم والتَّنوين، وعليه الأكثرون، والعرب تسمِّي كلَّ مرضٍ وجعًا، قال السَّائب: (فَمَسَحَ عليه الصلاة والسلام (رَأْسِي) بيده الشَّريفة (وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواو، أي: مِنَ الماء المتقاطر من أعضائه الشَّريفة، وبهذا التَّفسير تقع المُطابَقة بين التَّرجمة والحديث، إذ فيه: دلالةٌ على طهارة الماء المُستعمَل (ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) عليه الصلاة والسلام (فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) بكسر تاء/ «خاتم» أي: فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، د١/١١٢ب وبفتحها بمعنى: الطَّابع، ومعناه: الشَّيء الذي هو دليلٌ على أنَّه لا نبيَّ بعده، وفيه: صيانةٌ لنبوَّته عليه الصلاة والسلام عن تطرُّق القدح إليها صيانةَ الشَّيءِ المستوثَق بالختم، وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سَرْجِس[4]: في نَغْض كتفه اليسرى، بضمِّ النُّون وفتحها وسكون الغَيْن

= التَّلقِّي»- وأُنيب عنه المصدر؛ وهو «مَقدَم» قال في «المصباح»: قَدِمَ الرَّجلُ البلدَ يَقدَمُ -مِن «باب تَعِبَ»- قُدومًا ومَقدَمًا؛ بفتح الميم والدَّال، ووردت: «مَقدَم الحاجِّ» يُجعَل ظرفًا؛ أي: وقتَ مَقدَمِ الحاجِّ، وهو في الأصل مصدر. انتهى. وقال الرَّضيُّ: اعلم أنَّه يكثُرُ جعلُ المصدر حينًا؛ لسعة الكلام، قال تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] أي: وقتَ إدبارها، على حذف المضاف، وعند أبي عليٍّ: أنَّ المصدر يُقام مَقامَ الزَّمان مِن غير إضمار مضاف، وذلك لِما بينهما مِنَ التَّجانس؛ لكونهما مدلولَي الفعل، ثمَّ قال: وأمَّا قولهم: «كان ذلك مَقدَمَ الحاجِّ» فليس مِن ذلك؛ لأنَّ «مَفعَلًا» يكون اسمَ زمان، ويقلُّ قيامُ الحين مَقامَ المصدر؛ كقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] أي: بوقائعه. انتهى باختصار.

(١) في هامش (ج): قوله: «من تبوك» وقع في «الصَّحيحين» مصروفًا، قال النَّوويُّ: كأنَّه على إرادة البقعة، ونظر فيه صاحب «التَّرتيب» بأنَّه على وزنِ الفعل، فلا يختلف الحالُ بين إرادة البقعة وغيرها.

(٢) في (د): «علية»، وهو تصحيفٌ.

(٣) «المُهمَلَة»: سقط من غير (ب) و(س).

(٤) في (د) و(ج): «جرجس»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «عبد الله بن جرجس» كذا في النُّسخ بجيمين بينهما راء، وهو تحريف، والصَّواب: «ابن سَرْجِس» كما في «الإصابة» بفتح السِّين المهملة وسكون الرَّاء وكسر =

المُعجَمة آخره ضادٌ مُعجَمةٌ: أعلى الكتف أو العظم[1] الدَّقيق[2] الذي على طرفه (مِثْلَ) بكسر الميم وفتح اللَّام، مفعول «نظرت»، وللأَصيليِّ: «مثلِ» بكسرها بدلٌ من المجرور (زِرِّ الحَجَلَةِ) بكسر الزَّاي وتشديد الرَّاء، واحد: الأزرار، و«الحَجَلة» بفتح المُهمَلَة والجيم، واحدة الحجال، وهي بيوتٌ تُزيَّن بالثِّياب والسُّتور والأَسِرَّة، لها عُرًى وأزرارٌ، وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة[3] التَّيميِّ قال: خرجت مع أبي حتَّى أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت على كتفه مثل التُّفَّاحة، فقال أبي: إنِّي طبيبٌ، ألا أبُطُّها[4] لك؟ قال: «طبيبُها[5] الذي خلقها»، فإن قلت: هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو وُلِدَ وهو به؟ أُجيب بأنَّ في «الدَّلائل» لأبي نُعيمٍ: «أنَّه ﷺ لمَّا وُلِدَ ذكرت أمُّه أنَّ الملَك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمساتٍ، ثمَّ أخرج صرَّةً من حريرٍ أبيض فإذا فيها خاتمٌ، فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزُّهَرَة[6]» فهذا صريحٌ في وضعه بعد مولده، وقِيلَ: وُلِدَ به، والله أعلم، وفي كتابي[7] «المواهب» مزيدٌ لذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى في «صفته عليه الصلاة والسلام»[8] مزيدُ بحثٍ لذلك.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بغداديٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف في «صفته عليه الصلاة والسلام» [ح:٣٥٤١] وفي «الطِّبِّ» [ح:٥٦٧٠] و«الدَّعوات» [ح:٦٣٥٢]، ومسلمٌ في «صفته عليه الصلاة والسلام»، والتِّرمذيُّ في «المناقب» وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

= الجيم بعدها سينٌ مهملة أخرى. انتهى قال: وهو -أي: عبد الله بن سَرْجِس- صحابيٌّ صحيح السَّماع، وحديثه عند مسلم وغيره: «رأيت النَّبيَّ ﷺ، وأكلت معه خُبزًا ولحمًا، ورأيت الخاتم...» الحديث.

(١) «أو العظم»: سقط من (م).

(٢) في (ص) و(م): «الرقيق».

(٣) في (م): «رمية»، وفي سائر النُّسخ: «رميمة»، والتَّصحيح من «مسند أحمد» وكتب التَّراجم. وفي هامش (ج): قوله: «عن أبي رميمة» كذا في النُّسخ، وهو تحريف، وصوابه -كما في «السِّيرة الشَّامية»- «عن أبي رِمْثَة» بكسر الرَّاء وسكون الميم فثاء مثلَّثة.

(٤) في (ص): «أطيِّبها»، وفي غير (م): «أطبُّها». وفي هامش (ج): من «باب قَتَلَ» «مصباح».

(٥) في (م): «طيَّبها».

(٦) في هامش (ج): «الزُّهَرَة» كـ«التُّؤَدَة».

(٧) في (ص): «كتاب».

(٨) في «باب خاتم النبوة» قبل «باب صفة النبي ﷺ» من «كتاب المناقب».

٤١ - بابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ

(بابُ مَنْ مَضْمَضَ) وفي روايةٍ: «تمضمض» (وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالسِّين وفتح الدَّال المُشدَّدة المُهمَلتين (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرَّحمن الواسطيُّ، أبو الهيثم[١] الطَّحَّان، المتصدِّق بزنة بدنه فضَّةً ثلاث مرَّاتٍ فيما حُكِيَ، المُتوفَّى سنة تسعٍ[٢] وسبعين[٣] ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العَيْن، المازنيُّ الأنصاريُّ (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمَارة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) الأنصاريِّ (أَنَّهُ) أي: أنَّ عبد الله بن زيدٍ (أَفْرَغَ) أي: صبَّ الماء (مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ) أي: فمه[٤] (أَوْ مَضْمَضَ) شكٌّ مِنَ الرَّاوي، قال في «الفتح»[٥]: والظَّاهر أنَّه من شيخ البخاريِّ[٦]، وأخرجه مسلمٌ بغير شكٍّ (وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ) بفتح الكاف وضمِّها آخره هاء تأنيثٍ، كغَرفةٍ وغُرفةٍ، أي: من حفنةٍ (وَاحِدَةٍ) فاشتقَّ ذلك من اسم «الكفِّ» عبارةً عن ذلك المعنى، ولا يُعرَف في[٧] كلام العرب إلحاق/ هاء التَّأنيث في «الكفِّ» قاله ابن بطَّالٍ، وهي رواية أبي ذَرٍّ، وقال ابن التِّين: اشتقَّ ذلك ٢٧١/١

---

(١) في (ص): «الهيثميُّ».

(٢) في (ب) و(س): «سبع»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «سنة تسعٍ وسبعين» تبِعَ في ذلك الكِرمانيَّ، والَّذي في «التَّقريب»: توفِّي سنة اثنتين وثمانين، وكان مولده سنة عشرٍ ومئة.

(٤) في (ب) و(س): «فيه».

(٥) في هامش (ج): قال في «الفتح»: ولفظه: «ثمَّ أدخل يدَه فاستخرجها فمَضمَضَ واستَنشَق» كذا نقله الكِرمانيُّ عن ابنِ بطَّال، وفي «المصباح»: حَفَنْتُ له حَفْنًا -مِن «باب ضَرَبَ»- وحَفْنةً، وهي مسك الكفَّين، والجمع: «حَفْنات» مثل: «سَجْدة وسَجْدات». انتهى ووصفُها بـ«الواحدة» لا يُنافي كلام «المصباح» لكن في «التَّقريب» عن القاضي عياض: «مِن كُفَّة واحدة» بالضَّمِّ والفتح؛ مثل: «غَرفة وغُرفة» أي: ما ملأ كفَّه مِنَ الماء.

(٦) في هامش (ج): وهو مسدَّد.

(٧) في نسخةٍ في هامش (د): «من».

من اسم «الكفِّ»، فسمَّى[1] الشَّيء باسم ما كان فيه[2]، وعنِ الأَصيليِّ فيما رأيته بهامش فرع «اليونينيَّة»: صوابه: «من كفٍّ واحدٍ»، وفي رواية ابن عساكر: «من كفٍّ واحدةٍ» لكن كتب بإزائه: صوابه[3]: «من كفٍّ واحدٍ»[4]؛ بتذكيرهما، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «غرفةً» كما في الفرع، وقال ابن حجرٍ: وفي نسخةٍ، أي: من مرويِّ أبي ذَرٍّ: «غرفةً واحدةً» (فَفَعَلَ ذَلِكَ) أي: المضمضة والاستنشاق (ثَلَاثًا) من غرفةٍ واحدةٍ، وهذه إحدى الكيفيَّات الخمس[5] السَّابقة، وتحصل السُّنة -كما مرَّ- بفعل أيِّها حصل. نعم، الأظهر[6] تفضيل الجمع بثلاث غرفاتٍ يتمضمض من كلٍّ، ثمَّ يستنشق كما[7] سبق[8] (فَغَسَلَ[9] يَدَيْهِ إِلَى) أي: مع (المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ) أي[10]: منها[11] (وَمَا أَدْبَرَ) منها مرَّةً واحدةً (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى) أي: مع (الكَعْبَيْنِ) وسقط هنا ذكر غسل الوجه[12]، وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلمٌ والإسماعيليُّ، وفيه بعد ذكر

د١/١١٣أ

---

(١) في (ص): «سمَّى».

(٢) في هامش (ج): فيه تسمُّحٌ، ولعلَّ في العبارة حذفًا؛ كأن يقال: سُمِّي الشَّيء باسمٍ مشتقٍّ مِن اسمِ ما كان فيه.

(٣) «صوابه»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «صوابه: مِن كفٍّ واحدٍ» «الكفُّ» مؤنَّثة، في «المصباح»: «الكفُّ» مِنَ الإنسان وغيرِه أنثى، قال ابن الأنباريِّ: وزعم مَن لا يوثَقُ به أنَّ «الكفَّ» مذكَّر، ولا يَعرِف تذكيرَها مَن يُوثَقُ بعلمِه، وأمَّا قولهم: «كفٌّ خَضيب» فعلى معنى «ساعد مُخضبٌ». انتهى وعلى هذا فروايةُ ابن عساكر: «من كفٍّ واحدةٍ» بحذف هاء التَّأنيث مِن «كفٍّ» وثبوتها في «واحدة» هي الصَّواب.

(٥) في (ج): «الخمسة» وفي هامشها: قوله: «الخمسة» كذا في النُّسخ، والأَولى: «الخمس» بدون هاءِ التَّأنيث.

(٦) في (م): «الأفضل».

(٧) في (د): «لِما».

(٨) في (م): «مرَّ».

(٩) في (ج): «فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه» وفي هامشها: قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» هكذا بخطِّه بالحُمرة مَتنًا، وهو يُنافي قولَه الآتي تبَعًا للكِرمانيِّ والأنصاريِّ: إنَّه سقط -أي: في هذه الرِّواية- ذكرُ فضل الوَجه، وقد نبَّه في «الفتح» على ذلك.

(١٠) «أي»: سقط من (ص) و(م).

(١١) في هامش (ج): قوله: «أي: منها» الأَولَى: «منه» فإنَّ «الرأسَ» مُذكَّرٌ.

(١٢) في هامش (ج): قوله: «وسقط هنا ذكرُ غسل الوجه» تبِعَ في ذلك الكِرمانيَّ والبرماويَّ والأنصاريَّ، ونبَّه عليه في «فتح الباري» ونازع في ذلك العينيُّ فقال: إنَّ ذكر غسل الوجه ثلاثًا موجودٌ في جميع النُّسخ، وردَّه الكَفَويُّ فقال: ليس بموجودٍ في جميع النُّسخ الَّتي رأيناها، وعليه كلامُ جميع الشَّارحين؛ فعليك بالتَّتبُّع. انتهى وبما تقرَّر عُلِم أنَّ ذكر غسل الوجه ثلاثًا وكتابته بالحُمرة سبقُ قلمٍ من الشَّارح القسطلانيِّ؛ كما نبَّهنا عليه بالهامش.

«المضمضة والاستنشاق»: «ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا»، فدلَّ على أنَّ الاختصار من مُسدَّدٍ، كما تقدَّم أنَّ الشَّكَّ منه (ثُمَّ قَالَ) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه: (هَكَذَا[1] وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: فعل الصَّحابيِّ، ثمَّ إسناده إلى النَّبيِّ ﷺ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف -كما مرَّ- في خمسة مواضع [ح: ١٤٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٦]، ومسلمٌ[2].

٤٢ - بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

(بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً) وللأَصيليِّ: «مسحةً» وله في أخرى: «مرَّةً واحدةً» بزيادة اللَّاحقة[3].

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء المُهمَلة وسكون الرَّاء (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) هو ابن خالدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العَيْن (عَنْ أَبِيهِ) يحيى (قَالَ: شَهِدْتُ) بكسر الهاء (عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ) بفتح العَيْن (سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ) الأنصاريَّ (عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «عن وضوء رسول الله» (ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة، أي: إناءٍ (مِنْ مَاءٍ)[4] لم يذكرِ «التَّوْر» في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ، بل قال: «فدعا

---

(١) في هامش (ج): قوله: «هكذا» «ها» للتَّنبيه، فُصِلَ بينها وبين «ذا» الإشاريَّة بكاف الجرِّ، والأصل: «كَهَذا» أي: مثل هذا، والجارُّ والمجرور في محلِّ رفعٍ خبر مقدَّم، و«وضوءُ رسول الله» مبتدأ مؤخَّر.

(٢) في هامش (ج): أي: في «الطَّهارة».

(٣) في هامش (ج): هي قوله: «واحدة».

(٤) في هامش (ج): قوله: «مِنْ مَاءٍ» بيانٌ لِما في التَّور؛ إذ الأصل: فدعا بمظروفِ تَورٍ هو ماءٌ، أو هو بعضُ ماء، وسيجيء تحقيقُه بعد أبوابٍ في حديث: «بذَنوب مِن ماء».

بماءٍ» (فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ) أي: الإناء، أي[1]: أماله، وفي نسخةٍ: «فكفأه» بالهاء، وللأَصيليِّ: «فأكفأ»[2] بهمزةٍ في أوَّله (عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ) هذه إحدى الكيفيَّات الخمس[3] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ) وفي رواية الأَصيليِّ: «ثمَّ أدخل يده في الإناء فغسل» (وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى) أي: مع (المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) بالتَّكرار (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ) بالتَّوحيد، على إرادة الجنس (وَأَدْبَرَ بِهِا[4]) وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فأقبل بيديه وأدبر بهما» أي: كلاهما مسحةً واحدةً (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ) وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يده في الإناء فغسل» (رِجْلَيْهِ).

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وفي روايةٍ: «وحدَّثنا» (مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بالتَّصغير، ابن خالدٍ الباهليُّ، وتمام هذا الإسناد -كما سبق في «باب غسل الرِّجلين»- عن عمرو بن يحيى، عن أبيه[5] قال: «شهدت عمرو بن أبي حسنٍ سأل عبدالله بن زيدٍ عن وضوء النبي ﷺ...» الحديثَ [ح:١٨٦] إلى أن قال: (قَالَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ: «وقال»: (مَسَحَ رَأْسَهُ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: «برأسه» (مَرَّةً) واحدةً، وأحاديث «الصَّحيحين» ليس فيها ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء/. نعم، روى أبو داود وابن ماجه[6] من وجهين -صحَّح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان- تثليث مسح الرَّأس، والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفة كما صرَّح به صاحب «الهداية»، لكنَّه بماءٍ واحدٍ، وعبارته: والذي يُروَى مِنَ التَّثليث محمولٌ على أنَّه[7] بماءٍ واحدٍ، وهو مشروعٌ على ما رُوِيَ عن أبي حنيفة، وحينئذٍ فليس في رواية[8] «مسح مرَّةً» حجَّةٌ على منع التَّعدُّد، لكنِ المُفتَى به عند الحنفيَّة عدم التَّثليث

د١/١١٣ب

(١) «أي»: سقط من (م).

(٢) في (ب): «فأكفأه».

(٣) في (ج): «الخمسة». وفي هامشها: قوله: «الخمسة» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «الخمس» بدون هاءِ التَّأنيث، وهي الصَّواب.

(٤) في هامش (ج): نسخة: بِهِمَا.

(٥) «عن أبيه»: سقط من (م).

(٦) «وابن ماجه»: سقط من غير (ب) و(س).

(٧) في (ص): «عليه».

(٨) في (د): «روايته».

أيضًا[١]، ويُحتَجُّ[٢] للتَّعدُّد أيضًا بظاهر رواية مسلمٍ: «أنَّه ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا»، وبالقياس على المغسول[٣] لأنَّ الوضوء طهارةٌ حكميَّةٌ، ولا فرق في الطَّهارة الحكميَّة بين الغسل والمسح، وأُجيب بأنَّ قوله: «توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا» مُجمَلٌ، قد بيَّن في الرِّوايات الصَّحيحة أنَّ المسح/ لم[٤] ٢٧٢/١
يتكرَّر، فيُحمَل على الغالب ويختصُّ[٥] بالمغسول، وبأنَّ المسح مبنيٌّ على التَّخفيف، فلا يُقاس على الغسل الذي المُراد منه: المُبالَغة في الإسباغ، وأُجيب بأنَّ الخفَّة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو مشروعٌ بالاتِّفاق، فليكنِ العدد كذلك، والله أعلم.

٤٣ - بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

هذا[٦] (بابُ) حكم (وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِه) في إناءٍ واحدٍ، وواو «وُضوء»[٧] مضمومةٌ على المشهور؛ لأنَّ المُراد منه الفعل، وفي بعض النُّسخ: «معَ المرأة» وهو[٨] أعمُّ من أن تكون امرأته أو غيرها (وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ) بفتح الواو، أي: الماء الفاضل في الإناء بعد فراغها من الوضوء، و«فضلِ»: مجرورٌ عطفًا على المجرور السَّابق (وَتَوَضَّأَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (بِالحَمِيمِ) بفتح الحاء المُهمَلة، أي: الماء المُسخَّن، «فَعيلٌ» بمعنى «مفعولٍ»، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصورٍ وعبد الرَّزَّاق وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ بلفظ: «إنَّ عمر كان يتوضَّأ بالحميم ويغتسل منه»، واتُّفِق على جوازه إلَّا ما نُقِل عن مجاهدٍ. نعم يُكرَه[٩] شديد السُّخونة لمنعه الإسباغ[١٠] (وَ) توضَّأ عمر

---

(١) «أيضًا»: سقط من غير (ب) و(س).

(٢) في (ص): «محتجٌّ». وفي هامش (ج): نسخة: ويُحتَجُّ للمتعدِّد.

(٣) في (ص): «المفعول»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ب) و(س): «لا».

(٥) في (ص) و(م): «يُخصُّ».

(٦) «هذا»: سقط من (د).

(٧) في (ج): «وواو وضوئه» وفي هامشها: في نسخة: «وواو وُضوءِ» بغير ضمير، وهي أَولى؛ فإنَّ لفظ «وضوءِ» مُضافٌ للفظ «الرَّجلِ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «وهو» أي: لفظُ «المرأةِ» «أعمُّ...» إلى آخره.

(٩) في (ص): «يكون»، وهو تصحيفٌ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «لمنعه الإسباغ» أي: على الوجه الكامل، لا مطلقًا «تحفة المحتاج».

أيضًا (مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ) فيما وصله الشَّافعيُّ رضي الله عنه، وعبد الرَّزَّاق، وغيرهما عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه: أنَّ عمر رضي الله عنه توضَّأ من ماءٍ نصرانيَّةٍ في جرَّةٍ[1] نصرانيَّةٍ لكنَّ ابن عُيَيْنَةَ لم يسمع من زيد بن أسلمَ، فقد رواه البيهقيُّ من طريق سعدان[2] بن نصر عنه، قال: وحدَّثونا[3] عن زيد بن أسلم....، فذكره مُطوَّلًا، وفي رواية كريمة: «بالحَمِيم من بيت نصرانيَّةٍ» بحذف واو العطف، وفي ذلك نظرٌ لأنَّهما أثران مُستقلَّان كما مرَّ، ولم تظهر[4] لي[5] مُناسَبَتهما للتَّرجمة، أمَّا توضُّؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مُناسَبته، وأمَّا توضُّؤه من بيت نصرانيَّةٍ فلا يدلُّ على أنَّه كان من فضل ما استعملته، بلِ الذي يدلُّ عليه جواز استعمال مياههم[6]، ولا خلاف في جواز[7] استعمال سؤر النَّصرانيَّة لأنَّه طاهرٌ، خلافًا لأحمد[8] وإسحاق ابن رَاهُوْيَه[9] وأهل الظَّاهر، واختلف قول مالكٍ رضي الله عنه، ففي «المُدوَّنة» لا يتوضَّأ بسؤر النَّصرانيِّ ولا بما أدخل يده فيه. وفي «العتبيَّة» أجازه مرَّةً وكرهه أخرى، وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين، وهو أَوْلى لعدم المُطابَقة بينهما وبين التَّرجمة.

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وفي رواية أبوَي ذَرٍّ والوقت وابن

---

(١) «في جرَّةٍ»: سقط من (ص).

(٢) في كلِّ النُّسخ: «سعد»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الفتح» (١/٢٩٩)، وهو كذلك في كتب التراجم.

(٣) في (م): «حدثنا ثوبان»، وليس بصحيح.

(٤) في غير (س): «يظهر».

(٥) «لي»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «بلِ الَّذي يدلُّ عليه جوازُ استعمالِ مياههم...» إلى آخره، فيه شِبهُ تدافعٍ، فالأَولى أن يُقال: بل الَّذي يدلُّ عليه جوازُ استعمال مياهِهم؛ أي: بلا خلافٍ فيه، وإنَّما الخلافُ في سؤر النَّصرانيَّة، فالجمهورُ على أنَّه طاهرٌ، خلافًا لأحمد... إلى آخره، فتدبَّره.

(٧) «جواز»: سقط من (س).

(٨) في هامش (د): لعلَّه روايةٌ عن أحمد، وإلَّا فالصَّحيح من مذهبه: طهارته كغيرها من أهل الكتاب، وغيرهم من الكفَّار.

(٩) «بن رَاهُوْيَه»: مثبتٌ من (م). وزاد في غير (ج) رضي الله عنهم.

عساكر: «عن ابن عمر» (أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ)/ أي: الجنس منهما[1] (يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا) أي: حال كونهم مجتمعين لا متفرّقين، زاد ابن ماجه عن هشام بن عمار[2] عن مالكٍ في هذا الحديث: «من إناءٍ واحدٍ»، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافعٍ عنِ ابن عمر: «ندلي فيه أيدينا»، وفي «صحيح ابن خزيمة» من طريق معمرٍ[3] عن عبيد الله عن نافعٍ عنِ ابن عمر[4]: أنَّه أبصر النَّبيَّ ﷺ وأصحابه يتطهَّرون والنِّساء معهم من إناءٍ واحدٍ، كلُّهم يتطهَّر[5] منه، وهو محمولٌ على ما قبل نزول الحجاب، وأمَّا بعده فيختصُّ بالزَّوجات والمحارم، وفي قوله: «زمان رسول الله ﷺ» حجَّةٌ للجواز، فإنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: «كنَّا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه ﷺ» يكون حكمه الرَّفع، كما هو الصَّحيح، وهذا الحديث يدلُّ على الجزء الأوَّل مِنَ التَّرجمة فقط، وأمَّا فضل وضوء[6] المرأة فيجوز عند الشَّافعيَّة الوضوء منه للرَّجل[7]، سواءٌ خلت به[8] أم لا، من غير كراهةٍ، وبذلك قال مالكٌ وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وعنِ الحسن وابن المُسَيَّب: كراهة فضلها مُطلَقًا. د١/١١٤أ

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنِّيسيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: الإخبار والتَّحديث والعنعنة والقول، وهو من سلسلة الذَّهب، وهو عند المؤلِّف رحمه الله أصحُّ الأسانيد.

---

(١) في (ص): «فيهما».

(٢) في الأصول: «بن عروة»، وهو تصحيف، والصواب المثبت، كما في سنن ابن ماجه (٣٨١).

(٣) في (م): «معتمر»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «ندلي فيه أيدينا، وفي... عن عبيد الله عن نافعٍ عنِ ابن عمر» سقط من (د).

(٥) في غير (ص) و(م): «يتطهَّرون».

(٦) «وضوء»: سقط من (ص).

(٧) في هامش (ج): عبارةُ «التُّحفة»: ويُكره الطُّهرُ بفضل المرأة؛ للخلاف فيه، قيل: بل ورد النَّهيُ عنه وعن التَّطهُّر مِنَ الإناء النُّحاس. انتهى. لكن نقل العبَّاديُّ عنه في «شرح العُباب» عدمَ الكراهة، ونقل فيه تصريحَ البغويِّ بذلك.

(٨) في هامش (د): قوله: «إذا خلت به» واستعملته في طهارةٍ كاملةٍ عند حدثٍ ولم يشاهدها أحدٌ في كلٍّ طهارتها، وكان الماء دون قُلَّتين، أمَّا لو استعملته في غير طهارةٍ أو فيها لا عند حدثٍ، بل كان تجديدٌ، وشاهدها أحدٌ ولو مميِّزٌ، أو من تزول به خلوة النِّكاح، أو في بعض طهارةٍ، أو كانت غير مُكلَّفةٍ، أو كان الماء قُلَّتين فأكثر فلا يضرُّ في ذلك كلِّه، هذا الصَّحيح في مذهب أحمد رضي الله عنه.

٤٤ - بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

هذا[١] (بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ) بفتح الواوِ، أي: الماء الذي توضَّأ[٢] به (عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ) بضمِّ الميم وإسكان[٣] المُعجَمة، مَن أصابه الإغماء، ويكون العقل فيه مغلوبًا، وفي المجنون مسلوبًا، وفي النَّائم مستورًا.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً. فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ) التَّيميِّ القرشيِّ، الزَّاهد المشهور، المُتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئةٍ (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا) -أي: ابن عبد الله- حال كونه (يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَعُودُنِي وَأَنَا)/ أي: حال كوني[٤] (مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ) أي: لا أفهم شيئًا، ٢٧٣/١
فحذف مفعوله ليعمَّ (فَتَوَضَّأَ) عليه الصلاة والسلام (وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواوِ، أي: مِنَ الماء الذي توضَّأ به، أو ممَّا بقي منه (فَعَقَلْتُ) بفتح القاف (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنِ المِيرَاثُ؟) أي: لمن ميراثي؟ فـ«ال» عوضٌ عن ياء المتكلِّم، وعند المؤلِّف في «الاعتصام» [ح: ٧٣٠٩]: كيف أصنع في مالي؟ وهو يؤيِّد ذلك (إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً)[٥] غير ولدٍ ولا والدٍ (فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾... [النساء: ١٧٦] إلى آخر السُّورة، أوِ المُراد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يأمركمُ الله ويعهد إليكم ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ في شأن ميراثكم[٦]، وهو إجمالٌ تفصيله: ﴿لِلذَّكَرِ

---

(١) «هذا»: سقط من (د).

(٢) في (د): «يتوضَّأ».

(٣) في (ص): «سكون».

(٤) في هامش (ج): فيه تغييرُ إعراب المتن، وهو ممتنعٌ، فالأَولى أن يُقال: وأنا مريضٌ؛ أي: في حال كوني مريضًا.

(٥) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «الكلالة» مَن لم يترك والدًا ولا ولدًا، ومِنَ الورثة: مَن عداهما، فمِنَ الأوَّل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] نصبًا على الحال، ومن الثَّاني: «ولا يرثني إلَّا كلالةٌ» ويحتملُهما: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقيل: «الكلالة» المالُ الموروث، وقيل: الورثة. انتهى. وهو ظاهرٌ في أنَّ «كلالة» بالرَّفع، فاعل «يرثُني».

(٦) في (م): «ميراثهم».

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾... [النساء: ١١] إلى آخرها[١].

واستُنبِط من هذا الحديث: فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر، ورواته الأربعة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا[٢] في «الطِّبِّ» [ح: ٥٦٥١] و«الفرائض» [ح: ٦٧٢٣][٣]، وكذا مسلمٌ فيها، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[٤] كذلك، وفي «التَّفسير»، و«الطِّبِّ»[٥].

٤٥ - بابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخُشُبِ وَالحِجَارَةِ

(بابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضَّاد المُعجَمتين آخره مُوحَّدةٌ، إجَّانةٌ[٦] لغسل الثِّياب، أو المركن، أو إناءٌ يُغسَل فيه (وَ) في (القَدَحِ)/ الذي يُؤكَل فيه، ويكون مِنَ الخشب غالبًا مع ضيقٍ فيه (وَ) في الإناء من (الخُشُبِ) بفتح الخاء والشِّين المُعجَمتين، وبضمَّتين وسكون الشِّين (وَ) في الإناء من (الحِجَارَةِ) النَّفيسة وغيرها، وعطف «الخشب والحجارة» على سابقهما من باب العطف التَّفسيريِّ؛ لأنَّ المِخْضَبَ والقَدَحَ قد يكونان مِنَ الخشب، أو مِنَ الحجارة، كما وقع التَّصريح به في حديث الباب بـ«مِخْضَبٍ من حجارةٍ» [ح: ١٩٥]. د١/١١٤ب

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

وبالسَّند السَّابق إلى المؤلِّف[٧] قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضمِّ الميم وكسر النُّون

---

(١) «إلى آخرها»: سقط من (د).

(٢) «أيضًا»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): و«الوصايا» أيضًا.

(٤) «ابن ماجه»: سقط من غير (ب) و(س).

(٥) «والطِّبِّ»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): في «المصباح»: «الإجَّانة» بالتَّشديد: إناءٌ يُغسَل فيه الثِّياب، والجمع: أجاجين، و«المِرْكَن» بكسر الميم: الإجَّانة.

(٧) «السَّابق إلى المؤلِّف»: سقط من غير (ب) و(س).

وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره راءٌ، وفي رواية الأَصيلي[١]: «ابن المنير» -بزيادة: «ال»- السَّهميُّ المروزيُّ، المُتوفَّى سنة إحدى وأربعين ومئتين أنَّه (سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ) بفتح المُوحَّدة وسكون الكاف، أبا وهبٍ البصريَّ[٢]، المُتوفَّى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمانٍ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) بالتَّصغير، ابن أبي حُمَيْدٍ الطَّويل، المُتوفَّى وهو قائمٌ يصلِّي سنة ثلاثٍ وأربعين ومئةٍ[٣] (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ رضي الله عنه (قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أي: صلاة العصر (فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ) لأجل[٤] تحصيل الماء والتَّوضُّؤ به (وَبَقِيَ قَوْمٌ) عند رسول الله ﷺ لم يكونوا على وضوءٍ (فَأُتِيَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ) مُتَّخَذٍ (مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ) قليلٌ (فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ) لصغره، أي: لأن يبسطَ، و«أنْ» مصدريَّةٌ، أي: لبسط[٥] كفِّه فيه (فَتَوَضَّأَ القَوْمُ) الذين بقُوا عنده ﷺ (كُلُّهُمْ) من ذلك المِخْضَب الصَّغير (قُلْنَا) وفي رواية ابن عساكر[٦]: «فقلنا»، وفي أخرى: «قلت» وهو من كلام حُمَيْدٍ الطَّويل الرَّاوي عن أنسٍ رضي الله عنه: (كَمْ) نفسًا (كُنْتُمْ؟ قَالَ:) كنَّا (ثَمَانِينَ) نفسًا (وَزِيَادَةً) على الثَّمانين.

وهذا الحديث رواته الأربعة ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ[٧]، وفيه: التَّحديث والسَّماع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا[٨] في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٧٥]، ومسلمٌ، ولفظهما مختلفٌ.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

---

(١) زيد في (ب) و(س): «وابن عساكر»، وهو خطأٌ.

(٢) في غير (د): «المصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): بيَّض الشَّارحُ لتاريخ وفاة حُمَيد، وقد تقدَّم في «باب: خوف المؤمِن أن يحبط عمله» أنَّه توفِّي في سنة ثلاثٍ وأربعين ومئة، وهو ما جزم به الكِرمانيُّ في ذلك الباب، والحافظ ابن حجر في «التَّقريب».

(٤) في (ص): «لقصد».

(٥) في (د): «ليبسطَ».

(٦) زيد في (ب) و(س): «وكريمة»، وهو خطأٌ.

(٧) في (ب) و(س): «مصريٌّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «البصريُّ» كذا في بعض النُّسخ بالموحَّدة، وفي بعضها: «ومصريٌّ» بالميم، وهو الصَّواب، وهو عبد الله بن بكر؛ كما تقدَّم آنفًا.

(٨) «أيضًا»: سقط من (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بالمُهمَلة مع المدِّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) بضمِّ الهمزة، حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) الحارث[2] بن أبي موسى (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِقَدَحٍ) أي: طلب قدحًا (فِيهِ مَاءٌ) جملةٌ اسميَّةٌ في موضع جرٍّ، صفةٌ لـ«قدحٍ»، ثمَّ عطف على «دعا» قوله: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ) أي: صبَّ (فِيهِ) ولا دلالة فيه[3] على الوضوء منه ولا الغُسل، بضمِّ الغَيْن.

ورواة هذا الحديث[4] الخمسة كوفيُّون، وفيهم ثلاثةٌ مكيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف مُعلَّقًا -فيما سبق- في «باب استعمال فضل وضوء النَّاس» [ح: ١٨٨].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، الماجَشون، بفتح الجيم، ونسبه كسابقه لجدِّه لشهرة كلٍّ منهما به، وأبو[5] كلٍّ منهما اسمه: عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العَيْن، ابن عُمَارة (عَنْ أَبِيهِ) يحيى (عَنْ/ عَبْدِ/ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ) الأنصاريِّ (قَالَ: أَتَى) وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي الوقت: «أتانا» (رَسُولُ اللهِ) وفي روايةٍ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة (مِنْ صُفْرٍ) بضمِّ الصَّاد (فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) تفسيرٌ لقوله: «فتوضَّأ»، وفيه حذفٌ تقديره: «فمضمض واستنشق»

٢٧٤/١ د١١٥/١أ

---

(١) زيد في (م): «وفتح الراء»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): وقيل: اسمُه عامر «تقريب».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ولا دلالةَ فيه...» إلى آخره، قد يُقال: إنَّ غسل [يديه] ووجهه فيه يدلُّ على جواز الطَّهارة الشَّرعيَّة؛ إذ إنَّ المراد بالوضوء والغسل المعنى اللُّغويُّ، وفيه بُعدٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ورواةُ هذا الحديثِ» قال الكِرمانيُّ: وهذا بعينِه تقدَّم في «باب فضل مَن علِمَ وعلَّم» ولا تفاوتَ بينهما إلَّا في لفظ حمَّاد، فإنَّه ذُكِر هنا بالكُنية، وثمَّة بالاسم. انتهى. وذكر الشَّارح ثَمَّ أنَّ رواته كوفيُّون، ولم يذكر قوله هنا: وفيه ثلاثةٌ مكيُّون، ولعلَّه الصَّواب؛ فليحرَّر.

(٥) في (ص): «اسم».

(وَ) غسل (يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ[1] وَأَدْبَرَ) به (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

ورواة هذا الحديث الخمسة ما[2] بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه اثنان[3] نُسِبا إلى جدِّهما، واسم أبيهما[4] عبد الله، والتَّحديث والعنعنة.

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصيُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بتصغير «العبد» (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العَيْن وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة، زاد في رواية الأَصيليِّ: «ابن مسعودٍ» (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضمِّ قاف «ثقُل» أي: أثقله المرض (وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ) عليه الصلاة والسلام (أَزْوَاجَهُ) رضي الله عنهن (فِي أَنْ يُمَرَّضَ)[5] بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة، وفتح الرَّاء المُشدَّدة، أي: يُخدَم في مرضه (فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ) بكسر المُعجَمَة وتشديد النُّون، أي[6]: أن[7] يُمرَّض في بيت عائشة (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحشٍ أو ريحانة، والأوَّل هو المُعتمد (بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ) بضمِّ الخاء المُعجَمَة (رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ)

(١) في هامش (ج): أي: بالمَسحِ.

(٢) «ما»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): هما: أحمدُ وعبدُ العزيز.

(٤) «واسم أبيهما»: سقط من غير (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): قوله: «أَنْ يُمَرَّضَ» قال الكِرمانيُّ: لعلَّه مِن باب الإزالة والسَّلب.

(٦) «أي»: سقط من (ص).

(٧) «أن»: سقط من (م).

عمّه رضي الله عنه (وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) الرَّاوي عن عائشة، وهذا مُدرَجٌ من كلام الزُّهريِّ الرَّاوي عنه: (فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها (فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ) الذي لم تُسمِّ[1] عائشةُ؟ (قُلْتُ: لَا) أدري (قَالَ) عبد الله: (هُوَ عَلِيٌّ) وفي روايةٍ: «ابن أبي طالبٍ»، وفي رواية مسلمٍ: «بين الفضل بن عبَّاسٍ»، وفي أخرى: «بين[2] رجلين، أحدهما أسامة» بن زيدٍ رضي الله عنهما[3]، وحينئذٍ فكان -أي: العبَّاس- أدومهم لأخذ يده الكريمة إكرامًا له واختصاصًا به، والثَّلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى، ومن ثمَّ صرَّحت عائشة بالعبَّاس وأبهمت الآخر، أوِ المُراد به: عليُّ بن أبي طالبٍ، ولم تسمِّه لِمَا كان عندها منه ممَّا يحصل للبشر ممَّا يكون سببًا في الإعراض[4] عن ذكر اسمه (وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها) بالعطف على الإسناد المذكور[5] (تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ) ولابن عساكر: «بيتها» أي: عائشة، وأُضِيف إليها مجازًا لمُلابَسة السُّكنى فيه (وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ) وللأَصيليِّ: «واشتدَّ به وجعه»: (هَرِيقُوا)[6] من هَرَاق الماء يُهَرِيقُه[7] هِراقةً،

---

(١) في (م): «تسمِّه».

(٢) «بين»: سقط من غير (ب) و(س).

(٣) «ابن زيدٍ رضي الله عنهما»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (م): «للإعراض».

(٥) قوله: «بالعطف على الإسناد المذكور» سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «هريقوا» فعل أمر، أصلُه مِن «هَرْيَق يُهَرْيِق» على وزن: «دَحْرَجَ يُدَحْرِجُ» ثمَّ أُعِلَّ فصار مِن «هَراق» كما ذكر الشَّارح، والأمر منه: «هَرْيِقْ» وأصله: «هَرْيَقَ» كـ«دَحْرَجَ» نُقِلَت حركةُ الياء إلى السَّاكن قبلها -وهي الرَّاء- وحُذِفت الياء؛ لالتقاء السَّاكنين، فصار: «هرَقَ» ثمَّ لمَّا أُسنِد إلى واو الجمع عادت الياء؛ كما عادت الواوُ في نحو: «قولوا» وأمَّا رواية «أَهْرِيقوا» فهي بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها مثنَّاة تحتيَّة، من أَهْراق الماء؛ إذا صَبَّه، والمضارع منه: «يُهْريق» بضمِّ أوَّله؛ كما في «الفتح» وعبارتُه: قوله: «هريقوا» كذا للأكثر، وللأصيليِّ: «أهريقوا» بزيادة الهمزة، قال ابن التِّين: هو بإسكان الهاء، ونُقِل عن سيبويه أنَّه قال: «أَهراق يُهريق إهرياقًا» مثل «أَسطاع يُسطيع إسطياعًا» بقطع الألف وفتحها في الماضي، وضمِّ الياء في المستقبل، وهي لغةٌ في «أطاع يُطيع» قال: فجُعِلَت السينُ عوضًا مِن ذهاب حركة عين الفعل، وإنَّ أصله: «أَأْريقُه» فأُبدِلت الهمزةُ الثَّانية ألفًا للخفَّة، ورُوِيَ بفتح الهاء، واستشكله، ويُوجَّه بأنَّ الهاء مبدلةٌ مِنَ الهمزة؛ لأنَّ أصل «هراق» «أراق» ثمَّ اجتُلِبت الهمزة وسُكِّنت الهاءُ عِوَضًا عن حركة الفعل؛ كما تقدَّم، فتحريكُ الهاء على إبقاءِ المبدَل منه، وله نظائر، وذكر له الجوهريُّ توجيهًا آخَر، وجزم ثَعلبٌ في «الفصيح» بأنَّ «أهَريقه» بفتح الهاء. انتهى. وبتأمُّله يُعلَمُ ما في قول الشَّارح: مِن أهراق يُهريق إهراقًا، وكأنَّه تحريفٌ مِنَ النُّسَّاخ، والله أعلم.

(٧) في هامش (ج): «يُهَريقُه» بضمِّ الياء وفتح الهاء، «هِراقةً» بكسر الهاء.

وللأَصيليِّ وأبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «أَهريقوا» بفتح الهمزة[1]، من أَهرق الماء يهريقه إهراقًا، أي: صبُّوا (عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ) بكسر القاف وفتح الرَّاء، جمع قربةٍ، وهي ما يُسقَى[2] به (لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ) جمع وكاءٍ وهو ما يُربَط به فم القربة (لَعَلِّي أَعْهَدُ) بفتح الهمزة، أي: أوصي (إِلَى النَّاسِ. وَأُجْلِسَ) ﷺ، وفي روايةٍ: «فأُجلِس» بالفاء، وكلاهما بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (فِي مِخْضَبٍ) بكسر الميم، من نحاسٍ كما في رواية/ ابن خزيمة (لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا) بكسر الفاء وقد تُفتَح، أي: جعلنا (نَصُبُّ عَلَيْهِ) من (تِلْكَ) القرب السَّبع (حَتَّى طَفِقَ) أي: جعل ﷺ (يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ) ما أمرتكنَّ به[3] من إهراق الماء من القرب المذكورة، وإنَّما فعل ذلك لأنَّ الماء البارد في بعض الأمراض تُرَدُّ به القوَّة، والحكمة في عدم حلِّ الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مُخالَطة الأيدي (ثُمَّ خَرَجَ) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (إِلَى النَّاسِ) الذين في المسجد، فصلَّى بهم وخطبهم، كما يأتي إن شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في «الوفاة النَّبويَّة» [ح: ٤٤٤٢] بحول الله وقوَّته. د١/١١٥ب

واستُنبِط من الحديث وجوب القَسْم عليه ﷺ، وإراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به، ورواته الخمسة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول، وأخرجه المؤلِّف في ستَّة مواضع غير هذا: في «الصَّلاة» [ح: ٦٦٥، ٦٨٧] في[4] موضعين،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بفتح الهمزة» قال في «المصابيح»: وجوَّز السَّفاقسيُّ فتح الهاء وإسكانها، واستُشكِلَ الجمعُ بين الهمزة والهاء. انتهى، وفي «الصِّحاح»: هَراقَ الماء يُهَريقُه -بفتح الهاء- هِرَاقَةً؛ أي: بكسرها: صَبَّه، وأصله: أراق يُريقُ إراقةً، وأصل «يُريقُ» يُؤَرْيِق، وإنَّما قالوا: أنا أُهَريقُه، ولم يقولوا: أنا أُأَريقه؛ لاستثقالهم الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الإبدال، وفيه لغةٌ أخرى: «أَهرقه يُهْرقُه إهراقًا» على: «أفعَلَ يُفعِلُ إفعالًا» وقد أبدلوا مِنَ الهمزة الهاءَ، ثمَّ أُلزِمَتْ فصارت كأنَّها مِن نفس الحرف، ثمَّ أُدخِلت الألفُ بعد الهاء، وتُرِكت الهاء عوضًا مِن حذفهم حركةَ العين، وفيه لغةٌ ثالثة: أَهْراق يُهريقُ إهرياقًا، فهو مُهْريق، والشَّيء مُهْراقٌ ومُهَراق؛ بالتَّحريك، وهذا شاذٌّ، ونظيره: أَسطاع... إلى آخره. انتهى مِنَ الكِرمانيِّ، ومنه يُعلَم أنَّ حرفَ المضارعة مضمومٌ على اللُّغات الثَّلاث، نعم؛ ذكر في «المصباح المُنير» بعد بسطِ القول لغةً رابعةً، فقال: ومنهم مَن جعل الهاءَ كأنَّها أصلٌ، ويقول: هَرقتُه هَرْقًا، مِن «باب نَفَعَ».

(٢) في (د) و(س): «يُستَقى».

(٣) «به»: سقط من (م).

(٤) «في»: سقط من (د).

وفي «الهبة» [ح:٢٥٨٨] و«الخُمس» [ح:٣٠٩٩] و«المغازي» [ح:٤٤٤٢] وفي «مرضه» [ح:٤٤٤٢] وفي[1] «الطِّبِّ» [ح:٥٧١٤]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «عِشْرة النِّساء»، وفي «الوفاة»/، ٢٧٥/١
والتِّرمذيُّ في «الجنائز».

٤٦ - بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

(بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة: إناءٌ من صُفرٍ أو حجارةٍ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء المُعجَمَة[2] وفتح اللَّام، القَطَوانيُّ[3] البَجَليُّ[4] (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) أي: «ابن بلالٍ» كما في رواية ابن عساكر (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العَيْن (عَنْ أَبِيهِ) يحيى (قَالَ: كَانَ عَمِّي[5]) عمرو ابن أبي حسنٍ (يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «فقال» (لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ) بالمُثنَّاة: إناءٌ فيه

---

(١) «في»: سقط من (د).

(٢) «المُعجَمَة»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): «القَطَوانيُّ» بفتح القاف والطَّاء، نسبة إلى موضعٍ بالكوفة نُسِب إليه خالد المذكور؛ كذا في «اللُّباب».

(٤) في هامش (ج): بفتحتين، إلى بَجِيلَة؛ اسم لقبائل.

(٥) في هامش (ج): قوله: «عَمِّي» قال الكِرمانيُّ: فإن قلت: تقدَّم في «باب مسح الرَّأس كلِّه» أنَّ المستخبِر هو جدُّ عمرو، فكيف يكون عمَّ يحيى؟ قلت: يكون جدًّا من جهة الأمِّ، عمًّا للأب. انتهى وقد تعقَّبه في «الفتح» في «باب مسح الرَّأس كلِّه» بأنَّ أمَّ عمرو بن يحيى لم تكن بنتَ عبد الله بن زيد، وإنَّما هي حميدة بنت محمَّد بن إلياس بن البُكَير، وقيل: أمُّ النُّعمان بنت أبي حيَّة.

شيءٌ (مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[١]) وفي رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «مرَّاتٍ[٢]» (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ) ثمَّ أخرجها[٣] (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ) بعد الاستنشاق (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) حال كونه (مِنْ غَرْفَةٍ[٤] وَاحِدَةٍ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «مرارٍ»، وهذه إحدى الكيفيَّات الخمس السَّابقة (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) بالإفراد (فَاغْتَرَفَ بِهَا) ثلاثًا، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «ثمَّ[٥] أدخل يديه فاغترف بهما» (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وللأَصيليِّ والحَمُّويي والمُستملي[٦]: «مرارٍ» (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ) بالإفراد[٧]، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بيديه» (مَاءً فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ) وللأَصيليِّ: «وأدبر به» أي: بالماء، وللأَصيليِّ وأبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «بيديه»[٨] (وَأَقْبَلَ) وفي الرِّواية السَّابقة [ح: ١٨٥] بتقديم[٩] الإقبال، ففعل عليه السلام كلًّا من المختلفين[١٠] لبيان الجواز والتَّيسير (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) مع كعبيه، وللأَصيليِّ[١١]: «رجله» (فَقَالَ) أي: عبد الله بن زيدٍ، وللأَصيليِّ: «وقال»: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ) وهذا الحديث من الخماسيَّات.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١٢]) أي: ابن زيدٍ، لا حمَّاد بن

---

(١) في (د): «مرَّاتٍ».

(٢) في (د): «مِرَارٍ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ أخرجها» صرَّح بهذا المحذوفِ مسلمٌ فيما نقله في «الفتح» عنه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «مِنْ غَرْفَةٍ» جعلهُ في «الفتح» متعلِّقًا بـ«مضمض واستنشق» لا حالًا.

(٥) «ثمَّ»: سقط من (ص) و(م).

(٦) «المُستملي»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): قال شيخُ الإسلامِ زكريَّا: وفي نسخة: «بيمينه» فهي مفسِّرة لروايةِ الإفراد.

(٨) قوله: «وللأَصيليِّ وأبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: بيديه» سقط من (م).

(٩) في (م): «تقديم».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وللأصيليِّ...» إلى آخرهِ، كذا في بعض النُّسخ، وهو مكرَّرٌ مع ما تقدَّم بنحوِ سَطْرَين.

(١١) في هامش (ج): قوله: «مِنَ المختلفَين» أي: الإقبال والإدبار، يوضِّحه عبارةُ الكِرمانيِّ.

(١٢) في هامش (ج): بفتح المهملة وشدِّ الميم.

سلمة لأنَّه لم يسمعه منه[1] مُسدَّدٌ (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ، بضمِّ المُوَحَّدة وبالنُّونين[2] (عَنْ أَنَسٍ) هو[3] ابن مالكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ) بضمِّ الهمزة د١/١١١٦ (بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ) بمُهْمَلاتٍ الأولى مفتوحةٌ بعدها ساكنةٌ، أي: متَّسِع الفم، أو الواسع الصَّحن، القريب القعر (فِيهِ شَيْءٌ) قليلٌ (مِنْ مَاءٍ) وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حمَّاد بن زيدٍ: «قدحٌ من[4] زجاجٍ» بزايٍ مضمومةٍ وجيمين، بدل قوله: «رحراحٍ» المُتَّفَق عليها عند أصحاب حمَّاد بن زيدٍ ما عدا أحمد بن عبدة، فإن ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس، والجماعةُ[5] وصفوا الهيئة، ويؤيِّده ما في «مُسنَد أحمد» من حديث ابن عبَّاسٍ: «أنَّ المقوقس أهدى للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قدحًا من زجاجٍ» لكن في إسناده مقالٌ كما نبَّه عليه في «الفتح». (فَوَضَعَ) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (أَصَابِعَهُ فِيهِ) أي: في الماء (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ) بتثليث[6] المُوَحَّدة، واقتصر في الفرع على الضَّمِّ (مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) عليه الصلاة والسلام (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (فَحَزَرْتُ)[7] بتقديم الزَّاي على الرَّاء، مِنَ الحَزْر، أي: قدَّرت (مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ[8] السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ)[9] وفي رواية حُمَيْدٍ السَّابقة [ح: ١٩٥]: أنَّهم كانوا ثمانين وزيادةً، وفي حديث جابرٍ:

---

(١) في (ص) و(م): «من»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): بالنُّونَين، نسبة إلى بُنَانة؛ بالضمِّ وتخفيف النون، مِن بني سَعدِ بن لؤيِّ بن غالب.

(٣) «هو»: سقط من (ص).

(٤) «من»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «والجماعةُ» أي: أصحاب حمَّاد، وهو بالرَّفع عطفٌ على اسم «يكون» المستتِر؛ لوجود الفاصِل، أو مستأنفٌ.

(٦) في هامش (ج): ومصادرُ الثَّلاثة مختلفٌ.

(٧) في هامش (ج): «حَزَرتُ الشيءَ» مِن «بابي: ضَرَبَ وقَتَلَ»: قدَّرتُه. «مصباح».

(٨) في هامش (ج): قوله: «مَا بَيْنَ» قال الشَّيخ زكريَّا: «ما» مفعولٌ لـ«كان» محذوفة، وقيل: حال. انتهى والمعنى: فحزرتُ عَددَ مَن توضَّأ فكان عددُهم بين السَّبعين... إلى آخره.

(٩) في هامش (ج): قوله: «إِلَى السَّبْعِينَ» قال شيخنا: «إلى» فيه بمعنى الواو؛ لأنَّ «بينَ» إنَّما تُضاف إلى متعدِّد، هذا كلامُه، ولا ريبَ أنَّه بيانٌ للمعنى المراد مِن هذا التَّركيب، لكنِّي لم أرَ في كلامِهم أنَّ «إلى» تَجيء بمعنى الواو، لا في هذا التَّركيب ولا في غيره، والَّذي رأيتُه في «تذكرة أبي حيَّانَ» و«ارتشافِه» وغيرِهما ما حاصلُه: أنَّ «بين» ظرفٌ مبنيٌّ على الفتح، يكون موضعًا للتَّوسُّط بين شيئينِ مجتمعين في لفظةٍ أو منفصلين، تجمعهما واوُ العطف الجامعة، [نحو]: المالُ بين الرَّجلين، المال بين المُنصِف والظَّالم، المالُ بين القوم، المالُ بين الزَّيدين، فإذا دخلت على جمعٍ أو اثنين؛ عُطِف على مخفوضِها بالواو والفاء و«ثمَّ» و«لا» إذا كان المعطوفُ عليه جمعًا أو تثنيةً، وإن تقدَّم واحدٌ أو تأخَّر =

كنَّا خمس عشرة مئةٍ، ولغيره: زُهاء[1] ثلاثِ مئةٍ، فهي وقائعُ متعدِّدةٌ في أماكنَ مختلفةٍ وأحوالٍ مُتغايرَةٍ، وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في «باب علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٧٢].

ورواة هذا الحديث الأربعة كلُّهم أجلَّاء بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الفضائل النَّبويَّة»، ووجه مُطابقته لِمَا ترجم له المؤلِّف من جهة إطلاق اسم التَّور[2] على القَدَح[3]، فاعلمه.

٤٧ - بابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ

(بابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ) بضمِّ الميم وتشديد الدَّال.

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

= لم يصلح موضعَ الواو غيرُها؛ نحو: «المالُ بين زيدٍ والعَمرَين، المال بين الزَّيدينِ وعَمرٍو» والنَّسقُ بغير الواو مُحالٌ؛ لأنَّ «بين» لا تنفرد بواحِد، وهي وسطٌ بين شيئين تجمعهما، وإذا وقعت «بين» بعد «ما» فالأغلبُ دخولُ الظَّرفينِ إذا لم يقم دليلٌ على خروجِهما؛ نحوُ قولِ العرب: «مُطِرنا ما بين زُبالة فالثَّعلبيَّة» وتقديره: ما بين زُبالة إلى الثَّعلبيَّة، [أو] «مُطِرنا ما زُبالة فالثَّعلبيَّة» ومرادُهم: ما بين زُبالة إلى الثَّعلبيَّة، فـ«زُبالة» و«الثَّعلبيَّة» داخلانِ فيما مُطِروا؛ إذ لم يقم دليلٌ على خروجهما، ولزِمت الفاءُ مكانَ «إلى» ولا يصلحُ مكانَها واوٌ ولا «ثمَّ» ولا «أو» ولا «لا» لأنَّها تحفظ تأويل الجزاء، وتُجرى في هذا الكلام مُجراها في «إن زُرتَني فأنتَ مُحسِنٌ» لا يجوز: «وَأنتَ مُحسِنٌ» لأنَّه لا يوصَل الشَّرط إلَّا بالفاء، وأصلُ الكلام: إن اتَّصل المطرُ إلى زُبالة فالثَّعلبيَّة فهو مَطرُنا، فذلك الَّذي نبغي، فتحوَّلت «ما» إلى لفظ «الَّذي» وأصلُها الشَّرط، ولزِمت الفاء مراقبةً لذلك الأصل ونائبةً عن «إلى» ولولا الشَّرطُ الَّذي بُنِيت عليه المسألةُ؛ لم يُعطَف بالفاءِ على مخفوض «بين» إذ لا يُقال فيما تعرَّى عن معنى الشَّرط: «المالُ بين أبيك فأخيك» قال: و«ما» عندي زائدةٌ لازمة، ولا يجوز إسقاطُ «ما» مِن هذا المعنى عندهم؛ لأنَّ «ما» و«بين» اسمٌ واحد يدخل طرفاه فيه، و«ما» هي الحدُّ بين الشَّيئين، وقد يقوم دليلٌ على خروج الظَّرفين؛ نحو: اشترى ما بين المسجد الشَّرقيِّ إلى المسجد الغربيِّ. انتهى وعليه قولُ الفقهاء الشَّافعيَّة: لو قال: «له عليَّ ما بين الدِّرهم وَالعشرة، أو إلى العشرة» فإنَّه يلزمه ثمانيةٌ؛ إخراجًا للطَّرفين؛ لأنَّ ما بينهما لا يشملُهما، هذا كلامُهم، وهو مبنيٌّ على العرف، لا على اللغة.

(١) في هامش (ج): «زُهاء» بضمِّ الزَّاي والمدِّ؛ أي: قَدْر، كذا في «التَّقريب» وعبارة «المصباح»: و«زُهاء» في العدد وزن «غُراب» أي: قدر، وقال الفارابيُّ: «هم زُهاء مئة» بالضَّمِّ والكسر.

(٢) في (ص): «القدر».

(٣) في هامش (ج): أي: مجازًا؛ بناءً على ما قدَّمه أوَّلَ الباب أنَّ «التَّور» إناءٌ مِن صُفر أو حجارة، وهو الَّذي في «النِّهاية» لكنَّ الَّذي في «القاموس» و«المصباح» كـ«الصحاح»: أنَّ «التَّور» إناء يُشرَب منه؛ أي: سواء كان مِن خَشَبٍ أو غيره، فيشمل القَدَح، وعبارة «الفتح»: «التَّوْر» بفتح المثنَّاة: شِبهُ الطست، وقيل: هو الطست.

وبالسَّند[1] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) بضمِّ النُّون، الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون السِّين وفتح العَيْن المُهمَلتين، ابن كِدامٍ، بكسر الكاف وبالدَّال المُهمَلة، المُتوفَّى سنة خمس وخمسين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ جَبْرٍ) بفتح الجيم وسكون المُوَحَّدة، أي: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيكٍ الأنصاريُّ، ونسبه إلى جدِّه لشهرته به، وليس هو ابن جُبيرٍ -سعيدًا[2]- بالتَّصغير لأنَّه لا رواية له عن أنسٍ في هذا «الصَّحيح» (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) -بالتَّنوين- حال كونه (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ يَغْسِلُ) جسده المُقدَّس (أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ) كـ«يَفْتَعِل»/ (بِالصَّاعِ) إناءٌ يَسَعُ خمسة أرطالٍ وثلث ٢٧٦/١
رطلٍ بالبغداديِّ، وربَّما زاد ﷺ على ما ذكر (إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَ) كان النَّبيُّ ﷺ (يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ) الذي هو ربع الصَّاع، وعلى هذا فالسُّنَّة ألَّا ينقص ماء الوضوء عن مدٍّ، والغسل عن صاعٍ. نعم، يختلف باختلاف الأشخاص، فضئيل[3] الخلقة يُستحَبُّ له أن يستعمل من الماء قدرًا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المدِّ والصَّاع إلى جسد الرَّسول ﷺ، ومتفاحشها في الطُّول والعرض وعِظَم البطن وغيرها يُستحَبُّ ألَّا ينقص عن مقدار يكون بالنِّسبة إلى بدنه
كنسبة المدِّ والصَّاع إلى بدن الرَّسول ﷺ، وفي حديث أمِّ عُمَارة/ عند أبي داود: «أنَّه ١١٦/١ب د
عليه الصلاة والسلام توضَّأ، فأُتي بإناءٍ فيه قدر[4] ثلثي المدِّ»، وعنده أيضًا من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «وكان[5] عليه الصلاة والسلام يتوضَّأ بإناءٍ يَسَعُ رطلين ويغتسل بالصَّاع» ولابني خزيمة وحِبَّان في «صحيحيهما» والحاكم في «مُستدرَكه» من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه: «أنَّه عليه الصلاة والسلام أُتِيَ بثلثي مدٍّ من ماءٍ فتوضَّأ، فجعل يدلك[6] ذراعيه»، ولـ«مسلمٍ» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت تغتسل هي والنَّبيُّ ﷺ من[7] إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثة أمدادٍ، وفي أخرى: كان يغتسل بخمس مكاكيك

---

(١) «وبالسَّند»: سقط من (د).

(٢) في (ج): «سعيد» وفي هامشها: الأولَى: «سَعيدًا» بالنَّصب، بدلٌ مِن قوله: «ابنَ جُبَير» المنصوب، خبر «ليس» المضاف إلى «جُبَير بالتَّصغير» ولو قال: وليس هو سعيدَ بن جُبَير بالتَّصغير؛ لكان أولى.

(٣) في هامش (ج): «الضَّئيلُ» كـ«أَمِير» الصَّغير الدَّقيق الحقير، والنَّحيف. «قاموس».

(٤) في (م): «مقدار».

(٥) في (م): «كان».

(٦) في هامش (ج): من «باب قَتَلَ» «مصباح».

(٧) في (ص): «في».

ويتوضَّأ بمكُّوكٍ[1]، وهو إناءٌ يَسَعُ المدَّ، وفي لفظٍ للبخاريِّ [ح: ٢٥٠]: «من قدحٍ يُقال له: الفَرَق» بفتح الفاء والرَّاء، يَسَعُ ستَّة عشر رطلًا -وهي[2] ثلاثة أصوعٍ[3]- وبسكون الرَّاء: مئةٌ وعشرون رطلًا، قاله ابن الأثير، والجمع بين هذه الرِّوايات -كما نقله النَّوويُّ عنِ الشَّافعيِّ رحمهما الله ورضي عنهما- أنَّها كانت اغتسالاتٌ في أحوالٍ وجد فيها أكثر ما استعمله[4] وأقلّه، وهو يدلُّ على أنَّه لا حدَّ في قدر ماء الطَّهارة يجب استيفاؤه، بل القلَّة والكثرة، باعتبار الأشخاص والأحوال، كما مرَّ، ثمَّ إنَّ الصَّاع أربعة أمدادٍ كما أُشير إليه، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ وهو مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباعِ درهمٍ، وحينئذٍ فيكون الصَّاع ستَّ مئةِ درهمٍ وخمسةٍ وثمانين وخمسة أسباع درهمٍ، كما صحَّحه النَّوويُّ رحمه الله ورضي عنه، والشَّكُّ في قوله: «أو كان يغتسل» مِنَ الرَّاوي، وهل هو من البخاريِّ، أو من أبي نُعَيْمٍ، أو من ابن جبرٍ[5]، أو من مِسْعَرٍ؟ احتمالاتٌ.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع.

٤٨ - بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

(بابُ) حكم (المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ) في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين[6].

---

(١) في هامش (ج): «المَكُّوك» على وزن «تَنُّور» كما في «القاموس».

(٢) في (ص): «هو».

(٣) في هامش (ج): بفتح الهمزة وسكون الصَّادِ وضمِّ الواو، جمع «صاع» قال في «التَّقريب»: «الصَّاع» مِكيال، والجمع: «أَصْوُع» و«آصُع» على القلب و«صيعان» يُذكَّر ويُؤنَّث، قال الزَّجَّاج: تذكيرُه أفصح، وقال الفرَّاء: مَن أنَّث جمعه على «آصُع» ومن ذكَّر جمَعَه على «أصواع» قال في «الصحاح»: و«الصُّواع» لغةٌ في «الصَّاع» انتهى باختصار، والمراد بـ«القلب»: أنَّ «آصُعًا» بفتح الهمزة والمدِّ وضمِّ الصَّاد، أصله: «أَصْوُع» بضمِّ الواو، قُلِبت الواوُ همزةً، ثمَّ نُقِلَت إلى ما قبل الصَّاد، فصار: «أَأْصُعًا» بفتح فضمٍّ فسكون، نُقِلت ضمَّة الهمزة الثَّانية إلى الأُولى بعد سلب حركتها فصار «أُأْصعًا» بهمزتين ثانيتهما ساكنة، ثمَّ قُلِبت الثَّانية ألفًا.

(٤) في (د): «يستعمله».

(٥) في هامش (ج): وهو الرَّاجحُ «زكريَّا».

(٦) في هامش (ج): في «حاشية شيخِنَا الشبراملسيِّ» على الرَّمليِّ أنَّه شُرع في السَّنة التَّاسعة مِنَ الهجرة، ولم يكن منسوخًا بآية المائدة، فإنَّه ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفَّين بتبوك، قال العلَّامة ابن العِماد: ونزول المائدة كان قبل ذلك بمُدَّة كثيرة.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ. إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بفتح الهمزة وسكون المُهمَلة وفتح المُوَحَّدة آخره مُعجَمة، أبو عبد الله (بْنُ الفَرَجِ) بالجيم، القرشيُّ[1] الفقيه (المِصْرِيُّ) المُتوفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئتين (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ) القرشيِّ المصريِّ، وكان «أصبغُ» ورَّاقًا له[2] أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) وفي رواية: «أخبرني» بالإفراد فيهما (عَمْرٌو)[3] بفتح العَيْن «ابن الحارث» كما في رواية ابن عساكر، أبو أميَّة المؤدِّب[4] الأنصاريُّ المصريُّ الفقيه، المُتوفَّى بمصر[5] سنة ثمانٍ وأربعين ومئةٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد (أَبُو النَّضْرِ) بالضَّاد المُعجَمَة السَّاكنة، سالم بن أبي أميَّة القرشيُّ[6] المدنيُّ، مولى عمر بن عُبَيْد الله، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، عبد الله (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوفٍ القرشيِّ الفقيه المدنيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهم (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) القويَّين الطَّاهرين الملبوسين بعد كمال الطُّهر، السَّاترين لمحلِّ الفرض، وهو القدم بكعبيه[7] من كلِّ الجوانب غير الأعلى، فلو كان واسعًا

---

(١) في هامش (ج): أي: «ولاءً» كما يدلُّ عليه كلامُ الكِرمانيِّ حيث قال: كان مِن ولد عبيد المسجد.

(٢) في (ص): «ثم».

(٣) في هامش (ج): قوله: «عَمْرٌو» بالتَّنوين، وقد فُصِلَ بينه وبين قوله: «ابن الحارث» بقوله: «بفتح العين» فلا تغييرَ في المتن كما قد يُتوهَّم.

(٤) في (م): «المؤذِّن»، وهو تصحيفٌ.

(٥) «بمصر»: سقط من (ص).

(٦) في هامش (ج): أي: «ولاءً».

(٧) في هامش (ج): «الكعبُ» مِنَ الإنسان اختلف فيه أئمَّة اللُّغة؛ فقال أبو عمرو بن العلاء والأصمعيُّ وجماعة: هو العظمُ النَّاشز عند مُلتقى السَّاقِ والقدم، فيكون لكلِّ قدمٍ كَعبان: عن يُمنتها ويُسرتها، وقد صرَّح بهذا الأزهريُّ وغيره، وقال ابنُ الأعرابيِّ وجماعة: هو المَفصِل بين السَّاقِ والقدَم، وذهبت الشِّيعة إلى أنَّه ظَهر القدَم، وأنكره أئمَّة اللُّغة؛ كالأصمعيِّ وغيره. انتهى مِنَ «المصباح» باختصار.

د١/١١٧أ تُرى[١] منه لم يضرَّ[٢] (وَأَنَّ عَبْدَ/اللهِ بْنَ عُمَرَ) هو عطفٌ على قوله: «عن عبد الله بن عمر» فيكون موصولًا إن حملناه على أنَّ أبا سلمةَ سمع ذلك من عبد الله، وإلَّا فأبو سلمة لم يدركِ القضيَّة[٣] (سَأَلَ) أباه (عُمَرَ) أي: «ابن الخطَّاب» كما للأَصيليِّ (عَنْ ذَلِكَ) أي: عن مسح النَّبيِّ ﷺ على الخفَّين (فَقَالَ) عمر رضي الله عنه: (نَعَمْ) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفَّين (إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ) لثقته بنقله، وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريقٍ أخرى عن أبي النَّضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: «رأيت سعد بن أبي

٢٧٧/١ وقَّاصٍ رضي الله عنه/ يمسح على[٤] خفَّيه بالعراق حين توضَّأ، فأنكرت ذلك عليه، فلمَّا اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعدٌ: سل أباك...» وذكر القصَّة، ورواه ابن خزيمة من طريق أيُّوب عن نافعٍ عن ابن عمر نحوَه[٥]، وفيه: أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «كنَّا ونحن مع نبيِّنا ﷺ نمسح على خِفافنا لا نرى بذلك بأسًا»، وإنَّما أنكر ابن عمر المسح على الخفَّين مع قِدَمِ صحبته وكثرة[٦] روايته لأنَّه خفيَ عليه ما اطَّلع عليه غيره، أو أنكر عليه مسحه في الحَضَر كما هو ظاهر رواية «المُوطَّأ» من حديث نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ: أنَّهما أخبراه: أنَّ ابن عمر قدم الكوفة على سعدٍ وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفَّين، فأنكر ذلك[٧] عليه، فقال له سعدٌ: سل أباك... فذكر القصَّة، وأمَّا في السَّفر فقد كان[٨] ابن عمر يعمله، ورواه عن النَّبيِّ ﷺ كما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» من رواية عاصمٍ عن سالمٍ عنه: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يمسح على الخفَّين بالماء في السَّفر»، وقد تكاثرتِ الرِّوايات بالطُّرق المتعدِّدة عن الصَّحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرًا ولا حضرًا، وقد صرَّح جمعٌ

---

(١) في (د): «يرى». وفي هامش (ج): قوله: «تُرى» بالمثنَّاة الفوقيَّة؛ أي: القدَم، وهي في الإنسان معروفةٌ، وهي أنثى؛ ولهذا تُصغَّر «قُدَيْمَة» بالهاء، وجمعُها: «أقدام» مثل: «سَبَب وأَسْباب». «مصباح».

(٢) في (م): «يضرَّه».

(٣) في (م): «القصَّة».

(٤) في (م): «عن».

(٥) في هامش (ج): منصوبٌ بنزعِ الخافضِ.

(٦) في (ص): «كثر».

(٧) «ذلك»: سقط من (د).

(٨) في (د) و(م): «فكان».

من الحفَّاظ بتواتره، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثَّمانين[1]، منهم: العشرة المُبشَّرة، وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصريِّ: حدَّثني سبعون من الصَّحابة بالمسح على الخفَّين، واتَّفق العلماء على جوازه، خلافًا للخوارج كبتهم الله لأنَّ القرآن[2] لم يرد به[3]، وللشِّيعة قاتلهم الله تعالى لأنَّ عليًّا رضي الله عنه امتنع منه، ويُرَدُّ عليهم صحَّتُه عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدَّم، وأمَّا ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه فلم يَرِدْ عنه بإسنادٍ موصولٍ يثبت بمثله، كما قاله البيهقيُّ، وقد قال الكرخيُّ: أخاف الكفر على من لم[4] يرَ المسح على الخفَّين، وليس بمنسوخٍ لحديث[5] المغيرة في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم، و«المائدة» نزلت قبلها في غزوة المريسيع، فأُمِنَ[6] النَّسخ للمسح، ويؤيِّده حديث جريرٍ رضي الله عنه: أنَّه رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد «المائدة» يمسح[7].

ورواة هذا الحديث السَّبعة ما بين مصريٍّ[8] ومدنيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وصحابيٍّ/ عن صحابيٍّ، والتَّحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ولم يخرجه المؤلِّف في غير هذا الموضع، ولم يخرج مسلمٌ في المسح إلَّا لعمر بن الخطَّاب[9] رضي الله عنه، فهذا الحديث من أفراد المؤلِّف، وأخرجه النَّسائيُّ في «الطَّهارة» أيضًا. د١/١١٧ب

(١) في (د): «الثَّمان والثَّمانين»، وفي غير (د): «الثَّمانين والمئة»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (ص): «القراءة».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ القرآن...» إلى آخره، تعليلٌ لمحذوف؛ أي: خلافًا للخوارج حيث قالوا بعدم الجواز؛ لأنَّ القرآن...إلى آخره، ونظيرُ هذا قولُه الآتي: «وللشِّيعة؛ لأنَّ عليًّا...» إلى آخره، وعبارةُ الكِرمانيِّ: قال ابن بطَّال: اتَّفق العلماءُ على جواز المسحِ على الخفَّين، وقالتِ الخوارج: لا يجوز أصلًا؛ لأنَّ القرآنَ لم يرِدْ به، وقالت الشِّيعة: لا يجوز؛ لأنَّ عليًّا... إلى آخره.

(٤) في (ب) و(س): «لا».

(٥) في (م): «بحديث»، وهو خطأٌ.

(٦) في (ص): «فأين».

(٧) «يمسح»: سقط من (س) و(ج). وفي هامش (ج): قوله: «أنَّه رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد المائدة» كذا في النُّسخ، وفيه سقطٌ مِنَ النُّسَّاخ تدلُّ عليه عبارة الكِرمانيِّ: رأى النَّبيَّ مسَحَ على الخفَّين، وهو أسلَمَ بعد المائدة.

(٨) في غير (ب) و(م): «بصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

(٩) «بن الخطَّاب»: سقط من (د).

(وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) رضي الله عنه، بضمِّ العَيْن وسكون القاف وفتح المُوَحَّدة، التَّابعيُّ صاحب «المغازي»، المُتوفَّى سنة إحدى وأربعين ومئةٍ، مما وصله الإسماعيليُّ وغيره بهذا الإسناد: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو النَّضْرِ) التَّابعيُّ (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ) التَّابعيَّ أيضًا (أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا) هو ابن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه (حَدَّثَهُ)[1] أي: حدَّث أبا سلمة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفَّين (فَقَالَ عُمَرُ) ابن الخطَّاب رضي الله عنه (لِعَبْدِ اللهِ) ولدِه (نَحْوَهُ) بالنَّصب لأنَّه مقول القول[2]، أي: نحو قوله في الرِّواية السَّابقة: إذا حدَّثك[3] شيئًا[4] سعدٌ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره، فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرِّواية المُعلَّقة بمعنى الموصولة السَّابقة لا بلفظها، والفاء في «فقال»: عطفٌ على قوله: «حدَّث» المحذوف[5] عند المصنِّف، كما قدَّرناه[6] إلى آخره، وإنَّما حذفه لدلالة السِّياق عليه.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين، ابن فرُّوخ، بالفاء المفتوحة وضمِّ الرَّاء المُشدَّدة وفي آخره مُعجَمة (الحَرَّانِيُّ) بفتح الحاء المُهمَلة وتشديد الراء وبعد الألف نون، نسبةً إلى حرَّان، مدينةٌ قديمةٌ بين دجلة[7] والفرات (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، الإمام المصريُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة، الأنصاريِّ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «حَدَّثَهُ» كذا بخطِّه بالحُمرة مَتنًا، والصَّواب حذفُه أو كتابتُه بالسَّواد شَرحًا، فقد صرَّح فيما يأتي قريبًا حيث قال: والفاء في «فقال» عطفٌ على قوله: «حدَّث» المحذوف عند المصنِّف، كما قدَّرنا... إلى آخره، وقد نبَّه على ذلك الكِرمانيُّ وغيره، وقرَّر أنَّ خبر «أنَّ» محذوفٌ هنا في هذه الرواية.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «البرماويِّ»: نصب بالقول؛ لأنَّ معناه جملة.

(٣) في (ص): «حدَّث».

(٤) «شيئًا»: سقط من غير (ب) و(س).

(٥) في هامش (س): الصَّواب: عُطِف على المُحدَّث به المحذوف، كما هو صنيع ابن حجرٍ. انتهى «مصحِّحه».

(٦) في (س): «قرَّرناه»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): «دِجلة» بالكسر والفتح: نهر بغداد.

عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[١]) أي: ابن مطعمٍ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ) بن شعبة (عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ) في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في «المُوطَّأ» و«مُسنَد الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» من طريق عبَّاد بن زيادٍ عن عروة بن المغيرة (فَاتَّبَعَهُ[٢] المُغِيرَةُ) بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة (بِإِدَاوَةٍ) بكسر الهمزة، أي: مِطْهَرةٌ (فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ) المغيرة (عَلَيْهِ) زاده الله شرفًا لديه (حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ/، فَتَوَضَّأَ) ٢٧٨/١
فغسل وجهه ويديه، كذا عند المؤلِّف في «باب[٣] الرَّجل يُوضِّئ[٤] صاحبه» [ح:١٨٢] وله في «الجهاد» [ح:٢٩١٨]: «أنَّه تمضمض واستنشق وغسل وجهه»، زاد الإمام أحمد: «ثلاث مرَّاتٍ، فذهب يخرج يديه[٥] من كمَّيه، فكانا ضيقين[٦] فأخرجهما من تحت الجُبَّة»، ولـ«مسلم» من وجهٍ آخر: «وألقى الجبَّة على منكبيه»، وللإمام أحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرَّاتٍ، ويده اليسرى ثلاث مرَّاتٍ»[٧]، وللمصنِّف: «ومسح برأسه» [ح:١٨٢] (وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) والسُّنَّة: أن يمسح على أعلاهما السَّاتر لمشط[٨] الرِّجل وأسفلهما[٩] خطوطًا بالأصابع[١٠]، وكيفيَّة ذلك: أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثمَّ يُمِرُّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحتٍ، مفرِّجًا بين أصابع يده، ولا يُسنُّ استيعابه بالمسح، ويُكرَه تكراره، وكذا غسل الخفِّ، ولو وضع يده المبتلَّة عليه ولم يُمِرَّها أو قطر

---

(١) في هامش (ج): بضمِّ الجيم.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: «فأتْبَعَه» من «باب الإفعال» وفي بعضها مِنَ «الافتعال». انتهى فالهمزة في الرِّواية مقطوعة، وفي الثَّانية همزة وصل، وعبارةُ الشَّيخ زكريَّا: «فأتبعه» بهمزة قطع وسكون التَّاء، أو بهمزة وصل وتشديد التَّاء. انتهى فهو من «باب الإفعال» أو «الافتعال».

(٣) في هامش (ج): تقدَّم بالهامش أنَّ لفظ «بابٌ» منوَّن في نُسَخ المتن المعتمدة، ويدلُّ على ذلك عبارةُ «الفتح» وعلى هذا فيجوزُ في «باب» الرَّفع على الحكاية، والجرُّ بـ«في» منوَّنًا [فليتأمَّل].

(٤) في (ص) و(م): «يوصي»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في (ص): «كفَّيه».

(٦) في (ص): «ضيقتين».

(٧) قوله: «ويده اليسرى ثلاث مرَّاتٍ» سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): «مُشط الرِّجل» مثلَّثة الميم: سُلاميَات ظَهر القدَم.

(٩) في (م): «أسفلها».

(١٠) «بالأصابع»: سقط من (س).

عليه أجزأه، ويكفي مُسمَّى مسحٍ يحاذي الفرض من ظاهر الخفِّ دون باطنه الملاقي للبشرة، فلا يكفي -كما قال في «شرح المُهذَّب»- اتِّفاقًا، ولا يكفي مسح أسفل الرِّجل وعقبها على المذهب لأنَّه لم يردِ الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار/ على الأعلى، فيقتصر عليه وقوفًا د١/١١٨أ على محلِّ الرُّخصة، وحرفه كأسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه، وهلِ المسح على الخفِّ أفضل أم غسل الرِّجل أفضل[1]؟ قال في آخر «صلاة المسافر» مِنَ «الرَّوضة» بالثَّاني، ولا يجوز المسح عليه في الغُسل، واجبًا كان أو مندوبًا، كما نقله في «شرح المُهذَّب» لما[2] في حديث صفوان عند التِّرمذيِّ وصحَّحه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا مسافرين[3] أو سفرًا[4] ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ إلَّا من جنابةٍ»، فدلَّ الأمر بالنَّزع على عدم جواز المسح في الغُسل والوضوء لأجل الجنابة، فهي مانعةٌ من المسح.

ورواة هذا الحديث السَّبعة ما بين حرَّانيٍّ ومصريٍّ[5] ومدنيٍّ، وفيه: أربعةٌ مِنَ التَّابعين على الولاء: يحيى وسعدٌ ونافعٌ وعروة، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في مواضع مِنَ «الطَّهارة» [ح:٢٠٦] وفي «المغازي» [ح:٤٤٢١] وفي «اللِّباس» [ح:٥٧٩٨]، ومسلمٌ في «الطَّهارة» و«الصَّلاة»، وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الطَّهارة».

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبٌ وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن النَّحويُّ[6]

---

(١) «أفضل»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في (د): «كما».

(٣) في هامش (ج): سَفَرَ الرَّجلُ يَسفِرُ -مِن «باب ضَرَبَ»- خرج للارتحال، فهو سافِرٌ، والجمع: «سَفْر» مثل: «راكِب ورَكْب» و«صاحِب وصَحْب» لكنَّ استعمالَ الفعلِ و«سَافِر» -أي: اسم الفاعل- مهجورٌ، ويُستَعمَل المصدر اسمًا، ويُجمَع على «أسفار» وقومٌ سافِرة وسُفَّار. انتهى والصَّحيح عند المتأخِّرين أنَّ «سَفْرًا» و«صَحْبًا» اسما جمع، لا جمع، ولا يكاد اللُّغويُّون يفرِّقون بينهما؛ كما أفاده صاحب «المُحكَم».

(٤) في هامش (ج): شكٌّ مِنَ الرَّاوي.

(٥) في (د) و(م): «بصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): «النَّحْويُّ» منسوب إلى نَحْوَة؛ بطن مِنَ الأزد، لا إلى عِلمِ النَّحو. «تقريب».

(عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ التَّابعيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ) بالضَّاد المُعجَمَة المفتوحة[1]، و«عَمرٌو» بفتح العَين، التَّابعيِّ[2] الكبير، المُتوفَّى سنة خمسٍ وتسعين (أَنَّ أَبَاهُ) عمرو بن أميَّة، المُتوفَّى بالمدينة سنة ستِّين (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ) وفي روايةٍ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ).

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه ثلاثةٌ مِنَ التَّابعين: يحيى وأبو سلمة وجعفرٌ، والتَّحديث والعنعنة والإخبار، وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه في «الطَّهارة».

(وَتَابَعَهُ) وفي رواية ابن عساكر: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ، وفي رواية الأَصيليِّ: «تابعه» بغير واوٍ، أي: تابع شيبان المذكور (حَرْبٌ)[3] أي: «ابن شدَّادٍ»[4] كما في رواية غير أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ، وهذا وصله النَّسائيُّ والطَّبرانيُّ (وَ) تابعه أيضًا (أَبَانُ)[5] بفتح الهمزة والمُوَحَّدة، وبالصَّرف على أنَّ ألفه[6] أصليَّةٌ[7]، ووزنه «فَعَالٌ»، وبعدمه على أنَّ الهمزة زائدةٌ، والألف بدلٌ من الياء، وأصله: «بين»، وهو ابن يزيد العطَّار، وهذا وصله الإمام أحمد، والطَّبرانيُّ في «الكبير» كلاهما (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة.

---

(١) في هامش (ج): وسكون الميم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «التَّابعيِّ» صفة لـ «جعفرٍ».

(٣) في هامش (ج): بفتحِ الحاءِ وسكونِ الرَّاءِ المُهملَتين.

(٤) في هامش (ج): بفتحِ الشِّينِ المعجمة وتشديد الدَّالِ المهملة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «وأصله: «بَيَن» كذا في النُّسخ، وفي بعضها: «وأصله: أَبْيَن» وكلاهما صحيح؛ أي: أصل «بَانَ»: «بَيَنَ» أو أصل «أَبَانَ»: «أَبْيَنَ».

(٦) في هامش (ج): أرادَ بـ«الألف» الهمزةَ الَّتي في أوَّله، لا الألف اللَّيِّنة الَّتي بعد الموحَّدة، وعبارة الكِرمانيِّ: ومَن صرفه قال: الهمزة أصل، والألف زائدة، ووزنه: «فَعال».

(٧) في هامش (ج): قال البدر في أوائلِ «الحَجِّ» في «مصابيحه»: قال العراقيُّ: المحدِّثون والنُّحاة على عدم صَرفِه، ونقله ابنُ يعيش عن الجمهور، وقال: إنَّه بناءٌ على أنَّ وزنه: «أفعَل» وأصله: «أبيَن» صيغة مبالغة مِنَ البيان الَّذي هو الظُّهور، تقول: هذا أبينُ مِن كذا؛ أي: أظهرُ منه وأوضح، ولوحِظَ أصلُه مع العلميَّة فلم يُصرَف، وقد صرَّح ابنُ مالك في «التَّوضيح» بأنَّه منقولٌ مِن «أبانَ» ماضي «يُبينُ» ولو لم يكن منقولًا لوَجَب أن يُقال فيه: «أبيَن» بالتَّصحيح، وهو كلامٌ متَّجهٌ يتقرَّر به الرَّدُّ على ما نقله القرافيُّ -وأقرَّه السُّبكيُّ- مِن كونه «أفعَل» تفضيل، فتأمَّله. انتهى وفي «شرح الشَّمائل» لابن حجَر: وقاعدةُ أنَّ الأصلَ الصَّرفُ تُرجِّح أنَّه مَصروف.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العَيْن المُهمَلة وسكون المُوَحَّدة، لقب عبد الله بن عثمان العَتَكيّ[1] الحافظ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين[2]، زاد الأَصيليُّ وأبوي الوقت وذَرٍّ وابن عساكر: «ابن أميَّة» (عَنْ أَبِيهِ) عمرٍو المذكور رضي الله عنه، وأسقط بعض الرُّواة عنه «جعفرًا» من الإسناد، قال أبو حاتمٍ الرَّازي: وهو خطأ

د١/١١٨ب (قَالَ) عمرو بن أميَّة: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ) بعد مسح النَّاصية أو بعضها/ كما في رواية مسلمٍ السَّابقة، أو على عمامته فقط مقتصرًا عليها (وَ) كذا رأيته يمسح على (خُفَّيْهِ)

٢٧٩/١ أي: في الوضوء، والاقتصار على[3] المسح على العمامة هو مذهب الإمام أحمد/، لكن بشرط أن يعتمَّ بعد كمال الطَّهارة، ومشقَّةٍ[4] نزعها بأن تكون مُحنَّكةً[5] كعمائم العرب لأنَّه عضوٌ يسقط فرضه في التَّيمُّم فجاز المسح على حائله كالقدمين، ووافق الإمامَ أحمدَ على ذلك الأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأبو ثورٍ وابن خزيمة، وقال ابن المنذر: إنَّه ثبت عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وقد صحَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «إن يطعِ النَّاسُ أبا بكرٍ وعمر يرشدوا»[6] واحتجَّ المانعون بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه، وأجمعوا على أنَّه لا يجوز مسح الوجه في التَّيمُّم على حائلٍ دونه، فكذلك الرَّأس، وقال الخطَّابيُّ: فرض الله مسح الرَّأس، والحديث في مسح العمامة محتملٌ للتَّأويل، فلا يُترَك المُتيقَّن للمحتمل، قال[7]: وقياسه على

---

(١) في هامش (ج): «العَتَكيُّ» بفتح العين المهملة والمثنَّاة.

(٢) «بفتح العين»: سقط من (د).

(٣) في (م): «في».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ومشقَّةٍ» هو بالجرِّ، عطف على «أن يَعتمَّ» المضاف لـ«شرطٍ».

(٥) في هامش (ج): «تحنَّكَ» أدار العِمامة مِن تحتِ حَنَكِه. «قاموس».

(٦) في هامش (ج): «الرُّشدُ» الصَّلاحُ، وهو خلاف الغِيِّ والضَّلال، وهو إصابةُ الصَّواب، ورَشِد رَشَدًا -مِن «باب تَعِبَ»- ورَشَد يرشُد؛ من «باب قَتَل».

(٧) «قال»: سقط من (ص).

مسح الخفِّ بعيدٌ لأنَّه يشقُّ نزعه بخلافها. انتهى. وأُجيب بأنَّ الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها، لا سيَّما عند من يحمل المُشتَرك على حقيقته ومجازه؛ لأنَّ من قال: قبَّلت رأس فلانٍ، يصدق ولو كان على حائلٍ، وبأنَّ الذين أجازوا الاقتصار[1] على مسحها شرطوا فيه المشقَّة في نزعها كما في الخفِّ، وقد مرَّ، والتَّقييد «بالعمامة» مُخرِجٌ للقَلَنْسوة ونحوها، فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها، نعم، رويَ عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّه مسح على القَلَنْسوة»، وتحصل سُنَّة مسح جميع الرَّأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها، أو عند[2] عدم إرادة نزعها، وقال الأَصيليُّ -فيما حكاه عنه ابن بطَّالٍ-: ذكر «العمامة» في هذا الحديث من خطأ الأوزاعيِّ لأنَّ شيبان وغيره روَوه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد. انتهى. وأُجيب بأنَّ تفرُّد الأوزاعيِّ بذكر «العمامة» على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لأنَّه زيادةٌ من ثقةٍ غير منافيةٍ لغيره، فتُقبَل.

ورواة هذا الحديث السَّبعة ما بين مروزيٍّ وشاميٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة.

(وَتَابَعَهُ) بواو العطف، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «تابعه» بإسقاطها، أي: تابع الأوزاعيَّ على رواية هذا المتن (مَعْمَرٌ) أي: ابن راشدٍ (عَنْ يَحْيَى) ابن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ (عَنْ عَمْرٍو) بالواو بإسقاط «جعفرٍ» الثَّابت في السَّابقة، وهذا هو السَّبب في سياق المؤلِّف الإسناد ثانيًا ليبيِّن[3] أنَّه ليس في رواية مَعْمَرٍ ذكر جعفرٍ بين أبي[4] سلمة وعمرٍو (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) لم يُذكَر[5] المتن في هذه الرِّواية[6]، وهذه المُتابَعَة رواها عبد الرَّزاق في «مُصنَّفه» عن مَعْمَرٍ بدون ذكر «العمامة»، وهي مُرسَلةٌ، لكن أخرجها ابن منده في «كتاب الطَّهارة» له من طريق مَعْمَرٍ بإثباتها، وأبو سلمة لم يسمع من عمرٍو، بل من ابنه[7] جعفرٍ، فالمُتابَعة مُرسَلةٌ.

---

(١) في (م): «الذين اقتصروا».

(٢) «عند»: سقط من (م).

(٣) في (د): «ليتبيَّن».

(٤) «أبي»: سقط من (د).

(٥) في (د): «يذكروا».

(٦) في هامش (ج): أي: حوالةً على ما تقدَّمَ، واكتفاءً به.

(٧) في (د): «أبيه»، وهو تصحيفٌ.

٤٩ - بابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

د١/١١٩أ هذا/ (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ) في الخفَّين[١] (وَهُمَا طَاهِرَتَانِ) عن[٢] الحدث.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكينٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[٣]) ابن أبي زائدة الكوفيُّ (عَنْ عَامِرٍ) هو ابن شراحيل الشَّعبيُّ التَّابعيُّ، قال الحافظ ابن حجرٍ: وزكريَّا مدلِّسٌ، ولم أرَه من حديثه إلَّا بالعنعنة، لكن أخرجه الإمام أحمد عن يحيى[٤] القطَّان عن زكريَّا، والقطَّان لا يحمل عن شيوخه[٥] المدلِّسين إلَّا ما كان مسموعًا لهم، صرَّح بذلك الإسماعيليُّ. انتهى. (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ) المغيرة[٦] بن شعبة رضي الله عنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) في رجب سنة تسعٍ في غزوة تبوك (فَأَهْوَيْتُ)[٧] أي: مددت يدي، أو قصدت، أو أشرت، أو أومأت (لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ﷺ (فَقَالَ: دَعْهُمَا[٨]) أي: الخفَّين (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا[٩]) أي: الرِّجلين حال كونهما (طَاهِرَتَيْنِ) من الحدثين، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «وهما طاهرتان»[١٠] جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ، ولأبي داود: «فإنِّي أدخلت

---

(١) في (ص): «بالخفَّين»، وفي (م): «في الخفِّ».

(٢) في (ب) و(س): «من».

(٣) في (س): «زكريا».

(٤) زيد في (م): «ابن».

(٥) قوله: «ولم أرَه من حديثه إلَّا بالعنعنة... لا يحمل عن شيوخه» سقط من (ص).

(٦) في هامش (ج): «مغيرة» الأصل في ميمِه الضَّمُّ، وجاء بالكسر؛ إتباعًا للغين.

(٧) في هامش (ج): «أهويتُ» بفتح الهمزة.

(٨) في هامش (ج): قوله: «دَعْهُمَا» مِنَ الأفعال الَّتي أماتوا الفعلَ الماضي فيها؛ قاله الكِرمانيُّ، وفيه نظرٌ.

(٩) في هامش (ج): قوله: «دَعْهُمَا» أي: الخُفَّين، وقوله: «أَدْخَلْتُهُمَا» أي: الرِّجْلَين، فقولُه: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» -أي: الخُفَّين- فيه اختلافُ مَرجِعِ الضَّمائر، وهو سائغٌ؛ لدلالة السياق على ذلك، ويجوز أن يعود الضَّميرُ في «أَدْخَلْتُهُما» على الخُفَّينِ مجازًا، مِن باب القلب، على حدِّ: «أدخلتُ الخاتمَ في إصبعي، والقَلَنْسوةَ في رأسي» ولكن تبقى الحالُ مُشكلةً تحتاج أيضًا إلى تأويل؛ كذا في «شرح العُمدة» للبِرماويِّ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وللكُشْمِيهَنِيِّ: وهما طاهِرتان» فإن قيل: هل بين قولِه: «طاهرتين» وقوله: «وهما طاهرتان» فرقٌ؟ فالجواب بأنَّ البرماويَّ صرَّح بأنَّه لا فرق. انتهى وفي «الكواكب»: إذا قال فيه: عليَّ أن =

القدمين الخفَّين وهما طاهرتان[١]...» الحديثَ، ثمَّ أحدث[٢] عليه الصلاة والسلام (فَمَسَحَ عليْهِمَا) ولابنَي خزيمة وحبَّان: «أنَّه صلى الله عليه وسلم أرخص[٣] للمسافر ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلةً إذا تطهَّر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما» أي: من الحدث بعد اللُّبس لأنَّ وقت المسح يدخل بانتهاء[٤] الحدث على الرَّاجح[٥] فاعتبرت مدَّته منه[٦]، واختار في «المجموع» قول أبي ثورٍ وابن المنذر أنَّ[٧] ابتداء المدَّة من المسح لأنَّ قوَّة الأحاديث تعطيه، وحديث ابني خزيمة وحبَّان هذا[٨] موافقٌ لحديث الباب في الدَّلالة على اشتراط الطَّهارة/ الكاملة عند اللُّبس، فلو لبس قبل غسل[٩] رجليه ٢٨٠/١
وغسلهما فيه لم يجز المسح إلَّا أن ينزعهما من مقرِّهما ثمَّ يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثمَّ غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح[١٠] إلَّا أن ينزع الأولى من[١١] مقرِّها ثمَّ يدخلها[١٢] فيه؛ لأنَّ الحكم المُترتِّب[١٣] على التَّثنية غير الحكم المُترتِّب[١٤] على الوحدة، واستضعفه ابن

= أعتكف يومًا صائمًا؛ فإنَّه يلزمُه بهذا النَّذر ثلاثة أشياء: الصَّوم، والاعتكاف، وكذا الجمعُ بينهما على الصَّحيح، بخلاف ما لو آلى بالجملة؛ كقوله: «وأنا صائم» وما كان في معناه: «أنا فيه صائم» فإنَّ المذكور لا يوجِبُ صومًا، حتَّى لو اعتكف في رمضان أجزأه؛ لأنَّه لم يلتزم الصَّوم، وإنَّما نذر الاعتكاف بصفةٍ، وقد وُجِدت؛ كذا ذكره الرَّافعيُّ حُكمًا وتعليلًا، والفرقُ الَّذي ذكره مُشكِلٌ. انتهى وفي ذلك بحثٌ طويلٌ لابن حجَر في «التُّحفة» و«شرح الإرشاد» في «باب الاعتكاف» فليُراجَع ذلك.

(١) «وهما طاهرتان»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ أحدث» أشار به إلى أنَّ قوله: «فمسح» معطوفٌ على هذا المقدَّر.

(٣) في (د): «رخَّص».

(٤) في (ب) و(س): «بابتداء».

(٥) في (ص): «الأصحُّ».

(٦) «منه»: سقط من (د).

(٧) «أنَّ»: سقط من (د).

(٨) في (د) و(م): «هو».

(٩) في (ص): «غسله».

(١٠) قوله: «إلَّا أن ينزعهما من مقرِّهما... وأدخلها لم يجز المسح» سقط من (د).

(١١) في (ص): «عن».

(١٢) في (م): «ويدخلها».

(١٣) في (ص) و(م): «المرتَّب».

(١٤) في غير (د) و(س): «المرتَّب».

دقيق العيد لأنَّ الاحتمال باقٍ، قال: لكن إن ضُمَّ إليه دليلٌ يدلُّ على أنَّ الطَّهارة لا تتبعَّض اتَّجه، ولو ابتدأ اللُّبس بعد غسلهما ثمَّ أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجزِ المسح، ولو غسلهما بنيَّة الوضوء ثمَّ لبسهما ثمَّ أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يجزْ له المسح عند الشَّافعيِّ ومن وافقه على إيجاب التَّرتيب وجاز[1] عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب التَّرتيب، بناءً على أنَّ الطَّهارة لا تتبعَّض، ولم يخرج المصنِّف في هذا الكتاب ما يدلُّ على توقيت المسح، وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدَّمتُه[2] وحديث مسلمٍ وغيره، وخالف المالكيَّة في المشهور عندهم، فلم يجعلوا للمسح تأقيتًا بأيَّامٍ مُطلقًا، بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غُسْلٌ، نعم، روى أشهبُ: أنَّ المسافر يمسح ثلاثة أيَّامٍ، ولم يذكر للمقيم وقتًا، وروى ابن نافعٍ: أنَّ المقيم يمسح من الجمعة إلى الجمعة، قال القاضي أبو محمَّدٍ: هذا يحتمل الاستحباب، ثمَّ قال: بل هو مقصودٌ، ووجهه: أنَّه يغتسل للجمعة، وعُزِيَ إلى مالكٍ في «الرِّسالة» المنسوبة إليه: أنَّه حدَّ للمسافر ثلاثة أيَّامٍ، وللمقيم يومًا وليلة، وأُنكِرتِ الرِّسالة المنسوبة لمالكٍ.

د١/١١٩ب ورواة هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون/، وفيه: رواية التَّابعيِّ الكبير عن التَّابعيِّ، والعنعنة والتَّحديث.

٥٠ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا

هذا[3] (بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ) أكل (لَحْمِ الشَّاةِ) ونحوها ممَّا هو مثلها وما دونها (وَ) من أكل (السَّوِيقِ) وهو ما اتُّخِذَ من شعيرٍ أو قمحٍ مقلوٍّ[4]، يُدَقُّ فيكون[5] كالدَّقيق، إذا احتيج

(١) في (ب) و(س): «وهذا الوضوء يجوز»، وفي (ص) و(م): «وكذا».

(٢) في (د): «قدَّمناه».

(٣) «هذا»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «مَقْلوٌّ» بالواو، وفي نسخةٍ: «مَقْليٌّ» بالياء، وهما لُغتان؛ كما في «المصباح» وعبارته: قليتُه قَلْيًا، وقلوتُه قَلْوًا، مِن «بابَي ضَرَبَ وقَتَلَ» وهو الإنضاج في المِقْلى، ووزنه: «مِفعَل» بكسر الميم، والألفُ لامُ الكلمة، فيُنوَّن في التَّنكير، وقد يقال: «مِقلاةٌ» بالهاء، واللَّحمُ وغيره: «مَقْليٌّ» بالياء، مِنَ الياء، و«مَقْلوٌّ» بالواو، مِنَ الواو، والفاعلُ: «قَلَّاء» بالتَّشديد؛ لأنَّه صفةٌ؛ كالعطَّار والنَّجَّار.

(٥) في (م): «حتَّى يكون».

إلى أكله خُلِطَ بماءٍ أو لبنٍ أو رُبٍّ ونحوه (وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق[١] (وَعُمَرُ) الفاروق[٢] (وَعُثْمَانُ) ذو النُّورين[٣] (رضي الله عنهم فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا)[٤] كذا في رواية أبي ذَرٍّ إلَّا[٥] عن الكُشْمِيْهَنِيِّ بحذف المفعول، وهو يعمُّ كلَّ ما مسَّته[٦] النَّار وغيره، وفي رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي والأَصيليِّ: «وأكل أبو بكرٍ وعمر[٧] وعثمان لحمًا[٨]» بإثباته، وعند ابن أبي شيبة عن محمَّد بن المنكدر قال: أكلت[٩] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزًا ولحمًا، فصلَّوا ولم يتوضَّؤوا، وكذا رواه التِّرمذيُّ، وفي «الطَّبرانيِّ» في «مُسنَد الشَّاميِّين» بإسنادٍ حسنٍ من طريق سُلَيم[١٠] بن عامرٍ قال: رأيت أبا بكرٍ وعمر وعثمان أكلوا ممَّا[١١] مسَّتِ النَّار ولم يتوضَّؤوا.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) في هامش (ج): في تسميته بذلكَ ثلاثةُ أقوال؛ أحدها: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الخلفاءُ بعدي اثنا عشَرَ خليفةً؛ أبو بكر الصِّدِّيق لا يلبث إلَّا قليلًا...» الثَّاني: أنَّه لقبٌ نزل له مِنَ السَّماء، وكان عليٌّ يحلف بالله: إنَّ الله أنزل اسمَ أبي بكر مِنَ السَّماء: الصِّدِّيق، الثَّالث: أنَّه سُمِّيَ بذلك يومَ أخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالإسراء، فكذَّبه قريشٌ وصدَّقه أبو بكر. انتهى مِنَ «الألقاب» لابن الجَوزيِّ.

(٢) في هامش (ج): «الفاروق» سمَّاه رسولُ الله صلَّى عليه وسلَّم بذلك لمَّا أسلمَ وقال: فيمَ الاختفاء؟! أي: في دار الأرقم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى دخلَ المسجد.

(٣) في هامش (ج): لُقِّبَ بذلكَ لتزويجه رُقيَّةَ ثمَّ أمَّ كلثوم بِنتَي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ...» إلى آخره، أشار به إلى أنَّ ذلك إجماعٌ سكوتيٌّ.

(٥) «إلَّا»: سقط من (د) و(ص).

(٦) في غير (د) و(م): «مسَّت».

(٧) «وعمر»: سقط من (د).

(٨) في (م): «شحمًا».

(٩) في هامش (ج): قوله: «عن محمَّد بن المنكدِر قال: أكلت...» إلى آخره كذا في النُّسخ، وقد ذُكِر في «التَّقريب» وأصلِه: أنَّ محمَّد بن المنكدر تابعيٌّ مِنَ الطَّبقة الثَّالثة، ثقةٌ فاضل، مات سنةَ ثلاثين ومئة أو بعدها. انتهى وعلى هذا فقد سقطَ اسمُ الصَّحابيِّ مِن قلم النَّاسخ، وهو جابرٌ؛ كما في «التِّرمذيِّ».

(١٠) في هامش (ج): سُلَيم -بالتَّصغير- ابن عامر الكلاعيُّ، ويقال: الخبائريُّ -بخاء مُعجَمة فموحَّدة- أبو يحيى الحِمصيُّ، ثقة مِنَ الثَّالثة، غلِطَ مَن قال: إنَّه أدرك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، مات سنةَ ثلاثين ومئة. «تقريب».

(١١) في (ص): «ما».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[1]) العدويِّ، مولى عمر المدنيِّ[2] (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ فمُهمَلةٍ مُخفَّفةٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ[3] شَاةٍ) أي: أكل لحمه في بيت ضُباعة[4] بنت الزُّبير بن عبد المطَّلب، وهي بنت عمِّه صلى الله عليه وسلم، أو[5] في بيت ميمونة رضي الله عنها (ثُمَّ صَلَّى) صلى الله عليه وسلم (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وهذا مذهب الأستاذ الثَّوريِّ رحمه الله ورضي عنه والأوزاعيِّ وأبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ واللَّيث وإسحاق وأبي ثورٍ رحمهم الله، وأمَّا حديث زيد بن ثابتٍ عند الطَّحاويِّ والطَّبرانيِّ في «الكبير»: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «توضَّؤوا[6] ممَّا غيَّرت النَّار»، وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنسٍ والحسن البصريِّ وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله، وحديثُ[7] جابر بن سَمُرة[8] عند «مسلمٍ»: أنَّ رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضَّأ من لحوم[9] الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضَّأ[10] من لحم[11] الإبل؟ قال: «نعم، توضَّأ[12] من لحوم الإبل»، وحديث البراء المُصحَّح في «المجموع» قال: سُئِل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الوضوء من لحم الإبل فأمر به، وبه استدلَّ الإمام أحمد على وجوب[13] الوضوء من لحم الجزور، وأُجيب عن

---

(١) في هامش (ج): بصيغةِ الفعلِ الماضي.

(٢) في (م): «المدينيِّ». وفي هامش (ج): صفةٌ لـ«زيد».

(٣) في هامش (ج): بفتحِ الكاف وكسر المُثنَّاةِ الفوقيَّة، وبكسر الكاف وسكون المثنَّاة.

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الضَّادِ المعجمة وتخفيف الموحَّدة «برماويٌّ».

(٥) في (م): «وفي».

(٦) في (ص): «توضأ».

(٧) في هامش (ج): وقوله: «وحديثُ» هو مبتدأ، وخبره: «فأُجيب».

(٨) في (د): «جابر عن ابن إسحاق»، وليس بصحيح.

(٩) في (د) و(ج): «لحم». وفي هامش (ج): قوله: «مِن لحمِ الغَنَمِ» كذا في بعض النُّسخ، والَّذي في «صحيح مسلم» مِن حديث جابر المذكور: «مِن لُحوم الغنم» بصيغة الجمع في الجميع.

(١٠) في (د): «أأتوضَّأ».

(١١) في (ب) و(س): «لحوم».

(١٢) في (د): «فتوضَّأنا»، وفي (م): «فتوضَّؤوا».

(١٣) «وجوب»: سقط من (م).

ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللَّحم[1] وزهومة لحم الإبل، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ أن يبيت وفي يده أو فمه دسمٌ[2] خوفًا من عقربٍ ونحوها، وبأنَّهما منسوخان بخبر أبي داود والنَّسائيِّ وغيرهما، وصحَّحه ابنا خزيمة وحبَّان عن جابرٍ قال: كان آخِرَ الأمرين من رسول الله/ ﷺ تَرْكُ[3] الوضوء مما مسَّت النَّار، ولكن ضعَّف الجوابين في ٢٨١/١
«المجموع» بأنَّ الحمل على الوضوء الشَّرعيِّ مُقدَّمٌ على اللُّغويِّ، كما هو معروفٌ في محلِّه، وترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّار عامٌّ، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاصٌّ، والخاصُّ مُقدَّمٌ على العامِّ، سواءٌ وقع قبله أو بعده[4]، لكن حكى/ البيهقيُّ عن عثمان الدَّارميِّ أنَّه قال: لمَّا د١/١٢٠أ
اختلفت[5] أحاديث الباب ولم يتبيَّنِ الرَّاجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الرَّاشدون[6] رضي الله عنهم أجمعين بعد النَّبيِّ ﷺ، فرجَّحنا به أحد الجانبين، وارتضى الأستاذ

---

(١) «اللَّحم»: سقط من (د) و(ج). وفي هامش (ج): اللَّحم.

(٢) في هامش (ج): «الدَّسَمُ» محرَّكة: الودَكُ والوَضَرُ والدَّنَس، «دَسِمَ» كـ«فَرِحَ» و«الزُّهومة والزُّهمة» بضمِّهما: ريحُ لحمٍ سَمينٍ مُنتِن.

(٣) في هامش (ج): قال ابن رسلان: بنصبِ «آخِرَ» ورفعِ «تركُ».

(٤) في هامش (ج): ما ذكره في «المجموع» تعقَّبه الشِّهابُ القاسميُّ في «حواشي ابن حجَر» بأنَّ هذين الحديثينِ ليسا في العامِّ والخاصِّ اللَّذينِ يُقدَّم منهما الخاصُّ مطلقًا؛ إذ عبارةُ جابرٍ لم يحكِها عن النَّبيِّ ﷺ حتَّى يكونا مِن ذلك، وإنَّما هي مِن عندِ نفسِه، بيَّن بها ما عرَفَه مِن حال النَّبيِّ ﷺ، وما استقرَّ أمرُه عليه، وذلك صريحٌ في النسخ، واطِّلاعه على تركِه عليه الصلاة والسلام الوضوءَ ممَّا غيَّرت النَّارُ مطلقًا، وهذا في غاية الوضوحِ للمتأمِّل، فجوابُ الأصحاب -أي: بأنَّهما منسوخانِ بحديث جابر- في غاية الاستقامة في الظُّهور، لكن قد يردُ شيءٌ آخَر؛ وهو أنَّه تقرَّر في الأصول أنَّ نحو: «قضى بالشُّفعة» لا يعمُّ، وفاقًا للأكثر، وقيل: يعمُّ؛ لأنَّ قائله عدلٌ عارفٌ باللُّغة، والمعنى: فلولا ظهورُ عموم الحكم عمَّا صدر عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ لم يأتِ هو في الحكاية بلفظٍ عامٍّ كـ«الجارِ» قلنا: ظهورُ عموم الحكم بحسب ظنِّه، ولا يلزمنا اتِّباعُه في ذلك، وهذا التَّوجيهُ يجري فيما نحن فيه، فقد يكون ما ذكره جابرٌ رضي الله عنه بحسب فَهمه وظنِّه، ويجاب: بأنَّ عبارة جابر ظاهرةٌ ظهورًا تامًّا في ترك النَّبيِّ ﷺ الوضوءَ الَّذي كان يفعله، فهو صريحٌ في نقل رجوعِ النَّبيِّ ﷺ عمَّا كان يفعلُه، ومِن أبعدِ البعيدِ جزمُه بنقل التَّرك على مجرَّد فهمِه وظنِّه!!

(٥) في (ص): «اختلف».

(٦) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: رَشِدَ يرشَد رَشَدًا -أي: كـ«فَرِح»- ورشُدَ يَرشُد رُشدًا -أي: بالضَّمِّ- وأرشدتُه أنا، والرَّشاد: خلاف الغيِّ، ويريد بـ«الخلفاء الرَّاشدين» أبا بكر وعمرَ وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم وإن كان عامًّا في كلِّ مَن سار سيرتَهم مِنَ الأئمَّة.

النَّوويُّ هذا في «شرح المُهذَّب»، وعبارته: وأقرب ما يُستروَح إليه قول الخلفاء الرَّاشدين وجماهير الصَّحابة ﷺ، وما دلَّ عليه الخبر هو القول القديم، وهو وإن كان شاذًّا في المذهب فهو قويٌّ في الدَّليل، وقد اختاره جماعةٌ من محقِّقي أصحابنا المحدِّثين، وأنا ممَّنِ اعتقد رجحانه. انتهى. وقد فرَّق الإمام أحمد[1] بين لحم الجزور وغيره[2].

وهذا الحديث من الخماسيَّات، وفيه: التحديث[3] والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الأطعمة» [ح: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]، ومسلمٌ[4] وأبو داود في «الطَّهارة».

٢٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبه قال: (حدَّثَنِي)[5] بالإفراد (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) المصريُّ، نسبةً إلى جدِّه لشهرته به، وأبوه عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالدٍ الأيليُّ المصريُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ) بفتح العين (أَنَّ أَبَاهُ) عمرًا (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ) وفي رواية أبوَي ذَرٍّ والوقت: «النَّبيَّ[6]» (ﷺ يَحْتَزُّ) بالحاء المُهمَلة وبالزَّاي المُشدَّدة، أي: يقطع (مِنْ كَتِفِ شَاةٍ) بفتح الكاف وكسر التَّاء[7]، وبكسر الكاف وسكون التَّاء، زاد المؤلِّف في «الأطعمة» [ح: ٥٤٢٢] من طريق مَعْمَرٍ عنِ

---

(١) في هامش (ل): بيَّض له المؤلِّف. وفي هامش (ج): قوله: «وفرَّق أحمد» بيَّض له كما ترى، وقد ذكره الكِرمانيُّ ولخَّصه البرماويُّ، فقال: وفرَّق أحمدُ بين لحم الجَزور -فيجب الوضوء منه نيئًا أو مطبوخًا- وبين غيره فلا؛ لحديث: أفنتوضَّأ مِن لحم الإبل؟ فقال: «نعم» فقيل: ومِن لحم الغَنَم؟ فقال: «لا» وهذا لو صحَّ لكانَ منسوخًا بحديث جابرٍ: «آخِرَ الأمرينِ...» أو يُحمَل على الاستحباب للنَّظافة؛ إذ أكلُ الميتة لا ينقض الوضوء، فالطَّاهر أولى.

(٢) قوله: «بين لحم الجزور وغيره» سقط من غير (ب) و(س).

(٣) «التَّحديث»: سقط من (د).

(٤) «ومسلمٌ»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): كذا بخطِّ الشَّارح، والَّذي في «الفرع» بالجمعِ.

(٦) «النَّبيَّ»: سقط من (م).

(٧) في (م): «الفاء»، وهو تحريفٌ.

الزُّهريُّ: «يأكل منها» (فَدُعِيَ) بضمِّ الدَّال (إِلَى الصَّلَاةِ) وفي حديث النَّسائيِّ عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها: أنَّ الذي دعاه إلى الصَّلاة[1] بلالٌ رضي الله عنه (فَأَلْقَى) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (السِّكِّينَ)[2] زاد في «الأطعمة» عن أبي اليمان عن شعيبٍ عنِ الزُّهريِّ: «فألقاها والسِّكِّين» [ح:٥٤٢٢] (فَصَلَّى) ولابن عساكر[3]: «وصلَّى» (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) زاد البيهقيُّ من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث: قال الزُّهريُّ: فذهبت تلك -أي: القصَّة- في النَّاس، ثمَّ أُخبِر رجالٌ من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساءٌ من أزواجه: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «توضَّؤوا[4] ممَّا مسَّتِ النَّار»، قال: فكان الزُّهريُّ يرى أنَّ الأمر بالوضوء ممَّا مسَّتِ النَّار ناسخٌ لأحاديث الإباحة لأنَّ الإباحة سابقةٌ، واعتُرِض عليه بحديث جابرٍ السَّابق قريبًا قال: كان آخِرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّار، لكن قال أبو داود وغيره: إنَّ المراد بالأمر هنا الشَّأن والقصَّة، لا ما قابل[5] النَّهيَ، وإنَّ[6] هذا اللَّفظ مُختصَرٌ من حديث جابرٍ المشهور: في قصَّة المرأة التي صنعت للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم شاةً فأكل منها، ثمَّ توضَّأ وصلَّى الظُّهر، ثمَّ أكل منها وصلَّى العصر ولم يتوضَّأ، فيحتمل أن تكون هذه القصَّة وقعت قبل الأمر بالوضوء ممَّا مسَّتِ النَّار، وأنَّ وضوءه لصلاة الظُّهر كان عن حدثٍ، لا بسبب الأكل مِنَ الشَّاة، قال الأستاذ النَّوويُّ: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصَّحابة والتَّابعين، ثمَّ استقرَّ الإجماع على[7] أنَّه لا وضوء ممَّا مسَّتِ النَّار إلَّا ما ذُكِرَ من لحم الإبل، قاله في «الفتح»، وقال[8] المُهلَّب: كانوا/ في الجاهليَّة قد ألِفوا قلَّة التَّنظيف، فأُمِروا بالوضوء ممَّا مسَّتِ النَّار، فلمَّا تقرَّرتِ النَّظافة في الإسلام وشاعت نُسِخَ الوضوء تيسيرًا على المسلمين. د١/١٢٠ب

واستُنبِط من هذا الحديث: جواز قطع اللَّحم بالسِّكِّين، ورواته السِّتَّة: ثلاثةٌ مصريُّون،

---

(١) «إلى الصَّلاة»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): بكسرِ السِّينِ، تذكَّر وتؤنَّث، وحكى الكسائيُّ: «سِكِّينة» ولعلَّه سُمِّيَ به لأنَّه سكَّن حركةَ المذبوح به.

(٣) قوله: «فَصَلَّى، ولابن عساكر» سقط من (م).

(٤) في (ص): «توضَّأ».

(٥) في (ص): «لا تقابل» وفي (د) و(م): «لا مقابل».

(٦) في (ص): «إنَّما».

(٧) «على»: سقط من (ص).

(٨) زيد في (ص): «في».

وثلاثةٌ مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وليس لعمرو بن أميَّة روايةٌ في هذا الكتاب إلَّا هذا، والحديث السَّابق في المسح [ح: ٢٠٤] وأخرج المُؤلِّف الحديث أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٦٧٥] و«الجهاد» [ح: ٢٩٢٣] و«الأطعمة» [ح: ٥٤٠٨]، والنَّسائيُّ في «الوليمة»، وابن ماجه في «الطَّهارة».

٥١ - بابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(بابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ) بعد أكله (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ) بضمِّ المُوَحَّدة وفتح المُعجَمَة في السَّابق، وبفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة في اللَّاحق (مَوْلَى بَنِي/ حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ) ٢٨٢/١
بضمِّ السِّين المُهمَلة وفتح الواوِ، وضمِّ نون «النُّعمان» الأوسيَّ المدنيَّ، صحابيٌّ شهد أُحُدًا وما بعدها، وليس[1] له في «البخاريِّ» سوى هذا الحديث، ولم يروِ عنه سوى بُشَيْر بن يَسَارٍ الأوسيِّ المدنيِّ (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ) غير منصرفٍ للعلميَّة والتَّأنيث، وسُمِّيت باسم رجلٍ من العماليق[2]، اسمه خيبرُ، نزلها (حَتَّى إِذَا كَانُوا) الرَّسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (بِالصَّهْبَاءِ) بالمدِّ (وَهِيَ أَدْنَى) أي: أسفل (خَيْبَرَ)[3] وطرفها ممَّا يلي المدينة، وعند المؤلِّف في «الأطعمة» [ح: ٥٣٨٤]: وهي على روحةٍ من خيبر[4]

(١) في (د): «ليس».

(٢) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: العماليق والعمالِق: قومٌ مِن ولد عِملِيق بن لاوَذ بن إرم بن سام بن نوح، وهم أممٌ تفرَّقوا في البلاد.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وَهِيَ أَدْنَى مِن خَيْبَرَ» مُدرَجٌ مِن كلامِ يحيى بن سَعيد.

(٤) في هامش (ج): «على رَوحةٍ» قال البَكْريُّ في «المعجَم»: على بَريد.

(فَصَلَّى)[1] النَّبيُّ ﷺ، وللحَمُّويي: «نزل فصلَّى»[2] (العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ) جمع زادٍ وهو: ما يُؤكَل في السَّفر (فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ) عليه الصلاة والسلام (بِهِ) أي: بالسَّويق (فَثُرِّيَ) بضمِّ المُثلَّثة مبنيًّا للمفعول، ويجوز تخفيف الرَّاء، أي: بُلَّ بالماء لِمَا لحقه من اليبس (فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) منه (وَأَكَلْنَا) منه، زاد في رواية سليمان الآتية [ح: ٢١٥] إن شاء الله تعالى: و«شربنا»، وفي «الجهاد» [ح: ٢٩٨١] من رواية عبد الوهَّاب: «فَلُكْنا»[3] وأكلنا وشربنا» أي: مِنَ الماء أو من مائع السَّويق (ثُمَّ قَامَ إِلَى) صلاة (المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ) قبل الدُّخول في الصَّلاة (وَمَضْمَضْنَا) كذلك (ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) بسبب أكل السَّويق، وفائدة المضمضة منه -وإن كان لا دسم له- لأنَّه تحتبس بقاياه بين الأسنان[4] ونواحي الفم، فيشتغل ببلعه[5] عن أمر[6] الصَّلاة، وهذا[7] يدلُّ على استحباب المضمضة بعد الطَّعام.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلُّهم أجِلَّاء فقهاءُ كبارٌ مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في موضعين من «كتاب الطَّهارة» [ح: ٢١٥] وموضعين في «الأطعمة» [ح: ٥٣٨٤، ٥٣٩٠] وفي «المغازي» [ح: ٢٠٩، ٤١٩٥] و«الجهاد» [ح: ٢٩٨١]، وأخرجه النَّسائيُّ في «الطَّهارة» و«الوليمة»، وابن ماجه[8].

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) في هامش (ج): الفاءُ للعطفِ المحض على «كان» فـ«إذا» ظرفيَّة، وفي نسخة: «نزلَ فصلَّى» فهو عطفٌ على «نزل» و«إذا» شرطيَّة، و«نزل فصلَّى» جزاؤها «زكريَّا».

(٢) قوله: «وللحَمُّويي: نزل فصلَّى» سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): لَاكَ اللُّقمَةَ -مِن «باب قال»- مَضغَهَا «مصباح».

(٤) في (د) و(م): «بالأسنان».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ببلعه» كذا في النُّسخ، وعبارة البرماويِّ: فيَشغلُ تتبُّعه باللِّسان المُصلِّي عن صلاته، وقال الشَّيخ زكريَّا: فيشغله تتبُّعه عن أحوالِه في الصَّلاة.

(٦) في غير (ب) و(س): «أحوال».

(٧) في (ص): «هو».

(٨) في هامش (ج): أي: في «الطَّهارة».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «وحدَّثنا» (أَصْبَغُ) بالغَيْن المُعجَمَة، ابن الفرج[1] (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (عَمْرٌو) بفتح العين، أي: «ابن الحارث» كما في رواية ابن عساكر (عَنْ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوَحَّدة مُصغَّرًا، وهو ابن عبد الله بن الأشجِّ (عَنْ كُرَيْبٍ) بضمِّ الكاف مُصغَّرًا أيضًا، ابن أبي مسلمٍ الهاشميِّ مولاهم المدنيِّ، أبي رشدين مولى[2] ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما (عَنْ) أمِّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا) أي: لحم كتفٍ (ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) أي: لم يجعله ناقضًا للوضوء، وليس بين هذا الحديث وبين[3] التَّرجمةِ مُطابَقةٌ، وقد قالوا: إنَّ وضعه هنا من قلم النَّاسخين، وأنَّ نسخة الفِرَبْريِّ التي بخطِّه[4] تقديمه إلى الباب السَّابق، ولم يذكر فيه المضمضة المُترجَم بها، إشارةً إلى بيان جواز تركها وإن كان المأكول دسمًا يحتاج إلى المضمضة منه.

د١/١٢١أ

والحديث من السُّداسيَّات، وفيه: اسمان مُصغَّران، وهما تابعيَّان، وفي رجاله: ثلاثةٌ مصريُّون[5]، وثلاثة مدنيُّون، وفيه: الإخبار بالجمع والإفراد والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الطَّهارة».

٥٢ - بابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

هذا[6] (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يُمَضْمِضُ) بضمِّ الياء وفتح الميم الأولى وكسر الثَّانية، وللأَصيليِّ: «يتمضمض» بزيادة مُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد التَّحتيَّة وفتح الميمين (مِنَ اللَّبَنِ) إذا شربه؟

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) في هامش (ج): بالجيم.

(٢) في (د): «ابن راشد ابن مولى»، وليس بصحيح.

(٣) «بين»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: «الَّتي بخطِّه» كذا في «الفتح» نقلًا عنِ الكِرمانيِّ، وعبارة الكِرمانيِّ: النُّسخة الَّتي عليها خطُّ الفِربريِّ.

(٥) في (د): «بصريُّون»، وهو تحريفٌ.

(٦) «هذا»: سقط من (د).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوَحَّدة (وَقُتَيْبَةُ) بضمِّ القاف وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والمُوَحَّدة، ابن سعيدٍ، أبو رجاءٍ الثَّقفيُّ (قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضمِّ أوَّل السَّابق، وفتحه في اللَّاحق (بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ عينه[1] وسكون تاليه[2] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا) زاد مسلمٌ: «ثمَّ دعا بماءٍ» (فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ) أي: اللَّبن (دَسَمًا) بفتحتين منصوبًا اسم «إنَّ»، وهو بيانٌ لعلَّة المضمضة من اللَّبن، و«الدَّسَم»: ما يظهر على اللَّبن من الدُّهن، ويُقاس عليه استحباب المضمضة من كلِّ ما له دسمٌ.

ورواة هذا الحديث السَّبعة ما بين مصريٍّ -بالميم- وهم: يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ واللَّيث وعُقَيْلٌ، وبلخيٍّ وهو قتيبة، ومدنيٍّ وهما: ابن شهابٍ وعُبَيْد الله، وهو أحد الأحاديث التي/ اتَّفق الشَّيخان وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ على إخراجها عن شيخٍ واحدٍ وهو قتيبة، ٢٨٣/١
وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «الطَّهارة»، وكذا ابن ماجه.

(تَابَعَهُ) أي: تابع عُقَيْلًا (يُونُسُ) بن يزيد، وحديثه موصولٌ عند مسلمٍ (وَ) كذا تابع عُقَيْلًا (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) وحديثه موصولٌ عند أبي العبَّاس السَّرَّاج في «مُسنَده» كلاهما (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ) وكذا تابعه الأوزاعيُّ، كما أخرجه المؤلِّف في «الأطعمة» [ح: ٥٦٠٩] عن أبي عاصمٍ بلفظ حديث الباب، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلمٍ بلفظ: «مضمضوا من اللَّبن»، فذكره بصيغة الأمر، وهو محمولٌ على الاستحباب لِمَا رواه الشَّافعيُّ رضي الله عنه عن ابن عبَّاسٍ راوي الحديث: «أنَّه شرب لبنًا، فمضمض، ثمَّ قال: لو لم أتمضمض ما باليت»[3]، وحديثِ[4] أبي داود: «أنَّه عليه الصلاة والسلام شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضَّأ» وإسناده حسنٌ.

٥٣ - بابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا

هذا (بابُ) حكم (الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ)/ الكثير والقليل (وَ) باب (مَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ د١٢١/١ب

(١) في (ب) و(س): «العين».

(٢) في (د) و(ص): «ثانيه».

(٣) في هامش (ج): قولهم: «لا أباليه ولا أبالي به» أي: لا أهتمُّ به ولا أكترث «مصباح».

(٤) في هامش (ج): بالجرِّ، عطفًا على «ما» المجرورة باللَّام.

وَالنَّعْسَتَيْنِ) تثنية نَعْسَةٍ، على وزن «فَعْلَةٍ» مرَّةً من النَّعس، من نَعَس -بفتح العين[1]- يَنْعُس، من «باب نصَر ينصُر»[2] (أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا) من خفَق -بفتح الفاء[3]- يخفق خفقةً إذا حرَّك رأسه وهو ناعسٌ، أوِ «الخفقة»: النَّعسة، فلو زادتِ الخفقة[4] على الواحدة أوِ النَّعسة على الاثنتين يجب الوضوء لأنَّه حينئذٍ يكون نائمًا مستغرقًا، وآية النَّوم الرُّؤيا، وآية النُّعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامٍ) أي: «ابن عروة» كما للأَصيليِّ (عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي) جملةٌ اسميَّةٌ في موضع الحال (فَلْيَرْقُدْ) أي: فلينمْ احتياطًا لأنَّه علَّل بأمرٍ محتملٍ، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وللنَّسائيِّ من طريق أيُّوب عن هشامٍ: «فلينصرف» أي: بعد أن يتمَّ صلاته، لا أنَّه يقطع الصَّلاة بمُجرَّد النُّعاس خلافًا للمُهلَّب حيث حمله على ظاهره (حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) فالنُّعاس سببٌ للنَّوم أو سببٌ للأمر بالنَّوم (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ) أي: يريد أن يستغفر (فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) أي: يدعو عليها، و«الفاء» عاطفةٌ[5] على «يستغفر»، وفي بعض الأصول: «يسبُّ» بدونها، جملةٌ

---

(١) في هامش (ج): وغلَّطُوا مَن ضمَّها «سيوطيٌّ».

(٢) في هامش (ج): كذا في المصباح» و«التَّقريب» وغيرهما، لكن جزم في «القاموس» أنَّه كـ«مَنَع» وقال الشَّيخ زكريَّا: «نعَسَ» بفتح العين «يَنعُس» بضمِّها وفتحها.

(٣) في (د) و (ل) و(م): «العين»، وفي هامش (ل): أي: عين الكلمة. وفي هامش (ج): أي: عين الكلمةِ؛ وهي الفاء مِن «خَفَق» وهو مِن «باب ضَرَبَ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «فلو زادتِ الخفقة...» إلى آخره، المقرَّر في الفُروع أنَّه حيث لم يُعَدَّ نائمًا لا ينتقض وضوءُه وإن تكرَّر الخفقُ منه، وطال النُّعاس، وتكرَّر منه ما يدلُّ عليه، ولعلَّ كلام الشَّيخ محمولٌ على أنَّ المراد أنَّ مَن زاد على ذلك قام به النَّوم، فينتقض وضوءُه، فلو لم يعدَّ نائمًا فلا نقض؛ فليُتأمَّل.

(٥) في هامش (ج): قوله: «و«الفاء عاطفةٌ على يستغفر» هذا مُستدرَكٌ؛ فإنَّ قوله الآتي: «وبالرَّفع عطفًا على يستغفر» يُغني عنه.

حاليَّةٌ، و«يسبَّ»[1] بالنَّصب: جوابًا لـ«لعلَّ»[2]، والرَّفع: عطفًا على «يستغفر»، وجعل ابن أبي جمرة علَّة النَّهي خشية أن يوافق ساعة إجابةٍ، والتَّرجِّي في «لعلَّ» عائدٌ إلى المصلِّي لا إلى المتكلِّم به، أي: لا يدري أمستغفرٌ أم سابٌّ مترجِّيًا للاستغفار وهو في الواقع بضدِّ ذلك؟ وغاير بين لفظي النُّعاس فقال في الأوَّل: «نعس» بلفظ الماضي، وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيهًا على أنَّه لا يكفي تجدُّد أدنى نعاسٍ وتقضيه في الحال، بل لا بدَّ من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ، فإن قلت: هل بين قوله: «نعس وهو يصلِّي»، و«صلَّى وهو ناعسٌ» فرقٌ؟ أُجيب: الفرق الذي بين «ضرب قائمًا»، و«قام ضاربًا»، وهو احتمال القيام بدون الضَّرب في الأوَّل، واحتمال الضَّرب بدون القيام في الثَّاني، فإن قلت: لِمَ اختار ذلك وهذا هنا[3]؟ أُجيب[4] بأنَّ الحال قيدٌ وفضلةٌ، والقصد[5] في الكلام ما له القيد، ففي الأوَّل: لا شكَّ أنَّ النُّعاس هو علَّة الأمر بالرُّقاد، لا الصَّلاة، فهو المقصود الأصليُّ في التَّركيب، وفي الثَّاني: الصَّلاة علَّة الاستغفار؛ إذ[6] تقدير الكلام: فإنَّ أحدكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ يستغفر، والفرق بين التَّركيبين هو الفرق بين «ضرب قائمًا» و«قام ضاربًا»، فإنَّ[7] الأوَّل يحتمل قيامًا بلا ضربٍ، والثَّاني ضربًا بلا قيامٍ، واختُلِف هلِ النَّوم في ذاته حدثٌ أو هو مظنَّة الحدث؟ فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم أجمعين -وبه قال إسحاق والحسن والمزنيُّ وغيرهم-: أنَّه في ذاته ينقض الوضوء مطلقًا، وعلى كلِّ حالٍ وهيئةٍ لعموم حديث صفوان بن عسَّالٍ رضي الله عنه المرويِّ في «صحيح[8] ابن خزيمة»؛ إذ فيه: «إلَّا من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ»

(١) في (ص): «يصبُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص): «للكلِّ».

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: قلت: الفرقُ الَّذي بين «ضَرَب قائمًا» و«قام ضارِبًا» وهو احتمالُ القيام بدون الضَّرب في الأوَّل، واحتمال الضَّرب بدون القيام في الثَّاني، فإن قلت: لمَ اختار ذلك ثمَّة، وهذا هنا؟ قلت: الحال... إلى آخره.

(٤) قوله: «الفرق الذي بين ضرب قائمًا... لِمَ اختار ذلك وهذا هنا؟ أُجيب» مثبتٌ من (م).

(٥) في (م): «الأصل».

(٦) «إذ»: سقط من (د).

(٧) في (ص) و(م): «بأنَّ».

(٨) في (د) و(ل): «حديث»، وفي هامشهما نسخةٌ كالمُثبَت.

د/١١٢٢أ فسوَّى بينهما[١] في الحكم، وقال آخرون بالثَّاني لحديث أبي داود/ وغيره: «العينان وكاء السَّه[٢][٣]، فمن نام فليتوضَّأ» واختلف هؤلاء فمنهم من قال: لا ينقض القليل، وهو قول الزُّهريِّ ومالكٍ وأحمد رضي الله عنهم في إحدى الرِّوايتين عنه، ومنهم من قال: ينقض مُطلَقًا إلَّا نوم مُمَكِّنٍ مقعدته من مقرِّه

١/٢٨٤ فلا ينقض لحديث أنسٍ رضي الله عنه المرويِّ عند[٤] «مسلمٍ»: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثمَّ/ يصلُّون ولا يتوضَّؤون، وحُمِل على نوم المُمَكِّن جمعًا بين الأحاديث، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده[٥] بمقرِّه، ولا لمن نام محتبيًا وهو هزيلٌ بحيث[٦] لا تنطبق أليتاه[٧] على مقرِّه[٨]،

---

(١) في (ب) و(س): «بينها».

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الاسْتُ» العجُزُ، ويُراد به حَلْقة الدُّبُر، وأصلها: «سَتَهٌ» على «فَعَل» بالتَّحريك؛ ولهذا يُجمَع على «أسْتاه» مثل: «سَبَب وأسْباب» ويُصغَّر على «سُتَيْهٍ» وجمعُ التَّكسير والتَّصغير يَرُدَّان الأشياء إلى أصولها، وقد يُقال: «سَهٌ» بالهاء، و«سَتٌ» بالتَّاء، فيُعرَب إعرابَ «يدٍ» و«دمٍ» وفي الحديث: «العينانِ وِكاء السَّه» ويُروى بالتَّاء، وبعضُهم يقول في الوصل بالتَّاء، وفي الوقف بالهاء؛ على قياس هاء التَّأنيث، ولا وجهَ له، والأصل: سَتِهَ سَتَهًا -مِن «باب تَعِبَ»- إذا كَبرَت عَجيزَتُه، ثمَّ سُمِّيَ بالمصدر، ودخله النَّقص بعد التَّسمية، حذفوا العين تارةً وقالوا: «سَهٌ» واللَّامَ تارةً وقالوا: «سَتٌ» ثمَّ اجتَلَبوا همزةَ الوصل كأنَّها عِوَضٌ عنِ اللَّام، ثمَّ أسكَنوا السِّين تخفيفًا؛ كما فعلوا في «ابْن» و«اسْم». انتهى وإيضاح أنَّه لا وجهَ للقياسِ على هاء التَّأنيث: عدمُ وجود الجامع بين المَقيس والمَقيس عليه؛ وذلك لأنَّ المحذوفَ إن كان عينَ الكلمة فالهاءُ لامُها، وهي كهاء الضَّمير وَصلًا ووقفًا، وإن كان المحذوفُ لامَ الكلمة -وهي الهاء الصَّحيحة- فالتَّاء عينُها، فيوقف عليها بالتَّاء؛ كما يوقف على تاء «بنت» بالتَّاء؛ فتأمَّله.

(٣) في هامش (ج): قوله: «العينان وِكاء السَّه» «السَّه» الدُّبُر، و«وِكاؤه» حِفاظه عن أن يخرج منه شيءٌ لا يشعر به، و«العينان» كناية عنِ اليقظة، والمعنى فيه: أنَّ اليقظة هي الحافظةُ لِما يخرج منه، والنَّائمُ قد يخرج منه الشَّيءُ ولا يشعر به، وإذا ثبت النَّقضُ بالنَّوم التحق به البواقي؛ أي: كالجنون والإغماء والسُّكر؛ لأنَّ الذُّهول معها أبلغُ مِنَ النَّوم، وقد جُعِلَ ذلك ناقضًا لأنَّه مَظِنَّةٌ لخروجه، فأُقيم مُقامَ اليقين. «م ر س».

(٤) في (د) و(ص): «في».

(٥) في (س): «مقعدته».

(٦) «بحيث»: ليست في (ص).

(٧) في (ب) و(س) و(ج): «ألياه». وفي هامش (ج): قوله: «أَلْيَاهُ» قال في «القاموس»: «الأَلْية» العَجيزة، أو ما رَكِبَ العَجُزَ مِن شَحمٍ أو لحم، الجمع: «أليات وأَلْياء» ولا تقل: «إلية» ولا «لِيَّة» وفي «المصباح»: و«الأَلْيَة» أَلْيَة الشَّاة، قال ابنُ السِّكِّيت وجماعة: ولا تُكسَر الهمزة، ولا يُقال: «لِيَّة» والجمع: «أَلْيَات» مثل: «سَجْدة وسَجَدات» والتَّثنية: «أَلْيَان» بحذفِ الهاء على غيرِ قياس، وإثباتُها في لغةٍ على القياس، ورجل آليٌّ، وامرأةٌ عجزاء، قال ثعلب: هذا كلامُ العرب، والقياسُ: «أَلْيَانَةٌ» وأجازه أبو عُبَيد.

(٨) في هامش (ج): عبارةُ الشَّمسِ الرَّمليِّ: ولا تمكينَ لمن نام قاعِدًا هَزيلًا، بين مَقعَدِه ومَقرِّه تجافٍ؛ كما نقله في =

على ما نقله في «الشَّرح الصَّغير» عن الرُّوْيَانيِّ، وقال الأذرعيُّ: إنَّه الحقُّ، لكن نقل في «المجموع» عن الماورديِّ خلافًا، واختار أنَّه متمكِّنٌ، وصحَّحه في «الرَّوضة» و«التَّحقيق» نظرًا إلى أنَّه متمكِّنٌ بحسب قدرته، ولو نام جالسًا فزالت أليتاه[1] أو إحداهما[2] عن الأرض: فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه، أو بعده أو معه أو لم يدرِ أيُّهما سبق[3] فلا؛ لأنَّ الأصل بقاء الطَّهارة[4]، وسواءٌ وقع يده أم لا، وهذا مذهب الأستاذ الشَّافعيِّ وأبي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما، وقال مالكٌ رحمه الله ورضي عنه: إن طال نقض، وإلَّا فلا، وقال آخرون: لا ينقض النَّومُ الوضوءَ[5] بحالٍ، وهو مَحكِيٌّ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه وابن عمر ومكحولٍ وغيرهم رضي الله عنهم، ويُقاس على النَّوم الغَلَبة على العقل؛ جنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ لأنَّ ذلك أبلغ في الذُّهول من النَّوم الذي هو مظنَّة الحدث على ما لا يخفى.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة».

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرٍو المُقْعَدُ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف وتخفيف اللَّام، عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ (عَنْ أَنَسٍ) أي: ابن مالكٍ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ) بحذف الفاعل للعلم به، وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر: «إذا نعس أحدكم في

= «الشَّرح الصَّغير» عن الرُّويانيِّ وأقرَّه، وما في «المجموع» -وصحَّحه في «الرَّوضة»- مِن كونه مُتمكِّنًا محمولٌ على هزيلٍ ليس بين مَقعَدِه ومَقرِّه تجافٍ، ولعلَّ مرادَ الأوَّل بالتَّجافي: ما لا يمنع خروجَ شيءٍ لو خرج بلا إحساسٍ عادةً. انتهت.

(١) في غير (د): «ألياه».

(٢) في (م): «أحديهما».

(٣) في (س): «أسبق».

(٤) في (د) و(م): «الطُّهر»، وفي نسخة في هامش (د) كالمُثبَت.

(٥) «الوضوء»: سقط من (م).

الصلاة» (فَلْيَنَمْ) أي: فليتجوَّز في الصَّلاة ويتمَّها وينَمْ (حَتَّى يَعْلَمَ[1] مَا[2] يَقْرَأُ) أي: الذي يقرؤه، ولا يُقَال: إنَّما هذا في صلاة اللَّيل لأنَّ الفريضة ليست في أوقات النَّوم، ولا فيها من التَّطويل ما يوجب ذلك لأنَّا نقول: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت[3].

ورواة هذا[4] الحديث الخمسة بصريُّون[5]، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه النَّسائيُّ في «الطَّهارة».

٥٤ - بابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

(بابُ) حكم (الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ).

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ[6] (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ) بالواو، الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا)[7] وللأَصيليِّ: «أنس بن مالكٍ». (ح) إشارةٌ إلى التَّحويل، أو إلى الحائل أو إلى صحَّ أو إلى[8]

---

(١) في هامش (ج): قوله: «حَتَّى يَعْلَمَ» بالنَّصبِ لا غير.

(٢) في هامش (ج): فـ«مَا» موصولة، قال الكِرمانيُّ: ويحتملُ كونها استفهاميَّة.

(٣) في هامش (ج): هذا الحملُ إنَّمَا يتمُّ إذا حُمِلَ اللَّفظ على ظاهِرِه مِن أنَّه إذا عَرَضَ له ذلك قطَعَ الصَّلاة وانصرف منها، أمَّا على ما شرح عليه المتن مِن أنَّه يتجوَّز في الصَّلاة ويتمُّها ثمَّ ينام بَعْدُ؛ فلا يظهر عليه فرقٌ بين سَعَةِ الوقت وضيقِه، ثمَّ المقرَّر في الفروع أنَّه ما دام متمكِّنًا من إتمام صلاتِه لا يقطعُها ما دام يَعي ما يقول؛ فليُراجَع.

(٤) «هذا»: سقط من (د).

(٥) في (د): «مصريُّون»، وهو تحريف.

(٦) في هامش (ج): قوله: «الفِرْيَابيُّ» بكسر الفاء وسكون الرَّاء وبالمثنَّاة التَّحتيَّة وبعد الألف باءٌ موحَّدة فياء، نسبة إلى فِريَاب؛ مدينة معروفة. انتهى مِن «ترتيب المطالع» باختصار.

(٧) في هامش (ج): مفعول «سمعتُ» هو ما يجيءُ بعد الإسناد الثَّاني، وهو «قال: كان» «كِرمانيٌّ».

(٨) «إلى»: سقط من (د) و(م).

الحديث، كما مرَّ/ البحث فيه[1]: (قَالَ) أي: المؤلِّف رضي الله عنه: (وَحَدَّثَنَا[2] مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ) الأنصاريُّ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «أنس[3] بن مالكٍ» رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) مفروضةٍ من الأوقات الخمسة، ولفظة «كان» تدلُّ على المُداوَمة، فيكون ذلك له عادةً، لكنَّ حديث سويدٍ المذكور في الباب [ح: ٢١٥] يدلُّ على أنَّ المراد الغالب، وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب، وإلَّا لَمَا كان وسعه، ولا لغيره[4] أن يخالفه، ولأنَّ الأصل عدم الوجوب، وقال الطَّحاويُّ: يحتمل أنَّه كان واجبًا عليه خاصَّةً، ثُمَّ نُسِخ يوم الفتح لحديث بريدة، أي: المرويِّ في «صحيح مسلم»: أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى يوم الفتح الصَّلواتِ الخمسَ[5] بوضوءٍ واحدٍ، وأنَّ عمر رضي الله عنه سأله فقال: «عمدًا فعلته»، وتُعقِّب بأنَّه على تقدير القول بالنَّسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النُّعمان فإنَّه[6] كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمانٍ. انتهى. (قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟) القائل: «قلت»: عمرو بن عامرٍ، والخطاب للصَّحابة[7] رضي الله عنهم (قَالَ) أنسٌ رضي الله عنه: د١/١٢٢ب

(١) في هامش (ج): قوله: «كما مرَّ البحث فيه» وحاصلُ ما تقرَّر في علوم الحديث أنَّ القارئَ يلفظُ كلمة «حَا» مُفردةً مقصورة.

(٢) في (د): «حدَّثنا».

(٣) «أنس»: سقط من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولا لغيره» كذا في نسخة؛ أي: ولا كان لغيره أن يُخالفَه، ففي العبارة شبهُ احتباك؛ وهو أنَّه حذف مِنَ الأوَّل لدلالة الثَّاني وبالعكس، ويحتمل أن يكون قوله: «أن يخالفه» متنازَعٌ فيه، ثمَّ رأيتُ في نسخةٍ: «ولا غيره» وهي ظاهرةٌ لا غُبارَ عليها.

(٥) في (ص) و(ج): «الصَّلوات يوم الفتح». وفي هامش (ج): قوله: «صلَّى الصَّلواتِ يومَ الفتح» قال السنباطيُّ: أي: جَمَعَ بين صلاتَين، كذا المراد، وكذا فَعَلَ بخيبر، وكذا روى البخاريُّ: أنَّه صلى الله عليه وسلم صلَّى العصر ثمَّ أكل سويقًا، ثمَّ صلَّى المغرب ولم يتوضَّأ، وكذا في جميع أسفاره، وفعله أيضًا في صلواتِ يوم الخندق وغير ذلك، وفيه: جوازُ فعل الصَّلوات -الفرائض أو النَّوافل- بوضوءٍ واحد ما لم يُحدِث، وهو جائزٌ بإجماع مَن يُعتَدُّ به، وما حكاه الطَّحاويُّ والطَّبريُّ وابن بطَّال مِن وجوبه لكلِّ صلاةٍ عن طائفةٍ مِنَ العلماء؛ لا يصحُّ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم وكرَّره المرَّات؛ بيانًا للجواز، وخوفَ أن يُعتقَدَ وجوبُ ما كان يعتاده مِنَ الوضوء لكلِّ صلاةٍ فضيلةً، وبه يُرَدُّ على أنسٍ في قوله: إنَّه كان خاصًّا به دون أمَّتِه.

(٦) في (د): «وأنَّه».

(٧) في هامش (ج): قوله: «والخطابُ للصَّحابة» قال في «الفتح»: وللنَّسائيِّ مِن طريق شُعبة عن عَمرٍو: أنَّه سأل أنسًا: أكان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ لكلِّ صلاة؟ قال: نعم، ولابن ماجه: وكنَّا نحن نُصلِّي الصَّلوات كلَّها =

(يُجْزِئُ) بضمِّ أوَّله من أجزأ، أي: يكفي[1] (أَحَدَنَا الوُضُوءُ) بالرَّفع فاعلٌ، و«أحدَنا» منصوبٌ مفعول «يجزئ» (مَا لَمْ يُحْدِثْ) وعند ابن ماجه: «وكنَّا نحن نصلِّي الصَّلوات كلَّها بوضوءٍ واحدٍ»، ومذهب الجمهور أنَّ الوضوء لا يجب إلَّا من حدثٍ، وذهبت طائفةٌ إلى وجوبه لكلِّ صلاة مُطلَقًا من غير حدثٍ، وهو مُقتَضَى الآية لأنَّ الأمر فيها مُعلَّق[2] بالقيام إلى الصَّلاة، وهو
٢٨٥/١ يدلُّ على تكرار الوضوء وإن لم يحدث، لكن/ أجاب جار الله[3] في «كشافه» بأنَّه يحتمل أن يكون الخطاب للمُحْدِثين، أو أنَّ الأمر للنَّدب، ومنع أن يُحمَل[4] عليهما معًا على قاعدتهم في عدم حمل المُشتَرك على معنييه[5]، لكن مذهبنا أنَّه يُحمَل عليهما[6]، وخصَّ بعض الظَّاهريَّة والشِّيعة وجوبه لكلِّ صلاةٍ بالمقيمين دون المسافرين، وذهب إبراهيم النَّخعيُّ: إلى أنَّه لا يصلِّي بوضوءٍ واحدٍ أكثر من خمس صلواتٍ.

وهذا الحديث من السُّداسيَّات[7]، ورواته ما بين فريابيٍّ وكوفيٍّ وبصريٍّ، وللمؤلِّف فيه سندان، ففي الأوَّل: التَّحديث بالجمع والعنعنة، وفي الثَّاني بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، وفائدة إتيانه بالسَّندين -مع أنَّ الأوَّل عالٍ لأنَّ بين المؤلِّف وبين سفيان فيه رجلٌ، والثَّاني نازلٌ لأنَّ بينهما فيه اثنانٌ- أنَّ سفيان مدلِّس، وعنعنة المدلِّس لا يُحتَجُّ بها إلَّا أن يثبت سماعه بطريقٍ آخر، ففي[8] السَّند الثَّاني[9] أنَّ سفيان قال: حدَّثني عمرٌو، وأخرجه التِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه.

= بوضوءٍ واحد. انتهى. وعلى هذا فالخطابُ لأنس، والمراد: أنتَ ومعاشِر الصَّحابة ﷺ.

(١) في هامش (ج): يُقَالُ: أجزأني الشَّيء؛ أي: كفاني.

(٢) في هامش (ج): نسخة: «مُعَلَّق».

(٣) في هامش (ج): أي: جارُ بَيتِه، فهو على حذفِ مضافٍ، وهو الزَّمخشريُّ.

(٤) في (م): «يحلَّ».

(٥) في (ص): «نفسه».

(٦) «عليهما»: سقط من غير (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج): قوله: «مِنَ السُّداسيَّات» كذا في النُّسخ، والواقعُ في المتن أنَّه بالسَّند الأوَّل رباعيٌّ، وبالسَّند الثَّاني خُماسيٌّ.

(٨) في (م): «فعلى».

(٩) في (د): «الآخر»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (سُلَيْمَانُ) يعني: «ابن بلالٍ» كما[1] في رواية «عط»[2] (قَالَ: حَدَّثَنِي) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ) بضمِّ المُوَحَّدة وفتح المُعجَمَة في السَّابق/، وبفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة في اللَّاحق (قَالَ: أَخْبَرَنِي) د١/١٢٣أ بالإفراد (سُوَيْدُ[3] بْنُ النُّعْمَانِ) بضمِّ السِّين وفتح الواو، الأوسيُّ المدنيُّ (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ) وهي: أدنى خيبر (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا) منه (وَشَرِبْنَا) من الماء أو من مائع السَّويق (ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى) صلاة (المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ) من السَّويق (ثُمَّ صَلَّى لَنَا) ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «وصلَّى لنا»[4] (المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) والجمع بين حديثي الباب[5]: أنَّ فعله ﷺ الأوَّل كان غالب أحواله لكونه الأفضل، وفعله الثَّاني لبيان الجواز.

وهذا حديثٌ من الخماسيَّات، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد، وليس للمؤلِّف حديثٌ لسُويد بن النُّعمان إلَّا هذا، وقد أخرجه في مواضع، كما مرَّ التَّنبيه عليه في «باب من مضمض من السَّويق» [ح: ٢٠٩].

---

(١) في (ب) و(س): «كذا».

(٢) في (د) و(س) و(م): «عطاء»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «وفي روايةٍ» رقَمَ المؤلِّف فوقَها بالحُمرة: «عط» وقد ذكر في المقدِّمة أنَّ في نسخة أبي صادقٍ رُقومًا لم يجد ما يدلُّ عليها، فذكر منها هذا الرَّقم.

(٣) في هامش (ج): «سُوَيْد» بالتَّصغيرِ بسكونِ الياءِ.

(٤) قوله: «ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: وصلَّى لنا»، سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): ولا يُقَالُ: إنَّ ذلكَ مِن تعارض النَّفي والإثبات، فيُقدَّم الإثبات؛ لأنَّا نقول: إنَّ ذلك في النَّفي المحصور، وهنا غيرُ محصور.

٥٥ - بابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين كما في الفرع (مِنَ الكَبَائِرِ) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ) و«الكبائر»: جمع كبيرةٍ[١]، وهي الفَعْلة[٢] القبيحة من الذُّنوب المنهيِّ عنها شرعًا، العظيم أمرها، كالقتل والزِّنى والفرار من الزَّحف، ويأتي تمام مباحثها[٣] إن شاء الله تعالى.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) ابن أبي شيبة الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ مُجَاهِدٍ) أي[٤]: ابن جَبْرٍ، بفتح الجيم وسكون المُوَحَّدة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ) أي: بستانٍ من النَّخل[٥] عليه جدارٌ (مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ) شكَّ جريرٌ، وعند المؤلِّف في «الأدب المُفرَد»: «من حيطان المدينة» بالجزم من غير شَكٍّ، ويؤيِّده رواية الدَّارقُطنيِّ في «أفراده» من حديث جابرٍ: أنَّ الحائط كان[٦] لأمِّ مبشِّرٍ[٧] الأنصاريَّة رضي الله عنها لأنَّ حائطها كان بالمدينة، وفي رواية الأعمش: «مرَّ بقبرين» (فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ) حال كونهما (يُعَذَّبَانِ) حال كونهما (فِي قُبُورِهِمَا)[٨] عبَّر بالجمع في موضع

---

(١) في هامش (ج): «الكبيرةُ» مِنَ الصِّفاتِ الغالبة؛ يعني: صارت اسمًا لهذه الفِعلة القبيحة، وهي في الأصلِ صفة.

(٢) في هامش (ج): «الفَعْلَة» بالفتح: المَرَّة «مصباح».

(٣) في (د): «مبحثها».

(٤) في (د): «هو».

(٥) في (د): «النَّخيل».

(٦) في (م): «كانت».

(٧) في (ص): «بشر». وفي هامش (ج): قوله: «لأمِّ مُبشِّرٍ الأنصاريَّة» هي أمُّ مُبشِّر بنت البَراء بن مَعرور الأنصاريُّ، أخرج أحمدُ عن جابرٍ عن أمِّ مُبشِّر قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا في حائطٍ [مِن] حوائط الأنصار...؛ الحديث في عذاب القبر. انتهى ملخَّصًا من «الإصابة» وهي لا تُنافي روايةَ الدَّارقطنيِّ؛ لإمكان الجمع.

(٨) في هامش (ج): «فِي قُبُورِهِمَا» أعرَبوه حالًا ثانية، فيحتمل أنَّها متداخِلة أو مترادِفة، قال الكَفَويُّ: والظَّاهرُ =

التَّثنية لأنَّ استعمالها في مثل هذا قليلٌ وإن كانت هي الأصل؛ لأنَّ المُضاف إلى المُثنَّى إذا كان جزء ما أُضيف إليه يسوغ فيه الإفراد، نحو: أكلت رأس شاتين، والجمع أجود، نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وإن كان غير جزئه فالأكثر مجيئه بلفظ التَّثنية نحو: سلَّ[1] الزَّيدان سيفهما، وإن أُمِن اللَّبس جاز جعل المُضاف بلفظ الجمع، كما في قوله: في «قبورهما»، وقد تجتمع[2] التَّثنية والجمع في نحو:

..... ظَهْراهُما مثلُ ظُهورِ التُّرْسَين

قاله ابن مالكٍ، ولم يُعرَف اسم المقبورين ولا أحدهما، فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمِّهما قصدًا للسَّتر عليهما، وخوفًا من الافتضاح، على عادة ستره وشفقته على أمَّته صلى الله عليه وسلم، أو سمَّاهما ليحترز[3] غيرهما عن مُباشَرة ما باشراه، وأبهمهما الرَّواي عمدًا[4] لما مرَّ (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يُعَذَّبَانِ) أي: صاحبا القبرين/ (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)[5] تَرْكُه عليهما (ثُمَّ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (بَلَى) إنَّه ٢٨٦/١
كبيرٌ[6] من جهة/ المعصية، ويحتمل أنَّه عليه الصلاة والسلام ظنَّ أنَّ ذلك غير كبيرٍ، فأُوحِي إليه في الحال بأنَّه د١٢٣/١ب
كبيرٌ فاستدرك، وقال البغويُّ[7] وغيره -ورجَّحه ابن دقيق العيد وغيره-: إنه[8] ليس بكبيرٍ في مشقَّة الاحتراز، أي: كان لا يشقُّ عليهما الاحتراز عن ذلك[9]، والكبيرة: هي الموجبة للحدِّ، أو

= كونه ظرفَ لَغوٍ لقوله: «يعذَّبان».

(١) في (ص): «يسئل»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د) و(ص): «تجمع»، وفي (م): «يجمع».

(٣) في (د): «لينزجر»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٤) «عمدًا»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): قوله: «فِي كَبِيرٍ» قال ابنُ مالكٍ: فيه شاهدٌ على ورود كلمة «في» للتَّعليل، وهو مثلُ قوله عليه الصلاة والسلام: «عُذِّبت امرأةٌ في هرَّة» وقد خفيَ ذلك على أكثر النُّحاة مع وروده في القرآن؛ كقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨].

(٦) في (م): «كبيرةٌ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وقال البغويُّ...» إلى آخره، لا يخفى أنَّ هذا الَّذي نقله عنِ البغويِّ هو المستفادُ بعينه مِن قوله: «تَرْكُه عليهما» فلا وجهَ لإيراده وَجهًا مستقلًّا؛ فتأمَّل. «كفويٌّ».

(٨) في غير (ب) و(س): «أي».

(٩) في هامش (ج): قال الدَّماميني: يُمكنُ وجهٌ آخَرُ أظهرُ مِن هذا؛ بأن تُجعَلَ «ما» مصدريَّة، وهي وصلتُها في محلِّ رفعٍ على الابتداء، وقوله: «في كبيرٍ» خبره؛ أي: وتعذيبُهما [في] كبير، وهذا معنى الرِّواية الصَّحيحة: «وإنَّه =

ما فيه وعيدٌ شديدٌ، وعند ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ: «يُعذَّبان عذابًا شديدًا في ذنبٍ هيِّنٍ» (كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ[1] مِنْ بَوْلِهِ) بمُثنَّاتين فوقيَّتين الأولى مفتوحةٌ والثَّانية مكسورةٌ، من الاستتار، أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترةً، أي: لا يتحفَّظ منه، وهي بمعنى[2] رواية مسلمٍ وأبي داود من حديث الأعمش: «يستنزه» بنونٍ ساكنةٍ بعدها زايٌ ثمَّ هاءٌ، من التَّنزُّه وهو الإبعاد، ولا يُقال: إنَّ معنى «لا يستتر» يكشف عورته لأنَّه يلزم منه أنَّ مُجرَّد[3] كشف العورة[4] سببٌ للعذاب المذكور لا اعتبار البول، فيترتَّب العذاب على مُجرَّد الكشف، وليس كذلك، بلِ الأقرب حمله على المجاز، ويكون المُرَاد بالاستتار: التَّنزُّه[5] عن البول والتَّوقِّي منه، إمَّا بعدم[6] مُلابسَته، وإمَّا بالاحتراز[7] عن مفسدةٍ تتعلَّق به كانتقاض الطَّهارة، وعبَّر عن التَّوقِّي بالاستتار مجازًا، ووجه العلاقة بينهما: أنَّ التَّستُّر عن الشَّيء فيه بُعدٌ عنه

= لَكبيرٌ» فإن قلت: يمنعُ مِن ذلك قولُه في هذا الحديث: «بلى» وهي مختصَّةٌ بإيجاب النَّفي، ولا نفيَ مع جعلِ «ما» مصدريَّة؛ قلت: لا نُسلِّم أنَّها [لا تقع] إلَّا بعد نفي، فقد ذهب بعضهم إلى أنَّها تُستعمَل بعد الإيجاب المجرَّد، مُستدِلًّا بقوله:

وَقَدْ بَعُدَتْ بِالوَصْلِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... بَلَى إِنَّ مَنْ زَارَ القُبُورَ لَيَبْعُدَا

أي: ليبعُدنْ؛ بالنُّون الخفيفة، نقله الرَّضيُّ، سلَّمنا أنَّه لا بدَّ مِن سبق النَّفي لها، لكنَّهم يُعطون الشَّيء حكمَ ما أشبهه في لفظِه، وقد فعلوا ذلك في «ما» المصدريَّة، فعامَلوها معاملةَ «ما» النَّافية في زيادة «إن» بعدها، وقد يُحمَل قوله: «بلى» على إيجاب النَّفي الَّذي يسبق إلى وهم السَّامع مِن قوله: «وما يعذَّبان» وإن كان في نفسِ الأمر غيرَ مرادٍ للمتكلِّم. انتهى باختصار.

(١) في هامش (ج): قوله: «لَا يَسْتَتِرُ» قال الزَّركشيُّ في «نُكَت العمدة»: قد اختُلِفَ في ضبط هذه الكلمة؛ فالمشهور: «يستَتِر» بتاءين، وهي متَّفقٌ عليها، والثَّاني: «يستَنزِه» بالنُّون، وهي في «مسلم» و«أبي داود» والثَّالث: «يستبرِئ» بباءٍ موحَّدة وهمزةٍ بعد الرَّاء، وهي في «البخاريِّ» وقال الإسماعيليُّ: إنَّها أشبهُ الرِّوايات، والرَّابع: «يستنثِر» بنونٍ وثاء مثلَّثة، وهو يُروى بإسنادٍ صحيح، والخامسُ هكذا والتَّاءان مثنَّيان.

(٢) في (ص) و(م): «معنى».

(٣) «مُجرَّد»: سقط من (م).

(٤) في (م): «عورته».

(٥) في هامش (ج): «التَّنزُّه» التَّباعُد، واستعمال «التَّنزُّه» في الخروج إلى البساتين والخضر والرِّياض غَلَطٌ قبيح. «قاموس».

(٦) في (ص): «بُعْد».

(٧) في (ص): «أو لاحتراز».

واحتجابٌ، وذلك شبيهٌ بالبعدِ عن مُلابسة البول، وإنَّما رجّح المجاز وإن[1] كان الأصل الحقيقة لأنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ للبول بالنِّسبة إلى عذاب القبر خصوصيَّةً، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرِّح بهذه الخصوصيَّة أَوْلى، وأيضًا فإنَّ لفظة «مِن» لمَّا أُضيفَت[2] إلى «البول»، وهي لابتداء الغاية حقيقةً، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازًا، تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أنَّ ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حُمِل على كشف العورة زال هذا المعنى، وفي رواية ابن عساكر: «لا يستبرئ» بمُوحَّدةٍ ساكنةٍ، من الاستبراء، أي: لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه، وهو[3] يدلُّ على وجوب الاستنجاء[4] لأنَّه لمَّا عُذِّب على استخفافه بغسله وعدم التحرُّز منه دلَّ على أنَّ[5] من ترك البول في مخرجه ولم يستنجِ منه أنَّه[6] حقيقٌ بالعذاب (وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)[7] «فَعِيلَةٌ» من: نمَّ الحديث ينمُّه[8] إذا نقله عن

---

(١) «إن»: ليست في (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «لمَّا أُضيفَت» أي: لمَّا أُدخِلت على ما بعدها، وليس المراد الإضافة الاصطلاحيَّة، كما لا يخفى.

(٣) في (م): «هذا».

(٤) في هامش (ج): نسخة: الاستبراء.

(٥) في غير (ب) و(س): «أنَّه».

(٦) «أنَّه»: سقط من (س).

(٧) في هامش (ج): قوله: «وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» في «الآياتِ البيِّنات» عنِ النَّاصِر اللَّقانيِّ ما نصُّه: قد تقرَّر أنَّ «كان يفعلُ» للتَّكرار على ما مرَّ؛ نحو: «كان حاتمٌ يُكرِمُ الضَّيف» فالحديث إنَّما دلَّ على تعذيبه لتكرار النَّميمة منه، ولا يلزم منه أنَّ مطلق النَّميمة كبيرة؛ كما هو المطلوب. انتهى. ثمَّ تعقَّبه بأنَّ استعمال «كان يفعلُ» للتَّكرار استعمالٌ عرفيٌّ؛ كما تقدَّم، ويُستَعمَل أيضًا لمطلق الفعل، ولعلَّهم حَمَلوا الحديثَ هنا على هذا الاستعمال الثَّاني؛ لِما قام عندهم مِن قرينةٍ أو سياق، وقد أخرج الطَّبرانيُّ: «ليس منِّي ذو حسَدٍ ولا نميمة، ولا أنا منه» ثمَّ تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٨] قال: ومَن تتبَّع صَنيعَهم لا يرتابُ في أنَّهم كثيرًا ما يَعتمدون في الاستدلال بالدَّليل على القرينة المرشِدة إلى المطلوب منه، قال: ثمَّ انظُر لمَ أعرضَ النَّاصرُ اللَّقانيُّ عن مثل هذا الاعتراض في الحديث الأوَّل؟ وهو أنَّه عبَّر فيه بـ«نمَّام» إذ هو مِن صيَغ المبالغة، فلا يدلُّ على التَّوعُّد على أصلِ الفعل، ولا أنَّه كبيرة.

(٨) في (د): «ينميه»، وفي (ص) و(م) و(ج): «تنمية»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «مِن نَمَّ الحديث ينميه» قال في «المصباح»: نمَّ الرَّجلُ الحديثَ نمًّا -مِن «بابَي قَتَل وضَرَبَ»- سعى به ليوقِعَ فتنةً أو وحشة، وعبارة «النِّهاية»: «النَّميمة» نقلُ الحديث مِن قومٍ إلى قومٍ على جهة الإفساد والشَّرِّ، وقد نمَّ الحديث ينُمُّه =

المتكلَّم به إلى غيره، وهي حرامٌ بالإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين، وسبب كونهما كبيرين[1] أنَّ عدم التَّنزُّه من البول يلزم منه بطلان الصَّلاة، وتركها كبيرةٌ بلا شكٍّ، والمشيُ بالنَّميمة من السَّعيِ بالفساد، وهو من أقبح القبائح، ويُجاب عن استشكال كون النَّميمة من الصَّغائر[2] بأنَّ الإصرار عليها المفهومَ هنا من التَّعبير بـ«كان» المقتضيةُ له[3] يُصيِّر حكمها حكم الكبيرة، لا سيَّما على تفسيرها بما فيه وعيدٌ شديدٌ، ووقع في حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد والطَّبرانيِّ بإسنادٍ صحيحٍ: «يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ، وبلى[4]، وما يُعذَّبان إلَّا في الغيبة والبول» بأداة الحصر، وهي تنفي كونهما كافرين لأنَّ الكافر وإن عُذِّب على ترك أحكام
د١/١٢٤أ المسلمين فإنَّه يُعذَّب مع ذلك على الكفر/ بلا خلافٍ، وبذلك جزم العلاء بن العطَّار، وقال: لا يجوز أن يُقَال: إنَّهما كانا كافرين لأنَّهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب عنهما[5]،

= -أي: بالضَّمِّ- وينِمُّه -أي: بالكسر- نمًّا، فهو نمَّام، والاسم: النَّميمة، ونمَّ الحديثُ؛ إذا ظهر، فهو لازمٌ مُتَعدٍّ. انتهى فقولُ الشَّارح لا يخلو إمَّا أن يكون مصدرًا أو فعلًا مضارعًا، فإن كان مصدرًا فحقُّه أن يقول: «نمًّا» لأنَّه ثلاثيٌّ مجرَّد، لا «تَنْمية» وإن كان مضارعًا فحقُّه أن يقول: «ينمُّه» لا «ينميه» فإنَّ «ينميه» مُضارعُ نَمَيتُ الحديثَ؛ إذا أسندتَه ونقلتَه على جهةِ الإصلاح، وهو معتلُّ الآخِر لا مضاعَفُه.

(١) في (ب) و(س): «كبيرتين». وفي هامش (ج): كبيرتين.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ويُجاب عنِ استشكالِ كونِ النَّميمة مِنَ الصَّغائر...» كونُ النَّميمة مِنَ الصَّغائر هو ما نقله في «الفتح» عنِ ابن بطَّالٍ، وتعقَّبه بالجواب الآتي في كلام الشَّارح، وقد جزم بكونها مِنَ الكبائر جمعٌ من أئمَّة الأصلَيين، وقال البخاريُّ: «باب النَّميمة مِنَ الكبائر» وذكر حديث القبرينِ المذكور هنا، بل ذكر شيخُنا اللَّقانيُّ في شرح «جوهرته»: أنَّ المذاهب متَّفقةٌ على أنَّها كبيرة، وذكرَ حديثَ الباب وكلام النَّوويِّ عن العلماء في معنى «كبير» وما ذكره مِنَ اتِّفاق المذاهبِ لعلَّه أراد اتِّفاقَهم على أنَّ إثمَها إثمُ الكبيرة؛ أي: حكمُها حكمُ الكبيرة بالمعنى المشتَهِر؛ وهو ما فيه حدٌّ أو وعيدٌ شديد؛ فليُتأمَّل.

(٣) في هامش (ج): أي: مع ضمَّةِ الفعلِ المضارع الواقعِ بعدها، على ما يأتي بهامشِ الباب التَّالي.

(٤) في (د) و(ج): «بلى». وفي هامش (ج): قوله: «وبلى، وما يُعذَّبان إلَّا في الغِيبة» هذا لفظُ الطَّبرانيِّ في «الأوسط» وأمَّا أحمد فلفظه: «بلى، وإنَّما يُعذَّبان في الغيبة والبول» فقولُه في رواية الطَّبرانيِّ: «وبلى» جملةٌ معترِضة، قُصِدَ بها ردُّ النَّفي في قوله: «بغير كبير» فالمعنى: ليس الأمرُ أنَّهما يُعذَّبان بغير كبير، بل إنَّما يُعذَّبان في كبير، وقد اختُلِف في ما معنى قوله: «كبير» قال النَّوويُّ: قال العلماء: أي: في زعمِهما، أو كبيرٌ تركُه عليهما، أو عند النَّاسِ وإن كان كبيرًا عند الله تعالى.

(٥) «عنهما»: سقط من غير (ب) و(س).

ولا ترجّاه لهما، وقد ذكر بعضهم[1] السِّرَّ في تخصيص البول والنَّميمة بعذاب القبر وهو أنَّ القبر أوَّل منازل الآخرة، وفيه نموذجُ[2] ما يقع في القيامة من العقاب والثَّواب، والمعاصي التي يُعاقَب عليها يوم القيامة نوعان: حقٌّ لله وحقٌّ لعباده، وأوَّل ما يُقضَى فيه من حقوق الله ﷻ الصَّلاة، ومن حقوق العباد الدِّماء، وأمَّا البرزخ فيُقضَى فيه مقدِّمات هذين الحقَّين ووسائلهما، فمُقدِّمة الصَّلاة الطَّهارة من الحدث والخَبَث، ومقدِّمة الدِّماء[3] النميمة، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِجَرِيدَةٍ)[4] من جرائد[5] النَّخل، وهي التي ليس عليها ورق، فأُتي بها (فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ) بكسر الكاف، تثنية كِسرَةٍ، وهي القطعة من الشَّيء المَكسور، وقد تبيَّن من رواية الأعمش الآتية -إن شاء الله تعالى- [ح:٢١٨]: أنَّها كانت نصفًا، وفي رواية جريرٍ عنه: «باثنتين»[6] (فَوَضَعَ) النَّبيُّ ﷺ (عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا[7] كِسْرَةً) وفي الرِّواية الآتية: «فغرز» [ح:٢١٨] وهو يستَلزِم الوضع دون/ العكس (فَقِيلَ ٢٨٧/١
لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ) ولابن عساكر: «فقيل: يا رسول الله» (لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟) لم يعيِّن السَّائل من الصَّحابة (قَالَ ﷺ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ) بضمِّ أوَّله وفتح الفاء، أي: العذاب، وهاء «لعلَّه»

---

(١) في هامش (د): قوله: «وذكر بعضهم» هو الحافظ ابن رجبٍ الحنبليُّ.

(٢) في (د) و(ج): «أنموذج». وفي هامش (ج): «الأُنموذَج» بضمِّ الهمزة: ما يدلُّ على صِفة الشَّيء، وهو مُعرَّب، وفي لغة: «نَموذَج» بفتح النُّون والذَّال معجمة مفتوحة فيهما، قال بعض الأئمَّة: «النَّموذَج» مثالُ الشَّيء الَّذي يُعمَل عليه، وهو مُعرَّب: «نَموذَه» وقال: الصَّواب: «نَموذَج» لأنَّه لا تغييرَ فيه بزيادة «مصباح» أقول: يُراجَع «حاشية الشِّهاب» فإنَّه قد بسط الكلام فيه.

(٣) في (ص): «العباد».

(٤) في هامش (ج): في رواية: «ثمَّ دعا بعَسيب» قال الوليُّ العِراقيُّ: الأقربُ أنَّ الباء للسَّببيَّة، والمفعول محذوف؛ أي: دعا رجلًا بسبب إحضار عَسيب، ويحتمل أنَّه مثل: «دعا بِزيد» أي: دعا عَسيبًا، على طريق التَّوسُّع، ثمَّ أُدخِلت عليه الباء «عُقود» قال الكَفَويُّ: لا يَخفى ما في التَّوجيه الأوَّل مِنَ التَّكلُّف، فالوجه هو الثَّاني.

(٥) في (ب) و(س): «جريد».

(٦) في (ج): «باثنتين» وفي هامشها: حالٌ، والباء زائدة، نقله الطِّيبيُّ عنِ النَّوويِّ بلفظ: «بنصفين» قال في «فتح الإله»: ويصحُّ كونُها للملابَسة؛ أي: فشقَّها حالَ كونها مُلتبِسةً بنصفين. انتهى ثمَّ رأيتُ الشَّارح نقلَ هذا عن البدرِ في «الجنائز» مع مزيدِ إيضاح؛ فليُراجَع، أقول: ولم يذكروا أنَّ الباء تُزاد في الحال المنفيِّ عاملُها، إنَّما ذكروا زيادتها في الحال غيرِ المنفيِّ عاملُها؛ فليُراجَع.

(٧) في غير (ب) و(س): «منها».

ضمير الشَّأن[1]، وجاز تفسيره «بأنَّ» وصلتها لأنَّها في حكم جملةٍ؛ لاشتمالِها على مُسنَدٍ ومُسنَدٍ إليه، ويُحتَمل أن تكون زائدةً مع كونها ناصبةً، كزيادة الباء مع كونها جارَّةً، قاله ابن مالكٍ، ويقوِّي الاحتمال الثَّاني حذف «أنْ» في الرِّواية الآتية حيث قال: «لعلَّه يخفَّف» (عَنْهُمَا) أي: المعذَّبين (مَا لَمْ تَيْبَسَا) بالمُثنَّاة الفوقيَّة بالتَّأنيث باعتبار عود الضَّمير فيه إلى «الكسرتين»، وفتح المُوَحَّدة من «باب علم يعلم»، وقد تُكسَر وهي لغةٌ شاذَّةٌ، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلَّا أن تيبسا[2]» بحرف الاستثناء، وللمُستملي: «إلى أن ييبسا» بـ«إلى» التي للغاية، والمُثنَّاة التَّحتيَّة بالتَّذكير باعتبار عود الضَّمير إلى العُودين؛ لأنَّ الكسرتين هما العُودان[3]، و«ما»: مصدريَّة زمانيَّة، أي: مدَّة دوامهما إلى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازريُّ[4]، لكن تعقَّبه القرطبيُّ بأنَّه لو كان بالوحي لَمَا[5] أتى بحرف التَّرجِّي، وأُجيب بأنَّ «لعلَّ» هنا للتَّعليل، أو أنَّه يشفع[6] لهما في التَّخفيف هذه المدَّة، كما صرَّح به في حديث جابرٍ، على أنَّ القصَّة واحدة كما رجَّحه النَّوويُّ، وفيه نظرٌ لما في حديث أبي بكرةٍ عند الإمام أحمد والطَّبرانيِّ: أنَّه الذي أتى بالجريدة إلى النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه الذي قطع الغصنين، فدلَّ ذلك على المُغايَرة، ويؤيِّد ذلك أنَّ قصَّة الباب كانت بالمدينة، وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعةٌ، وقصَّة جابرٍ كانت في السَّفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابرٌ وحدَه، فظهر التَّغاير بين حديث ابن عبَّاسٍ وحديث جابرٍ، بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرويِّ في «صحيح ابن حبَّان» ما يدلُّ على/ الثَّالثة[7]، ولفظه: أنَّه ﷺ مرَّ بقبرٍ[8]، فوقف، فقال: «ائتوني بجريدتين»، فجعل د١/١٢٤ب

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: ويحتمل أن يكون الضَّميرُ مبهمًا يفسِّره ما بعده، ولا يكون ضميرَ الشَّأن؛ كقوله تعالى: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤]. انتهى؛ أي: فإنَّ الضَّمير في الآية مُبهمٌ فُسِّر بالخبر، على ما ذكَرَه الزَّمخشريُّ، ونازَعَه في «المُغني» فليُراجَع.

(٢) في غير (ب) و(س): «ييبسا».

(٣) في (م): «لا إلى الكسرتين، وهما عودان».

(٤) في (د): «المازنيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) «لَمَا»: ليست في (م).

(٦) في (د) و(م): «شفع».

(٧) في هامش (ج): ثالثة.

(٨) في (م): «بقبرين».

إحداهما عند رأسِه، والأخرى عند رجليه، ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في «باب وضع الجريدة على القبر» من «كتاب الجنائز» [ح: ١٣٦١].

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ ودارميٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف هنا عن جريرٍ عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وفي الآتية: عن الأعمش -كمسلمٍ- عن مجاهدٍ عن طاوسٍ عن ابن عبَّاسٍ [ح: ٢١٨] فأسقط المؤلِّف طاوسًا[١] الثَّابت في الثَّانية من الأولى، فانتقد عليه الدَّارقُطنيُّ ذلك، كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللَّاحق إن شاء الله تعالى، وقد أخرج المؤلِّف الحديث أيضًا في «الطَّهارة» في موضعين [ح: ٢١٨] وفي «الجنائز» [ح: ١٣٦١، ١٣٧٨] و[٢]في «الأدب» [ح: ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] و«الحج»[٣]، ومسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الطهارة»، وكذا النَّسائيُّ فيه[٤] أيضًا وفي «التَّفسير» و«الجنائز».

٥٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

(بابُ مَا جَاءَ) في الحديث النَّبويِّ (فِي) حكم (غَسْلِ البَوْلِ) من الإنسان، فـ«ال» فيه للعهد الخارجيِّ (وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) في الحديث السَّابق (لِصَاحِبِ[٥] القَبْرِ: كَانَ لَا يَسْتَتِرُ) بالمُثنَّاتين، ولابن عساكر: «لا يستبرئ» بالمُوَحَّدة بعد المُثنَّاة[٦] (مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى

(١) في (ص) و(م) و(ج): «منصورًا»، وهو خطأٌ. وفي هامش (ج): قوله: «فأسقَطَ المؤلِّفُ منصورًا» كذا في بعض النُّسخِ، وصوابه: «طاوسًا» كما في بعضِ النُّسَخِ.

(٢) «في الجنائز و»: سقط من (م).

(٣) لم أجده في الحجِّ.

(٤) في (ب) و(س): «فيها».

(٥) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ -وتبِعَه الشَّارح-: اللَّام بمعنى «لأجل» وقال ابن حجَر: أي: عن صاحب القبرين. قال العينيُّ: مجيءُ اللَّام بمعنى «عن» ذكره ابن الحاجب واحتجَّ عليه بقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العنكبوت: ١٢] وغيرُه لم يقُل به، وقالوا: إنَّ اللَّام فيه لامُ التَّعليل، فعلى هذا ما ذكره الكِرمانيُّ أصوَب، قال: ويجوز أن تكون اللَّام هنا بمعنى «عند» كما في قولهم: «كتبتُه لِخَمْسٍ». انتهى.

(٦) في هامش (ج): مهموز الآخِرِ، قال في «المصباح»: استبرأ مِنَ البول، والأصل: استبرأ ذَكَرَه مِنَ البول؛ أي: طلب براءتَه مِن بقيَّة بولِه بالنَّتر والتَّحريك؛ حتَّى يعلم أنَّه لم يبقَ فيه شيء.

بَوْلِ النَّاسِ) أخذ المؤلِّف هذا من إضافة البول إليه، وحينئذٍ فتكون رواية: «لا يستتر من البول» [ح: ٢١٨] محمولةً على ذلك، من باب حمل المُطلَق على المُقيَّد، وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاصٌّ ببول النَّاس، وليس عامًّا في بول جميع الحيوان. نعم للقائلين بعموم النَّجاسة فيه دلائلُ أُخَر، كالقائلين بطهارة بول[1] المأكول، واللَّام في قوله: «لصاحب» للتَّعليل، أو بمعنى: «عن»، كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ...﴾ الآية [الأحقاف: ١١].

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدَّورقيُّ[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «أخبرنا» (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن عُليَّة، وليس هو أخا[3] يعقوب (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ) بفتح الرَّاء على المشهور، وعن القابسيِّ: ضمُّها، وهو شاذٌّ مَردودٌ، التَّميميُّ[4] العنبريُّ، من ثقات البصريِّين (قَالَ: حَدَّثَنِي[5]) بالإفراد أيضًا (عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ) أبو معاذٍ البصريُّ، مولى أنسٍ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «رسول الله» (ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ) بتشديد الرَّاء، أي: خرج إلى البَراز[6]، بفتح المُوَحَّدة، وهو اسمٌ للفضاء الواسع، فكنّوا به عن قضاء الحاجة، كما كنّوا عنه[7] بالخلاء[8] لأنَّهم كانوا

(١) «بول»: سقط من (ص) و(م) و(ج). وفي هامش (ج): أي: بطهارةِ بول المأكول.

(٢) في هامش (ج): «الدَّوْرَقيُّ» بفتح أوَّله والرَّاء وقاف، إلى دورق؛ بلد بخُراسان، وإلى القلانِس الدَّورَقيَّة، قلت: وإلى دَورَقة؛ مدينة بالأندلس. انتهى مِنَ «اللُّبِّ».

(٣) في غير (ب) و(م): «أخو»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): قوله: «التَّميميُّ» بميمين.

(٥) في هامش (ج): في «الفرع»: حدَّثنا.

(٦) في هامش (ج): قوله: «أي: خرج إلى البِراز» قال الكِرمانيُّ: أو دخل المَبرَز؛ أي: مكان البِراز -بكسرها- أي: الغائط.

(٧) «عنه»: سقط من (د).

(٨) في (م): «عن الخلاء».

يتبرَّزون في الأمكنة/ الخالية من النَّاس (لِحَاجَتِهِ) أي: لأجلها (أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ) ف(يَغْسِلُ بِهِ) ذكره المُقدَّس[1]، بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الغين المُعجَمَة وكسر السِّين، وحذف المفعول لظهوره، أو للاستحياء عن ذِكره، ولأبي ذَرٍّ: «فيغتسل»[2] بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بين الغين والسِّين، ولابن عساكر: «فتغسل[3]» بفتح المُثنَّاة الفوقيَّةِ وفتح الغين، وتشديد السِّين المَفتُوحَة[4] يُقَال: تغسَّل يتغسَّل تغسُّلًا من التَّكلُّف والتَّشديد[5] في الأمر، وقد استدلَّ المؤلِّف/ بهذا الحديث هنا على غسل البول، وهو أعمُّ من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره[6]، فلا تكرار فيه، وقد ثبتتِ الرُّخصة في حقِّ المستجمر، فيستدلُّ به على وجوب غسل ما انتشر عن[7] المحلِّ. ٢٨٨/١ د١١٢٥/١

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغداديٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث بصيغة الإفراد والجمع، والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا هنا في «الطَّهارة» [ح:١٥٠] و«الصَّلاة» [ح:٥٠٠]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ في «الطهارة» والله أعلم.

بابٌ

هذا[8] (بابٌ) بالتَّنوين[9]، من غير ترجمةٍ[10].

---

(١) في هامش (ج): قال الكورانيُّ: والمحقِّقون على أنَّ اغتساله مِنَ البول لم يكن لنجاستِه؛ لأنَّ ما كان نجِسًا مِن غيره طاهرٌ منه عليه الصلاة والسلام، إلَّا أنَّه كان يغتسِل منه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فيغتسل به» يُبَيِّن معناه، وقد قال الكِرمانيُّ: و«باب الافتِعال» إنَّما هو للاعتِمال، يُقال: سوَّى لنفسه ولِغيره، واستوى لنفسه، وكسَب لأهله ولعياله، واكتسَب لنفسه.

(٣) في (م): «فيتغسَّل».

(٤) قوله: «وفتح الغين وتشديد السِّين المَفتُوحَة» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): عطفُ تفسيرٍ.

(٦) في هامش (ج): الأَولَى: حذفُ كلمةِ «غيره» ليتحقَّقَ العُموم «ع ش».

(٧) في غير (م): «على».

(٨) «هذا»: سقط من (د).

(٩) في هامش (ج): قوله: «هذا بابٌ بالتَّنوين» بالاقتصار على التَّنوين، وأشار بتقدير المبتدأ إلى الرَّدِّ على العينيِّ في قوله: إنَّ «باب» غير مُعرَب، وإنَّما هو بمنزلة تَعداد الأسماء.

(١٠) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: قوله: «باب» كذا ثبت لأبي ذرٍّ، وقد قرَّرنا أنَّه في موضع الفصلِ مِنَ الباب. انتهى وسقط لفظ «الباب» في بعضِها، وعليه يُشكِل إيرادُ هذا الحديث في «باب: ما جاء في غَسلِ البول» فتدبَّره. «كفَويٌّ».

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بضمِّ الميم وفتح المُثلَّثة وتشديد النُّون، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ) بالخاء المُعجَمَة والزَّاي، أبو معاوية الضَّرير الكوفيُّ، أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، المُتوفَّى سنة خمسٍ وتسعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفيُّ الأسديُّ (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبرٍ (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه[1] (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ) أسند العذاب إلى القبرين[2] وهو[3] من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) يشقُّ الاحتراز عنه وإن كان كبيرًا في المعصية (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) من الاستتار وهو بمعنى: التَّنزُّه منه، والمرويُّ[4] في «مسلمٍ» و«سنن أبي داودٍ»، ولابن عساكر: «لا يستبرئ» بالمُوَحَّدة، من الاستبراء (وَأَمَّا الآخَرُ) من المقبورَين (فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) بقصد[5] الإضرار، فأمَّا ما اقتضى فعل مصلحةٍ أو ترك مفسدةٍ فهو مطلوبٌ، وقيل: ليس ذلك بكبيرٍ[6] بمُجرَّده، وإنَّما صار كبيرًا بالمُواظَبة عليه، ويرشد[7] إلى ذلك السِّياق، فإنَّه وقع التَّعبير عن كلٍّ منهما بما يدلُّ على تجدُّد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف[8]

---

(١) «أنَّه»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «أسنَدَ العذابَ...» إلى آخره، قد جعله فيما تقدَّم مِن مجاز النَّقص -حيث قال: «يُعذَّبان» أي: صاحبا القبرين- إشارةً إلى جواز الأمرين.

(٣) «وهو»: سقط من (د) و(س).

(٤) في (د) و(س): «المروي».

(٥) في (م): «يقصد».

(٦) في (د): «بكبيرةٍ».

(٧) في هامش (ج): «رَشِدَ» من «باب تَعِبَ وقَتَلَ» ويتعدَّى بالهمزة؛ كما في «المصباح».

(٨) «حرف»: سقط من (س). وفي هامش (ج): قوله: «بعد حَرْفِ كان» فيه مسامحةٌ، والأولى حذفُ «حرف».

«كان»[1]، كما أُشير إليه فيما سبق (ثُمَّ أَخَذَ) ﷺ (جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ)[2] وفي رواية وكيعٍ في «الأدب[3]» [ح:٦٠٥٢]: «فغرس» بالسِّين، وهما بمعنًى واحدٍ (فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا) أي: الصَّحابة رضي الله عنهم: (يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ؟) زاد أبو الوقت والأَصيليُّ وابن عساكر: «هذا» وهي ساقطةٌ عند المُستملي والسَّرخسيِّ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ) بفتح الفاء الأولى المُشدَّدة (عَنْهُمَا) العذاب (مَا لَمْ يَيْبَسَا) بالتَّذكير والتَّأنيث، كما مرَّ.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومكيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، ووقع بينه وبين السَّابق [ح:٢١٦] اختلافٌ لأنَّه هناك عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ، وهنا عن الأعمش عن مجاهدٍ عن طاوسٍ عن ابن عبَّاسٍ، ومن الوجه الثَّاني أخرجه مسلمٌ وباقي الأئمَّة السِّتَّة -كالمؤلِّف- من طريقٍ[4] أخرى [ح:١٣٦١]، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ من الوجه الأوَّل، وانتقد الدَّارقُطنيُّ على المؤلِّف إسقاط[5] طاوس[6] من السَّند الأوَّل، وقال التِّرمذيُّ بعد أن أخرجه: رواه منصورٌ عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ، وحديث الأعمش/ أصحُّ، يعني: المتضمِّن للزِّيادة[7]. انتهى. وأُجيب بأنَّ مجاهدًا غير مدلِّسٍ، وسماعه من[8] ابن عبَّاسٍ صحيحٌ في جملة الأحاديث، ومنصورٌ عندهم أتقن من الأعمش، مع أنَّ الأعمش أيضًا من الحفَّاظ، فالحديث د١/١٢٥ب

(١) في هامش (ج): قوله: «للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرفِ كان» لا يخفى ما في هذه العبارة مِنَ المسامحة، وعبارةُ المحقِّق في «شرح جمع الجوامع»: وقد تُستعمَل «كان» مع المضارع للتَّكرار؛ كما في قوله تعالى في قصَّة إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥]، وقولهم: «كان حاتم يكرم الضَّيف» انتهى قال شيخ الإسلام زكريَّا: في كلامه ما يشير إلى أنَّ إفادة ذلك للتَّكرار استعماليَّةٌ لا وضعيَّة، والتَّحقيق -كما قال التَّفتازانيُّ وغيره- أنَّ المفيدَ لذلك هو لفظُ المضارع، و«كان» إنَّما هي للدَّلالة على مضيِّ ذلك المعنى.

(٢) في هامش (ج): بغينٍ معجمةٍ فراءٍ فزاي.

(٣) زيد في غير (م): «المفرد»، وهو خطأٌ.

(٤) في (م): «طرق».

(٥) في غير (ب) و(س): «إسقاطه»، ولا يصحُّ.

(٦) في (ج): طاوسًا، وفي هامشها: قوله: «طاوُسًا» كذا في بعض النُّسخ، وهو مصروفٌ، وفي بعضها: «طاوسَ» بصورةِ الممنوعِ مِنَ الصَّرفِ، فلعلَّه مِنَ النَّاسخِ، أو كُتِبَ على اللُّغةِ الرَّبَعيَّة. قال ابنُ الجواليقيِّ: هو أعجميٌّ، وقد تكلَّمت به العربُ وسَمَّت به. «ترتيب».

(٧) في (م): «الزِّيادة».

(٨) في غير (ص): «عن».

كيفما دَارَ دَارَ على ثقةٍ، والإسناد كيفما دار كان متَّصلًا، والحاصل أنَّ إخراج المؤلِّف له من هذين[1] الطَّريقين صحيحٌ؛ لأنَّه يحتمل أنَّ مجاهدًا سمعه تارةً عن ابن عبَّاسٍ، وتارةً عن طاوسٍ.

(قَالَ ابْنُ المُثَنَّى) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وقال محمَّد بن المُثنَّى»: (وَحَدَّثَنَا) بواو العطف على قوله: حدَّثنا[2] محمَّد بن خازمٍ (وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ) صرَّح بسماع الأعمش عن[3] مجاهدٍ، ومن ثمَّ ذكر المؤلِّف هذا الإسناد لأنَّ الأوَّل مُعنعنٌ والأعمش مدلِّسٌ، وعنعنة المدلِّس غير مُعتبَرةٍ إلَّا إن عُلِمَ سماعه، وقد وصل أبو نُعيمٍ هذا في «مُستخرَجه» من طريق محمَّد بن المُثنَّى عن/ وكيعٍ وأبي معاوية، جميعًا عن الأعمش، وعبَّر هنا بـ«قال» رعايةً ٢٨٩/١ للفرق بينه وبين «حدَّثني»، فإنَّ «قال» أحطُّ رتبةً[4].

٥٧ - بابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ) بالجرِّ[5] عطفًا على المُضاف إليه[6]، أي: وتركِ النَّاسِ (الأَعْرَابِيَّ) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النَّبويَّ وبَالَ فيه، فلم يتعرَّض له أحدٌ بإشارته ﷺ (حَتَّى فَرَغَ[7] مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ، واللَّام في «الأعرابيِّ» للعهد الذِّهنيِّ[8]، «والأعرابيُّ»:

---

(١) في (د) و(م): «بهذين».

(٢) «حدَّثنا»: سقط من غير (ب) و(س).

(٣) في (م): «من».

(٤) زيد في (م): «ولأبي الوقت: ليستتر من بوله»، ولعلَّه زيادة ناسخٍ، وفي هامش (ج): قوله: «فإنَّ قالَ أحطُّ رتبةً» تَبِعَ في ذلكَ الكِرمانيَّ وغيرَه مِنَ الشُّرَّاح، واعترضهم الكورانيُّ بأنَّه لا فرقَ عند البخاريِّ بين «قال» و«حدَّثني».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَالنَّاسِ بالجرِّ...» إلى آخره، جُوِّزَ كونُه بالرَّفع عطفًا على المحلِّ؛ لأنَّ لفظ «التَّرك» مصدرٌ مضاف إلى الفاعل، ثمَّ في قولِ الشَّارح: «عطفًا على المضاف» مسامحةٌ، والمراد أنَّه عطف على المضاف إليه؛ أي: المضاف إلى «تركِ» وهو لفظ «النَّبيِّ» وكأنَّه سقط مِن قلم النَّاسخ كلمةُ «إليه».

(٦) «إليه»: سقط من غير (ب) و(س).

(٧) في (ص) و(ج): «خرج». وفي هامش (ج): قوله: «حتَّى خَرَجَ» غايةُ المقدَّر؛ أي: يبول حتَّى...إلى آخره.

(٨) في هامش (ج): قوله: «للعهدِ الذِّهنيِّ» كذا في «الفتح» وهو مبنيٌّ على اصطلاحِ النُّحاة مِن أنَّ العهد الذِّهنيَّ هو ألَّا يكون المشارُ إليه مذكورًا قبلُ، وإنَّما تكونُ اللَّام إشارةً إلى معهودٍ بين المتكلِّم والمخاطَب، وأمَّا البيانيُّون =

واحد الأعراب[1]، وهم من سكن البادية، عربًا كانوا أو عجمًا.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ البصريُّ، ولابن عساكر بإسقاط لفظ[2]: «ابن إسماعيل» (قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى بن دينارٍ العَوْذِيُّ[3]، بفتح العين المُهمَلة وسكون الواو وبالذَّال المُعجَمَة، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وستِّين ومئةٍ قال: (أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (إِسْحَاقُ) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريُّ (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى) أي: أبصر (أَعْرَابِيًّا يَبُولُ) أي: بائلًا[4] (فِي المَسْجِدِ) فزجره النَّاس (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (دَعُوهُ) أي: اتركوا الأعرابيَّ، وهو الأقرع بن حابسٍ فيما حكاه أبو بكرٍ التَّاريخيُّ، أو ذو الخُوَيْصِرة[5] اليمانيُّ[6] فيما نُقِل عن أبي الحسن بن فارسٍ، فتركوه

= فعندهم أنَّ العهد الذِّهنيَّ هو الإشارة إلى الحقيقة في ضمن فردٍ غير معيَّن؛ كـ«ادخُل السُّوق» و«اشترِ اللَّحم»... إلى آخره، وعلى هذا فـ«أل» هنا للعهد الخارجيِّ عندهم.

(١) في هامش (ج): قوله: «واحِد الأعراب» أي: فرد مِن أفراد ما صدَقَ عليه «الأعراب» والياء فيه للنِّسبة، وليس مراده أنَّه واحدٌ منهم بحيث يكون «الأعراب» جمعًا له؛ لأنَّه لا واحدَ له، وليس «الأعراب» جمعًا لـ«العرب» كما ذكره الكِرمانيُّ وغيره.

(٢) «لفظ»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): نسبةً إلى العَوذ؛ بطن مِن مُراد.

(٤) في هامش (ج): قوله: «بائلًا» قد حرَّرَ ذلكَ الكِرمانيُّ، واعترضه العينيُّ بأنَّ الحال لا تقع عنِ النَّكرة إلَّا إذا كان مقدَّمًا على ذي الحال، وتعقَّبه شيخُنا بأنَّ ذلك أكثريٌّ، وقد تجيء الحالُ مِنَ النَّكرة متأخِّرة؛ كما في حديث: «وصلَّى وراءه رجالٌ قيامًا» وقد جوَّز الكِرمانيُّ أن تكون جملةُ «يبولُ» صفةً، ولعلَّ اقتصار الشَّارح على الحاليَّة لأنَّ الغرض تقييدُ رؤيته في هذه الحالة، فإنَّ الصِّفة لا تقيِّد ذلك، كما قيل به في قوله:

ولقد أمرُّ على اللَّئيم يسبُّني

كذا أفاده شيخُنا.

(٥) في هامش (ج): بخاءٍ معجمةٍ مضمومة وواوٍ مفتوحة ومثنَّاة تحتيَّة ساكنة وصاد مهملة مكسورة، كذا في «جامع الأصول» قال شيخنا: ولعلَّه تصغيرُ «خاصِرة» فإنَّ ألفَ «فاعِلة» و«فاعِل» تُقلَب واوًا في التَّصغير، ويُزاد بعدها ياءُ التَّصغير.

(٦) في هامش (ج): قوله: «ذو الخويصرة اليَمَانيُّ» قال الشاميُّ: تصغيرُ «خاصِرة» بالخاء المعجمة. انتهى. هو غير ذي الخويصرة التَّميميُّ؛ كما أفاده في «المقدِّمة» و«الإصابة» وإنَّ اليمانيَّ هو الأعرابيُّ الَّذي بال في المسجد، قال: =

خوفًا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد، أو يقطعه فيتضرَّر به (حَتَّى إِذَا فَرَغَ) أي: «من بوله» كما للأَصيليِّ، وهذا من كلام أنسٍ، و«حتَّى» للغاية[1]، أي: فتركوه إلى أن فرغ منه[2] فلمَّا فرغ (دَعَا) النَّبيُّ ﷺ (بِمَاءٍ) أي: طلبه (فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) أي: أمر بصبِّه عليه، وللأَصيليِّ: «فصبَّ» بحذف ضمير المفعول، واستُدلَّ به على أنَّ الأرض إذا تنجَّست، تطهَّر بصبِّ الماء عليها، أي: قدر ما يغمرها حتَّى تستهلك فيه، وقِيلَ: إن كانت صُلْبَةً -بضمِّ الصَّاد وإسكان اللَّام- يصبُّ عليها من الماء سبعة أمثاله، ونُقِل ذلك عن الإمام الشَّافعيِّ رضي الله عنه من غير تقييدٍ بصلابةٍ، قِيلَ: ولعلَّه أخذه من نسبة بول الأعرابيِّ -في الحديث/ الآتي قريبًا إن شاء الله تعالى [ح: ٢٢٠]- إلى الذَّنوب المصبوب عليه، وإن كانت الأرض رخوةً يحفر[3] إلى[4] ما وصلت إليه النَّداوة، وينقل التُّراب بناءً على أنَّ الغسالة نجسةٌ لحديث أبي داود[5] عن عبد الله بن معقلٍ[6] رضي الله عنه: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ[7]، وَأَهْرِيقُوا[8] عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه[9]: لا تطهر الأرض حتَّى تُحفَر إلى الموضع الذي وصلت إليه د١/١٢٦أ

= وأمَّا ذو الخويصِرة التَّميميُّ فهو الَّذي يُروى أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: اعدِل، قال الحافظ: وعندي في ذكرِه في الصَّحابة وقفة. انتهى وبه يُرَدُّ على ابن حَجَر الهيتَميِّ حيث سمَّى الأعرابيَّ الَّذي بال في المسجد بأنَّه ذو الخويصرة التَّميميُّ.

(١) في هامش (ج): قوله: «وحتَّى للغاية» أي: و«إذا» شرطيَّة، وقيل: «حتَّى» ابتدائيَّة و«إذا» شرطيَّة.

(٢) «منه»: سقط من (م).

(٣) في غير (د): «تُحفَر».

(٤) «إلى»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): مُرسَلًا.

(٦) في (د): «مغفل»، وهو تصحيفٌ، وعبد الله بن معقل لم يدرك النبيَّ ﷺ كما قال أبو داود عند الحديث (٣٨١)، وفي هامش (ج): [مَعْقِل] بفتح أوَّله وسكون المهملة بعدها قاف، ابن مُقَرِّنٍ -بضمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها وبالنون- المُزَنيُّ، أبو الوليد الكوفيُّ، ثقةٌ مِن كبار الثَّالثة، مات سنة ١٨٨، كذا في «التَّقريب» وهو راوي هذا، كما صرَّح بذلك ابن رسلان في «شرح السُّنن».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وألقوه» بفتح الهمزة، يحتمل أنَّه ليس مِن تراب المسجد، بل مِنَ التُّراب الَّذي يُبسَط في المسجد أيَّام قدومِ الحاجِّ وغيرهم، فيخرج مِنَ المسجد إذا اتسخَ ويُرمَى به، ويُؤتى بِبَدلِه مِنَ البطحاء على ما قيل. انتهى «ابن رسلان».

(٨) في هامش (ج): بفتح الهمزة وبسكون الهاء وفتحها، وأصلهُ: أريقوا.

(٩) في هامش (ج): عبارةُ ابن رسلان: المذكور في كتب الحنفيَّة التَّفصيلُ بين ما إذا كانت الأرض رخوةً بحيث =

النَّداوة ويُنقَل التُّراب، وقِيلَ: يُشتَرط في تطهير الأرض أن يُصَبَّ على بول الواحد ذنوبٌ، وعلى بول[1] الاثنين ذنوبان، وهكذا، والأظهر هو الأوَّل لحديث الباب ولاحقه إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التُّراب، وأمَّا الحديث السَّابق الدَّالُّ على قلعه، فضعيفٌ لأنَّ إسناده غير متَّصلٍ؛ لأنَّ ابن معقلٍ[2] لم يدركِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم[3]، وفي الحديث أيضًا من الفقه: الرِّفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيَّما إن كان ممَّن يُحتاج إلى استئلافه، وبقيَّة ما يُستفاد من هذا[4] الحديث تأتي[5] قريبًا إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ورواته الأربعة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في الباب التَّالي [ح: ٢٢٠] وفي «الأدب» [ح: ٦٠٢٥]، ومسلمٌ في «الطَّهارة»، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأبو داود وابن ماجه، والله أعلم[6].

٥٨ - بابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) حكم (صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ وغيره من سائر المساجد.

= يتخلَّلها الماءُ حتَّى يغمرها -فهذه لا تحتاج إلى حفرها- وبين ما إذا كانت صلبة، فلا بدَّ مِن حفرها وإلقاء التُّراب، واحتجُّوا بهذا الحديث المرسَل.

(١) «بول»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): وهو راوي الحديث الَّذي أخرجه أبو داود، وذكر ابن رسلان أنَّ «مَعْقِلًا» بفتح الميم وسكون العين المهملة وبكسر القاف، وأنَّ «مُقَرِّنًا» بضمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الرَّاء المهملة المفتوحة، قال: وأمَّا «عبد الله بن مُغَفَّل» بضمِّ الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشدَّدة؛ فهو صحابيٌّ، وليس لهم «عبد الله بن مغفَّل» غيره. انتهى بمعناه والصَّوابُ أنَّ الرَّاء مكسورة؛ كما في «جامع الأصول» وعبارة «التَّبصير»: «مَعقِل» عدَّة، وبمعجمة وفاء على وزن «مُحَمَّد»: عبد الله بن مُغَفَّل المزنيُّ الصَّحابيُّ، فَرْدٌ.

(٣) في هامش (ج): قال الحافظُ العسقلانيُّ في «تخريج الشَّرح الكبير» متعقِّبًا قولَ أبي داود: رُوِي مرفوعًا -يعني: موصولًا- ولا يصحُّ ما نصَّه، قلت: وله إسنادان موصولان؛ أحدهما: عن ابن مسعود، رواه الدَّارميُّ والدَّارقطنيُّ، وفيه سمعان بن مالك وليس بالقويِّ، ثانيهما: عن واثلة بن الأسقع، رواه أحمد والطَّبرانيُّ، وفيه عبد الله بن أبي حُمَيد الهذليُّ، وهو مُنكَر الحديث.

(٤) «هذا»: سقط من (س).

(٥) في غير (س): «يأتي».

(٦) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م).

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) بن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب (بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة (بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ) أي: شرع في البول (فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ، ولأبي ذَرٍّ: «في المسجد فبال»[1] (فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ) بألسنتهم لا بأيديهم، وفي رواية أنسٍ الآتية: «فزجره النَّاس» [ح: ٢٢١]، و«لمسلمٍ»: «فقال الصَّحابة: مَهْ مَهْ»[2]، وللبيهقيِّ من طريق عبدان شيخ[3] المؤلِّف: «فصاح النَّاس به»، وكذا للنَّسائيِّ من طريق ابن مُبارَكٍ (فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ) يبول، زادَ الدَّارقُطنيُّ في روايةٍ له: «عسى أن يكون من أهل الجنَّة» (وَهَرِيقُوا) وعنده/ في «الأدب»: ٢٩٠/١
«وأهريقوا» (عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ) بفتح المُهمَلة وسكون الجيم: الدَّلو الملأى[4] ماءً لا فارغةٌ[5]، أوِ الدَّلو الواسعة (أَوْ ذَنُوبًا[6] مِنْ مَاءٍ[7]) بفتح الذَّال المُعجَمَة: الدَّلو الملأى لا فارغةٌ، أو العظيمة، وحينئذٍ فعلى التَّرادف، أو للشَّكِّ من الرَّاوي، وإلَّا فهي للتَّخيير (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ) حال كونكم

---

(١) قوله: «ولأبي ذَرٍّ: في المسجد فبال» سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): قال في «التقريب»: «مَهْ» اسمُ فعلٍ مبنيٌّ على السُّكون، بمعنى «اكفُف» لأنَّه زجرٌ، فإن وصلت نوَّنت فقلت: مَهٍ مَه. انتهى. وفي «التَّوضيح» و«شرحه»: «مَه» بمعنى «انكفف» لا بمعنى «اكفُف» لأنَّ «اكفُف» يتعدَّى، و«مَه» لا يتعدَّى، قاله في «شرح الشُّذور» تبعًا لغيره، ورُدَّ بأنَّ ذلك غير مطَّرد؛ فإنَّ «آمين» لا يتعدَّى، و«استجِب» يتعدَّى.

(٣) في (ص): «عبد الله بن شيخ»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (ص): «المملأة». وفي هامش (ج): على وزنِ «سَكْرَى».

(٥) في هامش (ج): الأولَى: لا الفارغة.

(٦) في هامش (ج): «الذَّنوب» أي: مِثال: «رَسُول»: الدَّلو، أو فيها ماءٌ، أو المَلأَى، أو دون الملء. «قاموس».

(٧) في هامش (ج): قوله: «مِنْ مَاءٍ» «مِن» تبعيضيَّة، وهي مع مدخولها في محلِّ نصبٍ على الحال؛ كذا قاله ابن عبد الحقِّ في «حواشي المَحلِّي» فيحتمل أنَّه حالٌ مِن «ذَنوبًا» لأنَّه تخصَّص بالإضافة؛ أي: مظروف ذَنوبٍ، ويحتمل أنَّه حالٌ مِنَ المضاف المحذوف، ويجوز أن يكون متعلِّقًا بـ«هريقوا» فليُتأمَّل.

(مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا) حال كونكم (مُعَسِّرِينَ) أكَّد السَّابق بنفي ضدِّه تنبيهًا[1] على المُبالَغة في اليسر[2]، وأسند البعث إلى الصَّحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لأنَّه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقةً، لكنَّهم لمَّا كانوا في مقام التَّبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا بعث بعثًا إلى جهةٍ من الجهات يقول: «يسِّروا ولا تعسِّروا» [ح: ٦٩] وفي قوله: «إنَّما بُعِثْتم ميسِّرين» إشارةٌ إلى تضعيف وجوب حفر الأرض؛ إذ لو وجب لزال معنى التَّيسير وصاروا/ معسِّرين. د١/١٢٦ب

ورواته الخمسة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإخبار به، وبالتَّوحيد والعنعنة، وأمَّا قوله: «أخبرني عبيد الله» فرواه كذلك أكثر الرُّواة عن الزُّهريِّ، ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المُسَيَّب بدل «عبيد الله» وتابعه سفيان بن حسينٍ، قاله في «الفتح»، فالظَّاهر أنَّ الرِّوايتين صحيحتان.

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح المُهمَلة وسكون المُوَحَّدة، هو عبد الله العتكيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)[3] أخرج البيهقيُّ هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال، فصاح به النَّاس، فكفَّهم عنه[4] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ قال: «صبُّوا عليه دلوًا من ماءٍ»، وفي بعض

(١) في (م): «تنبُّهًا».

(٢) في (ص): «التَّيسير».

(٣) في هامش (ج): نسخة: بهذا.

(٤) «عنه»: سقط من (د).

الأصول هنا: «ح» علامة التَّحويل من سندٍ إلى سندٍ[1] آخر، وفي فرع «اليونينيَّة» بدلها: «بابٌ» بالتَّنوين «يُهَرِيقُ[2] المَاءَ عَلَى البَوْلِ» بفتح الهاء، وسقط الباب والتَّرجمة في رواية الأَصيليِّ والهرويِّ وعط[3] وابن عساكر.

(وحَدَّثَنَا) بواو العطف على قوله: «حدَّثنا عبدان»، قال في «الفتح»: وسقطت من رواية كريمة، وفي الفرع: ثبوتها للأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (خَالِدٌ) هو «ابن مَخْلَدٍ» كما للأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر، وهو بفتح الميم وسكون الخاء المُعجَمَة وفتح اللَّام (قَالَ: وحَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ وأبي الوقت[4]: «قال: حدَّثنا» (سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ) أي: في قطعة من أرضه (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) على ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ الاحتراز من النَّجاسة كان مُقرَّرًا عندهم (فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الرَّاجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما (فَلَمَّا قَضَى) الأعرابيُّ (بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ) بفتح الذَّال المُعجَمَة: الدَّلو المملوءة ماءً أو العظيمة (فَأُهْرِيقَ) بزيادة همزةٍ مضمومةٍ وسكون الهاء وضمِّها[5]،

---

(١) «سند»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): بضمِّ أوَّله، وقيل: بفتحِ أوَّله، مضارعُ أهراق الماءَ؛ إذا صبَّه، فماضيه خماسيٌّ، وبسكون ثانيه على قاعدة المضارع منه؛ كذا في «شرح العمدة» للبرماويِّ، وفيه نظرٌ، بعد استِشباه ابن هشامٍ في «الجامع الصَّغير» بما يُفتَح مِن حرف المضارعة مِنَ الخماسيِّ، وأنَّه مضمومٌ فيه وإن كان الماضي خماسيًّا؛ لأنَّه رباعيٌّ، ولا نظرَ للياء المزيدة شُذوذًا على غير قياس، قال ابن فلاح: ويؤيِّد بقاءه على حكم الرُّباعيِّ قطعُ الهمزة فيه، ولو خرج إلى الخماسيِّ لغُيِّر إلى همزة الوصل.

(٣) «وعط»: مثبتٌ من (م).

(٤) قوله: «قَالَ: وحَدَّثَنَا وللأَصيليِّ وأبي الوقت» سقط من (ص).

(٥) في (س): «وفتحها»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): قوله: «وضمِّها» كذا في النُّسخ، وصوابه -كما قال البرماويُّ والأنصاريُّ- «وفتحها» بدل قوله: «وضمِّها» أي: الهاء، وقال البرماويُّ: «يُهْرِيق» بسكون الهاء، فعل ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، مِن أهراقَ الماءَ؛ إذا صبَّه، «يَهريق» بفتح أوَّله؛ لأنَّ ماضيَه خماسيٌّ، وبسكون ثانيه على قاعدة المضارع منه. انتهى. ثمَّ ذكر في هذه الكلمة لُغاتٍ وإعلالاتٍ أُخَر يطول ذكرُها، وتقدَّم بعضُها بهامش «باب الغسل والوضوء مِنَ المِخضَب» ثمَّ رأيتُ في «الجامع الصَّغير» لابن هشام: أنَّ «أهراق يُهريق» و«أسطاع يُسطيع» بضمِّ أوَّل المضارع؛ نظرًا إلى أنَّ أصله رباعيٌّ، ولا نظرَ لزيادة الهاء والسِّين؛ لأنَّها زيادةٌ شاذَّةٌ لا اعتدادَ بها.

كذا في «اليونينيَّة»(١)، ولأبي ذَرٍّ: «فهُريق»(٢) بضمِّ الهاء (عَلَيْهِ) أي: على البول، وهذا يدلُّ على أنَّ الأرض المتنجِّسة لا يطهِّرها إلَّا الماء، لا الجفاف بالرِّيح أو الشَّمس(٣) لأنَّه لو كان يكفي ذلك لَمَا حصل التَّكليف بطلب الدَّلو، ولأنَّه لم يوجد المُزيل، ولهذا لا يجوز التَّيمُّم بها، وقال الحنفيَّة غير زفر منهم: إذا أصابت(٤) الأرض نجاسةٌ فجفَّت بالشَّمس وذهب أثرها جازت(٥) الصَّلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام: «زكاة(٦) الأرض يبسها» أي: طهارتها، ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لأنَّ الواجب هو الإزالة، والماء مزيلٌ بطبعه، فيُقَاس عليه كلُّ ما كان مزيلًا؛ لوجود الجامع، قالوا: وإنَّما لا يجوز التيمم به لأنَّ طهارة الصَّعيد ثبتت شرطًا بنصِّ الكتاب، فلا تتأدَّى بما ثبت بالحديث. انتهى.

وفي الحديث: أنَّ غسالة النَّجاسة الواقعة على الأرض طاهرةٌ لأنَّ الماء المصبوب لا بدَّ أن يتدافع عند وقوعه على الأرض/ ويصل إلى محلٍّ لم يصبه البول ممَّا يجاوره(٧)، فلولا أنَّ الغسالة ١٢٢٧/١د أ
طاهرة لكان الصَّبُّ ناشرًا للنَّجاسة، وذلك خلاف مقصود التَّطهير، وسواء كانت النَّجاسة على الأرض أو غيرها، لكنَّ الحنابلة فرَّقوا بين الأرض وغيرها، والله أعلم.

٥٩ - بابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

(بابُ) حكم (بَوْلِ الصِّبْيَانِ)/ بكسر الصَّاد ويجوز ضمُّها، جمع صبيٍّ، قاله البرماويُّ ٢٩١/١

(١) قوله: «وسكون الهاء وضمِّها، كذا في اليونينيَّة» سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): أصلُه على هذه اللُّغةِ: «أُأْريق» أُبدِلَت الهمزةُ هاءً، وأصلُ «أُرِيقَ» «أُرْيِقَ» نُقِلت الكسرة [إلى] السَّاكن قبلها.

(٣) في (م) «المشمس».

(٤) في (م): «أصاب».

(٥) في (م): «جاز».

(٦) في (ص) و(م) و(ج): «ذكاة»؛ بالذَّال، وهو خطأٌ. وفي هامش (ج): قوله: «لقوله عليه الصلاة والسلام: ذَكَاةُ الأرضِ يَبَسُهَا» قال الحافظ في «تخريج أحاديث الهداية»: لم أرَهُ مرفوعًا، وإنَّما عند ابن أبي شيبة مِن قول أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ، وعن ابن الحنفيَّة وأبي قِلابة: «إذا جفَّت الأرض فقد ذَكَت» وعند عبد الرَّزَّاق عن أبي قِلابة: «جُفوف الأرضِ طُهورُها» ويعارضُه حديثُ أنس في الأمر بصبِّ الماء على بول الأعرابيِّ، وهو في «الصَّحيحين» وورد فيه الحفرُ مِن طريقين مُسنَدَين وطريقين مُرسَلَين، وهما في «الدَّارقطنيِّ» وبيَّن عالِيَها.

(٧) في (ص): «يجاوزه».

والحافظ ابن حجرٍ، وتعقَّبه العينيُّ فقال: لا يُقَال في الضَّمِّ إلَّا «صبوان» بالواو، وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادَّة الواويَّة والمادَّة اليائيَّة، قال: وأصل «صِبيان» بالكسر «صبوان» لأنَّ المادَّة واويَّةٌ، فقُلِبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها. انتهى. قلت: وفيما قاله نظرٌ؛ فإنَّ الذي قاله ابن حجر موافقٌ لما قاله[1] إمام عصره في لسان العرب المجد الشِّيرازيُّ في «قاموسه»، وعبارته: الصَّبيُّ: من[2] لم يُفطَم، وجمعه أصبيةٌ وأصبٍ[3] وصبوةٌ وصبيةٌ وصبوانٌ وصبيانٌ، وتضمُّ[4] هذه الثَّلاثة. انتهى. وهو يردُّ على العينيِّ كما ترى.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ إمام دار الهجرة[5] (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنهم (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ) بضمِّ الهمزة وكسر المُثنَّاة الفوقيَّة، ولابن عساكر: «عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت[6]»: أُتي (رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ)[7] وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللَّبن للتَّغذي، وهو ابن أمِّ قيسٍ المذكورة بَعْدُ [ح:٢٢٣] أو الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، أو أخوه الحُسَين رضي الله عنه كما في «الأوسط» للطَّبرانيِّ[8] (فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) أي: ثوب رسول الله ﷺ (فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ)[9]

---

(١) في (ص): «قال».

(٢) في (ص) و(م): «ما».

(٣) في هامش (ج): أصلُه: «أَصْبِيٌ» استُثقِلَتِ الضَّمَّة على الياء فحُذِفَت، ثُمَّ حُذِفَت الياء لالتقاء السَّاكنين.

(٤) في (ص): «تُضمَر»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (د) و(م): «الإمام».

(٦) في (ص): «قال»، وهو خطأٌ.

(٧) في هامش (ج): لم يُسمَّ، ومات وهو صغيرٌ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ كما رواه النَّسائيُّ «فتح».

(٨) في هامش (ج): لبعضهم نَظمًا:

مَن بَالَ في حِجرِ النَّبي أطفالُ ... حسنٌ حُسَينٌ ابنُ الزُّبير بالوا

كذا سليمانُ بُنَي هشامِ ... وابنُ امِّ قيسٍ جاء في الختام

(٩) في هامش (ج): قوله: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» ظاهرُ كلام الشَّارح أنَّ الضَّمير المنصوبَ المتَّصِلَ راجعٌ إلى البول، والمنفصِل إلى الماء، والمفهوم مِن كلام العينيِّ عكسُه، وأرجعَ الكورانيُّ المتَّصلَ إلى الماء، والمنفصِلَ إلى الثَّوب الَّذي أصابه البول، قال الكفَويُّ: والكلُّ يؤولُ إلى معنًى واحد.

بفتح همزة «فأتْبَعه» وإسكان المُثنَّاة الفوقيَّة وفتح المُوَحَّدة، أي: أتبع النَّبيُّ ﷺ البولَ الذي على الثَّوب الماءَ بصبِّه عليه حتَّى غمره من غير سيلانٍ، كما يدلُّ عليه قوله الآتي قريبًا -إن شاء الله تعالى-: «ولم يغسله» [ح: ٢٢٣] واكتفى بذلك لأنَّ النَّجاسة مُخفَّفةٌ، وشمل قولي كأئمَّتنا: «لم يأكل غير اللَّبن» لبن الآدميِّ وغيره، وهو متَّجه كما في «المُهمَّات»، وظاهره أنَّه لا فرق بين النَّجس وغيره، وأمَّا قول الزَّركشيِّ: لو شرب لبنًا نجسًا أو متنجِّسًا ينبغي وجوب غسل بوله، كما لو شربت السَّخلة[1] لبنًا نجسًا يُحكَم بنجاسة أنفحتها[2]، وكذا الجلَّالة، فإنَّه مَردُودٌ بأنَّ استحالة ما في الجوف تغيّر[3] حكمه الذي كان، بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها، فنبت لحمه على لبنها، وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلبٍ[4] وإن وجب تسبيع الفم، وما قاس[5] عليه لم يذكره[6] الأئمّة كما اعترف هو به في أثناء كلامه، وهو ممنوعٌ لأنَّ «الإنفحة» لبنٌ جامدٌ لم يخرج من الجوف، كما ذكره الإمام والرُّوْيَانيُّ وغيرهما، فهي مستحيلةٌ في الجوف، وقد عُرِف أنَّ الحكم يتغيَّر بالاستحالة، و«الجَلَّالة» لحمها ولبنها طاهران، كما صحَّحه النَّوويُّ كالجمهور رحمهم الله ورضي عنهم، ونقله الرَّافعيُّ عنهم، وإن صحَّح في «المُحرَّر» خلافه. قاله[7] في «شرح التَّنقيح».

---

(١) في هامش (ج): «السَّخلة» تُطلَق على الذَّكَر والأنثى مِن أولاد الضَّأن والمَعز ساعةَ تولَد، والجمع: «سِخال» وتُجمَع أيضًا على «سَخْل» [مثل]: «تَمرة وتَمر».

(٢) في هامش (ج): «الإنفَحَّة» بكسر الهمزة وفتح الفاء، وتثقيل الحاء أكثرُ مِن تخفيفها، ويقال: «مِنفَحَّة» بميم مكسورة: وهي كرِشُ الحَمَل والجَدْيِ ما دام يرضَع، وهي شيءٌ متَّخذٌ مِن بطنه أصفرُ يُعصَر في صوفةٍ مُبتلَّة في اللَّبن فيغلظ كالجُبن، فإذا رعى لم يبقَ إنفحَّة، بل يصير كرِشًا، ويقال له: مَجبَنة، قال: و«الحَمَل» بفتحتين: ولد الضَّائنة في السَّنة الأولى، قال: و«الجَدْي» بالفتح: الذَّكَر مِن أولاد المَعز، وقيَّده بعضُهم بكونه في السَّنة الأولى. انتهى ملخَّصًا مِنَ «المصباح» قال الشَّمس الرَّمليُّ: ولا فرق في طهارتها -عند توفُّر شروطها- بين مجاوزتها زمَنًا تُسمَّى فيه سخلةً أو لا فيما يظهرُ، نعم؛ يُعفَى عنِ الجُبن المعمول بالإنفحَّة مِن حيوان بقريٍّ بغير اللَّبن؛ لعموم البلوى به في هذا الزَّمان؛ كما أفتى به الوالد رحمه الله.

(٣) في (د): «يغيِّر».

(٤) في هامش (ج): خرجَ باللَّحمِ العظمُ، فيسبَّع المخرَج منه.

(٥) في (ص): «قام».

(٦) في (د): «تذكره».

(٧) في (م): «كما».

د١/١٢٧ب وهذا الحديث من الخماسيَّات، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة/، وأخرجه النَّسائيُّ في «الطَّهارة».

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بتصغير الأوَّل (ابْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود رضي الله عنه (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ) بفتح القاف وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، وذكرها الذَّهبيُّ في «تجريده» في «الكنى»، ولم يذكر لها اسمًا، وعند ابن عبد البر: اسمها: جُذامة، بالجيم[1] وبالذَّال المُعجَمَة، وعند السُّهيليِّ: آمنة (بِنْتِ) ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «ابنة» (مِحْصَنٍ) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصَّاد المُهمَلتين آخره نون، وهي أخت عكاشة بن مِحْصَنٍ[2]، وهي من السَّابقات المُعمِّرات، ولها في «البخاريِّ» حديثان (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا) ذكرٍ[3] (صَغِيرٍ) بالجرِّ صفة «ابن» لقوله: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)[4] لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) أي: ثوب النبيِّ ﷺ (فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ) أي: رشَّه بماء عمَّه وغلبه من غير سيلانٍ، كما يدلُّ عليه قوله: (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) لأنَّه لم يبلغ الإسالة، وقد ادَّعى الأَصيليُّ أنَّ قوله: «ولم يغسله» من كلام ابن شهابٍ، وليس من المرفوع، والفاءات الأربعة[5] في قوله: «فأجلسه» «فبال» «فدعا بماءٍ فنضحه» للعطف بين الكلام[6] بمعنى

---

(١) في هامش (ج): أي: المضمومة، قال في «جامع الأصول»: وبالذَّال المهملة، وترِدُ بالذَّال المعجَمة أيضًا، قال الدَّارقطنيُّ: وهو تصحيف.

(٢) في هامش (ج): أي: مِن قِبَلِ أمِّه؛ كما في «التَّقريب» و«عُكَّاشة» بضمِّ العين وتشديد الكاف وتخفيفها.

(٣) في هامش (ج): قوله: «ذكَر» لا حاجةَ إليه؛ كما يُعلَم مِن كلامِه الآتي.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لقوله: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» يعني: أنَّ قوله: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» صفةٌ ثانيةٌ لقوله: «صغير» وهذا واضحٌ.

(٥) في هامش (ج): الأولى: الأربع.

(٦) زيد في (م): «والتعقيب».

التَّعقيب[١]، ومراده بـ«الصَّغير» هنا: الرَّضيع بدليل قوله: «لم يأكل»، وعبّر بـ«الابن» دون الولد لأنَّ الابن لا يُطلَق إلَّا على الذَّكر، بخلاف الولد فإنه يطلق عليهما، والحكم المذكور إنَّما هو للذَّكر لا لها، ولا بدَّ في بولها من الغسل على الأصل، وقد/ روى ابن خزيمة والحاكم وصحَّحاه: ٢٩٢/١
«يغسل من بول الجارية، ويرشُّ من بول الغلام»، وفرَّق بينهما بأنَّ الائتلاف بحمل الصَّبي أكثر فخفَّف في بوله، وبأنَّه[٢] أرقُّ من بولها، فلا يلصق[٣] بالمحلِّ لصوقَ[٤] بولها به[٥]، ولأنَّ بولها بسبب استيلاء الرُّطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، ومثلها الخنثى، كما جزم به في «المجموع»، ونقله في «الرَّوضة» عن البغويِّ، وأفهم قوله: «لم يأكل الطعام» أنَّه لا يمنع النَّضح تحنيكه بتمر ونحوه، ولا تناوله[٦] السَّفُّوف[٧] ونحوه للإصلاح، وممَّن قال بالفرق: عليُّ بن أبي طالبٍ، وعطاءُ بن أبي رباحٍ، والحسن، وأحمد ابن حنبل، وابن رَاهُوْيَه، وابن وهب من المالكيَّة[٨]، وذهب أبو حنيفة ومالكٌ رحمهما الله إلى عدم الفرق بين الذَّكر والأنثى، بل قالا بالغسل فيهما مطلقًا، سواء أكلا الطَّعام أم لا، واستدلَّ لهما بأنَّه عليه الصلاة والسلام نضح، والنَّضح هو الغسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: «فلينضح[٩] فرجه» رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد، والمُرَاد به: الغسل، كما وقع التَّصريح به في «مسلمٍ»، والقصَّة واحدةٌ كالرِّاوية، ولحديث أسماء في غسل الدَّم: «وانضحيه»، وقد ورد الرَّشُّ وأُريد به: الغسل، كما في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في «الصَّحيح» [ح:١٤٠] لمَّا حكى الوضوء النَّبويَّ: أخذ غرفة من ماءٍ ورشَّ[١٠] على رجله اليمنى حتَّى غسلها، وأراد بـ«الرَّشِّ» هنا: الصَّبَّ قليلًا قليلًا، وتأوَّلوا قوله: «ولم يغسله» أي: غسلًا مبالغًا فيه

---

(١) في (ص): «التَّعيُّب»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (م): «لأنَّه».

(٣) في هامش (ج): من «باب تَعِبَ».

(٤) في (س): «كلصوق».

(٥) «به»: سقط من (س).

(٦) في (د) و(ج): «تناول»، وفي (ص) و(م): «بتناوله». وفي هامش (ج): نسخة: ولا تَنَاوُلُهُ.

(٧) في هامش (ج): بفتح السِّين.

(٨) «المالكيَّة»: سقط من (ص).

(٩) في هامش (ج): بهمزة وصلٍ وفتح الضَّاد وكسرها، يقال: نَضَحْتُ الثَّوبَ -من «بابَي: ضَرَبَ ونَفَعَ»- وهو البلُّ بالماء والرَّشُّ، و«يُنضَح مِن بول الغلام» أي: يُرَشُّ «مصباح».

(١٠) في (د): «فرشَّ».

د١/١٢٨أ بالعرك[١]، كما تُغسَل الثِّياب إذا أصابتها النَّجاسة، وأُجيب/: بأنَّ النَّضح ليس هو الغسل، كما دلَّ عليه كلام أهل اللُّغة، ففي «الصِّحاح» و«المُجمَل» لابن فارس و«ديوان الأدب» للفارابيِّ و«المنتخب» لكُراعٍ[٢]، و«الأفعال» لابن طريفٍ[٣]، و«القاموس» للفَيْرُوزَابادي[٤]: النَّضح: الرشُّ، ولا نسلِّم أنَّه في حديث المقداد وأسماء بمعنى: «الغسل»، ولئن سلَّمناه فبدليلٍ خارجيٍّ، واستدلَّ بعضهم بقوله: «ولم يغسله» على طهارة بول الصَّبيِّ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثورٍ، وحُكِي عن مالكٍ والأوزاعيِّ، وأمَّا حكايته عن الشَّافعيِّ فجزم النَّوويُّ بأنَّها باطلة قطعًا، فأيَّده[٥] مجموع الصِّغار الذين حصل منهم بولٌ عليه ﷺ: الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن أمِّ محصنٍ وسليمان[٦] بن هشام رضي الله عنهم، قاله الذَّهبيُّ رحمة الله عليه[٧].

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تِنِّيسيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة.

٦٠ - بابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

(بابُ) بيان حكم (البَوْلِ) حال كون البائل (قَائِمًا وَ) حال كونه (قَاعِدًا).

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقٍ الكوفيِّ (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان، واسم «اليمان»: حُسَيْلٌ[٨]،

---

(١) في غير (د): «بلعرك».

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الكاف.

(٣) في (م): «ظريف»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في هامش (ج): «للفَيْرُوْزَاباذي» نسبةً إلى فَيْرُوْزَاباذ؛ بفتح الفاء وكسرها وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ الرَّاء وسكون الواو وفتح الزَّاي وبالموحَّدة والذَّال المعجمة، بلد بفارس، ويقال: هي مدينة جُور.

(٥) في (د): «فائدة»، وهو تصحيفٌ.

(٦) في (د): «سلمان»، وهو تصحيفٌ.

(٧) قوله: «فأيَّده مجموع الصِّغار الذين حصل منهم... قاله الذَّهبيُّ رحمة الله عليه» مثبتٌ من (م) وهامش (د).

(٨) في هامش (ج): عبارةُ «جامع الأصول»: «حُسَيْل» والدُ حُذيفَة بن اليَمان، بضمِّ الحاء وفتح السِّين المهملتين وباللَّام. انتهى. وقال في ترجمة حذيفة: «حِسْل» بكسر الحاء المهملة وسكون السِّين المهملة، ويقال: «حُسَيْل» تصغيرُه.

بمُهمَلتين، مُصغَّرٌ، أو يُقال[1]: حِسْلٌ -بكسرٍ ثمَّ سكونٍ- العبسيٌّ، بالمُوَحَّدة[2]، حليف الأنصار، صحابيٌّ جليلٌ من السَّابقين، صحَّ في «مسلمٍ» عنه أنَّ رسول الله[3] ﷺ أعلمه بما كان وما[4] يكون إلى أن تقوم السَّاعة، وأبوه صحابيٌّ أيضًا استُشهِد بأُحُدٍ، ومات حذيفة رضي الله عنه في أوَّل خلافة عليٍّ سنة ستٍّ وثلاثين، له في «البخاريِّ» اثنان وعشرون حديثًا.

(قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[5]) بضمِّ المُهمَلة وتخفيف المُوَحَّدة: مرمى ترابٍ وكناسة[6] (قَوْمٍ) من الأنصار، تكون بفناء الدُّور مرتفقًا لأهلها، أو «السُّباطة» الكناسة نفسها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها[7] البول على البائل، وإضافتها إلى القوم[8] إضافة اختصاصٍ لا[9] ملك؛ لأنَّها لا تخلو عن النَّجاسة، وفي رواية أحمد: «أتى سباطة قومٍ[10] فتباعدتُ منه، فأدناني حتَّى صرت قريبًا من عقبيه» (فَبَالَ) ﷺ في الكناسة لدَمَثها[11] حال كونه (قَائِمًا)[12] بيانًا للجواز، أو لأنَّه لم يجد للقعود مكانًا، فاضطرَّ للقيام، أو كان بمأبضه -بالهمزة

---

(١) في (د) و(ص): «ويقال».

(٢) في (م): «بمُوحَّدةٍ».

(٣) «رسول الله»: ليس في (د)، وفيها: «أنَّه ﷺ».

(٤) في (م): «بما».

(٥) في هامش (ج): في نسخة: سباطة.

(٦) في (د) و(ج) و(س): «كناسة» دون واو.

(٧) في (ب) و(س): «منها».

(٨) في هامش (ج): عبارةُ «فتح الإله»: إضافتُها إليهم للتَّعريف، فلا إشكال، أو للمِلك، ومِنَ المعلوم أنَّهم كانوا لا يكرهون ذلك مِنه ﷺ، فلا دليلَ فيه على إباحةِ التَّبرُّز في مِلك الغَير الَّذي لا يُعلَم رِضاهُ به.

(٩) زيد في (م): «إضافة».

(١٠) «أتى سباطة قومٍ»: سقط من (م).

(١١) في (د): «لدمسها»، وهو بمعناه. وفي هامش (ج): قوله: «لِدَمَثِهَا» بفتحتين وبالمثلَّثة؛ أي: لِسُهولتِها، قال في «المصباح»: دمِثَ المكانُ دَمَثًا، فهو دَمِثٌ، مِن «باب تَعِبَ»: لانَ وسهُلَ، وقد يُخفَّف المصدرُ فيُقال: «دَمْثٌ» بالسُّكون.

(١٢) في هامش (ج): فائدة: في «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَة عن مجاهد: ما بالَ رسول الله ﷺ قائمًا إلَّا مرَّةً في كَثيبٍ أعجَبَه. انتهى «طيبيٌّ».

السَّاكنة والمُوَحَّدة المكسورة والضَّاد المُعجَمَة: وهو باطن ركبته[1] الشَّريفة- جرحٌ، أو استشفاءٌ من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك، أو أنَّ[2] البول قائمًا أحصن للفرج، فلعلَّه خشي من البول قاعدًا مع قربه من الناس خروج صوت منه، فإن قلت: لِمَ بال عليه الصلاة والسلام في السُّباطة من غير أن يبعد عن النَّاس أو يبعدهم عنه؟ أُجيب بأنَّه لعلَّه كان مشغولًا بأمور المسلمين والنَّظر في مصالحهم، وطال عليه المجلس حتَّى لم يمكنه التباعد خشية التَّضرُّر[3]، وقد أباح البول قائمًا جماعة، كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيَّب وابن سيرين والنَّخعي والشَّعبي وأحمد، وقال مالكٌ: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإلَّا فمكروهٌ، وكرهه للتَّنزيه عامَّة العلماء، فإن قلت: في التَّرجمة: البول قائمًا وقاعدًا، وليس
٢٩٣/١ في الحديث إلَّا القيام؟ أُجيب بأنَّ وجه أخذه من الحديث أنَّه إذا جاز قائمًا/ فقاعدًا أجوز؛ لأنَّه
د١٢٨/١ب أمكن (ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ) به، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش/ ما[4] أخرجه ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» بسندٍ صحيحٍ: أنَّ ذلك كان بالمدينة.

واستُنبِط من الحديث: جواز البول بالقرب من الدِّيار، وأنَّ مدافعة البول مكروهةٌ.

ورواته الخمسة ما بين خراسانيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الطَّهارة» [ح: ٢٢٦]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦١ - بابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

(بابُ البَوْلِ) أي: حكم بول الرَّجل (عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ) أي: وبيان[5] حكم تستُّره (بِالحَائِطِ) فـ«ال» في «البول» بدلٌ من المضاف إليه[6]، وهو كما قدَّرنا، والضَّمير في «صاحبه» يرجع إلى المضاف إليه المقدَّر وهو الرَّجل البائل.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وهو باطنُ الرُّكبَة» كذا في «النِّهاية» و«القاموس» وعبارةُ السُّيوطيِّ: عِرْقٌ في باطنِ رُكبته.

(٢) في (د) «وأنَّ».

(٣) في غير (ص) و(م): «الضَّرر».

(٤) في (م): «بما».

(٥) في (م): «شأن».

(٦) «إليه»: سقط من (ص) و(م).

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) نسبه[1] لجدِّه[2] الأعلى لشهرته به، وإلَّا فاسم أبيه محمَّد بن إبراهيم الكوفيُّ، المُتوَفَّى سنة تسعٍ وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق الكوفيِّ (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: رَأَيْتُنِي) بضمِّ المُثنَّاة الفَوقيَّة، فعلٌ وفاعلٌ ومفعولٌ، وجاز كون الفاعل والمفعول واحدًا لأنَّ أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أَنَا وَالنَّبِيَّ[3]) بالنَّصب عطفًا على الضَّمير المنصوب على المفعوليَّة، أي: رأيت نفسي ورأيت النَّبيَّ، و«أنا» للتَّأكيد[4]، ولصحَّة عطف لفظ[5]: «النبيّ» على الضَّمير المُذكور، ويجوز رفع «النبيّ» عطفًا على «أنا»، وكلاهما بفرع «اليونينيَّة» (ﷺ) حال كوننا (نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ) أي: جدارٍ (فَقَامَ) ﷺ (كَمَا

---

(١) في (ب) و(د) و(ص): «نسبة».

(٢) في (م): «إلى جدِّه».

(٣) في هامش (ج): في كلام الكِرمانيِّ وغيرِه جوازُ أنَّه مفعولٌ معه، وقول الشَّارح: «لصحَّة عطف لفظ: النَّبيِّ...» إلى آخره، تبِعَ في ذلك العينيَّ، قال بعضُهم: ولا وجهَ له؛ لصحَّة عطف «النَّبيِّ» على الضَّميرِ المنصوب المتَّصِل مِن غير تأكيد، ثمَّ إنَّ «أنا» ليس تأكيدًا للياء التَّحتانيَّة، إنَّما هو تأكيدٌ للتَّاء الفوقانيَّة الَّتي هي تاءُ المتكلِّم الواقِعة فاعلًا لفعلِ الرُّؤية، وقوله: «ويجوز رفع النَّبيّ عطفًا على أنا» كذا بخطِّه تبعًا لغيره، وصوابه: «عطفًا على التَّاء» الَّتي هي فاعلٌ، المؤكَّدة بـ«أنا» فليُتأمَّل.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وأنا: للتَّأكيد» أي: لتأكيد الضَّمير المتَّصِل المرفوع على الفاعليَّة؛ وهو التَّاء الفوقيَّة، وقوله: «ولصحَّة عطف لفظ النَّبيِّ على الضَّمير المذكور» إن أراد به ضميرَ الفاعل لزِمَ أن يكونَ لفظُ «النَّبيّ» مرفوعًا لا منصوبًا، وإن أراد ضميرَ المفعول -وهو الياء التَّحتيَّة- فليس «أنا» تأكيدًا لها، ولو أُريد تأكيدُها لقيل: «رأيتُني إيَّاي» على أنَّه لا يُشترَط في العطفِ على الضَّمير المتَّصِل المنصوب محلًّا تأكيدُه، ولا وجودُ فاصل، قال تعالى: ﴿جَمَعْنَكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: ٣٨] وقال: ﴿ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ﴾ [المائدة: ١١٦] ثمَّ إنَّ قوله الآتي: «ويجوز رفع النبيّ عطفًا على أنا» فيه أنَّه على تسليمِ ذلك ليس عطفًا على «أنا» وإنَّما هو عطفٌ على الفاعِل؛ وهو التَّاء الفوقيَّة المؤكَّدة بـ«أنا» وتقديرُ الكلام: رأيتُ نفسي ورأى النَّبيُّ نفسَه حالَ كونِنا نَتماشى، ولا يَخفى ما فيه؛ فتدبَّر.

(٥) «لفظ»: سقط من (م).

يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ) بنونٍ فمُثنَّاةٍ فوقيَّة[1] فمُوحَّدةٍ فمُعجَمة، أي: ذهبت ناحية (مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (فَجِئْتُهُ) فقال: «يا حذيفة، استرني» كما عند «الطَّبرانيِّ» من حديث عصمة بن مالكٍ (فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ) بالإفراد[2]، وللأَصيليِّ: «عقبيه» (حَتَّى فَرَغَ) وفي إشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليلٌ على أنَّه لم يبعد منه بحيث لا يراه، والمعنى في إدنائه إيَّاه مع استحباب الإبعاد في الحاجة: أن يكون سترًا بينه وبين الناس؛ إذ السُّباطة إنَّما تكون في الأفنية المسكونة أو قريبًا منها، ولا تكاد تخلو عن مارٍّ، وإنَّما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئًا ممَّا يقع في الحدث، فلمَّا بال عليه الصلاة والسلام قائمًا وأمن منه ذلك أمرهَ بالقرب منه.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ ورازيٍّ.

٦٢ - بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(بابُ) حكم (البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ).

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بعينَين وراءَين مُهمَلاتٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقٍ أنه (قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ (الأَشْعَرِيُّ) رضي الله عنه (يُشَدِّدُ فِي) الاحتراز من (البَوْلِ)[3] حتَّى كان يبول في قارورةٍ خوفًا من أن يصيبه شيءٌ من رشاشه (وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ) بني يعقوب، وإسرائيل لقبه[4] لأنَّه لمَّا فاز بدعوة أبيه[5] إسحاق دون أخيه عَيْصُو[6] توعَّده بالقتل فلحق بخاله ببابل أو

(١) «فوقيَّة»: سقط من (ص) و(م).

(٢) «بالإفراد»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ» بيَّنَ ابن المُنذر وجهه؛ وهو أنَّه رأى رجلًا يبول قائمًا، فقال: «ويحك! أفلا تبول قاعدًا؟!» ثمَّ ذكر قصَّة بني إسرائيل، وبهذا تظهر مطابقةُ حديث حُذيفة في تعقُّبه عليه.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ البيضاويِّ: «إسرائيل» لقبُ يعقوب عليه السلام، ومعناه بالعربيَّة: صفوةُ الله، وقيل: عبد الله.

(٥) في هامش (ج): وهي أن يجعَلَ الله في ذرِّيَّتِهِ الأنبياء والملوك.

(٦) في هامش (ج): قوله: «عَيْصُو» قال ابن كثير: وهو الَّذي تُسمِّيه العربُ العيصَ.

بحرَّان[1] فكان يسير باللَّيل ويكمن[2] بالنَّهار، فسُمِّي لذلك «إسرائيل» (كَانَ) شأنهم (إذَا أَصَابَ) البول[3] (ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ) أي: قطعه، وللإسماعيليِّ: «قرضه بالمقراض»، ولـ«مسلم»: «إذا أصاب جلد أحدهم» أي: الذي يلبسه[4] أو جلد نفسه على ظاهره، ويؤيِّده رواية أبي داود: «إذا أصاب/ جسد[5] أحدهم»، لكن رواية المؤلِّف صريحةٌ في الثِّياب، فيحتمل أنَّ بعضهم رواه بالمعنى[6] (فَقَالَ حُذَيْفَةُ) بن اليمان: (لَيْتَهُ) أي: أبا موسى الأشعريَّ (أَمْسَكَ) نفسه عن هذا التَّشديد؛ فإنَّه خلاف السُّنَّة، فقد (أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا) فلم يتكلَّفِ البول في القارورة، واستدلَّ به مالكٌ على الرُّخصة في مثل رؤوس الإبر[7] من البول، نعم يقول بغسلها استحبابًا، وأبو حنيفة يسهِّل فيها كيسير كلِّ النَّجاسات، وعند الشَّافعيِّ يغسلها وجوبًا، وفي الاستدلال على الرُّخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائمًا نظرٌ لأنَّه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل إليه منه شيءٌ، قال ابن حبَّان: إنَّما بال قائمًا لأنَّه لم يجد مكانًا يصلح للقعود فقام لكون الطَّرف الذي يليه من السُّباطة عاليًا، فأمن من[8] أن يرتدَّ إليه[9] شيءٌ من بوله، أو كانتِ السُّباطة/ رخوةً لا يرتدُّ إلى البائل شيءٌ من بوله.

د١/١١٢٩ا

١/٢٩٤

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين شاميٍّ وبصريٍّ[10] وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

---

(١) في (د): «بنجران»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (م): «يمكن»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): البولُ أو غيره مِنَ النَّجاسات «سنباطيٌّ».

(٤) في (د): «لبسه».

(٥) في (د): «جلد».

(٦) في هامش (ج): في «شرح السُّنن» للوليِّ العراقيِّ: روايةُ البخاريِّ: «ثوب أحدهم» أصحُّ؛ لأنَّ شعبة أثبتُ مِن جَرير، ولِما ذكروه مِن أنَّ ما انفرد به البخاريُّ أصحُّ ممَّا انفرد به مسلم، ويمكن حملُ رواية مسلم عليها، فيكون المراد بـ«الجلد» الجلد الذي يلبَسُونه فوق أجسامهم، وبه جزم القرطبيُّ، وهذا المعنى الَّذي جوَّزناه لا يستقيمُ في الرِّواية الَّتي فيها «الجسد» ولعلَّها وهمٌ مِن بعض الرُّواة؛ حَمَلَ الجِلد على غيرِ المراد به وروَى بالمعنى في ظنِّه. انتهى ملخَّصًا؛ فليُراجَع.

(٧) في هامش (ج): جمعُ «إبرَة» كـ«سِدْرَة وسِدَر» وهي المَخيط.

(٨) «من»: سقط من (د).

(٩) في (ب) و(س): «عليه».

(١٠) في غير (د) و(م): «مصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

٦٣ - بابُ غَسْلِ الدَّم

(بابُ) حكم (غَسْلِ الدَّمِ) بفتح الغين، أي: دم الحيض.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) بفتح النُّون، المعروف بالزَّمِن (قَالَ: حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى) ابن سعيد القطَّان (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة بن الزُّبير (قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ) أي: زوجته بنت المنذر بن الزُّبير (عَنْ) ذات النِّطاقين[2] (أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصِّدِّيق، أمِّ عبد الله بن الزُّبير[3] من المهاجرات، وكانت تُسمَّى: ذات النِّطاقين لِمَا ذُكِرَ في حديث «الهجرة» [ح: ٣٩٠٥] أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا -فيما[4] قاله ابن إسحاق- وهاجرت بابنها عبد الله[5]، وكانت عارفةً بتعبير الرُّؤيا حتَّى قِيلَ: أخذ ابن سيرين التَّعبير عن ابن المُسَيَّب، وأخذه ابن المُسَيَّب عن أسماء، وأخذته أسماء عن أبيها، وهي آخر المهاجرات وفاةً، تُوفِّيت في جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وسبعين بمكَّة بعد ابنها عبد الله بأيَّامٍ، بلغت مئة سنةٍ لم يسقط لها سنٌّ ولم يُنكَر لها عقلٌ، لها في «البخاريِّ» ستَّة عشر حديثًا رضي الله عنها أنَّها (قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ[6]) وللأربعة: «إلى النَّبيِّ[7]» (ﷺ) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الإمام الشَّافعيِّ بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشَّيخين، عن سفيان بن عيينة عن هشامٍ، ولا يبعد أن يبهم الرَّاوي اسم نفسه

---

(١) في (ص): «حدَّثني».

(٢) في هامش (ج): «النِّطَاقُ» بالكسر: ما تشُدُّ به وسَطَك، و«ذات النِّطاقين» أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما، قيل: لأنَّها كانت ترفعُ نطاقًا فوقَ نطاق، أو لأنَّها شقَّت أحدهما نصفين، فاكتفت بنصفِهِ وربطت سُفرةَ النَّبيِّ ﷺ بالنِّصف الآخر، أو جعلت نصفَه شِدادًا لسُفرتِه، والنِّصفَ الآخَر عِصامًا لقِربتِه. انتهى «تقريب».

(٣) «ابن الزُّبير»: سقط من (د).

(٤) في (ب) و(س): «كما».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وهَاجَرَت بابنِها...» إلى آخره، كذا قيل، وفيه نظر؛ ففي «الإصابة»: قد ذكر ابن سعد أنَّ الواقديَّ أنكره، وقال: هذا غلطٌ بيِّن، فلا خلاف بين المسلمين أنَّه أوَّلُ مولودٍ وُلِد بعد الهجرة.

(٦) في (د): «للنَّبيِّ».

(٧) في (ص) و(م): «للنَّبيِّ».

(فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ) يا رسول الله (إِحْدَانَا تَحِيضُ) حال كونها (فِي الثَّوْبِ) ومن ضرورة ذلك غالبًا وصول الدَّم إليه، وللمؤلِّف من طريق مالكٍ عن هشامٍ [ح:٣٠٧]: «إذا أصاب ثوبها الدَّم من الحيضة»، وأطلقت الرُّؤية[1] وأرادت الإخبار[2] لأنَّها سببه، أي: أخبِرني، والاستفهام بمعنى

---

(١) في هامش (ج): سواءٌ كانت بَصَريَّة أو عِلْميَّة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وأَطلَقَتِ الرُّؤيَة» عبارةُ الكِرمانيِّ: «أرأيت» بمعنى «أخبِرني» قاله الزَّمخشريُّ، وفيه تجوُّزان: إطلاقُ الرُّؤية وإرادة الإخبار؛ لأنَّ الرُّؤية سبب الإخبار، وجعلُ الاستفهام بمعنى الأمرِ بجامع الطَّلب، و«كيف يصنع؟» مُتعلِّق بالاستِخبار. انتهى وفيه إجمالٌ، وتوضيحُه ما ذكر الدَّماميُّ في «شرح المُغني» حيث قال: معنى «أرأيتَ» في الأصل: «أعَلِمتَ» إن جُعِلَت الرُّؤية علميَّة، أو «أبصَرتَ» إن جُعِلَت بَصَريَّة، ثمَّ نُقِل إلى معنى «أخبِر» بدليل أنَّك تقول: أرأيتَ زيدًا ما صنَع؟ فيُقال في جوابه: «سافَرَ» مثلًا، ولا يُقال: «لا»، ولا: «نعم»، ولو كان الاستفهامُ على بابه لقيل ذلك؛ لأنَّه لطلب التَّصديق، ومُختارُ ابن هشام أنَّ «زيدًا» في نحو: «أرأيتَ زيدًا ما صنع؟» مفعولٌ أوَّل، و«ما صنع» مفعولٌ ثانٍ، قال: وهذا في الإنشاء المنقول إلى إنشاء، فإنَّ الكلام كان أوَّلًا لإنشاءِ هو الاستفهام، فصار لإنشاءِ هو الأمر؛ إذ هو بمعنى «أخبِرني» وقال الرَّضيُّ: هو منقولٌ مِن «رَأيتَ» بمعنى: أبصرتَ أو عَرَفتَ، كأنَّه قيل: أبصرتَه وشاهدتَ حالَه العجيبة أو عرفتَها؟ أخبِرني عنها، فلا يُنقَل إلَّا في الاستخبار عنِ الحال العجيبة، وقد يؤتى بعده بالمنصوبِ الَّذي كان مفعولًا به؛ نحو: «أرأيتَ زيدًا ما صنع؟» وقد يُحذَف؛ نحو: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠] وليس «كُمْ» بمفعول، بل حرف خطاب، ولا بدَّ -سواء أتيتَ بذلك المنصوب أو لم تأتِ- مِنَ استفهامٍ ظاهرٍ أو مقدَّر يُبيِّن الحالَ المُستَخبَر عنها، ومِن ثمَّ لم يكن للجملة المتضمِّنة له محلٌّ من الإعراب؛ لأنَّها مستأنفةٌ للسِّياق المذكور، وليست مفعولًا ثانيًا كما ظنَّ بعضهم. انتهى ملخَّصًا وتعقَّبه الدَّماميُّ بأنَّه لم يَقُم دليلٌ على بطلانه، بل وجهه ظاهرٌ جارٍ على القواعد...، وأطال في ذلك؛ فليُراجَع، وبه يتَّضح أنَّ «إحدانا» مفعولٌ أوَّل لـ«رأيتَ» على رأيِ ابن هشام، أو بنزعِ الخافضِ على رأيِ الرَّضيِّ، و«تحيض» حالٌ، و«في الثَّوب» حالٌ «من إحدانا» حالٌ ثانيةٌ أو ظرفٌ لَغوٌ مُتعلِّق بـ«تحيض» و«كيف» مفعولُ «تصنع» مقدَّم عليه، والجملة مفعولٌ ثانٍ على رأيِ ابن هشام، أو مستأنفةٌ لا محلَّ لها على رأي الرَّضيِّ، واعلم أنَّ لـ«رأيت» بمعنى «أخبِرني» أحكامًا اضطربت أقوالُ النَّاس فيها وانتشرت، وقد تعرَّض لها الشِّهابُ السَّمينَ في «سورة الأنعام» وكذلك ابنُ هشام في «المغني» فقال في «حرف التَّاء»: ومِن غريب أمرِ التَّاء الاسميَّة أنَّها جُرِّدت عنِ الخطاب، والتُزِم فيها لفظُ التَّذكير والإفراد في «أرأيتكما» و«أرأيتكم» و«أرأيتك» و«أرأيتكنَّ» ثمَّ قال في «حرف الكاف»: وأمَّا الكافُ غير الجارَّة فنوعان: مُضمَر منصوبٌ أو مجرور؛ نحو: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضُّحى: ٣] وحرفُ معنًى لا محلَّ له ومعناه الخطاب، وهي اللَّاحقة لاسم الإشارة، وللضَّمير المنفصِل المنصوب، ولبعضِ أسماء الأفعال، ولـ«أرأيتَ» بمعنى «أخبِرني» نحو: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]؟ فالتَّاء فاعل، والكاف حرفُ خطاب، هذا هو الصَّحيح، وهو قولُ سيبويه، وعكَسَ ذلك الفرَّاء فقال: التَّاء حرفُ خطاب، والكاف فاعل، وقال الكسائيُّ: التَّاء فاعل، والكاف مفعول. انتهى باختصار.

الأمر بجامع الطَّلب (كَيْفَ تَصْنَعُ) به؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، وللأَصيليِّ: «فقال»: (تَحُتُّهُ) بضمِّ الحاء، أي: تفركه[1] (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة[2] وإسكان القاف وضمِّ الرَّاء والصَّاد المُهمَلتين، أي: تفرك الثَّوب وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها، مع صبِّ الماء عليه، وفي روايةٍ: «تقرِّصه» بتشديد الرَّاء المكسورة، قال أبو عبيدٍ: معنى التَّشديد: تقطعه (وَتَنْضَحُهُ) بفتح الأوَّل والثَّالث لا بكسره[3]، وقال الكِرمانيُّ بكسرها، وكذا قال مغلطاي، قال العينيُّ: وهو غلطٌ، وقال في «المصابيح» بكسرها، وحكى فتحها، ويُقال: إنَّ أبا حيَّان قرأ في بعض المجالس الحديثيَّة: «وانضَحْ فرجك» بفتح الضَّاد، فردَّ عليه السِّراج الدَّمنهوريُّ وقال: نصَّ النَّوويُّ على أنَّه بالكسر، فقال أبو حيَّان: حقُّ النَّوويِّ أن يستفيد هذا منِّي، والذي قلت هو القياس، وكلام الجوهريِّ يشهد للنَّوويِّ، لكن نُقِلَ عن صاحب «الجامع» أنَّ الكسر لغةٌ، وأنَّ الأفصح الفتح[4]، أي: تغسله بأن تصبَّ عليه الماء قليلًا قليلًا، قال الخطَّابيُّ: تَحُتُّ المتجسِّد[5] من الدَّم لتزول عينه/، ثمَّ تقرصه بأن تقبض عليه بأصابعها[6] ثمَّ تغمزه غمزًا[7] جيِّدًا، وتدلكه حتَّى ينحلَّ ما تشرَّبه من الدَّم، ثمَّ تنضحه، أي: تصبُّ عليه، و«النَّضح» هنا: الغسل حتَّى يزول الأثر، وفي نسخةٍ: «ثمَّ تنضحه» (وَتُصَلِّي فِيهِ) ولابن عساكر: «ثمَّ تصلِّي فيه»، وفي الحديث: تعيين الماء لإزالة جميع النَّجاسات دون غيره من المائعات؛ إذ لا فرق بين الدَّم وغيره، وهذا قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قالا: يجوز[8] تطهير النَّجاسة بكلِّ مائعٍ طاهرٍ لحديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دم الحيض

د١/١٢٩ب

(١) في هامش (ج): مِن «باب قتَل».

(٢) في (ج): «التحتية». وفي هامشها: صوابه: الفوقيَّة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لَا بِكَسرِه» تبعَ في ذلك العينيَّ، وهو مُخالِفٌ لِما في «المصباح» وعبارتُه: نضحتُ الثَّوبَ -مِن «بابَي: ضَرَبَ ونَفَعَ» - وهو البلُّ بالماءِ والرَّشُّ.

(٤) قوله: «وقال الكِرمانيُّ: بكسرها، وكذا... وأنَّ الأفصح الفتح» مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (د) من نسخةٍ: «المتجمِّد»، وفي (ص): «المستجمد»، وفي (م): «مستنجس». وفي (ج): «المستجسد» وفي هامشها: قوله: «المُستَجْسد» أي: الَّذي صار جسَدًا؛ أي: جامِدًا.

(٦) في غير (د) و(م): «بإصبعها».

(٧) في غير (م): «تغمره غمرًا»، ولعلَّه تصحيفٌ.

(٨) في (ب) و(س): «بجواز».

قالت بريقها فمصعته[1] بظفرها»، فلو كان الرِّيق لا يطهِّر لزادت النَّجاسة، وأُجيب بأنَّها أرادت بذلك تحليل أثره، ثمَّ أزالته، أي: غسلته بعد ذلك، وفيه: أنَّ قليل[2] دم الحيض لا يُعفى عنه كسائر النَّجاسات بخلاف سائر الدِّماء، وعن مالكٍ: يُعفَى عن قليل الدَّم ويُغسَل قليل غيره من النَّجاسات، وعن الحنفيَّة: يُعفَى عن قدر الدِّرهم[3].

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» و«البيوع»، وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الطَّهارة».

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوبٍ، ولأبي الوقت وابن عساكر: «يعني: ابن سلامٍ»، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا محمَّد بن سلامٍ»، ولأبي ذَرٍّ: «محمَّد هو ابن سلامٍ» وهو بتخفيف اللَّام، البيكنديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ -بمُعجَمتين- الضَّرير قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنَّها[4] (قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ)[5] ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بنت» (أَبِي حُبَيْشٍ) بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح المُوَحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره شينٌ مُعجَمةٌ، قيس بن المطَّلب،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «قالت» أي: فَعَلَت «بِرِيقِها؛ فمصَعته» بصادٍ وعينٍ مهملتين، قال في «النِّهاية»: أي: حرَّكته وفرَكته.

(٢) زيد في (ص): «الدَّم من».

(٣) في هامش (ج): قوله: «يُعفَى عن قَدرِ الدِّرهم» شاملٌ للدَّمِ وغيره، وبه غايَرَ ما قبله وسقطَ ما بالهامش أعلاه؛ فتأمَّله. «برماويٌّ».

(٤) «أنَّها»: مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): فائدة: في إثبات الألف مِن «ابنة» وحذفها رأيان: شَرَطَ ابن عصفور أن يكون «ابن» مذكَّرًا، وجَزَم ابن مالك بإلحاق «فلانة ابنة فلانة» بـ«فلان ابن فلان» كذا في «الهمع».

وهي قرشيَّةٌ أسديَّةٌ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) بضمِّ الهمزة وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة[1]، أي: يستمرُّ بي الدَّم بعد أيَّامي المُعتادة؛ إذِ الاستحاضة جريان الدَّم من فرج المرأة في غير أوانه (فَلَا أَطْهُرُ) لدوامه، والسِّين/ في «أُسْتَحاض» للتَّحوُّل[2] لأنَّ دم الحيض تحوَّل إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة كما في: استحجر الطِّين، وبُنِي الفعل فيه للمفعول[3]، فقيل: استُحيضت المرأة بخلاف الحيض، فيقال فيه: حاضت المرأة لأنَّ دم الحيض لمَّا كان معتادًا معروف الوقت نُسِب إليها، والآخر لمَّا كان نادرًا مجهول الوقت، وكان منسوبًا إلى الشَّيطان كما في الحديث: «أنَّها ركضةٌ[4] من[5] الشيطان» بُنِي للمفعول، وتأكيدها بـ«أنَّ» لتحقيق القضيَّة[6] لندور وقوعها، لا[7] لأنَّ[8] النَّبيَّ ﷺ متردِّدٌ أو منكرٌ (أَفَأَدَعُ) أي: أترك، والعطف على مُقدَّرٍ بعد الهمزة[9]؛ لأنَّ لها صدر الكلام، أي: أيكون لي حكم الحائض فأترك (الصَّلَاةَ؟) أو أنَّ الاستفهام ليس باقيًا، بل للتَّقرير[10]، فزالت صدريَّتها (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا) تدعي الصَّلاة (إِنَّمَا ذَلِكِ) بكسر ٢٩٥/١

---

(١) «الفوقيَّة»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «للتَّحويل».

(٣) في (ص): «للمجهول».

(٤) في هامش (ج): رَكَضَ -مِن «باب قَتَلَ»- ضَرَبَه بِرِجلِه.

(٥) «من»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (م): «القصَّة».

(٧) «لا»: سقط من (د).

(٨) في (ص): «أنَّ».

(٩) في هامش (ج): قوله: «والعطف على مُقدَّرٍ» هذا ما ذهَبَ إليه الزَّمخشَريُّ، والجمهورُ على خلافه، وأنَّ الهمزة لها الصَّدر، قال ابن هشام: إذا كانت في جملةٍ معطوفة بالواو أو بالفاء أو بـ«ثمَّ» قُدِّمت على العاطف تنبيهًا على أصالتها؛ نحو: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ﴾ [الأعراف: ١٨٥]؟ ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوَا﴾ [ق: ٦]؟ ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: ٥١]؟ هذا مذهبُ سيبويه والجمهور، وخالفهم جماعةٌ أوَّلُهم الزَّمخشريُّ، زعموا أنَّ الهمزة في تلك المواضع في محلِّها الأصليِّ، وأنَّ العطف على جملةٍ مقدَّرةٍ بينها وبين العاطف، فيقولون في ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ﴾ [يوسف: ١٠٩]: أمَكَثوا فلم يسيروا؟... ثمَّ تعقَّبهم بما يطولُ ذكرُه.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «أو أنَّ الاستفهام للتَّقرير» فيه أمران؛ أحدهما: أنَّ الاستفهام التَّقريريَّ -كما في «المغني»- حملُكَ المخاطَبَ على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استقرَّ عنده ثبوتُه أو نفيُه، والمرأةُ لم يَستقرَّ =

الكاف (عِرْقٌ) أي: دم عرقٍ وهو بكسر العين ويُسمَّى: العاذل[1]، بالعين المُهمَلة والذَّال المُعجَمَة المكسورة[2] (وَلَيْسَ بِحَيْضٍ) لأنَّه[3] يخرج من قعر الرَّحم (فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ) بفتح الحاء: المرَّة، وبالكسر/: اسمٌ للدَّم، والخرقة التي تستثفر[4] بها المرأة والحالة، أو[5] الفتح خطأٌ، والصَّواب: الكسر؛ لأنَّ المُراد بها: الحالة، قاله الخطَّابيُّ، وردَّه القاضي عياضٌ وغيره، بل قالوا: الأظهر الفتح؛ لأنَّ المُراد: إذا أقبل الحيض، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة» (فَدَعِي الصَّلَاةَ) أي: اتركيها (وَإِذَا أَدْبَرَتْ) أي: انقطعت (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) أي: واغتسلي لانقطاع الحيض، وهذا مُستَفادٌ من أدلَّةٍ أخرى تأتي -إن شاء الله تعالى- ومفهومه: أنَّها كانت تميِّز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكَّل الأمر إليها في معرفة ذلك (ثُمَّ صَلِّي) أوَّل صلاةٍ تدركينها، وقال مالكٌ في رواية[6]: تستظهر بالإمساك عن الصَّلاة ونحوها ثلاثة أيَّامٍ على عادتها. د١/١٣٠أ

(قَالَ) هشامٌ بالإسناد المذكور، عن محمَّدٍ، عن أبي معاوية عن هشامٍ: (وَقَالَ أَبِي[7]) عروةُ ابنُ الزُّبير: (ثُمَّ تَوَضَّئِي) بصيغة الأمر (لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ) أي: وقت إقبال الحيض، وكاف «ذلكِ» مكسورةٌ كما في فرع «اليونينيَّة»، وصُحِّح عليه.

وبقيَّة مباحث الحديث تأتي في «كتاب الحيض» [ح:٣٠٦] -إن شاء الله تعالى- وتفاصيل

= عندها أحدُهما، إنَّما جاءت سائلةً عنِ الحكم، وثانيهما: أنَّ كلامه كالصَّريح في أنَّ الاستفهام إذا أُريد به التَّقريرُ زالت صدارتُه.

(١) في هامش (ج): باللَّام، ويُقال: «العاذِرُ» بالرَّاء.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالذَّال المُعجَمَة» حكى ابن سِيْدَه إهمالها، وحكى الجوهريُّ بدلَ اللَّام راء، وفي «مَجمَع الغرائب»: أنَّه «العائد» أيضًا.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لأنَّه» أي: الحيض، فهو علَّةٌ للمنفيِّ، لا للنفي. وفي هامش (ج): استَثْفَرَ الرَّجُلُ بثوبِه: ائتزر به، ثمَّ ردَّ طرفَ إزاره مِن بينِ رِجلَيه فغرزه في حُجزَتِه مِن وراء، واستثفر الكَلبُ بذَنَبه: جَعَلَه بين فَخذَيه، واستثفرتِ الحائض وتلجَّمَت: مثله «تقريب».

(٤) في (ص) و(م): «تستشفر»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ص): «إذ».

(٦) «في روايةٍ»: سقط من (م).

(٧) في (ص): «لي».

حكمه مستوفاةٌ في كتب الفقه أُشير لشيءٍ منها في محلِّه إن شاء الله تعالى بعون الله، ورواة هذا الحديث ستَّةٌ، وفيه: الإخبار والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الطَّهارة»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأبو داود.

٦٤ - بابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

(بابُ غَسْلِ) الرَّجل (المَنِيِّ[1] وَفَرْكِهِ) من الثَّوب حتَّى يذهب أثره (وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ) الثَّوب وغيره (مِنَ) الرُّطوبة الحاصلة من فرج (المَرْأَةِ) عند مُخالَطته إيَّاها.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين وسكون المُوَحَّدة، المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) أي: «ابن المُبارَك» كما لأبَوي الوقت وذَرٍّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) بفتح العين، وفي نسخةٍ زيادة: «ابن مهران»[2] بدل «ابن ميمون»[3] (الجَزَرِيُّ)[4] بالزَّاي المنقوطة والرَّاء، نسبةً إلى الجزيرة (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة المُخفَّفة، مولى ميمونة أمِّ المؤمنين، فقيه المدينة، المُتوفَّى سنة سبعٍ ومئةٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ) أي: أثرها[5]؛ لأنَّ الجنابة معنًى فلا تُغسَل، أو عبَّرت بها عن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «باب غَسْلِ الرَّجلِ المَنِيِّ» في إقحام «الرَّجلِ» تغييرٌ لإعرابِ المتن، وهو ممتنعٌ، فلو قال: «باب غسل المنيِّ؛ أي: غسل الإنسانِ المنيَّ» لكان أعمَّ وأولى، ولِيُفيدَ أنَّه مِن إضافة المصدر إلى المفعول.

(٢) في هامش (ج): وعليه فهو نسَبَةٌ إلى جَدِّه، فإنَّه عمرو بن ميمون بن مِهران؛ كما صرَّح به البخاريُّ في الباب التَّالي.

(٣) «بدل ابن ميمون»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «الجَزَرِيُّ» كذا للجمهور، ووقَعَ في روايةِ الكُشميهنيِّ وحده: «الجَوْزِيُّ» بواو ساكنة بعدها زايٌ، وهو غلطٌ منه. انتهى مِنَ «الفتح».

(٥) في هامش (ج): قوله: «أي: أثرها» أي: أثَر موجِبِهَا؛ وهو المنيُّ، فثَمَّ مضافان، وقوله: «أو عبَّرت بها» أي: بالجنابة «عن ذلك» أي: عن ذلك الأثرِ مَجازًا، وقوله: «أو المرادُ المنيُّ» لعلَّ «أو» بمعنى الواو؛ لأنَّه لا يتَّضح كونُه قَسيمًا لِما قبله، وقوله: «مِن باب تسمية الشَّيء باسم سَبَبِه» فيه نظرٌ، ولو قال: مِن ذِكرِ المسبَّب -أي: الجَنابة- وإرادةِ السَّبب -أي: المنيِّ- لكان أحسَن، وتعليلُه ليس بظاهِر، ولو قال: لأنَّ وجودَه سببُ الجنابة؛ لكان أظهَرَ، =

ذلك مجازًا، والمُراد[1]: المنيُّ، من باب تسمية الشَّيء باسم سببه، فإنَّ وجوده سببٌ لبعده عن الصَّلاة ونحوها، أو أطلقت[2] على المنيِّ اسم الجنابة، وحينئذٍ فلا حاجة إلى التَّقدير بالحذف أو بالمجاز[3] (مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ) ولابن عساكر[4]: «رسول الله» (ﷺ فَيَخْرُجُ) من الحجرة (إِلَى) المسجد لأجل (الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ[5]) بضمِّ المُوَحَّدة وفتح القاف وآخره عينٌ مُهمَلةٌ، جمع: بقعةٍ، أي: موضعٌ يخالف[6] لونه ما يليه، أي: أثر (المَاءِ فِي ثَوْبِهِ)[7] الشَّريف عليه الصلاة والسلام؛

= وقوله: «فلا حاجة إلى التَّقدير...» إلى آخره، فيه نظرٌ؛ لأنَّه كيف يُطلَق اسم «الجنابة» على المنيِّ بدونِ التَّجوُّز؟ هذا حاصلُ ما ذكره الكَفَويُّ مع زيادة.

(١) في غير (س): «أو المراد».

(٢) في (ص): «وأطلقت»، وهو خطأٌ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أي: أَثَرَهَا...» إلى قوله: «أو بالمجاز» تَبِعَ فيه العينيَّ، وتعقَّبه الكَفَويُّ بما مُحصَّله مع زيادةٍ في أعلاه بالهامش، ولا يخفى أنَّ الرَّاغبَ قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]: أي: أصابتْكُمُ الجَنابة، وذلك بإنزالِ الماء، أو التقاء الختانين، قال: وسُمِّيت «الجنابة» بذلك لكونها سببًا لتجنُّب الصَّلاة في حكم الشَّرع. انتهى. ثمَّ إنَّ قوله: «فلا حاجة إلى التَّقدير بالحذف أو المجاز» ظاهرٌ في أنَّ الحذف ليس مِن أنواع المجاز، وفي ذلك خلافٌ مبنيٌّ على خلافٍ تُوضِّحه عبارةُ «الإتقان»: المجاز قسمان؛ الأوَّل: المجاز في التَّركيب، ويُسمَّى مَجازَ الإسناد، والعقليَّ، وعلاقتُه الملابَسَة؛ وذلك أن يُسنَدَ الفعلُ أو شِبهُه إلى غيرِ ما هو له أصالةً؛ لملابسة بِه، وهذا القسمُ أربعة أنواع؛ أحدها: ما طرفاه حقيقيَّان؛ كقوله: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزَّلزلة: ٢]، ثانيها: مجازيَّان؛ نحو: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، ثالثها ورابعُها: ما أحدُ طرفيه حقيقيٌّ دون الآخَر؛ إمَّا الأوَّل، وإمَّا الثَّاني؛ نحو: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا﴾ [الرُّوم: ٣٥] أي: برهانًا، ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩]، القسم الثَّاني: المجازُ في المُفرَد، ويُسمَّى المجازَ اللُّغويَّ، وهو استعمالُ اللَّفظ في غيرِ ما وُضِع له أوَّلًا، وأنواعه كثيرة؛ أحدها: الحذف، فالمشهور أنَّه مِنَ المجاز، وأنكره بعضُهم؛ لأنَّ المجاز استعمالُ اللَّفظ في غير مَوضوعِه، والحذفُ ليس كذلك، وقال العراقيُّ: الحذفُ أربعة أقسام: قسمٌ يتوقَّف عليه صحَّةُ اللَّفظِ ومعناه مِن حيث الإسناد؛ نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلَها؛ إذ لا يصحُّ إسناد السُّؤال إليها، وقال القزوينيُّ: متى تغيَّر إعرابُ الكلمة بحذفٍ أو زيادةٍ فهي مجاز؛ نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١] فإن فُقِدَ الحذف والزِّيادة لا يوجبُ تغييرَ الإعراب؛ نحو: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩] ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فلا توصَف الكلمة بالمجاز. انتهى باختصارٍ كثير.

(٤) زيد في (ص) و(م): «من ثوب».

(٥) في هامش (ج): «بُقْعَ» بضمِّ الباء، وفي بعضِها بِتسكين القاف، ممَّا يُفرَّق بين اسم الجنس وواحدِه بالتَّاء.

(٦) في (م): «مخالف».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وَإِنَّ بُقعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ» الجملةُ حال.

لأنَّه خرج مبادرًا للوقت، ولم يكن له ثيابٌ يتداولها، ولابن ماجه: «وأنا أرى أثر الغَسل فيه» أي: لم يجفَّ[1]، ولـ«مسلم»: من حديث عائشة: «كنت أفرك[2] المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ»، ولابني خزيمة وحبَّان بسندٍ صحيحٍ: «كانت تحكُّه وهو يصلِّي»، ويُجمَع بينهما وبين حديث
د١/١٣٠ب الباب على القول بطهارته، كما هو مذهب/ الإمام الشَّافعيِّ وأحمد والمحدِّثين، بحمل الغَسل على النَّدب، أو غسله لنجاسة الممرِّ[3]، أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسة[4] الفرج، وعُورِض التَّعليل بنجاسة الممرِّ بأنَّ علماء التَّشريح قالوا: إنَّ مُستقَرَّ المنيِّ في غير مُستقَرِّ البول فكذلك مخرجهما، وأُجيب: على تقدير ثبوته، فقد يلتقي المنيُّ والبول في رأس الحشفة؛ لأنَّه ليس في رأس الإحليل إلَّا ثقبٌ واحدٌ[5]، وحمل الحنفيَّة الغسل على الرَّطب، والفرك على
١/٢٩٦ اليابس، لنا: ما في/ رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كان[6] يَسْلُتُ[7] المنيَّ من ثوبه عليه الصلاة والسلام بعرق الإذخر[8] ثمَّ يصلِّي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابسًا ثمَّ يصلِّي فيه» فإنَّه يتضمَّن ترك الغسل في الحالين[9]، وأيضًا لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، والحنفيَّة لا يكتفون فيما لا يُعفَى عنه من الدَّم بالفرك، وأُجيب: بأنَّه لم يأتِ نصٌّ بجواز الفرك في الدَّم ونحوه، وإنَّما جاء[10] في يابس المنيِّ على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النَّصِّ، وحاصل ما في هذه المسألة أنَّ مذهب الشَّافعيِّ وأحمد: طهارة المنيِّ، وقال أبو حنيفة ومالكٌ رحمهما الله: نجسٌ[11]، إلَّا أنَّ أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك، ومالكٌ: يوجب غسله رطبًا

(١) في هامش (ج): مِن «بابَي ضَرَبَ وتَعِبَ».

(٢) في هامش (ج): مِن «باب قَتَلَ».

(٣) في هامش (ج): أي: بنحوِ المَذي، فإنَّه لا يُعفَى عنه إلَّا بالنِّسبة لجواز الجِماع، لا بالنِّسبة لِما يصيبُ الثَّوبَ ونحوَه.

(٤) في غير (م): «بنجاسته».

(٥) قوله: «الفرج، وعُورِض التَّعليل بنجاسة... الإحليل إلَّا ثقبٌ واحدٌ» مثبتٌ من (م).

(٦) في غير (د) و(ص): «كانت».

(٧) في هامش (ج): في «التَّقريب»: سَلَتَ القَصْعَةَ يسُلُتها ويسلِتُها: مسَحَها بإصبعِه، وقيَّده النَّوويُّ بضمِّ اللَّام، قال: ومنه: «يسلتَ العَرَق» أي: يمسحه ويتَّبِعُه بالمسح. انتهى باختصار.

(٨) في هامش (ج): «الإذْخِر» بكسر الهمزةِ والخاء المعجمة: نبتٌ طَيِّبُ الرَّائحة.

(٩) في (م): «الحالتين».

(١٠) في غير (ص) و(م): «جاز».

(١١) «نجسٌ»: سقط من (ص).

ويابسًا، وصحَّح النَّوويُّ: طهارة منيِّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولم يذكر المؤلِّف حديثًا للفرك المذكور في التَّرجمة اكتفاءً بالإشارة إليه فيها كعادته[1]، أو كان غرضه سَوْق حديثٍ يتعلَّق به فلم يتَّفق له ذلك[2]، أو لم يجده على شرطه، وأمَّا حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأنَّ المنيَّ يختلط بها عند الجماع، أو اكتفى بما سيجيء إن شاء الله تعالى في أواخر «كتاب الغسل» [ح: ٢٩٢] من حديث عثمان.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزيٍّ ورقِّيٍّ[3] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ -وقال: حسنٌ صحيحٌ- والنسائيُّ وابن ماجه، كلُّهم في «الطَّهارة».

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الزَّاي المُعجَمَة، يعني[4]: «ابن زُريعٍ[5]» كما في رواية ابن السَّكن، أحد الرُّواة عن الفِرَبْريِّ كما نقله الغسَّانيُّ[6] في كتاب «تقييد المُهمَل»، وكذا أشار إليه[7] الكلاباذيُّ[8] وصحَّحه المزِّيُّ[9]، أو هو: «ابن هارون» كما رواه الإسماعيليُّ من طريق الدَّوْرَقِيِّ وأحمد بن منيعٍ، ورجَّحه القطب

(١) في (م): «على عادته».

(٢) «له ذلك»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): نسبة إلى الرَّقَّة -بالفتح والتَّشديد- بلدٌ على الفرات.

(٤) «يعني»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): بضمِّ الزَّاي وفتحِ الرَّاءِ وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة.

(٦) في هامش (ج): هو أبو عليٍّ الحُسَينُ بن محمَّد الجيَّانيُّ الأندلسيُّ، مؤلِّف كتاب «تقييد المُهمَل» مات سنة ٤٢٧.

(٧) في هامش (ج): أبو نصر.

(٨) في هامش (ج): بالفتحِ وموحَّدة ومعجَمة، إلى كلابَاذ؛ محلَّة ببُخارى ونيسابور أيضًا؛ كذا في «اللُّبِّ» وجزم عبدُ القادر في «طِباق الحنفيَّة» بأنَّ الكافَ مضمومة.

(٩) في هامش (ج): بكسرِ الميم وشدِّ الزَّاي المعجمة، إلى المِزَّة؛ قرية بدمشق.

الحلبيُّ والعينيُّ، وليس هذا الاختلاف مؤثِّرًا في الحديث لأنَّ كلًّا من ابن هارون وابن زريع ثقةٌ على شرط المؤلِّف (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو) بفتح العين «يعني: ابن ميمونٍ» كما في رواية أبي ذَرٍّ عن المُستملي[1]، ابن مهران (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو: «ابن يسارٍ» كما لأبَوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ[2]) رضي الله عنها.

(ح) إشارةٌ إلى التَّحويل: (وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ[3]) هو ابن زِيادٍ، بكسر الزَّاي ثمَّ مُثنَّاةٍ[4] تحتيَّةٍ، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) بفتح العينِ، أي: ابن مهران السَّابق [ح: ٢٢٩] (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) السَّابق (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، وفي السَّابق: «سمعت» وكذا هو في «مسلمٍ»، والسَّماع لا يستلزم السُّؤال، ولا السُّؤال السَّماع، ومن ثمَّ ذكرهما ليدلَّ على صحَّتهما، وتصريحه بالسَّماع هنا يردُّ على البزَّار حيث قال: إنَّ سليمان بن يسارٍ لم يسمع من[5] عائشة (عَنِ) الحكم في (المَنِيِّ يُصِيبُ[6] الثَّوْبَ) هل يُشرَع غسله أو فركه؟ (فَقَالَتْ) عائشة[7] رضي الله عنها: (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ) من الحجرة (إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ[8]) هو (بُقَعُ المَاءِ) بالرَّفع خبر مبتدأٍ/ محذوفٍ[9]، د١/١٣١أ كأنَّه قِيلَ: ما الأثر الذي في ثوبه؟ فقالت[10]: هو بقع الماء، ويجوز النَّصب على الاختصاص، والوجه الأوَّل هو الذي في فرع «اليونينيَّة»، ولفظة: «كنت» وإن اقتضت تكرار الغسل[11]

(١) «عن المُستملي»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ» مفعولُ «سمعت» الثَّاني هو ما يأتي بعد التَّحويل؛ وهو «قالت: كنت...» إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): بحاءٍ مُهملة.

(٤) في (ب) و(س): «ومثناة».

(٥) في (ص): «عن».

(٦) في هامش (ج): قوله: «يُصِيبُ» جملةٌ حاليَّة عنِ «المَنِيِّ».

(٧) «عائشة»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): قوله: «في ثوبه» حالٌ.

(٩) في هامش (ج): لا يتعيَّنُ ذلك، بل يجوز كونُه بدلًا -وعليه اقتصر في الباب التَّالي- أو عطفَ بَيان.

(١٠) في (د): «فقال».

(١١) في هامش (ج): أي: بحسَبِ الاستعمَالِ لا الوضع، فإنَّها لا تقتضي التَّكرار وَضعًا، وقد تقدَّم بالهامش عن شرح «جَمع الجوامع» أنَّ إفادة ذلك مِن استعمالِ «كان» مع المضارع، وتقدَّم ما فيه.

هنا[1] فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المرويِّ في«مسلمٍ»، فالغسل محمولٌ على النَّدب جمعًا بين الحديثين كما سبق.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والسُّؤال.

٦٥ - بابٌ: إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا) نحو دم الحيض وغيره[2] من النَّجاسة العينيَّة (فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ) أي: أثر ذلك الشَّيء المغسول مع المُبالَغة بالحتِّ والقرص لا يضرُّ، فأعاد الضَّمير مُذكَّرًا على المعنى، فأمَّا إذا كان سهل الزَّوال فإنَّه يضرُّ[3]، والحتُّ والقرص سنَّةٌ، وقِيلَ: شرطٌ، لكن إن أمكن إزالته بهما وجبا كما يجب الأشنان ونحوه، والأظهر أنَّه[4] يضرُّ[5] إذا كان سهل الزَّوال، أمَّا إذا عسر إزالة لونٍ وحده[6] أو ريحٍ وحده لا يضرُّ[7]، فيطهر كما صحَّحه في «الرَّوضة»، والأظهر أنَّه يضرُّ اجتماعهما لقوَّة دلالتهما على بقاء عين النَّجاسة، ولا خلاف كما في «المجموع» أنَّ بقاء الطَّعم وحده يضرُّ لسهولة إزالته غالبًا، ولأنَّ بقاءه يدلُّ على بقاء العين، وقِيلَ: المُراد بـ«الأثر» أثر الماء لا المنيِّ لقوله في حديث الباب [ح: ٢٣٠]: «وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»[8]، والفاء في: «فلم يذهب» للعطف[9].

---

(١) «هنا»: سقط من (د).

(٢) في (م): «أو غيره».

(٣) في هامش (ج): كأنَّه أشارَ إلى أنَّ الجَزاء محذوفٌ، وأنَّ تقديره: «يضرُّ...» إلى آخره، وحاصلُه أنَّ فيه تفصيلًا يُعلَم مِن كتب الفقه.

(٤) قوله: «مع المُبالَغة بالحتِّ والقرص... الأشنان ونحوه والأظهر أنَّه» مثبتٌ من (م).

(٥) «يضرُّ»: سقط من (م).

(٦) «وحده»: مثبتٌ من (م)، وكذا في الموضع اللاحق.

(٧) «لا يضرُّ»: مثبتٌ من (م).

(٨) قوله: «وقِيلَ: المُراد بالأثر أثر الماء... وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء» مثبتٌ من (م).

(٩) في هامش (ج): أي: على «غَسَل» والجزاءُ محذوفٌ؛ كما تقرَّر.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ابن إسماعيل» ولأبي ذَرٍّ: «المِنْقَرِيُّ» أي: بكسر الميم وسكون النُّون وفتح القاف، نسبةً إلى بني مِنْقَر، بطنٌ من تميمٍ التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا/ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) بفتح العين (قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ) بالمُثنَّاة والمُهمَلة المخفَّفة[1]، أي: قلت له: ما تقول (فِي الثَّوْبِ) الذي (تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ) أو «في» بمعنى «عن» أي: سألته عن الثَّوب، وللكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر: «سمعت سليمان بن يسارٍ» أي: يقول في حكم الثَّوب الذي تصيبه الجنابة (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (كُنْتُ أَغْسِلُهُ) أي: أثر الجنابة أو المنيُّ (مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فتذكير الضَّمير على التَّفسير بالمنيِّ أو أثر الجنابة (ثُمَّ يَخْرُجُ) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (إِلَى الصَّلَاةِ) في المسجد (وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ) أي: في ثوبه (بُقَعُ المَاءِ) بدلٌ من قوله: «أثر الغسل» أوِ الضَّمير راجعٌ إلى أثر الماء، أو المعنى أثر الجنابة المفسَّر له بالماء فيه بقعُ الماء المذكور[2]، ولم يذكر في الباب حديثًا يدلُّ على غير الجنابة، ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه، أو أشار بذلك إلى حديث أبي داود وغيره أنَّ خولة قالت: يا رسول الله ليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض كيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثمَّ صلِّي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدَّم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره» وفي إسناده ضعفٌ، ولمَّا لم يكن على شرط المؤلِّف استَنْبَط منه ما يدلُّ على المعنى كعادته، قاله ابن حجر، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه لم يذكر مسألةً ثمَّ يقيس عليها غيرها، ولم يُعرَف مراده من هذا القياس، هل هو لغويٌّ أو اصطلاحيٌّ، شرعيٌّ أو منطقيٌّ؟ فهو قياسٌ فاسدٌ، ومن أين عرفنا أنَّه أشار بهذا إلى حديث أبي داود هذا[3].

٢٩٧/١

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

(١) في (ب) و(س): «الخفيفة».

(٢) قوله: «أوِ الضَّمير راجعٌ إلى أثر الماء... فيه بقعُ الماء المذكور» مثبتٌ من (م).

(٣) قوله: «أو أشار بذلك إلى حديث أبي... أشار بهذا إلى حديث أبي داود هذا» مثبتٌ من (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابن معاوية الجعفيُّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ) بفتح العين وكسر ميم «مِهران» مع عدم صرفه (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) السَّابق [ح: ٢٣١] (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ) ولابن عساكر: «من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قالت عائشة: (ثُمَّ أَرَاهُ) بفتح الهمزة، أي: أبصر الثَّوب (فِيهِ) أي: الأثر الدَّالَّ عليه قوله: «تغسل المنيَّ» أي: أرى أثر الغسل في الثَّوب (بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا) وفي بعض النُّسخ: «ثمَّ أرى» بدون الضَّمير المنصوب[2]، فعلى هذا يكون الضَّمير المجرور[3] في قوله: «فيه» للثَّوب، أي: أرى[4] في الثَّوب بقعةً، فالنَّصب على المفعوليَّة، وقوله: «بقعة أو بقعًا» من قول عائشة، أو شكٌّ من سليمان أو غيره من رواته[5].

٦٦ - بابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

(بابُ) حكم (أَبْوَالِ الإِبِلِ[6] وَالدَّوَابِّ) جمع دابَّة، وهي لغة: اسمٌ لما يدبُّ[7] على الأرض، وعرفًا لذي الأربع[8] فقط (وَ) حكم أبوال/ (الغَنَمِ[9] وَ) حكم (مَرَابِضِهَا)[10] بفتح الميم وكسر د١/١٣١ب

(١) في (م): «الزُّهريُّ»، وهو خطأٌ.

(٢) «المنصوب»: سقط من (ص).

(٣) في (د) و(ص) و(ج): «المنصوب»، وليس بصحيح، وفي (م): «فيه». وفي هامش (ج): قوله: «يكون الضَّمير المنصوب في قوله: فيه» كذا في النُّسَخ، وهو تحريفٌ مِنَ النُّسَّاخ، فإنَّ الضَّميرَ في «فيه» مجرورٌ لا منصوب؛ كما هو ظاهرٌ.

(٤) «أرى»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): نسخة: الرواية.

(٦) في هامش (ج): «الإبِلِ» اسمُ جمعٍ لا واحدَ له مِن لفظِه، يُطلَق على الذَّكَر والأنثى، ويجوز إسكانُ بائِه للتَّخفيف، وهي مؤنَّثة؛ لأنَّ أسماء الجموع الَّتي لا واحدَ لها مِن لفظِها إذا كانت لغير الآدميِّين فالتَّأنيث لازمٌ لها، والجمع: «آبال».

(٧) في هامش (ج): «دَبَّ» مِن «باب ضَرَبَ».

(٨) في (م) و(د): «أربع».

(٩) في هامش (ج): «الغَنَمُ» مؤنَّثة، يُطلَق على الضَّأن والمَعز، وتُصغَّر فتدخلُها الهاء؛ لأنَّ أسماء الجموع الَّتي لا واحدَ لها مِن لفظها إذا كانت لغيرِ الآدميِّين وصُغِّرت فالتَّأنيث لازمٌ لها، وقال الكسائيُّ: تصغير «الغنم» بالهاء وبغير الهاء؛ «تقريب» وفي «الصِّحاح» نحوه.

(١٠) في هامش (ج): جمعُ «مَرْبِض» -كـ«مَجْلِس» كما في «الصِّحاح» و«القاموس» وغيرهما- اسم مكانٍ، مِن «باب ضَرَبَ يَضْرِبُ» ووقع في «الفتح» ضبطُه بكسر الميم وفتح الموحَّدة، وغلَّطه العينيُّ.

المُوَحَّدة وبالضَّاد المُعجَمَة، من ربَض بالمكان يربِض، من باب «ضَرب يضرِب» إذا أقام به، وهي للغنم كالمعاطن للإبل، وربُوض الغنم كبُروك الإبل، وعطف «الدَّوابِّ» على «الإبل» من عطف العامِّ على الخاصِّ، و«الغنم» على «الدَّوابِّ»[1] من عطف الخاصِّ على العامِّ.

(وَصَلَّى أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريُّ ممَّا وصله أبو نُعيم شيخ المؤلف في كتاب «الصَّلاة» له (فِي دَارِ البَرِيدِ[2]) بفتح المُوَحَّدة، منزل بالكوفة تنزلُه[3] الرُّسل إذا حضروا من عند الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة من قِبل عمر وعثمان، ويُطلَق «البريد» على الرَّسول، وعلى مسافة اثني عشر ميلًا (وَالسِّرْقِينِ) معطوفٌ على المجرور السَّابق[4]، وهو بكسر المُهمَلة وفتحها وسكون الرَّاء وبالقاف، ويُقال: السِّرجين، بالجيم[5]: روث الدَّوابِّ، مُعرَّبٌ لأنَّه ليس في الكلام «فَعلِيل» بالفتح (وَالبَرِّيَّةُ) بفتح المُوَحَّدة وتشديد الرَّاء، أي: الصَّحراء (إِلَى جَنْبِهِ) الضَّمير لأبي موسى، والجملة حاليَّةٌ (فَقَالَ) أبو موسى: (هَهُنَا[6] وَثَمَّ) بفتح المُثَلَّثَة، أي: ذلك والبَرِّيَّة (سَوَاءٌ) في جواز الصَّلاة فيه لأنَّ ما فيها من الأرواث والأبوال[7] طاهرٌ، فلا فرق بينها وبين البَرِّيَّة، ولفظ رواية أبي نُعيم الموصولة: صلَّى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدَّوابِّ والبَرِّيَّة على الباب، فقالوا: لو صلَّيت على الباب... فَذَكَرَهُ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» بلفظ: فصلَّى بنا على روثٍ وتِبْنٍ، فقلنا: تصلِّي ههنا والبَرِّيَّة إلى جنبك، فقال: البرِّيَّة وههنا سواءٌ، وأراد المؤلِّف من هذا التَّعليق

---

(١) في هامش (ج): بل على «الإبل» كما هو المختارُ في المعطوفاتِ أنَّها على الأوَّل.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «المُغرِب»: «البَريد» في الأصل: الدَّابَّة المرتَّبَة للرِّباط، ثمَّ سُمِّيَ به الرَّسولُ المحمول عليها، ثمَّ سُمِّيت به المسافةُ المشهورة.

(٣) في (د): «تنزل به».

(٤) في هامش (ج): أي: بـ«في» قال الشَّيخُ زكريَّا: ويجوز رفعُه على الابتداء، خبره يُؤخَذ ممَّا بعده. انتهى وعبارةُ الكَفَويِّ: و«السَّرقين» عطفٌ على «البريد» وقد يُروى بالرَّفع أيضًا على أن يكون مبتدأً، و«البريَّة» عطف عليه، و«إلى جنبه» خبره.

(٥) في هامش (ج): وهو في الأصلِ حرفٌ بين القافِ والجيمِ، يقرُبُ مِنَ الكاف.

(٦) في هامش (ج): قوله: «هَهُنَا» في مَحَلِّ رفعٍ على الابتداءِ، وَ«ثَمَّ» عطف عليه، و«سواءٌ» خبر المبتدأ؛ أي: هما متساويانِ في جواز الصَّلاة؛ هكذا أعربه الكفَويُّ.

(٧) في غير (م): «والبول».

الاستدلال على طهارة بول ما يُؤكَل لحمه[1]، لكنَّه لا حجَّة فيه لاحتمال أنَّه صلَّى على حائلٍ بينه وبين ذلك، وأُجيب بأنَّ الأصل عدمه، فالأَوْلَى أن يُقال: إنَّ هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه[2] غيره من الصَّحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حجَّةً.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديُّ الواشحيُّ[3]، بمُعجَمَةٍ ثمَّ مُهمَلةٍ، البصريُّ، قاضي مكَّة، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين، وله ثمانون سنة (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم الأزديُّ الجهضميُّ[4] البصري (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ البصريِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «ابن مالكٍ» (قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ) بهمزةٍ مضمومةٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والسَّرخسيِّ والأَصيليِّ: «ناسٌ» بغير همزٍ[5]، على رسول الله ﷺ (مِنْ عُكْلٍ) بضمِّ العين وسكون الكاف، قبيلةٌ من تَيْم الرَّباب[6] (أَوْ) من (عُرَيْنَةَ)

---

(١) «لحمه»: سقط من (د) و(ص).

(٢) في (م): «خالف».

(٣) في هامش (ج): قوله: «الوَاشِحِيُّ» بمعجَمَةٍ فمُهمَلَة، كذا في «جامع الأصول» و«اللُّباب» و«التَّقريب» وهو الصَّواب، نسبة إلى واشِح -بمعجمة فمهملة- بطن مِنَ الأزد؛ منهم سُلَيمان بن حرب، ووقع في «لُبِّ الألباب» للسُّيوطيِّ: «الواشجيُّ» بمعجَمة وجيم، بطن مِنَ الأزد، ولم يذكر «الواشحيَّ» بمعجمة فمهملة، وهو خلافُ أصله.

(٤) في (د): «الجهنيُّ»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): «الجَهْضَمِيُّ» بفتحِ الجيمِ وسكون الهاء وفتح الضَّاد المعجمة، نسبة إلى الجَهاضِم؛ بطن من الأزد؛ كذا في «اللُّبِّ».

(٥) في (م): «همزة».

(٦) في هامش (ج): قوله: «قبيلةٌ مِن تَيْم الرِّباب» «التَّيْمُ» بفتحِ الفوقيَّة وسكون التَّحتيَّة، معناه: العَبْد، ومنه: تَيْمُ اللهِ، و«تَيم الرَّبَاب» بكسر الرَّاء وتخفيف الموحَّدة الأولى، و«الرِّباب» خمس قبائل مِن ضبَّة -منهم تَيم- اجتمعوا فصاروا يدًا واحدًا، سُمُّوا بذلك لأنَّهم غمَسوا أيديَهم في رُبٍّ وتحالفوا عليه، وقال الأصمعيُّ: لأنَّهم تربَّبوا؛ أي: اجتمعوا.

بالعين[1] والرَّاء المُهمَلتَين، مصغَّرًا، حيٌّ من بجيلة لا من قضاعة، وليس عرينة عكلًا لأنَّهما
٢٩٨/١ قبيلتان مُتغايرتَان/ لأنَّ عُكْلًا من عدنانٍ، وعرينةَ من قحطانٍ، والشَّكُّ من حمَّادٍ، وقال الكِرمانيُّ: ترديدٌ من أنسٍ، وقال الدَّاوديُّ: شكٌّ من الرَّاوي، وللمؤلِّف في «الجهاد» [ح:٣٠١٨]: عن وُهيبٍ[2] عن أيُّوب: «أنَّ رهطًا من عكل»، ولم يشكَّ، وله في «الزكاة» [ح:١٥٠١] عن شعبةَ عن قَتَادة عن أنسٍ[3]: «أنَّ أُناسًا[4] من[5] عُرَيْنَة...» ولم يشكَّ أيضًا، وكذا لـ«مسلمٍ»، وفي «المغازي» [ح:٤١٩٢]: عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة: «أنَّ ناسًا[6] من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ...» بالواو العاطفة أيضًا[7]، قال
د١/١٣٢أ الحافظ ابن حجرٍ: وهو الصَّوابُ، ويؤيِّده ما رواه أبو عَوانة والطَّبريُّ[8] من طريق سعيد/ بن بشيرٍ عن قتادة عن أنسٍ قال: كانوا أربعةً من عُرَيْنَةَ، وثلاثةً من عُكْلٍ، فإن قلت: هذا مخالفٌ لما عند المؤلِّف في «الجهاد» [ح:٣٠١٨] و«الدِّيات» [ح:٦٨٩٩]: «أنَّ رهطًا من عكلٍ ثمانيةً» أُجيب باحتمال أن يكون الثَّامن من غير القبيلتين، وإنَّما كان من أتباعهم، وقد[9] كان قدومهم على رسول[10] الله ﷺ -فيما قاله ابن إسحاق- بعد قَرَد[11]، وكانت في جمادى الآخرة[12] سنة ستٍّ، وذكرها

---

(١) في (ص): «بضمِّ العين».

(٢) في (د) و(ج): «وهب»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «عن وَهْبٍ» كذا في النُّسخ بصيغة المكبَّر، والَّذي في «الفتح»: «وُهَيب» بصيغة التَّصغير، وهو كذلك في «باب إذا حرَّق المُشرِكَ المسلم» مِن «كتاب الجهاد» وضبطه الشَّارح هناك بقوله: «وُهَيب» بضمِّ الواو وفتح الهاء، ابن خالد. انتهى. وسيأتي في كلامه: «وهيب» على الصَّواب.

(٣) «عن أنس»: سقط من (م).

(٤) في غير (م): «ناسًا».

(٥) زيد في (م): «عكل و».

(٦) في (د): «أناسًا».

(٧) «أيضًا»: مثبتٌ من (م).

(٨) في (ج): «والطبراني» وفي هامشها: قوله: «والطَّبرانيُّ» كذا في بعض نُسَخِ «الفتح» وفي بعضها: «والطَّبريُّ» يعني: ابن جَرير، وقد رأيتُه كذلك في «تفسير ابن كثير» عنه بالسَّند المذكور.

(٩) «قد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١٠) في هامش (د): أي: بعد قدوم قرد الهذليِّ.

(١١) في هامش (ج): «ذو قَرَدٍ» أي: مُحرَّكَةً، موضعٌ قُربَ المدينة «قاموس».

(١٢) في غير (م): «الأولى»، والمثبت موافق لأكثر المصادر. وفي هامش (ج): قوله: «في جُمادى الآخِرة» كذا في بعض النسخ، وهو الصَّواب؛ كما في «السِّيرة الشَّاميَّة» عن ابن إسحاق، وفي بعضِ نُسَخ الشَّرح: «جمادى الأُولى» وليس بصواب.

المؤلِّف بعد «الحديبية» وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقديُّ: أنَّها كانت في شوَّال منها، وتبعه ابن حبَّان وابن سعدٍ وغيرهما، وللمؤلِّف في «المحاربين» [ح: ٦٨٠٤]: أنَّهم كانوا في الصُّفَّة[١] قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل (فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ)[٢] بالجيم وواوين، أي: أصابهُم الجوى، وهو: داء الجوف إذا تطاول أو[٣] كرهوا الإقامة بها لِمَا أصابهم[٤] فيها من الوخم، أو لم[٥] يوافقهم طعامها، وللمؤلِّف [ح: ٤١٩٢] من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصَّة: «فقالوا: يا نبيَّ الله إنَّا كنَّا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف[٦]» وله في «الطِّبِّ» [ح: ٥٦٨٥] من رواية ثابتٍ عن أنسٍ: «أنَّ ناسًا كان بهم سقمٌ، قالوا: يا رسول الله، آوِنا وأطعمنا، فلَمَّا صحُّوا قالوا: إنَّ المدينة وَخِمَةٌ» والظَّاهر أنَّهم قدموا سقامًا من الهزال الشَّديد والجهد من الجوع مصفرةً ألوانُهم، فلَمَّا صحُّوا من السُّقم أصابهم من حمَّى المدينة، فكرهوا الإقامة بها، ولـ«مسلمٍ» عن أنسٍ: وقع بالمدينة المُوْم[٧]، بضمِّ الميم وسكون الواو، وهو: ورم الصَّدر، فعظُمَت بطونهم، فقالوا: يا رسول الله إن المدينة وَخِمَةٌ[٨] (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ) بلامٍ مكسورةٍ، جمع: لَقُوْح[٩] وهي[١٠]: النَّاقة الحَلُوْب كقَلُوْصٍ وقِلَاْصٍ، أي: أمرهم أن يلحقوا بها، وعند المُصنِّف [ح: ٥٦٨٦] في رواية همَّامٍ عن قتادة: «فأمرهم أن يلحقوا براعيه». وعند أبي عَوَانة: أنَّهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللِّقاح، فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل، وللمؤلِّف من رواية وُهَيْب [ح: ٣٠١٨]: أنَّهم قالوا: يا رسول الله،

---

(١) في هامش (ج): موضعٌ مُظَلَّلٌ مِنَ المَسجِد «قاموس».

(٢) في هامش (ج): قوله: «المدِينَةَ» ذكَرَ الكِرمانيُّ أنَّه يحتمل أنَّه تنازَعَ فيه الفعلان؛ يعني: «قدِمَ» و«اجتوَوا».

(٣) في (ص): «وكرهوا».

(٤) «أصابهم»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (م): «ولم».

(٦) في هامش (ج): «الرِّيفُ» بالكَسرِ: الخصبُ والسَّعة، وحيث يكون الخضَر والمياه، أو كلُّ أرض فيها زرعٌ ونخيل، ومنه: «لم نكن أهلَ ريف» أي: أنَّا مِن أهل البادية، لا مِن أهل المُدن. «تقريب».

(٧) في هامش (ج): قوله: «المُوْم» الألفُ واللَّامُ لتعريفِ الجنس، وليستا مِن بنية الكلمة، فإنَّها «مُوْمٌ» كما هو بديهيٌّ، والهمزة همزةُ وصل كهِيَ في «الرَّجل».

(٨) في (د): «وحمةٌ»، وهو تصحيفٌ.

(٩) في هامش (ج): بفتحِ اللَّام.

(١٠) في (ص): «هو».

أبغنا[1] رِسْلًا، أي: اطلب لنا لبنًا، قال: «ما أجد لكم إلَّا أنْ تلحقوا بالذَّود»، وعند ابن سعد[2]: أنَّ عدد لقاحه ﷺ كان خمس عشرة، وعند أبي عَوانة: كانت ترعى بذي الجَدْر[3]، بالجيم وسكون الدَّال المُهمَلة: ناحية قباء قريبًا من عين على ستَّة أميال من المدينة (وَ) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أَنْ يَشْرَبُوا)[4] أي: بالشُّرب (مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا) فشربوا منهما[5] (فَلَمَّا صَحُّوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم (قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «راعي[6] رسول الله» (ﷺ) يسارًا النُّوبيَّ، وذلك أنَّهم لمَّا عدوا على اللِّقاح أدركهم ومعه نفرٌ، فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشَّوك في لسانه وعينيه[7] حتَّى مات، كذا في «طبقات ابن سعد» (وَاسْتَاقُوا) من الاستياق، أي: ساقوا النَّعم سوقًا عنيفًا، و(النَّعَمَ) بفتح النُّون والعين، واحد: الأنعام، وهي: الأموال الرَّاعية، وأكثر ما يقع على الإبل، وفي بعض النُّسخ: «واستاقوا إبلهم»[8] (فَجَاءَ الخَبَرُ) عنهم (فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ) رسول الله ﷺ (فِي آثَارِهِمْ) أي: وراءهم الطَّلب، وهم سريَّةٌ وكانوا عشرين، وأميرهم: كُرْز[9] بن جابرٍ، وعند ابن عقبة: سعيد[10] بن زيدٍ، فأُدرِكوا في[11] ذلك اليوم فأُخِذوا د١/١٣٢ب

---

(١) في هامش (ج): بَغيتُ الشَّيء أبغيه: طلبتُه، و«ابغني أحجارًا» بهمزة وصلٍ؛ أي: اطلب لي، وبالقطع؛ أي: أعنِّي على الطَّلب، قاله في «النِّهاية» ونحوه أيضًا: «ابغنا رِسلًا». «تقريب».

(٢) في (د): «أبي سعيد»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الشَّاميِّ: «ذو الجَدْر» بفتح الجيم وسكون الدَّال المهملة، مَسْرَحٌ على ستَّة أميال مِنَ المدينة، بناحية قُباء، كانت فيها لِقاحُ رسول الله ﷺ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وأمرهم» و«أن يشربوا...» إلى آخره، إشارةٌ إلى أنَّ قوله: «أن يشربوا» عطفٌ على «اللِّقاح» قال الكورانيُّ: وليس مِن قَبيل: «أعجبني زيدٌ وكرمُه» فإنَّ الغرض ليس شربَ الأبوال والألبان، بل الإقامة هناك مع الشُّرب، ولو جُعِل مِن قَبيل: «أعجبني زيدٌ وكَرَمُه» يكون مِن قَبيلِ بدلِ الاشتمال معَ الواو، وفسَد المعنى. انتهى كلامه. «كفَويٌّ».

(٥) في (د): «منها».

(٦) «راعي»: سقط من (م).

(٧) في غير (ب) و(س): «عينه».

(٨) في هامش (ج): الإضافةُ لأدنَى مُلابَسَة.

(٩) في (ص): «كوز»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بضمِّ الكاف وسكون الرَّاء آخِره زايٌ معجَمة.

(١٠) في هامش (ج): كذا عند ابن عقبة: «سعيد» بزيادة [ياء] والَّذي ذكَره غيرُه: «سَعْد» بسكون العين، ابن زيد الأشهليُّ. «فتحٌ».

(١١) «في»: سقط من (د).

(فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ) إلى النَّبيِّ ﷺ وهم أسارى (فَقَطَعَ) عليه الصلاة والسلام[1] (أَيْدِيَهُمْ) جمع: يدٍ، فإمَّا أن يُراد بها أقلّ الجمع، وهو: اثنان كما هو[2] عند بعضهم لأنَّ لكلٍّ منهم يدين، وإمَّا أن يراد التَّوزيع عليهم بأن يقطع من كلِّ واحدٍ منهم يدًا[3] واحدةً، والجمع في مُقابَلة الجمع يفيد التَّوزيع، وإسناد الفعل فيه إلى النَّبيِّ[4] ﷺ مجاز، ويشهد له ما ثبت في رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت والحَمُّويي والمُستملي والسَّرخسيِّ: «فأمر بقطع[5]» وفي فرع «اليونينيَّة»: «فأمر فقطع» أي: أمر/ بالقطع فقطع أيديهم (وَأَرْجُلَهُمْ) أي: من خلافٍ، كما في آية ٢٩٩/١
«المائدة» المُنزَلة[6] في «القضيَّة» كما رواه ابنا جريرٍ وحاتمٍ وغيرهما (وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ)[7] بضمِّ السِّين، قال المنذريُّ: وتخفيف[8] الميم، أي: كُحِلَتْ[9] بالمسامير المُحمَّاة[10]، قال: وشدَّدها بعضهم، والأوَّل أشهر وأوجه، وقيل: سمرت، أي: فقئت، أي: كرواية مسلم: «سُمِل»[11] باللَّام مبنيًّا للمفعول، أي: فُقِئَت أعينهم فيكونان بمعنًى لقرب مخرج الرَّاء واللَّام. وعند المؤلِّف من رواية وهيب عن أيُّوب، ومن رواية الأوزاعيِّ عن يحيى، كلاهما عن أبي قِلابة: «ثمَّ أمر بمسامير فأُحمِيت فكحَّلهم بها» [ح: ٣٠١٨] وإنَّما فعل ذلك بهم قصاصًا

---

(١) في هامش (ج): أي: أَمَرَ بالقَطْع فَقَطَع.

(٢) «هو»: ليس في (م).

(٣) في (ص): «يد».

(٤) في (م): «إليه».

(٥) «فأمر بقطع»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قوله: «المَنزولَة» كذا في النُّسَخِ، والقياس: «المُنْزَلَة» فإنَّ الفعل إذا كان على وزن «أفعَلَ» فقياسُ اسم المفعولِ منه أن يكون «مُفْعَلًا» بضمِّ الميم وفتح ما قبل الآخِر، وقد شذَّ مِن ذلك ألفاظٌ ذكرها في «المصباح» تَبَعًا لغيره، ليس منها «مَنزول» مِن «أنزَلَ» ثمَّ رأيتُ في بعض نسخ الشَّرح: «المُنزَلة» وهي ظاهرةٌ، فتحتمل أنَّها مِن «أنزله» أو مِن «نزَّل» المضاعَف، لا مِن «نَزَلَ» الثُّلاثيِّ اللَّازم، فإنَّها تكون نازلةً، لا منزول بها؛ كما في دعاء الجنازة، فاعرِفه.

(٧) «وسُمِرت أعينهم»: سقط من (م).

(٨) في (د): «بتخفيف».

(٩) في هامش (ج): مِن «باب قَتَلَ» كما في «المصباح».

(١٠) في (د) و(ص): «المحميَّة».

(١١) في (ب) و(د): «سُمِلت».

لأنَّهم سملوا[1] عَيْنَيْ[2] الرَّاعي، وليس هو[3] من المُثلة المنهيِّ عنها (وَأُلْقُوا) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (فِي الحَرَّةِ) بفتح الحاء المُهمَلة وتشديد الرَّاء: في[4] أرضٍ ذات حجارةٍ سودٍ بظاهر المدينة النَّبويَّة، كأنَّها أُحرِقت[5] بالنَّار، وكان بها الواقعة[6] المشهورة أيَّام يزيد بن معاوية (يَسْتَسْقُونَ) بفتح أوَّله، أي: يطلبون السَّقي (فَلَا يُسْقَوْنَ) بضمِّ المُثنَّاة وفتح القاف، زاد وهيبٌ والأوزاعيُّ: حتَّى ماتوا، وفي «الطِّبِّ» [ح:٥٦٨٥] من رواية أنسٍ: فرأيت رجلًا منهم يكدم[7] الأرض بلسانه[8] حتَّى يموت، ولأبي عَوانة: يكدم الأرض ليجد بردها ممَّا يجد من الحرِّ والشِّدَّة، والمنع من السَّقي مع كون الإجماع على سقيٍ[9] من وجب قتله إذا استسقى: إمَّا لأنَّه[10] ليس بأمره ﷺ، وإمَّا لأنَّه نهى عن سقيهم لارتدادهم، ففي «مسلمٍ» و«التِّرمذيِّ»: أنَّهم ارتدُّوا عن الإسلام، وحينئذٍ فلا حرمة لهم كالكلب العقور[11]، واحتجَّ بشربهم البول مَنْ قال بطهارته نصًّا في بول الإبل، وقياسًا[12] في سائر مأكول اللَّحم، وهو قول مالكٍ وأحمد ومحمَّد بن الحسن من[13] الحنفيَّة وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبَّان والإصطخريِّ[14] والرُّوْيَانيِّ من الشَّافعيَّة، وهو قول الشَّعبيِّ وعطاءٍ والنَّخعيِّ

---

(١) في (ص): «ثملوا»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص): «أعين»، وفي (م): «عين».

(٣) «هو»: مثبتٌ من (م).

(٤) «في»: سقط من (ص).

(٥) في (م): «حرقت».

(٦) في (د) و(ص): «الوقعة».

(٧) في هامش (ج): مِن «بابَي قَتَلَ وضَرَبَ» عضَّ بِأدنَى فَمِهِ «مصباح».

(٨) في هامش (ج): قوله: «يَكدِمُ الأَرضَ بِلِسَانِه» كذا في «الفتح» وعبارةُ «النِّهاية» في حديث العُرَنيِّينَ: «يكدمون الأرضَ بأفواههم» أي: يقبضُون عليها ويمصُّونها. انتهى. ونحوُه قولُ صاحب «التَّقريب»: كَدَم يَكدُم ويَكدِم: عضَّ بمُقدَّمِ أسنانه، ومنه: «يكدِم الأرضَ» بالكسر؛ أي: يَعَضُّها.

(٩) في هامش (ج): قوله: «على سقيٍ» أي: على وجوبِ سقيٍ...إلى آخره.

(١٠) في (م): «أنَّه».

(١١) في هامش (ج): الكلب العَقور: كلُّ سَبُعٍ وجارحٍ يعقرُ ويفترِسُ؛ كالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئبِ، سمَّاهَا كلبًا لاشتراكها في السَّبُعِيَّة، و«العَقور» مِن أبنية المبالغة «تقريب».

(١٢) في (م): «قياسنا».

(١٣) في (ص): «ابن»، وهو تحريفٌ.

(١٤) في هامش (ج): قال النَّوويُّ في «تَهذِيبِه»: «إصْطَخر» هي بكسر الهمزة وفتح الطَّاء، وهمزتها همزةُ قطعٍ عند =

والزُّهريِّ وابن سيرين والثَّوريِّ، واحتجَّ له ابن المنذر بأنَّ ترك أهل العلم بيع النَّاس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكيرٍ، دليلٌ على طهارتهما، وأُجيب بأنَّ المُختلَف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلُّ ترك إنكاره على جوازه فضلًا عن طهارته، وذهب الشَّافعيُّ وأبو حنيفة والجمهور إلى أنَّ الأبوال كلَّها نجسةٌ إلَّا ما عُفِيَ عنه[1]، وحملوا ما في الحديث على التَّداوي، فليس فيه دليلٌ على الإباحة في غير حال الضَّرورة، وحديث أمِّ سُليمٍ المرويُّ عند أبي داود: «إنَّ الله لم يجعل شفاء أمَّتي فيما حُرِّم عليها» محمولٌ على حالة الاختيار، وأمَّا حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطرِّ، لا يُقال يردُّ عليه قوله ﷺ في الخمر: «إنَّها ليست بدواءٍ، إنَّها داءٌ» في جواب من سأله[2] عن التَّداوي بها كما رواه مسلمٌ لأنَّا نقول: ذلك خاصٌّ بالخمر، ويلتحق به غيره من المسكر، والفرق بين الخمر وغيره من النَّجاسات أنَّ الحدَّ ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأنَّ شربه يجرُّ إلى مفاسدَ كثيرةٍ، وأمَّا أبوالِ الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «إنَّ في أبوال الإبل شفاءً[3] للذَّرِبة بطونهم»، والذَّرب[4]: فساد المعدة، فلا يُقاس ما ثبت أنَّ فيه دواءً على ما ثبت نفيُ الدَّواء عنه، وظاهرُ قول المؤلِّف في التَّرجمة: «أبوال الإبل والدَّوابِّ» جعل الحديث حجَّةً لطهارة الأرواث والأبوال مُطلَقًا كالظَّاهريَّة[5]، إلَّا أنَّهم استثنَوا بول الآدميِّ وروثه[6]، وتُعقِّب بأنَّ القصَّة في أبوال المأكول، ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق، وبقيَّة مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى. د١/١١٣٣ا

ورواته الخمسة بصريُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه

= جماعةٍ مِنَ الأئمَّة المحقِّقين، وقال أبو الفتح الهَمْدانيُّ: بفتح الهمزة، وقال: هي همزة قطع، قلت: ويجوز حذفُها في الوصل على قراءة من قرأ: ﴿مِنَ الَارْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) في هامش (ج): قوله: «إلَّا ما عُفِيَ عنه» استثناءٌ مِن محذوف؛ أي: ومُنجّسة إلَّا ما عُفِيَ عَنْهُ.

(٢) في غير (ص) و(م): «سأل».

(٣) في هامش (ج): وهذا مِمَّا عُرِفَ بطريقِ الوَحي.

(٤) في هامش (ج): ذَرِبَتْ معدَتُه ذَرَبًا، فهي ذَرِبَةٌ -مِن «باب تَعِبَ»- فسَدَت، والدَّال المهملة في هذا الباب تصحيفٌ «مصباح».

(٥) في (م): «كالظَّاهر»، وهو تحريفٌ.

(٦) «وروثه»: سقط من (ص).

المؤلِّف هنا وفي «المحاربين» [ح: ٦٨٠٤] و«الجهاد» [ح: ٣٠١٨] و«التَّفسير» [ح: ٤٦١٠] و«المغازي» [ح: ٤١٩٢] و«الدِّيات» [ح: ٦٨٩٩]، ومسلمٌ في «الحدود»، وأبو داود في «الطَّهارة»، والنَّسائيُّ في «المُحارَبة».

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله: (فَهَؤُلَاءِ) العُرَنيُّون والعكليُّون (سَرَقُوا) لأنَّهم أخذوا اللِّقاح من حِرْز مثلها، ولفظ: «السَّرقة» قاله[1] أبو قلابة استنباطًا (وَقَتَلُوا) الرَّاعي (وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ) أطلق عليهم: «محاربين» لما ثبت عند أحمد من رواية حُميدٍ عن أنسٍ في أصل الحديث: «وهربوا محاربين»، وقوله: «وكفروا» هو من روايته[2] عن قتادة[3] عن أنسٍ في «المغازي» [ح: ٤١٩٢]، وكذا في رواية وهيب[4] عن أيُّوب في «الجهاد» [ح: ٣٠١٨] في أصل الحديث، ٣٠٠/١ فليس/ قوله: «وكفروا وحاربوا» موقوفًا على[5] أبي قِلابة، ثمَّ إنَّ قول أبي قِلابة[6] هذا إن كان من[7] مقول أيُّوب فهو مُسنَدٌ، وإن كان من مقول المؤلِّف فهو من تعاليقه.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو التَّيَّاحِ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد التَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ «يزيد بن حُميدٍ» كما في رواية الأَصيليِّ وأبي ذرٍّ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ

---

(١) في غير (ب) و(س): «قالها».

(٢) في (د) و(ص) و(ج): «رواية». وفي هامشها: قوله: «هو مِن رِوَايةٍ عن قتادة» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: مِن رواية سعيدٍ عن قتادة... إلى آخره.

(٣) في (د): «حميد»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (د): «وهب»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ص) و(م) و(ج): «مرفوعًا عن». وفي هامش (ج): قوله: «مَرفُوعًا» كذا في النُّسخ، ولعلَّه مِن تحريف النُّسَّاخ، وصوابُه -كما في «الفتح»- «موقوفًا».

(٦) في غير (م): «قول قتادة»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «ثمَّ إنَّ قولَ قَتَادَة» كذا في النسخ، وصوابه قول أبي قِلابة، وعبارة الكرماني قوله: قال أبو قلابة، هو إمَّا مقولُ أيُّوب فيكون داخِلًا تحت الإسناد، وإمَّا مقولُ البخاريِّ فيكون تعليقًا منه.

(٧) «من»: سقط من (ص) و(م).

يُبْنَى المَسْجِدُ) المدنيُّ[1] (فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ) واستُدِلَّ به على طهارة أبوالها وأبعارها لأنَّ المرابض لا تخلو عنهما[2]، فدلَّ على أنَّهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسةً، وأُجيب باحتمال الصَّلاة على حائلٍ، وأُجيب بأنَّهم لم يكونوا يصلُّون على حائلٍ[3] دون الأرض، وعُورِض بأنَّها شهادة نفيٍ، لكن قد يُقال: إنَّها مستندةٌ إلى الأصل[4]، وأُجيب بأنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى في دار أنسٍ على حصيرٍ، كما في «الصَّحيحين» [ح:٣٨٠]، ولحديث[5] عائشة الصَّحيح: أنَّه كان يصلِّي على الخُمْرة[6].

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين خراسانيٍّ وكوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة»، [ح:٤٢٩] وكذا مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «العلم».

٦٧ - بابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.

(بابُ) حكم (مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ) أي: وقوع النَّجاسات (فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ). د١/١٣٣ب

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ ممَّا وصله ابن وهبٍ في «جامعه» عن يونس عنه: (لَا بَأْسَ بِالمَاءِ) أي: لا حرج في استعماله في كلِّ حالةٍ، فهو محكومٌ بطهارته (مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ) بكسر الياء، فعلٌ ومفعولٌ، والفاعل قوله[7]: (طَعْمٌ) أي: من شيءٍ نجسٍ (أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ) منه، فإن

(١) في (ص): «النَّبويُّ».

(٢) في (ص): «عنها»، وزيد بعدها: «غالبًا».

(٣) قوله: «وأُجيب: بأنَّهم لم يكونوا يصلُّون على حائلٍ» مثبتٌ من (د).

(٤) في هامش (ج): حاشية: «أي: الصَّلاة من غير حائلٍ»، وهو مثبتٌ في متن (ب) و(س).

(٥) في (س): «و بحديث».

(٦) في هامش (ج): «الخُمْرَةُ» بضمِّ الخاءِ المعجمة وسكون الميم: حصيرةٌ صغيرةٌ مِنَ السَّعف؛ كذا في «القاموس».

(٧) «قوله»: سقط من (د).

قلت: كيف ساغ جعل[١] أحد الأوصاف الثَّلاثة مُغيِّرًا، على صيغة الفاعل، والمُغيِّر[٢] إنَّما هو الشَّيء النَّجس المخالط للماء، أجيب بأنَّ المُغيَّر[٣] في الحقيقة هو الماء، ولكن تغييره لمَّا كان لم يُعلَم إلَّا من جهة أحد أوصافه الثَّلاثة صار هو المُغيِّر[٤]، فهو من باب ذكر السَّبب وإرادة المُسبَّب، ومُقتضى قول الزُّهريِّ: أنَّه لا فرق بين القليل والكثير، وإليه ذهب جماعةٌ من العلماء، وتعقَّبه أبو عُبَيْدٍ في كتاب «الطَّهور» له بأنَّه يلزم منه أنَّ من بال في إبريقٍ ولم يغيِّر للماء وصفًا أنَّه يجوز له التَّطهير به، وهو مُستبشَعٌ[٥]، ومذهب الشَّافعيِّ وأحمد التَّفريق[٦] بالقلَّتين، فما[٧] كان دونهما تنجَّس بملاقاة النَّجاسة، وإن لم يظهر فيه[٨] تغيُّرٌ لمفهوم حديث القلَّتين «إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل الخبث» صحَّحه ابن حبَّان وغيره، وفي روايةٍ لأبي داود[٩] وغيره بإسنادٍ صحيحٍ: «فإنَّه لا ينجس» وهو المُراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي: يدفع النَّجس ولا يقبله، وهو مُخصِّصٌ لمنطوق حديث[١٠]: «الماء لا ينجِّسه شيءٌ»، وإنَّما لم يخرِّج المؤلِّف حديث القلَّتين للاختلاف الواقع في إسناده، لكن رواته ثقاتٌ، وصحَّحه جماعةٌ من الأئمَّة إلَّا أنَّ مقدار القلَّتين من الحديث لم يثبت، وحينئذٍ فيكون مُجمَلًا، لكنَّ الظَّاهر أنَّ الشارع إنَّما ترك تحديدهما توسُّعًا، وإلَّا فليس بخافٍ أنَّه[١١] عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه إلَّا بما يفهمون، وحينئذٍ فينتفي الإجمال لكن لعدم التَّحديد وقع بين[١٢] السَّلف في مقدارهما خلفٌ، واعتبره

---

(١) في (م): «كون».

(٢) في (ص): «والمُعتبَر».

(٣) في هامش (ج): بالفتح.

(٤) في (م): «صار كالمغيِّر».

(٥) في (م): «مستشنع». وفي (ج): «ممتنعٌ»وفي هامشها: قوله: «وهو مُمتَنِعٌ» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «مُستَبشَعٌ» مِنَ البَشاعة، وهو الَّذي في «الفتح» ولعلَّ النُّسخة الأولى فيها وجهٌ؛ فليُتأمَّل.

(٦) في (ص): «بالتَّفريق».

(٧) في (ص): «ممَّا».

(٨) «فيه»: سقط من (د).

(٩) في (م): «ذَرٌّ»، وليس بصحيحٍ.

(١٠) قوله: «بإسنادٍ صحيحٍ: فإنَّه لا ينجس... وهو مُخصِّصٌ لمنطوق حديث» سقط من (ص).

(١١) في (ص) و(م): «خافٍ أنَّه».

(١٢) في (ص): «من».

الشَّافعيُّ رضي الله عنه بخمس قِرَبٍ[1] من قرب الحجاز احتياطًا، وقالت[2] الحنفيَّة: إذا اختلطت النَّجاسة بالماء تنجَّس إلَّا أن يكون كثيرًا، وهو الذي إذا حرّك[3] أحد[4] جانبيه لم يتحرَّك الآخر[5]، وقال المالكيَّة: ليس للماء الذي تحلُّه النَّجاسة قدرٌ معلومٌ، ولكنَّه متى تغيَّر أحد أوصافه الثَّلاثة تنجَّس، قليلًا كان أو كثيرًا، فلو تغيَّر الماء كثيرًا بحيث يسلبه الاسم بطاهرٍ يُستغنى عنه ضرَّ[6]، وإلَّا فلا.

(وَقَالَ حَمَّادٌ) بتشديد الميم، ابن أبي سليمان الكوفيُّ شيخ أبي حنيفة ممَّا[7] وصله عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه»: (لَا بَأْسَ) أي: لا حرج (بِرِيشِ المَيْتَةِ) من مأكولٍ وغيره إذا لاقى الماء لأنَّه لا يغيِّره، أو أنَّه طاهرٌ مُطلَقًا، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، وقال الشَّافعيَّة[8]: نجسٌ.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ (فِي عِظَامِ المَوْتَى نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ) مما[9] لم يُؤكَل: (أَدْرَكْتُ نَاسًا) كثيرين (مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ[10] بِهَا) أي: بعظام الموتى بأن يصنعوا[11]

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بخَمْسِ قِرَبٍ» وهي خمسُ مئة رطلٍ بالبغداديِّ تقريبًا، فلا يضرُّ نقصُ الرَّطل والرَّطلينِ لا الثلاثة، وتعيينُه بالمساحَة في المربَّع المستوي الأبعاد بذراعٍ وربعٍ طولًا وعَرضًا وعُمقًا، بذراع الآدميِّ المعتدلِ الخلقة.

(٢) في (ب) و(م): «وقال».

(٣) في هامش (ج): هذا أصلُ المَذهَب، وقد مَشَى عليه القُدُوريُّ وصاحب «الهداية» وقولُ بعض المتأخِّرين: «ما كان عشرًا في عشر» بيانٌ لذلك، فلا يُخالفُه.

(٤) في (ص) و(م): «إحدى».

(٥) في هامش (ج): هذا على رأيِ بعض أئمَّة الحنفيَّة، والمفتى به عندهم قولُ محمَّد: وهو عشرٌ في عشر، بذراع المسَاحة على الصَّحيحِ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «ضَرَّ» محلُّ ذلك ما إذا كان المُغيِّر مخالِطًا، وهو الَّذي لا يمكن فصلُه، أمَّا إذا تغيَّر بِمُجاورٍ -وهو الَّذي يمكن فَصلُه- فإنَّه لا يضرُّ ولو كان تغيُّرًا كثيرًا؛ لأنَّ تغيُّره بِروحٍ لا يمنع إطلاقَ اسم الماءِ.

(٧) في (د) و(ص): «كما».

(٨) في (د): «الشَّافعيُّ».

(٩) في (ص): «ما».

(١٠) في (ص): «يمشُطون».

(١١) في هامش (ج): قوله: «بأن يصنَعُونَ» كذا في النُّسخ بالنُّون على إهمال «أن» حملًا على أختها «ما» وعليه خَرَّج بعضُهم: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بضمِّ الميم.

منها مشطًا ويستعملوها (وَيَدَّهِنُونَ)[1] بتشديد الدَّال (فِيهَا) أي: في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية[2] يجعلون فيها الدُّهن (لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا) أي: حرجًا، فلو كان عندهم نجسًا ما استعملوه امتشاطًا وادِّهانًا، وحينئذٍ فإذا/ وقع عظم الفيل في الماء لا ينجِّسه/ بناءً على عدم القول بنجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة لأنَّه لا تَحلُّه الحياة عنده[3]، ومذهب الشَّافعيِّ أنَّه نجسٌ لأنَّه تحلُّه الحياة، قال تعالى: ﴿قَالَ[4] مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[5] [يس: ٧٨-٧٩]، وعند مالكٍ: أنَّه يطهر إذا ذُكِّي، كغيره ممَّا لا[6] يُؤكَل إذا ذُكِّي، فإنَّه يطهر. د١/١٣٤أ ١/٣٠١

(وَقَالَ) محمَّد (بْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ: (لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ[7][8]) نَابِ الفيل[9] أو عظمه مُطلَقًا، وأسقط السَّرخسيُّ ذكر «إبراهيم النَّخعيّ» كأكثر الرُّواة عن الفِرَبْريِّ[10]، ثمَّ إنَّ أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرَّزَّاق بلفظ: أنَّه كان لا يرى بالتِّجارة في العاج[11] بأسًا، وهو يدلُّ

(١) في هامش (ج): أصلُه: «يَدْتَهِنون» قُلِبَتِ التَّاءُ دالًا، وأُدغِمَت الدَّال في الدَّال.

(٢) في (د): «آلة».

(٣) في هامش (ج): وكذا القرشُ لا تَحُلُّهُ الحياةُ عندهُ.

(٤) «قال»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ﴾ الآية [يس: ٧٨] قال البيضاويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ العظم ذو حياة، فيؤثِّر فيه الموتُ كسائر الأعضاء. انتهى. وأجاب الحنفيَّة عنِ الآية بأنَّ المراد بالعِظام هنا صاحبُها بتقديرٍ أو تجوُّزٍ، أو المراد بإحيائها ردُّها إلى ما كانت عليه غضَّةً رَطْبةً في بدنٍ حيٍّ حَسَّاس؛ كذا في «حاشية الشِّهاب» باختصار.

(٦) في غير (م): «لم»، وسقط من (ص).

(٧) في هامش (ج): قوله: «بِتِجَارَةِ العَاجِ» ظاهرُ ما سيأتي مِن قوله: «لا يرى بالتِّجارة بأسًا» أنَّ «التِّجارة» بمثنَّاة فوقيَّة مكسورة، وهو ظاهرُ كلام الكِرمانيِّ وابن حجَر، لكن جزَمَ الشَّيخ زكريَّا أنَّه بضمِّ النُّون، وعبارته: «لأُناس بنُجارة العاج» بضمِّ النُّون، وهو ما يُخرَط مِنَ العاج؛ وهو نابُ الفيل أو عظمُه مُطلقًا، قيل: ويُقال لظَهر السُّلحفاة البَحريَّة أيضًا.

(٨) في هامش (ج): بتخفيف الجيم.

(٩) في هامش (ج): قوله: «ناب فيل» وعليه اقتصر في «المصباح»، ولابن سِيْدَه قال: ولا يُقال لغير ناب الفيل: عاجًا، لكن جزم ابنُ فارس والجوهريُّ والمجد الشِّيرازيُّ بأنَّه عظمُ الفيل، ولم يخصُّوه بالنَّاب، وقد نبَّه على ذلك في «الفتح».

(١٠) في (ص): «كالفِرَبْريِّ».

(١١) «بالتِّجارة في العاج»: ليس في (م).

على أنَّه كان يراه طاهرًا لأنَّه كان لا يجيز بيع النَّجس ولا المتنجِّس الذي لا يمكن تطهيره، كما يدلُّ له قصَّته المشهورة في الزَّيت، وإيراد المؤلِّف لهذا كلِّه يدلُّ على أنَّ عنده أنَّ الماء قليلًا كان أو كثيرًا لا ينجس إلَّا بالتَّغيُّر، كما هو مذهب مالكٍ[1].

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) زاد الأَصيليُّ: «الزُّهريِّ» (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ) زاد ابن عساكر: «ابن عتبة بن مسعودٍ» (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنْ مَيْمُونَةَ) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ) بضمِّ السِّين مبنيًّا للمفعول، ويحتمل أن يكون السَّائل ميمونة (عَنْ فَأْرَةٍ) بهمزةٍ ساكنةٍ[2] (سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ) أي: «جامدٍ» كما عند عبد الرَّحمن بن مهديٍّ وأبي داود الطَّيالسيِّ والنَّسائيِّ، «فماتت» كما عند المؤلِّف في «الذَّبائح» [ح: ٥٥٣٨] (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَلْقُوهَا)[3] أي: ارموا[4] الفأرة (وَمَا حَوْلَهَا) من السَّمن (فَاطْرَحُوهُ) الجميع[5] (وَكُلُوا سَمْنَكُمْ) الباقي، ويُقاس عليه نحو العسل والدِّبس الجامدين، وسقط للأربعة قوله «فاطرحوه»، وخرج بالجامد الذَّائب، فإنَّه ينجس كلُّه بملاقاة[6] النَّجاسة ويتعذَّر تطهيره، ويحرم أكله ولا يصحُّ بيعه. نعم يجوز[7] الاستصباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع، وهذا مذهب الشَّافعيَّة والمالكيَّة لقوله في الرِّواية الأخرى: «فإن كان مائعًا فاستصبحوا به» وحرَّم الحنفيَّة أكله فقط لقوله عليه الصلاة والسلام: «وانتفعوا به» والبيع من باب

---

(١) في هامش (د): قف على مذهب المؤلِّف في الماء.

(٢) في هامش (ج): ويجوزُ إبدالُها ألفًا.

(٣) في هامش (ج): بفتح الهمزة.

(٤) في (د): «ألقوا».

(٥) في هامش (ج): قوله: «الجميعَ» تفسيرٌ للهاء الَّتي في قوله: «فاطرحوهُ» وكأنَّ كلمة «أي» سقطت مِنَ النُّسَّاخ.

(٦) في (م): «لملاقاة».

(٧) في (م): «يصحُّ»، وليس بصحيحٍ.

الانتفاع، ومنع الحنابلة من الانتفاع به مُطلَقًا لقوله في حديث عبد الرَّزَّاق: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواية صحابيٍّ عن صحابيَّةٍ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الذَّبائح» [ح:٥٥٣٨]، وهو من أفراده عن مسلمٍ، وأخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ[١].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»، قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ) بفتح الميم وسكون العين آخره نونٌ، ابن عيسى، أبو يحيى القزَّاز، بالقاف والزَّايين المُعجَمتين أولاهما مُشدَّدةٌ، نسبةٌ لشراء القزِّ[٢]، المدنيُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وتسعين[٣] ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضمِّ العين وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة (بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنْ مَيْمُونَةَ) رضي الله عنها/ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ) يحتمل أنَّ السَّائل هي: ميمونة، كما يدلُّ عليه[٤] رواية يحيى القطَّان وجويرية[٥] عن مالكٍ[٦] في هذا الحديث عند الدَّارقُطنيِّ (عَنْ فَأْرَةٍ) بالهمزة السَّاكنة (سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (خُذُوهَا) أي: الفأرة (وَمَا حَوْلَهَا) من السَّمن (فَاطْرَحُوهُ) أي: المأخوذ وهو الفأرة وما حولها، د١/١٣٤ب

---

(١) زيد في (ص): «ابن ماجه»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «القزُّ» مُعرَّب، قال اللَّيث: هو ما يُعمَل منه الإبريسم؛ ولهذا قال بعضُهم: القزُّ والإبريسم مثلُ الحنطة والدَّقيق.

(٣) في (ص): «سبعين»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د) و(ص): «له».

(٥) في هامش (ج): ابن أسماء بن عُبَيد، روى عن أبيه ونافعٍ والزُّهريِّ ومالك بن أنس، وهو مِن أقرانه، وعنه: يحيى القطَّان ويزيد بن هارون «تهذيب».

(٦) من ههنا سقط في (ص) وينتهي آخر شرح الحديث: ٢٥٦.

أي: وكلوا الباقي، كما صرَّح به في الرِّواية السَّابقة [ح:٢٣٥] فهو من إطلاق اللَّازم وإرادة الملزوم[١]، وفيه أنَّه ينجس وإن لم يتغيَّر، بخلاف الماء، والمُراد «بطرحه» ألَّا يأكلوه، أمَّا الاستصباح فلا بأس به كما مرَّ.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة.

(قَالَ مَعْنٌ) القزَّاز فيما قاله عليُّ بن[٢] المدينيِّ بإسناده السَّابق: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ) بضمِّ الهمزة، أي: ما لا أضبطه (يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ) أي: فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عبَّاسٍ كما في «المُوطَّأ» من رواية يحيى بن يحيى، وهو الصَّحيح، وقال الذُّهْليُّ في «الزُّهريَّات»: إنَّه أشهر، وليس هو من مسانيد ابن عبَّاسٍ وإن رواه القعنبيُّ وغيره في «المُوطَّأ»، وأسقط أشهب: ابن عبَّاسٍ، وأسقطه وميمونَة يحيى ابنُ بكيرٍ وأبو[٣] مصعبٍ، ولهذا الاختلاف على مالكٍ في/ إسناده، ذكر المؤلِّف معنى هذا بعد إسناده و[٤]سياق[٥] حديثه بنزولٍ ٣٠٢/١
بالنِّسبة للإسناد السَّابق[٦] مع موافقته له في السِّياق.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن موسى المروزيُّ المعروف: بمَرْدُويَه، بفتح الميم وسكون الرَّاء وضمِّ المُهمَلة وسكون الواو وفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بميمين مفتوحتين بينهما عينٌ ساكنةٌ، ابن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مِن إطلاق اللَّازم» عبارة الكِرمانيِّ: فأطلق المَلزومَ وأراد اللَّازم.

(٢) «ابن»: ليس في (م).

(٣) في (د): «وابن».

(٤) «إسناده و»: سقط من (د) و(م).

(٥) في (د) و(م): «سياق» دون واو.

(٦) في هامش (ج): وهو قوله: «حدَّثنَا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك» فبينه وبين مالكٍ رجلٌ، وفي الإسناد رجلان: عليٌّ عن مَعنٍ عن مالك.

راشدٍ (عَنْ هَمَّامِ[1] بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر المُوَحَّدة المُشدَّدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: كُلُّ كَلْمٍ) بفتح الكاف وسكون اللَّام (يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ) بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، ويجوز بناؤه للفاعل[2]، أي: كلُّ جرحٍ يُجرَحه، وأصله: يُكلَم به، فحُذِف الجارُّ وأُضيف إلى الفعل[3] توسُّعًا، وللقابسيِّ وابن عساكر في نسخةٍ: «كلُّ كَلْمَةٍ يُكْلَمها» أي: كلُّ جراحةٍ يُجرَحها المسلم (فِي سَبِيلِ اللهِ) قيدٌ يخرج به: ما إذا وقع الكَلْم في غير سبيل الله، وزاد المؤلِّف في «الجهاد» [ح:٢٨٠٣]: «والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله» (يَكُونُ) أي: الكَلْم (يَوْمَ القِيَامَةِ) وفي رواية الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «تكون» بالمُثنَّاة الفوقيَّة (كَهَيْئَتِهَا) قال الحافظ ابن حجرٍ: أعاد الضَّمير مُؤنَّثًا لإرادة الجراحة[4]. انتهى. وتعقَّبه العينيُّ فقال: ليس كذلك، بل باعتبار الكلمة لأنَّ الكَلْم والكَلْمة مصدران، والجراحة اسمٌ لا يُعبَّر به عن المصدر (إِذْ) بسكون الذَّال، أي: حين (طُعِنَتْ) قال الكِرمانيُّ: المطعون: هو المسلم وهو مُذَكَّرٌ، لكن لمَّا أُريد «طُعِن بها» حذف الجارّ ثمَّ أوصل الضَّمير المجرور بالفعل، وصار المنفصل متَّصلًا، وتعقَّبه البرماويُّ[5] بأنَّ التَّاء علامةٌ لا ضميرٌ[6]، فإن أراد الضَّمير المستتر فتسميته متَّصلًا طريقةٌ، والأجود أنَّ الاتِّصال والانفصال وصفٌ للبارز، وفي بعض أصول «البخاريِّ» كـ«مسلمٍ»: «إذا طُعِنْتَ» بالألف بعد الذَّال، وهي
د١/١٣٥أ ههنا[7] لمُجرَّد الظَّرفيَّة/، أو هي[8] بمعنى «إذ»، وقد يتقارضان[9]، أو لاستحضار صورة الطَّعن

---

(١) في هامش (ج): بفتحِ الهاء وشَدِّ الميم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ويجوزُ بِناؤه للفَاعِلِ» قال الكفَويُّ: لا يُرى له وجهٌ؛ إذ لا يجيء «يُكلم» لازمًا، ثمَّ إنَّه مبنيٌّ على مجيء الرِّواية به؛ فتأمَّل.

(٣) في هامش (ج): المرادُ بالإضافةِ إلى الفعلِ اتِّصالُ الضَّميرِ به.

(٤) في هامش (ج): يَرُدُّه مَا في «الصحاح»: «الكَلْم» الجِراحة؛ فتأمَّل.

(٥) في هامش (ج): قوله: «وتَعَقَّبَه البَرمَاويُّ...» إلى آخره، ردَّه الكفَويُّ فقال: الظَّاهرُ أنَّ مراد الكِرمانيِّ هو أنَّه لمَّا حُذِفَ الجارُّ بقيَ الضَّميرُ المجرورُ مُنفصِلًا، فاتَّصل بالفِعل، فصار علامةَ الضَّمير المستتِر الرَّاجع إلى مصدر الفعل؛ أي: الطَّعنة، وذلك كَقولِهم: «واستَتَر في الماضي» أي: وقع الاستتارُ فيه، فاندفع ما ذكره البرماويُّ وكذا العينيُّ؛ فتأمَّل.

(٦) في (م): «الضَّمير».

(٧) في (د): «هنا»، وفي (م): «وهو هنا».

(٨) في (د): «إذ هي»، وفي (م): «إذ هو». وفي (ج): «أو هو» وفي هامشها: قوله: «وهي» -أي: كلمة: إذا- «ههنا...» إلى آخره، وقوله: «أو هو» أي: لفظُ: «أي» فالتَّذكيرُ والتَّأنيث باعتبارين.

(٩) في هامش (ج): قوله: «يَتَقَارَضَان» بالقاف والضَّاد المعجمة؛ أي: يُستعمَل أحدُهما مكانَ الآخَر.

لأنَّ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾[1] [فاطر: ٩] يكون بما في معنى المضارع[2] كما فيما نحن فيه (تَفَجَّرُ دَمًا[3]) بفتح الجيم المُشدَّدة، وقال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: هو[4] بضمِّ الجيم من الثُّلاثيِّ، وبفتحها مُشدَّدةً من التَّفعُّل[5]، قال العينيُّ: أشار بهذا إلى جواز الوجهين، لكنَّه مبنيٌّ على مجيء الرِّواية بهما، وأصله: تتفجَّر، فحُذِفت[6] التَّاء الأولى تخفيفًا (اللَّوْنُ) ولأبي ذَرٍّ: «واللَّون» (لَوْنُ الدَّمِ)[7] يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه، وعلى ظالمه بفعله (وَالعَرْفُ عَرْفُ) بفتح العين المُهمَلة[8] وسكون الرَّاء، أي: الرِّيح ريح (المِسْكِ)[9] لينتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضله، ومن ثَمَّ لا يُغسَل دم الشَّهيد في المعركة ولا يُغسَّل، ولأبي ذَرٍّ: «عرف مسكٍ[10]»، فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه التَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ المسك طاهرٌ وأصله نجسٌ، فلمَّا تغيَّر خرج عن حكمه، وكذا الماء إذا تغيَّر خرج عن حكمه، أو أنَّ دم الشَّهيد لمَّا انتقل بطيب الرَّائحة من النَّجاسة، حتَّى حُكِمَ له في الآخرة بحكم المسك الطَّاهر، وجب أن ينتقل الماء الطَّاهر بخبث الرَّائحة إذا حلَّت[11] فيه نجاسةٌ من حكم الطَّهارة إلى النَّجاسة، وتُعقِّب بأنَّ الحكم المذكور في دم الشَّهيد من أمور الآخرة، والحكم في الماء بالطَّهارة والنَّجاسة من أمور الدُّنيا

---

(١) في هامش (ج): قوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩] كذا في «شرح الكِرمانيِّ» و«البرماويِّ» والصَّوابُ التَّمثيلُ بالآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ﴾ [الروم: ٤٨] كما قرَّره الكفويُّ، والآيةُ الأولى الَّتي بواوِ العطف وصيغةِ الماضي في «سورة فاطر» والَّتي بدونِ حرفِ العطف وصيغةِ المضارع في «سورة الرُّوم» وفي كلٍّ مِنَ الآيتين شاهدٌ لِما ذَكَره، أمَّا آيةُ «فاطر» فالشَّاهد في ﴿فَتُثِيرُ﴾، وأمَّا «الرُّوم» فالشَّاهدُ في ﴿يُرْسِلُ﴾ و﴿فَتُثِيرُ﴾ جميعًا.

(٢) في هامش (ج): قوله: «يَكُونُ أيضًا بِمَا في مَعنَى المُضَارع» ردَّه الكورانيُّ، فإنَّ استحضار الصُّورة إنَّما يكون بلفظ المضارع.

(٣) في هامش (ج): قوله: «دَمًا» إمَّا مفعولٌ أو تمييز، وفيه حذفُ أداة التَّشبيه؛ أي: شيئًا كالدَّم.

(٤) «هو»: سقط من (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): وأصلُه: «تتفجَّر» فحذفَ التاء الأولى.

(٦) في غير (م): «فحذف».

(٧) في هامش (ج): قوله: «اللَّونُ لونُ الدَّمِ»، و«الرِّيحُ ريحُ المسك» الجملتانِ صِفتانِ لـ«الدَّم» أو حالان.

(٨) «المُهمَلة»: سقط من (س).

(٩) في هامش (ج): «المِسْكُ» فارسيٌّ مُعرَّب، وكانت العربُ تسمِّيه المشمومَ؛ كذا في «الصِّحاح».

(١٠) «ولأبي ذَرٍّ: عرف مسكٍ»: مثبتٌ من (م).

(١١) في (م): «دخلت».

فكيف يُقاس عليه؟ انتهى. أو[1] أنَّ مُراد المؤلِّف تأكيد مذهبه، أنَّ الماء لا ينجس بمُجرَّد المُلاقاة ما لم يتغيَّر، فاستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ تبدُّل الصِّفة يؤثِّر في الموصوف، فكما أنَّ تغيُّر صفة الدَّم بالرَّائحة الطَّيِّبة أخرجه من الذَّمِّ إلى المدح، فكذلك تغيُّر صفة الماء إذا تغيَّر بالنَّجاسة يخرجه عن صفة الطَّهارة إلى النَّجاسة، وتُعقِّب بأنَّ الغرض إثبات انحصار التَّنجُّس بالتَّغيُّر[2]، وما ذُكِرَ يدلُّ على أنَّ التَّنجُّس[3] يحصل بالتَّغيُّر، وهو وفاقٌ، لا أنَّه لا يحصل إلَّا به، وهو موضع[4] النِّزاع، وبالجملة فقد وقع للنَّاس أجوبةٌ عن هذا الاستشكال[5]، وأكثرها بل كلُّها مُتعقَّبٌ، والله أعلم.

وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث إن شاء الله تعالى في «باب الجهاد» [ح: ٢٨٠٣].

ورواته الخمسة ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ ويمانيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجهاد» [ح: ٢٨٠٣]، وكذا مسلمٌ[6].

٦٨ - بابُ المَاءِ الدَّائِمِ

(بابُ المَاءِ الدَّائِمِ[7]) بالجرِّ صفةٌ للمُضاف إليه، أي: الرَّاكد، ولفظ: «الباب»[8] ساقطٌ عند/ الأَصيليِّ، ولابن عساكر: «باب البول في الماء الدَّائم» وللأَصيليِّ: «باب[9] لا تبولوا في الماء الدائم». ٣٠٣/١

(١) في (م): «و».

(٢) في (د): «بالتَّغيير».

(٣) في (م): «التَّنجيس».

(٤) في (م): «موضوع».

(٥) في (م): «الإشكال».

(٦) «وكذا مسلم»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «الدَّائِم» هو اسمُ فاعلٍ أُعلَّت عينُ فعلِه، والأصل: «دَاوَمَ» قُلِبَت الواو ألفًا؛ فلذلك قُلِبت عينُ اسم فاعلِهِ ألفًا؛ لوقوعها متحرِّكةً بعد فتحةٍ مفصولة بحاجزٍ غيرِ حَصين -وهو الألف- ثمَّ قُلِبت الألفُ همزةً على هذا القلبِ في كَتْبِنا، هذا قولُ الأكثر، وقال المبرِّد: دخلت ألف «فاعِل» على الألف، ولم يمكِن الحذفُ؛ للإلباس، فوجب تحريكُ إحداهما، وكانت العينَ؛ لأنَّ أصلَها الحركة، والألف إذا تحرَّكت صارت همزةً، وتُكتَب ياءً على حكم التَّخفيف ولا تُنقَط، قاله المراديُّ فيما نقله عنه في «شرح التَّوضيح».

(٨) في هامش (ج): أي: دونَ مَا بعدَه.

(٩) «باب»: مثبتٌ من (م).

٢٣٨ - ٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) بتخفيف الميم، الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (أَبُو الزِّنَادِ)[1] عبد الله بن ذكوان (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ[2] الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَنَّهُ سَمِعَ) وللأَصيليِّ: «قال: سمعت» ولابن عساكر: «يقول: سمعت» (رَسُولَ اللهِ) ولابن عساكر: «النَّبيَّ» (ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الآخِرُونَ[3]) بكسر الخاء[4]، أي: المُتأخِّرون في الدُّنيا (السَّابِقُونَ) أي: المُتقدِّمون في الآخرة.

(وَبِإِسْنَادِهِ) أي: إسناد هذا الحديث السابق (قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ[5])/ د١/١٣٥ب

(١) في هامش (ج): بكسر الزَّاي المعجَمة وتخفيفِ النُّون وبالدَّال المهملة.

(٢) في هامش (ج): «هُرْمُز» ممنوعٌ مِنَ الصَّرفِ، علَمٌ أعجميٌّ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ» قال في «الفتح»: اختُلِف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، والصَّواب: أنَّ البخاريَّ في الغالب يذكر الشَّيء كما سمعَه جملةً؛ لتضمُّنه موضعَ الدَّلالة المطلوبة منه وإن لم يكن ما فيه مقصودًا، والظَّاهرُ أنَّ نسخة أبي الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرة كنسخة مَعمَر عن همَّامٍ عنه، وبهذا قلَّ حديثٌ يوجَد في هذه إلَّا وهو في الأُخرى، وقد اشتملتا على أحاديثَ كثيرةٍ أخرج الشَّيخان غالبَها، وابتداءُ كلِّ نسخة منهما حديثُ: «نحن الآخِرون السَّابقون» فلهذا صدَّر به البخاريُّ فيما أخرجه مِن كلٍّ منهما، وسلَكَ مسلمٌ في نسخة همَّام طريقًا أخرى، فيقول في كلِّ حديث أخرجه منها: «قال رسول الله ﷺ» وذكر أحاديثَ فيها: «وقال رسول الله ﷺ» فيذكر الحديثَ الَّذي يريده يشير بذلك إلى أنَّه مِن أثناءِ النُّسخة لا أوَّلها، والله أعلم. انتهى. ثمَّ رأيتُ في بعض نسخِ الشَّارح إلحاقَ نحوِ ما ذكره في آخِرِ الباب.

(٤) في هامش (ج): قوله: «بكسرِ الخاءِ...» إلى آخره، قال الكِرمانيُّ: وبفتحِها، جمع «الآخَر» «أفعَل» تفضيل، وهذا المعنى أعمُّ مِنَ الأوَّل، والرِّواية بالكسر فقط.

(٥) في هامش (ج): قوله: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ» مفهومُه النَّهيُ عنِ التَّغوُّط مِن باب الأَولى، وهذا مِن مفهومِ الموافقة، وضابطُه: إثباتُ حكم المنطوقِ للمَسكوتِ عنه بطريق الأَولى، ويُسمَّى فَحْوى الخطاب، وشِبه الخطاب؛ لأنَّه تَشبَّه بالأدنى على الأعلى، وهو إمَّا في الأظهر؛ كالضَّرب على التَّأفيف؛ لأنَّه أعظمُ وآكَدُ عُقوقًا، وكذا هنا التَّغوُّط على البول؛ لأنَّه أكثرُ استقذارًا، وأمَّا في الأقلِّ كقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فَمفهومه أنَّه أمينٌ على الدِّينار بطريق الأَولى، وهو أقلُّ.

بالمُهمَلة: الرَّاكد[١] القليل الغير القلَّتين[٢]، فإنَّه يَتَنَجَّس وإن لم يتغيَّر، وهذا مذهب الشَّافعيَّة، وقال المالكيَّة: لا ينجس[٣] إلَّا بالتَّغيُّر، قليلًا كان أو كثيرًا، جاريًا كان الماء أو راكدًا لحديث: «خلق اللهُ الماءَ طهورًا[٤] لا ينجِّسه شيءٌ...» الحديثَ[٥]، وعند الحنفيَّة: ينجس إذا[٦] لم يبلغ الغدير العظيم، وهو[٧] الذي لا يتحرَّك أحد أطرافه بتحرُّك أحدها[٨]، وعن[٩] أحمد روايةٌ صحَّحوها: في غير بول الآدميِّ وعذرته[١٠] المائعة، فأمَّا هما فينجِّسان الماء وإن كان قلَّتين فأكثر[١١] على المشهور ما لم يكثر، أي: بحيث لا يمكن نزحه، وقوله: (الَّذِي لَا يَجْرِي) قِيلَ: هو تفسيرٌ لـ«الدَّائم» وإيضاحٌ لمعناه، وقِيلَ: احترز به عن الماء الدَّائر لأنَّه جارٍ من حيث الصُّورة، ساكنٌ من حيث المعنى، وقال ابن الأنباريِّ: «الدَّائم» من حروف الأضداد، يقال للسَّاكن والدَّائر، ويطلق[١٢] على البحار والأنهار الكبار التي[١٣] لا ينقطع ماؤها: أنَّها دائمة، بمعنى: أنَّ ماءها غير منقطع، وقد اتفق على أنَّها غير مرادة هنا، وعلى هذين القولين، فقوله: الذي لا يجري صفة مخصِّصةٌ لأحد معنيي المُشتَرك، وهذا أولى من حمله على التَّوكيد الذي الأصل عدمه، ولا يخفى

---

(١) «بالمُهمَلة الرَّاكد»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «الغَيرُ قلَّتَين» كذا في النُّسخ، وفيه أنَّ «ال» لا تدخُل على أوَّل المضافِ مع تجرُّد ثانيه بإجماع؛ كـ«الثَّلاثةِ أثوابٍ» وخرَّجه ابنُ مالك على حذف مضافٍ آخَرَ؛ أي: «كالثَّلاثةِ ثلاثةِ أثوابٍ» فحُذِفَ «ثلاثةِ» لدلالة ما قبله، وبقيَ المضاف إليه على ما كان عليه.

(٣) في (د): «لا يتنجَّس».

(٤) في (م): «طاهرًا».

(٥) قوله: «جاريًا كان الماء أو راكدًا... لا ينجِّسه شيءٌ...؛ الحديثَ» سقط من (د).

(٦) في (د): «إنْ».

(٧) «وهو»: مثبتٌ من (م).

(٨) في (م): «أحدهما».

(٩) في (د): «وعند».

(١٠) في هامش (ج): «العَذِرَة» وزَانُ «كَلِمَة» الخُرْءُ، ولا يُعرف تخفيفها، وتُطلَق «العَذِرة» على فِناء الدَّار؛ لأنَّهم كانوا يُلقون الخُرْءَ فيه، فهو مجازٌ مِن باب تسمية الظَّرف باسمِ المظروف، والجمع: «عَذِرات» كذا في «المصباح» وجزم به ابنُ الأثير، وصوَّبه الكِنديُّ ردًّا على الجوهريِّ؛ حيث عكس فذَكَر أنَّ «العَذِرة» في الأصل اسمٌ لفِناء الدَّار، ثمَّ سُمِّي به الخارِج.

(١١) في (م): «أو أكثر».

(١٢) في (م): «أو يطلق».

(١٣) في (م): «الذي».

أنَّه لو لم يقل: الذي لا يجري لكان مجملًا بحكم الاشتراك الدَّائر بين الدَّائر والدَّائم، وحينئذٍ[1] فلا يصحُّ الحمل على التَّأكيد، أو احترز[2] به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثُمَّ)[3] هو (يَغْتَسِلُ فِيهِ)[4] أو يتوضَّأ وهو[5] بضمِّ اللَّام على المَشهُور في الرِّواية، وجوَّز ابن مالكٍ في «توضيحه» صحَّة الجزم عطفًا على: «يبولن» المَجزُوم موضعًا بـ«لا» النَّاهية، ولكنَّه فُتِحَ بناءً؛ لتأكيده بالنُّون، والنَّصب على إضمار «أَنْ» إعطاءً لـ«ثم» حُكْمَ واوِ الجمع، وتعقَّبه القرطبيُّ[6] في «المفهم»، والنَّوويُّ في «شرح مسلم» بأنَّه يقتضي أنَّ النَّهيَ للجمع بينهما[7]، ولم يقله أحدٌ، بل البول منهيٌّ عنه أراد الغسل منه أو لا، وقال ابن هشامٍ: أجاز ابن مالكٍ الثَّلاثة، فتوهَّم تلميذه النَّوويُّ من قوله: «فأُعطِيَ حكم واو الجمع» أنَّ المراد إعطاء حكمها في معنى الجمع، فقال: لا يجوز بالنَّصب لأنَّه يقتضي أنَّ المَنهيَّ عنه الجمع بينهما دونَ إفراد أحدهما -إلى آخره- وإنَّما أراد ابن مالكٍ إعطاءها حكمها في النَّصب لا في المعيَّة[8]، وأجاب ابن دقيق العيد بأنَّه لا يلزم أن يدلَّ على الأحكام المتعددة لفظٌ واحدٌ، فيُؤخَذ النَّهيُ عن الجمعِ بينهما من هذا الحديث، إن ثبتت رواية النَّصب، ويؤخَذ النَّهي عن الإفراد من حديث آخر. انتهى. يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعًا: نهى عن البول في الماء الرَّاكد، وقال القرطبيُّ أبو العبَّاسِ: لا يحسن النَّصب[9] لأنَّه لا يُنصَب بإضمار «أن» بعد «ثمَّ»،

---

(١) «وحينئذٍ»: سقط من (ب).

(٢) في (د): «واحترز».

(٣) في هامش (ج): «ثُمَّ» للتَّراخي في الرُّتبَة، ومعناه: تبعيدُ الاغتسال ممَّا بال فيه.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ الدَّماميني في غيرِ «المصابيح»: «ثمَّ يغتسلُ فيه» بالرَّفع على الاستئناف، وتقديره: «هو» ليس لكونه متعيِّنًا ولا بدَّ، وإنَّما هو لتحقيق كونِ الكلام مستأنَفًا؛ كما جرت به عادةُ النُّحاة عند بيانِ الاستئناف، وهذا مقتضٍ لأن تكون «ثمَّ» استئنافيَّةً لا عاطفة؛ كما أنَّ الواو تقع كذلك، وإلَّا لزِمَ عطفُ الإنشاء على الخبر، وقد صرَّح صاحبُ «رَصْف المباني» -فيما حكاه ابنُ أمِّ قاسم- بأنَّ «ثمَّ» تقع حرفَ ابتداء.

(٥) «وهو»: سقط من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «وتعقَّبه القرطبيُّ» القرطبيُّ متقدِّم على ابن مالك، والمراد أنَّه تعقَّب تجويز الجزم والنَّصب، وأمَّا النَّوويُّ فقد اعترف بأنَّ ابن مالك شيخه، وتعقَّبه في تجويز النَّصب.

(٧) «بينهما»: ليست في (م).

(٨) قوله: «وقال ابن هشامٍ: أجاز ابن مالكٍ... النَّصب لا في المعيَّة» مثبتٌ من (م).

(٩) في (د): «يجوز».

وقال أيضًا: إنَّ الجزم ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال: ثمَّ[1] لا يغتسلنَّ لأنَّه إذ ذاك يكون عطف فعلٍ على فعلٍ، لا عطف جملةٍ على جملةٍ، وحينئذٍ يكون الأصل مساواة[2] الفعلين في النَّهي عنهما[3] وتأكيدهما بالنُّون المشدَّدة[4]، فإنَّ المحلَّ الذي تواردا[5] عليه شيءٌ واحدٌ وهو «الماء»، فعدوله عن «ثم لا يغتسلنَّ[6]» إلى[7] «ثمَّ يغتسل» دليل على أنَّه لم يُرِد العطفَ، وإنَّما جاء «ثمَّ يغتسل» على التَّنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنَّه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه[8] استعمالُه لِمَا وقع فيه من البول، وتعقَّبه الزَّينُ العراقيُّ بأنَّه لا يلزم من[9] عطف النَّهي على النَّهي ورود التَّأكيد فيهما معًا، كما[10] هو معروفٌ في العربيَّة، قال[11]: وفي رواية أبي داود: «لا يغتسل فيه من الجنابة» فأتى بأداة النَّهي ولم يؤكِّده[12]، وهذا كلُّه محمولٌ على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حدِّ القليل، وقد تقدَّم قول من لا يعتبر إلَّا التَّغيُّر وعدمه، وهو قويٌّ[13]، لكنَّ التَّفصيل بـ«القلَّتين» أقوى لصحَّة الحديث فيه، وقد نُقِل عن مالك أنَّه حمل النَّهيَ على التَّنزيه فيما لا يتغيَّر، وهو قول الباقين في الكثير، وقد وقع في رواية ابن عُيَيْنَة عن أبي الزِّناد: «ثمَّ يغتسل منه» -بالميم- بدل: «فيه»، وكلٌّ منهما يفيد حكمًا بالنَّصِّ وحكمًا بالاستنباط، فلفظة: «فيه» -بالفاء- تدلُّ على منع الانغماس بالنَّصِّ، وعلى منع التَّناول بالاستنباط، ولفظة[14]: «منه» -بالميم/- بعكس[15] ذلك، وكلٌّ ٣٠٤/١

(١) «ثمَّ»: سقط من (د).

(٢) في (ب) و(س): «مشاركة».

(٣) في (ب) و(س): «المنهيِّ عنه».

(٤) في (م): «الشَّديدة».

(٥) في (س) و(م): «توارد».

(٦) في (م): «يغتسل».

(٧) قوله: «لأنَّه إذ ذاك يكون عطف... فعدوله عن ثم لا يغتسلنَّ إلى» سقط من (د).

(٨) «عليه»: سقط من (د).

(٩) في (م): «في».

(١٠) في (ب): «و».

(١١) «قال»: سقط من (د).

(١٢) «لم يُؤكِّده»: سقط من (د).

(١٣) في (د): «أقوى».

(١٤) في (م): «لفظ».

(١٥) في (م): «على عكس».

ذلك[1] مبنيٌّ على أنَّ الماء ينجس بملاقاة النَّجاسة، فإن قلت: ما وجه دخول «نحن الآخرون» في التَّرجمة؟ وما المناسبة بين أوَّل الحديث وآخره[2]؟ أُجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النَّبيِّ ﷺ مع ما بعده في نسقٍ واحدٍ، فحدَّث بهما جميعًا، وتبعه المؤلِّف، ويحتمل أن يكون همَّامٌ فعل ذلك وأنَّه[3] سمعهما من أبي هريرة، وإلَّا فليس/ في الحديث مناسبة للتَّرجمة، د١/١١٣٦ وتُعقِّب بأنَّ البخاريَّ إنَّما ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة لا من طريق همَّامٍ، فالاحتمال الثَّاني ساقطٌ، وقال في «فتح الباري»: والصَّواب أنَّ البخاريَّ في الغالب يذكر الشَّيء كما سمعه جملةً لتضمُّنه موضع[4] الدَّلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصودًا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بالإفراد والجمع والإخبار والسَّماع، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦٩ - بابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّب وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا أُلْقِيَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا لِمَا لم يُسَمَّ فاعله (عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ) بالذَّال المُعجَمَة المَفتُوحة[5]، مرفوعٌ لكونه نائبًا عن الفاعل، أي: شيءٌ نجسٌ (أَوْ جِيفَةٌ) بالرَّفع عطفًا على السَّابق، وهي: جثَّةُ الميْتَة المريحة[6] (لَمْ تَفْسُدْ[7] عَلَيْهِ صَلَاتُهُ) جواب «إذا» (وَكَانَ)

---

(١) في (م): «وكلُّه».

(٢) في (د) و(م): «لآخره».

(٣) في (د): «أو أنَّه».

(٤) في نسخةٍ في هامش (د): «معنى»، وفيها: «بوضع الدِّلالة».

(٥) في هامش (ج): وهو ضدُّ النَّظافة، يقال: قذِرتُ الشَّيءَ؛ إذا كرهتَه، والمراد هنا الشَّيء النَّجس.

(٦) أي: التي لها رائحة، كما في الفتح. وفي هامش (ج): قوله: «المُريحة» اسم فاعل مِن أراح الشَّيءُ وأروَحَ؛ إذا أنتن، كذا في «التَّقريب» كـ«القاموس» وإنَّما كان اسم الفاعل «مُريح» وأصله: «مُرْوِح» نُقِلت كسرة الواو إلى السَّاكن قبلها، ثمَّ قُلِبت الواو ياءً، وقد تقرَّر أنَّ اسم الفاعل لا يكون إلَّا مجاريًا للمضارع في تحرُّكه وسكونه، والمراد: مقابلة حركة بحركة وسكون بسكون، لا تقابل حركةٍ بعينها؛ إذ لا يُشترَط التَّوافقُ في أعيان الحركات؛ ولهذا قال ابن الخشَّاب: هو وزنٌ عروضيٌّ لا تصريفيٌّ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «لم تفسد» محلُّه ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصِّحَّة مطلقًا على قولِ مَن =

ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «قال: وكان» (ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما ممَّا وصله ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» بإسنادٍ صحيح (إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ) أي: ألقاه عنه (وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ)[1] ولم يذكر فيه إعادة الصَّلاة، ومذهب الشَّافعيِّ وأحمد: يعيدها، وقيَّدها مالك بالوقت، فإن خرج فلا قضاء.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّب) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة، واسمه: سعيدٌ[2] (وَالشَّعْبِيُّ) بفتح الشِّين، عامرٌ[3] ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد مُفرَّقة[4]: (إِذَا صَلَّى) المرء (وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ) لم يعلمه[5]، وللمُستملي والسَّرخسيِّ: «وكان ابن المُسيَّب والشَّعبيُّ إذا صلَّى» أي: كلُّ واحد منهما، وفي ثوبه دم (أَوْ جَنَابَةٌ) أي: أثرها، وهو: المنيُّ، وهو مُقيَّدٌ عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدَّم (أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) إذا كان باجتهاد ثمَّ أخطأ (أَوْ تَيَمَّمَ) عند عدم الماء (وَصَلَّى) وللهرويِّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «فصلَّى» (ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ) أي: بعد أن فرغ (لَا يُعِيدُ)[6] الصَّلاة، أمَّا الدَّمُ فيُعْفَى عنه إذا كان قليلًا من أجنبيٍّ، ومُطلَقًا من نفسه، وهو مذهب الشَّافعيِّ، وأمَّا القبلة فعند الثَّلاثة والشَّافعيِّ في «القديم»: لا يُعيد، وقال في «الجديد»: تجب الإعادة، وأمَّا التَّيَمُّم فعدم وجوب الإعادة بعد الفراغ من الصَّلاة، قول الأئمَّة الأربعة وأكثر السَّلف.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ،

= ذهب إلى أنَّ اجتناب النَّجاسة في الصَّلاة ليس بفرض، وعلى قول مَن ذهب إلى منعِ ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميلُ المصنِّف... إلى آخره. «فتح».

(١) في هامش (ج): أي: أتمَّها.

(٢) قوله: «بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة، واسمه: سعيدٌ» سقط من (ب) و(ج). وفي هامش (ج): بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة المشدَّدة، واسمه سعيد.

(٣) «عامرٌ»: سقط من (م).

(٤) في غير (ص) و(م): «متفرِّقة».

(٥) في (م): «يغسله».

(٦) في هامش (ج): قوله: «لا يعيد» جواب الشَّرط؛ وهو «إذا».

إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ -قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ- ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بن عثمانَ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفرادِ (أَبِي) عثمان بن جَبَلة، بفتح الجيم والمُوَحَّدة (عَن شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيِّ، بفتح المُهمَلة وكسر المُوَحَّدة، الكوفيِّ التَّابعيِّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) بفتح العين، الكوفيِّ الأوديِّ[1]، بفتح الهمزة وبالدَّال المُهمَلة، أدرك النَّبيَّ ﷺ ولم يرَه، وحجَّ مئة حجَّةٍ وعمرةٍ[2]، وتُوفِّي سنة خمسٍ وسبعين (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ، وفي روايةٍ: «قال عبد الله»: (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميمٍ، وأصله: «بين»[3] أُشبِعت فتحة النُّون فصارت ألفًا، وعاملُه «قال» في قوله بعد ذلك: «إذ قال بعضهم لبعضٍ» (رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ) بقيَّته من رواية عبدان المذكورة [ح: ٣١٨٥]: «وحوله ناسٌ من قريشٍ من المشركين»، ثمَّ ساق الحديث مُختصَرًا. (ح) مُهمَلةٌ لتحويل الإسناد

---

(١) في هامش (ج): نسبة إلى أوْد بن مُصْعَب بن سَعْد العَشيرة، من مَذحِج. «لبٌّ».

(٢) في هامش (ج): يُؤخَذُ مِن تاريخ وفاته أنَّ المراد مجموعُ حجِّه وعُمرِه مئة، على أنَّ فرض الحجِّ كان بعد الهجرة في السَّنة السَّادسة؛ كما صحَّحه الشَّيخانِ في «السِّيَر» ورجَّحاه، ونقله في «المجموع» عن الأصحاب، وجَزَمَ الرَّافعيُّ هنا -أي: في «كتاب الحجِّ»- بأنَّه سنةَ خمس، وجمع بين الكلامين؛ لأنَّ الفرضيَّة قد تنزل ويتأخَّر الإيجاب على الأمَّة. انتهى من «شرح الرمليِّ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أصله بينَ...» إلى آخره، هكذا قرَّروه، وهو ظاهرٌ في أنَّ كلمة «بينَ» مبنيَّة على الفتح، ومِن ثَمَّ ذكروها في الظُّروف المبنيَّة، لكنَّ ظاهر عباراتهم أنَّها مُعرَبة، وحكى أبو حيَّان عن الأخفشِ أنَّها مبنيَّة، قال: وإنَّما بقيَ على حاله منصوبًا حملًا على أغلب أحواله، وتعقَّبه أبو حيَّان بأنَّ عِلَلَ البناء محصورة، ليس هذا منها، قال: وقد يُقال: لإضافتها إلى مبنيٍّ؛ كقوله: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١] فـ﴿دُونَ﴾ في موضع رفعٍ وإن كان منصوبَ اللَّفظ، وبقي لهذا المبحث تتمَّة لا بدَّ منها لا يسمح بها الهامش، فلعلَّه يتيسَّر مع محلٍّ آخَر إن شاء الله تعالى.

د١/١٣٦ب -كما مرَّ- ولابن عساكر: «قال» أي: البخاريُّ/: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «وحدَّثنا» (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ) بن حَكِيمٍ، بفتح الحاء وكسر الكاف، الأوديُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة ستِّين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بضمِّ الشِّين المُعجَمَة[1] وفتح الرَّاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره مُهمَلةٌ، وابن مَسْلَمة، بفتح الميم واللَّام وسكون المُهمَلة، التَّنُّوخيُّ، بالمُثنَّاة الفوقيَّة والنُّون المُشدَّدة والخاء المُعجَمَة، كذا ضبطه الكِرمانيُّ[2] -فالله أعلم- المُتوفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ) السَّبيعيُّ، المُتوفَّى سنة ثمانٍ وتسعين ومئةٍ[3] (عَنْ أَبِيهِ) يوسف بن إسحاق (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّابق قريبًا (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد

٣٠٥/١ (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن عبد الله بن مسعود» أنَّه[4] (حَدَّثَهُ/: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ) العتيق (وَأَبُو جَهْلٍ) عمرو بن هشامٍ المخزوميُّ، عدوُّ الله (وَأَصْحَابٌ) كائنون (لَهُ) أي: لأبي جهلٍ، وهم السَّبعة المدعوُّ عليهم بعدُ[5] كما بيَّنه البزَّار (جُلُوسٌ) خبر المُبتدَأ الذي هو: «أبو جهلٍ» وما عُطِف عليه، والجملة في موضع نصبٍ على الحال (إِذْ قَالَ) ولابن عساكر: «جلوسٌ قال» (بَعْضُهُمْ) أي: أبو جهلٍ كما في «مسلمٍ» (لِبَعْضٍ) زاد مسلمٌ في روايته: «وقد نُحِرت جزورٌ بالأمس»: (أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ) بفتح السِّين المُهمَلة مقصورًا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة[6] للآدميَّات، أو يُقال فيهنَّ أيضًا، و«جَزُورٌ» بفتح الجيم وضمِّ الزَّاي، يقع على الذَّكر والأُنثى، وجمعه[7]:

---

(١) «المُعجَمة»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): قوله: «كذا ضبطهُ الكِرمانيُّ» إنَّما نسبَهُ للكِرمانيِّ لأنَّه إمَّا سبق قلمٍ منه أو تحريفٌ مِنَ النُّسَّاخ، فإنَّ الَّذي في «اللُّباب» و«فرعِه» و«ترتيب المطالِع» إنَّما هو تخفيفُ النُّون، قال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: ولا تُشدَّد.

(٣) في (م): «مئتين»، وهو خطأٌ ظاهر.

(٤) «أنَّه»: سقط من (د) و(م).

(٥) «بعد»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): «المَشِيمة» وزان «كَرِيمة» وأصلها: «مَفْعِلة» بسكون الفاء وكسر العين، لكن ثُقُلَت الكسرةُ على الياء فنُقِلت إلى الشِّين، وهي غشاءُ ولد الإنسان، وقال ابن الأعرابيِّ: يُقال لِما يكون فيه الولدُ: المشيمة والكيس والغِلاف، والجمع: مَشِيم -بحذف الهاء- ومشايِم؛ مثل: «مَعيشة ومَعايِش» ويُقال لها مِن غيره: «السَّلَى» وزان «الحَصَى» والجمع: أَسْلاء؛ مثل: «سَبَب وأَسْباب». انتهى مِن «المصباح».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وجمعُه» أي: الجَزور، الأَولى بالتَّعبير: «وجمعُها» فإنَّ «الجَزور» مؤنَّثة؛ كما في «المصباح» وعبارته: الجَزور مِنَ الإبل خاصَّة، تقع على الذَّكر والأنثى، ولفظ «الجَزور» أنثى، فيقال: رَعَتِ الجَزور، قاله =

جُزُرٌ، وهو[1] بمعنى: المجزور من الإبل، أي: المنحور، وزاد في رواية إسرائيل هنا [ح:٥٢٠]: فيعمد إلى فرثها[2] ودمها وسلاها (فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ) عُقبة بن أبي مُعَيطٍ -بمُهمَلتين مُصغَّرًا- أي: بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السَّير، وإنَّما كان أشقاهم مع أنَّ فيهم أبا جهلٍ[3]، وهو أشدُّ كفرًا منه وإيذاءً للرَّسول عليه الصلاة والسلام لأنَّهم اشتركوا في الكفر والرِّضا، وانفرد عقبة بالمُباشَرة فكان أشقاهم، ولذا قُتِلوا في الحرب وقُتِل هو صبرًا[4]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والسَّرخسيِّ: «فانبعث أشقى قومٍ» بالتَّنكير، وفيه مُبالَغةٌ، يعني: أشقى كلِّ قومٍ من أقوام الدُّنيا، ففيه مُبالَغةٌ ليست في المعرفة، لكنَّ المقام يقتضي التَّعريف لأنَّ الشَّقاء هنا بالنِّسبة إلى أولئك القوم فقط، قاله ابن حجرٍ، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ التَّنكير أَوْلى لِمَا فيه من المُبالَغة لأنَّه يدخل بها[5] هنا دخولًا ثانيًا بعد الأوَّل، قال: وهذا القائل -يعني ابن حجرٍ- ما أدرك هذه النُّكتة (فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ) المُقدَّس (بَيْنَ كَتِفَيْهِ) قال عبد الله بن مسعودٍ: (وَأَنَا أَنْظُرُ) أي: أشاهد تلك الحالة (لَا أُغْنِي) في كفِّ شرِّهم، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «لا أغيِّر» أي: لا أغيِّر من فعلهم (شَيْئًا، لَوْ كَانَ) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «لو كانت» (لِي مَنْعَةٌ) بفتح النُّون وسكونها، أي: لو كانت لي قوَّةٌ أو جمعٌ مانعٌ لطرحته[6] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما قال ذلك لأنَّه لم يكن له بمكَّة عشيرةٌ لكونه هذليًّا حليفًا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفَّارًا (قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ) استهزاءً -قاتلهم الله- (وَيُحِيلُ) بالحاء المُهمَلة (بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي: ينسب/ بعضهم فعل ذلك إلى بعضٍ بالإشارة تهكُّمًا، ولـ«مسلم»: ويميل بعضهم على بعضٍ، بالميم[7]، أي: د١/١٣٧أ

= ابنُ الأنباريِّ وجماعةٌ، وفي «التَّهذيب»: و«الجزور» إذا أُفرِد أُنِّث؛ لأنَّ أكثرَ ما يُنحَر النُّوق... إلى آخره.

(١) في (م): «هي».

(٢) في هامش (ج): «الفَرْثُ» السِّرجين في الكَرِش. «لُباب».

(٣) في (د): «جمل»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «قتلته صَبْرًا» أي: مِن «باب ضَرَبَ» وصبرتُ به صبرًا، وكلُّ ذي روحٍ يوثَق حتَّى يُقتَل فقد قُتِل صَبرًا. «مصباح».

(٥) «بها»: مثبتٌ من (م)، وفي (د): «ههنا».

(٦) في هامش (ج): قوله: «لطرحته» جواب «لو» بناءً على أنَّها شرطيَّة، ويحتمل أنَّها للتَّمنِّي فلا تحتاج إلى جواب.

(٧) «بالميم»: سقط من (م).

من كثرة الضَّحك (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ) عليها السلام، ولأبي ذَرٍّ: «جاءت» (فَاطِمَةُ) ابنته عليها السلام ورضي الله عنها، سيِّدة نساء هذه الأمَّة، ومناقبها جمَّة، وتُوفِّيت -فيما حكاه ابن عبد البرِّ- بعده ﷺ بستَّة أشهرٍ إلَّا ليلتين، وذلك يوم الثُّلاثاء لثلاث ليالٍ[1] خلت من شهر رمضان، وغسَّلها عليٌّ على الصَّحيح ودفنها ليلًا بوصِّيتها له في ذلك، لها في «البخاريِّ» حديثٌ واحدٌ، زاد إسرائيل [ح: ٥٢٠]: «وهي جويريَّة، فأقبلت تسعى، وثبت النَّبيُّ ﷺ ساجدًا» (فَطَرَحَتْ) ما وضعه أشقى القوم (عَنْ ظَهْرِهِ) المقدَّس[2]، ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فطرحته» بالضَّمير المنصوب، زاد إسرائيل: «فأقبلت عليهم تسبُّهم»، وزاد البزَّار: «فلم يردُّوا عليها شيئًا» (فَرَفَعَ) عليه الصلاة والسلام (رَأْسَهُ) من السُّجود، واستُدِلَّ به على أنَّ من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المؤلِّف: فلو كانت نجاسةٌ وأزالها في الحال ولا أثر لها صحَّت اتِّفاقًا، وأجاب الخطَّابيُّ بأنَّه لم يكن إذ ذاك حكمٌ بنجاسة ما أُلقِي عليه كالخمر فإنَّهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التَّحريم. انتهى. ودلالته على طهارة فرث ما أُكِلَ لحمه ضعيفةٌ لأنَّه لا ينفكُّ عن دمٍ، بل صرَّح به في رواية إسرائيل، ولأنَّه ذبيحة عبدة الأوثان، وأجاب النَّوويُّ بأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وُضِع على ظهره فاستمرَّ مستصحبًا للطَّهارة، وما ندري[3] هل كانت الصَّلاة[4] واجبةً حتَّى تُعاد على الصَّحيح، أو لا فلا تُعاد؟ ولو وجبت الإعادة[5] فالوقت مُوسَّعٌ، وتُعقِّب بأنَّه عليه الصلاة والسلام
٣٠٦/١ أحسَّ/ بما أُلقِي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وأُجيب بأنَّه لا يلزم من إزالة فاطمة إيَّاه عن ظهره إحساسه عليه الصلاة والسلام به[6] لأنَّه كان إذا دخل في الصَّلاة استغرق باشتغاله بالله عزوجل، ولئن سلَّمنا[7] إحساسه به فقد يحتمل أنَّه لم يتحقَّق نجاسته لأنَّ شأنه أعظم من أن يمضيَ في صلاته وبه نجاسةٌ. انتهى. ولابن عساكر: «فرفع رسول الله ﷺ رأسه» (ثُمَّ قَالَ)

---

(١) «ليالٍ»: سقط من (م).

(٢) في (م): «الكريم».

(٣) في (د): «يدري».

(٤) «الصَّلاة»: سقط من (س).

(٥) «الإعادة»: سقط من (د).

(٦) «به»: سقط من (م).

(٧) في (م): «سُلِّم».

ولابن عساكر: «وقال» ووقع عند البزّار من حديث الأجلح[1]: فرفع رسول الله ﷺ[2] رأسه كما كان يرفعه[3] عند تمام سجوده، فلمَّا قضى صلاته قال: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ[4]) أي: بإهلاك كفَّارهم، أو من سمَّى منهم بَعْد، فهو عامٌّ أُرِيد به الخصوص (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) كرَّره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، وزاد مسلمٌ في رواية زكريَّا: «وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا» (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ) في «مسلمٍ»: «فلمَّا سمعوا صوته ﷺ ذهب عنهم الضَّحك وخافوا دعوته» (قَالَ) أي: ابن مسعودٍ: (وَكَانُوا يُرَوْنَ) بضمِّ أوَّله على المشهور، وبفتحه قاله البرماويُّ، وقال الحافظ ابن حجرٍ بالفتح في روايتنا من الرَّأي، أي: يعتقدون، وفي غيرها بالضَّمِّ، أي: يظنُّون (أَنَّ الدَّعْوَةَ) ولابن عساكر: «يرون الدَّعوة» (فِي ذَلِكَ البَلَدِ) الحرام (مُسْتَجَابَةٌ) أي: مُجابةٌ، يُقال: «استجاب» و«أجاب» بمعنًى واحدٍ، وما كان اعتقادهم إجابة الدَّعوة إلَّا من جهة المكان، لا من خصوص دعوة النَّبيِّ ﷺ، ولعلَّ ذلك يكون ممَّا بقي عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام (ثُمَّ سَمَّى) النَّبيُّ ﷺ، أي: عيَّن في دعائه، وفصَّل ما أجملَ قَبْلُ، فقال: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ[5] بِأَبِي جَهْلٍ) اسمه: عمرو بن هشامٍ[6]، ويُعرَف بابن الحنظليَّة، فرعون هذه الأمَّة، وكان أحول[7] مأبونًا د١/١٣٧ب

(١) في هامش (ج): «أَجلَح بن عبد الله بن حُجَيَّة» بالمهملة والجيم، مصغَّر، يُكنَّى أبا حُجيَّة الكنديَّ، ويُقال: اسمه يحيى، صدوقٌ شِيعيٌّ مِنَ السَّابعة، مات سنة ١٤٥. «تقريب».

(٢) «رسول الله ﷺ»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (م): «يرفع».

(٤) في هامش (ج): قوله: «عليك بقريش» «عليك» اسمُ فعلٍ منقولٌ مِنَ الجارِّ والمجرور، قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فـ﴿عَلَيْكُمْ﴾ اسم فعلٍ، وفاعلُه مستترٌ فيه وجوبًا، و﴿أَنفُسَكُمْ﴾ مفعولٌ به على حذفِ مضاف، وقد يُقال: «عليك بِكذا» قال الرَّضيُّ: أسماءُ الأفعال حكمُها في التَّعدِّي واللُّزوم حكمُ الأفعال الَّتي هي بمعناها، إلَّا أنَّ الباء تُزاد في مفعولها كثيرًا؛ نحو: «عليك بِه» لضعفِها في العمل، فتعمل بحرفِ عادتُه إيصالُ اللَّازم إلى المفعول. انتهى، واختُلِف في الكاف المتَّصلة بـ«عليك» وأخواته؛ فقيل: حرفُ خطاب، وقال الجمهور: ضمير المخاطب، ثمَّ اختلفوا في وصفِها؛ فقيل: نصبٌ على المفعوليَّة، وقيل: رفع على الفاعليَّة، وقيل: جرٌّ كما كانت قبل الفعل، وقيل: بالإضافة؛ بناءً على أنَّ أسماء الأفعال اسمٌ لمصادرها، قال الأزهريُّ: واستفدنا مِن ذلك أنَّ اسم الفعل إنَّما هو الجارُّ فقط، خلاف ما صرَّح به الرَّضيُّ.

(٥) في هامش (ج): كذا في نُسَخِ الشَّارح، وليست في الفروع المعتمدة.

(٦) في هامش (د): قوله: «اللهمَّ عليك بعمرو بن هشام» قدَّمه لأنَّه أشقاهم، وأشدُّهم له إيذاءً، ابن حجرٍ الهيتميُّ.

(٧) في هامش (ج): «الحَوَل» محرَّكة: ظهور البياض في مُؤخِرِ العين، ويكون السَّواد مِن قِبَل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف، أو ذهاب حدقتها قِبَلَ مُؤخِرِها، أو أن تكون العينُ كأنَّما تنظُر إلى الحِجَاجِ، أو أن تميلَ الحدقة إلى اللِّحَاظِ.

(وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) بفتح الرَّاء في الثَّاني، وضمِّ العين المُهمَلة وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة في الأوَّل (وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) أخي عتبة (وَالوَلِيدِ) هو ولد المذكور بعد أبي جهلٍ[1] (بْنِ عُتْبَةَ) بفتح الواو وكسر اللَّام، و«عُتْبة» بالمُثنَّاة الفوقيَّة، وفي «مسلمٍ»: عقبة[2] بالقاف، واتَّفقوا على أنَّه وهمٌ من ابن سفيان[3] راوي مسلمٍ (وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ) في رواية شعبة: «أو أُبيَّ بن خلفٍ» شكَّ شعبة (وَعُقْبَةَ) بالقاف (بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) بضمِّ الميم وفتح المُهمَلة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة[4] (وَعَدَّ) النَّبيُّ ﷺ أو عبد الله بن مسعودٍ أو عمرو بن ميمونٍ (السَّابِعَ فَلَمْ نحْفَظْهُ[5]) بنونٍ[6]، أي: نحن، أو بياءٍ، فاعله: بن مسعودٍ أو عمرو بن ميمونٍ. نعم ذكره المؤلِّف في موضعٍ آخر [ح:٥٢٠]: عمارة بن الوليد بن المغيرة، وذكره البرقانيُّ وغيره، ووقع في رواية الطَّيالسيِّ عن شعبة في هذا الحديث: أنَّ ابن مسعودٍ قال: ولم أرَه دعا عليهم إلَّا يومئذٍ، وإنَّما استحقُّوا الدُّعاء حينئذٍ لِمَا أقدموا[7] عليه من التَّهكُّم حال عبادته لربِّه تعالى، وإلَّا فحلمه عمَّن آذاه لا يخفى (قَالَ) ابن مسعودٍ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) ولابن عساكر: «في يده» أي: قدرته (لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «الذي» (عَدَّ[8]) بحذف المفعول، أي: عدَّهم (رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «هو ولد المذكور بعد أبي جهلٍ»: مثبتٌ من (م).

(٢) «عقبة»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): «ابن سُفيَان» هو السَّيِّد الجليل أبو إسحاق، محمَّد بن إبراهيم بن سُفيَان النَّيسابوريُّ، الفقيه الزَّاهد المجتهِد العابد، قال: فرغ لنا مسلمٌ من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبعٍ وخمسين ومئتين، قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمانٍ وثلاث مئة. انتهى «نوويٌّ».

(٤) في (ج): «الفوقية»، وفي هامشها: صوابه: التَّحتيَّة.

(٥) في (د): «يحفظه».

(٦) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: قوله: «وعدَّ السَّابع فلم يحفظه» وقع في روايتنا بالنُّون -وهي للجميع- وفي غيرِها بالتَّحتانيَّة، قال الكِرمانيُّ: فاعل «عدَّ» رسولُ الله ﷺ، أو ابن مسعود، وفاعل «فلم يحفظه» ابنُ مسعود، أو عمرو بن ميمون، قلت: ولا أدري مِن أين تهيَّأ له الجزمُ بذلك مع أنَّ في رواية الثَّوريِّ عند مسلم ما يدلُّ على أنَّ فاعل «فلم يحفظ» أبو إسحاق؟! ولفظه: «قال أبو إسحاق: ونسيتُ السَّابع» وعلى هذا ففاعلُ «عدَّ» عمرُو بن ميمون... إلى آخره.

(٧) في غير (م): «قدموا».

(٨) في هامش (د): عبارة ابن حجرٍ الهيتميِّ في «شرح الهمزيَّة»: وظاهر السِّياق أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ذلك عقب الدُّعاء فيكون من تمامه، وفيه عَلَمٌ من أعلام نبوَّته، ويحتمل على بعدٍ أنَّه إنَّما قال ذلك عند إلقائهم في القليب، وقول عبد الله بن مسعودٍ: «رأيتهم صرعى في القليب» مراده: أكثرهم، فإنَّ عمارة إنَّما مات بأرض =

صَرْعَى) جمع: صريعٍ، بمعنى: مصروعٍ، مفعولٌ ثانٍ لـ«رأيت»[1] (فِي القَلِيبِ) بفتح القاف وكسر اللَّام: البئر قبل أن تُطوَى، أوِ العادية[2] القديمة[3] (قَلِيبِ بَدْرٍ) بالجرِّ، بدلٌ من قوله: «في القليب» ويجوز الرَّفع بتقدير «هو»، والنَّصب بـ«أعني»، لكنَّ الرِّواية بالجرِّ، وإنَّما أُلقوا في القليب تحقيرًا لشأنهم، ولئلَّا يتأذَّى النَّاس برائحتهم، لا أنَّه دَفْنٌ لأنَّ الحربيَّ لا يجب دفنه، وكان القاتل لأبي جهلٍ: «معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء» كما في «الصَّحيحين» [ح: ٣١٤١] ومرَّ عليه ابن مسعودٍ وهو صريعٌ، فاحتزَّ رأسه وأتى به رسول الله ﷺ، وأمَّا عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو عليٌّ، وأمَّا شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضًا، وأمَّا الوليد بن[4] عتبة -بالتَّاء- فقتله عُبيدة -بضمِّ العين- ابن الحارث، أو عليٌّ، أو حمزة، أو اشتركا، وأمَّا أميَّة بن خلفٍ فعند ابن عقبة: قتله رجلٌ من الأنصار من بني مازنٍ، وعند ابن إسحاق: معاذ بن عفراء وخارجة بن زيدٍ وخُبَيْب بن إسافٍ[5] اشتركوا في قتله، وفي «السِّيَر» من حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ: أنَّ بلالًا خرج إليه ومعه نفرٌ من الأنصار فقتلوه، وكان بدينًا[6] فانتفخ، فألقوا عليه التُّراب حتَّى غيَّبه، وأمَّا عقبة بن أبي معيطٍ فقتله عليٌّ أو عاصم بن ثابتٍ، والصَّحيح: أنَّ رسول الله ﷺ قتله بعرق الظَّبية[7]، وأمَّا عمارة بن الوليد فتعرَّض لامرأة النَّجاشيِّ/، فأمر ساحرًا فنفخ/ في إحليله عقوبةً له د١/١٣٨أ ١/٣٠٧

= الحبشة على أشرِّ قتلةٍ، ثمَّ قال: وعقبة بن أبي معيط إنَّما قتل صبرًا بالصَّفراء بعد بدر، وأميَّة بن خلفٍ وإن قتل ببدرٍ لم يُطرَح في القليب.

(١) في هامش (ج): قوله: «مفعول ثانٍ لرأيت» تَبِعَ في ذلك العينيَّ، والظَّاهر أنَّ الرُّؤية بصريَّة، فيكون «صَرعَى» حالٌ، لا مفعول ثانٍ؛ فليُتأمَّل.

(٢) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «عاد» قبيلة، وهم قومُ هودٍ عليه السلام، و«شيء عاديٌّ» أي: قديم، كأنَّه منسوبٌ إلى عادٍ، ويُقال: «ما أدري أيُّ عادَ هو؟» غير مصروف؛ أي: أيُّ النَّاس هو؟ انتهى.

(٣) في هامش (ج): الَّتي لا يُعرَف صاحبُها.

(٤) «الوليد بن»: سقط من (د) و(م) و(ج). وفي هامش (ج): قوله: «وأمَّا عُتبَة بالتَّاء...» إلى آخره، كذا في النُّسخ، وصوابه: «وأمَّا الوليد بن عُتبَة» بالتَّاء، فسقط «الوليد» مِن قلم النُّسَّاخ.

(٥) في هامش (ج): «خُبَيب» بخاء معجمة مصغَّرًا، و«إسَاف» بهمزة مكسورة.. إلى آخره. «شاميٌّ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بَدينًا» قال في «المصباح»: «بَدَنَ بُدونًا» من «باب قَعَدَ»: عظُم بدنُه بكثرة شحمه، فهو بادنٌ، يشترك فيه المذكَّر والمؤنَّث، والجمع: «بُدَّن» مثل: «رَاكِع ورُكَّع» و«بُدُنَ بَدَانةً» مثل: «ضَخُمَ ضَخامةً» كذلك، فهو بَدين، والجمع: «بُدْن» و«بَدَّن تبدينًا» كَبِرَ وأسَنَّ.

(٧) في هامش (ج): في «القاموس»: «عُرق الظَّبيَة» بالضَّمِّ، وفي «السِّيرة الشَّاميَّة»: «عِرْق الظَّبيَة» بعين مهملة مكسورة =

فتوحَّش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة.

ورواة هذا الحديث العشرة كوفيُّون سوى عبدان وأبيه، فإنَّهما مروزيَّان، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعنعنة، وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان -مع أنَّ اللَّفظ لرواية أحمد- تقوية لروايته[1] برواية[2] عبدان؛ لأنَّ في رواية إبراهيم بن يوسف مقالًا، وفي رواية أحمد التَّصريح بالتَّحديث لأبي إسحاق من[3] عمرو بن ميمونٍ، ولعمرٍو من[4] عبد الله بن مسعودٍ، وأخرجه المؤلِّف في «الجزية» [ح:٣١٨٥] أيضًا وفي «الشُّعب» [ح:٣٨٥٤] وفي «الصَّلاة» [ح:٥٢٠] وفي «الجهاد» [ح:٢٩٣٤] و«المغازي» [ح:٣٩٦٠]، وأخرجه مسلمٌ في «المغازي»، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة» و«السِّير».

٧٠ - بابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

وَقَالَ عُرْوَةُ: عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

(بابُ البُزَاقِ) بالزَّايِ للأكثر، وبالصَّاد قال ابن حجرٍ: وهي روايتنا، وبالسِّين وضُعِّفت[5]، والباء مضمومةٌ في الثَّلاث[6] وهو ما يسيل[7] من الفم (وَالمُخَاطِ) بضمِّ الميم، والجرُّ عطفًا على المُضاف إليه وهو ما يسيل من الأنف (وَنَحْوِهِ) بالجرِّ -أيضًا- عطفًا على سابقه، أي: ونحو كلٍّ

= فراء ساكنة فقاف، و«الظَّبيَة» تأنيث «ظَبْي» كذا قال أبو عُبَيد البَكريُّ في «معجَمه» ثمَّ قال: قال ابن هشام: وغيرُ ابن إسحاق يقولُه بضمِّ الظَّاء، وهو على ثلاثة أميالٍ مِنَ الرَّوحاء، قال في «الرَّوض»: الظبية: شجرة شبه القتادة يُستظَلُّ بها، وجمعه: «ظبيان» على غير قياس. انتهى. وعبارة السَّيِّد السَّمهوديِّ: «ظُبْية» بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون: علَم مرتجَل، مضاف إليه «عرق الظَّبية» المتقدِّم، في مساجد طريق مكَّة، والظَّبْيَة: شجرة تشبه القَتادة.

(١) «لروايته»: سقط من (م).

(٢) في (م): «لرواية».

(٣) في (د) و(م): «ابن» وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «بن»، وهو تحريفٌ.

(٥) في نسخةٍ في هامش (د): «وهو ضعيفٌ»، وفيها كالمُثبَت.

(٦) في (د) و(م): «الثَّلاثة».

(٧) في (م): «مسيل».

منهما، كالعرق الكائن (فِي الثَّوْبِ)[1] أي: والبدن ونحوه، هل يضرُّ أم لا؟ (وقَالَ عُرْوَةُ) ابن الزُّبير، التَّابعيُّ، فقيه المدينة ممَّا وصله المؤلِّف في قصَّة «الحديبية» في الحديث الآتي -إن شاء الله تعالى- في «الشُّروط» [ح:٢٧٣٢] (عَنِ المِسْوَرِ) بكسر الميم وسكون السِّين المُهمَلة وفتح الواو آخره راءٌ، ابن مَخْرمة، بفتح الميم وسكون المُعجَمَة، الصَّحابيّ (وَمَرْوَانَ) بن الحكم، بفتح الحاء والكاف، الأمويِّ، وُلِدَ في حياته ﷺ ولم يسمع منه لأنَّه خرج طفلًا مع أبيه الحكم إلى الطَّائف لمَّا نفاه ﷺ إليها لأنَّه كان يفشي سرَّه، فكان فيه[2] حتَّى استُخلف عثمان[3]، فردَّه إلى المدينة، وكان إسلام الحكم يوم «الفتح»، وحينئذٍ فيكون حديث مروان مُرسَل صحابيٍّ، وهو حجَّةٌ -لا سيَّما- وهو[4] مع رواية المِسْوَر تقويةً لها وتأكيدًا (خَرَجَ النَّبِيُّ) ولأبَوي ذَرٍّ والوقت: «رسول الله» (ﷺ زَمَنَ) وللأَصيليِّ: «في زمن» (حُدَيْبِيَةَ) وللهرويِّ[5] والأَصيليِّ وابن عساكر: «الحديبيَة» وهي بتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة الثَّانية، عند الشَّافعيِّ[6] مُشدَّدةٌ عند أكثر المحدِّثين: قريةٌ على مرحلةٍ من مكَّة، سُمِّيت ببئرٍ هناك، أو شجرةٌ حدباء كانت[7] تحتها بيعة الرِّضوان (فَذَكَرَ) عروة[8] (الحَدِيثَ) الآتي -إن شاء الله تعالى- مسندًا في قصَّة «الحديبية» [ح:٢٧٣٢] وفيه: (وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً) أي: ما رمى بنخامةٍ[9] زمن الحديبية أو مُطلَقًا (إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ)[10] أي:

---

(١) في هامش (ج): قوله: «في الثَّوب» تنازع فيه المذكوراتُ قبله؛ أي: الواقع كلٌّ منها فيه.

(٢) في (د) و(م): «معه».

(٣) في هامش (ج): كان الحَكَم عمَّ عثمان، ومات في خلافة عثمان.

(٤) «وهو»: ليس في (س).

(٥) في (م): «الهرويُّ».

(٦) في هامش (ج): عبارة الكِرمانيِّ: كذا قاله الشَّافعيُّ.

(٧) في (م): «كان».

(٨) في غير (د): «حذيفة»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في (د): «نخامةً».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «إلَّا وقعت...» إلى آخره، ظاهر كلام الشَّارح وغيره أنَّ جملة قوله: «وقعت» استثناءٌ مِن حالٍ محذوفة، فتكون مِنَ الحال المقدَّرة، والَّذي اختاره الدَّماميني في «شرح التَّسهيل» خلافُه، وقال: أقربُ ما يُخرَّج عليه ذلك -فيما يلوحُ لي الآن- أن يُجعَلَ الفعل الواقع بعد «إلَّا» في تأويل المصدر المنصوب على أنَّه مفعول به؛ على حدِّ قولهم: «نشدتك الله إلَّا فعلتَ» أي: ما أسألك إلَّا فِعلَكَ، فيكون معنى قولهم: «ما أنعمتُ عليه إلَّا شكَرَ» ما أنعمتُ عليه ففعَلَ إلَّا الشُّكر، فيكون ثَمَّ معطوفٌ بالفاء بعد عاملِ هذا المفعولِ به الواقع بعد «إلَّا» وحُذِف =

ما تنخَّم في حالٍ من الأحوال إلَّا حال[1] وقوعها في كفِّ رجلٍ منهم، والنُّخامة -بضمِّ النُّون- النُّخاعة، كما في «المُجمَل» و«الصّحاح»[2]، أو ما يخرج من الخيشوم، وقال النَّوويُّ: ما يخرج من الفم بخلاف النُّخاعة فإنَّها تخرج من الحلق، وقِيلَ: بالميم، من الصَّدر، والبلغم من الدِّماغ (فَدَلَّكَ بِهَا) أي: بالنُّخامة (وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ) تبرُّكًا به عليه الصلاة والسلام وتعظيمًا وتوقيرًا، واستُدِلَّ به على طهارة الرِّيق ونحوه من فمٍ طاهرٍ غير مُتَنَجِّسٍ، وحينئذٍ فإذا وقع ذلك في الماء لا يُنَجِّسُه ويتوضَّأ به.

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفِرْيابيُّ، بكسر الفاء وسكون الرَّاء (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: الثَّوريَّ كما قاله الدَّارقُطنيُّ (عَنْ حُمَيْدٍ) بضمِّ الحاء، أي: الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، زاد الأَصيليُّ: «ابن مالكٍ» (قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) بالزَّاي (فِي ثَوْبِهِ) عليه الصلاة والسلام، ولأبي نُعيمٍ: «وهو في الصَّلاة». (طَوَّلَهُ) أي: هذا الحديث، أي: ذكره مُطوَّلًا في «باب حكِّ البزاق باليد من المسجد» [ح: ٤٠٥] ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «قال أبو عبد الله: طوَّله[3]» (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) شيخ المؤلِّف، سعيد بن الحكم، المصريُّ، المُتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيُّ[4] المصريُّ، مولى عمر بن مروان، المُتوفَّى سنة ثمانٍ د١/١٣٨ب

= للدَّلالة عليه، ويطَّرد هذا في جميع الأمثلة. انتهى. ثمَّ ذَكَرَ وجهًا آخَر ليس فيه حذفُ الفاء ومعطوفها، ولا تأويلُ الفعل بالمصدر، وحاصله: أنَّ المعنى في المثال ونحوه: «ما أحسنتُ إليك إلَّا مُقدِّرًا شكرُك» بصيغة اسم المفعول، ثمَّ رأيتُ في «إعراب الحلبيِّ» في قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [يس: ٣٠] جوازَ كونِ الجملة حالًا مقدَّرة، وأن تكون صفةً لـ﴿رَّسُولٍ﴾ فيكون في محلِّها وجهان: الجرُّ باعتبار اللَّفظ، والرَّفع باعتبار الموضع. انتهى. وعلى هذا؛ إذا كانت جملةُ «إلَّا وقعت» صفةَ «نخامة» فتكون في موضع نصب.

(١) في (د): «كان»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبَت.

(٢) في هامش (ج): «الصَّحاح» بفتح الصَّاد، مِن قولهم: صحَّحه الله؛ فهو صَحيح وصَحاح، وبكسرها: جمع «صحيح» كـ«ظَرِيف وظِرَاف».

(٣) في (د): «طوَّل».

(٤) في هامش (ج): «الغافِقيُّ» بمعجمة ثمَّ فاء وقاف، نسبة إلى غَافِق بن العاص، بطن مِنَ الأزد؛ كما في «جامع الأصول» و«اللُّباب».

وستِّين[1] ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطَّويل (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني: مثل الحديث المذكور، وهو مفعول «سمعت» الثَّاني حُذِف للعلم به، وصرَّح بسماع حُميدٍ من أنسٍ، فظهر أنَّه لم يدلِّس فيه خلافًا لمن زعمه.

ورواة هذا الحديث ما بين مصريٍّ وبصريٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والسَّماع.

٧١ - بابٌ: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ) بالمُعجَمَة وهو الماء الذي يُنبَذ فيه نحو التَّمر لتخرج حلاوته إلى الماء، «فَعِيلٌ» بمعنى «مفعولٍ» أي: مطروحٌ (وَلَا المُسْكِرِ) عُطِفَ على/ السَّابق، وإنَّما أفرد «النَّبيذ» لأنَّه محلُّ الخلاف في التَّوضُّؤ، والمُراد بـ«النَّبيذ»: ما لم يبلغ إلى حدِّ الإسكار، ولابن عساكر وأبي الوقت: «ولا بالمسكر»[2] (وَكَرِهَهُ) أي: التَّوضُّؤ بالنَّبيذ (الحَسَنُ) البصريُّ فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرَّزَّاق من طريقين عنه قال: «لا يتوضَّأ بنبيذٍ». وروى أبو عُبيدٍ[3] من طريقٍ أخرى عنه: «أنَّه لا بأس به» وحينئذٍ فكراهته عنده للتَّنزيه (وَ) كذا كرهه (أَبُو العَالِيَةِ) رُفَيع[4] بن مهران الرِّيَاحِيُّ -بكسر الرَّاء ثمَّ المُثنَّاة التَّحتيَّة- فيما رواه الدَّارقُطنيُّ و[5]أبو داود في «سننه» بسندٍ جيِّدٍ عن أبي خَلْدة[6] فقال: «قلت لأبي العالية: رجلٌ ليس عنده ماءٌ وعنده نبيذٌ أيغتسل به من الجنابة؟ قال: لا» وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: أنَّه كره أن يغتسل بالنَّبيذ. ٣٠٨/١

(١) في (م): «مئتين»، وهو تحريفٌ.

(٢) قوله: «ولابن عساكر وأبي الوقت: ولا بالمسكر» سقط من (د).

(٣) في (ب) و(س): «أبو عبيدة»، وهو خطأٌ.

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الرَّاء وسكون التَّحتيَّة؛ كما سيأتي في الباب بعد هذا، هو ثقةٌ مِنَ الطَّبقة الثَّانية، مات سنة تسعين ومئة، أو بعدها.

(٥) «الدَّارقطنيُّ و»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): «أبو خَلْدة» بفتح المعجمة وسكون اللَّام، اسمه خالد بن دينار التَّميميُّ السَّعديُّ الخيَّاط، صدوقٌ، مِنَ الخامسة.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) أي: ابن أبي رباحٍ: (التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ) بالمُعجَمَة (وَاللَّبَنِ) روى أبو داود من طريق ابن جريجٍ[1] عن عطاءٍ: «أنَّه كره الوضوء بالنَّبيذ واللَّبن، قال: إنَّ التَّيمُّم أعجب[2] إليَّ منه»[3]، وجوَّز الأوزاعيُّ الوضوء بسائر الأنبذة، وأبو حنيفة بنبيذ التَّمر خاصَّةً خارج المصر والقرية عند فَقْدِ الماء، بشرط أن يكون حلوًا رقيقًا سائلًا على الأعضاء كالماء، وقال محمَّدٌ: يجمع بينه وبين التَّيمُّم، وقال أبو يوسف كالجمهور: لا يتوضَّأ به بحالٍ، وهو مذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمد، وإليه رجع أبو حنيفة، كما قاله قاضي خان، لكن في «المفيد» من كتبهم: إذا أُلقِي في الماء تمراتٌ فَحَلا[4] ولم يَزُل عنه اسم الماء، جاز التَّوضُّؤ به بلا خلافٍ -يعني: عندهم- واحتجُّوا بحديث ابن مسعودٍ: يعني: ليلة الجنِّ؛ إذ قال ﷺ: «أمعك ماءٌ؟» فقال: نبيذٌ، فقال: «أصبت[5]، شرابٌ وطهورٌ[6]»، أو قال: «ثمرةٌ[7] طيِّبةٌ وماءٌ طهورٌ» رواه أبو داود والتِّرمذيُّ[8]، وزاد: «فتوضَّأ به»، وأُجيب بأنَّ علماء السَّلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث، ولئن سلَّمنا صحَّته فهو منسوخٌ لأنَّ ذلك كان بمكَّة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] كان

---

(١) في (ب) و(س): «جرير»، وهو خطأٌ.

(٢) في (ب) و(م): «أحبُّ»، والمثبت من (س) و«سنن أبي داود» (٨٦). وفي هامش (ج): قوله: «أعجَبُ» في بعض نُسَخِ الشَّرح: «أحبُّ» وليس بصوابٍ، فإنَّ الَّذي في «سنن أبي داود» بلفظ: «أعجب».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أعجب...» إلى آخره، كذا في «سنن أبي داود» قال ابن رسلان: قال أهل اللُّغة: يُستَعمَل التَّعجُّب على وجهين؛ أحدهما: ما يحمدُه الفاعل، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به، والثَّاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذَّمُّ.

(٤) في هامش (ج): حَلَا الشَّيءُ يحلو حَلاوةً، فهو حُلْوٌ؛ أي: بالضَّمِّ. «مصباح».

(٥) في (د): «اصبب».

(٦) في (د): «شرابًا طهورًا».

(٧) في (ج): «ثمرة»، وفي هامشها: قوله: «تمرة» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أصلُه التَّمرة الطَّيِّبةُ؛ أي: أصلُ نبيذك التَّمرةُ الطَّيِّبة، وأصلُ مائِهِ الماءُ الطَّهور، فهو إخبارٌ عن أصله الَّذي كان عليه، قال أبو العَاليَة: أتظنُّونه نَبيذَكم الخبيث؟ إنَّما كان معه ما نُبِذ فيه تُمَيرات، وإنَّما سمَّاه ابنُ مسعود نبيذًا على طريق المجاز، مِن باب تسمية الشَّيء باسم ما سيصيرُ إليه. انتهى ملخَّصًا مِن «شرح السُّنن».

(٨) في هامش (ج): قوله: «رواه أبو داود والتِّرمذيُّ» لفظُ رواية أبي داود عن ابن مسعود: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له لَيلَةَ الجنِّ: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ، قال: «تمرة طيِّبة وماء طهور» ولفظ رواية التِّرمذيِّ عن ابن مسعود قال: سألني النَّبيُّ ﷺ: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ، فقال: «تمرة طيِّبة وماءٌ طهور» قال: فتوضَّأ منه. انتهى. ومنه يُعلَم أنَّ ما في هذا الشَّرح ليس لفظ الرِّوايتين، وأنَّه ليس فيهما لفظ: «أصبتَ، شرابٌ طَهور» والله أعلم.

بالمدينة بلا خلافٍ عند فَقْدِ عائشة رضي الله عنها العقد، وأُجيب بأنَّ الطَّبرانيَّ في «الكبير» والدَّارقُطنيَّ رويا: أنَّ جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكَّة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلَّمه الوضوء، وقال السُّهيليُّ: الوضوء مكِّيٌّ، ولكنَّه مدنيُّ/ التِّلاوة، وإنَّما قالت عائشة: «آية التَّيمُّم» د١/١٣٩ا ولم تقل: «آية الوضوء» لأنَّ الوضوء كان مفروضًا قَبْلُ[1]، غير أنَّه لم يكن قرآنًا يُتلَى حتَّى أُنزلت آية التَّيمُّم، وحكى عياضٌ عن أبي الجَهْم أنَّ الوضوء كان سُنَّةً حتَّى نزل القرآن بالمدينة. انتهى. أو هو محمولٌ على ما أُلقِيت فيه تمراتٌ يابسةٌ لم تغيِّر له وصفًا، وأمَّا اللَّبن الخالص فلا يجوز التَّوضُّؤ به إجماعًا، فإن خالط ماءً فيجوز عند الحنفيَّة[2].

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ، بكسر الدَّال (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ، وللأَصيليِّ[3]: «عن الزُّهريِّ» (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ) كثيره (فَهُوَ حَرَامٌ) قليله وكثيره، وحُدَّ شاربه المُكلَّف قليلًا كان أو كثيرًا، من عنبٍ أو تمرٍ أو حنطةٍ أو لبنٍ أو غيرها نِيْئًا[4] كان أو مطبوخًا، وقال أبو حنيفة: نقيع التَّمر والزَّبيب إذا اشتدَّ كان[5] حرامًا قليله وكثيره، ويُسمَّى: نقيعًا لا خمرًا[6]، فإن أسكر ففي شربه الحدُّ وهو نجسٌ، فإن طُبِخا أدنى

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ الوضوء كان مفروضًا قبلُ» هذا هو الَّذي جَزَمَ به الشِّهابُ ابن حجَر في «تحفته» والشَّمسُ الرَّمليُّ فقال: إنَّ فرض الوضوء مع فرض الصَّلاة ليلةَ الإسراء قبل الهِجرة بِسَنَة، والله أعلم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فيجوز عند الحنفيَّة» محلُّ جوازِه عندهم ما لم يَغلِب أحدُ الوصفين -طعمُه أو لونُه- على الماء؛ كما هو المقرَّر في «الزَّيلعيِّ» وغيره.

(٣) في (م): «لابن عساكر»، وهو موافق لما الذي في نسخنا من اليونينية باتفاق عزو هذا إلى رواية الأصيلي، والمثبت موافقٌ لـ«الفتح» (١/٤٢٢).

(٤) في هامش (ج): قوله: «نيئًا» النِّيء؛ بالكسر مهموز، على وزان «حِمل»: كلُّ شيء شأنُه أن يُعالَجَ بطبخٍ أو شَيٍّ ولم يَنضج، فيُقال: لحم نيءٌ، والإبدالُ والإدغام غيرُ مشهور؛ لأنَّ الأصل في يائه ألَّا تُدغَم. «مصباح».

(٥) في هامش (ج): قوله: «إذا اشتدَّ كانا» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «إذا اشتدَّ كان» بالإفراد، وهو المناسِب لِما بعده، والضَّمير راجعٌ للنَّبيذ.

(٦) في (ج): «خميرًا»، وفي هامشها: قوله: «لا خميرًا» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «لا خمرًا» وهو ظاهر.

طبخٍ حلَّ منهما ما غلب على ظنِّ الشَّارب منه أنَّه لا يسكر من غير لهوٍ ولا طربٍ، فإن اشتدَّ حَرُم الشُّرب منهما، ولم يُعتَبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما، وأمَّا نبيذ الحنطة والذُّرة والشَّعير والأرزِّ والعسل فإنَّه حلالٌ عنده نقيعًا أو مطبوخًا، وإنَّما يحرم المسكر ويُحَدُّ فيه، واستدلَّ له بحديث ابن عبَّاسٍ[1] مرفوعًا وموقوفًا[2]: «وإنَّما[3] حرِّمت الخمر لعينها، والمسكر من كلِّ شرابٍ»، فهذا يدلُّ على أنَّ الخمر -قليلها وكثيرها، أسكرت أم لا- حرامٌ، وعلى أنَّ غيرها من الأشربة إنَّما يحرم عند الإسكار، ويأتي -إن شاء الله تعالى- مزيدًا لهذا في بابه بحول الله وقوَّته. فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب؟ أُجيب بأنَّ المسكر حرامٌ شربه، وما لا يحلُّ شربه لا يجوز[4] التَّوضُّؤ به اتِّفاقًا، وبأنَّ النَّبيذ خرج عن اسم الماء لغةً وشرعًا، وحينئذٍ فلا يتوضَّأ به.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنيٍّ ومدينيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الأشربة» [ح: ٥٥٨٥]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه/. ٣٠٩/١

٧٢ - بابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

(بابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ) المنصوب الأوَّل وهو «أباها» مفعولٌ بالمصدر المُضاف لفاعله،

---

(١) في هامش (ج): حديث ابن عبَّاس رفعه: «حُرِّمت الخمر قليلُها وكثيرها، والسُّكر مِن كلِّ شراب» أخرجه النَّسائيُّ، ورجاله ثقاتٌ، إلَّا أنَّه اختُلِف في وصلِه وانقطاعه، ورفعه ووقفه، وعلى تقدير صحَّته فقد رجَّح الإمام أحمد وغيره أنَّ الرِّواية فيه: «والمُسْكِر» بضمِّ الميم وسكون السِّين، لا «السُّكْر» بضمٍّ فسكون أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديثٌ فردٌ ولفظُه محتمل، فكيف يُعَارض عموم تلك الأحاديث مع صحَّتها وكثرتها؟! قال أبو المظفَّر ابن السَّمعانيِّ -وكان حنفيًّا فتحوَّل شافعيًّا-: ثبتت الأخبارُ عن النَّبيِّ ﷺ في تحريم المُسْكِر، ولا مساغَ في العدول عنها والقولِ بخلافها؛ فإنَّها حِجَجٌ قواطع، وقد زلَّ الكوفيُّون في هذا الباب، فروَوا أخبارًا معلولةً لا تُعَارض هذه الأخبارَ بحالٍ، ومَن ظنَّ أنَّ رسول الله ﷺ شَرِبَ مُسْكرًا؛ فقد دخل في أمر عظيم، وَبَاءَ بإثمٍ كبير، وإنَّما الَّذي شَرِبَه كان حُلوًا ولم يكن مُسْكِرًا. انتهى ملخَّصًا مِن «كتاب الأشربة» مِنَ «الفتح».

(٢) «وموقوفًا»: سقط من (م).

(٣) في (د): «إنَّما».

(٤) في غير (م): «يحلُّ».

و«الدَّمَ» بدل اشتمالٍ من «أباها»، أو بتقدير: «أعني» (عَنْ وَجْهِهِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من وجهه»، و«من» و«عن» بمعنًى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، أو يكون في روايةِ: «عن» ضُمِّن الغسل معنى: الإزالة، قال في «الفتح»: ولابن عساكر: «غسل المرأة الدَّم عن وجه أبيها».

(وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ) رُفَيْعٌ، بضمِّ الرَّاء وفتح الفاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، الرِّياحيُّ، بعدما وَضَّؤُوهُ وبقيت إحدى رجليه، وهو وَجِعٌ[1]، ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق: (امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ) من حمرةٍ[2]، فإن قلت: ما وجه المُطابقة بين هذا وبين التَّرجمة؟ أُجيب بأنَّه[3] من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في إزالة النَّجاسة.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ -وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ-: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) يعني/: «ابن سلامٍ» كما لابن عساكر، وفي[4] روايةٍ: «البيكنديُّ» د١/١٣٩ب

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «وجع فلانًا رأسُه أو بطنُه» بجعل الإنسانِ مفعولًا به، والعضو فاعلًا، وقد يجوزُ العكس، وكأنَّه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوجَعُه وَجَعًا مِن «باب تَعِبَ» فهو وَجِعٌ؛ أي: مريضٌ يَتألَّم، ويقع الوجَعُ على كلِّ مَرَضٍ، وربَّما قيل: أوجعه رأسُه -بالألف- والأصل: أوجعه ألمُ رأسه، لكنَّه حُذِف للعلم به، وعلى هذا فيُقال: فلانٌ موجوعٌ، والأجود: موجوعُ الرَّأسِ، وإذا قيل: زيدٌ يوجَعُ رأسَه -بحذف المفعول- انتصب «الرَّأس» وفي انتصابه قولان؛ قال الفرَّاء: «وجعتَ بطنَكَ» مثل: «رشدتَ أمرَك» والمعرفة هنا في معنى النَّكرة، وقال غيره: نُصِبَ «البطن» بنزع الخافض، والأصل: وجعتَ مِن بطنِكَ، ورشدتَ في أمرك؛ لأنَّ المفسِّراتِ عند البصريِّين لا تكون إلَّا نَكِرات، وهذا على القول بجعل الشَّخصِ مفعولًا واضحٌ، وأمَّا إذا جُعِلَ الشَّخص فاعلًا والعضو مفعولًا؛ فلا يحتاج إلى هذا التَّأويل. انتهى باختصار.

(٢) في غير (م): «جمرة». وفي هامش (ج): يحتمل أن يُراد بـ«الجمرَة» ما ذكره الأطبَّاء بقولهم: «الجمرة» -بالجيم- و«النَّار الفارسيَّة»: كلُّ بثر أكَّال مُنفط مُحرِق، يحدث خُشكريشة، غائر مبسوط، يلذع باحتراق وتأكُّل، وغايته تسويد الجلد وتفتيحُه.

(٣) «وجه... بأنَّه»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (د): «في».

كما في بعض الأصول (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ[1]: «حدَّثنا» (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي المكسورة، سلمة بن دينارٍ الأعرج المخزوميُّ المدنيُّ الزَّاهد، المُتوفَّى سنة[2] خمسٍ وثلاثين ومئةٍ أنَّه (سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ[3]) الأنصاريَّ المدنيَّ رضي الله عنه، المُتوفَّى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مئةِ سنةٍ، له في «البخاريِّ» أحدٌ[4] وأربعون حديثًا (وَسَأَلَهُ النَّاسُ) جملةٌ من فعلٍ ومفعولٍ وفاعلٍ، محلُّها النَّصب على الحال (وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ) يعني: عند السُّؤال ليكون أدلَّ على صحَّة سماعه منه؛ لقربه منه والجملة حاليَّةٌ أيضًا، إمَّا من مفعول «سأل»، فهما متداخلتان، وإمَّا من مفعول سمع فهما مترادفتان، أو الجملة[5] معترضةٌ لا محلَّ لها (بِأَيِّ شَيْءٍ) الجارُّ متعلِّقٌ بـ«سأل»[6]، والمجرور للاستفهام[7] (دُووِيَ)[8] بواوين: الأولى ساكنةٌ والثَّانية مكسورةٌ، مبنيٌّ للمفعول من المُداوَاة، وربمَّا حذف في بعض الأصول إحدى[9] الواوين كـ«داود» في الخطِّ (جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) الذي أصابه في غزوة «أُحُدٍ» لمَّا شُجَّ رأسه وجُرِحَ وجهه؟ (فَقَالَ) سهلٌ: (مَا بَقِيَ أَحَدٌ) من النَّاس (أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)[10] برفع «أعلم» صفةً

---

(١) «والأُصيليِّ»: سقط من (م).

(٢) «سنة»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): بالنَّصب، صفة «سهل».

(٤) في (م): «إحدى».

(٥) في (م) و(ج): «والجملة». وفي هامش (ج): قوله: «والجملة معترِضة» كذا في النُّسخ بالواو، وصوابه: «أو الجملة معترِضة» فيكون توجيهًا آخَر؛ لأنَّ كونها حاليَّةً ينافي كونَها معترِضة؛ فتدبَّر.

(٦) في هامش (ج): الظَّاهر تعلُّقه بـ«دُوْوِيَ» حتَّى لا يحتاج إلى تقدير لفظ «به» أي: سألوه بهذا اللَّفظ؛ يعني: «بِأيِّ شيء دُوْوي...؟» إلى آخره، «كفَويٌّ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «والمجرور للاستفهام» لا يَخفى ما في هذه العبارة.

(٨) في هامش (ج): في «التَّرتيب»: قال في «الصِّحاح»: «دُوْوِيَ الشَّيء» عُولِجَ، ولا يُدغَم فرقًا بين «فُوعِلَ» و«فُعِل». انتهى. وقال المبرِّد: لا تُدغَم الواو لأنَّها مَدَّة، وما كان مِن هذه الحروف مَدًّا فالإدغامُ فيه مُحَالٌ، والدَّليلُ على أنَّها مَدَّة أنَّها مُنقَلِبَة مِن ألف «فاعِل» فلمَّا بنيتَه للمفعول قلت: «دُوْوِي» فالواوُ غيرُ لازمة؛ لأنَّه يخرج من المدِّ، كما أنَّ إدغام «الآن» مُحال.

(٩) في (م): «أحد».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «مَا بَقِيَ أحدٌ أعلَمُ به منِّي» صادقٌ بأنَّ غيره مُساوٍ له أو دونه بحسب اللُّغة؛ كما يُقال: زيد أعلمُ مَن في البلد، لكنَّ المراد هنا نفيُ العِلم عن غيره.

لـ«أحدٌ»، وبالنَّصب على الحال[1]، وإنَّما قال سهلٌ ذلك لأنَّه كان آخر من بقي من الصَّحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلِّف في «النِّكاح» [ح: ٥٢٤٨] (كَانَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالبٍ (يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ) رضي الله عنها (تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ) الشَّريف (الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ[2] فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ) بضمِّ الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول، والضَّمير لِمَا أُحرِق (جُرْحُهُ) بالرَّفع نائبٌ عن الفاعل، وللمؤلِّف في «الطِّبِّ» [ح: ٥٧٢٢]: «فلمَّا رأت فاطمة الدَّم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصيرٍ[3] فأحرقتها وألصقتها على الجرح، فرقأ الدَّم[4]» وإنَّما فعلت ذلك لأنَّ في رماد الحصير استمساك الدَّم، وفيه: إباحة التَّداوي وأنَّه لا ينافي التَّوكُّل والاستعانة في المُداوَاة، وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء ليعظم أجرهم، وليتحقَّق النَّاس أنَّهم مخلوقون لله فلا يُفتَتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات، كما افتُتِن النَّصارى بعيسى.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وفي روايتِه الإخبار في موضع التَّحديث، وأخرجه المؤلِّف في «الجهاد» [ح: ٣٠٣٧] و«النِّكاح» [ح: ٥٢٤٨]، ومسلمٌ في «المغازي»، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه في «الطِّبِّ»، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

٧٣ - بابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

(بابُ السِّوَاكِ) بكسر السِّين وهو يُطلَق على الفعل والآلة، وهو مُذكَّرٌ، وقِيلَ: مُؤنَّثٌ، وجمع السِّواك: سُوُكٌ كـ«كتابٍ» و«كُتُبٍ»، ويجوز بالهمز[5]، كما هو القياس في كلِّ واوٍ مضمومةٍ ضمَّةً لازمةً كـ«وقَّتت» و«أقَّتت»، وهو مُشتَقٌّ من «ساك» إذا دلك، أو من جاءت الإبل تتساوك[6]، أي:

---

(١) في هامش (ج): اعترض بأنَّ ذا الحال نكرة، وفي مثله يجبُ تقديم الحال، وأُجيب بأنَّ ذا الحالِ ههنا ليس مِنَ النَّكرات المحضة؛ لوقوعها في سياق النَّفي، فتأمَّل.

(٢) في هامش (ج): قيل: كان هذا الحَصيرُ مِن برديٍّ، ومن خواصِّه قطع الدَّم.

(٣) في غير (م): «حصيرها».

(٤) في هامش (ج): «رقأ الدَّم والدَّمع» مهموز -كما في «القاموس»- رَقْئًا -من «باب نَفَعَ»- ورُقوًّا؛ على «فُعُول»: انقطع بعد جريانه، و«الرَّقُوء» مثل: «رَسُول» اسمٌ منه. «مصباح».

(٥) في (د): «بالهمزة».

(٦) في (ج): «تَساوَكَ»، وفي هامشها: «تتساوَكُ» حُذِفت إحدى التَّاءين.

تتمايل هزالًا، وهو من سنن الوضوء، فلذا ذكره المؤلِّف في بابه، أو أنَّ باب الطَّهارة يشمل الإزالة، والسِّواك مطهرةٌ[1] للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله المؤلِّف في «تفسير آل عمران» مُطوَّلًا [ح: ٤٥٦٩]: (بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ) من الاستنان وهو دلك الأسنان وحكُّها بما يجلوها، مأخوذٌ من السَّنِّ -بفتح السِّين- وهو إمرار ما فيه خشونةٌ على آخر ليُذهِبها، وهذا التَّعليق/ ساقطٌ في[2] رواية المُستملي، ١٤٠/١أ
وفي هامش الفرع سقط «وقال ابن عبَّاسٍ إلى آخره... فاستنَّ» عن «س» أي: ابن عساكر[3].

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) بضمِّ النُّون، محمَّد بن الفضل، ويُشهَر بعارمٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ) بن درهمٍ (عَنْ غَيْلَانَ) بفتح المُعجَمَة (بْنِ جَرِيرٍ) بفتح الجيم وبالرَّاء المكسورة المُكرَّرة، ٣١٠/١
المِعْوَلِيِّ[4]، بكسر/ الميم أو[5] بفتحها وسكون[6] العين المُهمَلة وفتح الواو، المُتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ المُوَحَّدة، عامر بن أبي موسى (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ) كان (بِيَدِهِ) جملةٌ في موضع[7] نصبٍ مفعولٌ ثانٍ لـ«وجدته»، حال كونه (يَقُولُ) أي: النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، أو السِّواك مجازًا: (أُعْ أُعْ) بضمِّ الهمزة والعين[8] مُهمَلةٌ فيهما، موضعه نصبٌ على أنَّه مقول القول، وذكر ابن التِّين أنَّ في رواية غير أبي ذرٍّ بفتح الهمزة، وفي هامش فرع «اليونينيَّة» ما نصُّه عند الحافظ أبي

---

(١) في هامش (ج): قال المحقِّق المَحلِّيُّ: بفتح الميم وكسرها، أي: آلة منظِّفة، وقال ابن حجر المكِّيُّ: بكسر الميم وفتحها، مصدر بمعنى اسم الفاعل، مِنَ التَّطهير، أو اسم للآلة.

(٢) في (م): «من».

(٣) قوله: «وفي هامش الفرع سقط :... عن (س) أي: ابن عساكر» مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى مِعوَلة؛ بطن مِنَ الأزد. «لباب».

(٥) في (ب) و(س): «و».

(٦) في (م): «بسكون».

(٧) في (د) و(م): «محلّ».

(٨) في هامش (ج): ساكنة.

القاسم، أي: ابن عساكر في أصله: «أغ أغ» بغينٍ مُعجَمةٍ، قال: وفي نسخةٍ بالعين المُهمَلة. انتهى. ورواه ابن خزيمة والنَّسائيُّ عن أحمد بن عبدة عن حمَّادٍ بتقديم العين المُهمَلة على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقيُّ من طريق إسماعيل القاضي عن عارمٍ شيخ المؤلِّف فيه، وفي «صحيح[1] الجوزقيِّ»: «إخ إخ» بكسر الهمزة وبالخاء المُعجَمَة، وإنَّما اختلف[2] الرُّواة الثِّقات[3] لتقارب مخارج[4] هذه الأحرف، وكلُّها ترجع إلى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام إذ جعل السِّواك على طرف لسانه عليه السلام كما عند «مسلمٍ»، والمُراد: طرفه الدَّاخل كما عند أحمد ليستنَّ إلى فوق[5]، ولذا قال هنا: (وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ) أي: يتقيَّأ، يُقال: هاع يهوع إذا قاء بلا تكلُّفٍ، يعني: أنَّ له صوتًا كصوت المتقيِّئ على سبيل المُبالَغة[6]، ويُفهَم منه مشروعيَّة السِّواك على اللِّسان طولًا، أمَّا الأسنان فالأحبُّ أن يكون عرضًا لحديث: «إذا استُكتُم فاستاكوا عرضًا»، رواه أبو داود في «مراسيله»، والمراد: عرض الأسنان، قال في «الرَّوضة»: كره جماعاتٌ[7] من أصحابنا الاستياك طولًا، أي: لأنَّه يجرح اللِّثَة[8]، وهو -كما مرَّ- من سنن الوضوء لحديث: [قبل ح: ١٩٣٤]: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وضوءٍ» أي: أمر إيجابٍ، رواه ابن خزيمة وغيره، وكذا من سنن الصَّلاة لحديث الشَّيخين [ح: ٨٨٧]: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ» أي: أمر إيجابٍ، ويُستحَبُّ عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النَّوم وتغيُّر الفم، و[9]في كلِّ حالٍ إلَّا للصَّائم بعد الزَّوال فيُكرَه،

---

(١) في (د): «وجوَّز الجوزقيُّ».

(٢) في (م): «اختلفت».

(٣) «الثِّقات»: سقط من (د).

(٤) في (ج): «في مخارج هذه الأحرف»، وفي هامشها: وفي بعض النُّسخ: لتقارب مخارج.

(٥) في هامش (ج): قوله: «إلى فوق» يحتمل مِن حيث القرينةُ أنَّ «فوق» مبنيٌّ على الضَّمِّ على نيَّة معنى المضاف إليه، ويحتمل فيه أنَّه بالجرِّ على نيَّة لفظه، ويحتمل أنَّه مجرور منوَّن على أنَّه لم ينوَ لفظ المضاف ولا معناه؛ فلتُحرَّر الرِّواية، وبالأوجه الثَّلاثة قُرِئ قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الرُّوم: ٤].

(٦) في (د): «للمُبالَغة».

(٧) في (م): «جماعة».

(٨) في هامش (ج): «اللِّثَة» خفيف: لحم الأسنان، والأصل: «لِثَيٌ» مثل: «عِنَب» فحُذِفت اللَّام وعُوِّض عنها الهاء، والجمع: «لِثَات» على لفظ المفرد. «مصباح».

(٩) «و»: سقط من (د).

وقال ابن عبَّاسٍ: فيه عشر خصالٍ: يُذهِب الحفر[1]، ويجلو البصر، ويشدُّ اللِّثَة ويطيِّب الفم، وينقِّي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرَّبَّ تعالى، ويوافق السُّنَّة، ويزيد في حسنات الصَّلاة، ويُصِحُّ الجسم، وزاد التِّرمذيُّ الحكيم: ويزيد الحافظ حفظًا، وينبت الشَّعر، ويصفِّي اللَّون، وليبلع[2] المتسوِّك[3] ريقه في أوَّل استياكه فإنَّه ينفع من الجذام والبرص وكلِّ داءٍ سوى الموت، ويطهِّر الفم، ويبيِّض الأسنان، ويطيِّب النَّكهة، ويصفِّي الحلق، ويزيد في الفصاحة والفطنة، ويقطع الرُّطوبة، ويحدُّ البصر، ويبطئ الشَّيب، ويسوِّي الظَّهر، ويضاعف الأجر، ولرهاب العدوِّ، ويهضم الطَّعام، ويغذِّي الجائع، ويرغم الشَّيطان، ويذكِّر الشَّهادة عند الموت، وفي «الشُّعب» للبيهقيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «عليك بالسِّواك، فإنَّه مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ جلَّ جلاله، مفرحةٌ للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السُّنَّة، يجلو البصر ويذهب الخضرة ويشدُّ اللِّثَة ويذهب البلغم» وزاد البيهقيُّ في روايةٍ أخرى: «ويُصِحُّ المعدة»، وفي بعض طرقه عند غير البيهقيِّ: «ويزيد في الفصاحة»، قال البيهقيُّ: تفرَّد به الخليل بن مرَّة، وليس بالقويِّ. انتهى. وقال فيه أبو زرعة: شيخٌ صالحٌ، وقال ابن عَدِيٍّ: يُكتَب حديثه، وضعَّفه الجمهور، وصدر الحديث صحيحٌ، رواه النَّسائيُّ وابن خزيمة وابن حبَّان في «صحيحهما» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «السِّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ»، وذكره البخاريُّ في «كتاب الصِّيام» مُعلَّقًا مجزومًا به[4] [قبل ح: ١٩٣٤] ولا يبلع[5] بعده شيئًا فإنَّه يورث النِّسيان.

ورواة الحديث ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ في «الطَّهارة».

---

(١) في هامش (ج): حَفَرَت الأسنانُ حَفْرًا؛ من «باب ضَرَبَ» وفي لغةٍ لبني أسد: حفِرت حَفَرًا؛ مِن «باب تَعِبَ»، إذا فسدت أصولُها بسُلاقٍ يصيبها، حكى اللُّغتين الأزهريُّ وجماعة، ولفظ ثعلب وجماعة: بأسنانِه حَفْر وحَفَر، لكنَّ ابن السِّكيت جعل المفتوحَ من لحنِ العامَّة، وهو محمولٌ على أنَّه ما بَلَغَه بني أسَد، «مصباح»، و«السُّلاق» كـ«غُراب»: بثرٌ يخرج على أصل اللِّسان، أو تقشُّرٌ في أصول الأسنان وغِلَظ في الأجفان؛ كذا في «القاموس».

(٢) في (د): «ويبلع».

(٣) «المتسوِّك»: مثبتٌ من (م).

(٤) قوله: «ويطهِّر الفم، ويبيِّض الأسنان... الصِّيام مُعلَّقًا مجزومًا به» مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): ويبلع ريقَه في أوَّل استياكه، «بَلِعَ» مِن «باب تَعِبَ ونَفَعَ» كما في «المصباح».

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) زاد الأَصيليُّ وابن عساكر وأبوي الوقت وذَرٍّ: «ابن أبي شيبة» وهو أخو أبي بكر ابن أبي شيبة (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) أي: ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) أي: ابن المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بالهمز[1]، شقيق الحضرميِّ (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ) بالشِّين المُعجَمَة والصَّاد/ المُهمَلَة، أي: يدلِّك أو يغسل أو يحكُّ (فَاهُ بِالسِّوَاكِ) لأنَّ النَّوم يقتضي تغيير[2] الفم، لِمَا يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسِّواك آلة تنظيفه[3]، فيستحبُّ عند مقتضاه، وقوله: «إذا قام» ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمُجرَّد القيام، ولفظة: «كان» تدلُّ على المُداوَمَة والاستمرار. د١/١٤٠ب

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيُّون إلَّا[4] حذيفة فعراقيٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٨٨٩] وفي «فضل قيام[5] اللَّيل» [ح: ١١٣٦]، ومسلمٌ وأبو داود وابن ماجه في «الطَّهارة»، والنَّسائيُّ فيها وفي «الطَّهارة»[6].

٧٤ - بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

(بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ) سنًّا.

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) في (م): «بالهمزة».

(٢) في (س): «تغيُّر».

(٣) في هامش (ج): نسخة: تنظيفه.

(٤) زيد في (د) و(م): «أبا»، وليس بصحيح.

(٥) «قيام»: سقط من (د).

(٦) «وفي الطَّهارة»: ليس في (ب) و(د) و(م).

(وَقَالَ عَفَّانُ) بن مسلمٍ الصَّفَّار البصريُّ الأنصاريُّ، المُتوفَّى ببغداد سنة عشرين ومئتين، ممَّا وصله أبو عَوانة وأبو نُعيمٍ والبيهقيُّ: (حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ) بالجيم المضمومة تصغير جاريةٍ، البصريُّ التَّميميُّ[1] (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، القرشيِّ العدويِّ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ) بفتح همزة «أراني» للأَصيليِّ، أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول: المتكلِّم، وهذا من خصائص أفعال القلوب، وبضمِّها لغيره، أي: أظنُّ نفسي، كذا ضبطها البرماويُّ كالكِرمانيِّ، ووهَّمه/ ابن حجرٍ، وقال العينيُّ: ليس بوهمٍ، ٣١١/١
والعبارتان مُستعمَلَتان، وللمُستملي: «رآني» بتقديم الرَّاء، قالوا: وهو خطأٌ لأنَّه إنَّما أخبر عمَّا رآه في النَّوم (فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ) أي: أعطيت (السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي) القائل له جبريل: (كَبِّرْ) أي: قدِّم الأكبرَ في السِّنِّ (فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: المؤلِّف: (اخْتَصَرَهُ) أي: المتن (نُعَيْمٌ) هو ابن حمَّادٍ (عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ) عبد الله (عَنْ أُسَامَةَ) بن زيدٍ اللَّيثيِّ المدنيِّ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) وصله الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عن بكر[2] بن سهلٍ عنه بلفظ: «أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أكبِّر»، ويُستفَاد منه: تقديم ذي السِّنِّ في السِّواك والطَّعام والشَّراب والمشي والرُّكوب والكلام. نعم إذا ترتَّب[3] القوم في الجلوس فالسُّنَّة تقديم الأيمن فالأيمن، كما نبَّهَ عليه المُهلَّب.

٧٥ - بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

(بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ) بالألف واللَّام، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وضوءٍ»[4] بالتنكير.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،

(١) في هامش (ج): «مولى بني تميم».

(٢) في غير (م): «بكير»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (م): «تزين».

(٤) «وضوء»: سقط من (د).

وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وبه قال (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) بضمِّ الميم، المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ) بن المُبَارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، وقِيلَ: سفيان هو ابن عُيَيْنَةَ لأنَّ ابن المُبَارك يروي عنهما وهما عن منصورٍ، لكنَّ الثَّوريَّ أثبتُ النَّاس في منصورٍ، فترجح إرادته (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بضمِّ العين في الثَّاني، وسكونها في الأوَّل، أبي حمزة -بالزَّاي- الكوفيِّ، المُتوفَّى في ولاية ابن هُبيرةَ على الكوفة (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ) أي: إذا أردت أن تأتيَ (مَضْجَعَكَ) بفتح الجيم من باب «منَع يمنَع»، وفي الفرع بكسرها[1] (فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) أي: إن كنت على غير وضوءٍ، و«الفاء»: جواب الشَّرط، وإنَّما نُدِبَ الوضوء عند النَّوم لأنَّه قد تُقبَض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء، وليكونَ أصدقَ لرؤياه وأبعد من[2] تلاعب الشَّيطان به في منامه/، وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشَّيخين إلَّا في هذه د١/١٤١أ
الرِّواية (ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ) لأنَّه يمنع الاستغراق في النَّوم لقلق[3] القلب، فيسرع الإفاقة[4] ليتهجَّد أو ليذكر الله تعالى؛ بخلاف الاضطجاع على الشِّقِّ الأيسر (ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي): ذاتي (إِلَيْكَ) طائعةً لحكمك، فأنا مُنقادٌ لك في أوامرك ونواهيك، وفي روايةٍ: «أسلمت نفسي» ومعنى «أسلمت»[5]: استسلمت، أي: سلَّمتها لك[6] إذ لا قدرةَ لي ولا تدبيرَ على جلب نفعٍ ولا دفعِ ضرٍّ، فأمرُها مُفوَّضٌ إليك تفعل بها ما تريد، واستسلمت لِمَا تفعل فلا اعتراض عليك فيه، ومعنى «الوجه»: القصد والعمل الصالح، ولذا جاء في روايةٍ: «أسلمت

(١) «وفي الفرع بكسرها»: سقط من (د).

(٢) في (ب) و(س): «عن».

(٣) في (د): «لتعلُّق».

(٤) «الإفاقة»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ومعنى أسلَمْتُ...» إلى آخره، أي: معنى هذا اللَّفظ مفسَّرٌ بقولك: «أي: سلَّمتُها».

(٦) في (م): «إليك».

نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك» فجمع بينهما، فدلَّ على تغايرهما (وَفَوَّضْتُ) من التَّفويض، أي: رددت (أَمْرِي إِلَيْكَ) وبَرِئْتُ من الحول والقوَّة إلَّا بك، فاكفني همَّه (وَأَلْجَأْتُ) أي: أسندتُ (ظَهْرِي إِلَيْكَ) أي: اعتمدت عليك[1] كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه (رَغْبَةً) أي: طمعًا في ثوابك (وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) الجارُّ والمجرور متعلِّقٌ[2] بـ«رغبةً» «ورهبةً»[3] وإن تعدَّى الثَّاني بـ«من»، لكنَّه أُجرِي مجرى «رغبةً» تغليبًا، كقوله:

ورأيتُ بَعْلَكِ في الوغى مُتَقَلِّدًا سيفًا ورمحًا

والرُّمح لا يُتقلَّد، ونحوه:

علفتها تبنًا وماءً باردا

أي: خوفًا من عقابك، وهما منصوبان على المفعول له[4] على طريق اللَّفِّ والنَّشر، أي: فوَّضت أمري إليك رغبةً، وألجأت ظهري إليك رهبةً من المكاره والشَّدائد لأنَّه[5] (لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) بالهمزة في الأوَّل، وربما خُفِّف، وَتَرْكِهِ[6] في الثَّاني كعصًا، ويجوز هنا تنوينه إن قدِّر منصوبًا لأنَّ هذا التَّركيب مثل: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، فتجري فيه الأوجه الخمسة[7] المشهورة، وهي: فتح الأوَّل والثَّاني، وفتح الأوَّل ونصب الثَّاني، وفتح الأوَّل ورفع الثَّاني، ورفع الأوَّل وفتح الثَّاني، ورفع الأوَّل والثَّاني، ومعَ التَّنوين تسقط الألف، وقوله: «منك» إن قدِّر «ملجأ» و«منجى» مصدرين فيتنازعان[8] فيه، وإن كانا مكانين فلا[9]، والتَّقدير: لا ملجأ منك

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أي: اعتمدت عليك» قيل: إنَّ «على» في نحو: «توكَّلت على الله» بمعنى الإضافة والإسناد؛ أي: أضفتُ توكُّلي وأسندتُه إليه، قال الجلال: وعندي أنَّها بمعنى باءِ الاستعانة.

(٢) في (م): «يتعلق».

(٣) في هامش (ج): قوله: «رغبة ورهبةً» بالنَّصب على المفعول لأجلِه.

(٤) في هامش (ج): جُوِّزَ انتصابُهما على الحال؛ أي: راغبًا راهبًا.

(٥) «لأنَّه»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «وتركه» ويجوز همزه للازدِواج، وبه جزم الطِّيبيُّ.

(٧) في (د) و(ج): «الخمسة أوجه». وفي هامش (ج): الصَّواب: «الخمسة الأوجه» بتعريف الجزأين؛ كما مرَّ التَّنبيهُ عليه.

(٨) في هامش (ج): قوله: «فيتنازعان» فيه اقترانُ المضارع الواقع جوابًا للشَّرط بالفاء ورفعُه، والأكثرُ تجرُّده مِنَ الفاء وجزمُه.

(٩) في هامش (ج): إذ اسمُ المكان لا يعمل.

إلى أحدٍ إلَّا إليك، ولا منجى إلَّا إليك (اللَّهُمَّ آمَنْتُ) أي: صدَّقت (بِكِتَابِكَ) القرآن (الَّذِي أَنْزَلْتَ) أي: أنزلته/ على رسولك محمَّد[1] ﷺ، والإيمان بالقرآن يتضمَّن الإيمان بجميع كتب الله ٣١٢/١
المُنزَّلة، ويحتمل أن[2] يعمَّ الكلَّ لإضافته إلى الضَّمير لأنَّ المُعرَّف بالإضافة كالمُعرَّف باللَّام في احتمال[3] الجنس والاستغراق والعهد، بل جميع المعارف كذلك، قال البيضاويُّ كالزَّمخشريِّ في «الكشَّاف» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦] أوَّل «البقرة» وتعريف[4] الموصول إمَّا للعهد فالمُراد به ناسٌ بأعيانهم، كأبي لهبٍ وأبي جهلٍ والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود، أو الجنس متناولًا من صَمَّم على الكفر وغيرهم، فخصَّ منهم غير المُصِرِّين بما أُسنِد إليه (وَ) آمنت (بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) بحذف ضمير المفعول، أي: أرسلته (فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ) الإسلاميَّة، أو الدِّين القويم، ملَّة إبراهيم (وَاجْعَلْهُنَّ) أي: هذه الكلمات (آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ) ولابن عساكر/: «ما تَكَلَّمُ به» بحذف إحدى التَّاءين، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من آخر د١٤١/١ب
ما تتكلَّم[5] به» ولا يمتنع أن يقول بعدهنَّ شيئًا ممَّا شُرِعَ مِنَ الذِّكر عند النَّوم، والفقهاء لا يعدُّون الذِّكر كلامًا في «باب الإيمان»، وإن كان هو[6] كلامًا في اللُّغة.

(قَالَ) البَرَاءُ: (فَرَدَّدْتُهَا) بتشديد الأولى وتسكين الثَّانية، أي: الكلمات (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لأحفظهنَّ (فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ) زاد الأَصيليُّ: «الذي أرسلت» (قَالَ) رسول الله ﷺ: (لَا) أي: لا تقل: «ورسولك»، بل قل: (وَنَبِيِّكَ[7] الَّذِي أَرْسَلْتَ) وجه المنع؛ لأنَّه لو قال: «ورسولك» لكان تكرارًا مع قوله: أرسلت، فلمَّا كان نبيًّا قبل أن يُرسَل صرَّح بالنُّبوَّة[8] للجمع بينها وبين الرِّسالة، وإن كان وصف الرِّسالة مستلزمًا وصف

---

(١) «محمَّد»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «أنه».

(٣) في (س): «احتماله».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وتعريف...» إلى آخره، هو مقولُ «قال».

(٥) في (م): «يتكلم».

(٦) قوله: «كلامًا في باب الإيمان، وإن كان هو» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): نسخة: وبنبيِّكَ.

(٨) في هامش (ج): قوله: «فلمَّا كان نبيًّا قبل أن يُرسَل» هذا مبنيٌّ على القول بأنَّ نبوَّته سابقةٌ على رسالته، والصَّحيح أنَّهما متقارنان؛ كما أفاده شيخُنا في «حاشية المواهِب» فليُراجَع.

النُّبوَّة، مع ما فيه من تعديد النِّعم وتعظيم المنَّة في الحالين، أو احتُرِز به ممَّن أُرسِل من غير نُبوَّةٍ كجبريل وغيره من الملائكة لأنَّهم رسلٌ لا أنبياء، فلعلَّه أراد تخليص الكلام من اللَّبس، أو لأنَّ لفظ: «النَّبيِّ» أمدحُ من لفظ «الرَّسول» لأنَّه مشتركٌ في الإطلاق على كلٍّ من أُرسِل بخلاف لفظ: «النَّبيِّ» فإنَّه لا اشتراك فيه عرفًا، وعلى هذا: فقول من قال: كلُّ رسولٍ نبيٌّ من غير[1] عكسٍ، لا يصِحُّ إطلاقه، قاله الحافظ ابن حجرٍ، يعني: فيُقيَّد بالرَّسول البشريِّ، وتعقَّبه العينيُّ فقال: كيف يكون أمدحَ وهو لا يستلزم الرِّسالة؟! بل لفظ «الرَّسول» أمدحُ لأنَّه يستلزم النُّبوَّة. انتهى. وهو مردودٌ فإنَّ المعنى يختلف، فإنَّه لا يلزم من الرِّسالة النُّبوَّة ولا عكسه، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، وهنا كذلك، أو أنَّ الأذكار توقيفيَّةٌ في تعيين اللَّفظ وتقدير الثَّواب[2]، فربَّما كان في اللَّفظ سرٌّ ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظَّاهر، أو لعلَّه أُوحِي إليه بهذا اللَّفظ، فرأى أن يقف عنده، وقال المُهلَّب: إنَّما لم تُبدَّل[3] ألفاظه عليه الصلاة والسلام لأنَّها ينابيع الحِكَم[4] وجوامع الكلم، فلو غُيِّرت سقطت فائدة النِّهاية في البلاغة التي أُعْطِيها صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد[5] تعلَّق بهذا مَنْ منعَ الرِّواية بالمعنى كابن سيرين، وكذا أبو العبَّاس[6] النَّحويُّ قال: إذ ما من كلمتين متناظرتين إلَّا وبينهما فرقٌ، وإن دقَّ ولَطُفَ نحو: «بلى» «ونعم». انتهى. ولا حجَّة فيه لمنِ استدلَّ به على عدم جواز إبدال لفظ «النَّبيِّ» في الرِّواية بـ«الرَّسول» وعكسه لأنَّ الذَّات المُخبَر عنها في الرِّواية واحدةٌ، وبأيِّ وَصْفٍ وُصِفت به تلك الذَّاتُ من أوصافها اللَّائقة بها عُلِم القصد بالمُخبَر عنه ولو تباينت معاني الصِّفات، كما لو أبدل اسمًا بكنيةٍ أو كنيةً باسمٍ، فلا فرقَ بين أن يقول الرَّاوي مثلًا: عن أبي عبد الله البخاريِّ أو عن محمَّد ابن إسماعيلَ البخاريِّ، وهذا بخلاف ما في حديث الباب لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفيَّةٌ، فلا يدخلها القياس، ويُستفَاد من هذا الحديث: أنَّ الدُّعاءَ عند النَّوم مرغوبٌ فيه لأنَّه قد تُقبَض

---

(١) في (م): «ولا».

(٢) «وتقدير الثَّواب»: سقط من (د).

(٣) في (م): «يبدل».

(٤) في (م): «الحكمة».

(٥) في (م): «لقد».

(٦) في هامش (ج): هو المبرِّد.

روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالدُّعاء الذي هو من[1] أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء، والنُّكتة في ختم المؤلِّف «كتاب الوضوء» بهذا الحديث من جهة أنَّه آخر وضوءٍ أمر به المُكلَّف في اليقظة، ولقوله في الحديث: «واجعلهنَّ آخر ما تتكلَّم به» وأشعرَ/ذلك بختم الكتاب[2]. د١١٤٢/١

ورواته السِّتَّة ما بين مروزيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الدَّعوات» [ح: ٦٣١١]، ومسلمٌ في «الدُّعاء»، وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «الدَّعوات»[3]، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة»/. ٣١٣/١

(١) «من»: سقط من (م).

(٢) في (م): «الباب». وفي هامش (ج): أي: كتاب الوضوء.

(٣) قوله: «ومسلمٌ في الدُّعاء وأبو داود في الأدب والتِّرمذيُّ في الدَّعوات» سقط من (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(بسم الله الرحمن الرحيم كِتَابُ الغَسْلِ) هو بفتح الغَيْن أفصح وأشهر من ضمِّها، مصدر «غسل»، وبمعنى: الاغتسال، وبكسرها: اسمٌ لما يُغسَل به من سدرٍ وخطميٍّ[1] ونحوهما، وبالضَّمِّ: اسمٌ للماء الذي يُغتسَل به، وهو بالمعنيين الأوليين لغةً: سيلان الماء على الشَّيء، وشرعًا: سيلانه على جميع البدن، مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنِّيَّة[2]، ووقع في رواية الأكثر: تأخير البسملة عن «كتاب الغسل»، وسقطت من رواية الأَصيليِّ، وعنده: «بابُ» بدل «كتاب» وهو أَوْلى لأنَّ الكتاب يجمع أنواعًا، و«الغسل» نوعٌ واحدٌ من أنواع الطَّهارة وإن كان في نفسه يتعدَّد، ثمَّ إنَّ المؤلِّف افتتح «كتاب الغسل» بآيتَي «النِّساء» و«المائدة»، إشعارًا بأنَّ وجوب الغسل على الجنب بنصِّ القرآن فقال: (وَقَوْلِ[3] اللهِ تَعَالَى) وللأَصيليِّ: «عزَّ وجلَّ»: (﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾) أي: فاغتسلوا، و«الجُنُب»: الذي أصابته الجنابة، يستوي فيه المُذكَّر والمُؤنَّث، والواحد والجمع لأنَّه يجري

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الخطميُّ» مشدَّد الياء، غَسْلٌ معروف، وكسر الخاء أكثرُ مِنَ الفتح.

(٢) في هامش (د): مبحث «الغسل» ومنها: أي: التَّعبُّديَّة، أسباب الحدث والجنابة لا يُغفل معناها فلا يُقبَل القياس، قال بعضهم: ولولا أنَّها تعبُّديَّة لم يوجب المني الذي هو طاهرٌ عند أكثر العلماء غسل كلِّ البدن، ويوجب البول والغائط اللَّذان هما نجسان -بإجماعٍ- غسل بعضه سيوطيٌّ. قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية [المائدة: ٦] قال البيضاويُّ: الآية مشتملةٌ على سبعة أمورٍ كلُّها مثنًى؛ طهارتان: أصلٌ وبدلٌ...

(٣) في هامش (ج): بالجرِّ عطفًا على «الغسل» «شيخ زكريَّا» وبالرَّفع على سقوط الواو في رواية «عط».

مجرى المصدر (﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾) مرضًا يُخاف معه من[1] استعمال الماء، فإنَّ الواجد له كالفاقد، أو مرضًا يمنعه من الوصول إليه، قال مجاهدٌ فيما رواه ابن أبي حاتمٍ: نزلت في مريضٍ من الأنصار لم يكن له خادمٌ، ولم يستطع أن يقوم ويتوضَّأ (﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) طويلًا كان[2] أو قصيرًا، لا تجدون[3] به ماءً[4] (﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾) فأحدث، بخروج الخارج من أحد السَّبيلين، وأصل «الغائط»: المطمئنُّ[5] من الأرض (﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) أي: ماسستم بشرتهنَّ ببشرتكم، وبه استدلَّ الشَّافعيُّ على أنَّ اللَّمس ينقض الوضوء، وهو[6] قول ابن مسعودٍ وابن عمر وبعض التَّابعين، وقِيلَ: أو جامعتموهنَّ، وهو قول عليٍّ والثَّابت عن ابن عبَّاسٍ وعن أكثر الصَّحابة والتَّابعين (﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾) فلم تتمكَّنوا من استعماله إذِ الممنوع عنه كالمفقود، ووجه هذا التَّقسيم أنَّ المترخِّص بالتَّيمُّم إمَّا مُحْدِثٌ أو جُنُبٌ، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرضٌ أو سفرٌ، والجُنُبُ لمَّا سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والمُحْدِث لمَّا لم يجرِ ذكره ذكر أسبابه[7]، ما يحدث بالذَّات وما يحدث بالعرَض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجُنُب، وبيان حال[8] العذر مُجمَلًا، وكأنَّه قِيلَ: وإن كنتم جنبًا[9]، مرضى أو على سفر، أو مُحْدِثين جئتم من الغائط أو لامستم النِّساء، فلم تجدوا ماء (﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) أي: اقصدوا ترابًا، أو ما يصعد من الأرض طاهرًا أو حلالًا (﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾) أي: من بعضه؛ ولذا قال أصحابنا: لا بدَّ أن يَعْلَق باليد شيءٌ من التُّراب (﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾) بما فرض من الغسل والوضوء والتَّيمُّم (﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾) ضيقٍ (﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾) من الأحداث والذُّنوب،

---

(١) «من»: سقط من (م).

(٢) «كان»: سقط من (د) و(م).

(٣) في هامش (ج): عبارة البيضاويِّ: لا يجدونه فيه.

(٤) في غير (م): «لا تجدونه فيه».

(٥) في هامش (ج): قوله: «المطمئنُّ» بكسر الهمزة: اسم فاعل، وبفتحها: اسم مكان، وهي الوهْدة المنخفِضة مِنَ الأرض؛ هكذا في حواشي «تفسير البيضاويِّ» عند قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

(٦) في (م): «هذا».

(٧) في (ب) و(د): «أسباب».

(٨) «حال»: مثبتٌ من (م).

(٩) «جنبًا»: سقط من (ب).

فإنَّ الوضوء تكفيرٌ لها[1] (﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾) ببيان ما هو مَطْهَرَةٌ للقلوب والأبدان عن الآثام والأحداث (﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]) نعمتي فأزيدها[2] عليكم.

(وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾) د١/١٤٢ب اجتنبوها حال السُّكْر، نزلت في جمعٍ من الصَّحابة شربوا الخمر قبل تحريمه[3] عند ابن عوفٍ، وتقدَّم عليٌّ للإمامة وقرأ: «قل يا أيُّها الكافرون أعبد ما تعبدون» رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[4]، وقال الضَّحَّاك: عنى به سُكْرَ النَّوم لا سُكْر الخمر (﴿وَلَا جُنُبًا﴾) عطفٌ على ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إذِ الجملة في موضع النَّصب على الحال (﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾)[5] مسافرين حين فَقْدِ الماء، فإنَّه جائزٌ للجنب[6] حينئذٍ للصَّلاة، أوِ المعنى: لا تقربوا مواضع الصَّلاة في حال السُّكر

---

(١) في (ب) و(ج): «لهما». وفي هامش (ج): قوله: «لَهُما» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضِها: «لها» بالإفراد، وهي أوفقُ لعبارة البيضاويِّ، ونصُّها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: لينظِّفكم، أو ليطهِّركم عن الذُّنوب؛ فإنَّ الوضوء تكفيرٌ للذُّنوب، أو ليطهِّركم بالتُّراب إذا أعوزَكُمُ التَّطهير بالماء، فمفعول «يريد» محذوفٌ، واللَّام للعلَّة... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): قوله: «نعمتي فأزيدها» فيه التفاتٌ، وعبارة البيضاويِّ: «نعمته» وهي أولى.

(٣) في (ب) و(س): «تحريمها».

(٤) في هامش (ج): قوله: «نَزَلَت...» إلى قوله: «رواه التِّرمذيُّ وأبو داود» قال المنذريُّ: هذا الحديثُ قد اختُلِفَ في إسنادِه ومتنه...، فَذَكَرَ الاختلاف في إسناده، ثمَّ قال: وأمَّا الاختلاف في متنه ففي «كتاب أبي داود» و«التِّرمذيِّ»: أنَّ عليَّ بن أبي طالب أمَّهُم في المَغرِب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فخلط فيها، وفي «كتاب النَّسائيِّ» و«أبي جعفر النَّحَّاس»: أنَّ المصلِّيَ بهم عبد الرَّحمن بن عوف، وفي «كتاب أبي بكر البزَّار»: أمَّروا رجلًا فصلَّى بهم، ولم يُسمِّه، وفي حديث غيره: فتقدَّم بعضُ القوم.

(٥) في هامش (د): عبارة أبي السُّعود ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾: استثناءٌ مُفرَّغٌ من أعمِّ الأحوال، محلُّه النَّصب على أنَّه حالٌ من ضمير «لا تقربوا» باعتبار تقييده بالحال الثَّانية دون الأولى، والعامل فيه فعل النَّهي، أي: ولا تقربوا الصَّلاة جنبًا في حالٍ من الأحوال إلَّا حال كونكم مسافرين، على معنى أنَّ في حالة السَّفر ينتهي حكم النَّهي، لكن لا بطريق شمول النَّهي بجميع صورها، بل بطريق نفي الشُّمول في الجملة من غير دلالةٍ على انتفاء خصوصية البعض المنتفي، ولا على بقاء خصوصيَّة البعض الباقي، ولا على ثبوت نقيضه لا كليًّا ولا جزئيًّا، فإنَّ الاستثناء لا يدلُّ على ذلك عبارةً. نعم؛ يشير أن مُخالَفَة حكم ما بعده لما قبله إشارةٌ إجماليَّةٌ يُكتفَى بها في جميع المقامات الخطابيَّة لا في إثبات الأحكام الشَّرعيَّة، فإنَّ هلاك الأمر في ذلك إنَّما هو الدَّليل، وقد ورد عقيبه على طريق البيان.

(٦) «للجنب»: سقط من (د).

ولا في[1] حال الجنابة، إلَّا حال العبور فيها، فجاز المرور[2] لا اللُّبث، وعليه كلام أكثر السَّلف (﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾)[3] من الجنابة (﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ[4] أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ[5] ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾) استدلَّ به الحنفيَّة على أنَّه لو ضرب المتيمِّم يده على حجرٍ صَلْدٍ[6] ومسح أجزأه (﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]) يسهِّل ولا يعسِّر، كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع، وعند ابن عساكر: «﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾» وفي روايةٍ[7]: «﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ الآية» وفي رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»
٣١٤/١ وفي روايةٍ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية [النساء: ٤٣] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا/ غَفُورًا﴾» ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾».

١ - بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

(بابُ) سنَّة (الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ) -بفتح الغَيْن وضمِّها- على ما سبق، وإنَّما قدَّم «الوضوء»

---

(١) «في»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «مجاز المرور» كذا في النُّسخ، أي: مجازًا عنِ المرور في المسجد لا مجازًا عنِ اللُّبث؛ كذا أفاده شيخنا، وفي بعض [النسخ]: «فجاز المرور لا اللُّبث» وهي أوفقُ لعبارة البيضاويِّ حيث قال: ومن فسَّر الصَّلاة بمواضعها فسَّر ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] بالمجتازينَ فيها، وجوَّز للجُنُب عُبور المسجِد، وبه قال الشَّافعيُّ... إلى آخره.

(٣) في هامش (د): قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ غايةُ النَّهي عن قربان الصَّلاة حال الجنابة، ولعلَّ تقديم الاستثناء علَّةٌ للإيذان من أوَّل الأمر بأنَّ حكم النَّهي في هذهِ الصُّورة ليس على الإطلاق، كما في صورة المسكر؛ تشويقًا إلى البيان وردِّ الزِّيادة في الأذهان.

(٤) في هامش (د): قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: عطفٌ على ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ أي: وإن كنتم على سفرٍ ما، طال أو قَصُر، وإيرادهم صريحًا مع ما سبق ذكره بطريق الاستثناء كما أُشِير إليه بمعزلٍ من الدَّلالة على كيفيَّةٍ، وتقديم «المرضى» للإيذان بأصالته واستقلاله بأحكامٍ لا توجد في غيره؛ كالاشتداد باستعمال الماء ونحوه. أبو السُّعود.

(٥) في هامش (د): وجاء معطوفًا على ﴿كُنتُم﴾ أي: وإن جاء أحدٌ، أبو البقاء، وفي قوله: ﴿أَوْ جَآءَ﴾ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ دليلٌ على جواز وقوع الماضي خبرًا لـ«كان» من غير «قد» بعطفها على خبر «كان»، والمعطوف على الخبر خبرٌ مثله.

(٦) في هامش (ج): أملَس نقيٌّ مِنَ التُّراب، وفي «القاموس»: و«الصَّلد» ويُكسَر: الصُّلب الأملس.

(٧) زيد في (د): «عطاء»، وليس بصحيحٍ.

على «الغسل» لفضل أعضاء الوضوء، ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنيَّةٍ، كما قاله[1] الرَّافعيُّ بناءً على اندراجه في الغسل، زاد[2] في «الرَّوضة»: «قلت: المُختار أنَّه إن تجرَّدت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سُنَّة الغسل، وإنِ اجتمعا نوى به رَفْعَ الحدثِ الأصغر» وقال المالكيَّة: ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الأعضاء، ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامٍ) هو «ابن عروة» كما للأَصيليِّ وابن عساكر[3] (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أي: إذا أراد أن يغتسل (مِنَ الجَنَابَةِ) أي: لأجلها، فـ«من» سببيَّةٌ (بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ) قبل الشُّروع في الوضوء والغسل لأجل التَّنظيف ممَّا بهما من مُستقذَرٍ، أو لقيامه من النَّوم، ويدلُّ عليه زيادة ابن عُيَيْنَةَ في هذا الحديث عن هشامٍ: «قبل أن يدخلهما في الإناء» رواه التِّرمذيُّ، وزاد أيضًا: «ثمَّ يغسل فرجه» وكذا لـ«مسلمٍ»، وهي زيادةٌ حسنةٌ لأنَّ تقديم غسله يحصل به الأمن من مسِّه في أثناء الغسل (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) ولأبي ذَرٍّ: «ثمَّ توضَّأ»[4] (كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) ظاهره: أنَّه يتوضَّأ وضوءًا كاملًا، وهو مذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ، وقال الفاكهانيُّ في «شرح العمدة»[5]: وهو المشهور، وقِيلَ: يؤخِّر غسل قدميه إلى ما[6] بعد الغسل، لحديث ميمونة الآتي -إن شاء الله تعالى- [ح: ٢٤٩] وللمالكيَّة قولٌ ثالثٌ وهو: إن كان

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في (م): «و».

(٣) «كما للأصيليِّ وابن عساكر»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): ماضيًا.

(٥) في هامش (ج): «عمدة الأحكام» لأبي محمَّد عبد الغنيِّ بن عبد الواحد بن عليِّ بن سُرور المقدسيِّ.

(٦) «ما»: سقط من (د).

د١/١٤٣أ موضعه وسخًا أخَّر/ وإلَّا فلا، وعند الحنفيَّة: إن كان في مستنقع[١] يؤخِّر، وإلَّا فلا، ثمَّ إنَّ[٢] ظاهره مشروعيَّة التَّكرار ثلاثًا وهو كذلك، لكن قال عياض: إنَّه لم يأت في شيءٍ من وضوء الجنب ذكر التَّكرار، وقد قال بعض شيوخنا: إنَّ التَّكرار في الغسل لا فضيلة فيه، وأُجيب بأنَّ إحالتها[٣] على وضوء الصَّلاة تقتضيها[٤]، ولا يلزم من أنَّه لا فضيلة في عمل الغسل ألَّا تكون في وضوئه، ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتَّكرار، وكان غيره يفتي بتركه، قاله أبو عبد الله الأُبِّيُّ[٥] (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا) أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء (أُصُولَ شَعَرِهِ) أي: شعر رأسه، كما يدلُّ عليه رواية حمَّاد بن سلمة عن هشامٍ: «يخلِّل بها شقَّ رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشَّعر ثمَّ يفعل[٦] بشقِّه الأيسر كذلك» رواه البيهقيُّ، ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي[٧] والحَمُّويي: «أصول الشَّعر» بالتَّعريف، والحكمة في هذا: تليين الشَّعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد عن[٨] الإسراف في الماء، وفي «المُهذَّب»: يخلِّل[٩] اللِّحية أيضًا، وأوجب المالكيَّة والحنفيَّة[١٠] تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلِّلوا الشَّعر وأَنْقُوا[١١] البشرة؛ فإنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةً» (ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ) من الماء

---

(١) في هامش (ج): «مُستنقَع الماء» بالفتح: مُجتمعُه، والماء مستنقِع؛ فاعل. «مصباح».

(٢) «إنَّ»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): أي: عائشة.

(٤) في (م) و(ج): «يقتضيه». وفي هامش (ج): قوله: «تقتضيه» أي: التَّكرار، وفي نسخة: «تقتضيها» أي: الفضيلة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «الأُبِّيُّ» بضمِّ الهمزة وتشديد الموحَّدة، نسبة إلى أُبَّة؛ قرية من عَمَل تونس.

(٦) في (د) و(ج): «يغسل». وفي هامش (ج): يغسل شقَّه.

(٧) في (د): «وللأصيليِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٨) في (م): «من».

(٩) في (م): «تخليل».

(١٠) في هامش (ج): ليس هذا هو المعتمدَ في مذهبهم.

(١١) في هامش (ج): بهمزةِ قطعٍ. ولفظ الحديث عند أبي داود (٢٤٨): «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». فيه الحارثُ بنُ وَجِيهٍ قالَ أبو داودَ: حديثهُ مُنكَرٌ وهو ضعيفٌ. والحديث عند الترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) من هذه الطريق، وبهامش (ج) نحو هذا، وزاد: قال الطِّيبيُّ: علَّل الوصفَ بالظَّرف -وهو لفظ «تحت»- ثمَّ رتَّب عليه الحكمَ بالفاء، وعطف عليه: «وأنقُوا» للدَّلالة على أنَّ الشَّعر قد يمنع وصول الماء؛ كما أنَّ الوسَخَ يمنع ذلك، فإذن: يجب استقصاءُ الشَّعر بالغسلِ، وتنقيةُ البدن عن الوسخ؛ ليخرج المكلَّف عنِ العُهدة بيقينٍ. انتهى.

(بِيَدَيْهِ) استُدِلَّ به على مشروعيَّة التَّثليث، وهو سُنَّةٌ عند الشَّافعيَّة كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثًا بعد تخليله في كلِّ مرَّةٍ، ثمَّ شقَّه الأيمن ثلاثًا، ثمَّ شقَّه[1] الأيسر ثلاثًا، وقال الباجيُّ من المالكيَّة: والثَّلاث يحتمل أنَّها لما جاء من التَّكرار، وأنَّها مُبالَغَةٌ لإتمام الغسل إذ قد لا تكفي الواحدة، وخصَّ الشَّيخ خليلٌ الثَّلاث بالرَّأس، وقوله: «غُرَفٍ» جمع غُرفةٍ بالضَّمِّ، وهي: ملء الكفِّ[2]، وللأَصيليِّ: «غرفاتٍ» وهي الأصل في مُميَّز الثَّلاثة؛ لأنَّه جمع قلَّةٍ، فـ«غرف» حينئذٍ من إقامة جمع الكثرة موضع القلَّة، أو أنَّه جمع قلَّةٍ عند الكوفيِّين كعشر سور وثماني حججٍ (ثُمَّ يُفِيضُ) عليه الصَّلاة والسَّلام، أي: يسيل (المَاءَ[3] عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) أكدَّه بلفظ: «الكلِّ» ليدلَّ على أنَّه عمَّ[4] جميع جسده بالغسل بعدما تقدَّم، وفيه: دلالةٌ على أنَّ الوضوء قبل الغسل سُنَّةٌ مستقلَّةٌ، ولا يُفهمَ منه الدَّلك، وهو مُستحَبٌّ عند الشَّافعيَّة والحنفيَّة والحنابلة، وأوجبه المالكيَّة في المشهور عندهم، وقِيلَ: واجبٌ لا لنفسه، واحتجَّ ابن بطَّالٍ للوجوب بالإجماع على وجوب[5] إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما، وأُجِيب بأنَّ جميع من لم يوجبِ[6] الدَّلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضِّئ من غير إمرارٍ، فبطل الإجماع وانتفتِ المُلازَمَة.

ورواة هذا/ الحديث الخمسة ما بين تِنِّيسيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، ٣١٥/١
وأخرجه مسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو داود.

---

(١) «شقَّه»: سقط من (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): عبارة «المصباح»: «الغُرفة» بالضَّمِّ: الماء المغروف باليد، والجمع: «غِراف» مثل: «بُرمَة وبِرَام»، و«الغَرفة» بالفتح: المرَّة، والغُرفة: العلِّيَّة، والجمع: «غُرَف» و«غُرَفات» بفتح الرَّاء: جمعُ الجمع عند قومٍ، وهو تخفيفٌ عند قوم، وتُضَمُّ الرَّاء للإتباع، وتُسكَّن حملًا على لفظِ الواحد. انتهى. وفي «القاموس»: «الغَرفة»: المرَّة، وبالكسر: هيئة الغَرف، الجمع كـ«عِنَب» وبالضَّمِّ: اسمٌ للمفعول؛ كـ«الغُرَافة» لأنَّك ما لم تغرفه لا تُسمِّيه غرفةً، و«الغِراف» لمطلق جمعها.

(٣) «الماء»: سقط من (د).

(٤) في (د) و(م): «عمَّم».

(٥) في (ج): «بوجوب»، وفي هامشها: «على وجوب».

(٦) في (م): «يوجبوا».

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ، لا البيكنديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ لا ابن عُيَيْنَةَ[1] (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ[2]) بفتح الجيم وسكون العَيْن المُهمَلَة (عَنْ كُرَيْبٍ) بضمِّ الكاف (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) هو كالذي قبله، احترازًا عن الوضوء اللُّغويِّ الذي هو: غسل اليدين فقط (غَيْرَ رِجْلَيْهِ) فأخَّرهما/، قال القرطبيُّ: ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، والأرجح عند الشَّافعيَّة والمالكيَّة تكميل الوضوء. نعم نُقِلَ في «الفتح» عن مالكٍ: إن كان المكان غير نظيفٍ فالمُستحَبُّ تأخيرهما، وكذا نُقِلَ عن الشَّافعيَّة أيضًا، وأجاب القائل بالتَّأخير بأنَّ الاستثناء زائدٌ على حديث عائشة، والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ، وأُجِيب بأنَّ حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثِّقة لاقتضائه غسل الرِّجلين فيُقدَّم، وحمل القائل بالتَّأخير أيضًا إطلاقها على فعل أكثر الوضوء حملًا للمُطلَق على المُقيَّد، وأُجِيب بأنَّه ليس من المُطلَق والمُقيَّد لأنَّ ذلك في الصِّفات لا في غسل جزءٍ وتركه، وحمله الحنفيَّة على أنَّه كان في مستنقعٍ، كما تقدَّم قريبًا أنَّ[3] مذهبهم: إن كان في[4] مستنقعٍ أخَّر، وإلَّا فلا، قالوا: وكلُّ ما جاء من الرِّوايات التي فيها تأخير الرِّجلين فهو محمولٌ عليه، جمعًا بين الرِّوايات. د١/١٤٣ب

(وَغَسَلَ) عليه الصلاة والسلام (فَرْجَهُ) أي: ذَكَره المُقدَّس، وأخَّره لعدم وجوب التَّقديم، وهذا مذهب الشَّافعيَّة. نعم قال النَّوويُّ في «زيادة الرَّوضة»: ينبغي[5] أن يستنجيَ قبل الوضوء والتَّيمُّم،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا البيكنديُّ» وقوله: «لا ابن عُيَينة» تَبِعَ في ذلك الحافظَ ابن حجر، وعبارته: محمَّد بن يوسف هو الفريابيُّ، وسفيان هو الثَّوريُّ، وجَزَمَ الكِرمانيُّ بأنَّ محمَّد بن يوسف هو البِيكنديُّ، وسُفيَان هو ابن عُيَينة، ولا أدري مِن أين له ذلك؟! انتهى.

(٢) في هامش (ج): اسم أبي الجعد: رافع الغَطَفانيُّ. «تقريب».

(٣) في (د): «إذْ».

(٤) «في»: سقط من (د).

(٥) في (م): «فينبغي».

فإن قدَّمهما صحَّ الوضوء لا التَّيمُّم. انتهى. أو لأنَّ الواو لا تقتضي التَّرتيب، فيكون قدَّمه، والمُراد: أنَّه جمع بين الوضوء وغسل الفرج، وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التَّعيين فقد بيَّن ذلك فيما رواه المؤلِّف في «باب السَّتر في الغسل» [ح: ٢٨١] من طريق ابن المُبارك عنِ الثَّوريِّ: «فذكر أوَّلًا غسل اليدين، ثمَّ غسل الفرج، ثمَّ مسح يده[١] بالحائط، ثمَّ الوضوء غير رجليه»، وأتى بـ«ثمَّ» الدَّالَّة على التَّرتيب في جميع ذلك (وَ) غسل عليه الصلاة والسلام (مَا) أي: الذي (أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى) الطَّاهر، كالمنيِّ على الذَّكَر والمخاط، ولو كان على جسد المغتسل نجاسةٌ كفاه لها وللجنابة واحدةٌ على ما صحَّحه النَّوويُّ، والسُّنَّة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاءٍ طاهرةٍ (ثُمَّ أَفَاضَ) صلى الله عليه وسلم (عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ) الأفعالُ المذكورةُ (غُسْلُهُ) عليه الصلاة والسلام أو صفةُ غُسْلِه، وضبَّب عليها ابن عساكر، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «هذا غُسْلُه» (مِنَ الجَنَابَةِ).

وفي هذا الحديث[٢]: تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وصحابيَّان[٣]، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في مواضع، ومسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه في «الطَّهارة».

٢ - بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

(بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ) من[٤] إناءٍ واحدٍ.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) بكسر المُعجَمَة، محمَّد بن عبد الرَّحمن القرشيُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ

---

(١) في (د): «بيده».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وفي هذا الحديث...» إلى آخره، يعني: أنَّ فيه ثلاثةً مِنَ التَّابعين على الولاء، وهم: الأعمش وسَالِم وكُرَيب؛ كذا في «الفتح» والصَّحابيَّان: ابن عبَّاس وخالته ميمونة.

(٣) في (د): «وصحابيٌّ عن صحابيٍّ».

(٤) في (ب) و(س): «في».

عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا) أبرزتِ الضمير[1] لتعطف عليه الظَّاهر[2]، وهو قولها: (وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوعٌ، ويجوز أن يكون مفعولًا معه (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ) بفتحتين، واحد الأقداح التي للشُّرب (يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ) بفتح الفاء والرَّاء، قال النَّوويُّ: وهو الأفصح، وهو فيما قِيلَ[3] صاعان، والذي عليه الجماعة أنَّه ثلاثة صوعٍ، ونقل أبو عُبيدٍ[4] الاتِّفاق عليه[5] كما عليه الجماهير[6]، وقال ابن الأثير: «الفَرَق» بالفتح: ستَّة عشر رطلًا، وبالإسكان: مئة وعشرون رطلًا، قال في «الفتح»: وهو غريبٌ، وقال الجوهريُّ: مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، ستَّة عشر رطلًا، وكان من شَبَهٍ -بفتح الشِّين المُعجَمَة والمُوحَّدة-/ كما عند الحاكم بلفظ: تَوْرٌ من شَبَهٍ، وهو نوعٌ ١٤٤/١أ
من النُّحاس، و«من» في قوله: «من إناءٍ» ابتدائيَّةٌ، وفي قوله: «من قدحٍ» بيانيَّةٌ[7].

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ، والنَّسائيُّ.

٣ - بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

(بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ) أي: بالماء الذي هو قدر ملء الصَّاع (وَنَحْوِهِ) من الأواني التي تسع ما يسع الصَّاع، وهو: خمسة أرطالٍ وثلثٍ على مذهب الحجازيِّين، احتجاجًا بحديث الفَرَق، ٣١٦/١
فإنَّ تفسيره: ثلاثة آصع، والمُراد بالرَّطل/ البغداديُّ وهو على[8] ما رجَّحه النَّوويُّ: مئةٌ وثمانيةٌ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أبرزت...» إلى آخره؛ يعني: أتَت به منفصِلًا، وقوله: «لتعطفَ عليه» أي: لتعطفَ على الضَّمير المستتِر المؤكَّد بالمنفصل، ففي كلامه مسامحةٌ مِن وجهين.

(٢) في (د) و(ج): «المُظهَر». وفي هامش (ج): أي: عطفًا على الضَّمير، قال الكِرمانيُّ والبِرماويُّ: وإن لم يصحَّ أن يكون «أغتسل» عامِلًا فيه؛ إمَّا لتغليب المتكلِّم على الغائب؛ كتغليب المخاطَب على الغائب في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] ويُقدَّر عاملٌ؛ كما قُدِّر هناك: وليسكُن زوجُك.. إلى آخره، واعترضه الكورانيُّ: ليس مِنَ التَّغليب في شيء، وكيف يُعقَل التَّغليب مع تقدير المناسِبِ للفعل المذكور؟! انتهى. ولو قال: أو هو بدلٌ من الواو؛ لصحَّ كلامُه.

(٣) «فيما قِيلَ»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (م): «عبيدة»، وهو تحريف.

(٥) قوله: «والذي عليه الجماعة: أنَّه ثلاثة صوعٍ، ونقل أبو عبيدٍ الاتِّفاق عليه» مثبتٌ من (م).

(٦) «كما عليه الجماهير»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): وقيل: «مِن إناء» بدلٌ [مِن] «مِن قدح» بإعادة الجارِّ، و«مِن» فيهما ابتدائيَّة.

(٨) «على»: سقط من (س).

وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهمٍ، وأمَّا احتجاج العراقيِّين بأنَّ الصَّاع ثمانية أرطالٍ بحديث مجاهدٍ: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فأُتِيَ بعُسٍّ[1]، أي: قدحٍ[2] عظيمٍ، فقالت عائشة[3]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله، قال مجاهدٌ: فحزرته ثمانية أرطالٍ إلى تسعةٍ إلى عشرةٍ فلا يُقابَل بما اشتُهِر بالمدينة، وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفًا عن سلفٍ، كما أخرجه مالكٌ لأبي يوسف حين قدم المدينة، وقال له: هذا صاع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فوجده أبو يوسف: خمسة أرطالٍ وثُلثًا، فرجع إلى قول مالكٍ، فلا يُترَك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب إلى خبر واحدٍ يحتمل التَّأويل لأنَّه حزر، والحزر لا يُؤمَن فيه الغلط.

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرَ صَاعٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الجعفيُّ المُسْنَدِيُّ[4]، بضمِّ الميم (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث التَّنوريُّ[5] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر[6]: «حدَّثنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ) أي[7]: ابن عمر بن سعد بن أبي وقَّاصٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) عبد الله[8] بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ حال كونه (يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ) رضي الله عنها من الرَّضاعة، كما صرَّح به مسلمٌ في «صحيحه»[9]،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بِعُسٍّ» هو بضمِّ العين وتشديد المهملة؛ كما في «القاموس».

(٢) في (م): «بقدح».

(٣) «عائشة»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): بفتح النُّون.

(٥) في هامش (ج): «التَّنُّوريُّ» بفتح المثنَّاة وتثقيل النُّون المضمومة «تقريب» أي: وبالرَّاء المهملة.

(٦) قوله: «حَدَّثَنِي؛ بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر» سقط من (م).

(٧) «أي»: سقط من (م).

(٨) في هامش (ج): هو ابنُ أخت عائشة مِنَ الرَّضاعة، أرضعته أمُّ كلثوم بنت أبي بكر الصِّدِّيق، فعائشة خالتُهُ.

(٩) «في صحيحه»: سقط من (د).

وهو عبد الله بن يزيد[1] البصريُّ كما عند «مسلمٍ» في «الجنائز» في حديثٍ غير هذا، واختاره النَّوويُّ وغيره، أو هو كَثِير بن عُبَيْدٍ[2] الكوفيُّ رضيعها أيضًا، كما في «الأدب المُفْرَد» للمؤلِّف و«سنن أبي داود»، وليس عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، ولا الطُّفيل بن عبد الله أخاها لأمِّها، وعطف على الضَّمير المرفوع المتَّصل بضمير منفصلٍ[3] وهو «أنا» لأنَّه لا يَحْسُنُ[4] العطف على المرفوع المتَّصل بارزًا كان أو مستترًا، إلَّا بعد توكيده بمنفصلٍ (عَلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها (فَسَأَلَهَا أَخُوهَا) المذكور (عَنْ) كيفيَّة[5] (غُسْلِ النَّبِيِّ) بفتح الغَيْن[6] كما في الفرع، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم) (فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ) بالجرِّ منوَّنًا، صفةٌ لـ«إناءٍ»، ولكريمة: «نحوًا» بالنَّصب نعتٌ للمجرور باعتبار المحلِّ، أو بإضمار «أعني» (مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ[7] عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[8]) يستر أسافل بدنها، ممَّا لا يحلُّ للمَحْرم -بفتح الميم الأولى- النَّظر إليه، لا أعاليه الجائز له النَّظر إليه[9] ليَريَا عملَها في رأسها وأعالي بدنها، وإلَّا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أُختها أمٌّ كلثومٍ من
د١/١٤٤/ب الرِّضاعة معنًى، وفي فعلها ذلك/ دلالةٌ على استحباب التَّعليم بالفعل؛ لأنَّه أوقعُ في النَّفس من القول وأدلُّ عليه.

وهذا الحديث سباعيُّ الإسناد، وفيه: التَّحديث والسَّماع والسُّؤال.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) المؤلِّف: (قَالَ) ولابن عساكر والأَصيليِّ: «وقال» (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بإسقاط: «قال أبو عبد الله» وزيادة واو العطف في تاليه، وطريقه مرويَّةٌ في «مُسْتَخْرَجَي أبي

---

(١) في هامش (ج): بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الزَّاي.

(٢) في (ب) و(س): «عبيد الله»، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) في هامش (ج): الأولَى: وأتى بالضَّمير المنفصل؛ ليصحَّ العطف على الضَّمير المتَّصل.

(٤) في هامش (ج): الأَولى: لا تجوز.

(٥) «كيفيَّة»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قوله: «بفتح الغين» كذا في النُّسخ، والَّذي يظهر أنَّه بضمِّ الغين، وقوله: «كما في الفرع» راجعٌ للفظ: «النَّبيِّ».

(٧) في هامش (ج): كالتَّفسير لقوله: «فاغتسلت».

(٨) في هامش (ج): جملة حاليَّة.

(٩) في (ب) و(س): «إليها».

نُعيمٍ وأبي عوانة» (وَبَهْزٌ) بفتح المُوحَّدة وسكون الهاء آخره زايٌ، ابن أسدٍ الإمام الحجَّة البصريُّ، المُتوفَّى بمَرْوَ في بضعٍ وتسعين ومئةٍ، وطريقه مرويَّةٌ عند الإسماعيليِّ (وَالجُدِّيُّ)[1] بضمِّ الجيم وتشديد الدَّال المكسورة، نسبةً لجدَّةَ ساحل البحر من جهة مكَّةَ المُشرَّفة، واسمه: عبد الملك بن إبراهيم، نزيل البصرة، المُتوفَّى سنة خمسٍ ومئتين[2]، الثَّلاثة روَوْه (عَنْ شُعْبَةَ) ابن الحجَّاج المذكور: (قَدْرِ صَاعٍ) بدل قوله: «نحوٍ من صاعٍ» «وقدرَ» بالنَّصب كما في «اليُونِينيَّة»، وبالجرِّ على الحكاية.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) الكوفيُّ، المتوفَّى سنة ثلاثٍ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (زُهَيْرٌ) بضمِّ الزَّاي، ابن معاوية الكوفيُّ ثمَّ الجزريُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ -بفتح السِّين- الكوفيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ) الباقر محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ (أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ) عليُّ بن الحسين (وَعِنْدَهُ) أي: عند جابرٍ (قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ) السَّائل هو أبو جعفرٍ كما في «مُسنَد إسحاق بن رَاهُوْيَه» (فَقَالَ) جابرٌ: (يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ) هو الحسن ابن محمَّدٍ ابن الحنفيَّة -خولة بنت جعفرٍ- المُتوفَّى سنة مئةٍ أو[4] نحوها: (مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى) أي: أكثر (مِنْكَ[5] شَعَرًا، وَخَيْرٌ/ مِنْكَ)[6] أي: النَّبيِّ ﷺ، ٣١٧/١

---

(١) في هامش (ج): قوله: «والجدِّي» قال الحافظ في «مقدِّمة الفتح»: رواية الجدِّيِّ -وهو عبد الملك بن إبراهيم- لم أجِدها.

(٢) في (د): «ثلاثٍ ومئتين»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): الكِرمانيُّ: أي: المُسنَديُّ.

(٤) في (ب) و(س): «و».

(٥) «منك»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): في «عُقود الزَّبرجد» في «مسند جابر»: حديثُ الغسل ألَّف فيه ابنُ هشام في إعرابه رسالةً فقال: قولُ جابر: «كان يكفي مَن هو أوفى منك شَعرًا وخيرٌ منك» الظَّاهر أنَّ «خيرًا» مرفوع عطفًا على «أوفى» المخبَر =

«وخيرٌ» بالرَّفع عطفًا على «أوفى» المُخبَر به عن «هو»، وللأَصيليِّ: «وخيرًا» بالنَّصب عطفًا على الموصول المنصوب بـ«يكفي» (ثُمَّ أَمَّنَا) جابرٌ رضي الله عنه (فِي ثَوْبٍ) واحدٍ ليس عليه غيره.

واستُنبِط من هذا الحديث: كراهية الإسراف في استعمال الماء، وأكثر رواته كوفيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسُّؤال والجواب، وأخرجه النَّسائيُّ.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاه أَبُو نُعَيْمٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيانُ (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العَيْن، أي: ابن دينارٍ (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) أبي الشعثاء[1]، الأزديِّ البصريِّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ ومئةٍ[2] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَ) أمَّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ) ولأبي الوقت: «فِي» (إِنَاءٍ وَاحِدٍ) من الجنابة، فإن قلت: ما وجه تعلُّق هذا الحديث بهذا الباب؟ أُجيب بأنَّ المُراد بـ«الإناء»: الفَرَق المذكور، أو لكونه كان معهودًا عندهم أنَّه الذي يسع الصَّاع أو أكثر، فلم يحتجْ إلى التَّعريف، أو أنَّ في الحديث اختصارًا، وكان في تمامه ما يدلُّ عليه كما في حديث عائشة، ولا يخفى ما في الثَّلاثة من التَّعسُّف.

ورواته الخمسة ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ ومكيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه.

د١/١٤٥أ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ: (كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان/ (يَقُولُ أَخِيرًا) من عمره: (عَنِ ابْنِ

= به عن «مَن هو» أي: كان يكفي مَن هو أوفى وخيرٌ؛ كما تقول: أحبُّ مَن هو عالمٌ وعامل، والجملة مِن المبتدأ والخبر صلةُ الموصول، والموصولُ والصِّلة مفعولُ «يكفي» ويقع في نُسَخٍ ويجري على ألسنة الطَّلبة بنصب «خير»...، وقد ذكَرَ أنَّه خُرِّجَ على سبعة أوجه وتكلَّم عليها، ثمَّ قال: وأمَّا عطفُه على «شَعرًا» فهو أقوى مِن جميع ما ذُكِر؛ لأنَّ «أوفى» بمعنى «أكثر» فكأنَّه قيل: أكثر منك شَعرًا وخيرًا، إلَّا أنَّ هذا يأباه ذكرُه «منك» بعد فيه، ألا ترى أنَّك إذا قلتَ: كان يكفي مَن هو أكثرُ منك علمًا وعبادة؛ لم تحتج إلى قولك: «منك» ثانيًا؟ وقد يُتَكَلَّف جوازُ هذا الوجه على أن تُجعَل «منك» الثَّانية مؤكِّدة للأولى.

(١) في هامش (ج): بمعجَمة مفتوحة فمهمَلة ساكنة فمُثلَّثة، ممدود.

(٢) في هامش (ج): تَبِعَ في ذلك الكِرمانيَّ، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع ومئة. «تهذيب».

عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ) رضي الله عنهم، فجعل[1] الحديث من مُسنَدها، ورجَّحه الإسماعيليُّ بكون ابن عبَّاسٍ لا يطَّلع على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها، وهو يدلُّ على أنَّ ابن عبَّاسٍ أخذه عنها (وَالصَّحِيحُ) مِنَ الرِّوايتين (مَا رَوَاه أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ: أنَّه من مُسنَد ابن عبَّاسٍ لا من مُسنَدها، وهو الذي صحَّحه[2] الدَّارقُطنيُّ، وثبت هنا في الفرع ما سبق من قوله: «وقال يزيد بن هارون وبَهزٌ والجُدِّيُّ عن شعبة: قدر صاعٍ» وكتبه في الهامش: «قال أبو عبد الله....» إلى آخره، برقم علامة أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت[3].

٤ - بابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

(بابُ مَنْ أَفَاضَ) الماء في الغسل (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا).

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) أي: ابن معاوية الجعفيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ، بفتح السِّين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[4]) بضمِّ الصَّاد وفتح الرَّاء آخره دالٌ مهمَلاتٌ، من أفاضل الصَّحابة، نزيل الكوفة، المُتوفَّى سنة خمسٍ وستِّين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ) بضمِّ الجيم وكسر العَيْن، القرشيُّ، المُتوفَّى بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين، له في «البخاريِّ» تسعة أحاديث (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَنَا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فَأُفِيضُ) بضمِّ الهمزة (عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا) أي: ثلاث أكفٍّ، وعند الإمام[5] أحمد: «فآخذ ملء كفِّي فأصبُّ على رأسي» (وَأَشَارَ) عليه الصلاة والسلام

---

(١) في (د): «فيجعل».

(٢) في (د): «رجَّحه».

(٣) قوله: «وثبت هنا في الفرع ما سبق... وابن عساكر وأبي الوقت» مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «صُرَدٍ» كذا بالتَّنوين في نُسَخِ المتنِ المصحَّحة، وإذا ثبتت الرِّواية بسماعه مصروفًا فلا عدلَ؛ كـ«أُدَد» قال ابن مالك وابن هشام في «شرح الشُّذور»: طريق معرفة العَدلِ أن يُتلقَّى مِن أفواههم ممنوعَ الصَّرف، وليس فيه مع العلميَّة سببٌ ظاهر، فيحتاج حينئذٍ إلى تكلُّف العدل فيه.

(٥) «الإمام»: ليس في (د) و(س).

(بِيَدَيْهِ) الثِّنتين (كِلْتَيْهِمَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «كلاهما» بالألف، بالنَّظر إلى اللَّفظ دون المعنى، وفي بعض الرِّوايات فيما حكاه ابن التِّين: «كلتاهما» وهو على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضَّمير، كما في الظَّاهر، كما[1] قال:

إنَّ أباهـا وأبـا أباهـا[2] قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم «أمَّا» محذوفٌ يدلُّ عليه السِّياق، ففي «مسلمٍ» من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: أنَّ الصَّحابة تمارَوا[3] في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أمَّا أنا فأفيض» أي: وأمَّا غيري فلا يفيض، أو فلا أعلم حاله، قاله الحافظ ابن حجرٍ كالكِرمانيِّ[4]، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه لا يحتاج إلى تقدير شيءٍ من حديثٍ رُوِيَ من طريقٍ لأجل حديثٍ آخر في بابه من طريقٍ آخر، وبأنَّ «أمَّا» هنا: حرف شرطٍ وتفصيلٍ وتوكيدٍ، وإذا كانت للتَّوكيد فلا تحتاج إلى التَّقسيم، ولا أن يُقال إنَّه محذوفٌ. انتهى.

وفي الحديث: أنَّ الإفاضة ثلاثًا باليدين على الرَّأس، وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسًا على الرَّأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أَوْلى بالتَّثليث من الوضوء، فإنَّ الوضوء مبنيٌّ على التَّخفيف مع تكراره، ورواته الخمسة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه.

٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد

---

(١) «كما»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قال في «التَّصريح»: «أباها» الأوَّل وما عُطِفَ عليه لا شاهد فيه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يحتمل أن يكون منصوبًا بالألف نيابةً عن الفتحة، ويحتمل أن يكون منصوبًا بفتحةٍ مقدَّرة على الألف، والشَّاهد في «أباها» الثَّالث، أو هو نصٌّ في القصر؛ لأنَّه مضافٌ إليه، فهو مجرورٌ بكسرة مقدَّرة على الألف، وإلَّا لجُرَّ بالباء.

(٣) في هامش (ج): أي: تجادلوا.

(٤) في هامش (ج): قوله: «قاله الحافظ ابن حجَر والكِرمانيُّ» اعترضه الكفَويُّ بأنَّ في نقله خَللًا ظاهرًا؛ وذلك لأنَّ الحافظ ابن حجَر لم يسلك مَسلَكَ الكِرمانيِّ في تعيينِ المحذوف، بل جعل القَسيمَ المحذوفَ قولَ بعض القوم: أمَّا أنا فأغسلُ رأسي بكذا وكذا، فتأمَّل.

الشِّين المُعجَمة، المُلقَّب ببندارٍ[1]، وليس هو يسارًا بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ومُهمَلَةٍ مُخفَّفةٍ، وليس في «الصَّحيحين» محمَّد بن بشَّارٍ غيره (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[2]) محمَّد بن جعفرٍ (قَالَ/: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن ٣١٨/١
الحجَّاج (عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ) بكسر/ الميم وسكون المُعجَمة، ولابن عساكر: «مُخوَّل» بضمِّ د١/١٤٥ب
الميم وتشديد الواوِ المفتوحة، وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش[3] فرع «اليونينيَّة» لعياضٍ النَّهديِّ -بالنُّون- الكوفيِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) أبي جعفرٍ الباقر (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ) بضمِّ الياء آخره غَيْنٌ مُعجَمةٌ، مِنَ الإفراغ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) أي: ثلاث غرفاتٍ، وللإسماعيليِّ: أظنُّه من غسل الجنابة.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة، وليس لمِخْوَلٍ في «البخاريِّ» غير[4] هذا الحديث، وأخرجه النَّسائيُّ في «الطَّهارة» أيضًا.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى) بفتح الميمَين وسكون العين في أكثر الرِّوايات، وجزم به المزِّيُّ، وللقابسيِّ: «مُعَمَّر» بضمِّ الميم الأولى وتشديد الثَّانية على وزن مُحمَّد، وجزم به الحاكم، وجوَّز الغسَّانيُّ الوجهين (بْنِ سَامٍ)[5] بالمُهمَلة وتخفيف الميم[6]، قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو جَعْفَرٍ) محمَّد بن

---

(١) في هامش (ج): قال الجلال في «شرح تقريب النَّوويِّ»: قال ابن الصَّلاح: قال ابن الفلَكيِّ: لُقِّب بهذا لأنَّه كان بُندارَ الحديث؛ أي: حافظَه. انتهى. وهو بضمِّ الموحَّدة وسكون النُّون.

(٢) في هامش (ج): قال ابن الصَّلاح: وأهلُ الحجاز يسمُّون المُشَغِّب غُندرًا. انتهى مِن «شرح التَّقريب».

(٣) في (م): «حاشية».

(٤) في (م): «سوى».

(٥) في هامش (ج): سَام بن مَعمَر بن يحيى بن سَام -بمهملة- الضَّبِّيُّ الكوفيُّ، وقد يُنسَب إلى جدِّه، ويُقال: مُعمَّر -بالتَّشديد- مقبول مِنَ السَّادسة. «تقريب».

(٦) في هامش (ج): لم يذكر هل هو منصرفٌ أم لا؟ وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس: «فولد نوحٌ سامًا وحامَ ويافثَ» وهو يدلُّ على أنَّ «سامًا» منصرف، وأنَّ أخوَيهِ غير منصرفَينِ؛ للعلميَّة مع العُجمة أو مع وزن الفعل؛ فليُحرَّر.

عليٌّ الباقر (قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ) الصَّحابيُّ، زاد الأَصيليُّ[1]: «ابن عبد الله» (أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ) زاد في غير رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «واو» قبل ابن عمِّك[2] أي: ابن عمِّ أبيك، ففيه تجوُّزٌ لأنَّه ابن عمِّ[3] والده عليٌّ[4] بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ، حال كونه، أي: جابرٌ (يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ) ولابن عساكر: «يعرِّض الحسن»[5] (بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ)[6] زوج عليٍّ تزوَّجها بعد فاطمة الزَّهراء، فولدت له محمَّدًا هذا، فاشتُهِر بها، و«التَّعريض» غير التَّصريح، وفي الاصطلاح: هو كنايةٌ سيقت[7] لموصوفٍ غير مذكورٍ، وفي «الكشَّاف»: أن تذكر شيئًا تدلُّ به على شيءٍ لم تذكره، وسقطت المُوحَّدة من قوله «بالحسن» لابن عساكر[8] (قَالَ) أي: الحسن: (كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟) فيه إشعارٌ بأنَّ سؤاله كان في غيبة أبي جعفرٍ، فهو غير سؤال أبي جعفرٍ السَّابق، قال جابرٌ: (فَقُلْتُ) له: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ) كذا في رواية كريمة بالتَّاء، ولغيرها: «ثلاث أكفٍّ» جمع: كفٍّ، يُذكَّر ويُؤنَّث، فيجوز دخول التَّاء وتركه، والمُراد به: يأخذ كلَّ مرَّةٍ كفَّين لأنَّ الكفَّ اسم جنسٍ، فيجوز حمله على الاثنين، ويدلُّ له رواية إسحاق السَّابقة [ح:٢٥٢] «وأشار بيديه»[9]، فيُحمَل اللَّاحق على السَّابق (وَيُفِيضُهَا) بالواو، أي: ثلاثة الأكفِّ[10]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «فيفيضها» (عَلَى رَأْسِهِ) وسقط لأبي ذَرٍّ «على

---

(١) في (م): «وللأصيليِّ»، وليس فيها «زاد».

(٢) قوله: «زاد في غير رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ... واو قبل ابن عمِّك» مثبتٌ من (م).

(٣) في (ب) و(س): «أخي»، وهو خطأٌ.

(٤) في هامش (ج): بالكسر، بدل مِن «والدِه» المجرور بالإضافة.

(٥) قوله: «ولابن عساكر: يعرِّض الحسن» مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «محمَّد بن الحنفيَّة» هكذا في نُسَخِ المتن المصحَّحة بحذف تنوين «محمَّد» لفظًا، وحذف ألف «ابن» خطًّا، والمقرَّر في كتب العربيَّة: أنَّ حذفَهما له شروطٌ تسعة ذكرها الشَّاميُّ؛ منها: أن يكون الابن واقعًا بين عَلَمينِ، صفةً، مفردًا، مضافًا لأبيه، ليس أوَّل سَطر، فإن اختلَّ أحدُ هذه الشُّروط لم يُحذَف التَّنوين لفظًا ولا الألف خطًّا، وغير خافٍ أنَّ لفظ «ابن» الواقع بين «محمَّد» و«الحنفيَّة» ليس بين علَمينِ ولا مضافًا إلى أبيه، فكان ثبوتُ تنوين «محمَّد» لفظًا وثبوتُ ألف «ابن» خطًّا أمرٌ لازمٌ، وقد صرَّح بذلك الشَّاميُّ في هذا بعينه، والله أعلم.

(٧) في (م): «سبقت».

(٨) قوله: «وسقطت المُوحَّدة من قوله: بالحسن لابن عساكر» سقط من (د).

(٩) في (د): «بكفَّيه».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «[أي: الثلاثة أكفٍّ]» كذا في النُّسخ، والصَّواب خلافه، قال في «الهمع»: ولا تدخل «ال» أوَّل =

رأسه»[1]، وفي قوله: «كان» الدَّالَّة على الاستمرار[2] ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكفٍّ في غسل الرَّأس، وأنَّه يجزئ وإن كان كثير الشَّعر (ثُمَّ يُفِيضُ) الماء بعد رأسه (عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) فمفعوله محذوفٌ، ولا يعود إلى ما سبق في المعطوف عليه وهو: «ثلاثة أكفٍّ»، ويكون قرينته العطف لأنَّ الثلَّاثة[3] لا تكفي الجسد غالبًا[4]، قال جابرٌ: (فَقَالَ لِي الحَسَنُ) بن محمَّدِ ابن الحنفيَّة: (إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ) أي: لا يكفيني الثَّلاث، قال جابرٌ: (فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا) وقد كفاه ذلك، فالزِّيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطُّعٌ[5]، وقد يكون مثاره الوسواس[6] مِنَ الشَّيطان، فلا يُلتفَت إليه، فإن قلت/: السُّؤال هنا وقع عنِ الكيفيَّة لقوله: «كيف الغسل؟» د١/١٤٦أ
كما هو في الحديث السَّابق، أجاب في «الفتح» بأنَّه عنِ الكميَّة كما أشعر به قوله في الجواب: «يكفيك صاعٌ»، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ لفظة: «كيف» في السُّؤال السَّابق مطويَّةٌ اختصارًا لأنَّ السُّؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته، والجواب في الموضعين بالكميَّة لأنَّ هناك قال: «يكفيك صاعٌ»، وهنا قال: «ثلاثة أكفٍّ» وكلٌّ منهما كمٌّ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والقول.

٥ - بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

(بابُ) حكم (الغُسْلِ مَرَّةً[7] وَاحِدَةً).

= المضاف مع تجرُّد ثانيه بإجماع؛ كـ«الثَّلاثة أثوابٍ». انتهى. فالصَّواب: ثلاثة الأكفِّ، أو الثَّلاثة الأكفِّ، أو ثلاثة أكفٍّ.

(١) قوله: «وسقط لأبي ذَرٍّ: على رأسه» سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): أي: مَعَ المضارع بعدها؛ كما تقدَّم التَّنبيهُ عليه بالهامش.

(٣) في (م): «الثَّلاث».

(٤) إلى هنا انتهى النقص من (ص) وابتدأ مع الحديث: ٢٣٦.

(٥) في هامش (ج): تنطَّع في الكلام: تعمَّق وتغالى وتأنَّق.

(٦) في هامش (ج): «الوَسواس» اسمٌ بمعنى الوسوسة؛ كـ«الزَّلزال» بمعنى الزِّلزلة، وأمَّا المصدرُ فـ«وِسواس» بالكسر كـ«الزِّلزال».

(٧) في هامش (ج): تقدَّم في «الوضوءُ مرَّةً» أنَّ انتصابَ «مرَّة» على الظَّرفيَّة، أو المصدر، أو الحال المبيِّن للكمِّيَّة، وأقول: لا يبعُدُ أن يكون بنزع الخافض، فليُتأمَّل.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) التَّبوذكيُّ، وزاد أبوا الوقت وذَرٍّ وابن عساكر: «ابن إسماعيل» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ[1]) بن زيادٍ البصريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ[2]) بسكون العَيْن (عَنْ كُرَيْبٍ) بالتَّصغير (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنَّه (قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ) بنت الحارث أمُّ المؤمنين رضي الله عنها: (وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ) كذا بالتَّثنية للكُشْمِيْهَنِيِّ، وللحَمُّويي[3] والمُستملي: «يده» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) الشَّكُّ[4] من الأعمش أو من/ ٣١٩/١ ميمونة[5] (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ[6] فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ) جمع: ذكرٍ، على غير قياسٍ؛ فرقًا بينه وبين الذَّكَر خلاف الأنثى، وعبَّر بلفظ الجمع وهو واحدٌ إشارةً إلى تعميم غسل الخصيتين[7] وحواليهما معه، كأنَّه جعل كلَّ جزءٍ من هذا المجموع كذكرٍ في حكم الغسل، قال النَّوويُّ: ينبغي للمغتسل من نحو إبريقٍ أن يتفطَّن لدقيقةٍ، وهي: أنَّه إذا استنجى يعيد غسل محلِّ الاستنجاء بالغسل[8] بنيَّة غسل الجنابة؛ لأنَّه إذا لم يغسل الآن ربَّما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصحُّ غسله

(١) في هامش (ج): بحاء مهملة.

(٢) في هامش (ج): بفتح الجيم.

(٣) في (م): «ولأبي ذَرٍّ والحَمُّويي».

(٤) في (م): «بالشَّكِّ».

(٥) في هامش (ج): وبالأوَّل جزم ابن حجَر، وبالثَّاني جزم الكِرمانيُّ والبرماويُّ.

(٦) في هامش (ج): بالكسر، خلاف اليمين.

(٧) في هامش (ج): «الخصي والخصْية» بضمِّهما وكسرهما: مِن أعضاء التَّناسل، وهاتان خصيتان وخصيان، والجمع: خُصًا؛ كذا في «القاموس» وقال في «المِصباح»: الخصية معروفة، والخصا لغةٌ فيها، قال ابن القوطيَّة: مَعنتُ الخصية: استخرجتُ بيضتَها، فجعلها الجِلدةَ، وحكى ابن السِّكِّيت عكسَه فقال: الخصيتان -بالتَّاء- البيضتان، وبغير تاء: الجِلدتان، ومنهم مَن يجعل «الخصية» للواحدة، ويثنِّي بحذف الهاءِ على غير قياس، فيقال: «خصيان» وجمع «الخصية» خُصًى؛ مثل: مُدية ومُدًى.

(٨) «بالغسل»: مثبتٌ من (م).

لتركه بعض البدن، فإنْ تذكَّر احتاج لمسِّ فرجه فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى تكلُّف لفِّ خرقةٍ على يده. انتهى. (ثُمَّ مَسَحَ) عليه الصلاة والسلام (يَدَهُ) بالإفراد (بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) بالتَّثنية (ثُمَّ أَفَاضَ) الماء (عَلَى جَسَدِهِ) يتناول المرَّة فأكثر، ومن ثمَّ تحصل المُطابقَة بين الحديث والتَّرجمة، قال ابن بطَّالٍ: ولم يذكر في الإفاضة كميَّةً، فحُمِلَ على أقلِّ ما يمكن، وهو الواحد[1]، والإجماع على وجوب الإسباغ والتَّعميم لا العدد (ثُمَّ تَحَوَّلَ) عليه الصلاة والسلام (مِنْ[2] مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ).

ورواة هذا الحديث ستَّةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أصحاب الكتب السِّتَّة[3].

٦ - بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

(بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ) بكسر الحاء المُهْمَلَة وتخفيف اللَّام لا بتشديدها[4] والجيم[5]، ولأبي عَوانة في «صحيحه» عن يزيد بن سنان عن أبي عاصمٍ: كان يغتسل من حلابٍ، فيأخذ غرفةً بكفِّيه[6]، فيجعلها على شقِّه الأيمن ثمَّ الأيسر، وهو الذي يردُّ على من ظنَّ أنَّ الحِلَاب ضربٌ من الطِّيب، ويؤيِّده قوله بعد: (أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ) إذِ العطف يقتضي التَّغاير، وقد عقد المؤلِّف الباب لأحد الأمرين: الإناء والطِّيب، حيث أتى بـ«أو» الفاصلة دون «الواو» الواصلة، فوفَّى[7]

---

(١) في (د): «واحدٌ».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في غير (م): «الخمسة»، وقد أخرجه ابن ماجه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا بتشديدها» أي: اللَّام «والجيم» أي: المضمومة، وفيه ردٌّ على الأزهريِّ؛ كما في «فتح الباري» وعبارته: قال -أي: الأزهريُّ- في «التَّهذيب»: «الحلابُ» في هذا الحديث ضبطه جماعةٌ بالمهملة واللَّام الخفيفة؛ أي: ما يُحلَب فيه كـ«المِحلَب» أي: بكسر الميم، فصحَّفوه، وإنَّما هو «الجُلَّاب» بضمِّ الجيم وتشديد اللَّام، وهو ماء الورد، فارسيٌّ مُعرَّب، قال الحافظ: وقد أنكر جماعةٌ على الأزهريِّ هذا مِن جهة أنَّ المعروفَ في الرِّواية: «الحِلاب» بالمهملة والتَّخفيف، ومِن جهة المعنى أيضًا، قال ابن الأثير: لأَن يُستَعمَل بعد الغُسلِ أليقُ منه قبلَه وأولى؛ لأنَّه إذا بدأ به ثمَّ اغتسل أذهبَهُ الماءُ.

(٥) «والجيم»: سقط من سائر النُّسخ.

(٦) في (د): «بيديه».

(٧) في هامش (ج): «وفَّى» بتشديد الفاء.

د١/١٤٦ب بذكر أحدهما وهو «الإناء»، وكثيرًا ما يترجم[1] ثمَّ لا يذكر في بعضه حديثًا؛ لأمورٍ سبق التَّنبيه عليها، ويحتمل أن يكون أراد بـ«الحلاب»: الإناء الذي فيه الطِّيب، يعني: أنَّه يبدأ تارةً بطلب ظرف الطِّيب وتارةً بطلب نفس الطِّيب، لكن في روايةٍ: «والطِّيب» بإسقاط الألف.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[2]) البصريُّ[3] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ -بفتح الميم وسكون المُعجَمة- النَّبيل (عَنْ حَنْظَلَةَ) بن أبي سفيان القرشيِّ (عَنِ الْقَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهم، المدنيِّ، أفضل أهل زمانه، التَّابعيِّ، أحد الفقهاء السَّبعة[4] بالمدينة[5]، المُتوفَّى سنة بضعٍ ومئةٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ) أي: أراد أن يغتسل (مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ) بكسر الحاء، أي: طلب إناءً مثل الإناء الذي يُسمَّى: «الحِلَاب» وقد وصفه أبو عاصمٍ كما أخرجه أبو عَوانة في «صحيحه» عنه: «بأقلَّ من شبرٍ[6] في شبرٍ»، وللبيهقيِّ: قدر كوزٍ يسع ثمانية أرطالٍ (فَأَخَذَ بِكَفِّهِ) بالإفراد، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «بكفَّيه» (فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ) بكسر الشِّين المُعجَمة (ثُمَّ) بشقِّ رأسه (الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا) أي: بكفَّيه، وهو يقوِّي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بكفَّيه» (عَلَى

(١) في هامش (ج): قوله: «وكثيرًا ما ترجم» يحتمل أن تكون «ما» زائدةً لمجرَّد تقوية الكلام، ويحتمل أن تكون مصدريَّة، وهي وصلتُها فاعلُ «كثيرًا»، و«كثيرًا» حالٌ معمولٌ لمحذوف دلَّ عليه المعنى؛ أشار إلى نحو ذلك في «المغني».

(٢) في هامش (ج): بميمٍ مضمومةٍ فمُثلَّثة فنون مشدَّدة مفتوحتين.

(٣) في (م): «العَنَزِيُّ»، وكلاهما صحيحٌ، وسقط من (د) و(ص).

(٤) قوله: «السبعة» سقطت من (ج)، وفي هامشها: وهم سبعة، نظمهم بعضُهم فقال:

ألا كلُّ مَن لا يقتدي بأئمَّةٍ ... فقِسمتُه ضيزى عنِ الحقِّ خارجهْ

فخُذها عُبَيد الله عُروة قاسمٌ ... سعيدٌ أبو بكر سُليمان خارجهْ

(٥) «بالمدينة»: سقط من (ص).

(٦) في هامش (ج): «الشِّبر» بالكسر: ما بين طرفَي الخنصر والإبهام بالتَّفريج المُعتاد، والجمع: «أشبار» مثل: «حِمْل وأحمال». «مصباح».

رَأْسِهِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «على وسَط رأسه» بفتح السِّين، قال الجوهريُّ: كلُّ موضعٍ يصلح فيه بَيْنٌ فهو وسْطٌ بالسُّكون، وإلَّا فهو بالتَّحريك، وأطلق «القول» على الفعل مجازًا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

٧ - بابُ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

(بابُ) حكم (المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ) هل هما واجبان أو سُنَّتان (فِي) الغسل من (الجَنَابَةِ)؟

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) بضمِّ العين المُهمَلة في الأوَّل، وكسر المُعجمَة في الثَّالِث وآخره مُثَلَّثةٌ، المُتوفَّى سنة ثنتين وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) هو حفص بن غياث بن طلقٍ النَّخعيُّ الكوفيُّ، قاضي بغداد، المُتوفَّى سنة ستٍّ[1] وتسعين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ): هو ابن أبي الجعد، التَّابعيُّ (عَنْ كُرَيْبٍ) بضمِّ الكاف مُصغَّرًا (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: حَدَّثَتْنَا) بالمُثنَّاة الفوقيَّة بعد المُثلَّثة (مَيْمُونَةُ): أمُّ المؤمنين رضي الله عنها (قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا) بضمِّ الغين، أي: ماءً للاغتسال (فَأَفْرَغَ)[2] عليه الصلاة والسلام (بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ[3]، ثُمَّ قَالَ/ بِيَدِهِ ٣٢٠/١

(١) «ستّ»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): أفرغت الشَّيء: صببتُه، إذا كان يسيل أو مِن جوهرٍ ذائب.

(٣) في هامش (ج): «الفَرْج» مِنَ الإنسان: العورة، يُطلَق على القُبُل والدُّبُر؛ لأنَّ كلَّ واحد منفرج؛ أي: منفتح، وأكثرُ استعماله في القُبُل. «مصباح».

الأَرْضَ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «على الأرض» أي: ضربها بيده (فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا) بالماء، وأجرى القول مجرى الفعل مجازًا، كما مرَّ (ثُمَّ تَمَضْمَضَ) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ قبل الميم، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «مضمض» (وَاسْتَنْشَقَ) طلبًا للكمال المستلزم للثَّواب، وقد قال الحنفيَّة بفرضيَّتهما[1] في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قالوا: وهو أمرٌ بتطهير جميع البدن، إلَّا أنَّ ما يتعذَّر إيصال الماء إليه خارجٌ عن النَّصِّ، بخلاف الوضوء لأنَّ الواجب فيه[2] غسل الوجه، والمُواجَهة فيهما/ منعدمةٌ، وأيضًا مُواظَبته عليه الصلاة والسلام عليهما[3] بحيث لم يُنقَل عنه تركهما تدلُّ على الوجوب، لنا[4] قوله عليه الصلاة والسلام: «عشرٌ من الفطرة» أي: من السُّنَّة وذكرهما منها (ثُمَّ غَسَلَ) عليه الصلاة والسلام (وَجْهَهُ وَأَفَاضَ) أي: صبَّ الماء (عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى) أي: تحوَّل إلى ناحيةٍ (فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ) بضمِّ الهمزة (بِمِنْدِيلٍ) بكسر الميم (فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا) بضمِّ الفاء، وفي نسخةٍ: «فلم ينتفض» بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد النُّون، وأنَّث الضَّمير على معنى الخرقة لأنَّ المنديل خرقةٌ مخصوصةٌ، زاد هنا في رواية كريمة: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلِّف «يعني: لم يتمسَّح به» أي: بالمنديل من بلل

د١/١٤٧أ

---

(١) في (ص): «بفرضيَّتها».

(٢) في (ص): «لأنَّ الغالب فيه»، ولفظ: «فيه»: مثبتٌ من (م).

(٣) «عليهما»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «لنا...» إلى آخره، أي: يدلُّ لنا قوله: «عشرٌ...» الحديث أخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة، ولفظه كما في «الجامع الصَّغير»: «عشرٌ مِنَ الفطرة: قصُّ الشَّارب، وإعفاء اللِّحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجِم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء». انتهى. وقد أورده في «المشكاة» كذلك بهذا اللَّفظ، ثمَّ قال: قال الرَّاوي: «ونسيتُ العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة» رواه مسلم، وفي روايةٍ: «الختان» بدل «إعفاء اللِّحية» لم أجِد هذه الرِّواية في «الصَّحيحين» ولا في «كتاب الحميديِّ» ولكن ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطَّابيُّ في «مَعالم السُّنن» برواية أبي داود عن عمَّار بن ياسر. انتهى وأرَادَ بـ«الرَّاوي» مُصعَبًا؛ كما في «الجامع الكبير» قال الحافظ ابن حجَر في «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ»: استدلَّ به الرَّافعيُّ على أنَّهما -أي: المضمضة والاستنشاق- سُنَّة، ولا دلالة في ذلك؛ لأنَّ لفظه: «مِنَ الفِطرَة» بل ولو ورد بلفظ: «مِنَ السُّنَّة» لم ينهض دليلًا على عدم الوجوب؛ لأنَّ المراد به الطَّريقة، لا السُّنَّة بالمعنى الاصطلاحيِّ في الأصول. انتهى. وفي «العقود» عنِ الوليِّ العراقيِّ: يجوز أن يكون «عشرٌ» مبتدأً، و«مِنَ الفِطرَة» خبره، و«قصُّ الشَّارب...» وما بعده بدلٌ مِن «عشرٌ» أو خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي: هي، ويجوز أن يكون «قصُّ الشَّارب» مبتدأً، و«عشرٌ» خبر مقدَّم، و«مِنَ الفطرة» في موضع الصِّفة له. انتهى وأقول: لو جُعِلَ «عشرٌ» مبتدأً، و«مِنَ الفطرة» مسوِّغةً الابتداء صفته، و«قصُّ الشَّارب» وما عُطِف عليه هو الخبر؛ لكان لذلك وجهٌ.

الماء لأنَّه أثر عبادةٍ، فكان تركه أَوْلى، قال التَّيميُّ[1]: ما أُتِي بالمنديل إلَّا أنَّه كان يتنشَّف به[2]، وردَّه لنحو وسخٍ كان فيه. انتهى. وفي التَّنشُّف في الوضوء والغسل أوجهٌ؛ فقِيلَ: يُندَب تركه لِمَا ذُكِر، وقِيلَ: يُندَب فعله ليسلم من غبار نجسٍ ونحوه، وقِيلَ: يُكرَه فعله فيهما، وإليه ذهب ابن عمر[3]. وقال ابن عبَّاسٍ: يُكرَه في الوضوء دون الغسل، وقِيلَ: تركه وفعله سواءٌ، قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب إلى دليلٍ، وقِيلَ: يُكرَه في الصَّيف دون الشِّتاء، قال في «المجموع»: وهذا كلُّه إذا لم يكن حاجةٌ؛ كبردٍ أو التصاق نجاسةٍ، فإن كان فلا كراهة قطعًا. انتهى. قال في «الذَّخائر»: وإذا تنشَّف فالأَوْلى ألَّا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما.

ورواة هذا الحديث السَّبعة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ[4]، وصحابيٍّ عن صحابيَّةٍ.

٨ - بابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

(بابُ مَسْحِ اليَدِ) أي: مسح المغتسل يده (بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ[5]) بالفوقيَّة[6] لابن عساكر والأَصيليِّ، ولغيرهما بالتَّحتيَّة[7] (أَنْقَى) بالنُّون والقاف، أي: أطهر من غير الممسوحة، فحذف «مِنْ» الملازمة[8] لـ«أَفْعل التَّفضيل» المُنكَّر[9]، وحينئذٍ فلا مُطابَقة بينهما[10] لأنَّ «أفعل التَّفضيل» إذا كان بـ«مِنْ» فهو مُفرَدٌ مُذكَّرٌ، قاله العينيُّ كالكِرمانيِّ، وتعقَّبه البرماويُّ بأنَّه إن

---

(١) في غير (د): «ابن التِّين»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «التَّيميُّ» في نسخة: «ابن التِّين» فليُحرَّر.

(٢) «به»: سقط من غير (ب) و(س).

(٣) في (د) و(ج): «ابن بكيرٍ». ونبَّه عليه بهامش (ج)، وهو تصحيف.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ» كذا في النُّسخ، ولعلَّه أراد الجنس، فإنَّ في السَّند ثلاثةً مِنَ التَّابعين على الولاء؛ وهم: الأعمش وسَالم وكُرَيب، وكذا في الحديث الآتي في الباب التَّالي.

(٥) في (د): «ليكون».

(٦) «بالفوقيَّة»: سقط من (د).

(٧) قوله: «لابن عساكر والأَصيليِّ، ولغيرهما: بالتَّحتيَّة» سقط من (د) و(ص).

(٨) في (د) و(ص): «اللَّازمة».

(٩) في (م): «المُذكَّر».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «بينهما» أي: بين اسمِ «يكون» وخبرِها.

عنى أنَّ اسمها ضمير اليد صحَّ ما قاله، قال[1]: والظَّاهر أنَّ اسمها يعود على «المسح» أو نحوه، فالمُطابَقة حاصلةٌ.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) بضمِّ الحاء وفتح الميم، ولأبي ذَرٍّ: «عبد الله بن الزُّبير[2] الحميديُّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ) هذا مُجمَلٌ، فَصَّله بقوله: (فَغَسَلَ[3] فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ) وفي الرِّواية السَّابقة[4]: «دلك اليد[5] على التُّراب» [ح: ٢٥٩] (ثُمَّ غَسَلَهَا) بالماء (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) لأنَّ المُفصَّل يعقب المُجمَل، فهو تفسيرٌ لـ«اغتسل»، وإلَّا فغسل الفرج والدَّلك ليسا[6] بعد الفراغ من الاغتسال[7]، وقال العينيُّ: الفاء عاطفةٌ، ولكنَّها للتَّرتيب، أي: المُستفاد من «ثمَّ» الدَّالَّة عليه، قال: والمعنى أنَّه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتَّب غسله، فغسل فرجه ثمَّ يده ثمَّ توضَّأ، وكون الفاء للتَّعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفةً، فإن قلت: سياق المؤلِّف لهذا الحديث تكرارٌ لأنَّ حكمه عُلِمَ من السَّابق، أُجيب بأنَّ غرض المؤلِّف بمثله استخراج روايات الشُّيوخ، مثلًا: عمر بن حفصٍ روى الحديث في معرض[8] المضمضة

د١/١٤٧ب

(١) «قال»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الزَّاي.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فغسَل» إن أُريد به: أرادَ الاغتسالَ؛ انتظم التَّعقيب وارتفع الإشكال، ولا يحتاج إلى إكثار القِيل والقال؛ ذكره الكفَويُّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «في الرِّواية السَّابقة: دلك اليد على التُّراب» لم يتقدَّم بهذا اللَّفظ، وإنَّما المتقدِّم معناه؛ وهو لفظ: «قال بيده الأرضَ».

(٥) في غير (ص) و(م): «يده».

(٦) في (ص) و(م): «ليس».

(٧) في (د): «بعد الغسل».

(٨) في هامش (ج): «المِعْرَض» وزان «مِقْوَد» ثوب تُجلَّى فيه الجواري ليلةَ العرس، وهو أفخرُ الملابس عندهم، =

والاستنشاق في الجنابة، والحُميديُّ في معرض مسح اليد بالتُّراب، هذا مع إفادة التَّقوية والتَّأكيد، وحينئذٍ فلا تكرار في سياقه له.

وهذا الحديث من السُّباعيَّات، وفيه: التَّحديث والعنعنة(١).

٩ - بابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ) الذي فيه ماء الغسل(٢) (قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا) خارج الإناء (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ) بالذَّال المُعجَمة، أي: شيءٌ مستكرَهٌ من نجاسةٍ و(٣)غيرها/ (غَيْرُ الجَنَابَةِ؟ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَالبَرَاءُ(٤) بْنُ عَازِبٍ) رضي الله عنهم ٣٢١/١
(يَدَهُ) بالإفراد، أي: أدخل كلُّ واحدٍ(٥) منهما يده (فِي الطَّهُورِ) بفتح الطَّاء؛ وهو الماء الذي يُتطهَّر به (وَلَمْ يَغْسِلْهَا) قبلُ (ثُمَّ تَوَضَّأَ) كلٌّ منهما، ولأبي الوقت: «يديهما(٦)» بالتَّثنية على الأصل، قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: و(٧)في بعض النُّسخ: «يديهما ولم يغسلاهما ثمَّ توضَّأا» بالتَّثنية في الكلِّ، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصورٍ بمعناه، وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ: «أنَّه أدخل يده في المطهرة(٨) قبل أن يغسلها»، واستُنبِط منه(٩): جواز إدخال الجنب يده

= أو مِن أفخرِها، قال في «المصباح»: «المَعْرِض» وزان «مَسْجِد»: موضعُ عَرض الشَّيء، وهو ذِكرُه وإظهارُه، وقلتُه في مَعرِض كذا؛ أي: في موضِع ظهوره، وهذا لأنَّ اسم الزَّمان والمكان من «باب ضَرَبَ» يأتي على «مَفعِل» بفتح الميم وكسر العين. انتهى. وهذا هو المرادُ هنا.

(١) في هامش (ج): وفيه ثلاثةُ تابعينَ وصحابيَّان، وقد تقدَّم التَّنبيهُ على ذلك بالهامش.

(٢) في هامش (ج): أي: الاغتسال.

(٣) في (ب) و(س): «أو».

(٤) في هامش (ج): بالتَّخفيف والمدِّ.

(٥) «واحد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في غير (م): «توضَّأا».

(٧) «و»: ليست في (م).

(٨) في هامش (ج): بكسر الميم: الإداوة، والفتح لغة. «مصباح».

(٩) في هامش (ج): أي: ممَّا ذُكِر في أثَرَي ابنِ عمر والبراء.

في إناء الماء[1] الذي يتطهَّر به قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده[2] نجاسةٌ (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ) ابن الخطَّاب (وَابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم (بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ) أي: يترشرش (مِنْ) ماء (غُسْلِ الجَنَابَةِ) في الإناء الذي يغتسل منه لأنَّه يشقُّ الاحتراز عنه، قال الحسن البصريُّ فيما رواه ابن أبي شيبة: «ومن يملك انتشار الماء؟! إنَّا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا»، وأثر ابن عمر وصله عبد الرَّزَّاق بمعناه[3]، وأثر ابن عبَّاسٍ وصله ابن أبي شيبة وعبد الرَّزَّاق.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللَّام، القعنبيُّ[4] قَالَ: (أَخْبَرَنَا) ولكريمة وعزاه في الفرع للأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (أَفْلَحُ) غير منسوبٍ، وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «ابن حُمَيْدٍ» بضمِّ الحاء وفتح الميم، الأنصاريُّ المدنيُّ، وليس هو أفلح بن سعيدٍ لأنَّ المؤلِّف لم يخرِّج له شيئًا (عَنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهم (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنَّها (قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ) بالرَّفع عطفًا على المرفوع في «كنت»[5]، وأبرز الضَّمير المنفصل ليصحَّ العطف عليه، وبالنَّصب مفعولٌ معه، فتكون الواو للمُصاحَبة، أي: اغتسل مُصاحبةً له (ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) نغترف[6] منه جميعًا (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ) من الإدخال فيه والإخراج منه، زاد مسلمٌ في آخره: «من الجنابة»[7] أي: لأجلها، ولـ«مسلمٍ» أيضًا من طريق معاذة[8]، عن عائشة: «فيبادرني

---

(١) في هامش (ج): قوله: «انتشارُ الماءِ» كذا في نسخةٍ بشين معجمة، أي: تفرُّقه، وفي نسخة: «انتِثار الماء» بالمثلَّثة؛ أي: تطايُره.

(٢) في (د): «يديه».

(٣) في غير (م): «هنا»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «القَعْنَبيُّ» بفتح القاف والنُّون بينهما عينٌ ساكنة مهملة، نسبة إلى جدِّه قَعْنَب.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في كنتُ» صوابه: في «أغتسلُ» كما يصرِّح به قولُه: «أغتسلُ مصاحبةً له» وقوله: «وأبرز الضَّميرَ المنفصل» أي: أتى به منفصلًا، وقوله: «ليصحَّ العطفُ عليه» أي: على الضَّمير المستتر المؤكَّد بالمنفصِل؛ كما تقدَّم التَّنبيه على ذلك.

(٦) في (م): «يغترف».

(٧) في هامش (ج): متعلِّق بـ«أغتسلُ».

(٨) في هامش (ج): «مُعاذة» بنت عبد الله العَدويَّة، أمُّ الصَّهباء البصريَّة، ثقةٌ مِنَ الثَّالثة. «تقريب».

حتَّى أقول: دع لي»[1]، وللنَّسائيِّ: وأبادره حتَّى يقول: «دعي لي»، وجملة: «تختلف...» إلى آخره حاليَّةٌ من قوله: «من إناءٍ واحدٍ»، والجملة بعد المعرفة حالٌ، وبعد النَّكرة صفةٌ، و«الإناء» هنا موصوفٌ[2]، ومُطابقَة هذا الحديث للتَّرجمة من حيث جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قذرٌ لقولها: «تختلف أيدينا فيه»، واختلافها فيه لا يكون إلَّا بعد الإدخال، فدلَّ ذلك على أنَّه غير مفسدٍ للماء إذا لم يكن عليها ما ينجس يقينًا.

ورواة هذا الحديث الأربعة[3] كلُّهم مدنيُّون، وفيه: التَّحديث/ بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ. د١/١١٤٨

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيدٍ لا حمَّاد بن سلمة لأنَّ المؤلِّف لم يروِ عنه (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ[4]) وفي نسخةٍ بالتثنية[5]، قبل أن يدخلها[6] الإناء، وهو محمولٌ على ما إذا كان خشي أن يكون علق[7] بها شيءٌ، والسَّابق[8] كاللَّاحق في حال تيقُّن نظافتها[9]، فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما، ونفي التَّعارض عنهما[10]، أو يُحمَل الفعل[11] على النَّدب والتَّرك على الجواز،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «دَعْ لي» أي: اترُكْ لي شيئًا مِنَ الماء، ومثله يُقال في «دَعِيَ لي».

(٢) في هامش (ج): أي: فيصحُّ أن تكون الجملة حالًا، وأن تكون صفةً ثانيةً لـ«إناء».

(٣) «الأربعة»: ليس في (ب) و(س).

(٤) في (د): «يديه».

(٥) «وفي نسخةٍ: بالتَّثنية»: مثبتٌ من (م).

(٦) في (د): «يدخلهما».

(٧) في (م): «تعلَّق».

(٨) في هامش (ج): أي: الحديث السَّابق.

(٩) في (د): «نظافتهما».

(١٠) في (ص): «بينهما».

(١١) في هامش (ج): قوله: «أو أن يُحمَل...» إلى آخره، أي: فيكون يغسل دائمًا، وهذا لا يلاقي الأحاديث =

أو[1] أنَّ التَّرك مُطلَقٌ والفعل مُقيَّدٌ، فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد.

وهذا الحديث من الخماسيَّات، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف مُختصَرًا، وأبو داود مُطوَّلًا لكنَّه قال: «غسل يديه» بالتَّثنية، وهي نسخةٌ في «اليونينيَّة».

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ) السَّابق في «باب الغسل بالصَّاع» [ح: ٢٥١] (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (كُنْتُ) كذا في رواية أبي ذرٍّ[2]، ولابن[3] عساكر: «قالت: كنت» (أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ) بالرَّفع والنَّصب، كما مرَّ (ﷺ) آخذين[4] من[5] الماء (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من الجنابة» ثمَّ عطف المؤلِّف[6] على قوله شعبة[7] عن أبي بكر

= المذكورة، فالأَولى الاقتصار على الجوابين الأوَّلين، فليُتأمَّل.

(١) في (د) و(م): «و».

(٢) «كذا في رواية أبي ذرٍّ»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (م): «وابن»، وهو خطأٌ.

(٤) في (د): «آخذ». وفي هامش (ج): قوله: «آخِذَينِ» أي: بصيغة التَّثنية، وهو إشارةٌ إلى أنَّ قوله: «مِن إناء» حالٌ، وسكت عن قوله: «مِنَ الجنابة» وهو متعلِّق بقوله: «أغتسلُ» وعبارة البرماويِّ كالكِرمانيِّ: قوله: «مِن إناءٍ واحدٍ مِن جنابة»: «مِن» الأولى للابتداء، والثَّانية سببيَّة؛ أي: مِن أجل الجنابة، وذلك جائزٌ ولو تعلَّقا بفعلٍ واحد، أو يُقال: الأُولى متعلِّقة بمحذوف؛ أي: آخِذَينَ أو مُستعمِلينِ الماء مِن إناءٍ واحد، فهي ظرفٌ مُستَقَرٌ، والثَّانية لغوٌ. انتهى. ونقل الكَفَويُّ عن الكورانيِّ: أنَّ الحرفينِ ههنا لم يتعلَّقا بعاملٍ واحد، فإنَّ الأولى متعلِّقة بالمُطلَق، والثَّانية متعلِّقة بالمقيَّد؛ أي: الاغتسالُ المبتدأُ مِنَ الإناء مبتدأٌ مِنَ الجنابة.

(٥) «من»: ليس في (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ عطف المصنِّف...» إلى آخره، أي: فهو مسندٌ متَّصل، وليس بتعليقٍ وإنِ احتمل اللَّفظ التَّعليق، وقد وَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّ رواية عبد الرَّحمن مُعلَّقة. انتهى ملخَّصًا مِنَ «الفتح» وذكر الكفَويُّ أنَّه نقل عنِ البرهان: أنَّ لفظَ «مثلَه» كلَّما وقع بفتح اللَّام يكون الحديثُ مُسنَدًا، وبضمِّ اللَّام يكون تعليقًا منقطِعًا.

(٧) «شعبة»: مثبتٌ من (م).

ابن حفصٍ قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها لينبِّه على أنَّ لشُعْبَةَ فيه إسنادين إلى عائشة، أحدهما: عن عروة، والآخر: عن القاسم؛ كلاهما عن عائشة (مِثْلُهُ) بالنَّصب والرَّفع، أي: مثل/ حديث شعبة عن ٣٢٢/١
أبي بكر ابن حفصٍ، وللأَصيليِّ: «بمثله» بزيادة المُوحَّدة.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) الطَّيالسيُّ المذكور (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بالتَّكبير فيهما (بْنِ جَبْرٍ) بفتح الجيم وسكون المُوحَّدة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه حال كونه (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ) بالرَّفع على العطف، والنَّصب على المعيَّة، واللَّام للجنس، فيشمل كلَّ امرأةٍ (مِنْ نِسَائِهِ) رضي الله عنهن (يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) وهذا الحديث انفرد به المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول.

(زَادَ مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الأزديُّ شيخ المؤلِّف (وَوَهْبٌ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «ابن جريرٍ» أي: ابن حازمٍ في روايتهما لهذا الحديث (عَنْ شُعْبَةَ) بهذا الإسناد، والذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظةَ[1]: (مِنَ الجَنَابَةِ) فإن قلت: هل هذا من التَّعاليق[2]؟ أُجيب بأنَّ الظَّاهر كذلك لأنَّه حين وفاة وهبٍ كان المؤلِّف ابن اثنتي عشرة سنةً، أو أنَّه[3] سمعه منه، وإدخاله في سلك «مسلم» يدلُّ عليه، قال البرماويُّ: وعلى كلِّ حالٍ فزيادة وهبٍ وصلها الإسماعيليُّ، وزيادة «مسلمٍ» قال بعض العصريِّين[4]: لم أجدها.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لفظةَ» بالنَّصب مفعول «زاد» ولو أخَّرها عن قوله: «مِنَ الجنابة» لكان أَولى؛ لإبقاء إعراب المتن على حالِه مِن كونه في محلِّ نصبٍ على أنَّه مفعولٌ، لا في محلِّ جرٍّ على أنَّه مضافٌ للمفعول الَّذي قدَّره.

(٢) في (د): «التَّعليق».

(٣) في (م): «ظنَّه».

(٤) في (م): «البصريِّين». وفي هامش (ج): مرادُه به الحافظ ابن حجَر.

١٠ - بابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

(بابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ) هل هو جائزٌ أم لا؟ (وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوله على صيغة المجهول (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ) بفتح الواو، أي: الماء الذي توضَّأ به، وفي فرع «اليونينيَّة» بضمِّها، وهذا نصٌّ صريحٌ في عدم وجوب المُوالاة بين الأعضاء في التَّطهير، وهو مذهب/ أبي حنيفة، وأصحُّ قولي الشَّافعيِّ أنَّها سُنَّةٌ لهذا الحديث؛ ولأنَّ الله تعالى إنَّما أوجب غسل هذه الأعضاء، فمن أتى به امتثل مواصلًا أو مفرِّقًا، وفي «القديم» للشَّافعيِّ: وجوبها لحديث أبي داود: «أنَّه عليه الصلاة والسلام رأى رجلًا يصلِّي وفي ظهر[1] قدميه لُمْعَةٌ[2] قدر الدِّرهم[3] لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلاة»، لكن قال في «شرح المُهذَّب»: إنَّه ضعيفٌ، وقال مالكٌ بوجوبها، إلَّا إن كان ناسيًا أو[4] كان التَّفريق يسيرًا، ونقل عنه ابن وهبٍ: أنَّها مستحبَّةٌ، وهذا التَّعليق وصله الشَّافعيُّ في «الأمِّ» عنه بلفظ: «أنَّه توضَّأ بالسُّوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثمَّ دُعِيَ لجنازةٍ فدخل المسجد ليصلِّيَ عليها فمسح على خفَّيه ثمَّ صلَّى عليها، قال الشَّافعيُّ: لعلَّه قد جفَّ وَضوءه» وسنده صحيحٌ، ولعلَّ المؤلِّف إنَّما أورده بصيغة التَّمريض، ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى، كما هو اصطلاحه. د١/١٤٨ب

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) بمُهمَلةٍ ومُوحَّدةٍ مُكرَّرةٍ، أبو عبد الله البصريُّ، المُتوفَّى

---

(١) «ظهر»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): قوله: «لُمْعة» بضمِّ اللَّام وإسكان الميم، وهي في الأصل بياضٌ أو سوادٌ أو حُمرَةٌ تبدو مِن بينِ لونِ سِوَاها، وهي أيضًا قطعةٌ مِنَ النَّبتِ إذا أخذت في اليُبْس دون غيرها.

(٣) في هامش (ج): قوله: «قدرُ الدِّرهَم» برفع «قدرُ» صفة «لمعةٌ» و«الدِّرْهَم» بكسر الدَّال وفتح الهاء في اللُّغة المشهورة، معرَّب، وقد تُكسَر الهاء حملًا على الأوزان الغالبة.

(٤) في (م): «و».

سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) بسكون العين (عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ) أمُّ المؤمنين رضي الله عنها: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «للنَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ) وفي الرِّواية السَّابقة في «باب الغسل مرَّةً واحدةً» [ح: ٢٥٧]: «ماءً للغُسل» (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ) من غير تكرارٍ(١)، كذا في رواية غير(٢) أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر(٣) وأبي الوقت، ولغيرهم بالتكرار ثنتين(٤)، وفي الرِّواية السَّابقة: «فغسل يديه مرَّتين» (أَوْ ثَلَاثًا) شكٌّ مِنَ الرَّاوي (ثُمَّ أَفْرَغَ) عليه الصلاة والسلام (بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ) وفي الرِّواية السَّابقة: «ثمَّ أفرغ على شماله» (فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ) وفي السَّابقة [ح: ٢٥٧]: «ثمَّ مسح يده بالأرض» (ثُمَّ تَمَضْمَضَ) ولغير أبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ثمَّ مضمض» (وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ثمَّ غسل» (رَأْسَهُ ثَلَاثًا) الظَّاهر عوده لجميع الأفعال السَّابقة، ويحتمل عوده للأخير فقط، وهو يناسب قول الحنفيَّة أنَّ القيد المتعقِّب لجملٍ(٥)، يعود على الأخيرة(٦)، وقال الشَّافعيَّة: يعود على الكلِّ، نبَّه عليه البرماويُّ كغيره (ثُمَّ أَفْرَغَ) عليه الصلاة والسلام (عَلَى جَسَدِهِ) وفي السَّابقة [ح: ٢٥٧]: «ثمَّ أفاض على جسده» (ثُمَّ تَنَحَّى) أي: بعد (مِنْ مَقَامِهِ) بفتح الميم، وفي السَّابقة: ثمَّ تحوَّل من(٧) مكانه (فَغَسَلَ/ قَدَمَيْهِ). ٣٢٣/١

وهذا الحديث من السُّباعيَّات، وقد تقدَّم ما فيه من البحث.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مِن غير تَكرار» أي: مِن غير تَكرار لفظة «مرَّتين» وفي روايةٍ لغير الأربعة: «مرَّتين مرَّتين» بالتَّكرار، وعبارة الكفَويِّ: «فغسلهما مرَّتين» وفي بعضِها بالتَّكرار. انتهى وأمَّا قولُ الشَّارح الآتي: «وفي الرِّواية السَّابقة: فغسل يديه مرَّتين» فقد أشار به إلى اختلاف اللَّفظ في الرِّوايتين؛ فهنا قال: «فأفرغ على يديهِ فَغَسَلَهُمَا مرَّتين» وهناك قال: «فَغَسَلَ يديه مرَّتين» فتدبَّر، وحاصلُ ما أشار إليه مأخوذٌ من كلام العينيِّ وغيره: أنَّ هذا الحديث هو السَّابق في «باب الغُسْلِ مرَّة» غير أنَّ في بعض ألفاظه تغييرًا في الإسناد والمتن.

(٢) «غير»: سقط من (س).

(٣) «ابن عساكر»: سقط من (د).

(٤) «ولغيرهم: بالتَّكرار ثنتين»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (ص) و(م): «لمجمل».

(٦) في (د) و(م): «الأخير».

(٧) «من»: سقط من (د).

١١ - بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

(بابُ مَنْ أَفْرَغَ) الماء (بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ) وهذا الباب مُقدَّم على سابقه عند الأَصيليِّ وابن عساكر.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا؟- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين، الوضَّاح اليشكريُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) بسكون العين (عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «ابنة» (الحَارِثِ) رضي الله عنها[1] (قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ[2] اللهِ ﷺ غُسْلًا) هو الماء الذي يُغتَسَل به، وبالفتح: المصدر، وبالكسر/: اسم ما يغتسل به، كالسَّدر ونحوه (وَسَتَرْتُهُ)[3] د١/١٤٩أ «بثوبٍ» كما في الحديث الآتي -إن شاء الله تعالى- في «باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة» [ح: ٢٧٦] أي: غطَّيت رأسه، فأراد ﷺ الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ[4]) منه (فَغَسَلَهَا[5] مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) شكٌّ مِنَ الرَّاوي، والمُراد بـ«اليد»: الجنس،

---

(١) في هامش (ص): «رضي الله عنها».

(٢) في (د): «النبيِّ». والمثبت موافق لليونينية.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وسترتُه» جملة حاليَّة أو معطوفة على «وضعتُ» والضَّمير المنصوبُ راجعٌ لقوله: «غُسلًا» قال الأنصاريُّ: أي سترتُ الغُسْلَ الَّذي هو الماء؛ أي: غطَّيتُ رأسَ إنائه. انتهى. وهو تابعٌ للكِرمانيِّ والبرماويِّ، وقال الكفَويُّ: الَّذي يظهر أنَّه راجعٌ للنَّبيِّ ﷺ؛ لما سيجيءُ في «باب التَّستُّر في الغسل عند النَّاس» عن الأعمش عن سَالم عن ابن عبَّاس عن ميمونة قالت: سترتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يغتسلُ مِنَ الجنابة... الحديث، والظَّاهرُ مِنَ الحديثين اتِّحاد القضيَّة.

(٤) في (د): «يديه».

(٥) في (د): «فغسلهما».

فتصحُّ[1] إرادة كلتيهما، وفاءُ «فصبَّ» عَطْفٌ[2] على محذوفٍ، كما مرَّ، قال أبو عَوانة: (قالَ سُلَيْمَانُ) بن مهران الأعمش: (لَا أَدْرِي أَذَكَرَ) أي: سالم بن أبي الجعد (الثَّالِثَةَ أَمْ[3] لَا؟) نعم في رواية عبد الواحد عن الأعمش السَّابقة [ح: ٢٥٧]: «فغسل يديه مرَّتين أو ثلاثًا»، فإن قلت: وقع في رواية ابن فُضَيْلٍ عنِ الأعمش فيما أخرجه أبو عَوانة في «مُستخرَجه»: «فصبَّ على يديه ثلاثًا» فلم يشكَّ، فكيف الجمع بينهما؟ أُجيب باحتمال أنَّ الأعمش كان يشكُّ فيه ثمَّ تذكَّر فجزم لأنَّ سماع ابن فُضيلٍ منه متأخِّرٌ (ثُمَّ أَفْرَغَ) عليه الصلاة والسلام (بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ) شكٌّ مِنَ[4] الرَّاوي، وهو محمولٌ على أنَّه[5] كان في يده أذًى؛ فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها، وفيه: أنَّ تقديم الاستنجاء أَوْلى، وإن جاز[6] تعذّر[7] تأخُّره[8]؛ لأنَّهما طهارتان مختلفتان[9] (ثُمَّ تَمَضْمَضَ) بالتَّاء أوَّله، وللأَصيليِّ: «مضمض» (وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى) من مكانه (فَغَسَلَ) بالفاء للأكثر، ولأبي ذَرٍّ: «وغسل» (قَدَمَيْهِ) قالت ميمونة: (فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً) لينشِّف بها جسده الشَّريف (فَقَالَ) أي: أشار عليه الصلاة والسلام (بِيَدِهِ هَكَذَا) أي: لا أتناولها (وَلَمْ يُرِدْهَا) بضمِّ أوَّله وسكون ثالثه، مِنَ الإرادة، مجزومٌ بحذف الياء[10]، وما حكاه في «المطالع» مبهِمًا ناقله من فتح أوَّله وتشديد ثالثه عن[11] رواية القابسيِّ فتصحيفٌ يفسد المعنى[12]، وعند

---

(١) في (د) و(م): «فيصح».

(٢) في (د) و(ص): «معطوف».

(٣) في (د): «أو».

(٤) «من»: سقط من (م).

(٥) في (د): «على ما إذا».

(٦) «جاز»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٧) «تعذّر»: سقط من (د).

(٨) في (ص): «تأخيره».

(٩) في هامش (ج): عبارة الكِرمانيِّ: قال القاضي البيضاويُّ: في الحديث الدلالة على أنَّ الأَولى تقديمُ الاستنجاء وإن جاز تأخيرُه؛ لأنَّهما طَهَارتان مختلفتان، فلا يجب التَّرتيبُ بينهما.

(١٠) في هامش (ص) و(ج): قوله: «مجزومٌ بحذف الياء»: فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه صحيح الآخر لا مُعتلُّه، وقد يُقال: «الباء» بمعنى «مع» أي: إنَّه مجزومٌ بالسُّكون مع حذف الياء لالتقاء السَّاكنين. انتهى شيخ علي أجهوري.

(١١) في (ص): «من».

(١٢) في هامش (ج): عبارة «المطالع»: «ولم يُرِدْها» هكذا للكافَّة، وعند ابن السَّكن: «ولم يردَّها» وهو وَهْمٌ؛ =

الإمام أحمد من حديث أبي عَوانة: فقال بيده[1] هكذا، أي: لا أريدها، وقد تقدَّم في «باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة» ما في التَّنشيف [ح: ٢٥٩] فليُراجَع من ثَمَّ[2].

١٢ - بابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا جَامَعَ) الرجل امرأته أو أَمَته (ثُمَّ عَادَ) إلى جماعها مرَّةً أخرى ما يكون حكمه؟ وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثمَّ عاود» أي: الجماع، وهو أعمُّ من أن يكون لتلك المُجامَعة أو غيرها (وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)[3] ما حكمه؟ وأشار به إلى ما رُوِيَ[4] في بعض[5] طرق الحديث الآتي [ح: ٢٦٧] -إن شاء الله تعالى- وإن لم يكن منصوصًا فيما أخرجه، وفي «التِّرمذيِّ» -وقال: حسنٌ صحيحٌ-: «أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحدٍ» ولم يختلفوا في[6] أنَّ الغسل بينهما لا يجب، واستدلُّوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافعٍ عند أبي داود والنَّسائيِّ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا[7] واحدًا؟ قال: «هذا[8] أزكى وأطيب»[9]، واختُلِف هل

= بدليل الرِّواية الأخرى: «فأتيتُه بثوبٍ فلم يأخُذه» قلت: ولهذا أيضًا وجهٌ؛ وهو أنَّها فهِمتْ منه أنَّه استغنى عنها فلم يَرُدَّها عليها ردَّ إنكار، ولكنَّه أشار بيده إشارةً فهمت منها أنَّه [لا] حاجةَ له بها، انتهت بحروفها، قال في «ترتيبها»: وهو وجهٌ دَميم! وما أبعده!! انتهى.

(١) في (د): «بيديه».

(٢) في هامش (ج): قوله: «مِن ثمَّ» أي: مِن هناك.

(٣) في هامش (ص): قوله: «في غسلٍ واحدٍ» هي بمعنى «مع» أي: دار عليهنَّ مع إتيانه بغسلٍ واحدٍ. انتهى «ع ش». وفي هامش (ج): قوله: «في غسل واحد» قال شيخنا: «في» بمعنى «مع» أي: دار عليهنَّ مع إتيانه بغسلٍ واحد. انتهى والَّذي يظهرُ أنَّها بمعنى الباء؛ أي: للملابسة، وهي ومجرورُها في محلِّ نصبٍ على الحاليَّة المنتَظَرة؛ أي: ومَن دار على نسائه مقدِّرًا ملابستُه بِغسل واحد، فليُتأمَّل، ويؤيِّد ذلك روايةُ مسلم عن أنس: «كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحد».

(٤) في (م): «وقع».

(٥) «بعض»: ليس في (م).

(٦) «في»: سقط من (د) و(م).

(٧) «غسلًا»: سقط من (ص).

(٨) في (د): «هكذا».

(٩) في هامش (ج): قوله: «وهو أزكى وأطيب» كذا في النُّسخ، ولفظ أبي داود: «أزكى وأطيب وأطهر» وكذلك هو =

يُستحَبُّ له أن يتوضَّأ عند وطء كلِّ واحدةٍ وضوءه للصلاة؟ فقال أبو يوسف: لا، وقال الجمهور: نعم، وحمله بعضهم على الوضوء اللُّغويِّ، فيغسل فرجه، وعُورِض بحديث ابن خزيمة: «فليتوضَّأ وضوءه للصَّلاة»، وذهب ابن حبيبٍ والظَّاهريَّة إلى وجوبه لحديث[1] مسلمٍ: «إذا أتى أحدكم أهله ثمَّ أراد أن يعود فليتوضَّأ»، وأُجيب بما في حديث ابن خزيمة: «فإنَّه أنشط للعود» فدلَّ على أنَّ الأمر للإرشاد، وبحديث الطَّحاويِّ عن عائشة: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثمَّ يعود ولا يتوضَّأ.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح المُوحَّدة والمعجمة/ المُشدَّدة، المعروف ببندارٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)[2] محمَّد بن إبراهيم[3]، المُتوفَّى بالبصرة سنة أربعٍ وتسعين ومئةٍ[4] (وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ) بالياء بعد/ العين، هو القطَّان، كلاهما[5] (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ) بضمِّ الميم وسكون النُّون وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر المُعجَمة (عَنْ أَبِيهِ) محمَّدٍ (قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ) أي: ذكرت لها قول ابن عمر: «ما أحبُّ أن أصبح محرمًا أنضح[6] طيبًا» الحديث

د١/١٤٩ب

١/٣٢٤

= في «الفتح» عنه، قال ابن رسلان: «أزكى» أي: أكثر تطهيرًا مِنَ الوضوء بين كلِّ غسلين، أو أكثر أجرًا وثوابًا ومضاعفةً للحسنات، وأصل «الزَّكاة» النَّماء والزِّيادة. انتهى وقال الطِّيبيُّ: التَّطهُّر مُناسِب للظَّاهر، والتَّزكية والتَّطيُّب للباطن، فالأُولى لإزالة الأخلاق الذَّميمة، والأخرى للتَّحلِّي بالشِّيَمِ الحميدة.

(١) في (ص): «بحديث».

(٢) في هامش (ج): قوله: «اسم أبي عديٍّ إبراهيم» هذا ما جزم به الكِرمانيُّ حيث قال: هو محمَّد بن إبراهيم المكنَّى بأبي عَديٍّ، لكن في «التَّهذيب»: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عديٍّ، ويُقال: إنَّ كُنيَة إبراهيم أبو عديٍّ. انتهى وعبارة «التَّقريب»: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عديٍّ، وقد يُنسَب لجدِّه، وقيل: هو إبراهيم بن عمرو.

(٣) «بن إبراهيم»: ليس في (ص) و(م).

(٤) زيد في (ص) و(م): «واسم أبي عديٍّ: إبراهيم».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «كلاهما»: ينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله: «عن شعبة» لفظ «كلاهما»؛ لأنَّ كلًّا من ابن أبي عديٍّ ويحيى رواه عن شعبة، وحذف «كلاهما» في الخطِّ اصطلاحٌ. «عجمي».

(٦) في (ب) و(م): «أنضخ».

الآتي -إن شاء الله تعالى- «باب غسل المذي[1]» [ح: ٢٦٩] واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشَّأن، أو رواه كذلك (فَقَالَتْ) عائشة: (يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) تريد عبد الله بن عمر، وفي ترحُّمها له إشعارٌ بأنَّه سها[2] فيما قاله في بيان[3] النضح[4]، وغفل عن فعل النَّبيِّ ﷺ (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ[5] ﷺ فَيَطُوفُ) أي: يدور (عَلَى نِسَائِهِ) أي: في غسلٍ واحدٍ، وهو -أي: قوله: «يطوف»[6]- كنايةٌ عن الجماع، أو[7] المراد: تجديد العهد بهنَّ كما ذكره الإسماعيليُّ، لكنَّ قوله في الحديث الثَّاني [ح: ٢٦٨]: «أُعطِيَ قوَّة ثلاثين» يدلُّ على إرادة الأوَّل (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ) بالخاء المُعجَمة وفتح أوَّله وثالثه المُعجَم أو بالحاء المُهمَلة، أي: يرشُّ (طِيبًا) أي: ذَرِيرةً[8]، بالنَّصب على التَّمييز.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «فيطوف على نسائه»، وفيه: أنَّ غسل الجنابة ليس على الفور، وإنَّما يتضيَّق عند إرادة القيام إلى الصَّلاة، ورواته السَّبعة ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في الباب الذي يليه [ح: ٢٦٨]، ومسلمٌ في «الحجِّ»، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة»، وبقيَّة مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المذكور قريبًا (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدَّسْتوائيُّ[9]

---

(١) «غسل المذي»: سقط من غير (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): سَهَا يسهو.

(٣) في (س) و(ج): «شأن». وفي هامش (ج): في نسخة: بيان.

(٤) في (ب) و(م): «النضخ».

(٥) في (د): «النَّبيَّ».

(٦) «أي: قوله: يطوف»: مثبتٌ من (م)، وزيد في (ص): «يطوف» فقط.

(٧) في (ب): «و».

(٨) في هامش (ص) و(ج): الذَّرِيرة؛ بذالٍ مُعجَمةٍ: نوعٌ من الطِّيب مجموعٌ من أخلاطٍ؛ كذا في «النِّهاية».

(٩) في هامش (ج): قوله: «الدَّسْتُوائيُّ» بفتح الدَّال وسكون السِّين المهملتين وضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة، نسبة إلى =

(قَالَ حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هشامٌ (عَنْ قَتَادَةَ) الأكمه[1] السَّدوسيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، ولابن عساكر بإسقاط لفظ: «ابن مالكٍ» (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ) رضي الله عنهن (فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الواو بمعنى: «أو»، ومُراده بـ«السَّاعة»[2]: قدرٌ من الزَّمان، لا ما اصطلح عليه الفلكيُّون[3] (وَهُنَّ) رضي الله عنهن (إِحْدَى عَشْرَةَ) امرأةً، تسع زوجاتٍ ومارية وريحانة، وأطلق عليهنَّ نساءه[4] تغليبًا، وبذلك يُجمَع بين هذا[5] الحديث وحديث[6]: وهنَّ «تسع نسوةٍ»، أو يُحمَل على اختلاف الأوقات، والإطلاق السَّابق في حديث عائشة محمولٌ على المُقيَّد في حديث أنسٍ هذا، حتَّى يدخل الأوَّل[7] في التَّرجمة لأنَّ النِّساء لو كنَّ قليلاتٍ ما كان يتعذَّر الغسل من وطء[8] كلٍّ واحدةٍ، بخلاف الإحدى عشرة إذ تتعذَّر[9] المُباشَرة والغسل إحدى عشْرة مرَّةً في ساعةٍ واحدةٍ في العادة، وأمَّا وطء الكلِّ في ساعةٍ واحدةٍ[10] فلأنَّ[11] القسم لم يكن واجبًا عليه، كما هو وجهٌ لأصحابنا الشَّافعيَّة، وجزم به الإصطخريُّ، أو أنَّه لمَّا رجع من سفرٍ وأراد القسم ولا واحدة أَوْلى مِنَ الأخرى بالبداءة بها وطئ الكلَّ، أو كان ذلك باستطابتهنَّ، أوِ

= بيع الثِّياب المجلوبة من دَسْتُوا؛ بلد مِنَ الأهواز، كذا في «اللُّباب» وجزم ابنُ حجر في «التَّقريب» بفتح المثنَّاة الفوقيَّة في «ترجمة معاذ».

(١) في هامش (ج): قال الزَّمخشريُّ: لم يكن في هذه الأمَّة أكمَهُ غيره.

(٢) في (م): «من السَّاعة».

(٣) في هامش (ج): بفتحتين: نسبة إلى عِلْمِ الفَلَك.

(٤) في (ب) و(س): «نساء».

(٥) «هذا»: سقط من غير (ب) و(س).

(٦) «وحديث»: سقط من (م).

(٧) «الأوَّل»: سقط من (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: «مِن وطء كلٍّ...» إلى آخره، في كتابة الهمزة المتطرِّفة بعد ساكنٍ خلافٌ؛ فقيل: تُكتَب على حسَب حركة الهمزة، فيُكتَب نحو: «الجزؤ» و«الدِّفؤ» بالواو في الرَّفع، وبالألف في النَّصب، وبالياء في الجرِّ، وقيل: لا تُكتَبُ الواو والياء في حالتَي الرَّفع والجرِّ، ويُكتَفَى بصورة الهمز فيهما، وتُكتَب الألف في حالة النَّصب. انتهى ملخَّصًا مِنَ «الهمع».

(٩) في (م): «يتعذَّر».

(١٠) «واحدة»: مثبتٌ من (م).

(١١) في (ب) و(س): «فلا؛ لأنَّ».

الدَّوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهنَّ، وقال ابن العربيِّ[1]: أعطاه الله تعالى ساعةً ليس لأزواجه فيها حقٌّ يدخل فيها على جميع أزواجه، فيفعل ما يريد بهنَّ، وفي «مسلمٍ» عنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ تلك السَّاعة كانت بعد العصر، واستغرب هذا الأخير الحافظ ابن حجرٍ، وقال: إنَّه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مُفصَّلًا (قَالَ) قتادة: (قُلْتُ لأَنَسٍ) رضي الله عنه مستفهمًا: (أَوَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُطِيقُهُ) أي: مُباشَرة المذكورات في السَّاعة الواحدة؟ (قَالَ) أنسٌ: (كُنَّا) معشر الصَّحابة (نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (أُعْطِيَ) بضمِّ الهمزة وكسر الطَّاء وفتح الياء (قُوَّةَ ثَلَاثِينَ) رجلًا، وعند الإسماعيليِّ عن معاذٍ: «قوَّة أربعين» زاد أبو نُعيمٍ عن مجاهدٍ: «كلّ رجلٍ من أهل الجنَّة»[2]، وفي «التِّرمذيِّ» -وقال: صحيحٌ غريبٌ- عن أنسٍ مرفوعًا: يُعطَى المؤمن في الجنَّة قوَّة كذا وكذا في الجماع، قيل: يا رسول الله أوَ يطيق ذلك؟ قال «يُعطَى قوَّة مئةٍ»، والحاصل من ضربها في الأربعين: أربعة آلافٍ.

ورواة هذا الحديث الخمسة[3] كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه النَّسائيُّ في[4] «عِشرة النِّساء».

(وَقَالَ سَعِيدٌ) بن أبي عَروبة[5] ممَّا وصله المؤلِّف بعد اثني عشر بابًا (عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ) فقال في حديثه[6]: (تِسْعُ نِسْوَةٍ) بدل «إحدى عشرة» [ح: ٢٨٤] و«تسعُ»: مرفوعٌ بدلٌ من العدد المذكور، وذلك/ خبر مبتدأٍ وهو «وهنَّ»، وحكَوا عنِ الأَصيليِّ أنَّه قال: وقع في نسختي: ١/٣٢٥

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وقال ابن العربيِّ...» إلى آخره، عبارة «الفتح»: وأغرَبَ ابنُ العربيِّ فقال: «إنَّ الله خصَّ نبيَّه بأشياء؛ منها: أنَّه أعطاه ساعةً في كلِّ يومٍ لا يكون لأزواجه فيها حقٌّ، يدخل فيها على جَميعِهنَّ فيفعل ما يُريد، ثمَّ يستقرُّ عند مَن لها النَّوبة، وكانت تلك السَّاعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب» ويحتاج إلى ثُبوتِ ما ذكره مفصَّلًا. انتهى. وبتأمُّلها يُعلَم أنَّ في ما نقله الشَّارح سَقطًا، ولعلَّه مِنَ النُّسَّاخ، والله أعلم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وزاد أبو نُعَيم عن مجاهد: كلُّ رجلٍ مِن أهل الجنَّة» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: وزاد -أي: أبو نُعَيم- عن مجاهد: مِن رجالِ أهلِ الجنَّة.

(٣) «الخمسة»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) «في»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ابن [أبي] عَروبة» كان الأَولى أن يُقال: «هو ابن أبي عَروبة» حتَّى لا يُحذَف التَّنوين مِن «سعيد».

(٦) في (ص): «حديث».

«شعبة» بدل «سعيد»، قال: وفي عرضنا على أبي زيدٍ بمكَّة: سعيد[1]، قال أبو عليٍّ الجيَّانيُّ[2]: وهو الصَّواب، ورواية شعبةَ هذه عن قتادةَ وصلها أحمد.

١٣ - بابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ

(بابُ غَسْلِ المَذْيِ) بفتح الميم وسكون المُعجَمة وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة، وبكسرها مع تشديد المُثنَّاة، وهو: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزجٌ[3] يخرج عند[4] المُلاعَبة، أو تذكُّر الجماع أو إرادته (وَالوُضُوءِ مِنْهُ).

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامٌ الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) بن قُدَامة -بضمِّ أوَّله وتخفيف ثانيه المُهمَل- الثَّقفيُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة ستِّين ومئةٍ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصَّاد المُهمَلَتين، عثمان بن عاصمٍ الكوفيِّ التَّابعيِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حُبَيِّبِ بن رُبَيِّعة[5] -بفتح المُوحَّدة وتشديد التَّحتيَّة- السُّلَميِّ -بضمِّ السِّين وفتح اللَّام- مقرئ الكوفة، أحد أعلام التَّابعين، المُتوفَّى سنة خمسٍ ومئةٍ، وصام ثمانين رمضانًا[6] (عَنْ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه (قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) صفةٌ لـ«رجلٍ»، ولو قال: كنت مذَّاءً صحَّ،

---

(١) «سعيد»: سقط من (د) و(ص).

(٢) في هامش (ج): «الجَيَّانيُّ» بفتح الجيم وشدِّ التَّحتيَّة، نسبة إلى جَيَّان.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لَزِجٌ» في «المصباح»: لَزِجَ الشَّيءُ -من «باب تَعِبَ»- لَزَجًا ولُزوجًا؛ إذا كان فيه وَدَكٌ يَعلَقُ باليد ونحوه، وفي «المختار»: لَزِجَ الشَّيء فهو لَزِجٌ: تمطَّط وتمدَّد، وبابُه «طَرِبَ».

(٤) في (م): «عن».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ابن حبيب رُبَيِّعة» كذا في النُّسخ، [وصوابُه] عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، وضبطُه -كما في «جامع الأصول»- بضمِّ الرَّاء وفتح الباء الموحَّدة وتشديد الياء وكسرِها. انتهى فـ«رُبيِّعة» والد حبيب، لا لقبه.

(٦) في هامش (ج): «رَمضَان» علَم جِنس، والعلَم ذو الزِّيادتين -الألف والنُّون- لا ينصرف معرفةً، ويُصرَف نكرةً بإجماع -كما في «الهمع»- كـ«مَروَان وعُثمَان وعِمران» لا فرقَ بين أعلام الأناس وغيرها؛ كـ«أصبهان وغَطَفان» ومِن ثمَّ وقع هنا تمييزًا، والتَّمييز يجب أن يكون نكرةً.

إلَّا أنَّ ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه، نحو: رأيت رجلًا صالحًا، أو لتحقيره، نحو: رأيت رجلًا فاسقًا، ولمَّا كان المذيُ يغلب على الأقوياء الأصحَّاء حَسُن ذكر الرُّجوليَّة معه؛ لأنَّه يدلُّ على معناها، وراعى في «مذَّاءً» الثَّاني[1]، وهو كسر الذَّال[2]، قال ابن فرحون: وهو خلاف الأشهر عندهم لأنَّ «كان» تدخل على المُبتدَأ والخبر، فـ«رجلًا» خبرٌ، وضمير المتكلِّم هو المُبتدَأ في المعنى، فلو راعاه لقال: كنت رجلًا يمذي[3]، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾[البقرة: ١٨٦] فراعى الضَّمير في «إني»، ولو راعى ﴿قَرِيبٌ﴾ لقال: «يجيب»، قال أبو حيَّان: ومنِ اعتبار الأوَّل قوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾[النمل: ٤٧] ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥] ومن اعتبار الثَّاني قوله[4]: أنا رجلٌ يأمر بالمعروف، وأنت امرؤٌ يأمر/ بالخير. انتهى. وزاد أحمد: «فإذا أمذيت اغتسلت» ولأبي داود[5]: «فجعلت أغتسل حتَّى يتشقَّق[6] ظهري» وزاد في الرِّواية السَّابقة في «باب الوضوء من المخرجين» [ح: ١٧٨] من وجهٍ آخر: فأحببت أن أسأل[7] (فَأَمَرْتُ رَجُلًا) هو المقداد ابن الأسود، كما في الحديث السَّابق (يَسْأَلَ) ولغير الأَصيليِّ وابن عساكر[8]: «أن[9] يسألَ» (النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) فاطمة، أي: بسبب كونها تحته[10] (فَسَأَلَ) وللحَمُّويي والسَّرخسيِّ: «فسأله» بالهاء، وعند الطَّحاويِّ

د١/١٥٠ب

(١) في هامش (ج): أي: لفظ «رجل».

(٢) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «وهو كسر الذَّال» كذا في النُّسخ، ولعلَّه تحريف من النساخ، وصوابه: كثير المذي. انتهى شيخنا «عجمي».

(٣) في غير (ص) و(م): «أمذى». وفي هامش (ج): «يمذي» كذا في بعض النُّسخ، وهو غير ظاهر، وفي بعضها: «أَمذي» وهو ظاهر.

(٤) «قوله»: ليس في (م).

(٥) «ولأبي داود»: سقط من (ص).

(٦) في (د) و(ص): «تشقَّق».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فأحببتُ أن أسأل» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، فإنَّ الَّذي في الرِّواية السَّابقة: «فاستحيَيْتُ أن أسأل» وقد أوردها في «الفتح» بلفظِها مِنَ الاستحياء، لا مِنَ المحبَّة، فتدبَّر والله الموفِّق للصَّواب.

(٨) قوله: «يَسْأَلَ، ولغير الأَصيليِّ وابن عساكر» مثبتٌ من (م).

(٩) «أن»: سقط من (س).

(١٠) في (د): «تحتي».

من حديث رافع بن خديجٍ: أنَّ عليًّا أمر عمَّارًا أن يسأل النَّبيَّ ﷺ عن المذيِ[1]، قال: «يغسل مذاكيره» أي: ذكره، وعنده أيضًا عن عليٍّ قال: كنت مذَّاءً وكنت إذا أمذيت اغتسلت، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ، وهو عند التِّرمذيِّ عنه بلفظ: سألت النَّبيَّ ﷺ عنِ المذي، وجمع ابن حبَّان بينهما بأنَّ عليًّا سأل عمَّارًا، ثمَّ أمر المقداد بذلك، ثمَّ سأل بنفسه، لكن صحَّح ابن بشكوال[2]: أنَّ الذي سأل هو المقداد، وعُورِض بأنَّه يحتاج إلى برهانٍ، وقد دلَّ ما ذُكِرَ في الأحاديث السَّابقة أنَّ كلًّا منهما قد سأل، وأنَّ عليًّا كذلك سأل، لكن يعكِّر عليه أنَّه استحيا أن يسأل بنفسه لأجل فاطمة، فيتعيَّن الحمل على المجاز بأنَّ الراويَ أطلق أنَّه سأل لكونه الآمر بذلك (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) أي: ما أصابه من المذيِ كالبول، ويؤيِّده ما في[3] رواية: «اغسله» أي: المذي، وكذلك رواية: «فرجه» والفرج: المخرج[4]، وهذا مذهب الشَّافعيِّ والجمهور[5]، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرٍ قال: إذا أمذى الرَّجل غسل الحشفة وتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، واحتجُّوا لذلك[6] بأنَّ الموجب لغسله إنَّما هو خروج الخارج، فلا تجب المُجاوَزة إلى غير محلِّه، وفي روايةٍ عن مالكٍ وأحمد: يغسل ذكره كلَّه لظاهر الإطلاق في قوله: «اغسل ذكرك»[7]، وهل غسله كلّه معقول المعنى أو للتَّعبُّد؟ وأبدى الطَّحاويُّ له حكمةً وهي: أنَّه إذا غسل الذَّكر كلَّه تقلَّص فبطل خروج المذيِ كما في الضَّرْع إذا غُسِل بالماء البارد يتفرَّق اللَّبن إلى داخل الضَّرْع فينقطع خروجه، وعلى القول بأنَّه للتَّعبُّد تجب النِّيَّة، واستدلَّ به ابن دقيق العيد على تعيُّن الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأنَّ ظاهره تعيُّنُ الغسل، والمُعيَّن لا يقع الامتثال إلَّا به، وصحَّحه النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» وصُحِّح في غيره جواز الاقتصار على/ الأحجار إلحاقًا له بالبول، وحمل الأمر بغسله على الاستحباب، ٣٢٦/١

(١) «عن المذيِ»: سقط من غير (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): بفتح الموحَّدة وسكون الشِّين المعجمة وضمِّ الكاف وتخفيف الواو وبعد الألف لام.

(٣) «ما في»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: «والفرج المخرج» عبارة «المصباح»: «الفَرْج» مِنَ الإنسان: يُطلَق على القُبُل والدُّبُر؛ لأنَّ كلَّ واحد منفرِج؛ أي: مُنفتِح.

(٥) في (د): «المشهور».

(٦) في (م): «له».

(٧) في هامش (ص): «أعني: توضأ واغسل. صحَّ».

أو[1] أنَّه خرج مخرج الغالب، والفعلان بالجزم[2] على الأمر، وهو يشعر بأنَّ المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمُبهَمٍ، ويقوِّيه رواية مسلمٍ: فسأل عن المذي يخرج من الإنسان، أو لعليٍّ[3]، فوجَّه النَّبيُّ ﷺ الخطاب إليه، والظَّاهر أنَّ عليًّا كان حاضرًا للسُّؤال، فقد أطبق أصحاب الأطراف والمسانيد على إيراد هذا الحديث في مُسنَد عليٍّ، ولو حملوه على أنَّه لم يحضر[4] لأوردوه في مُسنَد المقداد.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيُّون، ما عدا أبا الوليد فبصريٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، ورواية[5] تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وأخرجه المؤلِّف في «العلم» [ح: ١٣٢] و«الطَّهارة» [ح: ١٧٨]، ومسلمٌ فيها، والنَّسائيُّ فيها/ وفي «العلم» أيضًا. د١/١٥١أ

١٤ - بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

(بابُ مَنْ تَطَيَّبَ) قبل الاغتسال من الجنابة (ثُمَّ اغْتَسَلَ) منها (وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ) في جسده، وقد كانوا يتطيَّبون عند الجماع للنَّشاط.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[6]) محمَّد بن الفضل (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ) محمَّدٍ (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها عن الطِّيب قبل الإحرام (فَذَكَرْتُ) بالفاء، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «وذكرت» (لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب: (مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ) بضمِّ الهمزة فيهما (مُحْرِمًا أَنْضَخُ) بالخاء المُعجَمة أوِ

---

(١) في (م): «و».

(٢) في هامش (ج): فيه مسامحةٌ؛ فإنَّ فعل الأمر مبنيٌّ على السُّكون، لا مُعرَب، وقيل: هو مُعرَب، وحينئذٍ فلا مُسامحة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو لعليٍّ» عطف على قوله: «لنفسه».

(٤) في (ب) و(س): «يحضره».

(٥) في (ص): «رواته».

(٦) في هامش (ج): بضمِّ النُّون.

المُهمَلة، روايتان (طِيبًا) نُصِبَ على التَّمييز (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ)[1] كنايةٌ عن الجماع، وَمِنْ لازِمِهِ الاغتسالُ، وقد ذكرتْ أنَّها طيَّبته قبل ذلك (ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا) ناضخًا[2] طيبًا، وبذلك يحصل الرَّدُّ على ابن عمر، ومُطابَقة ترجمة الباب.

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) «ابن أبي إياس» كما في رواية أبي الوقت وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتحتين، ابن عُتَيْبة مُصغَّر[3] عُتْبة[4] (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) خال إبراهيم (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ) بالصَّاد المُهمَلة بعد المُثنَّاة التَّحتيَّة اللَّاحقة للمُوحَّدة المكسورة بعد الواوِ المفتوحة، أي: بريق (الطِّيبِ) لعينٍ قائمةٍ[5] لا لرائحةٍ[6] (فِي مَفْرِقِ[7]) بفتح الميم وكسر الرَّاء، وقد تُفتَح، أي: مكان فرق شعر (النَّبِيِّ) وفي روايةٍ: «رسول الله»[8] (ﷺ) وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرَّأس (وَهْوَ مُحْرِمٌ)[9] ومُطابَقة هذا الحديث للتَّرجمة من نظر وبيص الطِّيب بعد الإحرام، ومن سببية[10] الغسل عنده، ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه، ومباحث تطيُّب المُحرِم تأتي إن شاء الله تعالى في «الحجِّ» [ح: ١٥٣٨].

---

(١) في هامش (ص) و(ج) نحوه: قوله: «في نسائه» في مميِّز الباء، كما هو عبارة شيخ الإسلام زكريَّا. «عجمي».

(٢) في (ص): «ناضحًا».

(٣) في (ص): «تصغير».

(٤) في هامش (ج): قوله: «مصغَّر عُتْبة» يحتمل أنَّه مصغَّر «عُتْبة» بالضَّمِّ والسُّكون، وعبارة الكِرمانيِّ: مصغَّر «العَتَبَة» -بالتَّعريف- يعني: عَتَبَةَ الباب.

(٥) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: وذلك لِعَينٍ قائمة.

(٦) في (د) و(ص): «الرائحة».

(٧) في هامش (ج): مَفرِقُ كلِّ شيء: وَسطه.

(٨) «وفي روايةٍ: رسول الله»: سقط من (ص).

(٩) في هامش (ج): قوله: «وهو مُحرِم» جملة حاليَّة. «زكريَّا».

(١٠) في غير (ص) و(م): «سُنِّيَّة».

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين خراسانيٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: ثلاثةٌ مِنَ التَّابعين، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح:٥٩١٨]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الحجِّ».

١٥ - بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

(بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ)[١] في غسل الجنابة (حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى[٢] بَشَرَتَهُ) من الإرواء، أي: قد جعله ريَّان[٣]، والبشرة: ظاهر الجلد، وهو ما تحت شعره (أَفَاضَ[٤] عَلَيْهِ) أي: صبَّ الماء على شعره، وللأَصيليِّ: «عليها» أي: على بشرته، واقتصر ابن عساكر على قوله: «أفاض» ولم يقل: «عليه»، ولا «عليها».

٢٧٢ - ٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٥]) هو عبد الله بن عثمان العَتَكيُّ[٦] مولاهم المروزيُّ، و«عبدان»

---

(١) في هامش (ج): أصل التَّخليل: إدخالُ شيء في خِلال الآخر؛ أي: في أثنائه.

(٢) في هامش (ج): فعل ماضٍ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أي: جعله ريَّانًا» كذا في النُّسخ تبعًا لنُسَخِ «البرماويِّ» و«الفتح» وغيرهما: «ريَّانًا» بالألف على صورة الاسم المنصوب المنوَّن، ولعلَّه تحريفٌ مِنَ النُّسَّاخ، فإنَّ «ريَّان» ممنوعٌ من الصَّرف للوصف وزيادة الألف والنُّون؛ لأنَّ مؤنَّثه «رَيَّا» على «فَعْلَى» كما في «الصِّحاح» و«المِصباح» قال الكَفَويُّ تبَعًا للدَّماميني: والماءُ إذا وصل البَشَرةَ على الكمال فكأنَّما صار ريَّانًا، فهو استعارة لشدَّة بَلِّ الشَّعر بالماء. انتهى وقال شيخُنا: شبَّه عموم الماء للشَّعر بإرواء العطشان، فاستُعمِل فيه الإرواء، قال في «القاموس»: رَوِيَ مِنَ الماء واللَّبن -كـ«رَضِيَ» رَيًّا ورِيًّا وروًى، وترَوَّى وارتوى بمعنًى. انتهى وفي «المصباح»: رَوِيَ مِنَ الماء يَروى رَيًّا، والاسم: الرِّيُّ -بالكسر- فهو رَيَّان، والمرأة رَيَّا، وزان «غَضبان وغَضبى» والجمع في المذكَّر والمؤنَّث: «رِواء» وزان «كِتاب» ويتعدَّى بالهمزة والتَّضعيف، فيُقال: أرويته ورَوَّيته.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أَفَاضَ» جواب «إذا».

(٥) في هامش (ج): بفتح المهمَلة وسكون الموحَّدة وبالمهملة والنُّون.

(٦) في هامش (ج): بمهملة وفوقيَّة مفتوحتين، نسبة إلى العَتيك؛ بطن مِنَ الأزد.

لقبه[١] (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) أمِّ المؤمنين[٢] رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ) أي: إذا[٣] أراد الاغتسال (مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٤]، ثُمَّ اغْتَسَلَ) أي: أخذ الماء في أفعال الاغتسال (ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ) كلَّه، وهو[٥] واجبٌ عند المالكيَّة في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلِّلوا[٦] الشَّعر فإنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةً»[٧]، سُنَّةٌ في الوضوء للِّحية عند أبي يوسف، فضيلةٌ عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، سُنَّةٌ فيهما عند الشَّافعيَّة، وفي «الرَّوضة» و«أصلها»: يخلِّل الشَّعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وفي «المُهذَّب»: يخلِّل اللِّحية أيضًا (حَتَّى إِذَا ظَنَّ) أي: علم أو على بابه، ويكتفي فيه بالغلبة (أَنَّهُ قَدْ) أي: النَّبيّ ﷺ، وللحَمُّويي[٨]/ ٣٢٧/١ والمُستملي: «أن قد[٩]» بفتح الهمزة، أي: أنَّه قد، فهي المُخفَّفة مِنَ الثَّقيلة، واسمها ضمير الشَّأن حُذِفَ وجوبًا (أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ) أي: على شعره[١٠] (المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بالنَّصب على المصدريَّة[١١] لأنَّه عدد المصدر، وعدد المصدر مصدرٌ (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ)[١٢] أي: بقيَّة (جَسَدِهِ)/ د١/١٥١ب

(١) في هامش (ج): قيل: لأنَّ اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرَّحمن، فاجتمع فيه العَبْدان، قال ابن الصَّلاح: وهذا الأصحُّ، بل ذلك مِن تعبير العامَّة؛ كما قالوا في «عليٍّ»: علَّان. انتهى وعلى الأوَّل يجري فيه اللُّغتان فيما سُمِّي به مِنَ المثنَّى -كـ«البَحرَين»- وهما إعرابُه إعرابَ المثنَّى فتكون نونُه مكسورة، أو إعرابَ ما لا ينصرف.

(٢) «أمِّ المؤمنين»: مثبتٌ من (م).

(٣) «إذا»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): أي: كوضوء الصَّلاة.

(٥) في (د): «وهذا».

(٦) في (ص): «تخلَّلوا».

(٧) في هامش (ج): قوله: «خلِّلوا الشَّعر» انظُر مَن أخرجه بهذا اللَّفظ؟ ومَن صحابيُّه؟ وقد تقدَّم التَّنبيهُ على ذلك بالهامش في «باب الوضوء قبل الغسل».

(٨) في (م): «ولأبي ذرٍّ والحَمُّويي».

(٩) «قد»: سقط من (د).

(١٠) في هامش (ج): والمراد: على رأسه.

(١١) في (ص): «المصدر».

(١٢) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «السُّؤر» البقيَّة والفَضلة، و«السَّائر» الباقي، لا الجميع؛ كما توهَّم جماعاتٌ، أو قد يُستَعمل له. انتهى، وعلى الأخير اقتصر الجوهريُّ، واعترضوه.

لكن في[1] الرِّواية السَّابقة في أوَّل «الغسل» [ح: ٢٤٨]: «على جلده[2] كلِّه»، فيحتمل أن يُقال: إنَّ «سائر» هنا بمعنى الجميع.

(وَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها، بواو العطف على السَّابق، فهو موصول الإسناد: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم) «أنا» تأكيدٌ لاسم «كان»[3]، مصحِّحٌ للعطف على الضَّمير المرفوع المُسْتَكِن، ويجوز فيه النَّصب على أنَّه مفعولٌ معه، أي: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأكثرون على أنَّ هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المُفرَدات، وزعم بعضُهم أنَّه من باب عطف الجمل، وتقديره في قوله تعالى: ﴿لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ﴾ [طه: ٥٨]: ولا تخلفه أنت، و﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] تقديره: وليسكن زوجك، وكذا هذا[4]: كنت أغتسل أنا، ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) حال كوننا (نَغْرِفُ) بالنُّون والغَيْن المُعجَمة السَّاكنة (مِنْهُ جَمِيعًا) وصاحب الحال فاعل «أَغْتَسِلُ» وما عُطِفَ عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾ [مريم: ٢٧] فقِيلَ[5]: هو حالٌ من ضمير «مريم»، ومِنَ الضَّمير المجرور ضمير[6] عيسى[7] عليه الصلاة والسلام لأنَّ الجملة اشتملت على ضميرها

---

(١) «في»: ليست في (ص).

(٢) في (د): «جسده».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لاسم كان» كذا في النُّسخ، وصوابه: للضَّمير المستتر في «أغتسلُ» وقد يُقال: لمَّا كان مرجعُ الضَّمير مِن واحدٍ تساهل في العبارة، وقوله: «مُصحِّح للعطف» يُشعِر بامتناع العطف دون تأكيد، وفي ذلك خلافٌ؛ فالبصريُّون يمنعونه إلَّا في الضَّرورة، وقال الرَّضيُّ: البصريُّون يُجيزون العطف بلا تأكيدٍ ولا فَصْل لكن على قُبحٍ، لا أنَّهم حظروه أصلًا بحيث لا يجوز أن يُرتكَب، وأمَّا الكوفيُّون فيُجيزون ذلك مِن غير استقباح. انتهى ملخَّصًا.

(٤) في (ب) و(س): «وهكذا».

(٥) في (د) و(ص): «قيل».

(٦) في (د) و(ص) و(ج): «في».

(٧) في هامش (ج): قوله: «حال مِن ضمير مريم ومِنَ الضَّمير المجرور في عيسى» فيه مسامحةٌ، والمراد أنَّه حالٌ مِن فاعِلِ «أتت» وهو الضَّمير الرَّاجع إلى مريم، ومِنَ الضَّمير المجرور بالباء؛ وهو الرَّاجع إلى عيسى، فيكون الحالُ منهما معًا؛ كما صرَّح به أبو البقاء، قال السَّمين: وفيه نظرٌ. انتهى وقد بيَّن وجهَ النَّظر في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] فقال عن أبي حيَّان: لا تقع الحالُ مِن شيئينِ إلَّا إذا كان اللَّفظُ يحتملُهما، واعتبارُ ذلك بجعلِ ذي الحالينِ مبتدأين، وجعلِ ذلك الحالِ خبرًا عنهما، فمتى صحَّ ذلك صحَّت الحال؛ نحو قول امرئ القيس: =

وضميره، وقِيلَ: من ضميرها، وقِيلَ: من ضميره، ويحتمل أن يكون[1] في محلِّ الصِّفة لـ«إناءٍ» صفةً مُقدَّرةً بعد الصِّفة الظَّاهرة المذكورة، أو بدلًا من «أغتسل»، ويُقال: جاؤوا جميعًا، أي: كلّهم، قاله العينيُّ كالكِرمانيِّ، وتعقَّبه البرماويُّ فقال: إنَّه وَهِمَ في ذلك، واختار أنَّها حالٌ، أي: نغرف منه حال كوننا جميعًا، قال: والجمع[2] ضدُّ التَّفريق[3]، ويحتمل هنا أن يُراد جميع المغروف أو جميع الغارفين، وقال ابن فرحون: و«جميعًا» يرادف[4] «كلًّا» في العموم، ولا يفيد الاجتماع في الزَّمان بخلاف «معًا»[5]، وعدَّها ابن مالكٍ من ألفاظ التَّوكيد، قال: وأغفلها النَّحويُّون، وقد نبَّه سيبويه على[6] أنَّها بمنزلة: «كلٌّ» معنًى واستعمالًا، ولم يذكر[7] لها[8] شاهدًا

= خرجـــتُ بهـــا نمشـــي... البيت

فـ«نمشي» حالٌ مِن فاعل «خرجتُ» ومِنَ الهاء في «بها» لأنَّك لو قلتَ: أنا وهي نمشي؛ لصحَّ، ويمكن أن يُجاب عن وجه التَّنظير في الآية بأن تُؤوَّل الآيةُ بما معناه: أتت به حالةَ كونهما مُتلبِّسَينِ بالحمل الصَّالح؛ لكونه صفةً للفاعل والمفعول، وغايتُه أن يُجرَّد الفعلُ حين التَّأويل عن خصوصيَّةٍ بأحدِهما.

(١) في هامش (ج): قوله: «ويحتمل...» إلى آخره، يعني: أنَّ قوله: «نغترف» إذا جُعِل صفةً لـ«إناءٍ» بعد وصفِه بالوحدة؛ وَرَد عليه أنَّ الإناء يتَّصف بالوحدة قبل وضعِ الماء فيه، وكذا بعده، لا حين الشُّروع في الغسل، والاغترافُ منه إنَّما يحصل بعد ذلك، فلا تجتمع الوحدةُ مع الاغترافِ، والجواب: ما أشار إليه بأنَّ الاغتراف صفةٌ مقدَّرٌ وقوعُها بعدُ كما في الحال المقدَّرة؛ نحو: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، والمعنى هنا: كنت أنتزعُ أنا والنَّبيُّ ﷺ مقدِّرينِ الاغترافَ مِنَ الإناء حالَ مباشرتِنا للغسلِ، فتأمَّله. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): عبارة البرماويِّ كالكِرمانيِّ: والجميع ضدُّ المتفرِّق.

(٣) في هامش (ج): قال الكورانيُّ: حملُه على جمع المفروق يُفسِد الغرض؛ وهو اجتماع الرَّجل والمرأة على إناءٍ واحد، وإنَّما المرادُ أنَّ ذلك في حالةٍ واحدة؛ كما سلف مِن قولها: «تختلف أيدينا فيه». «كفويٌّ».

(٤) في (ص) و(م): «يرادفه».

(٥) في هامش (ج): قوله: «بخلاف معًا» أي: فإنَّها تدلُّ على الاجتماع في الزَّمان، وهو مذهبُ ثعلب، إلَّا أنَّ ابن مالك اختار خلافَه، فنصَّ في متنِ «تسهيلِه» قال: ولفظةُ «معًا» لا تدلُّ على الاتِّحاد في الوقت، خلافًا لثعلب، ونبَّه على هذا بعضُ شُرَّاح «الألفيَّة» في قول الألفيَّة:

..... يُكسَرُ في الجرِّ و[في] النَّصب معًا

[واعترض] على ابن مالك في تعبيره بلفظةِ «معًا» فتأمَّل.

(٦) «على»: سقط من (د).

(٧) في (ب) و(س): «يذكروا».

(٨) «لها»: مثبتٌ من (م).

من كلام العرب، وقد ظفرت بشاهدٍ له، وهو قول امرأةٍ من العرب ترقِّص ابنًا لها:

فِـدَاكَ حَـيُّ خَـولان جَمـيعهُم وهَمْـدان
وهكـذا قَحْطَـان والأكرمـون عَـدنَان[1]

١٦ - بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

(بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي) غسل (الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ) أي: باقي (جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ) بضمِّ الياء من الإعادة (غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ[2] مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى) كذا في رواية أبي ذَرٍّ: «منه» ولغيره: بإسقاطها.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِلجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ -أَوِ الحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن يعقوب المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللهرويِّ وأبي الوقت: «حدَّثنا» (الفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيُّ[3] (قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن أبي الجعد، رافع الأشجعيّ مولاهم، الكوفيّ (عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنْ مَيْمُونَةَ) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (قَالَتْ: وَضَعَ) بفتح الواو مبنيًّا للفاعل[4] (رَسُولُ اللهِ ﷺ) بالرَّفع فاعلٌ (وَضُوءًا لِلجَنَابَةِ[5]) بفتح الواوِ والتَّنوين، والنَّصب على

(١) قوله: «ولم يذكر لها شاهدًا من... والأكرمون عدنان» سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «ولم يُعِد غسلَ مواضع الوضوء» مخالفٌ للمقرَّر عند الشَّافعيَّة، اللَّهم إلَّا أن يُقال: مرادُه الوضوءُ اللُّغويُّ؛ بأن غسلها بنيَّة رفع الجنابة ابتداء. «ع ش».

(٣) في (د): «الشَّيبانيُّ»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «السِّينانيُّ» بكسر المهملة وسكون التَّحتيَّة وبنونين بينهما ألفٌ، نسبة إلى سِينان؛ قرية مِن قرى مَرو، خراسانيٌّ؛ كذا في «الكِرمانيِّ» و«اللُّبِّ» قال أبو نُعَيم: هو أثبت مِن ابن المبارك، توفِّي سنة ١٩١. «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): أي حقيقة لأنَّه سيِّد المتواضِعين، أو مجازًا أي: أمر بالوضع، على حدِّ: «بنى الأمير المدينة».

(٥) في هامش (ج): أي: لإزالتها أو لرفعها.

المفعوليَّة، و«للجنابة» في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بلامين، ولكريمة وأبوي ذَرٍّ والوقت: «وَضوءًا» بالتَّنوين أيضًا، «لجنابةٍ» بلامٍ واحدةٍ، وللأكثر: «وضوء الجنابة» بالإضافة، وإنَّما أُضيف مع أنَّ الوَضوء -بالفتح- هو(١): الماء المُعَدُّ للوضوء؛ لأنَّه صار اسمًا له، ولو استُعمِل في غير الوضوء(٢) فهو من إطلاق المُقيَّد وإرادة المُطلَق(٣)، قاله البرماويُّ كالكِرمانيِّ، وقال ابن فرحون: قوله: «وضوء الجنابة» يقع على الماء وعلى الإناء، فإن(٤) كان المُراد الماء كان التَّقدير وضع رسول الله ﷺ الماء المُعدَّ للجنابة، ولا بدَّ من تقديرٍ في تَوْرٍ أو طستٍ، وإن كان المُراد الإناء كان هو الموضوع، وأُضيف إلى الجنابة بمعنى أنَّه مُعَدٌّ لغسل الجنابة إضافة تخصيصٍ(٥)، وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي/: «وُضِع» بضمِّ الواوِ مبنيًّا للمفعول «لرسول الله ﷺ» بزيادة اللَّام، أي: لأجله وضوءٌ، بالرَّفع والتَّنوين (فأَكْفَأَ) ولأبي ذَرٍّ: «فكفأ(٦)» أي: قلب (بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ) وللمُستملي وكريمة: «على شماله» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) جعل الأرض أو الحائط آلة الضَّرب/، والشَّكُّ مِنَ الرَّاوي، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ضرب بيده الأرض» فيحتمل أن تكون الأولى من باب القلب، كقولهم: أدخلت القلنسوة في رأسي، أي: أدخلت رأسي في القلنسوة، ويحتمل أن يكون الفعل مضمَّنًا(٧) غير معناه لأنَّ المُراد: تعفير اليد بالتُّراب، فكأنَّه قال: فعفَّر يده بالأرض (ثُمَّ مَضْمَضَ) وللهرويِّ والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «تمضمض» (وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ(٨)) أي: ساعديه مع مرفقيه (ثُمَّ أَفَاضَ) أي:

د١٥٢/١أ

٣٢٨/١

---

(١) «هو»: ليست في (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «ولو استُعمِل في غير الوضوء» هذه غاية، وظاهرُه أنَّ ذلك صار اسمًا عُرفيًّا، وقضيَّته ما فرَّعه عليه أنَّه مجاز، وقد يُقال: إنَّ «لو» شرطٌ، وقوله: «فهو» جوابها.

(٣) في هامش (ج): وقال الكورانيُّ: هو الماء الَّذي يُتطهَّر به، مِنَ الوضاءة؛ وهو الحسن، فلا حاجةَ إلى أن يُقال: هو مِن إطلاق المُطلَق على المقيَّد مجازًا؛ كإطلاق «المَرسِن» على أنفِ الإنسان. «كفَويٌّ».

(٤) في (ص): «فإذا».

(٥) في هامش (ج): فهو من إطلاق المقيد وإرادة المطلق. كذا في نسخة، وهو مِن تتمَّة كلام ابن فرحون، فليس مكرَّرًا مع ما سبق.

(٦) في (ص): «فكفى».

(٧) في (ب) و(س): «متضمِّنًا».

(٨) في هامش (ج): ذراع اليد يُذكَّر ويؤنَّث.

أفرغ (عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ) أي: ما بقي منه بعد ما تقدَّم[1]، قال ابن المُنَيِّر: قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصُّ أعضاء الوضوء، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المُعيَّنة، يفهم منه عرفًا بقيَّة الجسد لا جملته لأنَّ الأصل عدم التِّكرار[2] (ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ) أي: ميمونة، وللأَصيليِّ: «عائشة»، ولا يخفى غلطه: (فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ) أي: ليتنشَّف بها (فَلَمْ يُرِدْهَا) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الرَّاء وسكون الدَّال، مِنَ الإرادة، وعند ابن السَّكن[3]: مِنَ الرَّدِّ، بالتَّشديد، وهو وهمٌ[4] كما قاله صاحب «المطالع»[5]، ويدلُّ له الرِّواية الآتية -إن شاء الله تعالى- فلم يأخذها (فَجَعَلَ يَنْفُضُ) زاد الهرويُّ: «الماء»[6] (بِيَدِهِ) بباء[7] الجرِّ، وللأَصيليِّ: «يده».

ورواة هذا الحديث سبعةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة.

١٧ - بابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

هذا[8] (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا ذَكَرَ)[9] أي: تذكَّر[10] الرَّجل وهو (فِي المَسْجِدِ) قاله الحافظ ابن

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أي ما بقي منه بعدما تقدَّم» أشار بهذا التَّفسير إلى مطابقة التَّرجمة، وفي وجه المطابقة توجيهاتٌ أُخَر للشُّرَّاح.

(٢) قوله: «قال ابن المُنَيِّر: قرينة... لأنَّ الأصل عدم التِّكرار» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «وعند ابن السِّكِّيت» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، وصوابه -كما في «المطالع» و«الكِرمانيِّ» وغيرهما- «ابن السَّكَن» بفتح السِّين وتخفيف الكاف وبالنُّون، وهو ممَّن عليه مدارُ رواية «الصَّحيح» وأمَّا ابن السِّكِّيت فهو مؤلِّف كتاب «إصلاح المنطِق» في اللُّغة، وليس مرادًا هنا قطعًا.

(٤) في هامش (ج): في «المصباح»: وَهَمتُ إلى الشَّيءِ أهِمُ وهْمًا -من «باب وَعَدَ»- سبق القلبُ إليه مع إرادة غيرِه، ووَهَمتُ وَهْمًا: وقع في خَلَدي، والجمع: أوهام، ووَهِمَ في الحساب يَوْهَم وَهَمًا؛ مثل: غَلِطَ يَغلَطُ غَلَطًا؛ وزنًا ومعنًى.

(٥) في هامش (ج): هو ابن قُرقُول؛ بضمِّ القافين.

(٦) في هامش (ج): فيه: أنَّه لا بأس بنفض اليد بعد الوضوء والغسل، وفيه خلافٌ وتناقض؛ هل هو مكروهٌ أو مباحٌ أو خلافُ الأَولى؟

(٧) في (س): «بياء»، وهو تصحيفٌ، وفي (م): «بالجَّر».

(٨) «هذا»: سقط من (د).

(٩) في هامش (د): عبارة «المصباح»: ذكرته بلساني وبقلبي ذِكرى؛ بالتَّأنيث وكسر الذَّال، والأصحُّ: ذُكرى؛ بالضمِّ، والكسر نصَّ عليه جماعةٌ؛ منهم: أبو عبيدٍ وابن قتيبة، وأنكر الفرَّاء الكسر في القلب وقال: اجعلني على ذُكرٍ منك؛ بالضَّمِّ لا غير؛ ولهذا اقتصر عليه جماعةٌ.

(١٠) في هامش (ج): قال شيخُنا: قد يُجابُ بأنَّه إنَّما فسَّر «ذَكَر» بمعنى «تذَكَّر» ليدلَّ على أنَّه ليس بمعنى «قال».

حجرٍ، وتعقَّبه العينيُّ[1] بأنَّ «ذَكَرَ» هنا من الباب الذي مصدره الذُّكر -بضمِّ الذَّال- لا مِنَ الذِّكر[2] -بكسرها- قال: وهذه دقَّةٌ لا يفهمها إلَّا من له ذوقٌ بنكات الكلام، قال[3]: ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج إلى تفسير «فَعَل» بـ«تَفَعَّل» (أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ) كذا لأبي ذَرٍّ وكريمة، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «خرج» (كَمَا هُوَ)[4] أي: على هيئته وحاله جنبًا (وَلَا يَتَيَمَّمُ) عملًا بما نُقِل عنِ الثَّوريِّ وإسحاق وبعض المالكيَّة، فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمَّم قبل أن يخرج، ولأبي حنيفة: أنَّ الجنب المسافر يمرُّ على مسجدٍ فيه عين ماءٍ يتيمَّم ويدخل المسجد، فيستقي ثمَّ يخرج الماء من المسجد.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الجعفيُّ المُسنَدِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، ابن فارسٍ البصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وتعقَّبه العينيُّ...» إلى آخره، قال الكفَويُّ: فيه بحثٌ، فإنَّ الظَّاهر أنَّ مراد ابن حجَر تصويرُ المعنى وبيانُ الحاصل، وهو الظَّاهرُ مِن تقديره، وليس المراد أنَّ «ذكَرَ» لا يفيد هذا المعنى إلَّا بالنَّقل إلى «باب التَّفعُّل» فلا غبارَ في كلامه، وإنَّما القصورُ مِن فهم مرادِه، ثمَّ إنَّ «الذِّكر» بالكسر أيضًا يجيء بمعنى التَّذكُّر، وفي «القاموس»: «وما زَالَ منِّي على ذُكْر» ويُكسَر؛ أي: تذكُّر، فتأمَّله.

(٢) في هامش (ج): مصدرهُ.

(٣) «قال»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): «ما» موصولة أو موصوفة، وهي مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: كالأمر الَّذي هو عليه مِنَ الجنابة، أو كحالةٍ هو عليها مِنَ الجنابة؛ كما في: «كُنْ كما أنتَ عليه» وجعلها الكِرمانيُّ للمُقارنة؛ أي: خرج مُقارِنًا للأمر الَّذي هو عليه، أو للحالة الَّتي هو عليها «زكريَّا» كالبرماويِّ، وقال الكورانيُّ: الكاف تُسمَّى كاف المقارنة، وهي في الحقيقة كافُ التَّشبيه، والمعنى: يكون حال خروجه مشبَّهًا بحال وقوفه، وبيَّن ذلك بقوله: «ولا يتيمَّم» وما ذُكِر مِن أنَّ «ما» موصولةٌ أو موصوفةٌ هو أحدُ أعاريبَ ذكرها ابن هشام في قولهم: «كن كما أنت» واعترض الدَّماميني كونها موصولة؛ فإنَّ فيه حذفَ العائد المجرور مع تخلُّف شرطِه، وجزَمَ الرَّضيُّ بأنَّ «ما» في «كُن كما أنت» بأنَّ «ما» كافَّة.

أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن[1] بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ) أي: سُوِّيت (الصُّفُوفُ قِيَامًا) جمع: قائمٍ، منصوبٌ على الحال من مُقدَّرٍ، أي: وعدَّل القوم الصُّفوف حال كونهم قائمين، أو منصوبٌ[2] على التَّمييز[3] لأنَّه مُفسِّرٌ لما في قوله: «وعُدِّلت الصُّفوف» من الإبهام[4]، أي: سُوِّيت الصُّفوف من حيث القيام (فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ) بضمِّ الميم، أي: في موضع صلاته (ذَكَرَ) بقلبه قبل أن يكبِّر ويدخل في الصَّلاة (أَنَّهُ جُنُبٌ) وإنَّما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لأنَّ الذِّكر باطنيٌّ لا يُطَّلَع عليه
د١/١٥٢ب (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام (لَنَا)/ وفي رواية الإسماعيليِّ: «فأشار بيده»، فيحتمل أن يكون جمع بينهما: (مَكَانَكُمْ) بالنَّصب، أي: الزموه[5] (ثُمَّ رَجَعَ) إلى الحجرة (فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ) أي: والحال أنَّ رأسه (يَقْطُرُ) من ماء الغسل، و[6]نسبة القطر إلى الرَّأس مجازٌ من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ (فَكَبَّرَ) مكتفيًا بالإقامة السَّابقة، كما هو ظاهرٌ من تعقيبه بالفاء، وهو حجَّةٌ لقول الجمهور[7]: إنَّ الفصل جائزٌ بينها وبين الصَّلاة بالكلام مُطلَقًا، وبالفعل إذا كان لمصلحة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «عن أبي سلمة عبد الرَّحمن» كذا في النُّسخ، وصوابه: «ابن عبد الرَّحمن» كما في «الكِرمانيِّ» قال في «التَّقريب»: أبو سَلَمَة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزُّهريُّ المدنيُّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مُكثِر، من الثَّالثة، مات سنة ٩٤؛ أي: بعد المئة.

(٢) في (ص): «مصدر»، وليس بصحيح.

(٣) في هامش (ج): عبارة البرماويِّ: «قيامًا» جمع «قائم» أو مصدر بمعنى «فاعل» -فنصبُه على الحال- أو على حقيقته، ونصبُه على التَّمييز.

(٤) في (ص): «الإيهام».

(٥) في هامش (ج): عبارة البرماويِّ: «مكانَكم» أي: الزموا مكانَكم، فهو مفعولٌ به، أو أنَّه الآن اسمُ فعلٍ بمعنى: الزموا، ففتحتُه بناءٌ، انتهت، وفي إعراب «سورة يونس» للسَّمين: ﴿مَكَانَكُمْ﴾ اسمُ فعلٍ، فسَّره النَّحويُّون بـ«اثبُتوا» وفسَّره الزَّمخشريُّ كالحَوْفيِّ بـ«الزمُوا» قال أبو حيَّان: وليس بجيِّد، وإلَّا لَزِمَ أن يتعدَّى تعديتَه. انتهى. والعذرُ في ذلك أنَّه تفسيرُ معنًى، وهل هو مبنيٌّ لوقوعه موقعَ الأمر أو مُعرَب؟ وجهانِ مبنيَّان على خلافٍ في اسم الفعل؛ هل له محلٌّ مِنَ الإعراب أو لا؟ فإن قلنا: له محلٌّ؛ كانت حركاتُ الظُّروف حركاتِ إعرابٍ، وإلَّا كانت حركاتِ بناءٍ. انتهى ملخَّصًا، وفي «الهَمْع»: أنَّ تَعَدِّيه تعديةَ فعلِه غالبٌ لا لازم، قال: وخرج بقولي: «غالبًا»: «آمين» فإنَّه بمعنى «استجِب» وهو متعدٍّ، ولم نحفظ لها -أي: لـ«آمين»- مَفعولًا.

(٦) في (م): «أو»، وهو خطأٌ.

(٧) في هامش (د): ويُشترط في كلٍّ منهما -الأذان والإقامة- ترتيبه وموالاته للاتِّباع، ولأنَّ تركهما يوهم اللَّعب، ويُخلُّ بالإعلام، ولا يضرُّ يسير كلامٍ وسكوت، ونومٌ وإغماءٌ وجنونٌ، وردَّةٌ وإن أُكره، وفي قولٍ: لا يضرُّ كلامٌ وسكوتٌ طويلان؛ كسائر الأذكار، والكلام في طويلٍ لم يفحش، وإلا ضرَّ جزمًا. «منهاج» وشرحه لابن حجرٍ رحمه الله.

الصَّلاة، وقِيلَ: يمتنع، فيُؤوَّل «فكبَّر» أي: مع رعاية ما هو وظيفةٌ للصَّلاة كالإقامة، أو يُؤوَّل قوله أوَّلًا: «أقيمت» بغير الإقامة الاصطلاحيَّة (فَصَلَّيْنَا مَعَهُ).

ورواة هذا الحديث السِّتَّة[1] ما بين بصريٍّ وأيليٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا ومسلمٌ في «الصَّلاة» [ح:٦٤٠]، وأبو داود في «الطَّهارَة» و«الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة».

(تَابَعَهُ) الضَّمير لعثمان، أي: تابع عثمانَ بنَ عمر السَّابق قريبًا (عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّامي -بالمُهمَلة- البصريُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) ابنُ رَاشِدٍ[2]، بفتح الميم (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد ابن مسلمٍ، وهذه مُتابعةٌ[3] ناقصةٌ[4] لكن وصلها أحمد عن[5] عبد الأعلى (وَرَوَاهُ) أي: الحديثَ، عبد الرَّحمن/ (الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، مما وصله المؤلِّف في أواخر أبواب «الأذان» ٣٢٩/١
[ح:٦٤٠] ولم يقل: المؤلِّف، وتابعه الأوزاعيُّ لأنَّه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، وإنَّما رواه بمعناه؛ لأنَّ المفهوم من المُتابَعة الإتيان بمثله من غير تفاوتٍ، والرِّواية أعمُّ، أو هو من التَّفنُّن في العبارة، وجزم به الحافظ ابن حجرٍ وردَّ الأوَّل.

١٨ - بابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

(بابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ[6] عَنِ الجَنَابَةِ) كذا لأبي ذَرٍّ وكريمة، وفي رواية أبي ذرٍّ عن[7]

---

(١) في غير (ب) و(س): «السَّبعة»، وهو خطأٌ. وفي هامش (ج): صوابه: السِّتَّة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابنُ راشد» هو بالرَّفع خبر مبتدأ محذوف، ومِن ثمَّ يُكتَب بالألف، ولا يُقرَأ بالكسر؛ لئلَّا يُحذَف تنوينُ «مَعمَرٍ» الثَّابت روايةً.

(٣) في (م): «المتابعة».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: وهذه متابعةٌ ناقصةٌ؛ وذلك لأنَّ معمرًا وافق عثمان في شيخ شيخه وهو الزُّهريُّ، ولو كانت متابعةً تامَّةً لوافق عثمان في شيخه يونس؛ كما هو مُقرَّرٌ. انتهى شيخ علي أجهوري. وفي هامش (ج): قوله: «وهذه مُتَابَعَةٌ ناقصة» وذلك لأنَّ مَعمَرًا وافقَ عثمانَ في شيخِ شيخِه؛ وهو الزُّهريُّ، ولو كانت متابعةً تامَّةً لوافق عثمانَ في شيخِه يونس؛ كما هو مقرَّر.

(٥) في (ص): «بن»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): أي: مِن أثره.

(٧) «أبي ذَرٍّ عن»: مثبتٌ من (م).

الحَمُّويي والمُستملي: «من الجنابة»، وللكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر والأَصيليِّ: «من[1] غسل الجنابة» أي: من ماء غسلها.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو[2] عبد الله العتكيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو حَمْزَةَ) بالحاء المُهمَلة والزَّاي، محمَّد بن ميمونٍ[3] المروزيُّ السُّكريُّ، سُمِّيَ به لحلاوة كلامه، أو لأنَّه كان يحمل السُّكَّر في كُمِّه (قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ) سليمان ابن مِهْران (عَنْ سَالِمٍ) أي: «ابن أبي الجعد» بسكون العَيْن، كما في رواية ابن عساكر (عَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ) رضي الله عنها: (وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا) أي: ماءً يغتسل به (فَسَتَرْتُهُ[4] بِثَوْبٍ) أي: غطَّيت رأسه، فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل، فكشف رأسه، فأخذ الماء (وَصَبَّ) الماء بالواو، وفي السَّابقة [ح: ٢٦٦] بالفاء (عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا) بها (ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ[5]: «فتمضمض» (وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ) مع مرفقيه (ثُمَّ

---

(١) في (ب): «عن»، وهو خطأ.

(٢) زيد في غير (د): «ابن»، وفي هامش (ص): قوله: «هو ابن عبد الله»: كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، وصوابه: هو عبد الله بن عثمان العتكيُّ؛ بإسقاط كلمة «ابن» كما تقدم في «باب تخليل الشَّعر»، وتقدَّم أنَّ عبدان لقبٌ له، وأنَّ اسمه عبد الله بن عثمان «والعتكي» إلى العتيك؛ بطن من الأزد. تقريره «عجمي».

(٣) في (م): «ميمونة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فسترتُه» أي: فسترت مَظروفَ الماءِ؛ وهو الإناء، فالضَّمير المنصوب راجعٌ للإناء المفهوم مِن قولها: «غُسلًا» وليس راجعًا للنَّبيِّ ﷺ؛ بدليل قوله: «فكشف رأسَه فأخذَ الماء وصبَّ على يديهِ» وقد تقدَّم التَّنبيهُ على ذلك في «باب مَن أفرَغَ بيمينه».

(٥) في (م): «ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ».

صَبَّ) الماء (عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ) الماء (عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى) من مكانه (فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) قالت ميمونة: (فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا) لينشِّف به جسده من أثر الماء (فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ) أي: ذهب (وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ[1]) من الماء، جملةٌ اسميَّةٌ وقعت حالًا، واستُدِلَّ به على إباحة نفض اليد: في الوضوء والغسل، ورجَّحه في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب» إذ لم يثبت في النَّهي عنه شيءٌ، والأشهر تركه؛ لأنَّ النَّفض كالتَّبرِّي من العبادة، فهو خلاف الأَوْلى، وهذا ما رجَّحه في «التَّحقيق»، وجزم به في «المنهاج»، وفي «المهمَّات» أنَّ به الفتوى، فقد نقله ابن كجٍّ[2] عن نصِّ الشَّافعيِّ، وقِيلَ: فعله مكروهٌ، وصحَّحه الرَّافعيُّ. د١/١٥٣أ

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف قبل هذا في ستَّة مواضع[3] [ح: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤] وفي ثامنٍ[4] من هذا الباب [ح: ٢٨١] يأتي إن شاء الله تعالى.

١٩ - بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

(بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ) بكسر الشِّين المُعجَمة، أي: بجانب[5] (رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ).

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) بتشديد اللَّام، ابن صفوان الكوفيُّ السُّلميُّ، سكن مكَّة،

---

(١) في (د): «يده».

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابن كَجٍّ» هو القاضي أبو القاسم يوسفُ بن أحمد بن كَجٍّ الدِّينَوَريُّ، جمَعَ بين رئاستَي الدِّين والدُّنيا، وكان يُضرَبُ به المثَلُ في حفظ المذهب، تُوفِّي سنة خمسٍ وأربع مئة، ونقل ابن خَلِّكان عن بعضِهم أنَّ «كجّ» في اللُّغة: اسمٌ للجصِّ الَّذي يُبيَّضُ به الحيطان، وأنَّ «الجصَّ» عَجَميٌّ مُعرَّب. انتهى ملخَّصًا مِن «طِباق الإسنويِّ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «في ستِّ مواضِع» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضِها: «ستَّة» بالهاء، وذلك ظاهرٌ.

(٤) في (ب) و(س): «ثالث»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (ص): «جانب».

وتُوفِّي سنة سبع عشْرة ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) المخزوميُّ الكوفيُّ (عَنِ الحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ) بن يَنَّاق -بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وتشديد النُّون وبالقاف- المكيِّ (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) بن عثمان الحجبيِّ القرشيِّ العبدريِّ، وهي وأبوها من الصَّحابة، لكنَّها من صغارهم، وللإسماعيليِّ: «أنَّه سمع صفيَّة» (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ) ولكريمة: «أصابت» (إِحْدَانَا) أي: من أزواج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا) الماء، فصبَّته (ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا) ولكريمة والأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي[1]: «بيدها» بالإفراد (ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا) وفي بعض الأصول: «يدها» بدون حرف الجرِّ، فيُنصَب بنزع الخافض، أو يجرُّ بتقدير مضافٍ، أي: أخذت ملء يديها[2] فتصبُّه (عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ وَ) تأخذ (بِيَدِهَا الأُخْرَى) فتصبُّه (عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ) أي: مِنَ الرَّأس فيهما لا الأيمن[3] من الشَّخص، وهذا من محاسن استنباطات المؤلِّف، وبه تحصل المُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة، وقال الحافظ[4] ابن حجرٍ: والذي يظهر أنَّه حمل الثَّلاث في الرَّأس على التَّوزيع، وظاهره أنَّ الصَّبَّ بكلِّ يدٍ على شِقٍّ في حالةٍ واحدةٍ، لكنَّ العادة إنَّما هي الصَّبُّ باليدين معًا، فتُحمَل اليد على الجنس الصَّادق عليهما، وعلى هذا فالمُغايَرة بين الأمرين بحسب الصِّفة؛ وهو أخذ الماء أوَّلًا وأخذه ثانيًا وإن لم تدلَّ على التَّرتيب، فلفظ: «أخرى» يدلُّ على سبق أُولى وهي اليمنى، وللحديث حكم الرَّفع، لأنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: كنَّا نفعل، أو كانوا يفعلون، فالظَّاهر اطِّلاع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره، سواءٌ صرَّح الصَّحابيُّ بإضافته إلى الزَّمن النَّبويِّ أم لا.

٣٣٠/١ ورواة هذا الحديث الخمسة/ كلُّهم[5] مكيُّون، وخلَّاد سكنها، وفيه: التَّحديث والعنعنة، ورواية صحابيَّةٍ عن صحابيَّةٍ، وأخرجه أبو داود.

---

(١) قوله: «والأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي» ليس في (د) و(ص)، والرواية لكريمة فقط في «الفتح» (١/٤٥٨).

(٢) في (د): «يدها».

(٣) «الأيمن»: ليس في (ب) و(س).

(٤) «الحافظ»: مثبتٌ من (م).

(٥) «كلُّهم»: مثبتٌ من (م).

٢٠ - بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»

«بسم الله الرحمن الرحيم» كذا(١) لأبي ذَرٍّ، وسقطت لغيره، كما في الفرع. (بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا(٢)) حال كونه (وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «في خلوةٍ» أي: مِنَ النَّاس، وهي تأكيدٌ لقوله: «وحده»، واللَّفظان متلازمان(٣) بحسب المعنى (وَمَنْ تَسَتَّرَ) عُطِفَ على: «منِ اغتسل» السَّابق، وللحَمُّويي والمُستملي: «ومن يستتر» (فَالتَّسَتُّرُ)(٤) ولأبوَي/ الوقت وذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «والتَّستُّر» (أَفْضَلُ)(٥) بلا خلافٍ، ويُفهَم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال(٦)، كما هو مذهب الجمهور، خلافًا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعًا: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» قاله لرجلٍ رآه يغتسل عريانًا وحده، وفي «مراسيله»(٧) حديث: «لا تغتسلوا في د١/١٥٣ب

---

(١) في غير (ص) و(م): «هكذا».

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: عَرِيَ -مِن «باب تَعِبَ»- عُرْيًا وعُرْيةً -أي: بضمِّهما؛ كما في «القاموس»- فهو عارٍ وعُريان، وامرأةٌ عَارِيةٌ وعُريانة... إلى آخره، ولا ريبَ في أنَّ «عُريانًا» مصروف؛ إذ مؤنَّثه: «عُرْيانة» بالتَّاء، وشرطُ منع صرفِ «فَعْلان» صفةً وجودُ «فَعْلى» أو انتفاء «فَعْلانة» كما هو مقرَّر، وقد نُقِلَ عن العينيِّ ما نصُّه: وهو -أي: «عُريان»- مُنصَرِفٌ؛ لأنَّه «فُعلان» بالضَّمِّ، بخلاف «فَعلان» بالفتح؛ كما عُرِفَ في موضعه. انتهى. وفيه نظر ظاهر، والله الموفِّق للصَّواب.

(٣) في هامش (ج): قوله: «واللَّفظان متلازمان...» إلى آخره، تعقَّبه الكورانيُّ بما حاصلُه: أنَّ الخلوة لا تستلزمُ الوحدة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، بل قوله: «وحده» حالٌ مقيِّدة للأولى؛ لأنَّ الاغتسالَ وحده يجوز أن يكون بين النَّاس، فلا تلازُمَ بينهما كما ظنَّ. انتهى ملخَّصًا.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فالتَّستُّر» بالفاءِ، على أنَّ «مَن» شرطيَّة، والفاء داخلةٌ في جوابها، وأمَّا على رواية: «والتَّستُّر» فـ«مَن» موصولة أو موصوفة معطوفة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «والتَّستُّر أفضل» الجملةُ في محلِّ نصبٍ على الحال. «كفَويٌّ».

(٦) «كالاغتسال»: سقط من (م). وفي هامش (ج): والتَّداوي، وإثبات بعض العيوب أو نفيها -كالبَرَص- ممَّا يتحاكم النَّاسُ فيها ممَّا لا بدَّ مِن رؤية أهل البَصَر بها. «كِرمانيٌّ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وفي مراسيله» أي: «مراسيل أبي داود» ذكره في «التَّستُّر» ولم يتحرَّر لي ضبطُ لفظة «مُتواري» في الموضعين رِوَايَةً، والَّذي يظهرُ أنَّه بضمِّ الميم وفتح الرَّاء منوَّنة، اسم مكانٍ مِن «تَوارى» بمعنى «وارى» والمعنى: مكانًا مُتوارًى فيه؛ أي: صالحًا لِأَن يُتوارى فيه أو به، قال شيخُنا: ويحتمل أنَّه بكسر الرَّاء اسم فاعلٍ بمعنى «مُوارِي» أو «متواريًا» وأراد غيره، ولَزِمَ منه أن يكون مُواريًا لمن توارى به، وعلى هذينِ الوجهينِ فليُقرَأ «مُتواري» بالنصب مُنوَّنًا، ولعلَّه إنَّما كُتِب بدون ألفٍ متَّصلةٍ بالياء على اللُّغة الرَّبَعيَّة؛ فلتُحرَّر الرِّواية، فإنِّي رأيتُ في «المراسيل» وفي شرحَي «ابن الملقِّن» و«العينيِّ»: «متواري» هكذا بدون ألف.

الصَّحراء إلَّا أن تجدوا مُتوارى، فإن لم تجدوا متوارى[1] فليخطَّ أحدكم كالدَّائرة فليسمِّ الله تعالى ويغتسل[2] فيه»، وهذا حكاه الماورديُّ وجهًا لأصحابنا، فيما إذا نزل عريانًا في الماء بغير مئزرٍ لحديث: «لا تدخلوا الماء إلَّا بمئزرٍ فإنَّ للماء عامرًا» وضُعِّف، فإن لم تكن[3] حاجةٌ للكشف فالأصحُّ عند الشَّافعيَّة التَّحريم[4].

(وَقَالَ بَهْزٌ) بفتح المُوحَّدة وسكون الهاء وبالزَّاي المُعجَمة، زاد الأَصيليُّ[5]: «ابن حكيم» (عَنْ أَبِيهِ) حَكِيمٍ بفتح الحاء المُهمَلة وكسر الكاف، التَّابعيِّ الثِّقة[6] (عَنْ جَدِّهِ) معاوية الصَّحابيِّ -فيما قاله في «الكمال»[7]، وأشعر به كلام المؤلِّف- ابن حَيْدة -بفتح الحاء المُهمَلة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة- ابن معاوية القشيريِّ، قال البغويُّ: نزل البصرة، وقال ابن الكلبيِّ: أخبرني أبي أنَّه أدركه بخراسان ومات بها، وقال ابن سعدٍ: له وفادةٌ وصحبةٌ، علَّق له البخاريُّ في «الطَّهارة» وفي «الغسل» [قبل ح: ٢٧٨] رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا[8] مِنْهُ مِنَ النَّاسِ) يتعلَّق[9] بـ«أحقُّ»، وللسَّرخسيِّ: الله أحقُّ أن «يُستتَر» منه، بدل «أن يُستحيَا منه»، وهذا التَّعليق قطعةٌ من حديثٍ وصله أحمد والأربعة، من طرقٍ عن بَهْزٍ، وحسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحه الحاكم،

---

(١) «فإن لم تجدوا متوارى»: سقط من (ص).

(٢) في (ب) و(س): «ليغتسل».

(٣) في (م): «يكن».

(٤) في هامش (ج): أي: تحريمُ كشف السَّوأتين فقط في حقِّ الرَّجل، وما بين السُّرَّة والرُّكبة في حقِّ المرأة مطلقًا، سواء كانت حرَّةً أو أَمَةً، والخنثى كالأنثى.

(٥) في (م): «وللأصيليِّ».

(٦) في (م): «الفقيه».

(٧) في هامش (ص) و(ج): الكمال: اسم كتابٍ لعبد الغنيِّ الحافظ المقدسيِّ في نيِّفٍ وعشرين مُجلَّدًا، واختصره المزِّي في كتابٍ سمَّاه: «تهذيب الكمال» في نحو ستَّة عشر مجلَّدًا، ثمَّ اختصره الحافظ ابن حجرٍ في أربعة أجزاءٍ، ثمَّ اختصره في «تقريبه» جزءٌ واحدٌ. انتهى تقريره «عجمي». وفي هامش (ج): الحافظ عبدُ الغنيِّ بن سُرور المقدسيُّ.

(٨) في (د) و(ج): «يُستَحى». في هامش (ج): الأصل: «استحيا يستحيِي» بسكون الحاء وبياءين؛ الأولى: عين الكلمة، والثَّانية: لامها، إلَّا أنَّها تُرسَم ألفًا في «اسْتحيَا» و«يُسْتحيَا» وكذا كلُّ ألفٍ تالية لياء؛ كـ«دُنيَا» و«مَحيَا» و«أَحيَا» و«خَطَايَا» و«يُستَحيَا» إلَّا «يحيى» عَلَمًا فإنَّه يُكتَب بالياء؛ للفرق بين الاسم والفعل، وهذا في غير رسمِ المصحف.

(٩) في (م): «متعلِّق».

ولفظ رواية ابن أبي شيبة: قلت[1]: يا رسول الله، عوراتنا[2] ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلَّا من زوجتك وما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، أحدنا إذا كان خاليًا[3] قال: «الله أحقُّ أن يُستحيَا[4] منه من النَّاس»، وفُهِمَ من قوله: «إلَّا من زوجتك» جواز نظرها ذلك منه، وقياسه جواز نظره لذلك منها إلَّا حلقة الدُّبر، كما قاله الدَّارميُّ من أصحابنا، وبَهْزٌ وأبوه ليسا من شرط المؤلِّف، قال الحاكم: بَهْزٌ كان مِنَ الثِّقات ممَّن يُحتَجُّ بحديثه، وإنَّما لا[5] تُعَدُّ[6] من الصَّحيح روايته عن أبيه عن جدِّه لأنَّها شاذَّةٌ لا متابع له فيها. نعم، الإسناد إلى بَهْزٍ صحيحٌ، ومن ثمَّ عُرِفَ أنَّ مُجرَّد جزمه بالتَّعليق، لا يدلُّ على صحَّة الإسناد إلَّا إلى من عُلِّق عنه، بخلاف ما فوقه.

٢٧٨ - ٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ الحَجَرَ ضَرْبًا»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالحَجَرِ.

---

(١) في هامش (ج): القائل: معاوية بن حَيَدة؛ كما في «الفتح».

(٢) في هامش (ج): أي: أحوال عوراتنا؛ أي: ما حكمها؟

(٣) في هامش (ج): استفهام تقريريٌّ؛ أي: أيستتر أحدُنا إذا كان خاليًا؟ وعبارة «السُّنن» مع «شرح ابن رسلان»: «عن بَهْزِ بن حَكيم عن أبيه حكيمٍ عن جدِّه» معاويةَ بن حَيْدَة القُشَيريِّ صحابيٌّ «قال: قلت: يا رسول الله؛ عوراتُنا ما نَأتي منها وما نَذَر؟» أي: عوراتُنا الَّتي نستحيي مِن رؤيتها؛ ما نسترُ منها وما نتركه ظاهرًا؟ «قال: احفظ عورتَكَ» مِن كلِّ الآدَميِّين «إلَّا مِن زَوجتِك» فيه: أنَّه لا يحرُمُ على أحدِ الزَّوجين إبداءُ شيءٍ مِن نفسه لصاحبه؛ لهذا الحديث، ولا خلافَ فيه في غير الفَرْج، إنَّما الخلافُ في جواز نظر الرَّجلِ فَرْجَ امرأته، والصَّحيح عند الشَّافعيَّة الكراهة، وقوله: «أو مَا مَلَكَت يمينُك» يدخلُ فيه الذَّكرُ والأنثى، والقِنَّة، والمدبَّرة، والمكاتَبَة، والمعلَّق عتقُها بصفة، وأمُّ الولد، فإنَّ الكلَّ يُضمَنون بالقيمة، «قال: قلتُ: يا رسول الله؛ أرأيتَ إذا كان أحدُنا خاليًا» مِنَ النَّاس؟ «قال: الله أحقُّ أن يُستَحيَا منه» زاد البخاريُّ: «مِنَ النَّاس...» إلى آخره. انتهى مُلخَّصًا.

(٤) في (س) و(م) و(ج): «يستحى». وفي هامش (ج): يُسْتَحْيَا.

(٥) في (ب) و(س): «لم».

(٦) في (د) و(م): «يُعَدُّ».

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ) نسبه هنا: إلى جدِّه، وفي غيره: إلى أبيه إبراهيم، وقد مرَّ ذكره في «باب فضل من تعلَّم وعلَّم» [بعدح: ٧٩] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّامٍ[1] الصَّنعانيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) أي: ابن راشدٍ (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر المُوحَّدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام، وأُنِّثَ «كانت» على رأي من يؤنِّث الجموع مُطلقًا ولو كان الجمع سالمًا لمُذكَّرٍ كما هنا، وإنَّ «بنو» جمع سلامةٍ أصله: بَنُون[2]، لكنَّه على خلاف القياس، لتغيُّر مُفرَده، وأمَّا على قول من يقول: كلُّ جمعٍ مُؤنَّثٌ إلَّا جمع السَّلامة المُذكَّر؛ فإمَّا/ لتأويله بالقبيلة، وإمَّا لأنَّه جاء على خلاف القياس لتغيُّر مُفردِه (يَغْتَسِلُونَ) حال كونهم (عُرَاةً)[3] حال[4] كونهم (يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) لكونه كان جائزًا في شرعهم، وإلَّا لَمَا أقرَّهم موسى على ذلك، أو كان حرامًا عندهم، لكنَّهم كانوا يتساهلون في ذلك، وهذا الثَّاني هو الظَّاهر لأنَّ الأوَّل لا ينهض أن يكون دليلًا، لجواز مُخالَفتهم له في ذلك، ويؤيِّده قول القرطبيِّ: كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندةً د١/١٥٤أ

(١) زيد في (م): «ابن اسحاق»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): قوله: «أصله: بَنونَ» حُذِفت النُّونُ للإضافة، وهو جمعُ «ابن» لكنَّه على خلافِ القياس؛ إذ القياس: «ابْنون» كما يُقال في تثنيتِه: «ابنان» لكن خالَفَ تصحيحُه تثنيتَه لِعِلَّة تصريفيَّة أدَّت إلى حذفِ الهمزة، وعبارة المُعرِب: «بَنون» جمعٌ سالمٌ، وهو شبيه بجمع التَّكسير؛ لتغيُّر مفرده، ولذلك عاملته العربُ ببعض معاملةِ جمعِ التَّكسير، فألحقوا في فعلِه المسندِ إليه تاءَ التَّأنيث، نحو: «قالت بنو فلان» وأعربوه بالحركاتِ أيضًا إلحاقًا له به؛ كقوله: «ونحنُ له بنينُ» بضمِّ النُّون... إلى آخره، وفي «المصباح»: «الابن» أصله «بَنَوٌ» بفتحتين؛ لأنَّه يُجمَع على «بَنينَ» وهو جمعُ سلامة، وجمعُ السَّلامة لا تغييرَ فيه، وجمعُ القلَّة: «أبناء» وقيل: أصلُه «بِنْو» بكسر الباء؛ مثل: «حِمْل» بدليل قولهم: «بِنْت» وهذا القولُ يقلُّ فيه التَّغيير، وقلَّة التَّغيير تشهد بالأصالة.

(٣) «حال كونهم عراةً»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ص): قوله: «حال»: يحتمل أن تكون متداخلةً أو مترادفةً. انتهى تقريره «عجمي».

للشَّرع ومخالفةً لموسى عليه الصلاة والسلام، وهذا من جملة عتوِّهم وقلَّة مبالاتهم باتِّباع شرعه[1] (وَكَانَ مُوسَى) زاد الأَصيليُّ: «صلى الله عليه وسلم» (يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ) يختار الخلوة سرًّا تنزُّهًا واستحبابًا وحياءً ومروءةً، أو لحرمة التَّعرِّي (فَقَالُوا) أي: بنو إسرائيل/ (وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا ٣٣١/١
أَنَّهُ آدَرُ) بالمدِّ وتخفيف الرَّاء؛ كآدم، أو على وزن «فَعَلٍ»[2] أي: عظيم الخصيتين؛ أي[3]: منتفخهما (فَذَهَبَ مَرَّةً) حال كونه (يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ) قال سعيد بن جبيرٍ: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار، فيتفجَّر منه الماء (فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وأبي الوقت[4] وابن عساكر: «فجَمَحَ»[5] (مُوسَى) أي: ذهب يجري جريًا عاليًا[6] (فِي إِثْرِهِ) بكسر الهمزة وسكون المُثلَّثة، وفي بعض الأصول بفتحهما، قال في «القاموس»: خرج في أَثَره وإِثْره: بعده، حال كونه (يَقُولُ) ردَّ أو أعطني (ثَوْبِيَ يَا حَجَرُ ثَوْبِيَ يَا حَجَرُ) مرَّتين، ونُصِب «ثوبي»[7] بفعلٍ محذوفٍ كما قرَّرناه[8]، ويحتمل أن يكون مرفوعًا بمُبتدأٍ محذوفٍ تقديره: هذا ثوبي، وعلى هذا الثَّاني: المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه، فعامله مُعامَلة من

---

(١) قوله: «لموسى عليه الصلاة والسلام، وهذا من جملة عتوِّهم وقلَّة مبالاتهم باتِّباع شرعه» سقط من (د).

(٢) في غير (ص) و(م): «أفعل»، وهو تكرارٌ. وفي هامش (ج): قوله: «أو على وزن فَعَل» كذا في النُّسخ، وصوابه: «أَفْعَل» كما جزم به الكِرمانيُّ، وعبارته: «آدَر» بمدِّ الهمزة وفتح المهملة، «أفعَل» الصِّفة، ومعناه: عظيم الخصيتَين. انتهى. وهو ظاهرٌ في أنَّه ممنوعٌ مِنَ الصَّرف؛ للوصف -مع كونه لا مؤنَّثَ له؛ لفقد معناه في المؤنَّث- ووزنِ الفعل، قال في «المصباح»: «الأُدْرَة» وزان «غُرْفَة»: انتفاخ الخصية، يُقال: أَدِرَ يَأْدَر -من «باب تَعِب»- فهو آدَر، والجمع: «أُدْر» مثل: «أحمَر وحُمْر». انتهى. ومقتضى كلامِ الشَّارح أنَّ هذا مقابلٌ لقوله: «كآدَم» والمقرَّر في «آدَم» أنَّه ممنوعٌ مِنَ الصَّرف للعلَميَّة والعُجمة، أو للعلَميَّة ووزنِ الفعل، بناءً على أنَّه «أَفعَل» مشتقٌّ مِن أَدِيم الأرض، وقيل: إنَّ وزنه «فاعَل» قال السَّمين: وهو خطأ؛ لأنَّه كان ينبغي أن يَنصرِف. انتهى. وإنَّما كان فليس «آدَر» ك«آدَم» إلَّا مِن جهة كونه على زِنتِه في اللَّفظ، فلا يكون مقابِلًا له لكونه على «أفعَل» وفي بعض النُّسخ: أو على [أفعَل].

(٣) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

(٤) «وأبي الوقت»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ص): «من باب منع». وفي هامش (ج): «جَمَحَ» من «باب نَفَع» كما في «القاموس» أي: أَسْرَعَ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «جَرْيًا عاليًا» يحتمل أنَّه بالمهملة ثُمَّ المثنَّاة التَّحتيَّة، ويحتمل أنَّه بالمعجمة ثمَّ الموحَّدة؛ أي: جَرَى موسى أشدَّ الجَرْيِ، و«جمَحَ الحجَر» أي: ذَهَبَ مُسرِعًا إسرَاعًا بليغًا.

(٧) في غير (م): «ثوب».

(٨) في (ب): «قدرناه».

لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويردَّ له ثوبه[1]، وقوله: «ثوبي يا حجر» الثَّانية ثابتةٌ للأربعة، و[2] إنَّما خاطبه لأنَّه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله؛ إذِ المتحرِّك يمكن أن يسمع ويجيب، ولغير الأربعة: «ثوبي حجر»[3] (حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى) عليه الصلاة والسلام، وفيه ردٌّ على القول بأنَّ ستر العورة كان واجبًا، وفيه إباحة النَّظر إلى العورة عند الضَّرورة الدَّاعية إلى ذلك، من مداواةٍ أو براءةٍ ممَّا رُمِيَ به من العيوب كالبرص وغيره، لكنَّ الأوَّل أظهر، ومُجرَّد تستُّر موسى لا يدلُّ على وجوبه لمَا تقرَّر في الأصول أنَّ الفعل لا يدلُّ بمُجرَّده على الوجوب، وليس في الحديث أنَّ موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتَّستُّر، ولا أنكر عليهم التَّكشُّف، وأمَّا إباحة النَّظر إلى العورة للبراءة ممَّا رُمِيَ به من العيوب فإنَّما هو حيث يترتَّب على الفعل[4] حكمٌ كفسخ النِّكاح، وأمَّا قصَّة[5] موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمرٌ شرعيٌّ ملزمٌ يترتَّب على ذلك، فلولا إباحة النَّظر إلى العورة، لَمَا أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك، ولا خرج مارًّا على مجالسهم وهو كذلك، وأمَّا اغتساله خاليًا فكان يأخذ في حقِّ نفسه بالأكمل والأفضل، ويدلُّ على الإباحة ما وقع لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العبَّاس عليه[6] بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة، ولولا إباحته لمَا فعله، لكنَّه ألزم بالأكمل والأفضل لعلوِّ مرتبته صلى الله عليه وسلم[7] (فَقَالُوا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «و[8]قالوا»: (وَاللهِ مَا) أي: ليس (بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ) اسم «ما»، وحرف الجرِّ زائدٌ (وَأَخَذَ) عليه الصلاة والسلام (ثَوْبَهُ فَطَفِقَ) بكسر الفاء الثَّانية وفتحها،

---

(١) «له ثوبه»: سقط من (س).

(٢) قوله: «مرَّتين، ونُصِب ثوبي بفعلٍ محذوفٍ... الثَّانية ثابتةٌ للأربعة، و» سقط من (ص).

(٣) «ولغير الأربعة: ثوبي حجر»: سقط من (م). وفي هامش (ج): قال الزَّركشيُّ: أي: بضمِّ الراء على أنَّه مُنادًى مُفردٌ حُذِف منه حرفُ النِّداء على الشَّاذِّ؛ كقوله: «أطْرِقْ كَرَا» والقياس ألَّا يُحذَف مع النَّكِراتِ ولا مع المُبهَم. انتهى. وقال ابنُ مالكٍ في «شرح الكافية»: الأكثر ألَّا يُحذَف الحرفُ في اسم الجِنس المعيَّن، وقد يُحذَف في الكلام الفصيح؛ كقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «اشتدِّي أزمةُ تنفرِجي» والبصريُّون يرَونَ هذا شاذًّا لا يُقاسُ عليه، والكوفيُّون يقيسونَ عليه.

(٤) في (م): «العيب».

(٥) في (م): «قضيَّة».

(٦) في (م): «علمه».

(٧) قوله: «وفيه ردٌّ على القول: بأنَّ ستر العورة... والأفضل لعلوِّ مرتبته صلى الله عليه وسلم» سقط من (د) و(ص).

(٨) «و»: سقط من (د).

وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وطفق» أي: شرع يضربُ (الحَجَرَ ضَرْبًا) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي، وللأكثر: «فطفق بالحجر» بزيادة المُوحَّدة، أي: جعل يضربه ضربًا لمَّا ناداه ولم يطعه (فَقَالَ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «قال» (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ممَّا هو من تتمَّة مقول هَمَّامٍ فيكون مُسنَدًا، أو مقول أبي هريرة فيكون تعليقًا، وبالأوَّل جزم في «فتح الباري»: (وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ) بالنُّون والدَّال المُهمَلة[1] المفتوحتين آخره مُوحَّدةٌ، أي: أثرٌ (بِالحَجَرِ[2] سِتَّةٌ) بالرَّفع على البدليَّة، أي: ستَّة آثارٍ، أو بتقدير هي، أو بالنَّصب على الحال[3] مِنَ الضَّمير المستكن في قوله: «بالحجر»، فإنَّه ظرفٌ مستقرٌّ لـ«نَدَبٌ»، أي: إنَّه لَنَدَبٌ[4] استقرَّ بالحجر، حال كونه ستَّة آثارٍ (أَوْ سَبْعَةٌ) شَكٌّ[5] مِنَ الرَّاوي (ضَرْبًا بِالحَجَرِ) بنصب «ضربًا» على التَّمييز، أراد عليه الصلاة والسلام إظهار المعجزة لقومه بأثر الضَّرب في الحجر، ولعلَّه كان[6] أُوحِي إليه أن يضربه، ومشيُ الحجر بالثَّوب معجزةٌ أخرى، ودلالة الحديث على التَّرجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانًا وحده خاليًا عنِ[7] النَّاس، وهو مبنيٌّ على أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا[8].

---

(١) «المُهمَلة»: سقط من (ب).

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالحجر» قال الطِّيبيُّ: مُتعلِّق بخبر «طَفِقَ» وقوله: «ستَّةٌ أو سبعةٌ» بالنَّصب: بيانٌ أو تفسيرٌ لاسم «إنَّ».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أو بالنَّصب على الحال»: صوابه على التَّمييز، وقوله: مستقرٌّ لـ«نَدَبٌ» أي: متعلِّقٌ بمحذوفٍ وصفةٌ لـ«نَدَبٌ». انتهى تقريره «عجمي».

(٤) «أي: إنَّه لَنَدَبٌ»: سقط من (ص).

(٥) في (ب) و(س): «بالشَّكِّ».

(٦) «كان»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٧) في (د): «من».

(٨) في هامش (ج): والمعتَمَد أنَّه ليس بشرعٍ لنا وإن ورد في شرعِنا ما يُقرِّره، قال في «فتح الإله» في «باب الإجارة»: المرجوحُ في الأصول: شَرعُ مَن [قبلنا] شرعٌ لنا إن ورد في شرعِنا ما يُقرِّرُه، وقيل: إن لم يَرِد في شرعِنا ما يخالفُه، ومعناهما مختلف؛ لأنَّ قضيَّة الأوَّل أنَّه لا بدَّ أن يردَ في شرعنا نصٌّ أو قياسٌ يوافقه، فإن لم يَرِد واحدٌ مِن هذينِ لم يُحتجَّ به، وقضيَّة الثَّاني أنَّ الشَّرط ألَّا يردَ مخالفٌ له، سواء ورد موافقٌ أو لم يرِدْ شيءٌ أصلًا، فيُحتجُّ حينئذ بشرعِ مَن قبلَنا، وهذا القولُ ضعيفٌ بكلِّ تقدير؛ لأنَّه إن وَرَدَ في شرعِنا موافقٌ فالعملُ به لا بشرعِ مَن سبق، غاية الأمر: أنَّهما شرعانِ متوافِقان، ولم نُكلَّف إلَّا بشرعِنا، فلا يُقال: إنَّا كُلِّفنا بشرعِ غيرنا مطلقًا، أمَّا عند المخالفة فواضح، وأمَّا عند الموافقة فالَّذي وَقَعَ تكليفُنا به هو شرعُنا لا غيرُه، وقيدُ الحيثيَّات يُراعى... إلى آخره. انتهى بمعناه.

ورواة هذا الحديث خمسة، وأخرجه مسلمٌ في «أحاديث الأنبياء» وفي موضع آخر[1].

د١/١٥٤ب وبالسَّند السَّابق أوَّل الكتاب إلى المؤلِّف/ (قَالَ) حال كونه عاطفًا على هذا السَّند السَّابق قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَا) بألفٍ من غير ميمٍ (أَيُّوبُ) النَّبيُّ، ابن العيص بن رزاح بن العيص[2] بن إسحاق بن إبراهيم، أو ابن رزاح بن روم بن عيص، وأمُّه

٣٣٢/١ بنت لوطٍ، وكان أعبدَ أهل زمانه، وعاش ثلاثًا وستِّين أو تسعين سنةً[3]، ومدَّة/ بلائه سبع سنين، واسمه أعجميٌّ مبتدأٌ، خبره: (يَغْتَسِلُ) حال كونه (عُرْيَانًا) والجملة[4] أُضيف إليها الظَّرف وهو: «بينا»، وإنَّما لم يُؤتَ في جواب «بينا» بـ«إذ» أو[5] بـ«إذا» الفجائيَّة لأنَّ الفاء تقوم مقامها في جزاء الشَّرط، كعكسه في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم: ٣٦] أو العامل في «بينا»[6] قوله: (فَخَرَّ عَلَيْهِ) وما قِيلَ: إنَّ ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها[7] لأنَّ فيه معنى الجزائيَّة؛ إذ «بينا» متضمِّنةٌ للشَّرط فجوابه لا نسلِّم عدم عمله لا[8] سيَّما في الظَّرف إذ فيه توسُّعٌ، وفاعل «خرَّ» قوله: (جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ) سُمِّي به لأنَّه يَجْرُد الأرض فيأكل ما عليها، وهل كان جرادًا

---

(١) في (ص): «مواضع أخر». وفي هامش (ج): في تفسير «سورة الأحزاب».

(٢) في هامش (ج): «العِيْص» بكسر العين المهملة وسكون التَّحتيَّة وبصاد مهملة، ويُقال: عيصو، ويُقال: عيصا. «جامع الأصول».

(٣) «سنةً»: سقط من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «والجملة...» إلى آخره، مأخوذٌ مِن كلام الكِرمانيِّ بنوع تصرُّف، وعبارة «المُغني»: الرابع: أن تكون «إذ» للمفاجَأة، وهي الواقعة بعد «بينا» أو «بينما» وهل هي ظرفُ زمان أو مكان أو حرفٌ بمعنى المفاجأة أو حرفُ تأكيد أو زائد؟ أقوالٌ، وعلى القول بالظَّرفيَّة فقال ابن جنِّي: عاملُها الفعلُ الَّذي بعدها؛ لأنَّها غيرُ مضافةٍ إليه، وعاملُ «بينا» و«بينما» محذوفٌ يُفسِّره الفعلُ المذكور، وقال الشلوبين: «إذ» مضافةٌ إلى الجملة، فلا يعملُ فيها الفعلُ ولا في «بينا» و«بينما» لأنَّ المضافَ إليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله، وإنَّما عاملُهما محذوفٌ يدلُّ عليه الكلام، و«إذ» بدلٌ منهما، وقيل: العامل ما يلي «بين» بناءً على أنَّها مكفوفةٌ عنِ الإضافة إليه؛ كما عمِلَ تالي اسمِ الشَّرط فيه، وقيل: «بين» خبرٌ لمحذوف، وتقديرُ قولِك: «بينما أنا قائم إذ جاء عمرو» بينَ إذ كان قيامي مجيءُ عمرو، ثمَّ حُذِفَ المبتدأ مَدلولًا عليه بـ«جاء عمرو» وقيل: مبتدأ، و«إذ» خبره، والمعنى: حين أنا قائمٌ حين جاء عمرو.

(٥) «بإذ أو»: سقط من (د).

(٦) في النُّسخ جميعها: «بين»، وكذا في الموضع اللَّاحق، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٧) في غير (ب) و(س): «قبله».

(٨) «لا»: سقط من غير (ب) و(س).

حقيقةً ذا روحٍ إلَّا أنَّ جسمه[1] ذهبٌ، أو كان على شكل الجراد، وليس فيه روحٌ؟ قال في «شرح التَّقريب»: الأظهر الثَّاني وليس الجراد مُذكَّر الجرادة، وإنَّما هو اسم جنسٍ، كالبقرة والبقر، فحقُّ مُذكَّره ألَّا يكون مُؤنَّثه من لفظه لئلَّا يلتبس الواحد المُذكَّر بالجمع[2] (فَجَعَلَ أَيُّوبُ) عليه الصلاة والسلام (يَحْتَثِي)[3] بإسكان المُهمَلة وفتح المُثنَّاة بعدها مُثلَّثةٌ على وزن «يَفْتَعِل» من حثى، أي[4]: يأخذ بيده ويرمي (فِي ثَوْبِهِ) وفي رواية ابن عساكر[5] والقابسيِّ عن أبي زيدٍ: «يَحْتَثِنُ»[6]، بنونٍ في آخره بدل الياء، لكن قال العينيُّ: إنَّه أمعن النَّظر في كتب اللُّغة، فلم يجد لهذه الرِّواية الأخيرة معنًى (فَنَادَاهُ رَبُّهُ) تعالى (يَا أَيُّوبُ) بأن كلَّمه كموسى أو بواسطة المَلَك (أَلَمْ[7] أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ) بفتح الهمزة (عَمَّا تَرَى) من جراد الذَّهب؟ (قَالَ: بَلَى[8] وَعِزَّتِكَ) أغنيتني، ولم يقل:

---

(١) في غير (م): «اسمه».

(٢) قوله: «وهل كان جرادًا حقيقةً ذا روحٍ... لئلَّا يلتبس الواحد المُذكَّر بالجمع» سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): وفي «المشارق»: «يَحتَثِي» و«يحتثِنُ» بالنُّون صحيح، كلُّه جاء في الأحاديث، ومعناه: يغرِف بيديه.

(٤) «أي»: ليست في (م).

(٥) «ابن عساكر»: مُثبَتٌ من (م).

(٦) في (د): «يحتني»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): استفهام تقريريٌّ؛ أي: أنَّه تقريرٌ لِما بعد النَّفي.

(٨) في هامش (ج): عبارة «المغني»: «بلى» حرفُ إيجاب، ويختصُّ بالنَّفي ويفيد إبطاله، سواء كان مجرَّدًا؛ نحو: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن: ٧] أو مقرونًا بالاستفهام، حقيقيًّا كان؛ نحو: «أليس زيد بقائم؟» فتقول: «بلى» أو توبيخيًّا؛ نحو: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ﴾ [الزُّخرف: ٨٠]، أو تقريريًّا؛ نحو: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أجرَوا النَّفي مع التَّقرير مُجرى النَّفي المجرَّد في ردِّه بـ«بلى» ولذلك قال ابن عبَّاس: لو قالوا: «نعم» كفَروا، ووجهُه: أنَّ «نعَم» تصديقٌ للمُخبِر بنفيٍ أو إيجاب، ونازع السُّهيليُّ وجماعةٌ بأنَّ الاستفهام التَّقريريَّ خبرٌ يوجَب بـ«نعَم» بعد الإيجاب، تصديقٌ له، ويُشكِل عليهم أنَّ «بلى» لا يُجاب بها الإيجاب... إلى آخِر ما ذكره. انتهى ملخَّصًا، وقال في مبحث «نعَم» بعد كلامٍ طويل: ويتحرَّر على هذا أنَّه لو أُجيبَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بـ«نعم» لم يكفِ في الإقرار؛ لأنَّ الله سبحانه أوجب في الإقرار بما يتعلَّق بالرُّبوبيَّة العبارةَ الَّتي لا تحمل غيرَ المعنى المرادِ مِنَ المُقِرِّ؛ ولهذا لا يدخل في الإسلام بقوله: «لا إلهُ إلَّا الله» برفع «إلهُ» لاحتماله لنفيِ الوحدة، ولعلَّ ابنَ عبَّاس إنَّما قال: إنَّهم لو قالوا: «نعَم» لم يكن إقرارًا كافيًا، وجوَّز الشَّلوبين أن يكون مراده: لو قالوا: «نعم» جوابًا للملفوظ به على ما هو الأفصحُ لكان كفرًا؛ إذ الأصلُ تطابقُ الجواب والسُّؤال لفظًا، وفيه نظر؛ لأنَّ التَّكفير لا يكون بالاحتمال. انتهى. وأثرُ ابن عبَّاس قال السُّيوطيُّ في «حاشية المُغني»: =

«نعم»، كآية ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لعدم جوازه، بل يكون كفرًا لأنَّ «بلى» مُختَصَّةٌ بإيجاب النَّفي، و«نعم»: مُقرِّرةٌ لِمَا سبقها، قال في «القاموس»: «بلى»: جواب استفهامٍ، معقودٌ بالجحد يوجب ما يُقال لك، و«نَعَم» -بفتحتين وقد تُكسَر العين- كلمةٌ كـ«بلى»، إلَّا أنَّه في جواب الواجب. انتهى. وإنَّما لم يفرِّق الفقهاء بينهما في الأقارير لأنَّها مبنيَّةٌ على العرف، ولا فرق بينهما فيه، ولا يُحمَل هذا على المُعاتَبة كما فهمه بعضهم، وإنَّما هو استنطاقٌ بالحجَّة (وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ) أي: خيرك، و«غِنى» بكسر الغَيْن والقصر من غير تنوينٍ، على أنَّ «لا» لنفيِ الجنس، ورويناه بالتَّنوين والرَّفع على أنَّ «لا» بمعنى: ليس، ومعناهما واحدٌ[1] لأنَّ النَّكرة في سياق النَّفيِ تفيد العموم، وخبر «لا» يحتمل أن يكون: «بي»[2] أو «عن بركتك»، فالمعنى صحيحٌ على التَّقديرين، واستُنبِط منه فضل الغنى؛ لأنَّه سمَّاه بركةً، ومحالٌ أن يكون أيُّوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبًّا للدُّنيا، وإنَّما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنَّه بركةٌ من ربِّه تعالى؛ لأنَّه قريب العهد بتكوين الله ﷻ، أو أنَّه نعمةٌ جديدةٌ خارقةٌ للعادة، فينبغي تلقِّيها بالقبول، ففي ذلك شكرٌ لها وتعظيمٌ لشأنها، وفي الإعراض عنها كفرٌ بها[3]، وفيه[4]: جواز الاغتسال عريانًا، لأنَّ الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا.

(وَرَوَاهُ) أي: هذا الحديث المذكور (إِبْرَاهِيمُ) بن طَهمان -بفتح الطَّاء المُهمَلة- أبو سعيدٍ الخراسانيُّ، المُتوفَّى بمكَّة سنة ثلاثٍ وستِّين ومئةٍ فيما وصله النَّسائيُّ بهذا الإسناد (عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ) بضمِّ العين وسكون القاف وفتح المُوحَّدة، التَّابعيِّ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيم) بضمِّ السِّين المُهمَلة وفتح اللَّام، التَّابعيِّ المدنيِّ[5]، قِيلَ: إنَّه لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنةً،

= لم أقِف على سندِه عنِ ابن عبَّاس في شيءٍ مِن كتبِ الأحاديث والتَّفاسير المُسنَدة، وإنَّما هو شيءٌ قاله علماءُ النَّحو مِن قولهم؛ كالسِّيرافيِّ في «شرح كتاب سيبويه» وشُرَّاح «المفصَّل» و«الكافية» وغيرهم... إلى آخره.

(١) في هامش (ج): قوله: «ومعناهما واحد» لكنَّ «لا» الَّتي لنفي الجنس نصٌّ في الاستغراق، والَّتي بمعنى «ليس» ظاهرة فيه؛ كما أشار إليه الزَّمخشريُّ حيث قال: قُرِئ: ﴿لا رَيْبٌ﴾ [البقرة: ٢] بالرَّفع، والعُرف أنَّ القراءة المشهورة توجِب الاستغراق، وهذه تُجوِّزه.

(٢) في (د): «لي».

(٣) قوله: «ومحالٌ أن يكون أيُّوب... وفي الإعراض عنها كفرٌ بها» سقط من (د) و(ص).

(٤) «وفيه»: سقط من (د).

(٥) «المدنيّ»: سقط من (م).

وقال أحمد: يُستنزَل بذِكْره القَطْرُ، وتُوفِّي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاثٍ ومئةٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ قَالَ: بَيْنَا) بغير ميمٍ[1] (أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا...) الحديث إلى آخره، وأخَّر الإسناد عن المتن ليفيدَ أنَّ له طريقًا آخر غير هذا، وتركه وذكره تعليقًا لغرضٍ من أغراض التَّعليقات، ثمَّ قال: ورواه إبراهيم إشعارًا بهذا الطَّريق الآخر، وهو تعليقٌ أيضًا لأنَّ البخاريَّ لم يدرك إبراهيم، وسقط هذا التَّعليق للأَصيليِّ[2]. د١/١١٥٥

وفي هذا الحديث: العنعنة، ورواية[3] تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن تابعيٍّ.

٢١ - بابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(بابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ) وفي روايةٍ: «عنِ» (النَّاسِ).

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللَّام، زاد ابن عساكر: «ابن قَعْنَبٍ» بفتح القاف وسكون العين[4] (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة، ابن أنسٍ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكون الضَّاد المعجمة، واسمه سالم بن أبي أميَّة (مَوْلَى عُمَرَ) بضمِّ العين (بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير، التَّابعيِّ (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء (مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ) بالهمزة المُنوَّنة بعد النُّون، وفي غير رواية الأَصيليِّ زيادة: «بنت أبي طالب»/ هو ابن عبد المُطَّلب بن هاشمٍ الهاشميَّة، ابنة عمِّ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: اسمها فاختة، وقِيلَ: فاطمة، وقيل: هندٌ، والأوَّل أشهر، وروت أحاديث في الكتب السِّتَّة[5]، ولها في «البخاري» حديثان (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنها حال كونها (تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ) أي: فتح مكَّة في ١/٣٣٣

(١) «بغير ميمٍ»: سقط من (د).

(٢) «وسقط هذا التَّعليق للأصيليِّ»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (م): «رواته».

(٤) «بفتح القاف وسكون العين»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ص): قوله: في الكتب السِّتَّة: ظرفٌ مستقرٌّ متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره: أحاديث مذكورةٌ في الكتب السِّتَّة. انتهى تقريره «عجمي». وبنحوه في هامش (ج).

رمضان سنة ثمانٍ (فَوَجَدْتُهُ) عليه الصلاة والسلام (يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟) يدلُّ على أنَّ السِّتر كان كثيفًا، وعرف أنَّها امرأةٌ لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرِّجال (فَقُلْتُ) ولابن عساكر: «قلت»: (أَنَا أُمُّ هَانِئٍ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساترٌ من ثوبٍ أو غيره.

ورواة الحديث الخمسة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والإخبار بالإفراد والسَّماع والقول، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ[1]، وأخرجه المؤلِّف أيضًا[2] في «الأدب» [ح:٦١٥٨] و«الصَّلاة» [ح:٣٥٧] و«الجزية» [ح:٣١٧١]، ومسلمٌ في «الطَّهارة» و«الطَّلاق»، والتِّرمذيُّ في «الاستئذان» و«السِّيَر»[3]، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة» و«السِّيَر»، وابن ماجه في «الطَّهارة».

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) عبد الله العتكيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثنا» (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) بسكون العَيْن (عَنْ كُرَيْبٍ) بالتَّصغير، مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ) أمِّ المؤمنين رضي الله عنهنَّ (قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ) وفي روايةٍ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم) بثوبٍ (وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ) الجملة في موضع الحال (فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ) ولأبي ذَرٍّ: «بيده الحائط» (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ[4] رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى) من مكانه (فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ).

---

(١) في (د) و(ص): «الصَّحابيَّة».

(٢) «أيضًا»: سقط من (د).

(٣) «والسِّير»: ليس في (ص).

(٤) في (م): «إلَّا».

(تَابَعَهُ) أي: تابع سفيان (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح اليشكريُّ في الرِّواية عن الأعمش/، وسبقت[1] د١/١٥٥ب
هذه المُتابَعة موصولةً عند المؤلِّف في «باب من أفرغ بيمينه» [ح:٢٦٦] (وَ) تابع سفيان أيضًا (ابْنُ فُضَيْلٍ) محمَّدٌ في الرِّواية عنِ الأعمش فيما وصله أبو عَوانة الإسفراينيُّ في «صحيحه» كلاهما (فِي السَّتْرِ) المذكور، لا في بقيَّة الحديث، وللأَصيليِّ: «في التَّستُّر» وسبقت مباحث الحديث.

٢٢ - بابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ) قيَّد بها ردًّا على من مَنَعَ[2] منه في حقِّها، وتنبيهًا على أنَّ حكمها كحكم الرَّجل، قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال[3] أمِّ سليمٍ: المرأة ترى[4] ذلك أعليها الغسل؟: «نعم، النِّساء شقائق الرِّجال» رواه أبو داود، أي: نظائر الرِّجال وأمثالهم في الأخلاق والطِّباع، كأنَّهنَّ[5] شُقِقْنَ منهم.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أي: عروة بن[6] الزُّبير بن العوام (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد المخزوميِّ، ونسبها المؤلِّف في «باب الحياء في العلم» [ح:١٣٠] إلى أمِّها أمِّ سلمة، وهي: هند بنت أبي أميَّة (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام، سهلة أو رُمَيْلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالكٍ، وكانت

---

(١) في (ص): «بقيت».

(٢) في هامش (ص): قوله: «من منع» هو إبراهيم النَّخعيُّ. انتهى تقريره «عجمي».

(٣) «سؤال»: سقط من (د) و(م).

(٤) زيد في (ب) و(ص): «في».

(٥) في (م): «فإنَّهنَّ».

(٦) «عروة بن»: سقط من (ص) و(م)، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «عن أبيه الزُّبير بن العوَّام» كذا في النُّسخ، وفيه سقطٌ، وصوابه: عن أبيه عروة بن الزُّبير. انتهى تقريره «عجمي».

أسلمت مع السَّابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكان النَّبيُّ ﷺ يزورها فتتحفه بالشَّيء تصنعه[1] له، ولها في «البخاريِّ» حديثان، وهي (امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريِّ البدريِّ[2] (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ) عزَّ وجلَّ (لَا يَسْتَحْيِي[3] مِنَ الحَقِّ) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو[4] لا يمنع من ذكره، وقالت ذلك قبل اللَّاحق تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يُستحيَا منه (هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ) أي: هل على المرأة غسلٌ، فحرف الجرِّ زائدٌ، وقد سقط عند المؤلِّف في «الأدب» [ح: ٦٠٩١] (إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟) ولأحمد من حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها: «أنَّها قالت: يا رسول الله، إذا رأتِ المرأة أنَّ زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟» (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ) يجب عليها الغسل (إِذَا رَأَتِ المَاءَ) أي: المنيَّ بعد استيقاظها مِنَ النَّوم[5]، فالرُّؤية بصريَّةٌ فتتعدَّى لواحدٍ، ويحتمل أن
٣٣٤/١ تكون علميَّةً فتتعدَّى إلى مفعولين[6] الثَّاني مُقَدَّرٌ، أي: إذا رأت الماء/ موجودًا أو غير ذلك، قال أبو حيَّان رحمه الله: وحذفُ أحدِ مفعولي رأى[7] وأخواتها عزيزٌ، وقد قِيلَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨٠] أي: البخلَ خيرًا لهم، وأمَّا

---

(١) في غير (م): «تضعه».

(٢) في (د): «زيد بن سهلٍ الحراميِّ البدريِّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في (د): «يستحي».

(٤) في (د): «و».

(٥) في هامش (ج): عبارة البِرماويِّ في «شرح العمدة»: «نعم؛ إذا رأت الماء» أي: المنيَّ، ثمَّ إن حُمِل قولُها في السُّؤال: «احتلمتُ» على الاحتلام اللُّغويِّ كان هذا التَّخصيصُ على بابه، وإن حُمِل على الاحتلام العُرفيِّ -وهو الَّذي معَه إنزالٌ، أو مطلق الإنزال؛ كما قال الماوَرديُّ- كان التَّقييدُ في الجواب للتَّأكيد والتَّحقيق، أو أنَّ المراد بالرُّؤية أن يَبرز المنيُّ إلى خارج الفَرْج ليكون مرئيًّا بالبصَر، فيكون دليلًا على أنَّه لا يجب الغسلُ على المرأة إلَّا بخُروجِه عن فَرجِها؛ لأنَّ داخل فَرجِها كداخلِ إحليلِ الرَّجل، لكن بتخصيص ذلك بالبِكر؛ لأنَّ الثَّيِّب إذا خرجَ إلى الموضع الَّذي يجبُ عليها غسلُه في الاستنجاء -وهو ما يظهر حالَ قعودها عند قضاء الحاجة- يجب عليها الغسل؛ لأنَّه في حكم الظَّاهر، على أنَّ اعتبار الخروج إلى ظاهر الفَرْج في الأصل هو ما نقله الرَّافعيُّ عنِ الأكثرين، وأنكره ابنُ الصَّلاح، قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: وظاهر كلام بعض الفقهاء يقتضي وجوبَ الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشَّهوة، ولا نوقِفُه على البروز إلى الظَّاهر، فتكون الرُّؤية هنا بمعنى العِلم. انتهى فيكون المفعول الثَّاني لـ«رأى» محذوفًا. انتهى كلام البرماويِّ بحروفه.

(٦) في غير (م): «لمفعولين».

(٧) في (م): «رأيت».

حذفهما جميعًا فجائزٌ اختصارًا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ﴾ [النجم: ٣٥] والظَّاهر أنَّها هنا بصريَّةٌ، وينبني على ذلك[١] أنَّ المرأة إذا علمت أنَّها أنزلت ولم ترَه أنَّه لا غسل عليها، ولمسلمٍ من حديث أنسٍ: «أنَّ أمَّ سليمٍ حدَّثت أنَّها سألت النَّبيَّ ﷺ وعائشة عنده فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرَّجل في المنام، فترى من[٢] نفسها ما يرى الرَّجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أمَّ سُليمٍ فضحتِ النِّساء»، وعند ابن أبي شيبة: فقال: «هل تجد شهوةً؟» قالت: لعلَّه، قال: «هل تجد بللًا؟» قالت: لعلَّه، فقال: «فلتغتسل»، فلقيتها النِّسوة فقلن: فضحتِنَا عند رسول الله ﷺ، فقالت: واللهِ ما كنتُ لأنتهيَ حتَّى أعلم في حلٍّ أنا أم في حرامٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ كتمان ذلك من عادتهنَّ لأنَّه يدلُّ على شدَّة/ شهوتهنَّ، وإنَّما أنكرت أمُّ سلمة[٣] على أمِّ سليمٍ لكونها واجهت به النَّبيَّ ﷺ، واستدلَّ به ابن بطَّالٍ: على أنَّ كلَّ النِّساء يحتلمن، وعَكَسه غيره، وقال: فيه دليلٌ على أنَّ بعض النِّساء لا يحتلمن، قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله: والظَّاهر أنَّ مُراد ابن بطَّالٍ الجواز لا الوقوع، أي: فيهنَّ قابليَّةُ ذلك. د١/١٥٦أ

ورواة حديث الباب السِّتَّة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وثلاث صحابيَّاتٍ، وأخرجه السِّتَّة واتَّفق الشَّيخان على إخراجه من طرقٍ[٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة[٥] عن أمِّ سلمة، وقد جاء عن جماعةٍ من الصَّحابيَّات: أنَّهنَّ سألن كسؤال[٦] أمِّ سلمة، منهنَّ: خولة بنت حكيمٍ كما عند النَّسائيِّ وأحمد وابن ماجه، وسهلة بنت سهيلٍ كما عند الطَّبرانيِّ، وبُسْرَة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وينبني...» إلى آخره، قد يقتضي أنَّها لو علمت بخروجِه إلى ظاهر الفَرْج ولم ترَه بالبصر لا يجبُ عليها الغسل، وليس مرادًا، فإنَّها متى علِمت بخروجه إلى موضعٍ يجب غسلُه مِن الفرج وجب عليها الغسل، وإنَّما الخلافُ فيما لو علمت بنزوله بالشَّهوة مِن غير بروزٍ إلى الظَّاهِر؛ شيخنا «ع ش».

(٢) في غير (د) و(م): «ومن»، وليس فيها: «فترى»، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) بهامش (ب): قوله: «أمّ سلمة»، لعلَّه عائشة كما يدل عليه حديث مسلم الذي ساقه الشارح.

(٤) في (م): «طريق».

(٥) «بنت أبي سلمة»: سقط من (م).

(٦) في (م): «كما سألت».

٢٣ - بابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(بابُ عَرَقِ الجُنُبِ[1] وَأَنَّ المُسْلِمَ) طاهرٌ (لَا يَنْجُسُ)[2] ولو أجنب، ومِنْ لازمِ طهارته طهارة عرقه، وكذا عرق الكافر عند الجمهور.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) بضمِّ الحاء، الطَّويل التَّابعيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ) بفتح المُوحَّدة، ابن عبد الله بن عمرو بن هلالٍ، المزنيُّ البصريُّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نفيعٍ -بضمِّ النُّون وفتح الفاء- الصَّائغ -بالغَيْن المُعجَمة- البصريِّ، تحوَّل[3] إليها من المدينة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ) بالإفراد، ولكريمة: «في بعض طرق المدينة» (وَهُوَ جُنُبٌ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ مِنَ الضَّمير المنصوب في: «لقيه»، قال أبو هريرة: (فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ) بنونٍ ثمَّ مُعجَمةٍ ثمَّ نونٍ فمُهمَلةٍ، أي: تأخَّرت وانقبضت ورجعت، وفي روايةٍ: «فانخنس»[4] ولابن السَّكن والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «فانبجست» بالمُوحَّدة والجيم، أي: اندفعت، وللمُستملي: «فانتجست» بنونٍ فمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ فجيمٍ، مِنَ النَّجاسة من «باب الافتعال» أي: اعتقدت نفسي نجسًا (فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ) بمُوحَّدةٍ بلفظ الغَيبة من باب النَّقل عنِ الرَّاوي بالمعنى، أو من قول أبي هريرة من باب التَّجريد، وهو أنَّه جرَّد من نفسه شخصًا وأخبر عنه، وهو المناسب لرواية: «فانخنس»، وفي روايةٍ: «فذهبت فاغتسلت»، وهو المناسب لسابقه، وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النَّسائيُّ وابن حبَّان من حديث حذيفة: أنَّه

---

(١) في هامش (د): عبارة الكِرمانيِّ: ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب، ومراده المسلم، فلا ينافي ما هنا من جريان الخلاف في عرق الكافر.

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الجيم؛ كما سيجيء.

(٣) في غير (ص) و(ل) و(م): «ترحَّل»، وفي هامش (ل) نسخة كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فانخنَسَ» أي: بلفظ الماضي، وسيأتي ما يفيدُ ذلك.

ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه[1] ودعا له، فلمَّا ظنَّ أبو هريرة[2] رضي الله عنه أنَّ الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسَّه النَّبيُّ ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال (ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ[3]؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا) أي: ذا جنابةٍ؛ لأنَّه اسمٌ جرى مجرى المصدر، وهو الإجناب (فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ مِنَ الضَّمير المرفوع في «أجالسك»، وفرَّق السُّهيليُّ بين قوله: «أن أجالسك» وبين «كرهت مجالستك»، فالأوَّل: يكون المكروه وقوع الفعل وهو المُجالَسة، وعلى الثَّاني: المكروه مجالستك[4] (فَقَالَ) بالفاء قبل القاف، وسقطت في كلام أبي هريرة على الأفصح، في الجمل المُفتتَحة بالقول، كما قِيلَ في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ۝ قَالَ...﴾ [الشعراء: ١٠-١٢]/ وما بعدها[5]، وأمَّا القول مع ضمير النَّبيِّ ﷺ فالفاء سببيَّةٌ رابطةٌ فاجتُلِبت لذلك، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ: «(قال)[6]: (سُبْحَانَ اللهِ!) نُصِبَ بفعلٍ لازمِ الحذف/، وأتى به هنا للتَّعجُّب والاستعظام، أي: كيف يخفى مثل هذا الظَّاهر عليك (إِنَّ الْمُؤْمِنَ) وفي روايةٍ مُضبَّبٍ عليها بفرع «اليونينيَّة»: «إنَّ المسلم» (لَا يَنْجُسُ) أي: في ذاته حيًّا ولا ميتًا، ولذا[7] يُغسَّل إذا مات. نعم يتنجَّس بما يعتريه من ترك التَّحفُّظ مِنَ النَّجاسات والأقذار، وحكم الكافر في ذلك كالمسلم، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد بها[8]: نجاسة اعتقادهم، أو لأنَّه يجب أن يتجنَّب عنهم، كما يتجنَّب عن الأنجاس، أو لأنَّهم لا يتطهَّرون

د١/١٥٦ب

٣٣٥/١

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مَاسَحَه» لعلَّ المراد: صَافَحَه أو أمرَّ يدَه عليه، قال في «القاموس»: «المَسْح» كـ«المَنْع»: إمرارُ اليدِ على الشَّيء السَّائل أو المتلطِّخ لإذهابِه، وتَمَاسَحَا: تَصَادَقَا أو تَبَايَعَا فتَصافَقا، و«ماسَحا» لاينا في القولِ غِشًّا، وفي «الأساس»: ماسَحَه: صافَحَه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فلمَّا ظنَّ...» إلى آخره استئناف، وليس مِن تتمَّة حديث حُذَيفَة.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «يا با هريرة»: قال الكِرمانيُّ: بحذف الهمزة من «الأب» تخفيفًا، أي: بحذف صورة الهمزة، وهي الألف خطًّا، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الألف المحذوفة ألف «أبا»، وهو ما في «الهمع» عند أبي حيَّان عن نصرٍ أحمد بن يحيى: أنَّ الألف المحذوفة هو صورة الهمزة لا ألف «يا»، وهو خلاف ما ذهب إليه ابن مالكٍ. انتهى تقريره «عجمي».

(٤) قوله: «وفرَّق السُّهيليُّ بين قوله... وعلى الثَّاني: المكروه مجالستك» مثبتٌ من (م).

(٥) «وما بعدها»: ليس في (د).

(٦) قوله: «ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ: قال» سقط من (د).

(٧) في (ب): «لذلك».

(٨) في (ب): «به».

ولا يتجنَّبون[1] عنِ النَّجاسات، فهم ملابسون لها غالبًا، وعنِ ابن عبَّاسٍ: إنَّ أعيانهم نجسةٌ كالكلاب، وبه قال ابن حزمٍ، وعُورِض بحِلِّ نكاح الكتابيَّات للمسلم، ولا تسلم مضاجعتهنَّ من عرقهنَّ، ومع ذلك لم يجب من غسلهنَّ إلَّا مثل ما يجب من غسل المسلمات، فدلَّ على أنَّ الآدميَّ ليس بنجس العين إذ لا فرق بين الرِّجال والنِّساء، بل يتنجَّس بما يعرض له من خارجٍ، ويأتي البحث إن شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في «باب الجنائز» [قبل ح: ١٢٥٣].

ورواة هذا الحديث السِّتَّة بصريُّون، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن تابعيٍّ[2] عن صحابيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الطَّهارة» وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[3] في «الصَّلاة».

٢٤ - بابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين[4] (الجُنُبُ يَخْرُجُ) من بيته (وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ) يجوز له[5] ذلك عند الجمهور خلافًا لما حكاه ابن أبي شيبة عن عليٍّ وعائشة وابن عُمر وأبيه[6] وشدَّاد بن أوسٍ وسعيد بن المُسَيَّب ومجاهدٍ وابن سيرين والزُّهريِّ ومحمَّد بن عليٍّ والنَّخعيِّ، وحكاه البيهقيُّ وزاد: سعد بن أبي وقَّاصٍ وعبد الله بن عمروٍ وابن عبَّاس وعطاءٍ والحسن: أنَّهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتَّى يتوضَّؤوا، والواو في قوله: «ويمشي» عطفًا على «يخرج»، وفي «غيره» عطفًا على سابقه، أي: وفي غير السُّوق، وجوَّز ابن حجرٍ كالكِرمانيِّ: الرَّفع على أنَّه مُبتدَأٌ، أي: وغيره نحوه، أي: فينام ويأكل كما يخرج، فهو عطفٌ عليه من جهة المعنى، لكن تعقَّبه البرماويُّ والعينيُّ[7] بأنَّه تكلُّفٌ بلا ضرورةٍ.

---

(١) في (ب) و(د) و(ص) و(ج): «يجتنبون». وفي هامش (ج): نسخة: يتجنَّبون.

(٢) «عن تابعيٍّ»: سقط من (د) و(ص).

(٣) في هامش (ص): ابن ماجه: بالهاء وصلًا ووقفًا.

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالتَّنوين»، أي: وبتركه؛ كما قاله العينيُّ.

(٥) «له»: ليس في (ب) و(د).

(٦) «وابن عمرو وأبيه»: ليس في (د) و(س).

(٧) «البرماويُّ»: سقط من (ص) وزيد في (ص): «والكِرمانيُّ»، ولم أقف عليه في كتابه.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عنِ ابن جريج عنه: (يَحْتَجِمُ الجُنُبُ وَيُقَلِّمُ[1] أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ) زاد عبد الرَّزَّاق: ويطلي[2] بالنُّورة.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) وللأَصيليِّ بإسقاط[3]: «ابن حمَّادٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بزاي فراءٍ، مُصغَّر زَرْعٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، وللأَصيليِّ: «شعبةُ»[4] بدل: «سعيدٌ»، قال الغسَّانيُّ: وليس صوابًا (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حَدَّثَهُمْ) وفي روايةٍ: «حدَّثه[5]» (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ) كذا لكريمة، وفي رواية أبي ذرٍّ: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ) أي: وله حينئذٍ إذ لا يوم لذلك مُعيَّنٌ[6]، ولفظة: «كان»[7] تدلُّ على التَّكرار والاستمرار، وسبق بيان مباحث الحديث في «باب إذا جامع ثمَّ عاد» [ح: ٢٦٨]/ ومُطابَقته لهذه التَّرجمة تُفهَم من قوله: «كان يطوف على نسائه» لأنَّ نساءه كان لهنَّ حُجَرٌ متقاربةٌ، فبالضَّرورة أنَّه كان يخرج من حجرةٍ إلى حجرةٍ قبل الغسل. د١٥٧/١أ

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيرَةَ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

---

(١) في هامش (ج): «قَلَم» -كـ«ضَرَبَ»- وقَلَّم.

(٢) في هامش (ج): طليتُه بالطِّين وغيرِه طَلْيًا -مِن «باب رَمَى»- و«اطَّلَيتُ» على «افتعلتُ» إذا فعلتَ ذلك لنفسك، ولا يُذكَر معه المفعول، و«النُّورة» بضمِّ النُّون.

(٣) في (ب): «إسقاط».

(٤) في هامش (ج): أي: ابن الحجَّاج.

(٥) في (م): «حدَّثنا»، وهو خطأ.

(٦) في هامش (ج): يعني: فالمراد بـ«اليوم» الوقتُ.

(٧) في هامش (ج): أي: مع المضارع بعدها.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ) بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مُشدَّدةٍ وشينٍ مُعجَمةٍ، ابن الوليد الرَّقَّام[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّامي -بالمُهمَلة- قال: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّويل (عَنْ بَكْرٍ) المزنيِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفَيْعٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي) وفي بعض الأصول: «بيميني» (فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَد فَانْسَلَلْتُ) أي: خرجت أو ذهبت في خفيةٍ، ولابن عساكر: «فانسللت منه» (فَأَتَيْتُ) وفي روايةٍ: «وأتيت» (الرَّحْلَ) بالحاء المُهمَلة السَّاكنة، أي: الذي آوي إليه (فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهْوَ) ﷺ (قَاعِدٌ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ) كان واسمها، والخبر الظَّرف[2]، أو هي تامَّةٌ فلا تحتاج لخبرٍ[3] (يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يا أبا هرٌّ» بالترخيم[4]، قال أبو هريرة: (فَقُلْتُ لَهُ) الذي فعلته من المجيء للرَّحل والاغتسال (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام متعجِّبًا منه: (سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيرَةَ!) وفي رواية الأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «يا أبا هرٌّ» (إِنَّ المُؤْمِنَ) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «سبحان الله! إنَّ المؤمن» (لَا يَنْجُسُ) بضمِّ الجيم.

٣٣٦/١ وقد سبق الكلام على مباحث هذا/ الحديث قريبًا [ح: ٢٨٣] ومُطابقته للتَّرجمة في[5] قوله: «فمشيت معه»، واستُنبِط منه[6]: جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدًا عليه ومرتفقًا به، وغير ذلك ممَّا لا يخفى.

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الرَّقَّام»: نسبةً إلى رقم الثِّياب. «لباب».

(٢) في هامش (ج): وهو «أينَ».

(٣) في (ب) و(ص): «إلى خبر».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بالتَّرخيم» كذا في «الفتح» وقال الكِرمانيُّ: بالتَّكبير، وهو ظاهر، وأمَّا التَّرخيم فهو غيرُ ظاهر، ولعلَّه أراد بـ«التَّرخيم» غيرَ حقيقتِه عند أهل العربيَّة، وذلك أنَّ ترخيم المنادى هو أن يُحذَف آخِرُهُ تخفيفًا بشروط؛ منها: ألَّا يكون ذا إضافة، لكن نُقِل عن الكوفيِّين جوازُ ترخيم ذي الإضافة بحذف عجُزِ المضافِ إليه؛ نحو: «يا با عُرْوَ» يعني: يا أبا عُروةَ، يُرخَّم بحذف التَّاء، وعلى هذا يُقال في «يا با هُرَيرَة»: «يا با هُرَيرَ» بحذف هاء التَّأنيث فقط، مع لُزوم فتحِ ما قبلها، ولا يستتبعُ حذف حرفٍ قبلها، فلا تُحذَف ياء التَّصغير ولا الرَّاء الثَّانية الَّتي قبل هاء التَّأنيث، وقد يحتمل أنَّ الرِّواية: «يا با هِرَّ» بكسر الهاء وفتح الرَّاء مشدَّدة غير منوَّنة؛ ترخيم «يا با هِرَّةَ» على لغةِ مَن ينتظر، فيتَّحد ما قاله الشَّارحُ تبَعًا لِما في «الفتح» ثمَّ رأيتُ في «عُقود الزَّبرجد»: حديث: «يا با هرٌّ» قال ابن بطَّال: هذا ليس مِن باب التَّرخيم، وإنَّما هو نقلُ اللَّفظ مِنَ التَّصغير والتَّأنيث إلى التَّكبير والتَّذكير. انتهى وفي «الإصابة»: كان أبو هريرة يقول: لا تكنُّوني أبا هُرَيرة؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كنَّاني أبا هرٍّ، والذَّكرُ خيرٌ مِنَ الأنثى، أخرجه البغويُّ بسندٍ حسَن. وبنحوه في هامش (ص).

(٥) في (ب): «من».

(٦) في هامش (د): أي: كمسابقة الجنب ومخالطته، وأنه يمشي في أموره قبل الغسل، خلافًا لمن أوجب عليه الوضوء.

٢٥ - بابُ كَينُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(بابُ) جواز (كَيْنُونَةِ[1] الجُنُبِ) أي: استقراره (فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ) زاد أبو الوقت وكريمة: «قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ» وليس في رواية الحَمُّويي والمُستملي: «إذا توضَّأ قبل أن يغتسل».

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ[2] (وَشَيْبَانُ) ابن عبد الرَّحمن النَّحويُّ[3] المؤدِّب، كلاهما (عَنْ يَحْيَى) زاد ابن عساكر: «ابن أبي كثيرٍ» (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ) يرقد (وَيَتَوَضَّأُ) الواو لا تقتضي التَّرتيب، فالمُراد: أنَّه كان[4] يجمع بين الوضوء والرُّقاد، فكأنَّها قالت: إذا أراد النَّوم يقوم ويتوضَّأ ثمَّ يرقد، ويدلُّ له رواية مسلمٍ: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ، يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة».

ورواة هذا الحديث ستَّةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسُّؤال.

وقد زاد في رواية كريمة هنا: «باب نوم الجنب»، وهو[5] ساقطٌ في رواية أبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ، وهو أَوْلى؛ لحصول الاستغناء عنه باللَّاحق.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كَينونةٌ» مصدرُ كانَ يكونُ كَونًا وكينونةً، ولم يجئ على هذا إلَّا أحرفٌ معدودة؛ مثل: «ديمومة» مِن «دَامَ». «فتح».

(٢) في هامش (ج): «الدَّسْتُوائيُّ» بفتح الدَّال وسكون السِّين المهملتين وضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة -كما في «الفتح»- أو فتحِها؛ كما في «جامع الأصول».

(٣) في هامش (ج): قوله: «النَّحْويُّ» نسبة إلى بني نَحْو؛ بطن مِنَ الأزد، لا إلى عِلمِ النَّحو، مِنَ السَّابعة، مات سنة ١٦٤. «تقريب» و«أصله».

(٤) «كان»: سقط من (د).

(٥) في (ج): «وذلك»، وفي هامشها: نسخة: وهو.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، ولابن عساكر[1]: «عن اللَّيث» (عَنْ نَافِعٍ) مولى عبد الله بن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنهما (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ) ولغير ابن عساكر والأَصيليِّ: «قال: أيرقد»[2] (أَحَدُنَا) أي: أيجوز الرُّقاد[3] لأحدنا لأنَّ السُّؤال إنَّما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه[4] (وَهُوَ جُنُبٌ؟) جملةٌ حاليَّةٌ (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ[5]) أي: إذا أراد الرُّقاد فليرقد بعد التَّوضُّؤ (وَهُوَ جُنُبٌ) وهذا مذهب/ الأوزاعيِّ وأبي حنيفة ومحمَّدٍ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد وإسحاق وابنِ المُبارَك وغيرهم، والحكمة في ذلك[6] تخفيف الحدث، لا سيَّما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصَّحيح، ولابن أبي شيبة بسندٍ رجاله ثقاتٌ عن شدَّاد بن أوسٍ قال: «إذا أجنب أحدكم من اللَّيل ثمَّ أراد أن ينام فليتوضَّأ فإنَّه نصف غسل الجنابة»، وذهب آخرون إلى أنَّ الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذَكره ويديه، وهو التَّنظيف، وأوجبه ابن حبيبٍ من المالكيَّة، وهو مذهب داود. د١/١٥٧ب

ومُطابَقة الحديث للتَّرجمة من جهة: أنَّ جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه.

٢٧ - بابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

(بابُ[7] الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ).

---

(١) في غير (ص) و(م): «وللأصيليِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٢) قوله: «ولغير ابن عساكر والأَصيليِّ: قال: أيرقد» سقط من (د) و(ص).

(٣) في (ص): «الرُّقود». وفي هامش (ج): قوله: «الرُّقاد» في نسخة: «الرُّقود» وكلاهما صحيح، قال في «المصباح»: رَقَدَ رَقْدًا ورُقُودًا ورُقَادًا: نَام.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا عن تعيين وقوعه» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، وعبارة الكِرمانيِّ وغيره: «لا عن تعيين رُقودِه».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فليرقُد» الأمرُ لإباحة الرُّقود قبل الغسل؛ لقرينة الإجماعِ على عدم وجوب الرُّقود وندبه. «زكريَّا».

(٦) في غير (م): «فيه».

(٧) في هامش (ج): في أحدِ فُروعِ «اليونينيَّة» مضبوطٌ بالتَّنوين وبعدمه، مِن غير رَقْم، وكُتِبَ فوق ذلك: «معًا».

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة، نسبةً[1] إلى جدِّه وأبوه عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُبَيْدِ[2] اللهِ بْنِ أَبِي[3] جَعْفَرٍ) الفقيه المصريّ، وعُبَيد بضمِّ العين[4] (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أبي[5] الأسود المدنيّ، يتيم عروة بن الزُّبير، كان أبوه أوصى به إليه (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ) جملةٌ حاليَّةٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ)[6] ممَّا أصابه من الأذى (وَتَوَضَّأَ) وضوءًا شرعيًّا، كما يتوضَّأ (لِلصَّلَاةِ) وليس المُراد: أنَّه يصلِّي به لأنَّ الصَّلاة تُمنَع[7] قبل الغسل، واستُنبط منه: أنَّ غسل الجنابة ليس على الفور، بل إنَّما يتضيَّق عند القيام إلى الصَّلاة.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ثلاثةٌ مصريُّون[8] وثلاثةٌ مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) بالجيم والرَّاء مُصغَّرًا، واسم أبيه: أسماء[9] بن عبيدٍ الضُّبعيُّ[10] (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ)

---

(١) في (ب): «نسبه».

(٢) في هامش (ج): بالتَّصغير.

(٣) «أبي»: سقط من (د).

(٤) «وعُبَيْد بضمِّ العين»: مثبتٌ من (م).

(٥) «أبي»: سقط من (د)، وفي (ص): «أي»، وفي (م): «ابن»، وكلاهما خطأ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «غسل فَرْجه...» إلى آخره فيه [حجَّةٌ] لقول مَن أوَّلَ الوضوء بغسل الذَّكَر؛ كما تقدَّم. «ق».

(٧) في غير (ص) و(م): «تمتنع».

(٨) في هامش (ج): «مِصريُّون» أي: بالميم.

(٩) في هامش (ج): قوله: «واسم أبيه أسماء» قال المبرِّد: لا ينصرفُ عند أكثر النَّحويِّين؛ لأنَّ «أسماء» قد اختصَّ به النِّساء حتَّى كأن لم يكن جمعًا قطُّ، والأجودُ فيه الصَّرف، وأن تردَّه إلى حالته الَّتي كان فيها جمعًا لـ«الاسم». انتهى «تقريب».

(١٠) في هامش (ج): «الضُّبَعيُّ» بضمِّ المعجمة وفتح الموحَّدة، نسبة إلى ضُبَيعة؛ قبيلة.

وللأَصيليِّ وابن عساكر[1]: «عن ابن عمر» (قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ) بن الخطَّاب (النَّبِيَّ) أي: طلب الفتوى من النَّبيِّ (ﷺ) وصورة الاستفتاء قوله: (أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟) جملةٌ حاليَّةٌ (قَالَ) ﷺ، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «فقال»: (نَعَمْ) ينام (إِذَا تَوَضَّأَ).

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) ووقع في رواية ابن السَّكن كما حكاه أبو عليٍّ الجيَّانيُّ: «عن نافعٍ» بدل: «عبد الله بن دينارٍ»، والحديث محفوظٌ لمالكٍ عنهما، نعم اتَّفق رواة «المُوطَّأ» على روايته[2] عنِ الأوَّل

٣٣٧/١ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ/ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) ﷺ (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ) وللحَمُّويي والمُستملي: «بأنَّه» أي: ابن عمر (تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ) وفي رواية النَّسائيِّ من طريق ابن عونٍ[3] عن نافعٍ قال: أصاب ابنَ عمر جنابةٌ فأتى عمرَ فذكر ذلك له، فأتى عمرُ النَّبيَّ ﷺ (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «فقال رسول الله»: (ﷺ) مخاطبًا لابن عمر: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) أي: اجمع بينهما، فالواو لا تدلُّ على التَّرتيب، وفي رواية ابن نوحٍ عن مالكٍ:

د١/١٥٨أ «اغسل ذكرك ثمَّ توضَّأ» (ثُمَّ نَمْ[4]) فيه من البديع تجنيس التَّصحيف، ويحتمل/ أن يكون الخطاب لعمر في غيبة[5] ابنه جوابًا لاستفتائه، ولكنَّه يرجع إلى ابنه لأنَّ الاستفتاء من عمر إنَّما هو لأجل ابنه، وقوله: «توضَّأ» أظهر من الأوَّل في إيجاب وضوء الجنب عند النَّوم،

---

(١) «وابن عساكر»: ليس في (م)، وكذا في «اليونينيَّة»، وذكر في «الفتح» (١/٤٦٨) ابن عساكر وحده.

(٢) زيد في (م): «فيه».

(٣) في (د): «عون»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «ابن عوف» كذا في النُّسخ بالفاء، وهو تحريف، وصوابه: «ابن عَون» بالنُّون في آخره؛ كما في «الفتح» واسمُه عبد الله؛ كما في «التَّقريب» ثقةٌ ثبتٌ، مِنَ السَّادسة، مات سنة خمسين ومئة على الصَّحيح.

(٤) في هامش (ج): قوله: «نَمْ» هو أمرُ إباحة.

(٥) في (ج): «غيبته»، وفي هامشها: قوله: «في غَيبته» خبر «يكون» وقوله: «جوابٌ» خبرٌ لمحذوف، والجملة استئنافيَّة.

واستُنبِط من الحديث: ندب غسل ذَكر الجنب عند النَّوم والوضوء[1].

٢٨ - بابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، في بيان[2] حكم (إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ[3]) من الرَّجل والمرأة، والمُراد: تلاقي موضع القطع من الذَّكر مع موضعه من فرج الأنثى[4].

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، (ح): وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ. (ح) للتَّحويل: (وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (عَنْ هِشَامٍ) هو الدَّستوائيُّ السَّابق (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة المفسِّر (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفَيْعٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ) الرَّجل (بَيْنَ شُعَبِهَا) أي: شعب المرأة (الأَرْبَعِ) بضمِّ الشِّين المُعجَمَة وفتح العين المُهمَلة، جمع: شعبةٍ، وهي القطعة من الشَّيء، والمُراد هنا على ما قِيل: اليدان والرِّجلان، وهو الأقرب للحقيقة، واختاره ابن دقيق العيد، أو الرِّجلان والفخذان، أو الشُّفران[5]

---

(١) «والوضوء»: مثبتٌ من (م).

(٢) «بيان»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): «الختان» بالكسر: اسمُ المصدر مِن «خَتنَ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «والمراد تلاقي موضع القطع...» إلى آخره، الأَولى قولُ البرماويِّ: والمراد هنا موضعُ القطعِ مِنَ الذَّكَر يلتقي مع موضعِه مِنَ الأنثى. انتهى فعبَّر بـ«يلتقي» ولم يقل: «يُلاقي» لأنَّه لا يقال: «تلاقى زيدٌ مع عمرو» وإنَّما يقال: «تلاقى زيدٌ وعمرو» قال الحَريريُّ في «دُرَّة الغوَّاص»: ما كان على وزن «تَفَاعَل» مثل: «تَخَاصَم وتَجَادَل» يقتضي وقوعَ الفعل مِن أكثرَ مِن واحد، فمتى أُسنِد الفعلُ فيه إلى أحدِ الفاعِلين؛ لَزِمَ أن يُعطَف عليه الآخَر بالواو لا غير.

(٥) في هامش (ج): شُفر كلِّ شيء: حَرْفُه، ومنه: «شُفر الفَرْج» لِحَرفِه، الجمع: «أشْفار» مثل: «قُفْل وأقْفَال»، و«الإسْكة» -وزان «سِدْرة» وفتحُ الهمزة لغةٌ قليلة- جانبُ فَرْج المرأة، وهما إسْكتان، والجمع: «إسَكٌ» مثل: «سِدَر» وقال الأزهريُّ: الإسْكتان: ناحيتا الفرج، والشُّفران: طرَفا النَّاحيتين.

والرِّجلان[1]، أو الفخذان والإسْكَتان[2]، وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الأربع، ورجَّحه عياضٌ (ثُمَّ جَهَدَهَا) بفتح الجيم والهاء، أي: بلغ جهده، وهو كنايةٌ عن مُعالَجة الإيلاج، أوِ الجهد: الجماع، أي: جامَعَها، وإنَّما كَنَّىٰ بذلك للتَّنزُّه عمَّا يفحش ذِكْره صريحًا، ولأبي داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان» أي: موضع الختان بالختان[3]، ولمسلمٍ من حديث عائشة: «ومسَّ الختان الختان» وللبيهقيِّ مُختَصرًا: «إذا التقى الختانان» (فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ) بفتح الغَيْن المُعجَمة في «اليونينية» ليس إلَّا، أي[4]: على الرَّجل وعلى[5] المرأة وإن لم يحصل إنزالٌ، فالموجب[6] غيبوبة الحشفة، هذا الذي انعقد عليه الإجماع، وحديث: «إنَّما الماء من الماء» منسوخٌ، قال الشَّافعيُّ وجماعةٌ، أي: كان لا يجب الغسل إلَّا بالإنزال، ثمَّ صار يجب الغسل بدونه، لكن قال ابن عبَّاسٍ: إنَّه ليس بمنسوخٍ بلِ المُراد به: نفيُ وجوب الغسل بالرُّؤية في النَّوم إذا[7] لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ، وليس المُراد بالمسِّ في حديث مسلمٍ السَّابق حقيقته لأنَّ ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذَّكر، ولا يمسُّه الذَّكر في الجماع، فالمُراد: تغييب حشفة الذَّكر، وقد أجمعوا على أنَّه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولج لا يجب الغسل، فالمُراد: المُحاذاة. وهذا هو المُراد أيضًا بالتقاء الختانين، ويدلُّ له رواية التِّرمذيِّ بلفظ: «إذا جاوز»، ومُطابَقة الحديث للتَّرجمة من جهة قوله: «ثمَّ جهدها» المُفسَّر عند الخطَّابيِّ بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مرَّ من المراد المُصرَّح[8] به في رواية البيهقيِّ السَّابقة، ولعلَّ المؤلِّف أشار في التَّبويب إلى هذه الرِّواية كعادته في التَّبويب بلفظ إحدى روايات الباب.

---

(١) في (د): «أو مُؤخَّر الرِّجلان».

(٢) في (د): «الإسكفان»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ل): «الإسْكَة» وزان «سِدْرَة»، وفتح الهمزة لغة قليلة.

(٣) «أي موضع الختان بالختان»: سقط من (م).

(٤) قوله: «بفتح الغَيْن المُعجَمة في اليونينية ليس إلَّا؛ أي» مثبتٌ من (ب).

(٥) «على»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في (م): «فالواجب».

(٧) في (د): «إنْ».

(٨) «المُصرَّح»: سقط من (م).

ورواة هذا الحديث السَّبعة كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه كلُّهم في «الطَّهارة».

(تَابَعَهُ) أي: تابع هشامًا (عَمْرُو)/ بالواو، أي: «ابن مرزوقٍ[1]» كما صرَّح به في رواية كريمة، البصريُّ الباهليُّ[2]، وفي «اليونينية»: سقوطه عند الأربعة[3] ممَّا[4] وصله عثمان بن أحمد السَّمَّاك (عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ[5]) أي: مثل حديث الباب، ولفظة: «مثله» ساقطةٌ عند الأَصيليِّ وابن عساكر. د١/١٥٨ب

(وَقَالَ مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ شيخ المؤلِّف: (حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (أَبَانُ[6]) بن يزيد العطَّار (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة قال: (أَخْبَرَنَا الحَسَنُ) البصريُّ (مِثْلَهُ) صرَّح بتحديث الحسن لقتادة لينفي[7] تدليس قتادة؛ إذ ربَّما يحصل لبسٌ بعنعنته السَّابقة، وإنَّما قال هنا: «وقال»، وهناك: «تابعه» لأنَّ المُتابَعة أقوى؛ لأنَّ القول أعمُّ من نقله روايةً وعلى سبيل المذاكرة.

٢٩ - بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

(بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ) الرجل (مِنْ) رطوبة (فَرْجِ المَرْأَةِ).

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ: قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في هامش (ج): بتقديم الرَّاء على الزَّاي.

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى بَاهِلَة؛ قبيلة.

(٣) قوله: «وفي اليونينية: سقوطه عند الأربعة» مثبتٌ من (م).

(٤) في (م): «بما».

(٥) في هامش (ج): قوله: «مثلَه» بالنَّصب بمحذوف؛ أي: مرويًّا مثلَه. «زكريَّا».

(٦) في هامش (ج): بفتح الهمزة وتخفيف الموحَّدة وبالنُّون، مصروف وممنوع.

(٧) في (ب) و(د): «لنفي».

٣٣٨/١ وبه قال: (حَدَّثَنَا/ أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) ابن سعيدٍ (عَنِ الحُسَيْنِ) بن ذكوان، ولأبي ذَرٍّ زيادة: «المعلِّم» قال الحسين: (قَالَ: يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ، ولفظة[1] «قال» الأولى تُحذَف في الخطِّ اصطلاحًا كما حُذِفت هنا (وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، بالإفراد، وأتى بالواو إشعارًا بأنَّه حدَّثه بغير ذلك أيضًا، وأنَّ هذا من جملته، فالعطف على مُقدَّرٍ (أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة (أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ) بضمِّ الجيم وفتح الهاء وبالنُّون، نسبةً إلى جُهَيْنَةَ بن زيدٍ (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) ﷺ مستفتيًا له[2] (فَقَالَ: أَرَأَيْتَ)[3] ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «قال له أرأيت» أي: أَخبِرني (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ) أي: أو أَمَته (فَلَمْ يُمْنِ؟) بضمٍّ أوَّله وسكون الميم، أي: لم ينزلِ المنيَّ (قَالَ عُثْمَانُ) ﷺ: (يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ) ممَّا أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسلٍ (قَالَ) ولأبوَي الوقت وذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ: «وقال» (عُثْمَانُ) ﷺ: (سَمِعْتُهُ) أي: الذي أُفتِي به من الوضوء[4] وغسل الذَّكر (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال: زيد بن خالدٍ المذكور (فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ) أي: الذي أفتاني به عثمان (عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ) أي: بغسل الذَّكر والوضوء، وللإسماعيليِّ: «فقالوا مثل ذلك عن النبيِّ ﷺ»، فصرَّح بالرَّفع، بخلاف الذي أورده المؤلِّف هنا، لكن قال الإسماعيليُّ: لم يقل ذلك غيرُ الحِمَّانيِّ[5]، وليس هو من شرط هذا الكتاب. نعم رُوِي عن عثمان وعليٍّ وأُبيٍّ أنَّهم أفتَوا بخلافه، ومن ثمَّ قال ابن المدينيِّ: إنَّ حديث زيدٍ شاذٌّ، وقال أحمد: فيه علَّةٌ، وأُجيب بأنَّ كونهم أفتَوا بخلافه لا يقدح في صحَّة الحديث، فكم من حديثٍ منسوخٍ وهو صحيحٌ، فلا مُنافاة بينهما. انتهى. فقد

---

(١) في (د) و(ص): «لفظ».

(٢) «له»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): استفهامٌ بمعنى الأمر؛ لاشتِرَاكهما في الطَّلب. «زكريَّا».

(٤) في (ص) و(م): «الصلاة».

(٥) في هامش (ج): «الحِمَّانيُّ» بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخِره نونٌ، هذه النِّسبة إلى حِمَّان؛ قبيلة مِن تميمٍ نزلوا الكوفة، والمشهورُ بهذه النِّسبة أبو يحيى عبدُ الحميد بن عبد الرَّحمن بن ميمون الحِمَّانيُّ، روى عن الأعمش والثَّوريِّ وغيرِهما، وروى عنه ابنُه أبو زكريَّا يحيى، وابنه يحيى، كان إمامًا مُكثِرًا مشهورًا بالحديث. انتهى «لُباب». وبنحوه في هامش (ص) مختصرًا.

كانتِ الفتيا[1] في أوَّل الإسلام كذلك، ثمَّ جاءت السُّنَّة بوجوب الغسل، ثمَّ أجمعوا عليه بعد ذلك، وعلَّله الطَّحاويُّ بأنَّه مفسدٌ للصَّوم وموجبٌ للحدِّ والمهر وإن لم يُنزِل، فكذلك الغسل. انتهى. والضَّمير المرفوع/ في قوله: «فأمروه» للصَّحابة الأربعة المذكورين، والمنصوب للمجامع الذي يدلُّ عليه قوله أوَّلًا: «إذا جامع الرَّجل امرأته»، وإذا تقرَّر هذا فليُتأمَّل قوله في «فتح الباري»: «فأمروه» أنَّ فيه التفاتًا[2]؛ لأنَّ[3] الأصل أن يقول: «فأمروني». انتهى. د١/١٥٩أ

(قَالَ يَحْيَى) بن أبي كثير: (وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ) بالإفراد، وهو معطوفٌ على الإسناد الأوَّل[4] وليس مُعلَّقًا، ولأبي ذَرٍّ بإسقاط: «قال يحيى» كما في «الفتح» وغيره، وهو في الفرع مُضبَّبٌ عليه مع علامة الإسقاط للأَصيليِّ وابن عساكر (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ) الأنصاريَّ (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ) أي: غسل الذَّكر والوضوء (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) انتقد الدَّارقُطنيُّ هذا بأنَّ أبا أيُّوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنَّما سمعه من أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه[5] كما في رواية هشامٍ عن أبيه عروة عن أبي أيُّوب عن أبيِّ بن كعبٍ، الآتية قريبًا -إن شاء الله تعالى- وأُجيب بأنَّ الحديث رُوِيَ من وجهٍ آخر عند الدَّارميِّ وابن ماجه عن أبي أيُّوب عن النَّبيِّ ﷺ، وهو مُثبِتٌ مُقدَّمٌ على المنفيِّ، وبأنَّ أبا سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ أكبر قَدْرًا وسنًّا وعلمًا من هشام بن عروة. انتهى.

ورواة إسناد هذا الحديث ستَّةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ.

---

(١) في هامش (ج): «الفَتوَى» بالواو فتُفتَح الفاء، و«الفِتْيا» بالياء فتُكسَر الفاء، وهي اسمٌ مِن «أفتى العالمُ» إذا بيَّن الحكم.

(٢) في هامش (ل): لأنَّ أوَّل الكلام على الغيبة حيث قال: «أنَّ زيد بن خالد الجهنيَّ أخبره أنه سأل عثمان بن عفان...» ثمَّ قال: إنَّه قال: «فسألت عليَّ بن [أبي] طالب» إلى آخره صحَّ أنَّ يكون التفاتًا من المتكلِّم إلى الغيبة.

(٣) في (د): «إذ».

(٤) في هامش(ص) و(ج): قوله: وهو معطوفٌ... إلى آخره، أي: بتقدير حرف العطف، أي: «وقال» كما هو مذهب بعض النَّحاة، وصرَّح به ابن مالكٍ، وهو عادة المصنِّف في المُسنَد المعطوف، وبإثباته في التَّعليق؛ كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجرٍ في «بدء الوحي». «عجمي».

(٥) في هامش(ص) و(ج): قوله: «إنَّما سمعه منه» أي: إنَّما سمع الحديث من رسول الله ﷺ أبيُّ بن كعب، وفي بعض النُّسخ: وإنما سمعه من أبيِّ بن كعبٍ، أي: إنَّما سمع أبو أيُّوب الحديث من أُبيِّ بن كعبٍ، وكلا النُّسختين صحيحةٌ. «عجمي».

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الأَخِيرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ، بالمُهمَلة[1] فيهما، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عروة بن الزُّبير (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ) خالد بن زيدٍ الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد في الثَّلاثة (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) في الرِّواية السَّابقة [ح:٢٩٢] أنَّ أبا أيُّوب سمعه من رسول الله ﷺ بلا واسطةٍ، وذلك لاختلاف الحديثين لفظًا ومعنًى، وإن توافقا في بعضٍ فيكون سمعه من النبي ﷺ مرَّةً ومن أُبيِّ بن كعب[2] مرَّة، فذكره -أي: أُبيًّا- للتَّقوية أو لغرضٍ[3] غيره (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ) ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «امرأته» (فَلَمْ يُنْزِلْ؟) في السَّابقة: «فلم يُمْنِ» وهما بمعنًى واحدٍ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ)[4] أي: يغسل الرَّجل[5] المذكور/ العضو الذي ٣٣٩/١
مسَّ رطوبة فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق اللَّازم وإرادة الملزوم، ففي «مسَّ» ضميرٌ، وهو فاعله يعود إلى كلمة: «ما»، وموضعها نصبٌ مفعولٌ[6] لـ«يغسل» (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) وضوءه للصَّلاة كما زاد فيه عبد الرَّزَّاق عن الثَّوريِّ عن هشام، وفيه التَّصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (وَيُصَلِّي) هو[7] أصرح في الدَّلالة على ترك الغسل من الحديث السَّابق.

---

(١) في غير (ص) و(م): «بالمُهمَلتين».

(٢) «ابن كعبٍ»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (م): «أخرجه».

(٤) في هامش (ج): قال أبو البقاء: قوله: «يغسل ما مسَّ المرأةَ منه» «ما» بمعنى «الَّذي» وفاعل «مسَّ» مُضمَرٌ فيه يعود على «الَّذي»، و«الَّذي» وصِلتُها مفعولُ «يغسل» و«المرأةَ» مفعول «مسَّ» ولا يجوز أن يُرفَع «المرأة» بـ«مسَّ» على معنى: ما مسَّتِ المرأةُ؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ تأنيث «المرأة» حقيقيٌّ، ولم يُفصَل بينها وبين الفعل، فلا وجهَ لحذف التَّاء، والثَّاني: أنَّ إضافة المسِّ إلى الرَّجُل وإلى أبعاضِه حقيقة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وإضافةُ المسِّ إليها في الجِماع تجوُّز.

(٥) في (ص): «الذَّكر».

(٦) في غير (د) و(م): «مفعولًا».

(٧) في (س): «و».

والحديث سداسيُّ الإسناد، وفيه: رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار والإفراد والعنعنة.

(قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ) أي: المؤلِّف، وقائل ذلك هو الرَّاوي عنه: (الغُسْلُ) بضمِّ الغين، أي: الاغتسال من الإيلاج وإن لم يُنزِل، وفي الفرع: «الغَسل» بفتح الغين، ليس إلَّا (أَحْوَطُ) أي: أكثر احتياطًا في أمر الدِّين من الاكتفاء بغسل الفرج، والوضوء المذكور في الحديث السَّابق وفتوى من ذكر من الصَّحابة/، أي: على تقدير عدم ثبوت النَّاسخ وظهور التَّرجيح (وَذَاكَ الأَخِيرُ) بالمُثنَّاة من د١٥٩/١ب غير مدٍّ، ولغير أبي ذَرٍّ: «الآخِر» بالمدِّ من غير مُثنَّاةٍ، أي: آخر الأمرين من فعل الشَّارع، وهو يشير إلى أنَّ حديث الباب غير منسوخٍ، بل ناسخٌ لما قبله، وضبطه البدر ابن[1] الدَّماميني كابن التِّين: «الآخَر» بفتح الخاء، أي: ذاك الوجه الآخر أو[2] الحديث الآخر الدَّال على عدم الغسل (إِنَّمَا) ولابن عساكر: «وإنَّما» بالواو، والأليق حذفها، وهو يناسب رواية: فتح خاء «الآخر» (بَيَّنَّا) وللأَصيليِّ: «بيَّناه» (لِاخْتِلَافِهِمْ) أي: إنَّما ذكرناه لأجل بيان اختلاف الصَّحابة في الوجوب وعدمه، ولاختلاف المحدِّثين في صحَّته وعدمها، ولكريمة وابن عساكر: «و[3]إنما بيَّنَّا اختلافهم»، وفي نسخة الصَّغَّانيِّ: «إنَّما بيَّنَّا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى» وقال[4] البدر بن الدَّماميني كالسَّفاقسيِّ: فيه جنوحٌ لمذهب داود، وتعقَّب هذا القول البرماويُّ بأنَّه إنَّما يكون ميلًا لمذهب داود إذا فتحت خاء «آخَر»، أمَّا «بالكسر» فيكون جزمًا بالنَّسخ، والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصَّواب.



(١) «ابن»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٢) في (م): «و».

(٣) «و»: سقط من (د).

(٤) زيد في (ص): «ابن».

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتابُ الحَيضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

ولمَّا فرغ المؤلِّف[1] من الغسل وأحكامه شَرَعَ في الكلام على الحيض والنِّفاس والاستحاضة، فقال[2]: (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفرع بإثباتها، مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر والأَصيليِّ.

هذا (كِتَابُ) بيان أحكام (الحَيْضِ) وما يُذكَر معه من الاستحاضة والنِّفاس، ولأبي ذَرٍّ: تقديم «كتاب» على «البسملة»، وفي روايةٍ: «باب» بدل «كتاب»، والتَّعبير بـ«الكتاب» أَوْلى كما لا يخفى[3]، وترجم بالحيض لكثرة وقوعه، وله أسماءٌ عشرةٌ: الحيض، والطَّمث، والضَّحك، والإكبار[4]، والإعصار، والدِّراس[5]، والعِرَاك، والفِرَاك -بالفاء- والطَّمس، والنِّفاس، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «أَنُفِسْتِ؟»[6]، والحيض في اللُّغة: السَّيلان، يُقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشَّجرة[7] إذا سال صمغها، وفي الشَّرع: دمٌ يخرج من قعر[8] رحم المرأة بعد بلوغها[9] في أوقاتٍ

---

(١) في هامش (ص) و(ل) و(ب): قوله: «ولمَّا فرغ المؤلِّف...» إلى آخره هنا إسقاطٌ في كلام الشَّارح، ولعلَّه: ولمَّا فرغ من أحكام الجنابة شرع في بيان أحكام الحيض، فقال: بسم الله... إلى آخره. انتهى شيخنا «عجمي».

(٢) قوله: «ولمَّا فرغ المؤلِّف من الغسل وأحكامه... والاستحاضة، فقال» سقط من (م) و(ب).

(٣) في هامش (ج): أي: لأنَّه ليس مندرِجًا تحت «كتاب الغسل».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «والضَّحك»: ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ أي: حاضت. «بيضاوي». وبهامش (ص) و(ج): قوله: «والإكبار»: ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ أي: حِضْنَ، من أكبرت المرأة: إذا حاضت؛ لأنَّها تدخل الكبر بالحيض، والهاء ضميرٌ للمصدر أو ليوسف على حذف اللَّام؛ أي: حضن له. «بيضاوي».

(٥) في (م): «الدَّارس».

(٦) في هامش (ج): يقال: نفست المرأة تنفَس -بالفتح- إذا حاضت. «نهاية». انتهى. انظر الحديث (٢٤٩).

(٧) في (م): «السَّمُرة».

(٨) في هامش (ج): قعر الشَّيء: نهايته.

(٩) في هامش (ج): هذا لا يظهر إذا كان البلوغُ بنفس الحيض.

معتادةٍ[1]، والاستحاضة: الدَّم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرقٍ فمه في أدنى الرَّحم، اسمه: العاذل -بالذَّال المُعجَمة- قاله الأزهريُّ[2]، وحكى ابن سِيْدَه إهمالها، والجوهريُّ بدل اللَّام راءً[3].

(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) وللأَصيليِّ: «عَزَّوَجَلَّ»[4] بالجرِّ عطفًا على قوله: «الحيض»، المجرور بإضافة «كتابٍ» إليه، وفي روايةٍ: «قولُ الله» بالرَّفع: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) مصدرٌ[5] كالمجيء والمبيت، أي: الحيض، أي: عن حكمه، وروى الطَّبريُّ عن السُّدِّيِّ: أنَّ الذي سأل أوَّلًا عن ذلك: أبو[6] الدَّحْدَاح، وسبب نزول الآية ما روى[7] مسلمٌ عن أنسٍ[8]: أنَّ اليهود كانوا[9] إذا حاضت المرأة فيهم[10] أخرجوها من البيوت، فسأل الصَّحابةُ رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، وقال النَّبيُّ ﷺ: «افعلوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاح» (﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾) أي: الحيض، مُستقذَرٌ يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته (﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) فاجتنبوا مجامعتهنَّ في نفس الدَّم، أي: حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج، والأوَّل هو الأصحُّ، وهو اقتصادٌ[11] بين

---

(١) في (د) و(ج) وهامش (ص) و(ل) نسخة: «متعدِّدة». وفي هامش (ج): قوله: «في أوقات متعدِّدة» ولعلَّه تحريفٌ، فإنَّ عبارة الشَّيخ زكريَّا: «في أوقات مُعتادة» ثمَّ رأيتُ في بعض النُّسخ: «كانت: مُعتادة» وهي الصَّواب.

(٢) في (ب): «الزُّهريُّ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ص): قوله: «والجوهري بدل اللَّام راءٌ» أي: مع إعجام الذَّال. وفي هامش (ج): أي: مع المعجَمة.

(٤) «والأصيليِّ: عَزَّوَجَلَّ»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): هذا بحسَب الأصل، والمراد هنا: الدَّم.

(٦) في (د): «ابن»، وكلاهما صحيحٌ. وفي هامش (ج): قوله: «أبو الدَّحْداح» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح» و«تفسير الطَّبريِّ» مِن طريق السُّدِّيِّ أنَّ السَّائل كان ثابتَ بنَ الدَّحداح الأنصاريَّ، قال في «الإصابة»: ويُقال: ثابت بن الدَّحداحةِ، يُكنَّى أبا الدَّحداح وأبا الدَّحداحة.

(٧) في (م): «رواه». وفي هامش (ج): قوله: «ما رواه مسلم...» إلى آخره،.... «اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاح». انتهى. ففيه: «فقال النَّبيُّ» بالفاء لا بالواو، وفيه: «اصنعوا» بدل «افعلوا».

(٨) في هامش (ص): قوله: «ما روى مسلم عن أنسٍ...» إلى آخره، ليس ما ذكره سياق مسلمٍ، وعبارة «الفتح»: روى مسلمٌ وأبو داود من حديث أنسٍ: أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت، فسُئِل النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية، فقال: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاح». انتهى تقرير «عجمي».

(٩) في (د) و(ص): «كانت».

(١٠) في (ص): «عندهم».

(١١) في هامش (ج): أي: توسُّط، قال في «المصباح»: قَصَدَ في الأمر: توسَّط وطلب الأسَدَّ ولم يجاوِزِ الحَدَّ. انتهى ولم يذكر «أقصَدَ» ولا «اقتصد».

إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهنَّ من البيوت/، وتفريط النَّصارى؛ فإنَّهم كانوا ١١٦٠/د١
يجامعونهنَّ ولا يبالون بالحيض، وإنَّما وصفه بأنَّه أذًى، ورتَّب الحكم عليه بالفاء؛ إشعارًا
بأنَّه العلَّة (﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾) تأكيدٌ للحكم وبيانٌ لغايته، وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع/ ٣٤٠/١
ويدلُّ عليه صريحًا قراءة: «يطَّهرن» بالتَّشديد، بمعنى: يغتسلن، والتزامًا[1] قوله: (﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾) فإنَّه يقتضي تأخُّر جواز الإتيان عن الغسل، وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض، جاز قربانها[2] قبل الغسل (﴿مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾) أي: المأتَى[3] الذي أمركم الله به، وحلَّله لكم (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾) مِنَ الذُّنوب (﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]) المتنزِّهين عنِ الفواحش والأقذار كمُجامعة الحائض، والإتيان في غير المأتيِّ، كذا ذُكِرتِ الآية كلُّها في رواية ابن عساكر، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت: «﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾» وللأَصيليِّ كذلك: «إلى قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾» وفي روايةٍ: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيةَ».

١ - بابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

هذا (بابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ) أي: ابتداؤه، ويجوز تنوين «بابٍ» بالقطع عمَّا بعده، وتركه للإضافة لتاليه (وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) بجرِّ «قول» ورفعه على ما لا يخفى: (هَذَا) أي: الحيض (شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) لأنَّه من أصل خلقتهنَّ الذي فيه صلاحهنَّ، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٩٠] المُفسَّر بأصلحناها للولادة بردِّ الحيض إليها بعد عقرها[4]، وقد روى الحاكم بإسنادٍ صحيحٍ من حديث ابن عبَّاسٍ: إنَّ ابتداء الحيض كان على حوَّاء[5] عليها السلام

---

(١) في (ص): «إلزامًا».

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: قَربتُ الأمرَ -مِن «باب تَعِبَ» وفي لغة مِن «باب قَتَل»- قِربانًا؛ بالكسر: فعلتُه أو دانَيتُه، ومِنَ الأوَّل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] ويُقال منه أيضًا: قَربتُ المرأةَ قِربانًا؛ كناية عنِ الجِماع، ومِن الثَّاني: «لا تقرَبِ الحِمَى» أي: لا تدنُ منه.

(٣) في هامش (ص) و(ل): «المأتَى» بفتح التَّاء: محلُّ الإتيان. انتهى شيخنا «عجمي». وفي هامش (ج): «المَأْتَى» موضع الإتيان، قال في «المختار»: أتيت الأمرَ مِن مَأتاتِه؛ يعني: مِن وجهِه الَّذي يُؤتَى منه؛ كما تقول: ما أحسنتَ مَعناةَ هذا الكلام! تريد: معناه.

(٤) في هامش (ج): بفتح العين وضمِّها، قال في «المصباح».

(٥) في هامش (ج): بالمدِّ.

بعد أن أُهبِطت[1] مِنَ الجنَّة، قال في «الفتح»: وهذا التَّعليق المذكور وصله المؤلِّف بلفظ: «شيءٌ»، في[2] طريقٍ أخرى بعد خمسة أبوابٍ. انتهى. يعني: في «باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلَّا الطَّواف بالبيت» [ح: ٣٠٥] وتعقَّبه البرماويُّ فقال: ليس في الباب المذكور: «شيءٌ»، بل هو الحديث الذي أورده البخاريُّ في هذا الباب، فلا حاجة لادِّعاء وصله بموضعٍ[3] آخر. نعم لفظه هناك[4]: «أمرٌ» بدل «شيءٌ»، فـ«شيء» إمَّا رواية بالمعنى، وإما أنَّه مرويٌّ أيضًا. انتهى. والصَّواب: ما قاله ابن حجرٍ، فإنَّه في الباب المذكور كذلك. نعم قال فيه: «فإنَّ ذلك شيءٌ»، بدل قوله هنا[5]: «هذا شيءٌ» (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) هو عبد الله بن مسعودٍ وعائشة: (كَانَ أَوَّلُ) بالرَّفع: اسم كان (مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، والحيض: نائبٌ عنِ الفاعل (عَلَى) نساء (بَنِي إِسْرَائِيلَ) خبر كان، وكأنَّه يشير إلى حديث عبد الرَّزَّاق عن ابن مسعودٍ بإسنادٍ صحيحٍ قال: كان الرِّجال والنِّساء في بني إسرائيل يصلُّون جميعًا، فكانت المرأة تتشوَّف[6] للرَّجل، فألقى الله عليهنَّ الحيض، ومنعهنَّ المساجد، وعنده عن[7] عائشة نحوه.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الله) البخاريُّ[8]، وسقط لغير أبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر[9] «قال أبو عبد الله»: (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم (أَكْثَرُ) بالمُثلَّثة، أي: أشمل من قول بعضهم السَّابق لأنَّه يتناول بنات[10] بني إسرائيل وغيرهنَّ، وقال الدَّاوديُّ:

---

(١) في (ص): «هبطت».

(٢) في غير (ص) و(م): «من».

(٣) في (ص): «في موضعٍ».

(٤) في (ص): «هنا».

(٥) «قوله هنا»: سقط من (د).

(٦) في (ب) و(س) و(ص): «تتشرَّف» وهو موافقٌ لبعض المصادر، وفي (د): «تستشرف»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت من (م). وفي هامش (ج): أي: تتطلَّع وتنظر، قال في «المصباح»: واستشرفتُ الشَّيء: رفعتُ البصر أنظُرُ إليه.

(٧) في (د) و(ص): «عند». وفي هامش (ج): قوله: «وعند عائشة» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: وعنده -أي: عند عبد الرَّزَّاق- عن عائشة نحوه.

(٨) «البخاريُّ»: سقط من (ص).

(٩) زيد في (ص): «فقط».

(١٠) في غير (ص) و(م): «نساء».

ليس بينهما مخالفةٌ، فإنَّ نساء بني إسرائيل من بنات آدم. انتهى/. والمُخالَفة -كما ترى- ظاهرةٌ، فإنَّ هذا القول يلزم منه أنَّ غير نساء بني إسرائيل لم يُرسَل عليهنَّ الحيض، والحديث ظاهرٌ في أنَّ جميع بنات آدم كتب الله عليهنَّ الحيض، إسرائيليَّاتٍ كنَّ أو غيرهنَّ، وأجاب الحافظ ابن حجرٍ بأنَّه يمكن أن يُجمَع بينهما مع القول بالتَّعميم بأنَّ الذي أُرسِل على نساء[1] بني إسرائيل طول مكثه بهنَّ، عقوبةً لهنَّ، لا ابتداء وجوده، وتعقَّبه العينيُّ فقال: كيف يقول: لا ابتداء وجوده، والخبر فيه: أوَّل ما أرسل، وبينه وبين كلامه منافاةٌ، وأيضًا من[2] أين ورد أنَّ الحيض طال مكثه في[3] نساء[4] بني إسرائيل؟ ومن نقل هذا؟ ثمَّ أجاب بأنَّه يمكن أنَّ الله تعالى قطع حيض نساء بني إسرائيل عقوبةً لهنَّ ولأزواجهنَّ[5]، لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مُدَّةٌ، ثمَّ إنَّ الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذي جعله سببًا لوجود النَّسل، فلمَّا أعاده عليهنَّ كان ذلك أوَّل الحيض بالنَّسبة إلى مدَّة الانقطاع، فأطلق الأوَّليَّة عليه بهذا الاعتبار لأنَّها من الأمور النِّسبيَّة، وأجاب في «المصابيح» بالحمل على أنَّ المرادَ بإرسال الحيض إرسالُ حكمه بمعنى: أنَّ كون الحيض مانعًا[6] ابتُدِيء بالإسرائيليَّات، وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود[7] الحيض، كما هو الظَّاهر منه. انتهى. د١/١٦٠ب

فائدة: الذي يحيض من الحيوانات: المرأة والضَّبع والخفَّاش والأرنب والحوت[8]، ويقال: إنَّ الكلبة أيضًا كذلك، وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرٍو[9] مرفوعًا: «الأرنب تحيض» وزاد بعضهم: النَّاقة والوزغة.

---

(١) في (م): «بنات».

(٢) في (د): «في»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (م): «على».

(٤) «نساء»: ليس في (د).

(٥) في (ص) و(ج): «لأزواجهم»، وفي هامشهما: قوله: «ولأزواجهم» كذا في النُّسخ، والمناسب: لأزواجهنَّ؛ كما في بعض النُّسخ.

(٦) في (ص): «إنَّما». وفي هامش (ج): أي: مِنَ التَّمكين مِنَ الوَطءِ ونحوه.

(٧) في (د): «الوجود»، وهو تحريفٌ.

(٨) «والحوت»: سقط من (د) و(س).

(٩) في (م) و(ج): «عمر»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): ابن عمرو.

١ م - بابُ الأَمْرِ للنِّسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ

٣٤١/١ (بابُ الأَمْرِ للنِّسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ) بفتح النُّون، وكسر الفاء، وسكون السِّين/ آخره نونٌ، أي: حِضْنَ، وقد تُضَمُّ النُّون، وقِيلَ: إنَّها تُضَمُّ في الولادة، وبالفتح في الحيض، وهذه التَّرجمة لفظ[1] رواية أبوي الوقت وذَرٍّ كما في الفرع، وفي غيره: «بابُ الأمرِ بالنُّفَساء إذا نُفِسْنَ» والضَّمير الذي فيه يرجع إلى النُّفَساء، وتذكيره باعتبار الشَّخص، أو لعدم الإلباس لاختصاص الحيض بالنِّساء، والجمع باعتبار الجنس، والباء في: «بالنُّفَساء» زائدةٌ لأنَّ النُّفَساء مأمورةٌ لا مأمورٌ بها، وفي أكثر الرِّوايات[2]: الباب والتَّرجمة ساقطان.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ) ولابن عساكر: «عليّ، يعني: ابن عبد الله» أي: المَدِينيُّ، بفتح الميم وكسر الدَّال (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ) أبي (القَاسِمَ) «بن محمَّدٍ» كما زِيد[3] في رواية الأَصيليِّ، ابن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها حال كونها (تَقُولُ: خَرَجْنَا) حال كوننا (لَا نُرَى) بضمِّ النُّون، أي: لا نظنُّ، وفي الفرع: «لا نَرى» بفتحها (إِلَّا الحَجَّ) إلَّا قصده؛ لأنَّهم كانوا يظنُّون امتناع العمرة في أشهر الحجِّ، فأخبرت عنِ اعتقادها، أو عنِ الغالب عن[4] حال النَّاس، أو حال الشَّارع (فَلَمَّا كُنَّا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «فلمَّا كنتُ» (بِسَرِفَ) بفتح السِّين المُهمَلة وكسر الرَّاء آخره فاءٌ، موضعٌ على عشرة أميالٍ أو تسعةٍ أو سبعةٍ أو ستَّةٍ من مكَّة، غير منصرفٍ للعلميَّة والتَّأنيث، وقد يُصرَف باعتبار إرادة المكان (حِضْتُ) بكسر الحاء (فَدَخَلَ

---

(١) قوله: «وقد تُضَمُّ النُّون، وقِيلَ... وهذه التَّرجمة لفظ» مثبت من (م)، وفي (ب) و(ص) بدلًا منه: «كذا في».

(٢) في (د): «النُّسخ».

(٣) «زِيد»: ليس في (ب) و(س).

(٤) في (ب): «من».

عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (فَقَالَ) ولأبي الوقت: «قال»: (مَا لَكِ) بكسر الكاف (أَنُفِسْتِ؟) بهمزة الاستفهام وضمِّ النُّون في فرع «اليونينية»، لكنَّه مُضبَّبٌ[1] عليها، د١/١١٦١ قال النَّوويُّ: الضَّمُّ في الولادة أكثر من الفتح، والفتح في الحيض أكثر من الضَّمِّ، وقال الهرويُّ: الضَّمُّ والفتح في الولادة، وأمَّا الحيض فبالفتح لا غير (قُلْتُ: نَعَمْ) نُفِسْتُ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ هَذَا) الحيض (أَمْرٌ) أي: شأنٌ (كَتَبَهُ اللهُ) عزَّ وجلَّ (عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) امتحنهنَّ به، وتعبدهنَّ بالصَّبر عليه (فَاقْضِي[2] مَا يَقْضِي) بإثبات الياء في «اقضي» لأنَّه خطابٌ لعائشة، أي: أدِّي الذي يؤدِّيه (الحَاجُّ) من المناسك (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي[3] بِالبَيْتِ) أي: غير أن تطوفي، فـ«لا» زائدةٌ[4]، وإلَّا فغير عدم الطَّواف هو نفس الطَّواف، أو «تطوفي» مجزومٌ بـ«لا» أي: لا تطوفي ما دمتِ حائضًا، وزاد في الرِّواية الآتية [ح: ٣٠٥]: «حتَّى تطهري» و«أن» مُخفَّفةٌ مِنَ الثَّقيلة، وفيها ضمير الشَّأن[5] (قَالَتْ) عائشة: (وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ) التِّسع رضي الله عنهنَّ بإذنهنَّ[6] (بِالبَقَرِ) ولأبي ذَرٍّ والحَمُّويي[7] والمُستملي[8]: «بالبقرة» أي: عن سبعٍ منهنَّ، ويُفهَم منه: جواز التَّضحية ببقرةٍ واحدةٍ عنِ النِّساء،

---

(١) في (ب) و(س): «ضُبِّب».

(٢) في هامش (ج): هو فعلُ أمرٍ مبنيٌّ على حَذفِ النُّون؛ لأنَّ مضارعَه يُجزَم بحذفِها.

(٣) في هامش (ج): بالنَّصب.

(٤) قال السندي في «حاشيته»: (يريد أنَّ المقصودَ استثناء الطَّواف من جملة ما يقضِي الحاج. قلت: يمكن إبقاء لا على معناها على أنَّه استثناءٌ ممَّا يفهم من الكلام السَّابق؛ أي: ولا فرقَ بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي، والظَّاهر أنَّ المقصود: بيان الفرق لا الاستثناء ممَّا يقضي الحاج وإلَّا لقيلَ غير الطَّواف لا غير طوافك بالإضافة، إذ طوافها ليس ممَّا يقضي الحاج، وإنَّما مُطلق الطَّواف إلَّا أن يجعلَ الاستثناء منقطعاً فيلزم خلاف الأصل من وجهين من جهةِ زيادة لا، ومن جهة انقطاع الاستثناء، والله تعالى أعلم). وفي هامش (ج): قوله: «فلا زائدة» أي: فـ«أن» مصدريَّة، و«تطوفي» منصوبٌ بها بحذف النُّون.

(٥) قوله: «وأن مُخفَّفةٌ مِنَ الثَّقيلة، وفيها ضمير الشَّأن» جاء في (م) سابقًا عند قوله: «نفس الطَّواف».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بإذنهنَّ» أي: لأنَّ تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلَّا بإذنه، وهذا لا ينافي ما صرَّح به فقهاءُ الشَّافعيَّة في أهل البيت إذا كانوا في نفقةٍ واحدة، وضحَّى صاحب البيت؛ وقعت مِنَ الكلِّ؛ لأنَّ المراد مِن كلامِهم أن يسقط الطَّلب مِن أهل البيت بفعل واحدٍ منهم مع كون التَّضحية له خاصَّة، والمراد مِن تضحيته ﷺ عنهنَّ أنَّه جعَلَ كلَّ واحدةٍ منهنَّ مُضحيَّة، وناب عنها في الفعل، فتوقَّف على الإذن. «ع ش».

(٧) في (م): «عن الحمويي».

(٨) «والمُستَملي»: سقط من (د).

واشتراط الطَّهارة في الطَّواف، ويأتي تمام البحث فيه في «الحجِّ» [ح: ١٥١٦] إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ ومكيٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الأضاحي» [ح: ٥٥٤٨]، ومسلمٌ[١] وابن ماجه في «الحجِّ»، والنَّسائيُّ فيه وفي «الطَّهارة».

٢ - بابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

(بابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ) بالجيم والجرِّ عطفًا على «غسل» المجرور بالإضافة، أي: تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «أخبرنا» (مَالِكٌ) بن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ) بضمِّ الهمزة وتشديد الجيم، أمشِّط[٢] (رَأْسَ) أي: شعر رأس (رَسُولِ اللهِ ﷺ) وأرسله، فهو من مجاز الحذف[٣]؛ لأنَّ التَّرجيل للشَّعر لا للرَّأس، أو من إطلاق المحلِّ على الحالِّ مجازًا (وَأَنَا حَائِضٌ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فهو[٤] تِنِّيسيٌّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٩٢٥]، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة» و«الاعتكاف».

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ.

---

(١) «ومسلمٌ»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): قال [في] «المصباح»: مشطتُ الشَّعر مَشْطًا -من «بابَي قَتَلَ وضَرَبَ»- سرَّحتُه، والتَّثقيلُ للمبالغة.

(٣) في هامش (ص): المجاز: ما تُجوِّز به عن موضوعه، والحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه. «عجمي».

(٤) في (م): «فإنَّه».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التَّميميُّ[1] الرَّازي الفرَّاء، يُعرَف بالصَّغير (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ[2] من أبناء الفرس أكبر اليمانيِّين وأحفظهم وأتقنهم، المُتوفَّى سنة سبعٍ وتسعين ومئةٍ (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) بضمِّ الجيم وفتح الرَّاء، نُسِب لجدِّه لشهرته به، واسمه: عبد الملك بن عبد العزيز، المكيَّ القرشيَّ الموصليَّ[3]، أصله روميٌّ، أحد العلماء المشهورين، قِيلَ: هو أوَّل من صنَّف في الإسلام/، المُتوفَّى في سنة خمسين ومئةٍ ٣٤٢/١
(أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (هِشَامٌ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «هشام بن عروة» (عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (أَنَّهُ) أي: عروة (سُئِلَ) بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه (أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو) أي: تقرب (مِنِّي المَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟) يستوي فيه المُذكَّر والمُؤنَّث والواحد والجمع؛ لأنَّه كما قال جار الله: اسمٌ جرى مجرى المصدر، الذي هو الإجناب[4]، والجملة اسميَّةٌ حاليَّةٌ[5] (فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ) أي: الخدمة والدُّنوُّ (عَلَيَّ هَيِّنٌ) بتشديد المُثنَّاة وقد تُخفَّف، أي: سهلٌ، ولابن عساكر: «كلُّ ذلك هيِّنٌ» (وَكُلُّ ذَلِكَ) أي/: الحائض ١٦١/١ب د
والجنب، و«كلٌّ» رُفِعَ بالابتداء أو منصوبٌ على الظَّرفيَّة[6]، وجازت الإشارة بذلك إلى اثنين كقوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] (تَخْدُمُنِي[7] وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ) أي أنا وغيري (فِي ذَلِكَ بَأْسٌ) أي: حرجٌ (أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ) رضي الله عنها (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ) أي: شعر رأسه، وفي

---

(١) في (د) و(م) و(ج): «التَّيميُّ». وفي هامش (ج): قوله: «التَّيميُّ» كذا في النُّسخ، وصوابُه: «التَّميميُّ» بِميمين؛ كما في «شرح الكِرمانيِّ» و«التَّقريب».

(٢) في هامش (ج): «الصَّنعانيُّ» نسبة إلى صَنعاء -مدينة باليمَن- على غير قياس، والقياس: صَنعاويٌّ.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «والموصلي» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، وصوابه: المولى، كما في الكِرمانيِّ وغيره. انتهى «عجمي»، وعبارة «التَّقريب»: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريجٍ الأمويُّ مولاهم المكيُّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس ويرسل، من السَّادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السَّبعين، وقِيلَ: جاز المئة، ولم يثبت. وفي هامش (ج): قوله: «القرشيُّ الموصليُّ».... القرشيُّ المَوْلَى.

(٤) في (م): «الاجتناب». وفي هامش (ج): قوله: «الاجتناب» في نسخة: «الإجناب» وهي أولى.

(٥) «حاليَّة»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قال البرماويُّ: أو مفعول بـ«تخدمني».

(٧) في هامش (ج): بالمثنَّاة الفوقيَّة في نسخةٍ مِن فروع «اليونينيَّة» أي: المرأة الحائض أو المرأة الجنُب، ثمَّ رأيتُ في «شرح الشَّيخ زكريَّا»: الأَولى قراءتُه بالياء التَّحتيَّة؛ تغليبًا للمذكَّر على المؤنَّث. وبنحوه في هامش (ص) مختصرًا.

رواية غير[1] أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «تعني: رأس رسول الله» (ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ) بالهمز، والجملة حاليَّةٌ، ولم يقل: حائضةٌ -بالتَّاء- لعدم الإلباس؛ لاختصاص الحيض بالنِّساء (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ) أي: حين التَّرجيل (مُجَاوِرٌ) أي[2]: معتكفٌ (فِي المَسْجِدِ) المدنيِّ[3] (يُدْنِي) بضمِّ أوَّله، أي: يقرِّب (لَهَا) أي: لعائشة (رَأْسَهُ) الشَّريف (وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا) بضمِّ الحاء المُهمَلة، جملةٌ حاليَّةٌ (فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ) أي: فترجِّل شعر رأسه والحال أنَّها حائضٌ.

واستُنبِط منه: أنَّ إخراج المعتكف جزءًا منه كَيَدِه ورأسه غير مبطلٍ لاعتكافه، كعدم الحنث في إدخال بعضه دارًا حلف لا يدخلها، وجوازُ مُباشَرة الحائض، وأمَّا النَّهيُ في آية ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعنى[4] الوطء أو ما دونه من دواعي اللَّذَّة لا المسِّ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسًا بجامع الحدث الأكبر، بل هو قياسٌ جَلِيٌّ لأنَّ الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ وصنعانيٍّ ومكيٍّ ومدنيٍّ[5]، وفيه: التَّحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول.

٣ - بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ، وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ

(بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ) حال كونه متَّكئًا (فِي) أي: على (حَجْرِ[6] امْرَأَتِهِ) بفتح الحاء المُهمَلة[7]

---

(١) «غير»: سقط من (ص).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (د): «النَّبويِّ».

(٤) في (ص) و(م) و(ج): «يعني». وفي هامش (ج): قوله: «يعني» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضِها: «فعنى» بالفاء، وهي أَولى؛ لأنَّه جوابُ «أمَّا».

(٥) «ومدنيٍّ»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: «الحِجر» بالفتح والكسر: الثَّوبُ والحِضْن. انتهى وعبارة «القاموس»: «الحِجر» مثلَّثة: المنع، وحِضْنُ الإنسان، وبالكسر: العَقْل والقرابة وما بين يديك مِن ثوبك، ومِن الرَّجل والمرأة: فَرْجُهما، وقَريةٌ، ويُفتَح فيهما. انتهى. قال: و«الحِضن» بالكسر: ما دون الإبطِ إلى الكَشْح أو الصَّدر والعضُدان وما بينهما، وجانب الشَّيء وناحيته. انتهى. قال: و«الكَشْح» ما بين الخاصِرة إلى الضِّلع الخلف.

(٧) «المهملة»: سقط من (د).

وكسرها، وسكون الجيم (وَهْي) أي: والحال أنَّها (حَائِضٌ) وفي رواية عط[1]: «باب قراءة القرآن في حجر امرأته[2]» (وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ) بالهمز[3]، شقيق بن سلمة، التَّابعيُّ المشهور، المُتوفَّى في خلافة عمر بن عبد العزيز، فيما قاله الواقديُّ ممَّا وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح (يُرْسِلُ خَادِمَهُ) اسمٌ لمن يخدم غيره، أي: جاريته بدليل تأنيثه في قوله: (وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ) بفتح الرَّاء وكسر الزَّاي، مسعود بن مالكٍ الأسديُّ، مولى أبي وائلٍ[4]، الكوفيُّ التَّابعيُّ (فَتَأْتِيهِ) وفي رواية أبوي الوقت وذرٍّ: «لتأتيه» (بِالمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ) بكسر العين، أي: الخيط الذي يربط به كيسه، وغرض المؤلِّف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف، لكن[5] من غير مسِّه لحديث [ح: ٢٨٥]: «إنَّ المؤمن لا ينجس»، ولكتابه صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ وفيه من القرآن مع علمه أنَّهم يمسُّونه وهم أنجاسٌ [ح: ٧]، ومنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: من الآدميين، و﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ مجزوم[6] بلا النَّاهية وضمُّ السِّين لأجل الضَّمير كما صرَّح به جماعةٌ وقالوا: إنَّه مذهب البصريِّين، بل قال في «الدُّرِّ»[7]: إنَّ سيبويه لم يحفظ في نحوه[8] إلَّا الضَّمَّ، والحمل أبلغ من المسِّ، ولو حمله مع أمتعةٍ وتفسيرٍ حلَّ تبعًا لها؛ لأنَّها المقصودة، فلو قصده ولو معها[9] أو كان أكثر من التَّفسير حَرُم.

---

(١) «عط»: سقط من (د) و(م).

(٢) في (ب) و(س): «المرأة».

(٣) في (س): «بالهمزة».

(٤) في هامش (ج): لعلَّه مولى حِلفٍ، لا مولى عِتاقة.

(٥) «لكن»: ليست في (م).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «و﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ مجزومٌ...» إلى آخره، هذا أحد وجهين في تخريج الآية، وقد ضبطه ابن عطيَّة فيما نقله السَّمِين عنه؛ لأنَّه يلزم عليه تخلُّل جملة النَّهي، وهي أجنبيَّةٌ بين الصِّفات، قال: ولا يحسن ذلك في وصف الكلام؛ فتدبَّره، والوجه الثَّاني وبه صدر السَّمِين؛ إذ ﴿لَّا﴾ نافيةٌ، والضَّمَّة في ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ ضمَّة إعرابٍ، قال: وعلى هذا فمحلُّ الجملة إمَّا الجرُّ صفةً لـ﴿كِتَٰبٍ﴾، والمُراد به: اللَّوح المحفوظ، و﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ حينئذٍ الملائكة، أو المُراد: المصحف، و﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ المُكلَّفون كلُّهم، وإمَّا الرَّفع صفةً لـ﴿قُرْءَانٌ﴾، و﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: الملائكة فقط؛ أي: لا يُطَّلع عليه أو لا يُمَسُّ لوحه، لا بدَّ من هذين التَّجوُّزين، إذِ المعاني لا تمرُّ حقيقةً. «عجمي».

(٧) في هامش (ج): هو إعرابُ السَّمين، وقد سمَّاه «الدُّرُّ المَصون».

(٨) في هامش (ج): قوله: «في نحوه» فيه توريةٌ لطيفة.

(٩) في هامش (ج): قوله: «فلو قصده ولو معها...» إلى آخره، مخالفٌ لِما جاء في «شرح المنهاج» للرَّمليِّ، وعبارته: =

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) بالدَّال المهملة، أنَّه (سَمِعَ زُهَيْرًا) أي: ابن معاوية بن حُدَيج[1] الجعفيَّ (عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ[2] صَفِيَّةَ) هي أمُّه اشتُهِر[3] بها، وأبوه عبد الرَّحمن، الحجبيُّ العبدريُّ (أَنَّ أُمَّهُ) صفيَّة بنت شيبة (حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ)/ بالهمز (فِي) أي: على[4] (حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ) جملةٌ حاليَّةٌ من ياء المتكلِّم في «حجري» (ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ) في «كتاب التَّوحيد» [ح: ٧٥٤٩]: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائضٌ»، وحينئذٍ فالمُراد بالاتِّكاء: وضع رأسه في حجرها، وقِيلَ: مناسبة أثر أبي وائلٍ للحديث من جهة أنَّ ثيابها بمنزلة العلاقة/، والنَّبيُّ ﷺ بمنزلة المصحف لأنَّه[5] في جوفه وحامله[6] إذ غرضُ المؤلِّف بهذا الباب الدَّلالةُ على جواز حمل الحائض المصحف، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته، وتُعقِّب بأنَّه ليس في الحديث إشارةٌ إلى الحمل، وإنَّما فيه الاتِّكاء وهو غير الحمل، وكون الرَّجل في حجر الحائض لا يدلُّ على جواز الحمل، وإنَّما مُراده الدَّلالة على جواز القراءة بقرب موضع النَّجاسة، لا على جواز حمل الحائض المصحف.

د/١٦٢/١أ

٣٤٣/١

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومكيٍّ، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والسَّماع والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٥٤٩]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الطَّهارة».

= والأصحُّ حِلُّ حملِه في أمتعةٍ تبعًا لها إن لم يكن مقصودًا بالحمل وحده؛ بأن قصد الأمتعة فقط، أو لم يقصِد شيئًا، أو قصَدهما؛ كما اقتضاه كلام الرَّافعيِّ في الثَّالثة، وهو المعتَمَد، بخلاف ما إذا قصده فقط، والمراد بـ«الأمتِعة» الجنس.

(١) في غير (ص) و(م): «خديج»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «حُدَيْج» بضمِّ الحاء وفتح الدَّال المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالجيم؛ كما في «شرح الكِرمانيِّ» و«التَّقريب».

(٢) في هامش (ج): فائدة: تُكتَب الألف بين «ابن» وموصوفِه في مثل هذا التَّركيب؛ كما في «عقود الزَّبرجد» في «مسند عبد الله ابن بُحَينة».

(٣) في (م): «لشهرته».

(٤) في هامش (ج): كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وقال تعالى: ﴿أَنَوَكَّؤُا عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨].

(٥) في (د) و(م): «كأنَّه».

(٦) في (ص): «حاصله»، وهو تحريفٌ.

٤ - بابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

(بابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا) واعترِض عليه بالذي في الحديث الآتي [ح:٢٩٨]: «أَنُفِسْتِ؟» أي: أحضتِ؟ فأطلق على الحيض النِّفاس، فكان حقّه أن يقول من سمَّى الحيض نفاسًا، وأُجيب بأنَّه أراد التَّنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصَّلاة كغيرها[١]، وعُورِض بأنَّ التَّرجمة في التَّسمية لا في الحكم، أو مُراده من أطلق لفظ النِّفاس على الحيض، وبذلك تقع المُطابقة بين ما في الحديث والتَّرجمة، زاد الكُشْمِيْهَنِيِّ: «والحيض نفاسًا».

٢٩٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ) وللأَصيليِّ: «مكيٌّ» (بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشيرٍ[٢] البلخيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ ولمسلمٍ: «قال: حدَّثني أبو سلمة»: (أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ)[٣] ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بنت» (أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها (حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) أمَّ المؤمنين[٤] هند بنت أبي أميَّة (حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا) بغير ميمٍ (أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) حال كوني (مُضْطَجِعَةً) أصله: مضتجعةٌ، بالتَّاء من «باب الافتعال»، فقُلِبتِ التَّاء طاءً، ويجوز رفعه على الخبريَّة (فِي خَمِيصَةٍ) بفتح الخاء وكسر الميم: كساءٌ أسودُ مُربَّعٌ، له عَلَمان، يكون من صوفٍ وغيره (إِذْ حِضْتُ) جواب «بينا»، وقد عُلِمَ أنَّ الأفصح في جواب «بينا» ألَّا يكون فيه «إذا» ولا «إذ» (فَانْسَلَلْتُ) ذهبت في خفيةٍ، تقذَّرت[٥] نفسها أن تضاجعه وهي كذلك، أو خشيت أن يصيبه من

---

(١) في (م): «كغيرهما».

(٢) في غير (ص) و(م): «بشر»، وهو خطأٌ.

(٣) في هامش (ج): زينب ابنة أمّ سلمة: رَبيبة النَّبيِّ ﷺ، وهي ابنةُ أبي سَلَمَة بن عبد الأسَد.

(٤) زيد في (م): «وهي».

(٥) في (د): «فقذرت». وفي هامش (ج): «القذَر» الوسَخ، وهو مصدرُ قَذِرَ الشَّيء، فهو قَذِرٌ، مِن «باب تَعِبَ» إذا لم يكن نظيفًا، و«قَذِرتُه» من «باب تَعِبَ» أيضًا، واستقذرته وتقذَّرته: كَرِهته لِوَسَخِه.

دمها، أو أن[1] يطلب منها استمتاعًا (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي) بكسر الحاء، كما في الفرع، قال النَّوويُّ: وهو الصَّحيح المشهور. انتهى. وبه جزم الخطَّابيُّ، وبفتحها ورجَّحه[2] القرطبيُّ، وبهما رويناه، فمعنى الأولى: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، ومعنى الثَّانية: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأنَّ الحَيضة -بالفتح- هي: الحيض، ووقع في بعض الأصول: «حيضي» بغير تاءٍ، وهو يؤيِّد وجه رواية الفتح (قَالَ) ﷺ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فقال»: (أَنُفِسْتِ؟) بضمِّ النون، كذا في الفرع لا غير، وبفتحها، قال النَّوويُّ: وهو الصَّحيح في اللُّغة بمعنى[3]: حضت، والضَّمُّ: الأكثر في الولادة، وبالوجهين[4] رواه ابن حجرٍ ورويناه، قالت أمُّ سلمة/ رضي الله عنها: (قُلْتُ: نَعَمْ) نُفِسْت (فَدَعَانِي) عليه الصلاة والسلام (فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ) باللَّام بدل الصَّاد، وهي القطيفة ذات الخمل -وهو الهُدْبُ[5] الذي يُنسَج ويَفْضُل له فضولٌ- أو هي: ثوبٌ من صوفٍ له خملٌ من أيِّ نوعٍ كان، أوِ الأسود من الثِّياب. د١/١٦٢ب

واستُنبِط من الحديث: استحباب اتِّخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة، وجواز النَّوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحافٍ واحدٍ، ورواته السِّتَّة ما بين بلخيٍّ وبصريٍّ[6] ومدنيٍّ ويمانيٍّ، وفيه: التَّحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ وصحابيَّةٍ[7] عن صحابيَّةٍ، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّوم» [ح: ١٩٢٩] و«الطَّهارة» [ح: ٣٢٢]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ فيه أيضًا.

٥ - بابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

(بابُ مُبَاشَرَةِ) الرجل لزوجته[8] (الحَائِضِ) أي: التقاء بشرتيهما[9] لا الجماع.

---

(١) «أن»: ليس في (م).

(٢) في (د): «فصحَّحه».

(٣) في (د): «يعني».

(٤) في (م): «الوجهين».

(٥) في (ص): «المُهذَّب».

(٦) في (م): «مصريٍّ»، وهو تحريفٌ.

(٧) «وصحابيَّةٍ»: ليس في (د). وفي هامش (ج): قوله: «وصحابيَّة عن صحابيَّة» هما زينبُ وأمُّ سلمة.

(٨) في (ص): «زوجته».

(٩) في (ص) و(م): «بشرتهما».

٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر المُوحَّدة وفتح الصَّاد المُهمَلة، ابن عقبة الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) أي: ابن المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد[1] (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ) بالرَّفع عطفًا على الضمير[2] المرفوع في: «كنت»، والنَّصب على أنَّ الواو بمعنى: «مع» أي: مصاحبةً للنَّبيِّ (ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) حالة كون[3] (كِلَانَا جُنُبٌ) بالتَّوحيد أفصح من التَّثنية.

(وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام، وللأَصيليِّ/: «فكان» (يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ) بفتح الهمزة وتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة، ٣٤٤/١
وأنكره أكثر النُّحاة[4] وأصله: فائتزر، بهمزةٍ ساكنةٍ بعد الهمزة المفتوحة ثمَّ المُثنَّاة الفوقيَّة[5]، بوزن «افتعل»، قال ابن هشامٍ[6]: وعوامُّ المحدِّثين يحرِّفونه فيقرؤونه بألفٍ وتاءٍ مُشدَّدةٍ، ولا وجه له لأنَّه «افتعل» ففاؤه همزةٌ ساكنةٌ بعد همزة المضارعة المفتوحة[7]، وقطع الزَّمخشريُّ بخطأ الإدغام، وقد حاول ابن مالكٍ جوازه، وقال: إنَّه مقصورٌ على السَّماع كـ«اتَّكل»، ومنه قراءة ابن محيصنٍ: ﴿فليؤدِّ الذي اتَّمن﴾ بألف[8] وصلٍ وتاءٍ مُشدَّدةٍ، وعلى تقدير أن يكون خطأً فهو من الرُّواة عن عائشة، فإن صحَّ عنها كان حجَّةً في الجواز؛ لأنَّها من فصحاء العرب، وحينئذٍ فلا خطأ، نعم

(١) في هامش (ج): قوله: «ابن يزيد» هذا هو الصَّواب، وفي نسخة: «ابن زيد» وهو تحريف.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «عطفًا على الضمير» تقدَّم له نظيرٌ، وفي هذه العبارة مسامحةٌ، فإنَّ «أنا» تأكيدٌ للضَّمير المستتر في «أغتسل»، لا للضَّمير البارز المتَّصل بـ«كنت»، وإذا كان مرجع الضَّميرين واحدًا فلا يصحُّ «كنت أنا والنَّبيُّ أغتسل»، وإنَّما يقال: «كنت أنا والنَّبيُّ نغتسلان أو نغتسل». «عجمي».

(٣) في (ب) و(س): «حالة كوننا».

(٤) في (م): «النَّحويِّين».

(٥) في (د) و(ج): «التَّحتيَّة»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «ثمَّ المثنَّاة التَّحتيَّة» كذا في النُّسخ، وصوابه: «الفَوقيَّة».

(٦) في هامش (ج): في «توضيحه».

(٧) في هامش (ج): فأُبدِلت الهمزة الثَّانية ألفًا؛ لسكونِها وانفتاحِ ما قبلها.

(٨) في (ب) و(س): «بهمزة».

نقل بعضهم[1] أنَّه مذهب الكوفيِّين، وحكاه الصَّغَانيُّ في «مجمع البحرين» (فَيُبَاشِرُنِي) عليه الصلاة والسلام، أي: تلامس بشرته بشرتي (وَأَنَا حَائِضٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، وليس المُراد بالمُباشَرة هنا الجماع؛ إذ هو حرامٌ بالإجماع، فمن اعتقد حِلَّه كفر[2].

قالت عائشة: (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُخْرِجُ رَأْسَهُ) من المسجد (إِلَيَّ) أي: وهي في حجرتها (وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) في المسجد، جملةٌ حاليَّةٌ (فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) جملةٌ حاليَّةٌ أيضًا.

ورواة هذا الحديث كلُّهم إلى عائشة كوفيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، وأخرجه المؤلِّف في آخر[3] «الصَّوم» [ح: ٢٠٢٨]، ومسلمٌ في «الطَّهارة» وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الشَّيْبَانِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «أخبرنا» (إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «الخليل» باللَّام لِلَمْح الصِّفة كالحارث والعبَّاس، الكوفيُّ الخزَّاز -بالخاء والزَّايين المُعجَمات[4] وأُولى الزَّايين مُشدَّدةٌ- قال البخاريُّ: جاءنا نعيه سنة خمسٍ وعشرين ومئتين

د١/١٦٣أ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضمِّ الميم وسكون السِّين المُهمَلة وكسر الهاء/ آخره راءٌ،

---

(١) في هامش (ج): وعبارة «شرح التَّوضيح»: أجاز البغداديُّون «اتَّزر» و«اتَّمن» و«اتَّهل» مِنَ الإزار والأمانة والأهل، بقلب الهمزة الثَّانية تاءً وإدغامها، وإذا ثبت في الماضي جاز في المضارع، وفي حديثٍ آخَر: «وإن كان قصيرًا فليتَّزر به» رواه مالكٌ في «الموطَّأ» بهذا اللَّفظ في جميع رواياته.

(٢) في هامش (ج): عبارة الرَّمليِّ: وَطؤها في فَرْجِها عالمًا عامِدًا مختارًا كبيرةٌ يَكفُرُ مستحلُّه، قال ابن حجَر: ولو بحائل. انتهى. قال في «شرح العُباب»: وكأنَّهم أرادوا مع كونه مجمَعًا عليه أنَّه معلومٌ مِن الدِّين بالضَّرورة، ولا يخلو عن وقفة؛ فإنَّ كثيرينَ مِنَ العامَّة يجهلونه، أمَّا اعتقاد حلِّه بعد الانقطاع وقبل الغسل، أو مع صُفرَة أو كُدرَة؛ فلا كفر به؛ كما في «الأنوار» وغيره في الأولى، وقياسها الثَّانية؛ للخلاف في كلٍّ مِنهما. انتهى «سم».

(٣) «آخر»: ليست في (م).

(٤) في (م): «المعجمتين»، وفي غير (ب) و(س) بعدها: «وأوَّل» بدل: «وأولى».

القرشيُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وثمانين ومئةٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) سليمان بن فيروزٍ[1] التَّابعيُّ، المُتوفَّى سنة إحدى وأربعين ومئةٍ (هُوَ الشَّيْبَانِيُّ) بفتح الشِّين المُعجَمة، وإنَّما قال: «هو» لينبِّه على[2] أنَّه من قوله لا من قول الرَّاوي عن أبي إسحاق (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ) التَّابعيِّ، المُتوفَّى سنة تسعٍ وتسعين (عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا) أي: إحدى زوجاته[3] عليه الصلاة والسلام (إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماعٍ (أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ) بتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن تأتزر» بهمزةٍ ساكنةٍ، وهي أفصح، وقال في «المصابيح»: على القياس (فِي فَوْرِ) بفتح الفاء، وسكون الواو، آخره راءٌ، أي: في ابتداء (حَيْضَتِهَا) قبل أن يطول زمنها، وفي «سنن أبي داود»: «فوح»[4] بالحاء المُهمَلة (ثُمَّ يُبَاشِرُهَا) بملامسة بشرته لبشرتها (قَالَتْ) عائشة: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) بكسر الهمزة وسكون الرَّاء ثمَّ مُوحَّدةٍ، ورواه أبو ذَرٍّ[5] -فيما حكاه في «اللَّامع»- بفتح الهمزة والرَّاء، وصوَّبه الخطَّابيُّ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فيروز» قال ابن الجواليقيِّ: اسمٌ أعجميٌّ تكلَّموا به. انتهى قال في «ترتيب المطالع»: فهو إذن غيرُ مُنصرِف؛ للعُجمة والعَلَميَّة. انتهى وهذا مُخالفٌ لِما في «شرح الأزهَريَّة» للشَّيخ خالد مِن أنَّ شرط العُجمة كونُها علَميَّتها في اللُّغة الأعجميَّة، والزِّيادة على الثَّلاث؛ كـ«إبراهيم» بخلاف «فيروز» و«لِجام» فإنَّهما مِن أسماء الأجناس الأعجَميَّة، فإذا جُعِلا علَمينِ لمذكَّرينِ فإنَّهما مَصروفان؛ لفقدِ الشَّرط الأوَّل. انتهى وما ذكره الشَّيخ خالد مخالفٌ لنصِّ سيبويه -كما في «الارتشاف»- على أنَّ «فيروز» -بالفاء- وُضِع في أوَّل أحواله عَلَمًا شَخصيًّا في اللُّغتين؛ كـ«إبراهيم» و«إسماعيل» ليس فيه إلَّا منعُ الصَّرف، وأمَّا «نيروز» -بالنُّون- فهو مِنَ الأعلام الجِنسيَّة في اللُّغتين، فإذا سُمِّي به ففي صرفِه قولانِ ذكرهما في «الهمع» فقال: العُجمة تَمنَع مع العلميَّة بشروط؛ أحدها: أن تكون شخصيَّةً؛ بأن يُنقَل في أوَّل أحواله علَمًا إلى لسان العرب؛ كـ«إبراهيم» بخلاف الجنسيَّة، وهو ما يُنقَل مِن لسان [العجَم إلى لسانِ] العرب نكِرَةً؛ كـ«مصباح ولِجام وفيروز» فإنَّها لنقلِها نكِراتٍ أشبهت ما هو مِن كلام العرب، فصُرِفت وتُصُرِّف فيها؛ بإدخال الألف واللَّام عليها والاشتقاق منها، وهل يُشترَط أن تكون علَمًا في لسان العجم؟ قولان؛ المشهور: لا، وعليه الجمهور، والثَّاني: نعم، وعليه ابنُ الحاجب، وينبني على الخلاف صرفُ نحوِ: «قالون» فينصرف على الثَّاني دون الأوَّل. انتهى باختصار.

(٢) في (م): «عن».

(٣) في (م): «زوجات النَّبيِّ».

(٤) في هامش (ص): قوله: «فَوْح»: هو بالفاء المفتوحة والواو السَّاكنة والحاء المُهمَلة، وفي بعض الرِّوايات: بالعين بدل الحاء؛ وهو الرَّائحة، وربَّما أبدلوا العين المُهمَلة غينًا مُعجَمةً. انتهى «طره».

(٥) في (ص) و(م) و(ج): «داود»، وهو خطأٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «أبو داود» كذا في النُّسخ، وصوابه: أبو ذَرٍّ؛ كما في «اللَّامع» للبرماويِّ. «عجمي».

والنَّحَّاس، وعَزَاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدِّثين، ومعناه: أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به (كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) فلا يُخشَى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، وكان[1] يباشر فوق الإزار؛ تشريعًا لغيره ممَّن ليس بمعصومٍ، وبه استدلَّ الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرَّتها وركبتها بوطءٍ أو[2] غيره، وفي «التِّرمذيِّ» وحسَّنه: أنَّه سُئِل عمَّا يحلُّ من الحائض فقال: «ما وراء الإزار»، وهو الجاري على قاعدة المالكيَّة في سدِّ الذَّرائع، وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنَّ الممنوع هو الوطء دون غيره، واختاره النَّوويُّ في «التَّحقيق» وغيره، وقال به[3] محمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، ورجَّحه الطَّحاويُّ، واختاره أصبغ من المالكيَّة لخبر مسلمٍ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاح»، فجعلوه مُخصِّصًا[4] لحديث التِّرمذي السَّابق، وحملوا الحديث[5] المذكور في[6] الباب وشبهه على الاستحباب جمعًا بين الأدلَّة، وعند أبي داود بإسنادٍ قويٍّ حديث: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبًا، واستحسن في «المجموع» وجهًا ثالثًا: أنَّه إن وثق بترك الوطء لورعٍ أو قلَّة شهوةٍ جاز الاستمتاع، وإلَّا فلا، قال في «التَّحقيق» وغيره: فلو[7] وطىء عامدًا[8] عالمًا بالتَّحريم أو الحيض[9] مختارًا فقد ارتكب كبيرةً فيتوب/، والجديد: ٣٤٥/١
لا غرم[10]، ويُندَب ما أوجبه القديم، وهو دينارٌ، إن وطئ في قوَّة الدَّم، وإلَّا فنصفه، وأمَّا المُباشَرة فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة فجائزٌ اتِّفاقًا، وهل يحلُّ الاستمتاع بالسُّرَّة والرُّكبة؟ قال في «المجموع»: لم أرَ فيه نقلًا، والمختار الجزم بالحلِّ، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في

---

(١) في (م): «حتَّى».

(٢) في (ص) و(م): «و».

(٣) «به»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (م): «تخصُّصًا».

(٥) في (ص): «حديث».

(٦) «المذكور في»: مثبتٌ من (م).

(٧) في (م): «فإن».

(٨) زيد في (م): «أو».

(٩) في هامش (ج): قوله: «أو الحيض» الأَولَى الإتيانُ بالواو بدل «أو» لأنَّ «أو» تقتضي أنَّه متى عُلِمَ الحيض حرُم عليه الوطءُ وإن جهِلَ تحريمه.

(١٠) في (ص): «يحرم»، ولعلَّه تحريفٌ.

كونهما[1] عورةً، قال في «المهمَّات»: وقد نصَّ في «الأمِّ» على الحلِّ في السُّرَّة.

ورواة الحديث السِّتَّة إلى عائشة[2]/ كوفيُّون، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن تابعيٍّ[3] عن صحابيَّةٍ، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه في «الطَّهارة». د١/١٦٣ب

(تَابَعَهُ) أي: تابع عليَّ بن مُسْهِرٍ في رواية[4] هذا الحديث (خَالِدٌ)[5] هو ابن عبد الله الواسطيُّ ممَّا وصله أبو القاسم التَّنوخيُّ[6] في «فوائده» من طريق وهب بن بقيَّة[7] عنه (وَ) تابعه (جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد ممَّا وصله أبو داود والإسماعيليُّ (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) أبي إسحاق[8] المذكور، أي: عن عبد الرَّحمن إلى آخر الحديث.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ، المعروف بعارمٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) أبو إسحاق (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ) بتشديد الدَّال، ابن أسامة بن الهاد اللَّيثيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ) أمَّ المؤمنين رضي الله عنها (تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) وفي روايةٍ: «سمعت ميمونة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها تقول: كان» ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «قالت: كان النَّبيُّ» (ﷺ[9] إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ) رضي الله عنهن (أَمَرَهَا) بالاتِّزار (فَاتَّزَرَتْ) كما في فرع «اليونينيَّة»، وقال ابن حجرٍ: في روايتنا

---

(١) في (ص) و(م): «كونها».

(٢) في هامش (ج): بإخراج الغاية؛ وهي عائشة فإنَّها تمام السِّتَّة، فكان الأَولى أن يقال: إلَّا عائشة.

(٣) «عن تابعيٍّ»: سقط من (د).

(٤) في (م): «روايته».

(٥) في هامش (ص): قوله: «خالدٌ» قِيلَ فيه: إنَّه اشترى نفسه من الله ثلاث مرَّاتٍ بوزنه فضَّةً في كلِّ مَرَّةً يتصدَّق بها.

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «التَّنوخيُّ» بفتح التَّاء وضمِّ النُّون الخفيفة ومُعجَمةٍ؛ نسبةً إلى تنوخ؛ قبائل أقاموا بالبحرين. انتهى من «اللُّبِّ» و«ترتيب المطالع» و«السِّيرة الشَّاميَّة».

(٧) في (ب) و(د): «منبِّه»، وهو خطأ. وفي هامش (ج): قوله: «بَقِيَّة» على وزن «غَنِيَّة».

(٨) في هامش (ج): قوله: «أبي إسحاق» مِنَ الأبوَّة هنا وفيما سيأتي، وفي نسخة: «ابن» مِنَ البُنوَّة، وهو تحريف.

(٩) قوله: «وفي روايةٍ: سمعت ميمونة أمَّ المؤمنين... قالت: كان النَّبيُّ ﷺ» سقط من (م).

بإثبات الهمزة على اللُّغة الفصحى (وَهْيَ حَائِضٌ) جملةٌ حاليَّةٌ من مفعول «يباشر» على الظَّاهر، أو من مفعول «أمر»، أو من فاعل «اتَّزرت»[1]، وقال الكِرمانيُّ: يحتمل أنَّه حالٌ مِنَ الثَّلاثة جميعًا[2].

ورواة الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ[3] عن صحابيَّةٍ، وأخرجه مسلمٌ في «الطَّهارة»، وأبو داود في «النِّكاح» وابن ماجه.

(رَوَاهُ) أي: الحديث، وللأَصيليِّ وكريمة[4]: «ورواه» (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ ممَّا[5] وصله أحمد في «مُسنَده» (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) أبي إسحاق وعبَّر بقوله: «رواه» دون تابعه لأنَّ الرِّواية أعمُّ من المُتابَعة، فلعلَّه لم يروِه مُتابَعةً، وقِيلَ: المُراد بسفيان هنا: ابن عُيَيْنة، وعلى كلٍّ تقديرٍ فلا يضرُّ إبهامه لأنَّهما على شرطه، لكن جزم بالأوَّل ابن حجرٍ وغيره كما عند أحمد -كما مرَّ- فافهم.

٦ - بابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

(بابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ) في أيَّام حيضها.

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»،

(١) في هامش (ج): فيه: أنَّه توارَدَ عاملانِ فأكثَر على معمولٍ واحد؛ وهو الحال، وهو مبنيٌّ على جواز التَّنازع في الحال، وإليه ذَهَبَ ابنُ مُعطٍ؛ كما في «الهمع».

(٢) في هامش (ج): يحتمل أنَّ ذلك على سبيل التَّنازع؛ كما أجازه ابنُ مُعطٍ، ويحتمل أنَّه أراد الحاليَّة مِنَ الثَّلاثة ضمن واحدٍ لا على سبيل التَّنازع؛ كما ذكر بالتفصيل في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] من أنَّ المصدر مضافٌ لفاعله ومفعوله معًا؛ أي: الحاكمين والمحكوم عليهما، وأوردَ على ذلك أنَّ الضَّمير يكون مرفوعًا منصوبًا في حالةٍ واحدة، وهو باطل، وأجاب: بأنَّ هذا أمرٌ تقديريٌّ لا فِعليٌّ، فلا محذورَ في ذلك. انتهى، ويحتمل أن يكون المراد أنَّه حالٌ مِن أحدها وحُذِف مِنَ الآخَرين؛ لدلالة المذكورِ عليه، فهو حالٌ مِنَ الثَّلاثة باعتبار المعنى، وإلَّا فجعلُه حالًا مِنَ الثَّلاثة جميعًا يقتضي أنَّه منصوبٌ بالعوامل الثَّلاثة، ولا يجوز توارُدُ عاملينِ فأكثر على معمولٍ واحد، فتدبَّر.

(٣) زيد في (ص): «عن تابعيٍّ»، وهو تكرارٌ.

(٤) عزاها في اليونينية إلى رواية الأصيلي و[عط] بدل الأصيلي وكريمة.

(٥) في (م): «بما».

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمَّد بن سالمٍ[1] المصريُّ الجمحيُّ[2] (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي الوقت وابن عساكر: «حدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي كثيرٍ الأنصاريُّ[3]، أخو إسماعيل (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ) المدنيُّ، وسقط «هو ابن أسلم» عند ابن عساكر والأَصيليِّ (عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) هو ابن أبي سرحٍ[4] العامريِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (فِي) يوم (أَضْحًى) بفتح الهمزة وسكون الضَّاد، جمع: أَضْحَاةٍ، إحدى أربع لغاتٍ في اسمها[5]، وأُضْحِيَةٌ بضمِّ الهمزة وكسرها، وضَحِيَّةٌ بفتح الضَّاد وتشديد الياء، والأضحى تُذَكَّر وتُؤَنَّث، وهو منصرفٌ، سُمِّيت بذلك لأنَّها تُفعَل في الضُّحى؛ وهو ارتفاع النَّهار (أَوْ) في يوم (فِطْرٍ) شكٌّ مِنَ الرَّاوي، أو من أبي سعيدٍ (إِلَى المُصَلَّى) فوعظ النَّاس وأمرهم بالصَّدقة فقال: «يا أيُّها النَّاس، تصدَّقوا» (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) المعشر: كلُّ جماعةٍ أمرُهم واحدٌ[6]، وهو يَرُدُّ على ثعلبٍ حيث خصَّه بالرِّجال، إلَّا إن كان مراده بالتَّخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ) بضمِّ الهمزة وكسر الرَّاء، أي: في ليلة/ د١/١٦٤أ

(١) في هامش (ج): ابن أبي مريم؛ كذا في «التَّقريب».

(٢) في هامش (ج): أي: بالولاء؛ كما في «التَّقريب» وهو قوله: «الجُمَحيُّ» بضمِّ الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة، نسبة إلى بني جُمَح؛ بطن مِن قريش.

(٣) في هامش (ج): الزُّرقيُّ مولاهم. «التَّقريب».

(٤) في هامش (ج): بفتح السِّين وسكون الرَّاء المهملة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في اسمها» أي: الشَّاة ونحوها، الَّتي تُذبَح في يوم الأضحى، وجمع اللُّغات الأربع مختلف، قال في «المصباح»: «الأضحية» فيها لغات: ضمُّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير «أُفعولة» وكسرها إتباعًا لكسرة الحاء، والجمع: «أضاحيُّ» أي: بالتَّشديد، والثَّالثة: «ضَحيَّة» وجمعها: «ضحايا» مثل: «عَطيَّة وعطايا» والرَّابعة: «أَضحاة» بفتح الهمزة، والجمع: «أضحًى» مثل: «أرطى» ومنه: عيد الأضحى، و«الأضحى» مؤنَّث، وقد يُذكَّر تبعًا لـ«اليوم».

(٦) في هامش (ج): كالأنبياء والفقهاء والإنس والجنِّ، فكلُّ قسمٍ مِن هؤلاء يُطلَق عليه «مَعشَر».

الإسراء (أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) نعم وقع في حديث ابن عبَّاسٍ الآتي -إن شاء الله تعالى- في «صلاة الكسوف» [ح:١٠٥٢]: أنَّ الرُّؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، و«الفاء» في قوله: «فإنِّي» للتَّعليل، و«أكثرَ» بالنَّصب مفعول: «أُرِيتُكُنَّ» الثَّالث، أو على الحال إذا قلنا بأنَّ «أفعل» لا يتعرَّف بالإضافة[1] كما صار[2] إليه الفارسيُّ وغيره (فَقُلْنَ) ولأبي ذَرٍّ عنِ الحَمُّويي وأبي الوقت والأَصيليِّ
٣٤٦/١ وابن عساكر: «قلن»[3] (وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)/ قال ابن حجرٍ: «الواو» استئنافيَّةٌ، و«الباء» تعليليَّةٌ، و«الميم» أصلها «ما» الاستفهاميَّة، فحُذِفت منها الألف تخفيفًا، وقال العينيُّ: الواو للعطف على مُقدَّرٍ تقديره: ما ذنبنا؟ و«بِمَ»: «الباء» سببيَّةٌ[4]، وكلمة «ما» استفهاميَّةٌ، فإذا جُرَّت «ما» الاستفهاميَّة، وجب حذف ألفها وإبقاء الفتحة دليلًا عليها، نحو: إلامَ وعلامَ، وعلَّة حذف الألف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣] وأمَّا قراءة عكرمة نحو: ﴿عمَّا يتساءلون﴾ فنادرٌ (قَالَ) ﷺ: «لأَنَّكنَّ» (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ) المُتَّفَق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمرِه بالقطع، أمَّا من عُرِف خاتمة أمره بنصٍّ، فيجوز كأبي جهلٍ. نعم لَعْنُ صاحبِ وصفٍ بلا تعيينٍ كالظَّالمين والكافرين جائزٌ[5] (وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ) أي: تجحدن نعمة الزَّوج وتستقللن ما كان منه، والخطاب عامٌّ غلبت فيه الحاضرات على الغُيَّب[6]، واستُنبِط من التَّوعُّد

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا ينصرف بالإضافة» كذا في النُّسخ، وهو تحريف، وصوابُه: «لا يتعرَّف بالإضافة» قال الفارسيُّ: لأنَّه يُنوى بها الانفصالُ بكونها تُضاف إلى جماعةٍ هو أحدُها، وإلَّا لَزِمَ إضافةُ الشَّيء إلى نفسه إذا انفكَّ أن يكون بعض الجملة المضاف إليها، ولأنَّ فيه معنى الفعل؛ ولهذا نصب المصدر وتعدَّى تارةً بنفسِه وتارةً بحرف الجرِّ، قال في «الهمع»: والأصحُّ أنَّها -أي: إضافة اسم التَّفضيل- محضة؛ إذ لا يُحفَظ ورودُه حالًا ولا تمييزًا، ولا بعد «رُبَّ» وقد قال سيبويه: العرب لا تقول: «هذا زيدٌ أسودُ النَّاس» لأنَّ الحالَ لا يكون إلَّا نكرة. انتهى ثمَّ رأيتُه في بعض النُّسخ: «لا يتعرَّف» على الصَّواب. وبنحوه في هامش (ص) مختصرًا.

(٢) في (ص): «أشار».

(٣) في هامش (ص): قوله: «قلن»: ظاهره أنَّ الجواب وقع من الجميع، وليس مرادًا، بل المراد: أنَّ القائل واحدةٌ منهنَّ، وهي أسماء بنت شكلٍ.

(٤) في (م): «للسَّببيَّة».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «جائزٌ»: تبع في ذلك الإمام النَّوويَّ، وقال ابن قاسم في «حواشي الزَّواجر»: وهو يفيد أنَّه إذا جهل موته -هل هو على الكفر أو على الإسلام- لا يجوز لعنه، لكن أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ بجواز لعنه حينئذٍ لأنَّ الظَّاهر موته على الكفر، والأحكام مبنيَّةٌ على الظَّاهر، كذا أخبر به ولده مُشافهةً.

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «على الغُيَّب»: الأولى: الغائبات، جمع غائبةٍ؛ إذ الغُيَّب جمع غائبٍ؛ كما في «المصباح».

بالنَّار[1] على كفران العشير وكثرة اللَّعن أنَّهما من الكبائر، ثمَّ قال عليه الصلاة والسلام: (مَا رَأَيْتُ) أحدًا (مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) «أذهب»: من «الإذهاب» على مذهب سيبويه حيث جوَّز بناء «أفعل» التَّفضيل مِنَ الثُّلاثيِّ المزيد فيه، وكان القياس فيه «أشدَّ إذهابًا»، و«اللُّبُّ» -بضمِّ اللَّام وتشديد المُوحَّدة-: العقل الخالص من الشَّوائب، فهو خالص ما في الإنسان من قواه، فكلُّ لبٍّ عقلٌ، وليس كلُّ عقلٍ لبًّا، و«الحازم» -بالحاء المُهمَلة والزَّاي- أي: الضَّابط لأمره، وهو على سبيل المُبالَغة في وصفهنَّ بذلك لأنَّه إذا كان الضَّابط لأمره[2] ينقاد لهنَّ، فغيره أَوْلى (قُلْنَ) مستفهماتٍ[3] عن وجه نقصان دينهنَّ وعقلهنَّ لخفائه عليهنَّ: (وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم مجيبًا لهنَّ بلطفٍ وإرشادٍ من غير تعنيفٍ[4] ولا لومٍ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ[5] مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا) بكسر الكاف؛ خطابًا للواحدة التي تولَّت خطابه عليه السلام، فإن قلت: إنَّما هو خطابٌ للإناث والمعهود فيه: فذلكنَّ، أُجيب بأنَّه قد عُهِدَ في خطاب المُذكَّر الاستغناء بـ«ذلك» عن «ذلكم» قال تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٨٥] فهذا مثله في المُؤنَّث، على أنَّ بعض النُّحاة نقل لغةً بأنَّه يُكتفَى بكافٍ مكسورةٍ مُفرَدةٍ لكلِّ مُؤنَّثٍ، أو الخطاب لغير مُعيَّنٍ مِنَ النِّساء ليعمَّ الخطاب كلًّا منهنَّ على سبيل البدل، إشارةً إلى أن حالتهنَّ في النَّقص تناهت في الظُّهور إلى حيث يمتنع خفاؤها، فلا تختصُّ[6] به واحدةٌ دون أخرى، فلا تختصُّ حينئذٍ بهذا الخطاب مُخاطَبةٌ دون مُخاطَبةٍ، قاله في «المصابيح»، ويجوز فتح الكاف على أنَّه للخطاب العامِّ. واستُنبِط من ذلك/: أن لا يواجه بذلك الشَّخص المُعيَّن، فإنَّ في الشُّمول تسليةً وتسهيلًا، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرَّجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢] لأنَّ الاستظهار د١/١٦٤ب

(١) في هامش (ج): نسخة: بالنَّار.

(٢) قوله: «وهو على سبيل المُبالَغة في وصفهنَّ بذلك؛ لأنَّه إذا كان الضَّابط لأمره» سقط من (ص) و(م).

(٣) في غير (ب) و(س): «مستفهمين»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «مستفهمين» كذا في النسخ، والأَوْلى: مستفهمات. «عجمي».

(٤) في (ج): «تعسف»، وفي هامشها: نسخة: تعنيف.

(٥) في (د): «ذلك».

(٦) في (م): «يختصُّ».

بأخرى يُؤذِن[1] بقلَّة ضبطها، وهو يشعر بنقص عقلها.

ثم قال عليه السلام: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) أي: لِمَا قام بها من مانع الحيض (قُلْنَ: بَلَى، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) بكسر الكاف وفتحها كالسَّابق، قِيلَ: وهذا العموم فيهنَّ يعارضه حديث: «كمل من الرِّجال كثيرٌ ولم يكمل مِنَ النِّساء إلَّا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحمٍ»[2]، وفي رواية التِّرمذيِّ وأحمد: «أربعٌ: مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلدٍ، وفاطمة بنت محمَّدٍ»، وأُجِيب بأنَّ الحكم على الكلِّ بشيءٍ لا يستلزم الحكم على كلِّ فردٍ من أفراده بذلك الشيء، فإن قلت: لِمَ خصَّ بالذِّكر في التَّرجمة الصَّوم دون الصَّلاة وهما مذكوران في الحديث؟ أُجيب بأنَّ تركها للصَّلاة واضحٌ لافتقارها إلى الطَّهارة بخلاف الصَّوم، فتركها له مع الحيض تعبُّدٌ محضٌ، فاحتِيج إلى التَّنصيص عليه بخلاف الصَّلاة، وليس المُراد بذكر نقص العقل والدِّين في النِّساء لومَهنَّ عليه؛ لأنَّه من أصل الخلقة، ولكن التَّنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهنَّ، ولهذا رتَّب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النَّقص؛ وليس نقص الدِّين منحصرًا فيما يحصل من الإثم، بل في أعمَّ من ذلك، قاله النَّوويُّ؛ لأنَّه أمرٌ نسبيٌّ، فالكامل مثلًا ناقصٌ عن الأكمل، ومن ذلك: الحائض لا تأثم بترك الصَّلاة زمن الحيض، لكنَّها ناقصةٌ عنِ المصلِّي/، وهل تُثاب على هذا التَّرك لكونها ٣٤٧/١
مُكلَّفة به كما يُثاب المريض على ترك[3] النَّوافل التي كان يفعلها في صحَّته وشُغِل عنها بمرضه؟ قال النَّوويُّ: الظَّاهر لا؛ لأنَّ ظاهر الحديث أنَّها لا تُثاب لأنَّه ينوي[4] أنَّه يفعل لو كان

---

(١) في (ص) و(ج): «يؤدِّي»، وفي هامشهما: قوله: «يؤدِّي» كذا في النُّسخ، والأَوْلى: يؤذن.

(٢) في هامش (ج): حديث: «كمل مِن الرِّجال...» إلى آخره، رواه الشَّيخانِ وغيرُهما مِن حديث أبي موسى الأشعريِّ، «كَمُلَ» كقَرُبَ وضَرَبَ وتَعِبَ، يُستعمَل في الذَّوات والصِّفات، قال الكِرمانيُّ: ولا يلزم مِن لفظ الكمال ثبوتُ نبوَّة مريم وآسية؛ إذ الكمال يُطلَق لكمال الشَّيء وتناهيه، فالمراد: تناهيهما في جميع الفضائل التي للنِّساء، وقد نُقِل الإجماعُ على عدم النُّبوَّة لهذا. انتهى قال الشَّارح: وهذا معارضٌ لِما نُقِل عن الأشعريِّ: أنَّ مِن النِّساء من نُبِّئ، وهنَّ ستٌّ: حوَّاء وسارة وأمُّ موسى وهاجر وآسية ومريم، وقد وَقَعَ التَّصريح بالإيحاء لبعضهنَّ في القرآن، وزاد بعضهم: أخت موسى عليه السلام، واحتجَّ المانعون بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا﴾ [يوسف: ١٠٩] وأجيب: بأنَّه لا حجَّة فيه؛ لأنَّ أحدًا لم يدَّعِ منهنَّ الرِّسالة، وإنَّما الكلام في النُّبوَّة فقط. انتهى ملخَّصًا.

(٣) «ترك»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «لأنَّه -أي: المريض- ينوي...» إلى آخره، بيانٌ للفرق بينه وبين الحائض، قال في «الفتح»: وعندي في كونِ هذا الفرق مستلزمًا لكونِها لا تُثاب وقفةٌ.

سالمًا مع أهليَّته وهي ليست بأهلٍ، ولا يمكن أن تنويَ؛ لأنَّها حرامٌ عليها.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلُّهم مدنيُّون إلَّا ابن أبي مريم فمصريٌّ[1]، وفيه: التَّحديث بصيغة الجمع والإخبار بالإفراد وبالجمع أيضًا[2] والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه المؤلِّف في «الطَّهارة»، و«الصَّوم»[3] [ح: ١٩٥١] و«الزَّكاة» [ح: ١٤٦٢] مُقطعًا، وفي «العيدين» [ح: ٩٦٤] بطوله[4]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»، وابن ماجه، والله أعلم.

٧ - بابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ ...﴾» الآيَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي، وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (تَقْضِي) أي: تؤدِّي[5] (الحَائِضُ) المتلبِّسة[6] بالإحرام (المَنَاسِكَ كُلَّهَا) المتعلِّقة بالحجِّ أوِ العمرة كالتَّلبية (إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ) لكونه[7] صلاةً مخصوصةً (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ ممَّا[8] وصله الدَّارميُّ[9]: (لَا بَأْسَ) أي: لا حرج (أَنْ تَقْرَأَ) الحائض

---

(١) في (د): «فبصريٌّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بالميم.

(٢) «وبالجمع أيضًا»: مثبتٌ من (ص). وفي هامش (ج): أي: والجمع أيضًا.

(٣) زيد في (ب) و(د): «والصَّلاة»، ولم أقف عليه فيه.

(٤) هو في «الزَّكاة» بطوله، وفي «العيدين» مقطَّعٌ.

(٥) في هامش (ج): عبارة البرماويِّ: أي: تفعَل، وهو بيان لكون المرادِ بـ«القضاء» هنا غيرَ المعنى المصطلح عليه، وهو فعلُ العبادة بعد خروج وقتها.

(٦) في هامش (ج): قوله: «متلبِّسة» قال في «القاموس»: تلبَّسَ بالأمر وبالثَّوب: اختلَط.

(٧) في (د) و(ص) و(ج): «لكونها». وفي هامش (ج): قوله: «لكونها -أي: هذه الخصلة- صلاةً» أي: بمنزلة الصَّلاة، وفي نسخة: «لكونه» وذلك ظاهر.

(٨) في (ب): «فيما».

(٩) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: وصله الدَّارميُّ وغيره بلفظ: أربعة لا يقرؤونَ القرآن: الجنُب والحائض وعند الخلاء وفي الحمَّام، إلَّا الآية ونحوها للجنُب والحائض.

(الآيَةَ) من القرآن، ورُوِي نحوُه عن مالكٍ والجوازُ مُطلَقًا والتَّخصيص بالحائض دون الجنب، ومذهبنا كالحنفيَّة والحنابلة التَّحريم، ولو بعض آيةٍ؛ لحديث التِّرمذيِّ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» وهو حجَّةٌ على المالكيَّة في قولهم[1]: إنَّها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب، وعُلِّل بطول أمد[2] الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب، وهو بإطلاقه يتناول/ الآية فما دونها، فيكون حجَّةً على النَّخعيِّ وعلى الطَّحاويِّ في إباحة[3] بعض الآية، لكنَّ الحديث ضعيفٌ من جميع طرقه، نعم يحلُّ له قراءة الفاتحة في الصَّلاة إذا فقد الطَّهورين، بل يجب[4] كما صحَّحه النَّوويُّ لأنَّه نادرٌ، وصحَّح الرَّافعيُّ حرمتها لعجزه عنها شرعًا، وكذا تحلُّ أذكاره لا بقصد قراءة القرآن[5] كقوله عند الرُّكوب: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذِّكر حَرُم، وإن أطلق فلا، كما اقتضاه كلام «المنهاج» خلافًا لما في «المحرَّر»، وقال في «شرح[6] المُهذَّب»: أشار العراقيُّون إلى التَّحريم (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (بِالقِرَاءَةِ[7] لِلْجُنُبِ بَأْسًا) روى ابن المنذر بإسناده عنه: أنَّه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنبٌ، فقِيلَ له في ذلك[8]، فقال: ما في جوفي أكثر منه (وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ) بالقرآن وغيره (عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) أي: أزمانه فدخل فيه[9] حين الجنابة، وبه قال الطَّبريُّ وابن المنذر وداود، و[10]هذا التَّعليق وصله مسلمٌ من حديث عائشة.

(وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ[11]) ممَّا وصله المؤلِّف في «العيدين» [ح: ٩٧١] بلفظ: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ)

---

(١) «في قولهم»: سقط من (د).

(٢) في (ص) و(م): «أمر».

(٣) في غير (ص) و(م): «إباحته».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بل يجب» كذا في «الفتح» وصوابه: «ويجب القضاء؛ لأنَّه...» إلى آخره؛ لأنَّ هذه العلَّة لا تصلح لوجوب الفاتحة، وإنَّما تصلح لوجوب القضاء.

(٥) في غير (م): «قرآن».

(٦) «شرح»: ليس في (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «بالقراءة» متعلِّق بقوله: «بأسًا».

(٨) «في ذلك»: سقط من (م).

(٩) «فيه»: ليس في (ص).

(١٠) في (م): «أو».

(١١) في هامش (ج): «عَطِيَّة» بفتح العين وكسر الطَّاء المهملتين وشدَّة التَّحتيَّة.

د/١١٦٥أ

بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة[1]، يوم العيد[2] حتَّى تخرج البِكْر من خدرها وحتى تخرج[3] (الحُيَّض) بالرَّفع على الفاعليَّة، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «أن نُخْرِج» بنونٍ مضمومةٍ وكسر الرَّاء «الحُيَّضَ» بالنَّصب على المفعوليَّة، فيكنَّ خلف النَّاس (فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[4]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يدعين» بمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ بدل الواو، وردَّها العينيُّ لمخالفتها لقواعد[5] التَّصريف[6] لأنَّ هذه الصِّيغة مُعتلَّة اللَّام من ذوات الواو، يستوي فيها لفظ جماعة الذُّكور والإناث في الخطاب والغيبة جميعًا، وفي التَّقدير يختلف، فوزن الجمع المُذكَّر «يفعون»[7]، والمُؤنَّث «يَفْعُلْن»[8].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا[9] وصله المؤلِّف في «بدء الوحي» [ح:٧]: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سُفْيَانَ) بن حربٍ (أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَهُ[10] فَإِذَا فِيهِ: بسم الله الرحمن الرحيم) (وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾) بزيادة الواوِ للقابسيِّ والنَّسفيِّ وعُبدوسٍ[11]، وسقطت لأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «التَّحتيَّة» كذا في النُّسخ تبعًا لِما في أحد فروع «اليونينيَّة» وذلك خلافُ ما جزم به الشَّيخ زكريَّا مِن أنَّها فوقيَّة، وهو الموافقُ لقواعد العربيَّة مِن [أنَّ] الفاعل إذا كان مؤنَّثًا أُنِّث فعلُه المضارع بتاء المضارعة في أوَّله؛ كما في «الأوضح».

(٢) في (م): «العيدين».

(٣) في غير (ص) و(م): «يخرج».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وطهرته» أي: مصدر مِن «طهُر» بفتح الهاء وضمِّها.

(٥) في (م): «قواعد».

(٦) في هامش (ص): قوله: «لمخالفتها لقواعد التَّصريف» والموافق للقواعد العربيَّة أنَّ الفاعل إذا كان مُؤنَّثًا وجب تأنيث فعل المضارع بتاء المضارعة في أوَّله. «عجمي». وفي هامش (ج): ما ذكره ظاهرٌ بناءً على أنَّ ألف «دعا» منقلبةٌ عن واو، لكن قال في «القاموس»: «دعيت» لغةٌ في «دعوت».

(٧) في هامش (ج): الأصل في جمع المذكَّر: «يدعوون» بواوين؛ الأولى لام الكلمة، والثَّانية علامة الرَّفع؛ لأنَّه مِنَ الأفعال الخمسة، استُثقِلت الضَّمَّة على الواو الأولى فحُذِفت، فالتقى ساكنان، فحُذِفت لالتقائهما، وأمَّا ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فهو مسندٌ لجماعةٍ، فوزنه: «يَفعُلْنَ» فالواوُ لام الكلمة، والنُّون ضمير النِّسوة، والفعلُ معها مبنيٌّ على السُّكون؛ لاتِّصاله بنون النِّسوة، ولم يُحذَف منه شيء.

(٨) في (ص): «يفعين»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في (ص): «فيما».

(١٠) في (س): «فقرأ».

(١١) في هامش (ص): قوله: «عُبدوس»: بضمِّ العين على الصَّحيح؛ كما قاله ابن الخشَّاب في «أماليه». وفي هامش =

(﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ ...﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦٤]) استدلَّ به: على جواز القراءة للجنب لأنَّ الكفَّار جنبٌ، وإنَّما كتب لهم ليقرؤوه، وذلك يستلزم جواز القراءة بالنَّصِّ لا بالاستنباط، وأُجيب بأنَّ الكتاب اشتمل على غير الآيتين، فهو كما لو ذُكِرَ بعض القرآن في التَّفسير، فإنَّه لا يُمنَع قراءته ولا مسُّه عند الجمهور لأنَّه لا يُقصَد منه التِّلاوة.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاريُّ ممَّا وصله المؤلِّف في «باب قوله ﷺ: لو استقبلت[1] من أمري ما استدبرت» من «كتاب الأحكام» [ح: ٧٣٦٧] أنَّه قال: (حَاضَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (فَنَسَكَتِ) بفتح النُّون[2]، أي: أقامت (المَنَاسِكَ) المتعلِّقة بالحجِّ (كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي) ولفظة: «كلِّها» ثابتةٌ عند الأَصيليِّ دون غيره[3] كما في الفرع.

٣٤٨/١ د١/١٦٥ب (وَقَالَ/ الحَكَمُ) بفتح الحاء/ المُهمَلة والكاف، ابن عُتَيْبَة -بضمِّ العين المُهمَلة وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والمُوحَّدة بينهما تحتيَّةٌ- الكوفيُّ مما وصله البغويُّ في «الجعديات»: (إِنِّي لَأَذْبَحُ) الذَّبيحة (وَأَنَا) أي: والحال أنِّي (جُنُبٌ وَ) الذَّبح يستلزم ذكر الله تعالى، و(قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]) إذِ المُراد به: «لا تذبحوا» بإجماع المفسِّرين[4]،

= (ج): قوله: «وعُبْدُوس» قال ابن الخشَّاب في «الأمالي»: قد غلَب فتحُ العين منه على ألسنةِ مَن لا يُحتَجُّ به، والصَّحيحُ فيه ضمُّ العين؛ لِما عُرِف مِن أنَّ كلَّ اسمٍ على وزن «فُعْلُول» فهو مضمومُ الأوَّل إلَّا واحدًا؛ وهو قولهم: «بنو صَعْفوق» لخولٍ باليمامة، فأمَّا «حمدون» و«سمعون» ونحوهما؛ فذلك «فَعْلون» لا «فَعْلول» والله أعلم. انتهى وفي «دُرَّة الغوَّاص» بَسْطُ ذلك، وعبارة «القاموس»: الصَّعفوق: اللَّئيمُ، وقرية باليمامة، وليس في الكلام «فَعلُول» سواه، والصَّعافقة: خولٌ لبني مروان، ويُقال لهم: بنو صَعفوق، وتُضَمُّ صاده، ممنوعٌ للعُجمة؛ لأنَّهم سكَنُوا صَعفوقَ. انتهى المرادُ منه.

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لو استقبلت...» إلى آخره؛ أي: لو كنت الآن مستقبلًا زمن الأمر الذي استدبرته -أي: متَّخذه الآن- ما غاب عنِّي استحضاره.

(٢) في هامش (ج): قوله: «نَسَكت بفتح النُّون» أي: وبفتح السِّين، مِن «باب قَتَل» أي: تطوَّعتُ بقُربة.

(٣) في (ج): «غيرها»، وفي هامشها: قوله: «دون غيرها» أي: غير رواية الأصيليِّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «بإجماع المفسِّرين» في دعوى أنَّ المفسِّرين أجمعوا على هذا نظرٌ لا يخفى؛ كما يُعلَم مِنَ الوقوف على كلامهم، وفي «تفسير البيضاويِّ» -كغيره- ما يفيد أنَّه نَهَى عنِ الأكل مِمَّا نزلت التَّسميةُ عليه، وذكر في حكم ذلك مذاهب، فلعلَّ المرادَ مِن قول الشَّارح: «إذ المراد: لا تذبحوا» أنَّ المقصود مِنَ النَّهي عنِ الأكل النَّهيُ عنِ الذَّبح بلا تسمية؛ بتقدير أنَّ معنى «لا تأكلوا» لا تذبحوا، وأنَّه استُعمِل الأكلُ في الذَّبح مجازًا، فالمعنى فيه: لا تتركوا التَّسمية على حيوانٍ تذبحونه، وتكون «مِن» زائدة، وهو كثيرٌ بعد النَّفي والنَّهي، =

وظاهره تحريم متروك التَّسمية عمدًا أو نسيانًا، وإليه ذهب داود، وعن أحمد مثله، وقال مالكٌ[1] والشَّافعيُّ بخلافه لقوله عليه السلام: «ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يذكر اسم الله عليها[2]»، وفرَّق أبو حنيفة بين العمد والنِّسيان وأوَّلوه بالميتة، أو بما ذُكِرَ غير اسم الله عليه، وقد نُوزِع في جميع ما استدلَّ به المؤلِّف ممَّا يطول ذكره.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ) من المدينة في حجَّة الوداع (لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ)[4] لأنَّهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحجِّ (فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[5]) بفتح السِّين، وكسر الرَّاء (طَمِثْتُ)[6] بطاءٍ مُهمَلَةٍ مفتوحةٍ وميم مكسورةٍ، ويجوز فتحها، أي: حِضْتُ (فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ) وللأربعة: «فدخل النَّبيُّ» (وَأَنَا أَبْكِي) جملةٌ حاليَّةٌ بالواو (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ:

= والنَّفيُ والنَّهي إذا دخلا على كلامٍ فيه قيدٌ توجَّها إلى القيد، والنَّهي هنا دخل على كلامٍ قُيِّد فيه النَّهيُ بعدمِ التَّسمية، فيَؤول إلى ما تقدَّم مِن أنَّ المعنى: لا تتركوا التَّسميةَ على ما تذبحون، ثمَّ النَّهيُ بعد ذلك يحتمل التَّنزيه والتَّحريم، ومنه نشأ الخلافُ في حلِّ متروك التَّسمية، هذا ما أفاده شيخُنا العلَّامة مِن لفظه.

(١) في هامش (ج): بل مذهب مالكٍ -كالحنفيَّة- في التفرقة بين العمدِ والنِّسيان.

(٢) في غير (ب) و(س): «عليه».

(٣) في (د): «النَّبيِّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا نذكر إلَّا الحجَّ» أي: لا نريد إلَّا هو.

(٥) في هامش (ج): غير منصرف؛ للعلميَّة والتَّأنيث، وقد يُصرَف باعتبار إرادة المكان.

(٦) في هامش (ج): طَمَثَ الرَّجلُ امرأتَه طَمْثًا -من بابي «ضَرَبَ وقَتَلَ»- افتضَّها وافترَعَها، ولا يكون الطَّمثُ نِكاحًا إلَّا بالتَّدمية، وطَمِثت المرأةُ طَمْثًا -من «بابَي قَتَلَ وتَعِبَ»- حاضت. انتهى «مصباح» وفي «المختار»: طمَثَت المرأة: حاضت، وبابه: «ضَرَبَ» و«نَصَرَ».

لَوَدِدْتُ) بكسر الدَّال الأولى، وهو جواب قَسَمٍ محذوفٍ، والقَسَم التَّالي[1] وهو قوله: (وَاللهِ) تأكيدٌ له (أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ) أي: لم أقصدِ الحجَّ هذه السَّنة لأنَّ قولها ذلك كان قبل شيءٍ[2] من الحجِّ (قَالَ) ﷺ: (لَعَلَّكِ) بكسر الكاف (نُفِسْتِ) بفتح النُّون وضمِّها، أي: حضتِ؟ (قُلْتُ: نَعَمْ) نفستُ (قَالَ) ﷺ: (فَإِنَّ ذَلِكِ) باللَّام وكسر الكاف، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فإنَّ ذاك» (شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) ليس هو خاصًّا بك، قاله تسليةً لها وتخفيفًا لهمِّها (فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ) من المناسك (غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) طهارةً كاملةً بانقطاع الحيض والاغتسال؛ لحديث: «الطَّواف بالبيت صلاةٌ»[3]، فيُشترَط له ما يُشترَط[4] لها. نعم تعلَّق بهذه الغاية الحنفيَّة في صحَّة الطَّواف بالانقطاع وإن لم تغتسل، لكنَّ الأصحَّ عندهم وجوبه لأنَّه يجب بتركه الجابر، فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بَدَنة[5]، وكذلك النُّفَساء والجنب كما رُوِي عنِ ابن عبَّاسٍ، وهذا الحديث تقدَّم في أوَّل «كتاب الحيض» [ح: ٢٩٤].

٨ - بابُ الاِسْتِحَاضَةِ

(بابُ) حكم (الاِسْتِحَاضَةِ) وهي[6]: أن يجاوز الدَّم أكثر الحيض ويستمرَّ؛ وهي أربعة أقسامٍ، مُبتدَأةٌ أوَّل ما ابتدأها الدَّم، ومعتادةٌ سبق لها حيضٌ وطهرٌ، وكلاهما مميِّزة[7]، وهي التي دمها نوعان: قويٌّ وضعيفٌ، وهذه[8] تُرَدُّ إلى التَّمييز فيكون حيضها الأقوى إن لم ينقص عن

---

(١) في (د): «الثَّاني».

(٢) في هامش (ج): قوله: «قبل شيءٍ» أي: قبل فعل شيءٍ؛ كما صرَّح به الشَّيخ زكريَّا، وكأنَّ لفظة «فعل» سقطت مِن قلم النَّاسخ.

(٣) في هامش (ج): حديث: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ» رواه الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ وغيرهما عن ابن عبَّاس، ورواه التِّرمذيُّ والحاكم والبيهقيُّ عن ابن عبَّاسٍ أيضًا بلفظ: «الطَّوافُ حول البيت مثلُ الصَّلاة...» الحديث.

(٤) في (م): «يشرط».

(٥) في هامش (ج): أي: عند الحنَفيَّة.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وهي» أي: المستحاضةُ المدلولُ عليها بالاستحاضة «أربعةُ أقسام».

(٧) في (ج): «مميز»، وفي هامشها: قوله: «مميَّز» على صيغة اسم المفعول، وفي نسخة: «مميِّزة» بالهاء على صيغة اسم الفاعل.

(٨) في (م): «هي».

أقلّ الحيض، وهو قدر يومٍ وليلةٍ متّصلًا، ولم يعبر[1] أكثره وهو خمسة عشر يومًا بلياليها وإن تفرّق دمها ولم ينقص الضّعيف المتّصل بعضه ببعضٍ عن أقلّ الطُّهر[2] بين الحيضتين وهو خمسة عشر يومًا، ولا حدَّ لأكثره، وأمّا غير المميِّزة فإن رأتِ الدَّم بصفةٍ أو أكثر لكن فقدت شرطًا من شروط التَّمييز السَّابقة؛ فإن كانت مُبتدأةً عارفةً بوقت ابتداء دمها رُدَّت لأقلّ الحيض في الطُّهر لأنَّه المُتيقَّن، وما زاد مشكوكٌ فيه، وإن كانت معتادةً رُدَّت لعادتها قدرًا ووقتًا إن كانت حافظةً لذلك، فإن نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها -وتُسمَّى: المتحيِّرة- فكالمُبتدأة غير المميِّزة بجامع فقْدِ العادة والتَّمييز، فيكون حيضها يومًا وليلةً، وطهرها بقيَّة الشَّهر، والمشهور أنَّها ليست كالمُبتدَأة لاحتمال كلِّ زمنٍ يمرُّ عليها للحيض والطُّهر، فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرةٍ[3]، وفي الوطء ومسِّ المصحف والقراءة خارج الصَّلاة كحائض، وتغتسل لكلِّ فريضةٍ بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع، قال في «شرح المُهذَّب» عن الأصحاب: فإن علمت وقت انقطاعه كعند[4] غروب الشَّمس لزمها الغسل كلَّ يومٍ عقب[5] الغروب، وتصلِّي به المغرب وتتوضَّأ لباقي الصَّلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه. د١/١١٦٦

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وبه قال/: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) سقط لابن عساكر «ابن عروة» (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ ٣٤٩/١

(١) في هامش (ج): أي: لم يجاوز الدَّم الأقوى أكثرَ الحيض، قال في «المصباح»: عبرت النَّهر -مِن «باب قَتَلَ»- قطعتُه إلى الجانب الآخر.

(٢) في هامش (ج): قوله: «في الطُّهر» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «في الأظهر» وهو الموافقُ لعبارة «المنهاج».

(٣) في (د): «كطاهرٍ»، وفي (ص): «كطهارة».

(٤) في (ص): «عند».

(٥) في (ب) و(س): «عقيب».

فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) بضمِّ الحاء المُهمَلة[1] وفتح المُوحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره شينٌ مُعجَمةٌ، ابن المطَّلب بن أسد بن عبد العزَّى بن قصيٍّ، القرشيَّة الأسديَّة (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ) أي: بسبب أنِّي أُستحاض، وظنَّت أنَّ طهارة الحائض إنَّما هي بالانقطاع، فكنَّتْ بعدم الطُّهر عنِ اتِّصال الدَّم، وكانت قد علمت أنَّ الحائض لا تصلِّي، وظنَّت أنَّ ذلك الحكم مقترنٌ بجريان الدَّم من الفرج، فأرادت تحقيق ذلك فقالت: (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (ﷺ): «لا تدعيها» (إِنَّمَا ذَلِكِ) بكسر الكاف[2] (عِرْقٌ) يُسمَّى: العاذل -بالمُعجَمة- يخرج منه (وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ) بفتح الحاء، كما نقله الخطَّابيُّ عن أكثر المحدِّثين أو كلِّهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحال، لكنَّ الفتح هنا أظهر، وقال النَّوويُّ: وهو متعيِّنٌ، أو قريبٌ مِنَ المتعيِّن لأنَّه ﷺ أراد إثبات[3] الاستحاضة ونفيَ الحيض[4]. انتهى. والذي في فرع «اليونينيَّة» الكسر بعد كشط الفتح: (فَإِذَا أَقبَلَتِ الحَيْضَةُ) بالفتح في الفرع، قال ابن حجرٍ: والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين، وجوَّز النَّوويُّ في هذه الأخيرة: الكسر أيضًا (فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا) أي: قدر الحيضة (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) أي: بعد الاغتسال، كما صرَّح به في باب إذا «حاضت في شهرٍ ثلاث حيضٍ» [ح: ٣٢٥] وزاد في رواية أبي معاوية في «باب غسل الدَّم»: «توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» [ح: ٢٢٨] أي: مكتوبةٍ، فلا تصلِّي -عند الشَّافعيَّة- أكثر من فريضةٍ واحدةٍ مُؤدَّاة أو مقضيَّةٍ، وقال الحنفيَّة: تتوضَّأ المستحاضة لوقت كلِّ صلاةٍ، فتصلِّي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت[5] والنَّوافل، لنا: أنَّ/ اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة، فلا تبقى بعد د١/١٦٦ب
الفراغ منها، وقال المالكيَّة: يُستحَبُّ لها الوضوء لكلِّ صلاةٍ ولا يجب إلَّا بحدثٍ آخر، بناءً على أنَّ دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء.

---

(١) «المُهمَلة»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): ويجوز فتحُها.

(٣) في (م): «ثبات».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ونفي الحيض» كذا في بعض النُّسخ، وهو لفظُ النَّوويِّ، وفي بعض النُّسخ: «ونفي الحائضِ الحيض» وليس على ما ينبغي؛ لأنَّه ليس لفظَ النَّوويِّ.

(٥) في (ص): «الغائب».

٩ - بابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

(بابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ) بالميم، ولأبي الوقت وابن عساكر: «الحيض»، وفي روايةٍ: «الحائض» وسبق في «كتاب الوضوء»، «باب غسل الدَّم» [ح:٢٢٧] وهذه التَّرجمة أخصُّ منها على ما لا يخفى.

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ (عَنْ هِشَامٍ) زاد الأَصيليُّ: «ابن عروة» (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ) بن الزُّبير بن العَوام (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) «الصِّدِّيق» كما صرَّح به في رواية الأَصيليِّ، وهي جدَّة فاطمة (أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ) هي أسماء بنت الصِّدِّيق، أبهمت اسمها[1] لغرضٍ من الأغراض[2] صحيح (رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ) استفهامٌ بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطَّلب، أي: أَخبِرني (إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ) فيه؟ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ) بفتح الحاء، كالسَّابقة [ح:٣٠٦] (فَلْتَقْرُصْهُ) بالقاف والرَّاء المضمومة والصَّاد المُهمَلة[3] السَّاكنة، أي: تقلعه بظفرها أو أصابعها[4] (ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ) بكسر الضَّاد وفتحها، أي: تغسله (بِمَاءٍ) بأن تصبَّه شيئًا فشيئًا حتَّى يزول أثره، والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ).

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

---

(١) في غير (م): «نفسها».

(٢) «من الأغراض»: سقط من (د) و(س).

(٣) «المُهمَلة»: سقط من (د).

(٤) في (م): «أصبعها».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بالغَيْن المُعجَمة، ابن الفرج، الفقيه المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، وفي روايةٍ: «حدَّثني» (عَمْرُو ابْنُ الحَارِثِ) بفتح العين، المصريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ أنَّه[1] (حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ) القاسم (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا) أي: من أمَّهات المؤمنين ﵃ (تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ) بالقاف والصَّاد المُهمَلة بوزن «تفتعل»، وفي روايةٍ: «ثمَّ تقرص» (الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا) أي: مِنَ الحيض، وللمُستملي والحَمُّويي: «عند طهره» أي: الثَّوب، أي: عند إرادة تطهيره (فَتَغْسِلُهُ) أي: بأطراف أصابعها (وَتَنْضَحُ) الماء، أي: ترشُّه (عَلَى سَائِرِهِ) دفعًا للوسوسة (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ).

٣٥٠/١ ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مصريٍّ -بالميم- ومدنيٍّ، وفيه: رواية/ تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، والتَّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد، والعنعنة، وأخرجه ابن ماجه في «الطَّهارة»[2].

١٠ - بابُ الاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

(بابُ) حكم (الاِعْتِكَافِ) في المسجد (لِلْمُسْتَحَاضَةِ) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر والأَصيليِّ: «باب اعتكاف المستحاضة».

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ عكرمةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن شاهِين، بكسر الهاء، ولابن عساكر: «حدَّثني إسحاق الواسطيُّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «أخبرنا» (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الطَّحَّان الواسطيُّ، المتصدِّق بزنة نفسه ثلاث مرَّاتٍ فضَّةً (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن مهران الحذَّاء، بالمُهمَلة ثمَّ المُعجَمة المُثقَّلة (عَنْ عِكْرِمَةَ) بن عبد الله مولى ابن عبَّاس، أصله بربريٌّ، ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ

(١) «أنَّه»: سقط من (ص).

(٢) قوله: «وأخرجه ابن ماجه في الطَّهارة» سقط من (ص).

بالتَّفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبتت[1] عنه بدعةٌ/، واحتجَّ به البخاريُّ وأصحاب السُّنن وأثنى عليه غير واحدٍ من أهل عصره وهلمَّ جرًّا[2] (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ مَعَهُ) في مسجده (بَعْضُ نِسَائِهِ) هي سودة بنت زمعة أو رملة أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، وأسنده الحافظ ابن حجرٍ لحاشية نسخةٍ صحيحةٍ من «أصل أبي ذَرٍّ» رآها، وقِيلَ: هي زينب بنت جحشٍ الأسديَّة، وعُورِض بأنَّ زينب لم تكن استُحيضت[3]، إنَّما المُستحاضة أختها حمنة، وإنكار ابن الجوزيِّ على المؤلِّف قوله: «بعض نسائه»، وأوَّله بالنِّساء المتعلِّقات[4] به، وهي أمُّ حبيبة بنت جحشٍ أخت زينب[5]، ردَّه الحافظ ابن حجرٍ بقوله في الرِّواية الثَّانية [ح:٣١٠]: «امرأةٌ من أزواجه»، وفي الثَّالثة [ح:٣١١]: «بعض أمَّهات المؤمنين»، ومِنَ المُستبعَد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته[6]، ثمَّ رجح أنَّها أمُّ سلمة بحديثٍ في «سنن سعيد بن منصورٍ»، ولفظه: إنَّ أمَّ سلمة كانت عاكفةً وهي مستحاضةٌ، وربَّما جعلت القَطْست[7] تحتها، وحينئذٍ فسَلِمت رواية المؤلِّف من المعارض، ولله الحمد. (وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ) حال كونها (تَرَى الدَّمَ) وأُتِيَ بتاء التَّأنيث في المستحاضة وإن كانت الاستحاضة من خصائص النِّساء للإشعار بأنَّ الاستحاضة حاصلةٌ لها بالفعل لا بالقوَّة (فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ) بفتح الطَّاء (تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ) أي: لأجله، قال خالد بن مهران: (وَزَعَمَ عكرمةُ) عُطِفَ على معنى: العنعنة، أي: حدَّثني عكرمة كذا، وزعم (أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ) هو زهر القِرْطِم[8] (فَقَالَتْ: كَأَنَّ) بتشديد النُّون

١١٦٧/١ د

---

(١) في (ب): «تثبت»، وفي (ص) و(م): «ثبت».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وهلُمَّ جرًّا» توقَّف ابن هشام في عرَبيَّتها، وتكلَّم بكلامٍ طويل، ثمَّ ذكر ما ظهر له، وحاصله: أنَّ «هلمَّ» هنا هي القاصرةُ بمعنى «ائت وتعالَ» إلَّا أنَّ فيها تجوُّزَين؛ أحدهما: أنَّ المراد بالإتيان الاستمرار، ثانيهما: أنَّ المراد بالطَّلب الخبر، و«جرًّا» مصدرُ جرَّه؛ إذا سحبه، والمراد به التَّعميم، وكأنَّه قيل: استمرَّ ذلك استمرارًا، أو استمِرَّ مُستمِرًّا؛ على الحال المؤكِّدة. انتهى ملخَّصًا، وللراعي مؤاخذاتٌ عليه.

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: استُحيضت المرأة، فهي مُستحاضة، مبنيٌّ للمفعول.

(٤) في (ص): «المتعلِّقة».

(٥) في هامش (ج): أي: وأخت حَمنة، والثَّلاث بنات جَحش كُنَّ مُستحاضات؛ كما في «الفتح».

(٦) في (د) و(م): «أزواجه».

(٧) في هامش (ج): أصله: «الطَّسُّ» أُبدِلت إحدى السِّينين تاءً للاستثقال، فإذا جُمِعت وصُغِّرت رُدَّت لأصلها، فيُقال: طِساس وطُسَيس. «كرمانيٌّ».

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: القِرطِم: بكسر القاف والطَّاء أفصح من ضمِّهما؛ كما في «المصباح».

بعد[1] الهمزة (هَذَا) أي: العصفر (شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ) في زمان استحاضتها، و«فلانة»[2] غير منصرفٍ كناية عن علم امرأةٍ، وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السَّابق.

واستُنبِط منه: جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث، ورواته الخمسة ما بين واسطيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف هنا وفي «الصَّوم» [ح: ٢٠٣٧]، وكذا أبو داود وابن ماجه والنَّسائيُّ في «الاعتكاف».

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بضمِّ القاف، ابن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ) الحذَّاء (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ) مستحاضةٌ (مِنْ أَزْوَاجِهِ) هذا يردُّ على ابن الجوزيِّ اعتراضه على[3] رواية المؤلِّف [ح: ٣٠٩]: «بعض نسائه» كما سبق قريبًا (فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ) الأحمر (وَالصُّفْرَةَ) كناية عنِ الاستحاضة (وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا) جملةٌ حاليَّةٌ بالواو[4]، وفي بعض الأصول سقوطها (وَهْيَ تُصَلِّي) جملةٌ حاليَّةٌ أيضًا، وفيه: جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع عدم التَّلويث فيهما.

---

(١) في (م): «بغير»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فلانة»، قال في «الهمع»: «فلان وفلانة علَمان، ولا يُثنَّيان، ولا يُجمَعان، وأمرهما غريبٌ من لحاق التَّاء للمُؤنَّث وهو علَمٌ، وإنَّما تلحق للفرق بين الصِّفات، والدَّليل على أنَّه علمٌ: منع مُؤنَّثه عن الصَّرف في قوله: «فلانةُ أصبحت خلَّةً لفلانٍ».

وزاد في هامش (ج): وفي «التَّسهيل» و«شرحه» للدَّماميني: وكنَّوا بـ«فلان وفلانة» عن علَمٍ مُذكَّر عاقل، وعَلَمٍ مؤنَّث عاقل؛ نحو: «زيد» الَّذي هو علَم لمذكَّر عاقل، و«هند» الَّذي هو عَلَم لمؤنَّث عاقل، فيجريان -أي: فلان وفلانة- مجرى المكنَّى عنه؛ أي: يكونان كالعلَم، فلا تدخلهما اللَّام، ويمتنع صرفُ «فلانة» ولا يجوز تنكيرُ «فلان» كسائر الأعلام، فلا يُقال: جاءني فلان وفلان آخَر، قال ابن الحاجب: «فلان وفلانة» عَلَمَانِ لأعلام الأناسيِّ، وهي مِن «باب أسامة» لأنَّها تُطلَق على كلِّ علَمٍ منها، فهي موضوعةٌ لحقيقة أعلام أناسيٍّ مَن يعقل، فإنَّ لها حقيقةً ذهنيَّة؛ كما أنَّ لجنس الأسد حقيقةً ذهنيَّةً وُضِع لها «أسامة». انتهى. فليُراجَع، وفي «الكِرمانيِّ» عن «المفصَّل»: وإذا كنَّوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللَّام، فقالوا: الفلان والفلانة.

(٣) «على»: ليس في (ص).

(٤) في هامش (ج): الظَّاهر أنَّها حال مترادِفة لا متداخِلة، فلا يقتضي حملها أنَّها تُصلِّي في حال كون الطستِ تحتَها.

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) بضمِّ الميم الأولى وكسر الثَّانية، ابن سليمان بن طرخان[1] البصريُّ (عَنْ خَالِدٍ) الحذَّاء (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) إحدى المذكورات رضي الله عنهن (اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ).

١١ - بابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ)؟. د١/١٦٧ب

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) بالنُّون والفاء، المخزوميُّ أوثق شيخٍ بمكَّة (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله، واسم أبي نَجيحٍ: يسارٌ ضدُّ اليمين[2] (عَنْ مُجَاهِدٍ[3] قَالَتْ) ولابن عساكر: «قال: قالت» (عَائِشَةُ رضي الله عنها: (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا) أي: من أمَّهات المؤمنين (إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ) النَّفيُ عامٌّ لكلِّهنَّ لأنَّه نكرةٌ في سياق النَّفي؛ لأنَّه لو كان/ ١/٣٥١ لواحدةٍ ثوبٌ لم يصدقِ النَّفيُ، ويُجمَع بين هذا وبين حديث أمِّ سلمة السَّابق[4] في «باب النَّوم مع الحائض وهي في ثيابها» [ح: ٣٢٢] الدَّالِّ على أنَّه كان لها ثوبٌ مُختَصٌّ بالحيض، أنَّ حديث عائشة هذا محمولٌ على ما كان في أوَّل الأمر، وحديث أمِّ سلمة محمولٌ على ما كان بعد اتِّساع الحال، ويحتمل أن يكون مُراد عائشة بقولها: «ثوبٌ واحدٌ» مُختَصٌّ بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطُّهر، فيوافق حديث أمِّ سلمة، قاله في «فتح الباري» (فَإِذَا أَصَابَهُ) أي: الثَّوب (شَيْءٌ مِنْ دَمٍ) وللأَصيليِّ: «من الدَّم» (قَالَتْ) أي: بلَّته[5] (بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ) بالقاف

---

(١) في هامش (ج): ضبطه [ابن] الأثير بفتح الطَّاء وسكون الرَّاء المهملتين وبالخاء المعجمة.

(٢) في (ص): «اليمن».

(٣) زيد في هامش (ص): «قال».

(٤) كذا في النُّسخ، والحديث سيأتي ولم يسبق.

(٥) في (ص): «بلَّت».

والصَّاد والعين المُهمَلتين، كذا في الفرع، وعزاها الحافظ ابن حجرٍ لرواية أبي داود، ومفهومه: أنَّها ليست للبخاريِّ، والمعنى: فدلكته وعالجته، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «فمصعته»[1] بالميم، وهي في هامش فرع «اليونينيَّة» أي: حكَّته (بِظُفْرِهَا) بإسكان الفاء في الفرع، ويجوز ضمُّها.

ووجه مُطابَقة هذه التَّرجمة من حيث إنَّ من لم يكن لها إلَّا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه معلومٌ أنَّها تصلِّي فيه إذا غسلته بعد الانقطاع، وليس هذا مخالفًا لِمَا تقدَّم، فهو من باب حمل المُطلَق على المقيد، أو لأنَّ هذا الدَّم الَّذي مصعته قليلٌ معفوٌّ عنه[2] لا يجب عليها غسله فلذا لم تذكر أنَّها غسلته بالماء، وأمَّا الكثير فصحَّ عنها أنَّها كانت تغسله بالماء[3]، قاله البيهقيُّ، لكن يبقى النَّظر في مخالطة الدَّم بريقها، فقد قالوا فيه حينئذٍ بعدم العفو وليس فيه أنَّها صلَّت فيه، فلا يكون فيه حجَّةٌ لمن أجاز إزالة النَّجاسة بغير الماء، وإنَّما أزالت الدَّم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، فقد سبق ببابٍ عنها ذكر الغسل بعد القرص [ح: ٣٠٨].

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

١٢ - بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

(بابُ) استحباب (الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ) غير المحرمة (عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ) وكذا من النِّفاس تطييبًا للمحلِّ، بل يُكرَه تركه بلا عذرٍ كما صرَّح به في «المجموع» وغيره، ولأبي ذَرٍّ: «من الحيض» بغير[4] ميمٍ.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فمصعته» بميمٍ وصادٍ وعينٍ مهملتين، قال في «النِّهاية»: أي: حرَّكته وفركته.

(٢) في هامش (ج): قوله: «قليل معفوٌّ عنه» فيه دليلٌ على أنَّه يُعفى عن قليلِ الدَّم وإن اختلط بأجنبيٍّ، ويوافقه كلامُ العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» وعبارة ابنِ قاسمٍ فيما كتبه عليه ما نصُّها: يتحصَّل مِن كلامه -أي: ابن حجَر- بالنَّظر لهذا ثلاثةُ أقسام: غير مختلط؛ فيُعفى عن قليله وكثيره، ومختلط بأجنبيٍّ؛ فيُعفى عن قليله فقط، ومختلط بغير أجنبيٍّ؛ فيُعفى عن قليله وكثيره، انتهت، وهي مصرِّحة -كما ترى- بالعفو عن قليلِ الدَّم وإن اختلط بالأجنبيِّ، لكنَّ ظاهر كلام الرمليِّ في «شرحه على المنهاج» عدمُ العفو عمَّا اختلط بالأجنبيِّ مطلقًا، فليُحرَّر.

(٣) «بالماء»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (م): «بلا».

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ تحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) الحجبيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين، زاد في رواية المُستملي وكريمة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ: «أو هشام بن حسَّانٍ» بالصَّرف وتَرْكِهِ: من الحسن أو الحسّ «عن حفصة» فكأنَّه شكَّ في شيخ حمَّادٍ أهو: أيُّوب السَّختيانيُّ أو هشام بن حسَّان، وليس ذلك عند بقيَّة الرُّواة ولا عند أصحاب «الأطراف» (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسَيبة -بضمِّ النُّون وفتح السِّين مُصغَّرًا- بنت الحارث، كانت تمرِّض/ المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، لها في «البخاريِّ» خمسة أحاديث رضي الله عنها د١/١٦٨أ
(قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى) بضمِّ النُّون الأولى[1]، وفاعل النَّهي النَّبيُّ ﷺ (أَنْ تحِدَّ[2]) أي: المرأة، وفي الفرع: «أن نُحِدَّ[3]» بضمِّ الأوَّل[4] مع كسر المُهمَلة فيهما، من الإحداد، أي: تمنع من الزِّينة (عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ)[5] يعني به: اللَّيالي مع أيَّامها (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) دخل بها أو لم يدخل، صغيرةً كانت[6] أو كبيرةً، حرَّةً أو أَمَةً. نعم عند أبي حنيفة: لا إحداد على صغيرةٍ ولا أمةٍ، وفي رواية المُستملي والحَمُّويي: «إلَّا على زوجها» فالأولى موافقةٌ للفظ: «نُحِدَّ» بالنُّون، والثَّانية موافقةٌ لرواية: «تُحِدَّ» بالغَيبة[7]، أو تُوجَّه الثَّانية -أيضًا على رواية النُّون- بأنَّ الضَّمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها: «كنَّا نُنْهَى» أي: كلُّ واحدةٍ منهنَّ تُنهَى أن تحدَّ فوق ثلاثٍ إلَّا على

---

(١) في (ص): «الأوَّل».

(٢) في (ص): «نحدَّ».

(٣) في (ص): «تحدَّ»، وهو خطأ.

(٤) في هامش (ج): وهو النُّون.

(٥) في هامش (ج): تُراجَع عبارةُ شيخ الإسلام.

(٦) «كانت»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): قوله: «بالغيبة» أي: غيبة المؤنَّثة، وهي التَّاء المثنَّاة الفوقيَّة أوَّل المضارع؛ كما هو ظاهر.

زوجها[1] (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) يعني: عشر ليالٍ؛ إذ لو أُريد به الأيَّام لقِيلَ عشرةٌ؛ بالتَّاء، قال البيضاويُّ في تفسير ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾: وتأنيث العشر باعتبار اللَّيالي لأنَّها غرر الشُّهور والأيَّام، ولذلك لا يستعملون التَّذكير في مثله قطُّ، ذهابًا إلى الأيَّام حتَّى إنَّهم يقولون: صمتُ عشرًا، ويشهد له قوله: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ثمَّ ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤] ولعلَّ المقتضي لهذا التَّقدير: أنَّ الجنين في غالب الأمر يتحرَّك لثلاثة أشهرٍ[2] إن كان ذكرًا، ولأربعةٍ إن كان أنثى، واعتُبِر أقصى الأجلين، وزِيد عليه العشر استظهارًا إذ ربَّما تضعف حركته في المبادئ فلا تحسُّ بها (وَلَا نَكْتَحِلَ) بالنَّصب، وهو الذي في فرع «اليونينيَّة» فقط عطفًا على المنصوب السَّابق، كذا قرَّروه[3] ولكن ردَّه البدر الدَّماميني بأنَّه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى؛ لأنَّ تقديره: كنَّا نُنهَى ألَّا[4] نكتحل، نعم يصحُّ العطف عليه على تقدير أنَّ «لا» زائدةٌ، أكَّد بها لأنَّ في النَّهي معنى النَّفي، ورواية/ الرَّفع هي الأحسن على ما لا يخفى (وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ) بفتح العين وسكون الصَّاد المُهمَلتين في آخره مُوحَّدةٌ: برودٌ يمنيَّةٌ[5] يُعصَب غزلها، أي: يُجمَع ثمَّ يصبَغ ثمَّ يُنسَج (وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا) التَّطيُّب[6] بالتَّبخُّر (عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا) لدفع رائحة الدَّم لما تستقبله من الصَّلاة (فِي نُبْذَةٍ) بضمِّ النُّون وفتحها وسكون المُوحَّدة ٣٥٢/١

(١) في (ص): «زوج».

(٢) في هامش (ج): قوله: «يتحرَّك لثلاثة أشهر...» إلى آخره، هذا لا ينافي حديثَ «الصَّحيحين» الآتي في «القدَر» وغيره؛ مِن أنَّ نفخ الرُّوح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر، وحكى الإمام النَّوويُّ اتِّفاق العلماء على ذلك؛ لِما ذكره داود في «تذكرته» و«نُزهته» مِن [أنَّ] أطوار الحمل سبعة كالكواكب؛ كما تضمَّنته الآية الشَّريفة، وأطال في تقرير ذلك، إلى أن قال: إنَّ الجنين بعد خمسةٍ وسبعين يومًا يتحوَّل خَلقًا آخر، وتمتلئ تجاويفُه بالغريزة، ويظهر فيه الغاذية -بل النامية- الطَّبيعيَّة، وهنا يكون كالنَّبات إلى نحو المئة، ثمَّ يكون كالحيوان النَّائم إلى عشرين بعدها، فتُنفَخ فيه الرُّوح الحقيقيَّة، قال: وبما قرَّرناه يرتفع الخلافُ المشهور بين الفلاسفة -حيث حكموا بنفخ الرُّوح في رأس تسعين- وبين صاحبِ الشَّرع عليه الصلاة والسلام حيث قال: «إنَّ خلق أحدكم ليُجمَعُ في بطن أمِّه أربعين يومًا...» الحديث، لأنَّهم اعتدُّوا بالرُّوح الطَّبيعيَّة، وهي حاصلةٌ للنَّبات، وهو عليه الصلاة والسلام لم يُسَمِّ روحًا إلَّا الَّذي يستقلُّ بها الإنسان، فافهم.

(٣) في (ص): «قدَّره».

(٤) «ألا»: سقط من (ص).

(٥) في (ب) و(س): «يمانية».

(٦) في (د): «الطِّيب».

وبالذَّال المُعجَمة، أي: في قطعةٍ يسيرةٍ (مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ) كذا في هذه الرِّواية بضمِّ الكاف وسكون المُهمَلة[1]، وفي «كتاب الطِّبِّ» للمُفضَّل بن سلمة: القُسْط والكُسْط والكُسْت ثلاث لغاتٍ، وهو[2] من طِيْب الأعراب، وسمَّاه ابن البيطار: راسِنًا[3]، والأظفار ضربٌ من العطر على شكل ظفر الإنسان يُوضع في البخور، وقال ابن التِّين: صوابه: «قُسْط ظِفَار» أي: بغير همزٍ، نسبةً إلى ظِفَار، مدينة بساحل اليمن[4] يُجلَب إليها القسط الهنديُّ، وحُكِيَ في ضبط «ظَفَارِ»[5]: عدم الصَّرف والبناء كقَطَامِ، وهو العود الذي يُتبخَّر به (وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) ويأتي البحث فيه في محلِّه[6] إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف هنا وكذا في «الطَّلاق» [ح: ٥٣٤١]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

(قَالَ: رَوَاهُ)/ أي: الحديث المذكور، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلِّف، وفي روايةٍ لابن عساكر: «روى» ولأبوَي ذَرٍّ والوقت: «وروى» (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) المذكور ممَّا سيأتي موصولًا عند المؤلِّف في «كتاب الطَّلاق» [ح: ٥٣٤١] -إن شاء الله تعالى- (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ولم يكن[7] هذا التَّعليق في رواية المُستملي، وفائدة ذكره: الدَّلالة على أنَّ الحديث السَّابق من قبيل المرفوع. د١٦٨/١ب

١٣ - بابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(بابُ) بيان استحباب (دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ) مصدرٌ، كالمجيء

(١) في هامش (ج): بعدها مثنَّاة. «سيوطيٌّ».

(٢) في (م): «هي».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «راسنًا» الرَّاسِن كقاسِم: القندس، فارسيَّةٌ، والنَّقنس؛ بالتَّحريك: طيب الرَّائحة، فارسيَّة الرَّاسن. «ق».

(٤) في غير (م): «البحر».

(٥) في هامش (ج): في ظائه الكسرُ والفتح. «سيوطيٌّ».

(٦) «في محلِّه»: سقط من (د).

(٧) في (ب) و(س): «يقع».

والمبيت (وَ) بيان (كَيْفَ تَغْتَسِلُ وَ) كيف (تَأْخُذُ فِرْصَةً) بتثليث الفاء وسكون الرَّاء وفتح الصَّاد المُهمَلة، كما حكاه ابن سِيْدَه: قطعةٌ من قطنٍ أو صوفٍ أو خرقة (مُمَسَّكَةً) بتشديد السِّين، وفتح الكاف (فَتَتَبَّعُ) بلفظ الغائبة، مضارع «التَّفعُّل»، وحُذِفَ إحدى التَّاءات الثَّلاث، وفي الفرع: «فَتَتَّبِع» بتشديد التَّاء الثَّانية وتخفيف المُوحَّدة المكسورة، ولأبي ذَرٍّ: «فتَتْبَع» بسكون التَّاء[1] الثَّانية وفتح المُوحَّدة (بِهَا) أي: بالفِرصة (أَثَرَ الدَّمِ).

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: ابن موسى، البلخيُّ الخَتِّيُّ[2] -بفتح الخاء المُعجَمة وتشديد المُثنَّاة الفوقيَّة- فيما جزم به ابن السَّكن في روايته عن الفِرَبْريِّ، وتُوفِّي سنة أربعين ومئتين، أو يحيى بن جعفرٍ البيكنديُّ كما وُجِدَ في بعض النُّسخ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ) نسبه إليها لشهرتها، واسم أبيه عبد الرَّحمن بن طلحة (عَنْ أُمِّهِ) صفيَّة بنت شيبة بن عثمان بن أبي[3] طلحة العبدريِّ، ووقع التَّصريح بالسَّماع في جميع السَّند في «مُسنَد الحميديِّ» (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ امْرَأَةً) من الأنصار، كما في حديث الباب التَّالي لهذا [ح: ٣١٥]، أو هي أسماء بنت شَكَلٍ[4] كما في «مسلمٍ»، لكن قال الحافظ[5] الدِّمياطيُّ: إنَّه تصحيفٌ، وإنَّما هو سَكَنٌ -بالسِّين المُهمَلة والنُّون- نسبةً إلى جدِّها، وجزم -تبعًا للخطيب في «مبهماته»- أنَّها أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصاريَّة خطيبة النِّساء، وصوَّبه بعض المتأخِّرين بأنَّه ليس في الأنصار من اسمه شَكْلٌ، وتُعقِّب بجواز تعدُّد الواقعة، ويؤيِّده تفريق ابن منده بين التَّرجمتين، وبأنَّ ابن طاهرٍ

---

(١) «التَّاء»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الخَتِّيُّ» لم يتعرَّض الشُّرَّاح للخَتِّيِّ، دلالته على ما وُضِع له، قال شيخنا: منسوبٌ إلى «خت» أعني: فأخذته.

(٣) «أبي»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بفتح المعجمة والكاف بعدها لام. «سيوطيٌّ».

(٥) «الحافظ»: مثبتٌ من (م).

وأبا موسى المدينيَّ وأبا عليٍّ الجيانيَّ جزموا بما في «مسلم»، ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك، فَسَلِمَ مسلمٌ من الوهم والتَّصحيف (سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ) أي: الحيض (فَأَمَرَهَا) النَّبيُّ[1] ﷺ (كَيْفَ تَغْتَسِلُ) أي: بأن قال كما رواه مسلمٌ بمعناه: «تطهَّري فأحسني الطُّهور، ثمَّ صبِّي على رأسك فادلكيه دلكًا شديدًا حتَّى يبلغ شؤون رأسك -أي: أصوله- ثمَّ صبِّي الماء عليك» (قَالَ: خُذِي فِرْصَةً) بتثليث الفاء: قطعةً، وقِيلَ: بفتح القاف والصَّاد المُهمَلة، أي: شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الأصبعين، وقال ابن قتيبة: إنَّما هو بالقاف[2] والضَّاد المُعجَمة، أي: قطعةً، والرِّواية ثابتةٌ بالفاء والصَّاد المُهمَلة، ولا مجال للرَّأي في مثله، والمعنى صحيحٌ بنقل أئمَّة اللُّغة (مِنْ مِسْكٍ)/ بكسر الميم دم الغزال، ورُوِي/ بفتحها، قال القاضي عياضٌ: وهي رواية الأكثرين، وهو الجلد، أي: خذي قطعةً منه وتحمَّلي بها لمسح القبُل، واحتجَّ بأنَّهم كانوا في ضيقٍ يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، ورجَّح النَّوويُّ: الكسر (فَتَطَهَّرِي) أي: تنظَّفي (بِهَا) أي: بالفرصة (قَالَتْ)[3] أسماء: (كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بها؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (سُبْحَانَ اللهِ!) متعجِّبًا من خفاء ذلك عليها (تَطَهَّرِي) ولابن عساكر: «تطهَّري بها، قالت: كيف؟ قال: سُبْحَانَ الله! تَطَهَّرِي بِها» قالت عائشة رضي الله عنها: (فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ) بتقديم المُوحَّدة على الذَّال المُعجَمة، وفي روايةٍ: «فاجتذبتها» بتأخيرها (فَقُلْتُ) لها: (تَتَبَّعِي[4] بِهَا) أي: بالفرصة (أَثَرَ الدَّمِ) أي: في الفرج، واستُنبِط منه: أنَّ العالِمَ يَكني[5] بالجواب في الأمور المستورة، وأنَّ المرأة تسأل عن أمر دينها، وتكرير الجواب لإفهام السَّائل، وأنَّ للطَّالب الحاذق تفهيم السَّائل قول الشَّيخ وهو يسمع، وفيه: الدَّلالة على حسن خلق الرَّسول ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، ووجه المُطابَقة بينه وبين[6] التَّرجمة من جهة تضمُّنه طريق مسلمٍ التي

د١/١٦٩أ
١/٣٥٣

(١) «النَّبيُّ»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): أي: المفتوحة؛ كما في «الفتح».

(٣) في (د): «فقالت».

(٤) في هامش (ج): أمر مِنَ التَّتبُّع، بصيغة «التَّفعُّل» كما يرشد إليه كلامُه في أوَّل التَّرجمة، وهو كذلك في بعض فروع «اليونينيَّة».

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: كَنَيتُ بكذا عن كذا، من «باب رَمَى» والاسم: الكِناية، وهي أن تتكلَّم بشيءٍ يُستدَلُّ منه على المَكنيِّ عنه؛ كـ«الرَّفث» و«الغائط».

(٦) «بين»: ليس في (د) و(ص).

سبق ذكرها بالمعنى المُصرَّحة بكيفيَّة الاغتسال، والدَّلك المسكوت عنه في رواية المؤلِّف، ولم يخرِّجها لأنَّها ليست على شرطه لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفيَّة.

ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الطَّهارة» [ح: ٢٢٧] و«الاعتصام» [ح: ٧٣٥٧]، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ.

١٤ - بابُ غُسْلِ المَحِيضِ

(بابُ غُسْلِ) المرأة من (المَحِيضِ)[1] بفتح الغين وضمِّها، كما في الفرع.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) زاد الأَصيليُّ: «ابن إبراهيم» (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) تصغير وهبٍ، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هو ابن عبد الرَّحمن (عَنْ أُمِّهِ) صفيَّة بنت شيبة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ) هي أسماء بنت شَكَل[2] (قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (خُذِي) أي: بعد إيصال الماء لشعرك وبشرتك[3] (فِرْصَةً مُمَسَّكَةً) بضمِّ الميم الأولى وفتح الثَّانية ثمَّ مُهمَلةٍ مُشدَّدةٍ مفتوحةٍ، أي: قطعةً من صوفٍ أو قطنٍ مُطيَّبةً[4] بالمسك (فَتَوَضَّئِي) الوضوء اللُّغويَّ، وهو التَّنظيف، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «وتوضَّئي» وفي رواية: «فتوضَّئي بها»، قال لها ذلك (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ، قالت عائشة: (ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا[5] فَأَعْرَضَ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «وأعرض» (بِوَجْهِهِ)

---

(١) في (م): «الحيض».

(٢) في هامش (ج): بفتح المعجمة والكاف؛ كما مرَّ بالهامش عن السيوطيِّ.

(٣) في (ج): «بشرك» وفي هامشها: قوله: «وبَشَرك» جمع «بَشَرَة» وهي ظاهر الجلد، قال في «المصباح»: مثل: قَصَبَة وقَصَب.

(٤) في (د): «مطليَّة».

(٥) في هامش (ج): يُقال: «استحيا» بياءين؛ إحداهما عينُ الكلمة، وثانيتهما لامُها، ويُقال: استَحَى يَسْتَحي؛ على وزن: استَقَى يَسْتَقي.

الكريم (أَوْ قَالَ): شكٌّ من عائشة (تَوَضَّئِي بِهَا) ولابن عساكر: «وقال» فزاد في هذه الرِّواية[1] كالرواية السَّابقة لفظة: «بها» أي: بالفرصة، قالت عائشة: (فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ) من التَّتبُّع وإزالة الرَّائحة الكريهة.

والمُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة على رواية فتح غين «غَسل»، وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرٌ، وعلى رواية ضمِّ الغين، والمحيض بمعنى «الحيض»، فالإضافة بمعنى/ اللَّام الاختصاصيَّة لأنَّه ذكر لها خاصَّةً هذا الغسل. د١٦٩/١ب

١٥ - بابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

(بابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ) أي: تسريح شعر رأسها[2] (عِنْدَ غُسْلِهَا) بفتح الغَيْن وضمِّها (مِنَ المَحِيضِ) أي: الحيض.

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، المدنيُّ نزيل بغداد قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزُّبير بن العوَّام (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: أَهْلَلْتُ) أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتَّلبية (مَعَ رَسُولِ اللهِ) وللأَصيليِّ: «مع النَّبيِّ» (ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ) بفتح الهاء وسكون الدَّال[3] المُهمَلة وتخفيف الياء، أو بكسر المُهمَلة مع تشديد الياء، اسمٌ لِمَا يُهدَى بمكَّة من الأنعام، وفيه التفاتٌ من المتكلِّم إلى الغائب[4]؛ لأنَّ الأصل أن

---

(١) «الرِّواية»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «شعرها».

(٣) «الدَّال»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في هامش (ج): على رأي السَّكَّاكيِّ. قال الشيخ قطة رحمه الله: لا يخفى ما في العبارة؛ إذ لا التفات هنا أصلًا، فالصواب أن يقول: وفيه مراعاة لفظ «مَن» ولو روعي معناها لقيل: «ممن تمتعوا». تأمل.

تقول: ممَّن تمتَّعت، لكن ذُكِّر باعتبار لفظ «مَنْ» (فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ) من حيضها (حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ) فيه دلالةٌ على أنَّ حيضها كان[1] ثلاثة أيَّام خاصَّةً لأنَّ دخوله عليه الصلاة والسلام مكَّة كان في الخامس من ذي الحجَّة، فحاضت يومئذٍ فطَهُرَت يوم عرفة، ويدلُّ على أنَّها حاضت يومئذٍ قوله عليه الصلاة والسلام في «باب كيف تهلُّ الحائض بالحجِّ والعمرة؟» [ح: ٣١٩]: «من أحرم بعمرةٍ...» الحديث[2]، قالت: فحِضْتُ، ففيه دليلٌ على أنَّ/ حيضها كان يوم القدوم إلى مكَّة، ٣٥٤/١
قالت: فلم أَزَلْ حائضًا حتَّى كان يوم عرفة، قاله البدر[3] (فَقَالَتْ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «قالت»: (يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ) وفي بعض النُّسخ: «هذا ليلة عرفة»، قال البدر: أي: هذا الوقت، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر والأَصيليِّ: «يوم عرفة»[4] (وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ) أي: وأنا حائضٌ، وفيه تصريحٌ بما تضمَّنه التَّمتُّع لأنَّه إحرامٌ بعمرةٍ في أشهر الحجِّ ممَّن على مسافة القصر من الحرم، ثمَّ يحجُّ في[5] سنته (فَقَالَ[6] لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: انْقُضِي[7] رَأْسَكِ) بضمِّ القاف، أي: حُلِّي[8] شعرك (وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي) بهمزة قطعٍ (عَنْ عُمْرَتِكِ) أي: اتركي العمل في العمرة وإتمامها، فليس المراد الخروج منها، فإنَّ الحجَّ والعمرة لا يُخرَج منهما إلَّا بالتَّحلُّل، وحينئذٍ فتكون[9] قارنةً، ويؤيِّده قوله عليه الصلاة والسلام: «يكفيك طوافك لحجِّك وعمرتك»، ولا يلزم من نقض الرَّأس والامتشاط إبطالها لجوازهما عندنا حال الإحرام، لكن يُكرَهان خوف نتف الشَّعر، وقد حملوا فعلها ذلك على أنَّه كان برأسها أذًى، وقِيلَ: المُراد: أبطلي عمرتك، ويؤيِّده قولها في العمرة: «وأرجع بحجَّةٍ واحدةٍ»، وقولها: «ترجع صواحبي بحجٍّ وعمرةٍ وأرجع أنا بالحجِّ»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «هذه مكان عمرتك»، قالت عائشة:

---

(١) في (ص): «حيضتها كانت».

(٢) في (ص) و(م) و(ج): «إلى آخره». وفي هامش (ج): نسخة: الحديث.

(٣) في هامش (ج): أي: الدَّماميني.

(٤) ضبط روايتهم في اليونينية: «ليلةُ يومِ عرفةَ».

(٥) في غير (ص) و(م): «من».

(٦) في (د): «قال».

(٧) في هامش (ج): بهمزة وصلٍ مضمومة.

(٨) في هامش (ج): بضمِّ الحاء المهملة، أمرٌ مِن حَلَلتُ العُقدةَ حلًّا، مِن «باب قَتَلَ» أي: نقضتُها.

(٩) في (م): «تكون».

(فَفَعَلْتُ) النَّقض والامتشاط والإمساك[1] (فَلَمَّا قَضَيْتُ) أي: أدَّيت (الحَجَّ) أي: بعد إحرامي به (أَمَرَ) ﷺ أخي (عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه (لَيْلَةَ الحَصْبَةِ) بفتح الحاء وسكون الصَّاد المُهمَلتين[2] وفتح المُوحَّدة، التي نزلوا فيها بالمُحَصَّب، موضعٌ بين مكَّة ومنى يبيتون فيه[3] إذا نفروا من منى[4] (فَأَعْمَرَنِي) أي: اعتمر بي (مِنَ التَّنْعِيمِ) موضعٌ على فرسخٍ من مكَّة، فيه مسجد عائشة (مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ) مِنَ النُّسك، أي: التي أحرمت بها، وأردت أوَّلًا[5] حصولها منفردةً غير مندرجةٍ ومنعني الحيض، وفي رواية أبي زيدٍ المروزيِّ: «التي سكتُّ» بلفظ التَّكلُّم من السُّكوت، أي: الَّتي تركت أعمالها وسكتُّ عنها، وللقابسيِّ: «شكت» بالشِّين المُعجَمة والتَّخفيف، والضَّمير فيه[6] راجعٌ إلى عائشة على سبيل الالتفات مِنَ التَّكلُّم[7] للغيبة، أوِ المعنى: شكَّت العمرة من الحيض، وإطلاق الشِّكاية عليها كنايةٌ عن اختلالها[8] وعدم بقاء استقلالها، وإنَّما أمرها بالعمرة بعد الفراغ، وهي قد كانت حصلت لها مندرجةً مع الحجِّ لقصدها عمرةً منفردةً كما حصل لسائر أزواجه عليهن السلام، حيث اعتمرْن بعد الفراغ من حجِّهن المُفرَد عمرةً منفردةً عن حجِّهنَّ حرصًا على كثرة العبادة. د١/١١٧٠أ

وتمام مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب الحجِّ» [ح:١٥٥٦] بعون الله وقوَّته.

ورواته الخمسة ما بين بصريٍّ[9] ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

١٦ - بابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

(بابُ) حكم (نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا) أي: شعر رأسها (عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ) هل هو واجبٌ أم لا؟ ولابن عساكر: «باب من رأى نقض المرأة....» إلى آخره.

---

(١) «والإمساك»: سقط من (د).

(٢) في (د) و(م): «المُهمَلة».

(٣) في (م): «به».

(٤) في غير (م): «منها».

(٥) «أوَّلًا»: ليست في (م).

(٦) «فيه»: سقط من (د).

(٧) «من التكلم»: سقط من (د).

(٨) في غير (ب) و(س): «إخلالها».

(٩) في (د): «مصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلِلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الهَبَّاريُّ[1]، بفتح الهاء وتشديد المُوحَّدة، الكوفيُّ، المُتوفَّى سنة خمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة، الهاشميُّ الكوفيُّ (عَنْ هِشَامٍ) أي: ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: خَرَجْنَا) من المدينة مكملين[2] ذا القعدة (مُوَافِينَ) وفي روايةٍ: «موافقين» (لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ) كذا شرحه بعضهم، والأَوْلى أن يكون معنى «موافين»: مشرفين، يُقال: أوفى على كذا، إذا أشرف عليه، ولا يلزم منه الدُّخول فيه، وقال النَّوويُّ: أي: مقاربين لاستهلاله لأنَّ خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة يوم السَّبت (فَقَالَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «قال» (رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلِلَ) بلامين، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «يهلَّ» بلامٍ مُشدَّدةٍ، أي: يحرم (بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ)[3] بعمرةٍ[4] (فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ) أي: سقت الهديَ (لأَهْلَلْتُ) كذا في رواية الحَمُّويي وكريمة، ولأبوي الوقت وذَرٍّ والأَصيليِّ: «لأحللت» (بِعُمْرَةٍ) ليس فيه دلالةٌ على أنَّ التَّمتُّع أفضل من الإفراد لأنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما قال ذلك لأجل فسخ الحجِّ إلى العمرة الذي هو خاصٌّ بهم في تلك السَّنة؛ لمخالفة تحريم الجاهليَّة العمرة في أشهر الحجِّ، لا التَّمتُّع الذي فيه

---

(١) في هامش (ج): نسبة إلى هَبَّار، وهو اسم عبد العزيز بن عليِّ بن هبَّار، كذا في «اللُّباب» ولم يذكُر «عُبَيد».

(٢) في هامش (ج): مُكْمِلِينَ؛ كما عبَّر به البرماويُّ.

(٣) «بعمرةٍ فليهلِلْ»: ليس في (س).

(٤) في (ص) و(م) بدلًا من قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلِلَ؛ بلامين... بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ بعمرةٍ» جاء: «من أحبَّ أن يهلل؛ بلامين، وللأصيليِّ وابن عساكر: فليهلَّ؛ بلامٍ مُشدَّدةٍ؛ أي: فليحرم بعمرةٍ فليهلل بعمرةٍ» والاختلاف إنَّما هو في «فليهلل» الثَّانية، كذا في «اليونينيَّة»، أمَّا الأولى فهي «أن يهلَّ» بلامٍ واحدةٍ من غير اختلافٍ.

الخلاف، وقاله ليطيِّب[1] قلوب/ أصحابه؛ إذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحجِّ إليها ١/٣٥٥
لإرادتهم مُوافَقته عليه الصلاة والسلام، أي: ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلَّا سوقي الهديَ، ولولاه لوافقتكم، وإنَّما كان الهديُ علَّةً لانتفاء الإحرام بالعمرة لأنَّ صاحب الهديِ لا يجوز له[2] التَّحلُّل حتَّى ينحره ولا ينحره إلَّا يوم النَّحر، والمتمتِّع يتحلَّل من عمرته قبله، فيتنافيان[3]
(فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ) قالت عائشة/: (وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي د١/١٧٠ب
يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ) ذلك (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ) أي: أفعالها وارفضيها (وَانْقُضِي رَأْسَكِ) أي: شعرها[4] (وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ) أي: مع عمرتك أو[5] مكانها (فَفَعَلْتُ) ذلك كلَّه (حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ) بفتح الحاء وسكون الصَّاد، و«ليلةُ» بالرَّفع على أنَّ «كان» تامَّةٌ، أي: وجدت، وبالنَّصب على أنَّها ناقصةٌ، واسمها «الوقت» (أَرْسَلَ) عليه الصلاة والسلام (مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه (فَخَرَجْتُ) معه (إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) منه (مَكَانَ عُمْرَتِي) التي تركتها، لا يُقال: ليس في الحديث دلالةٌ على التَّرجمة لأنَّ أمرها بنقض الشَّعر كان للإهلال وهي حائضٌ لا عند غسلها؛ لأنَّا نقول: إنَّ نقض شعرها إن كان لغسل الإحرام وهو سنَّةٌ، فلغسل الحيض أَوْلى لأنَّه فرضٌ، وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه، وبه قال الحسن وطاوسٌ في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، لكن رجَّح جماعةٌ من أصحابه الاستحباب فيهما، واستدلَّ الجمهور: على عدم وجوب النَّقض بحديث أمِّ سلمة: إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا» رواه مسلمٌ، وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعًا بين الرِّوايتين. نعم إن لم يصلِ الماء إلَّا بالنَّقض وجب.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة.

(قَالَ هِشَامٌ) أي[6]: ابن عروة (وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ)

---

(١) في (م): «لتطييب».

(٢) في هامش (ج): أي: جوازًا مستويَ الطَّرفين؛ إذ التَّحلُّلُ قبل النَّحر صحيحٌ.

(٣) في (د) و(م) و(ج): «فتنافيا». وفي هامش (ج): «فيتنافيان».

(٤) في هامش (ج): «الرَّأس» مذكَّر، فحقُّه أن يقول: أي: شَعره.

(٥) في (د): «أي».

(٦) «أي»: ليس في (ب) و(س).

استشكل النَّوويُّ نفيَ الثَّلاثة بأنَّ القارن والمتمتِّع عليه الدَّم، وأجاب القاضي عياضٌ بأنَّها لم تكن قارنةً ولا متمتِّعةً لأنَّها أحرمت بالحجِّ ثمَّ نوت فسخه في عمرةٍ، فلمَّا حاضت ولم يتمَّ لها ذلك رجعت إلى حجِّها؛ لتعذُّر أفعال العمرة، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرَّفض، فلمَّا أكملتِ الحجَّ اعتمرت عمرةً مُبتدأةً، وعُورِض بقولها: «وكنت أنا[1] ممن أهلَّ بعمرةٍ»، وقولها: «ولم أهلَّ إلَّا بعمرةٍ»، وأُجيب بأنَّ هشامًا لمَّا لم يبلغه ذلك أخبر بنفيهِ، ولا يلزم منه نفيُه في نفس الأمر، بل روى جابرٌ: «أنَّه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرةً»، فافهم.

١٧ - بابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

(بابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) أي: مُسوَّاةٍ لا نقص فيها ولا عيب، وغير مسوَّاةٍ أو تامَّةٍ أو ساقطةٍ أو مُصوَّرةٍ وغير مُصوَّرةٍ، وللأَصيليِّ: «قول الله عز وجل: ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾» [الحج: ٥] قال ابن المُنَيِّر: أدخل المؤلِّف هذه التَّرجمة في أبواب الحيض لينبِّه بها على أنَّ دم الحامل ليس بحيضٍ؛ لأنَّ الحمل إن تمَّ فإنَّ الرَّحم مشغولٌ به، وما ينفصل عنه من دمٍ إنَّما هو رشحُ غذائه أو فضلته أو نحو ذلك، فليس بحيضٍ، وإن لم يتمَّ وكانت المضغة غير مُخلَّقةٍ مجَّها الرحم مضغةً مائعةً حكمها حكم الولد، فكيف يكون حكم الولد حيضًا؟ انتهى. وهذا مذهب الكوفيِّين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد ابن حنبل والأوزاعيِّ والثَّوريِّ، وذهب الإمام الشَّافعيُّ في الجديد: إلى أنَّها تحيض، وعن مالكٍ روايتان، وما ادَّعاه ابن المُنَيِّر كغيره من أنَّه رشح غذاء[2] الولد... إلى آخره يحتاج إلى دليلٍ، وأمَّا ما ورد في[3] ذلك من خبرٍ أو أثرٍ، نحو قول عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «إنَّ الله رفع الحيض عن الحامل[4]، وجعل الدَّم[5] رزقًا للولد ممَّا تغيض الأرحام» رواه ابن شاهين، وقول ابن عبَّاسٍ ممَّا رواه ابن شاهين أيضًا، فقال الحافظ ابن حجرٍ: لا يثبت؛ لأنَّ هذا دمٌ بصفات الحيض في زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض، وأقوى حججهم: أنَّ استبراء الأمة اعتُبِر بالحيض لتحقُّق[6] براءة

د١/١٧١أ

(١) «أنا»: ليس في (د) و(ص).

(٢) في غير (ب) و(س): «من».

(٣) في (ص): «من».

(٤) «عن الحامل»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (م): «جعله».

(٦) في (ب) و(س): «لتحقيق».

الرَّحم من الحمل، فلو كانتِ الحامل تحيض لم تتمَّ البراءة بالحيض.

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيدٍ البصريُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، مُصغَّرًا (بنِ أَبِي بَكْرٍ) بن أنس بن مالكٍ الأنصاريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَّلَ) بالتَّشديد، قال/ الحافظ ابن حجرٍ: وفي روايتنا ٣٥٦/١
بالتَّخفيف، من: وَكَلَه بكذا إذا استكفاه إيَّاه وصرف أمره إليه (بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ) عند وقوع النُّطفة التماسًا لإتمام الخلقة، أوِ الدُّعاء بإقامة[1] الصُّورة الكاملة عليها أوِ الاستعلام أو نحو ذلك، فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه؛ لأنَّ الله تعالى عالم الكلِّ، فهو على نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾[آل عمران: ٣٦] قالته تحسُّرًا وتحزُّنًا إلى ربِّها: (يَا رَبِّ) بحذف ياء المتكلِّم، هذه (نُطْفَةٌ) قال ابن الأثير: هي الماء القليل والكثير، والمُراد بها[2] هنا: المنيُّ، وللقابسيِّ وابن عساكر[3]: «نطفةً» بالنَّصب على إضمار فعلٍ، أي: خلقت يا ربِّ نطفةً، أو صارت[4] نطفةً (يَا رَبِّ) هذه (عَلَقَةٌ) قطعةٌ مِنَ الدَّم جامدةٌ (يَا رَبِّ) هذه (مُضْغَةٌ) قطعةٌ من اللَّحم، وهي في الأصل قدر ما يُمضَغ، ويجوز نصب الاسمين عطفًا على السَّابق المنصوب بالفعل المُقدَّر، وبين قول الملك: «يا ربِّ نطفةٌ» وقوله: «علقةٌ» أربعون يومًا كقوله: «يا ربِّ مضغةٌ» لا في وقتٍ واحدٍ، وإلَّا تكون النُّطفة علقةً مضغةً في ساعة واحدةٍ[5]، ولا يخفى ما فيه (فَإِذَا أَرَادَ) الله (أَنْ يَقْضِيَ) وللأَصيليِّ: «فإذا أراد الله أن يقضي» أي[6]: يتمَّ (خَلْقَهُ) أي: ما في الرَّحم من النُّطفة التي صارت علقةً ثمَّ مضغةً، وهذا هو المُراد بقوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وقد عُلِمَ بالضَّرورة أنَّه إذا لم يرِد خَلْقَه

---

(١) في (د): «بإفاضة».

(٢) في (ص): «به».

(٣) «وابن عساكر»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) في (ب) و(د): «صار».

(٥) في (م): «وقت واحد».

(٦) في (م): «أن».

تكون غيرَ مُخلَّقةٍ، وهذا وجه مناسبة الحديث للتَّرجمة، وقد صرَّح بذلك في حديثٍ رواه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ من حديث ابن مسعودٍ قال: «إذا وقعتِ النُّطفة في الرَّحم بعث الله ملكًا فقال: يا ربِّ مُخلَّقة أو غير مُخلَّقةٍ؟ فإن قال: غير مُخلَّقةٍ مجَّها الرَّحم دمًا» (قَالَ) الملك: (أَذَكَرٌ) هو (أَمْ أُنْثَى؟) أوِ التَّقدير: أهو ذكرٌ أم أنثى؟ وسُوِّغ الابتداء به وإن كان نكرةً لتخصيصه بثبوت أحد الأمرين؛ إذِ السُّؤال فيه عن[1] التَّعيين، وللأَصيليِّ: «أذكرًا أم أنثى؟» بالنَّصب بتقدير: أتخلق ذكرًا أم أنثى؟ (شَقِيٌّ) أي: أعاصٍ لك هو (أَمْ سَعِيدٌ؟) مطيعٌ، وحَذَفَ أداة الاستفهام لدلالة السَّابق وللأَصيليِّ: «شقيًّا أم سعيدًا؟»[2] (فَمَا الرِّزْقُ) أي[3]: الذي ينتفع به؟

د١/١٧١ب (وَ) ما (الأَجَلُ؟) أي: وقت الموت أو مدَّة الحياة إلى الموت؛ لأنَّه يُطلَق على المُدَّة وعلى غايتها/، وفي رواية أبي ذَرٍّ: «وما الأجل» بزيادة «ما»، كما وقع في «الشَّرح» (فَيُكْتَبُ) على صيغة المجهول، أي: المذكور، والكتابة إمَّا حقيقةٌ أو مجازًا عن التَّقدير، وللأَصيليِّ: «قال: فيكتب» (فِي بَطْنِ أُمِّهِ) ظرفٌ لقوله: «يكتب»، أو أنَّ الشَّخص مكتوبٌ عليه في ذلك الظَّرف، وقد رُوِي أنَّها تُكْتَب على جبهته.

ورواة هذا الحديث الأربعة بصريُّون، وفيه التَّحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «خلق آدم» [ح: ٣٣٣٣] وفي «القدر» [ح: ٦٥٩٥]، ومسلمٌ فيه.

١٨ - بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة، بل بيان صحَّة إهلال الحائض.

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى

(١) «عن»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) قوله: «وللأَصيليِّ: شقيًّا أم سعيدًا؟» سقط من (ص). وهي في هامش (ج).

(٣) «أي»: ليس في (ص) و(م).

كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالد بن عَقيلٍ -بفتح[1] العين- الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: خَرَجْنَا[2] مَعَ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ) من المدينة (فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشرٍ من الهجرة (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ) أي: أحرم (بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) وفي رواية أبي ذَرٍّ عن المُستملي[3]: «بِحَجَّةٍ» (فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة، من الإهداء (فَلْيُحْلِلْ) بكسر اللَّام من الثَّلاثيِّ، أي: قبل يوم النَّحر حتَّى يحرم بالحجِّ (وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ) بفتح المُثنَّاة وكسر الحاء والضَّمِّ في لام الأولى، والفتح في لام الأخرى (بِنَحْرِ هَدْيِهِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حتَّى يحلَّ نحر[4] هديه» أي: يوم العيد؛ لكونه أدخل الحجَّ فيصير قارنًا، ولا يكون متمتِّعًا فلا يحلُّ، وأمَّا توقُّفه على دخول يوم النَّحر مع إمكان التَّحلُّل بعد نصف ليلته فليس التَّحلُّل الكليَّ، أمَّا التَّحلُّل الكليُّ المبيح

---

(١) في (د): «بضمِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ص): قوله: خرجنا... إلى آخر الحديث، قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: هذا الحديث في الدَّلالة لأبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في المعتمر والمتمتِّع إذا كان معه هديٌ لا يتحلَّل من عمرته حتَّى ينحر هديَه يوم النَّحر، ومذهب مالكٍ والشَّافعيِّ: أنَّه إذا طاف وسعى وحلق حلَّ من عمرته، وحلَّ له كلُّ شيءٍ في الحال، سواءٌ كان ساق هديًا أم لا، واحتجُّوا بالقياس على من لم يَسُقِ الهديَ، وأنَّه تحلَّل في نسكه، فوجب أن يحلَّ له كلُّ شيءٍ، كما لو تحلَّل المحرم بالحجِّ، وأجابوا عن هذه الرِّواية: بأنَّها مُختصَرةٌ مِنَ الرِّواية التي ذكرها «مسلمٌ» بعدها، والذي ذكرها قبلها عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فليحلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ منهما جميعًا»، فهذه الرِّواية مفسِّرةٌ للمحذوف من الرِّواية التي احتجَّ بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرةٍ وأهدى بحجٍّ فلا يحلُّ حتَّى ينحر هديَه، ولا بدَّ من هذا التَّأويل لأنَّ القضيَّة واحدةٌ والرَّاوي واحدٌ، فتعيَّن الجمع بين الرِّوايتين على ما ذكره. انتهى «شرح مسلمٍ» للإمام النَّوويِّ.

(٣) «عن المستملي»: سقط من (م).

(٤) في (د): «من».

للجماع فهو في يوم النَّحر (وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) مفردًا، ولأبي ذرٍّ وعزاها في «الفتح» للمُستملي والحَمُّويي: «ومن أهلَّ بحجَّةٍ» (فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ) سواءٌ كان معه هديٌ أم لا (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (فَحِضْتُ) أي: بسَرِف (فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ) برفع «يومُ» لأنَّ «كان» تامَّةٌ (وَلَمْ أُهْلِلْ) بضمِّ الهمزة وكسر اللَّام الأولى/ (إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْقُضَ) شعر[1] (رَأْسِي وَ) أن (أَمْتَشِطَ وَ) أن (أُهِلَّ) بضمِّ الهمزة (بِحَجٍّ وَ) أن (أَتْرُكَ العُمْرَةَ) أي: أعمالها أو[2] أبطلها (فَفَعَلْتُ ذَلِكَ) كلَّه (حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ[3]: «حجَّتي» (فَبَعَثَ صلى الله عليه وسلم (مَعِي) أخي (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) وللأَصيليِّ زيادة: «الصِّدِّيق» (وَأَمَرَنِي) عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فأمرني» بالفاء (أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ). ٣٥٧/١

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين مصريٍّ وأيليٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه مسلمٌ في «المناسك»، ويأتي ما فيه من البحث في «الحجِّ» [ح: ١٥٥٦] إن شاء الله تعالى بعونه وقوَّته.

١٩ - بابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

(بابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ[4] وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ)/ بالرَّفع بدلٌ من ضمير «كنَّ»[5]، أو على لغة: «أكلوني البراغيث»، وفائدة ذكره بعد أن عُلِمَ من لفظ: «كنَّ» إشارةٌ إلى التَّنويع، والتَّنوين يدلُّ عليه، أي: كان ذلك من بعضهنَّ لا من كلِّهنَّ (يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها (بِالدِّرَجَةِ) بكسر الدَّال وفتح الرَّاء والجيم، جمع: دُرْج، بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون، وبضمِّ أوَّله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول، وبه ضبطه ابن عبد البرِّ في «المُوطَّأ»، وعند الباجيِّ بفتح الأوَّلين، ونُوزِع فيه، وهي[6] وعاءٌ أو خرقةٌ د١/١٧٢أ

(١) في هامش (ج): فيه تغيير إعرابِ المتن، وهو ممتنعٌ، والأَولى أن يُقال: أنقُض رأسِي؛ أي: شَعره.

(٢) في (ص): «و».

(٣) «والأصيليِّ»: سقط من (ص).

(٤) في (س): «الحيض».

(٥) زيد في (ب): «أو».

(٦) في (ص): «هو».

(فِيهَا الكُرْسُفُ) بضمِّ الكاف وإسكان الرَّاء وضمِّ السِّين آخره فاءٌ، أي: القطن (فِيهِ) أي: في القطن (الصُّفْرَةُ) الحاصلة من أثر دم الحيض، بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطُّهر، وإنَّما اختير القطن لبياضه، ولأنَّه ينشِّف الرُّطوبة فيظهر فيه من آثار الدَّم ما لم يظهر في غيره (فَتَقُولُ) عائشة لهنَّ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ) بسكون اللَّام والمُثنَّاة التَّحتيَّة (القَصَّةَ البَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ) بفتح القاف وتشديد الصَّاد المُهمَلة: ماءٌ أبيض يكون آخر الحيض يتبيَّن به نقاء الرَّحم تشبيهًا بالجصِّ وهو النُّورة، ومنه قصَّص داره، أي: جصَّصها، وقال الهرويُّ: معناه: أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيًّا كالقَصَّة[1]، كأنَّه ذهب إلى الجفوف، قال القاضي عياضٌ: وبينهما عند النِّساء وأهل المعرفة فرقٌ بيِّنٌ. انتهى. قال في «المصابيح»: وسببه أنَّ الجفوف عدمٌ، والقَصَّة وجودٌ، والوجود أبلغ دلالةً[2]، وكيف لا والرَّحم قد يجفُّ في أثناء الحيض؟ وقد تنظِّف الحائض فيجفُّ رحمها ساعةً، والقَصَّة لا تكون إلَّا طهرًا. انتهى. وفيه دلالةٌ على أنَّ الصُّفرة والكدرة في أيَّام الحيض حيضٌ، وهذا الأثر رواه مالكٌ في «المُوطَّأ» من حديث علقمة بن أبي علقمة المدنيِّ عن أمِّه[3] مرجانة مولاة عائشة، وقد عُلِمَ أنَّ إقبال المحيض يكون بالدَّفقة[4] من الدَّم، وإدباره بالقَصَّة أو بالجفاف.

(وَبَلَغَ ابْنَةَ) ولابن عساكر: «بنت» (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) هي أمُّ كلثومٍ زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أمُّ سعدٍ، والأوَّل اختاره الحافظ ابن حجرٍ (أَنَّ نِسَاءً) من الصَّحابيَّات (يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ) أي: يطلبنها (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى) ما يدلُّ على (الطُّهْرِ، فَقَالَتْ[5]: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ) ذلك لكون اللَّيل لا يتبيَّن فيه البياض الخالص من غيره، فيحسبن أنَّهنَّ طَهُرن وليس كذلك، فيصلِّين قبل الطُّهر.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(١) في (د): «كالفضَّة».

(٢) «دلالةً»: سقط من (د).

(٣) في (د): «ابنة»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (س): «بالدَّفعة».

(٥) في (د): «قالت».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسنَديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ هِشَامٍ) أي: ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ) بضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح المُوحَّدة آخره مُعجَمةٌ (كَانَتْ تُسْتَحَاضُ) بضمِّ التَّاء مبنيًّا للمفعول (فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَلِكِ) بكسر الكاف (عِرْقٌ) بكسر العين وسكون الرَّاء، يُسمَّى: العاذل (وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ) بفتح الحاء، وقد تُكسَر (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكلِّ صلاةٍ، بل يكفي/ غسلٌ واحدٌ، لا يُقال: إنَّه معارَضٌ باغتسال أمِّ حبيبة لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّه أُجيب بأنَّه إمَّا[1] لأنَّها كانت ممَّن يجب عليه[2] ذلك، لاحتمال الانقطاع عند كلِّ صلاةٍ، أو كانت متطوِّعةً به، وبهذا نصَّ الشَّافعيُّ. د١/١٧٢ب

٢٠ - بابٌ: لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدَعُ الصَّلَاةَ»

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ جَابِرٌ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «جابر بن عبد الله» ممَّا رواه المؤلِّف في الأحكام بالمعنى (وَأَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ رضي الله عنهما ممَّا رواه أيضًا بالمعنى في ترك الحائض الصَّوم [ح:١٩٥١] (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: تَدَعُ) الحائض (الصَّلَاةَ) وترك الصَّلاة يستلزم عدم قضائها لأنَّ/ الشَّارع أمر بالتَّرك، ومتروكه لا يجب فعله، فلا يجب قضاؤه. ١/٣٥٨

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بالتَّشديد، ابن يحيى ابن دينارٍ العوذيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وستِّين[3] ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) الأكمه المفسِّر (قَالَ: حَدَّثَتْنِي) بالتَّأنيث والإفراد (مُعَاذَةُ) بضمِّ الميم وفتح العين المُهمَلة والذَّال المُعجَمة، بنت عبد الله العدويَّة (أَنَّ امْرَأَةً) أبهمها هَمَّامٌ، وهي معاذة[4] نفسها (قَالَتْ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَتَجْزِي)

---

(١) «إمَّا»: ليس في (م).

(٢) في (ص): «عليها».

(٣) «وستِّين»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): كما في «مسلم» وغيره. «سيوطيٌّ».

بفتح الهمزة والمُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الزَّاي آخره مُثنَّاة تحتيَّة من غير همزٍ، أي: أتقضي (إحْدَانَا صَلَاتَهَا) التي لم تصلِّها زمن الحيض، و«صلاتَها» نُصِبَ على المفعوليَّة (إذَا طَهُرَتْ؟) بفتح الطَّاء وضمِّ الهاء (فَقَالَتْ)[1] عائشة: (أَحَرُورِيَّةٌ[2] أَنْتِ؟!) بفتح الحاء المُهمَلة وضمِّ الرَّاء الأولى المخفَّفة، وهي[3] نسبةٌ إلى حروراء[4]، قريةٌ بقرب الكوفة، كان أوَّل اجتماع الخوارج بها، أي: أخارجيَّةٌ أنت؟ لأنَّ طائفةً من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصَّلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، فالهمزة للاستفهام الإنكاريِّ، وزاد في رواية مسلمٍ: عن عاصمٍ[5] عن معاذة فقلت: «لا، ولكنِّي[6] أسأل» سؤالًا لمُجرَّد طلب[7] العلم، لا للتَّعنُّت، فقالت عائشة: (كُنَّا) وللأَصيليِّ: «قد كنَّا» (نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: مع وجوده أو[8] عهده، أي: فكان يطَّلع على حالنا في التَّرك[9] (فَلَا) وللأَصيليِّ: «ولا» (يَأْمُرُنَا بِهِ) أي: بالقضاء؛ لأنَّ التَّقرير على ترك الواجب غير جائزٍ (أَوْ قَالَتْ) أي: معاذة: (فَلَا نَفْعَلُهُ) وفرق بين الصَّلاة والصَّوم لتكرُّرها، فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه، وخطابها بقضائه بأمرٍ جديدٍ، لا بكونها خُوطِبت به أوَّلًا، نعم استثنى من نفي قضاء الصَّلاة ركعتا الطَّواف.

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث بالإفراد والجمع، وأخرجه السِّتَّة.

٢١ - بابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا

(بابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ) أي: والحال أنَّها (فِي ثِيَابِهَا) المُعدَّة لحيضها.

---

(١) في (د): «قالت».

(٢) في هامش (ص): قوله: «أحروريَّةٌ» خبر المبتدأ الذي هو «أنت» قُدِّم ليفيد الحصر، وقِيلَ: بالنَّصب، فلا بدَّ من مُقدَّرٍ؛ نحو: كنت أو صرت، و«أنت» على هذا تأكيدٌ.

(٣) «وهي»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): بالمدِّ، وأصل النِّسبة إليها: حَروراويٌّ، فقيل: حَروريٌّ؛ بحذف الزَّوائد. «سيوطيٌّ».

(٥) زيد في (د): «عن سلمة»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (م): «لكنَّني». ولفظ مسلم: «لست بحرورية ولكني أسأل».

(٧) في (م): «مجرَّدًا لطلب».

(٨) في (د): «أي».

(٩) «في التَّرك»: سقط من (د).

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) بسكون العين، الكوفيُّ الطَّلحيُّ[1]، المعروف بالضَّخم (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) النَّحويُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله، أو إسماعيل ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ المدنيِّ (عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ[2] وابن عساكر: «بنت» (أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، أنَّها (حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) هند رضي الله عنها (قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «مع رسول الله» (ﷺ فِي الخَمِيلَةِ) أي: القطيفة (فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا/ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي) بكسر الحاء (فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنُفِسْتِ؟[3]) بضمِّ النُّون وكسر الفاء، كما في الفرع (قُلْتُ: نَعَمْ) نُفِسْتُ (فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ) هي الخميلة الأولى؛ لأنَّ المعرفة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأوَّلى[4] (قَالَتْ) أي: زينب ممَّا هو داخلٌ تحت الإسناد الأوَّل: (وَحَدَّثَتْنِي) عُطِفَ على «قالت» الأولى، أو عطف جملةٍ كما في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] أي: وليسكن زوجك الجنَّة[5] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ) أي: وحدَّثتني أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبِّلها وهو

د١/١٧٣أ

(١) في هامش (ج): قوله: «الطَّلْحيُّ» بسكون اللَّام، مولاهم؛ كما في «التَّقريب».

(٢) في (م): «وللأصيليِّ»، مع سقوط «ولأبي ذَرٍّ».

(٣) في هامش (ج): نَفِسَت المرأة -بالكسر وك«عُنِي»- ولدَت، و«ما مِن نفس منفوسة» أي: مولودة، وبالكسر: حاضت، وعن الأصمعيِّ ك«عُنِيَ» أيضًا، وليس بمشهورٍ في الكتب قولُه ﷺ: «لعلَّك نُفِسْتِ» قال القاضي: كذا ضبطه الأصيليُّ بضمِّ النُّون، وفي الولادة: «فنُفِسَت بعبد الله» كذا ضبطناه بالضَّمِّ أيضًا، قال النَّوويُّ في حديث أسماء: «أنَفِست؟ قلت: نعم» هو بالفتح؛ أي: حِضت، وهو المعروفُ في الرِّواية، والمشهورُ في اللُّغة، وقال القاضي: روايتنا فيه في «مسلم» بضمِّ النُّون، وهي روايةُ أهل الحديث، وذلك صحيح، وعن الأصمعيِّ الوجهان في الحيض والولادة، وذكر ذلك غيرُ واحد، وأصلُه خروج الدَّم. انتهى «تقريب».

(٤) في (ب) و(س): «تكون عين الأولى»، وفي (ص) و(م): «يكون الثَّاني عين الأوَّل».

(٥) «الجنَّة»: مثبتٌ من (م).

صائمٌ، وبقولها: وكنت (أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «ورسول الله» (ﷺ) بالرَّفع كما[1] في الفرع عطفًا على الضَّمير، أو بالنَّصب: مفعولًا معه، أي: أغتسل معه (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ) و«من» في قوله: «مِنْ إناءٍ» و[2]«من الجنابة» يتعلَّقان[3] بقوله: «أغتسل»، ولا يمتنع هذا لأنَّها في الأوَّل من عينٍ وهو «الإناء»، وفي الثَّاني من معنًى وهو «الجنابة»، وإنَّما يمتنع[4] إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنسٍ واحدٍ كزمانين، نحو: رأيته من شهرِ من سنةٍ، أو مكانين، نحو: خرجت من البصرة من الكوفة.

٢٢ - بابُ مَن أَخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

(بابُ مَن أخَذَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «منِ اتَّخذ» وللكُشْمِيْهَنِيِّ ممَّا[5] ذكره في «فتح الباري»: «من أعدَّ» بالعين، من الإعداد، أي: من أخذ أوِ اتَّخذ أو أعدَّ من النِّساء (ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ).

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضَّاد المُعجَمة، أبو زيدٍ الزَّهرانيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدَّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ (عَنْ/ زَيْنَبَ بِنْتِ) ولغير أبي ذرٍّ والأَصيلي وابن عساكر: «ابْنَةِ»[6] (أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ ٣٥٩/١
سَلَمَةَ) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «مع[7] رسول الله» (ﷺ)

---

(١) في غير (ص) و(م): «على ما».

(٢) «و»: سقط من (م).

(٣) في (ج): «من جنابة متعلقان»، وفي هامشها: قوله: «مِن جنابة» في نسخةٍ: «مِنَ الجنابة» وهي الأولى.

(٤) في غير (م): «الممتنع».

(٥) في (د): «كما»، و(ص): «ما».

(٦) قوله: «ولغير أبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكر: ابْنَةِ» مثبتٌ من (م).

(٧) «مع»: مثبتٌ من (م).

حال كوني (مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ) ولأبي الوقت: «في الخميلة» (حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ) منها (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي) بكسر الحاء كما في الفرع، ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السَّابق [ح:٣١٢]: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ» لأنَّه باعتبار وقتين حالة الإقتار وحالة السَّعة، أوِ المُراد: خِرَق الحيضة وحفاظها، فكَنَّتْ بالثِّياب تجمُّلًا وتأدُّبًا (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَنُفِسْتِ؟) بضمِّ النُّون كما[1] في الفرع عن ضبط الأَصيليِّ، لكن قال الهرويُّ: يُقال في الولادة بضمِّ النُّون وفتحها، وإذا حاضت نَفِست، بالفتح فقط، ونحوه لابن الأنباريِّ (فَقُلْتُ) ولابن عساكر: «قلت»: (نَعَمْ) نُفِسْتُ (فَدَعَانِي) عليه الصلاة والسلام (فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ).

٢٣ - بابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

(بابُ شُهُودِ الحَائِضِ) أي: حضورها يوم (العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ) كالاستسقاء (وَيَعْتَزِلْنَ) أي: حال كونهنَّ يعتزلن، ولابن عساكر: «واعتزالهنَّ» (المُصَلَّى) تنزيهًا وصيانةً واحترازًا عن[2] مُخالَطة الرِّجال من غير حاجةٍ ولا صلاةٍ، وإنَّما لم يحرم لأنَّه ليس مسجدًا، وجمع الضَّمير مع رجوعه لمُفرَدٍ لإرادة الجنس، كما في: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون:٦٧].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ -وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ آلْحُيَّضُ؟! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

د١/١٧٣ب وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) ولأبي ذَرٍّ كما في «الفتح»/، وابن عساكر كما في الفرع: «محمَّد بن سلام»، ولكريمة: «هو ابن سَلامٍ» وهو بتخفيف اللَّام، البيكنديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ

(١) «كما»: ليس في (د) و(ص).

(٢) في (د) و(ص): «من».

والوقت والأَصيليِّ و[1] الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حدَّثنا» (عَبْدُ الوَهَّابِ) الثَّقفيُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين الأنصاريَّة البصريَّة، أخت محمَّد بن سيرين أنَّها (قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا) جمع: عاتقٍ، وهي: من بلغت الحِلْمَ أو قاربته واستحقَّت التَّزويج، فعُتِقت عن قهر أبويها، أو الكريمة على أهلها، أو التي عُتِقت من الصِّبا، والاستعانة بها في مهنة[2] أهلها (أن يَخْرُجْنَ) إلى المُصلَّى (فِي العِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ) لم تُسَمَّ (فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ) كان بالبصرة منسوبٌ إلى خَلَفٍ جدِّ طلحة بن عبد الله بن خَلَفٍ، وهو طَلْحة الطَّلَحات[3] (فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا) قِيلَ: هي أمُّ عطيَّة، وقِيلَ: غيرها (وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا) لم يُسَمَّ أيضًا (غَزَا مَعَ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «مع[4] رسول الله» (ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ) زاد الأَصيليُّ: «غزوةً»، قالتِ المرأة: (وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ) أي: مع زوجها أو مع رسول الله ﷺ (فِي سِتٍّ) أي: ستِّ غزواتٍ، وفي «الطَّبرانيِّ»: أنَّها غزتْ معه سبعًا (قَالَتْ) أي: الأخت لا المرأة: (كُنَّا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النِّساء الغزوات على سبيل العموم (نُدَاوِي الكَلْمَى) بفتح الكاف وسكون اللَّام وفتح الميم، أي: الجرحى (وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ) أي: حرجٌ وإثمٌ (إِذَا) وللأَصيليِّ: «إن» (لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ) بكسر الجيم وسكون اللَّام ومُوحَّدتين[5] بينهما ألفٌ، أي: خمارٌ واسعٌ كالملحفة تغطِّي به المرأة رأسها وظهرها، أوِ القميص (أَلَّا تَخْرُجَ[6]؟) أي: لئلَّا تخرج، و«أن» مصدريَّةٌ، أي: لعدم خروجها إلى المُصلَّى للعيد (قَالَ) عليه الصَّلاة والسَّلام: (لِتُلْبِسْهَا) بالجزم، وفاعله (صَاحِبَتُهَا) وفي روايةٍ: «فتلبسُها» بالرَّفع، وبالفاء بدل اللَّام (مِنْ جِلْبَابِهَا) أي:

---

(١) في غير (ص): «عن»، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «المِهْنة» -بالكسر والفتح والتَّحريك، وكـ«كَلِمَة»- الحِذق بالخدمة والعمَل.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الطَّلَحات» بفتح الطَّاء واللَّام، وهي القاعدة في المجموع بالألف والتَّاء إذا كان اسمًا ثلاثيًّا ساكن العين، غير مُعتلِّها ولا مُدغَمها، وكان مفتوح الفاء فإنَّه يلزم فتح عينه إتباعًا لفتح فائه؛ نحو: سَجْدة وسَجَدات، ودَعْد ودَعَدات؛ بفتح عينهما كما في «الأوضح» و«شرحه». وأضاف في هامش (ج): قوله: «وهو طَلحة الطَّلحات» قال في «القاموس»: لأنَّ أمَّه صفيَّة بنت الحارث بن طَلحة بن أبي طَلحة بن عبد مَنَاف.

(٤) «مع»: ليس في (د) و(ص).

(٥) في (ب) و(س): «بمُوحَّدتين».

(٦) في (د): «تجرح»، وهو تصحيفٌ.

لِتُعِرْها[1] من ثيابها ما لا تحتاج المُعيرةُ إليه، أو لتُشْرِكها في لبس الثَّوب الذي عليها، وهو مبنيٌّ على أنَّ الثَّوب يكون واسعًا وفيه نظرٌ، أو هو على سبيل المُبالَغة، أي: يخرجن، ولو كانت ثنتان في ثوبٍ واحدٍ (وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ) أي: ولتحضرْ مجالس الخير، كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ودعوة المؤمنين»، قالت حفصة: (فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ) نُسَيْبَةُ بنت الحارث، أو بنت كعبٍ (سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ) يقول المذكور؟ (قَالَتْ: بِأَبِي) بهمزةٍ ومُوحَّدةٍ مكسورةٍ ثمَّ مُثنَّاة تحتيَّةٍ ساكنةٍ، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ببيي» بقلب الهمزة ياءً[2]، ونسبها الحافظ ابن حجرٍ لرواية عُبدوسٍ[3]، وللأَصيليِّ: «بأبا» بفتح المُوحَّدة وإبدال ياء المتكلِّم ألفًا، وفيها رابعةٌ: «ببيا» بقلب الهمزة ياءً وفتح المُوحَّدة، أي: فديته بأبي أو هو مَفْدِيٌّ[4] بأبي، وحُذِفَ المُتعلَّق[5] تخفيفًا/ لكثرة الاستعمال، وفي «الطَّبرانيِّ»: بأبي هو وأمِّي (نَعَمْ) سمعته (وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ) أي: ٣٦٠/١
النَّبيَّ ﷺ/ (إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي) أي: أفديه أو مفديٌّ بأبي (سَمِعْتُهُ) حال كونه (يَقُولُ: تَخْرُجُ)[6] د١/١١٧٤أ
أي: لتخرج[7] (العَوَاتِقُ) فهو خبرٌ متضمِّنٌ للأمر لأنَّ إخبار الشَّارع عنِ الحكم الشَّرعيِّ متضمِّنٌ للطَّلب، لكنَّه هنا للنَّدب لدليلٍ آخر[8] (وَذَوَاتُ الخُدُورِ) بواو العطف والجمع، ولأبي ذَرٍّ: «ذوات» بغير واو العطف، وإثبات واو الجمع صفةٌ لـ«العواتق»، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ في نسخةٍ[9]: «ذات الخدور[10]» بغير عطفٍ مع الإفراد، و«الخدور» بضمِّ الخاء

---

(١) في (ص) و(م) و(ج): «لتعيرها»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: أي: «لتعيرها»: كذا في بعض النُّسخ، والوجه: «لتُعِرْها» بحذف الياء؛ لأنَّه مجزومٌ بلام الأمر، وفي بعض النُّسخ بدون لام الأمر: «تعيرها» كرواية: «فتلبسها».

(٢) في هامش (ج): هذا مأخوذٌ من «توضيح ابن مالك» فليُراجَع مع «النِّهاية».

(٣) في هامش (ج): بضمِّ العين المهملة وسكون الموحَّدة.

(٤) في (ج): «مَفُدًّى» وفي هامشها: قوله: «مُفدًى» اسم مفعولٍ مِن فَدَاه بنَفْسِه وفَدَّاه -بالتَّشديد- تفديةً؛ إذا قال له: جُعِلتُ فِدَاك.

(٥) في (د) و(ص): «المُعلَّق».

(٦) في (د): «يخرج».

(٧) في (د): «ليخرج».

(٨) قوله: «لكنَّه هنا للنَّدب لدليلٍ آخر» سقط من (د) و(ص).

(٩) «في نسخةٍ»: مثبتٌ من (م).

(١٠) «الخدور»: سقط من (د) و(م).

المُعجَمة والدَّال المُهمَلة، جمع: خِذْرٍ[1] وهو السِّتر في جانب البيت أو البيت نفسه (أو العَواتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ) على الشَّكِّ، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «ذات الخِذْر» بغيرِ واوٍ فيهما[2] (وَالحُيَّضُ) بضمِّ الحاء وتشديد الياء، جمع: حائضٍ، وهو معطوفٌ على «العواتق» (وَلْيَشْهَدْنَ) ولابن عساكر: «ويشهدن» (الخَيْرَ) عُطِفَ على «تخرج» المتضمِّن للأمر كما سبق، أي: لتخرج[3] العواتق ويشهدن[4] الخير (وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ[5] الحُيَّضُ المُصَلَّى) أي: فَيَكُنَّ فيمن يدعو أو[6] يُؤَمِّنَّ؛ رجاء بركة المشهد الكريم، و«يعتزلُ» -بضمِّ اللام- خبرٌ بمعنى الأمر، كما في السَّابق، وخصَّ أصحابنا من هذا العموم: غير ذوات الهيئات والمُستحسنات، أمَّا هنَّ[7] فيُمنَعن لأنَّ المفسدة إذ ذاك كانت مأمونةً بخلافها الآن، وقد قالت عائشة في «الصَّحيح» [ح: ٨٦٩]: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء لمنعهنَّ المساجد كما مُنِعت نساء بني إسرائيل» وبه قال مالكٌ وأبو يوسف.

(قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ) لأمِّ عطيَّة: (آلْحُيَّضُ؟!) بهمزةٍ ممدودةٍ على الاستفهام التَّعجبيِّ، من إخبارها بشهود الحُيَّض (فَقَالَتْ) أمُّ عطيَّة: (أَلَيْسَ) الحائض (تَشْهَدُ) واسم «ليس» ضمير الشَّأن، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أليست» بتاء التَّأنيث، وللأَصيليِّ: «أليس[8] يشهدن» بنون الجمع، أي: الحُيَّض (عَرَفَةَ) أي: يومها (وَكَذَا وَكَذَا) أي: نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء؟

ورواة هذا الحديث ما بين بخاريٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول والسُّؤال والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «العيدين» [ح: ٩٧٤] و«الحجِّ» [ح: ١٦٥٢]، ومسلمٌ في «العيدين»، وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

---

(١) «جمع خدرٍ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في (م): «فيها».

(٣) في (د): «ليخرج».

(٤) في (م): «ليشهدن».

(٥) في (د): «تعتزل».

(٦) في غير (ص) و(م): «و».

(٧) في (ص) «إياهنَّ».

(٨) في (د): «ألسْنَ».

٢٤ - بابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِن جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثًا صُدِّقَتْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

هذا (بابٌ) -بالتَّنوين- في بيان حكم الحائض (إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ) واحدٍ (ثَلَاثَ حِيَضٍ) بكسر الحاء وفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة، جمع: حيضةٍ (وَ) بيان (مَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ) بضمِّ الياء، وتشديد الدَّال المفتوحة (فِي) مدَّة (الحَيْضِ و) مدَّة (الحَمْلِ) ولابن عساكر: «والحبَل» بالباء المُوحَّدة المفتوحة (فِيمَا) بالفاء، ولابن عساكر: «وفيما[1]» (يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ) أي: من تكراره، والجارُّ والمجرور يتعلَّق[2] بـ«يُصدَّق»، فإذا لم يمكن لم يُصدَّق (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) وللأَصيليِّ: «عَزَّوَجَلَّ»: (﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]) قال القاضي[3]: من الولد والحيض استعجالًا في العدَّة، وإبطالًا لحقِّ الرَّجعة، وفيه دليلٌ على أنَّ قولها مقبولٌ في ذلك، زاد الأَصيليُّ: «﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ﴾».

(وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله (عَنْ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالبٍ (وَ) عن (شُرَيْحٍ) بالشِّين المُعجَمة والحاء المُهمَلة، ابن الحارث -بالمُثلَّثة- الكنديِّ[4] الكوفيِّ، أدركَ الرَّسولَ عليه الصلاة والسلام ولم يلقَه، استقضاه عمر بن الخطَّاب، وتُوفِّي سنة ثمانٍ/ وتسعين، وهذا التَّعليق وصله الدَّارميُّ بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ عنِ الشَّعبيِّ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ[5] رضي الله عنه، تخاصم زوجها طلَّقها فقالت: حضت في شهرٍ ثلاث حيضٍ، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ: اقْضِ بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا؟ قال: اقضِ بينهما، قال: (إِن جَاءَتْ) ولكريمة: «إنِ امرأةٌ جاءت» (بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا) د١/١٧٤ب

(١) في غير (م): «وما».

(٢) في غير (ص) و(م): «متعلق».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «القاضي» أي: البيضاويُّ، واسمه: عبد الله بن عمر، قاضي القضاة، ناصر الدِّين الشِّيرازيُّ، تُوفِّي سنة خمسٍ وثمانين وستِّ مئةٍ، قاله ابن خَلِّكان، وقال السُّبكيُّ: سنة إحدى وتسعين وستِّ مئةٍ.

(٤) «الكنديُّ»: سقط من (د).

(٥) «ابن أبي طالبٍ»: سقط من (د).

بكسر المُوحَّدة، أي: من خواصِّها (مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ) وأمانته بأن يكون عدلًا، يزعم (أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ) ولابن عساكر: «في كلِّ شهر» (ثلاثًا صُدِّقَتْ) وفي رواية الدَّارميِّ: أنَّها حاضت ثلاث حيضٍ، تطهر عند كلِّ قرءٍ وتصلِّي، جاز لها، وإلَّا فلا، قال عليٌّ رضي الله عنه: قالون، قال: و«قالون» بلسان الرُّوم: أحسنت، وليس عنده لفظة «ببيِّنةٍ»[1]، وطريق علم الشَّاهد بذلك -مع أنَّه أمرٌ باطنيٌّ- القرائنُ والعلامات، بل ذلك ممَّا يشاهده النِّساء فهو/ ظاهرٌ بالنِّسبة لهنَّ (وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي ٣٦١/١
رباحٍ ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عنِ ابن جريجٍ عنه: (أَقْرَاؤُهَا) جمع: قُرْءٍ، بضمِّ القاف وفتحها، في زمن العدَّة (مَا كَانَتْ) قبل العدَّة، فلوِ ادَّعت في زمن الطَّلاق أقراءً معدودةً في مدَّةٍ معيَّنةٍ في شهرٍ مثلًا، معتادةً لِمَا ادَّعته فذاك، وإنِ ادَّعت في العدَّة ما[2] يخالف ما قبلها لم يُقبَل (وَبِهِ) أي: بما قال عطاءٌ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ فيما وصله عبد الرَّزَّاق أيضًا.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ ممَّا وصله الدَّارميُّ أيضًا: (الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ) فاليوم مع ليلته أقلُّه، والخمسة عشر أكثره، ولابن عساكر وأبي ذرٍّ: «إلى خمسة عشر» (وَقَالَ مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان العابد، كان يصلِّي اللَّيل كلَّه بوضوء العشاء (عَنْ أَبِيهِ) سليمان بن طرخان ممَّا وصله الدَّارميُّ أيضًا: (سَأَلْتُ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ[3]: «قال: سألت»: (ابْنَ سِيرِينَ) محمَّد (عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا) أي: طهرها، لا حيضها بقرينة رؤية الدم (بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ).

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ) بفتح الرَّاء وتخفيف الجيم مع المدِّ، عبد الله بن أيُّوب الهرويُّ حنفيُّ النَّسب، المُتوفَّى سنة اثنتين وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ)

---

(١) في (ب) و(د) و(ص): «ببيِّنة».

(٢) «ما»: ليس في (د).

(٣) في (م): «وللأصيليِّ وأبي الوقت»، وهو موافق لما في «اليونينيَّة».

حمَّاد بن أسامة الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ) وفي بعض الأصول: «فقالت» بالفاء التَّفسيريَّة: (إِنِّي أُسْتَحَاضُ) بضمِّ الهمزة (فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ) أي: أترك (الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا) تدعيها (إِنَّ ذَلِكِ) بكسر الكاف (عِرْقٌ) أي: دم عرقٍ، وهو يُسمَّى: العاذل، بالذَّال المُعجَمة (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) ومعنى الاستدراك: لا تتركي الصَّلاة[1] في كلِّ الأوقات، لكن اتركيها في مقدار العادة.

ومناسبة الحديث للتَّرجمة في[2] قوله: «قدر الأيَّام التي كنت تحيضين فيها» فَوَكَلَ ذلك إلى أمانتها[3]، وردَّه[4] إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وفيه دلالةٌ على أنَّ فاطمة كانت معتادةً، واختُلِف في أقلِّ الحيض وأقلِّ الطُّهر، فقال الشَّافعيُّ: القرء: الطُّهر، وأقلُّه خمسة عشر يومًا/، وأقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، فلا تنقضي عدَّتها في أقلّ من اثنين وثلاثين يومًا ولحظتين، بأن تُطلَّق وقد[5] بقيَ من الطُّهر لحظةٌ، وتحيض يومًا وليلةً، وتطهر خمسة عشر يومًا[6] ثمَّ ستَّة عشر كذلك، ولا بدَّ من الطَّعن في الحيضة الثَّالثة للتَّحقُّق، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقلُّ الطُّهر وأقلُّ الحيض معًا، فأقلُّ ما تنقضي به العدَّة عنده ستُّون يومًا، وعند مالكٍ: لا حدَّ لأقلِّ الحيض ولا لأقلِّ الطُّهر[7] إلَّا بما بيَّنته النِّساء. د١/١٧٥أ

ورواة هذا الحديث ما بين هرويٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والسَّماع.

---

(١) «الصَّلاة»: سقط من (ص).

(٢) في (ص): «من».

(٣) في (م): «إبانتها».

(٤) في (ب) و(س): «وردّها».

(٥) «قد»: مثبتٌ من (م).

(٦) «يومًا»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): قوله: «ولا لأقلِّ الطُّهر...» إلى آخره، فيه: أنَّهم -أي: معاشرَ المالكيَّة- صرَّحوا أنَّ أقلَّ الطُّهر خمسة عشر يومًا، فصوابه: ولا لأكثر الطُّهر.

٢٥ - بابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

(بابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ) تراهما المرأة (فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ).

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عُلَيَّة (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ[1] (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو[2] ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا) أي: في زمن النَّبيِّ ﷺ مع علمه وتقريره، ولأبي ذرٍّ: «عن أمِّ عطيَّة كنَّا» (لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا) أي: مِنَ الحيض إذا كان في غير زمن الحيض، أمَّا فيه فهو من الحيض تبعًا، وبه قال سعيد بن المُسَيَّب وعطاءٌ واللَّيث وأبو حنيفة ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ وأحمد، وأمَّا الإمام[3] مالكٌ فيرى أنَّهما[4] حيضٌ مطلقًا، وأورد عليه حديث أمِّ عطيَّة هذا.

ورواة هذا الحديث خمسةٌ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٢٦ - بابُ عِرْقِ الاِسْتِحَاضَةِ

(بابُ عِرْقِ الاِسْتِحَاضَةِ) بكسر العين وسكون الرَّاء، المُسمَّى بالعاذل.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحِزَامِيُّ، بالحاء المُهمَلة المكسورة والزَّاي المُخفَّفة (قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ) هو ابن عيسى القزَّاز (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) بكسر الذَّال المُعجَمة، محمَّد[5] بن عبد الرَّحمن (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ

---

(١) في هامش (ص): عن محمَّدٍ هو ابن سيرين. ح.

(٢) «هو»: ليس في (م).

(٣) «الإمام»: سقط من (د).

(٤) في غير (د) و(م): «أنَّها».

(٥) «المُعجَمة محمَّد»: سقط من (د) و(ج). وهي في هامش (ج): نسخة: محمَّد.

عُرْوَةَ) بن الزُّبير (وَعَنْ عَمْرَةَ) عُطِفَ على «عن عروة» أي: ابن شهابٍ يرويه[1] عنها أيضًا، وهي
٣٦٢/١ عَمْرَةُ بنت عبد الرَّحمن بن سعدٍ[2] الأنصاريَّة، المُتوفَّاة سنة ثمانٍ وتسعين، ولأبي الوقت وابن/ عساكر: «عن عروة عن عَمْرَة» بحذف الواوِ، فيكون من رواية عروة عن عمرة، والمحفوظ إثبات الواو (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) بنت جحشٍ زوج عبد الرَّحمن بن عوفٍ، أخت زينب أمِّ المؤمنين (اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ) جمع: سنةٍ، شذوذًا لأنَّ شرط جمع السَّلامة أن يكون مفرده مُذكَّرًا عاقلًا، ويكون[3] مفتوح الأوَّل، وهذا ليس كذلك (فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ) أي: بأن (تَغْتَسِلَ) أي: بالاغتسال (فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وأَمْرُها بالاغتسال مُطلَقٌ، فلا يدلُّ على التَّكرار، وإنَّما كانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ تطوُّعًا كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وإليه[4] ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكلِّ صلاةٍ إلَّا المتحيِّرة، لكن يجب عليها الوضوء، وما في «مسلمٍ» من قوله[5]: «فأمرها بالغسل لكلِّ صلاةٍ» طعن فيه النُّقاد لأنَّ الأثبات من أصحاب الزُّهريِّ لم يذكروها، نعم ثبتت في «سنن[6] أبي داود»،
د١/١٧٥ب فيُحمَل على النَّدب جمعًا بين الرِّوايتين، وقد عدَّ المنذريُّ المستحاضات في عهد/ النَّبيِّ ﷺ خمسًا[7]: حمنة بنت جحشٍ، وأمَّ حبيبة بنت جحشٍ، وفاطمة بنت أبي حبيشٍ، وسهلة بنت سهيلٍ[8] القرشيَّة العامريَّة، وسودة بنت زمعة.

ورواة هذا الحديث السَّبعة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأبو داود في «الطَّهارة».

---

(١) في (ج): «بروايته»، وفي هامش (ج): نسخة: يَرويه.

(٢) «ابن سعدٍ»: سقط من (م).

(٣) «ويكون»: سقط من (د).

(٤) في (ص) ونسخةٍ في هامش (د): «إلى هذا».

(٥) «من قوله»: سقط من (د).

(٦) في (ص): «رواية».

(٧) في هامش (ج): وفي «التَّوشيح» عدَّها سبعة؛ نساؤه الأربع: أمُّ سلمة وزينب بنت جَحش وسَودَة وأمُّ حَبيبة، وحَمنة وأسماء بنت عُمَيس وسَهلَة بنت سُهَيل وأسماء بنت مُرشِد وبادِنة بنت غَيلان. «سيوطيٌّ». انتهى.

(٨) في (د): «سهل»، وهو تحريفٌ.

٢٧ - بابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

(بابُ) حكم (المَرْأَةِ) التي (تَحِيضُ بَعْدَ) طواف (الإفَاضَةِ) أي: هل تمنع من طواف الوداع أم لا؟

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ[1] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) بفتح الحاء[2] المُهمَلة وسكون الزَّاي، المدنيِّ الأنصاريِّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرٍ[3] (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) المذكورة[4] في الباب السَّابق (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ) بضمِّ الحاء وفتح المُثنَّاة الأولى المُخفَّفة وتشديد الثَّانية، ابن أخطب -بالخاء المُعجَمة- النَّضريَّة -بالضَّاد المُعجَمة- زوج النَّبيِّ ﷺ، المُتوفَّاة رضي الله عنها سنة ستِّين في خلافة معاوية، أو ستٍّ وثلاثين في خلافة عليٍّ رضي الله عنه (قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا) عن الخروج من مكَّة إلى المدينة حتَّى تطهر، وتطوف بالبيت (أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟) طواف الرُّكن، ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ألم تكن أفاضت» أي: طافت طواف الإفاضة، وهو طواف الرُّكن (فَقَالُوا[5]) بالفاء، ولابن عساكر: «قالوا» أي: النَّاس أو الحاضرون هناك وفيهمُ الرِّجال: (بَلَى) طافت معنا الإفاضة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَاخْرُجِي) لأنَّ طواف الوداع ساقطٌ بالحيض، وفيه التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب، أي: قال لصفيَّة مخاطبًا لها:

---

(١) «ابن محمَّد»: سقط من (د).

(٢) «الحاء»: سقط من (د).

(٣) زيد في (د): «محمَّدٌ»، وليس بصحيحٍ، فاسمُه كنيتُه.

(٤) في (م): «المذكور».

(٥) في هامش (ص): قوله: «فقالوا» قال شيخ الإسلام: حقُّه: «قلن» أو «قلنا».

«اخرجي»، أو خاطب عائشة لأنَّها المخبرة له، أي: اخرجي فإنَّها توافقك، أو قال لعائشة: «قولي لها: اخرجي»، وللأَصيليِّ وابن عساكر كما في الفرع، وفي «الفتح» عنِ المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فاخرجن» وهو مناسبٌ للسِّياق.

ورواة الحديث السِّتَّة مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الحجِّ»، والنَّسائيُّ في «الطَّهارة» أيضًا.

٣٢٩ - ٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضمِّ الميم وتشديد اللَّام المفتوحة البصريُّ، المُتوفَّى سنة تسع عشْرةَ ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواوِ، تصغير وهبٍ، ابن خالدٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ) المُتوفَّى سنة اثنتين وثلاثين ومئةٍ (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان، اليمانيِّ الحِمْيَريِّ من أبناء الفرس، المُتوفَّى سنة بضع عشرة ومئةٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ) بضمِّ الرَّاء مبنيًّا للمفعول (أَنْ تَنْفِرَ) بفتح أوَّله وكسر ثالثه، وقد يُضَمُّ، أي: رُخِّصَ لها النُّفور، وهو: الرُّجوع من مكَّة إلى وطنها (إِذَا حَاضَتْ) من غير أن تطوف للوداع.

قال طاوسٌ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ) أي: لا ترجع حتَّى تطوف طواف الوداع (ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ) أي: ولا[1] تطوف، رجع عن فتواه الأولى الصَّادرة عنِ اجتهاده حيث بلغه (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2] رَخَّصَ لَهُنَّ) الرُّجوع من غير طوافِ وداعٍ، وإنَّما جُمِعَ وإن كان المراد الحائض نظرًا إلى الجنس. د١/١٧٦أ ١/٣٦٣

٢٨ - بابٌ: إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ) بأن انقطع دمها (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ممَّا وصله

---

(١) في (م): «فلا».

(٢) في هامش (ج): قوله: «حيث بلغه أنَّ رسول الله...» إلى آخره، قضيَّة صنيعِه فتحُ همزة «أنَّ» على أنَّها ومدخولَها فاعلُ «بلغه» والَّذي في نُسَخ المتن المعتمدة كسرُها استئنافًا بيانيًّا، فليتأمَّل.

ابن أبي شيبة والدَّارميُّ: (تَغْتَسِلُ) أي: المستحاضة (وَتُصَلِّي) إذا رأتِ الطُّهر (وَلَوْ) كان الطُّهر (سَاعَةً[1] وَ) عنِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق: أنَّ[2] المستحاضة (يَأْتِيهَا زَوْجُهَا) ولأبي داود من وجهٍ آخرَ صحيحٍ عن عكرمة قال: «كانت أمُّ حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها» وبه قال أكثر العلماء لأنَّه ليس من الأذى الذي يمنع الصَّوم والصَّلاة، فوجب ألَّا يمنع الوطء (إِذَا صَلَّتْ[3]) جملةٌ ابتدائيَّةٌ لا تعلُّق لها بسابقها، أي: المُستحاضة، إذا أرادت تغتسل وتصلِّي، أو[4] التَّقدير: إذا صلَّت تغتسل، فعلى الأوَّل: يكون الجواب مُقدَّمًا وهو رأيٌّ كوفيٌّ، وعلى الثَّاني: محذوفًا، وهو رأيٌّ بَصْريٌّ (الصَّلَاةُ أَعْظَمُ)[5] من الجماع، فإذا جاز لها الصَّلاة فالجماع بطريق الأَوْلى[6]، وكأنَّه جوابٌ عن مُقدَّرٍ، كأنَّه قِيلَ: كيف يأتي المستحاضة زوجها؟ فقال: «الصَّلاة....» إلى آخره.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التَّميميُّ[7] اليربوعيُّ الكوفيُّ، نسبه إلى جدِّه لشهرته به (عَنْ زُهَيْرٍ) بن معاوية الجعفيِّ الكوفيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «هشام بن عروة» (عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «قال رسول الله» (ﷺ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ) بفتح الحاء (فَدَعِي) أي: اتركي (الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) هذا مُختَصرٌ من حديث فاطمة بنت

---

(١) في هامش (ص): قوله: «ولو ساعةً...» إلى آخره، وفي بعض النُّسخ: «من نهارٍ» قال شيخ الإسلام: «أو ليلٍ».

(٢) «أنَّ»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ص): قوله: «إذا صلَّت» شرطٌ جزاؤه محذوفٌ يدلُّ عليه تقدُّمه، وعند الكوفيِّين: المتقدِّم عليه جزاؤه. «كرماني».

(٤) في (م): «و».

(٥) في هامش (ص): قوله: «الصَّلاة أعظم...» إلى آخره: «الصَّلاة» مُبتدَأ، و«أعظم» خبره، وفائدة ذكره: بيان المُلازَمة؛ أي: إذا جازتِ الصَّلاة فجواز الوطء بطريق الأَوْلى؛ لأنَّ أمر الصَّلاة أعظم. «كرماني».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بطريقِ الأَولى» أي: بطريق الجوازِ الأَولى، فهو على حذفِ الموصوف، وقد يقولون: «بطريقِ أَولى» بالإضافة البيانيَّة، و«بالطَّريقِ الأَولى» على الصِّفة.

(٧) في (ج): «التيمي» وفي هامشها: قوله: «التَّيميُّ» كذا في بعض النُّسخ، والصَّواب: «التَّميميُّ» بميمين.

حُبَيْشٍ، ومثله يُسمَّى: بالمخروم[1]، وتقدَّمت مباحثه في «باب الاستحاضة» [ح: ٣٠٧].

٢٩ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

(بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ) بضمِّ النُّون وفتح الفاء مع المدِّ، مُفرَدٌ جمعُهُ: نُفَاس[2]، فليس قياسًا لا في المُفرَد ولا في الجمع، إذ ليس في الكلام «فُعَلاء» يُجمَع على «فُعَال»[3] إلَّا نُفَسَاء وعُشَرَاء، و«النُّفَساء» هي: الحديثة العهد بالولادة (وَسُنَّتِهَا) أي: سنَّة الصَّلاة عليها.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ) بضمِّ السِّين المُهمَلة وآخره جيمٌ، الصَّبَّاح -بتشديد المُوحَّدة- الرَّازي، قِيلَ: نسبه المؤلِّف إلى جدِّه لشهرته به، واسم أبيه: عمر (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (شَبَابَةُ) بفتح الشِّين المُعجَمة وتخفيف المُوحَّدتين، ابن سَوَّارٍ -بفتح المُهمَلة وتشديد الواو آخره راءٌ- الفَزَارِيُّ، بفتح الفاء وتخفيف الزَّاي (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ) بكسر اللَّام المُشدَّدة، المُكتِّب (عَنِ ابْنِ[4] بُرَيْدَةَ) وللأَصيليِّ: «عن عبد الله بن بُرَيْدة» بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء، ابن الحُصَيْب -بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المُهمَلتين- الأسلميِّ المروزيِّ التَّابعيِّ (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ومثله يُسمَّى بالمخروم» قال الحافظ ابن حجَر في حديث: «فمَن كانت هجرتُه إلى دُنيَا» قال الخطابيُّ: وَقَعَ هذا الحديثُ في روايتنا وفي جميع نُسَخ أصحابِنا مخرومًا قد ذهب شطرُه. انتهى وعلى هذا فـ«المخرومُ» مَا ذَهَبَ شَطرُه، ولعلَّ ذلك مُنتَزَعٌ مِنَ اصطلاح العَروضِيِّين، فإنَّ الخرمَ عندهم حذفُ أوَّل متحرِّكٍ مِنَ الوَتِدِ المجموع.

(٢) في (ج): «نفائس»، وفي هامش (ج): قوله: «وجمعُه: نفائس» كذا بِخطِّه، والَّذي قاله الكِرمانيُّ: جمعه «نِفاس» على وزن «فِعال» وهو الَّذي في «المِصباح» و«القاموس» وعبارته: النِّفاس -بالكسر- وِلادةُ المرأة، فإذا وَضَعَت فهي «نُفَساء» كـ«النُّؤَباءِ»، و«النُّفَسَاء» بالفتح ويُحرَّك، الجمع: نِفَاسٌ ونُفُسٌ ونُفْسٌ؛ كـ«جِيَادٍ» و«رُخالٍ» -نادرًا- و«كُتُبٍ» و«كُتْبٍ» ونوافِسُ ونُفساوَاتٌ، وليس «فُعَلاءُ» يُجمَع على «فِعال» غيرَ نُفَساءَ وعُشَراءَ، وعلى «فُعَالٍ» غيرها، وقد نُفِست؛ كـ«سَمِعَ» و«عُنِيَ» والولدُ منفوس، وحاضتْ، والكسرُ فيه أكثر. انتهت.

(٣) في هامش (ج): بكسر الفاء.

(٤) في (د): «أبي»، وهو تحريفٌ.

جُنْدُبٍ) بضمِّ الجيم وفتح الدَّال وضمِّها، ابن هلالٍ الفَزَاريِّ، المتوفَّى سنة تسعٍ وخمسين (أَنَّ امْرَأَةً) هي أمُّ كعبٍ/ كما في «مسلمٍ» (مَاتَتْ فِي) أي: بسبب (بَطْنٍ) أي: ولادة بطنٍ[1]، فالمُراد: النِّفاس (فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا) أي: محاذيًا لوسَطها، بتحريك السِّين على أنَّه اسمٌ، وبتسكينها[2] على أنَّه ظرفٌ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فقام عند وسطها». د١/١٧٦ب

ورواة هذا الحديث ما بين رازيٍّ ومدنيٍّ وبصريٍّ ومروزيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الجنائز» [ح: ١٣٣٢]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنسائيُّ[3] وابن ماجه.

٣٠ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ، وهو ساقط للأَصيليِّ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ) بفتح الحاء المُهمَلة (بْنُ مُدْرِكٍ) بضمِّ الميم من الإدراك، السَّدوسيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) الشَّيبانيُّ، المُتوفَّى سنة خمس عشْرة ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين، ولغير أبوَي/ ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «اسمه الوضَّاح» (مِنْ كِتَابِهِ) أشار بذلك إلى ما قاله أحمد: إذا حدَّث من كتابه فهو أثبت، وإذا حدَّث من غيره فربَّما[5] وَهِمَ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حدَّثنا» (سُلَيْمَانُ) بن أبي سليمان (الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ) هو ابن الهَادِ، واسم[6] أمِّه: سلمى بنت[7] عُمَيْسٍ أخت ميمونة د١/١٧٧أ

---

(١) في هامش (ج): أي: ماتت في نفَاسها. «سيوطيٌّ».

(٢) في (م): «تسكينها».

(٣) «النَّسائيُّ»: سقط من (م).

(٤) في (د): «حدَّثنا».

(٥) في (ص) و(م): «ربَّما».

(٦) «اسم»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٧) زيد في غير (ص) و(م): «أبي»، وهو خطأٌ.

٣٦٤/١ لأمِّها أنه (قَالَ/: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا) أي: ميمونة (كَانَتْ تَكُونُ) إحداهما زائدةٌ كقوله:

..... وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ

فلفظ[1] «كانوا» زائدةٌ، و«كرامِ» بالجرِّ صفةٌ لـ«جيرانٍ»، أو في «كانوا»[2] ضمير القصَّة، وهو اسمها، وخبرها «حائضًا»، أو «تكون» هنا بمعنى: «تصير»، ولابن عساكر: «أنَّها تكون» (حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ) أي: منبسطةٌ على الأرض (بِحِذَاءِ) بكسر الحاء المُهمَلة وبالذَّال المُعجَمة والمدِّ، أي: إزاء (مَسْجِدِ) بكسر الجيم، أي: موضع سجود (رَسُولِ اللهِ ﷺ) من بيته لا مسجده المعهود، كذا قرَّروه، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ المنقول عن سيبويه: أنَّه إذا أُرِيد موضع السُّجود، قِيلَ: «مسجَد» بالفتح فقط (وَهْوَ) أي: النَّبيُّ ﷺ (يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ) بضمِّ الخاء المُعجَمة[3] وسكون الميم: سجَّادةٌ صغيرةٌ من خوصٍ، سُمِّيت بذلك لسترها الوجه والكَفين من حرِّ الأرض وبردها، ومنه الخمار (إِذَا سَجَدَ) عليه الصلاة والسلام (أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ) هذا حكاية لفظها، وإلَّا فالأصل أن تقول: «أصابها»، والجملة حاليَّةٌ.

واستُنبِط منه: عدم نجاسة الحائض، والتَّواضع والمسكنة في الصَّلاة بخلاف صلاة المتكبِّرين على سجاجيدَ غالية الأثمان مختلفة الألوان.

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ وفيه: التَّحديث والإخبار[4] والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلاة» [ح: ٣٧٩]، وكذا مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه، ولله الحمد.



(١) في (ص): «لفظ»، وفي (ب) و(س): «فلفظة».

(٢) في غير (م): «كان».

(٣) «المُعجَمة»: سقط من (د).

(٤) «والإخبار»: سقط من (د).

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب التيمم

قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ»، ولأبي ذَرٍّ: تأخيرها بعد اللَّاحق كتأخيرها عن تراجم سور التَّنزيل، وسقطت من رواية الأَصيليِّ.

(كِتَابُ) بيان أحكام (التَّيَمُّمِ) ولغير أبوَي ذَرٍّ والوقت -في نسخة[1]- والأَصيليِّ وابن عساكر: «باب التَّيمُّم» وهو لغةً: القصد، يُقال: تيمَّمت فلانًا ويمَّمته، وتأمَّمته وأمَّمته، أي: قصدته، وشرعًا: مسح الوجه واليدين فقط بالتُّراب[2] وإن كان الحدث أكبر، وهو من خصوصيَّات هذه الأمَّة، وهو رخصةٌ، وقِيلَ: عزيمةٌ، وبه جزم الشَّيخ أبو حامدٍ، ونزل فرضه سنة خمسٍ أو ستٍّ (قَوْلُ اللهِ تَعَالَى) بلا واوٍ مع الرَّفع، مُبتدأٌ خبرُه ما بعده، ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عزَّ وجلَّ» بدل: «قوله تعالى»، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وقول الله» بواو العطف على «كتاب التَّيمُّم» أو «باب التَّيمُّم» أي: وفي بيان قول الله تعالى: (﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾) قال البيضاويُّ: فلم تتمكَّنوا من استعماله؛ إذِ الممنوع منه كالمفقود (﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]) أي: فتعمَّدوا[3] شيئًا من وجه الأرض طاهرًا، ولذلك قالت[4] الحنفيَّة: لو ضرب المتيمِّم يده على حجرٍ صَلْدٍ[5] ومسح أجزأه، وقال أصحابنا الشَّافعيَّة: لا بدَّ من[6] أن يعلق باليد شيءٌ مِنَ التُّراب لقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي: من بعضه، وجَعْلُ «من»

(١) «في نسخةٍ»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): أي: بشرائطَ مخصوصة.

(٣) في (ص): «فتعمَّد».

(٤) في (د): «قال».

(٥) في هامش (ج): أي: أملَسَ نقيٍّ مِنَ التُّراب.

(٦) «من»: ليس في (ص).

لابتداء الغاية تعسُّف إذ لا يُفهَم من نحو ذلك إلَّا التَّبعيض، ووقع في رواية النَّسفيِّ وعُبدوس[1] والمُستملي[2] والحَمُّويي: «﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾»[3] قال الحافظ أبو ذَرٍّ عند القراءة عليه: التَّنزيل: «﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾» ورواية[4] الكتاب: «فإن لم تجدوا»، قال عياضٌ في «المشارق»: وهذا هو الصَّواب، ووقع في رواية الأَصيليِّ: «﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ الآية» وفي رواية أبي ذَرٍّ: «إلى ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾» لم يقل: «منه» وزيادتها لكريمة والشَّبُّويِّ[5]، وهي تعيِّن آية «المائدة» دون «النِّساء».

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ أَبِيهِ) القاسم (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها (قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ) ولابن عساكر: «النَّبيِّ»[6] (ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) وهو غزوة بني

(١) في هامش (ج): «عُبْدوس» بضمِّ العين المهملة.

(٢) «المُسْتَملي»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): قال ابن حجَر: ويحتمل أن تكون قراءةً شاذَّةً. «سيوطيٌّ».

(٤) في (م): «وفي رواية».

(٥) في هامش (ج): «الشَّبُّوي» بفتح الشِّين المعجمة وضمِّ الباء الموحَّدة المشدَّدة وبعدها واوٌ وفي آخرها ياءٌ مثنَّاةٌ مِن تحتها، نسبة إلى شبُّويه؛ وهو اسمٌ لجدٍّ المنتَسِب إليه، منهم أبو عليٍّ أحمدُ بن عُمر بن شبُّويه المروزيُّ الشَّبُّوي، يروي عن محمَّد بن يوسف الفِرَبريِّ، مات سنة ٢٧٥. «لُباب».

(٦) «ولابن عساكر: النَّبيِّ»: سقط من (د).

المصطلق كما قاله ابنا سعدٍ وحبَّان، وجزم به ابن عبد البرِّ في «الاستذكار»، وكانت سنة ستٍّ كما ذكره المؤلِّف عنِ ابن إسحاق، أو[1] خمسٍ كما قاله ابن سعدٍ، ورجَّحه أبو[2] عبد الله الحاكم في «الإكليل»، وفي هذه الغزوة كانت قصَّة الإفك[3]، وقال الدَّاوديُّ: كانت قصَّة التَّيمُّم في غزاة[4] «الفتح» ثمَّ تردَّد في ذلك (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ) بفتح المُوحَّدة والمدِّ، أدنى إلى مكَّة من ذي الحُلَيفة (أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ) بفتح الجيم وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره شينٌ مُعجَمةٌ/، موضعٌ[5] بين ٣٦٥/١
مكَّة والمدينة، والشَّكُّ من أحد الرُّواة عن[6] عائشة، وقِيلَ: منها، واستُبعِد، والذي في غير[7] هذا الحديث: «أنَّه كان بذات الجيش» كحديث[8] عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما عند أبي داود والنَّسائيِّ بإسنادٍ جيِّدٍ قال: «عرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات[9] بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها...» الحديثَ، ولم يشكَّ بينه وبين البيداء[10] (انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي) بكسر العين وسكون[11] القاف، أي: قلادةٌ لي، كان ثمنها اثني عشر درهمًا، والإضافة في قولها: «لي» باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته، لا أنَّه ملكٌ لها بدليل ما في الباب اللَّاحق [ح:٣٣٦]: «أنَّها استعارت من أسماء قلادةً» (فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التِمَاسِهِ) أي: لأجل طلب العقد (وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ

---

(١) في (ص): «و».

(٢) «أبو»: سقط من (د). وفي هامش (ج): قوله: «ورجَّحه عبد الله الحاكم» كذا في بعض النُّسخ، وصوابه: «أبو عبد الله الحاكم» واسمه محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حَمدويه النَّيسابوريُّ، المشهور بابن البَيِّع.

(٣) في هامش (ج): الصَّواب تأخُّرُ هذه القصَّة عن قصَّة الإفك؛ لِما رواه الطَّبرانيُّ عن عائشة قالت: لمَّا كان من أمر عِقدي ما كان، وقال أهلُ الإفك ما قالوا؛ خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ أخرى، فسقط أيضًا عِقدي حتَّى حبس النَّاس عن اليمانية، فقال لي أبو بكر: أي بنيَّة؛ في كلِّ سفرة تكونينَ عَناءً وبَلاءً على النَّاس؟! فأنزل الله الرُّخصة في التَّيمُّم. «سيوطيٌّ».

(٤) في (ب) و(س): «غزوة».

(٥) في غير (ص) و(م): «موضعان».

(٦) «أحد الرُّواة عن»: سقط من (د) و(ص).

(٧) «غير»: ليس في (م).

(٨) في (م): «لحديث».

(٩) «بأولات»: مثبتٌ من (د) و(م).

(١٠) قوله: «وقِيلَ: منها، واستُبعِد،... ولم يشكَّ بينه وبين البيداء» سقط من (د) و(ص).

(١١) في (م): «تسكين». وفي هامش (ج): في «أبي داود»: إنَّه كان مِن جزع ظِفار. «سيوطيٌّ».

د١/١٧٧ب وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ) ولغير أبي ذرٍّ: «وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ»(١) فالجملة الأخيرة وهي: «وليس معهم ماءٌ»(٢) ساقطةٌ عند أبي ذرٍّ هنا فقط (فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) رضي الله عنه (فَقَالُوا) له: (أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟) بإثبات ألف(٣) الاستفهام الدَّاخلة على «لا»، وعند الحَمُّويي: «لا ترى» بسقوطها (أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ) بالجرِّ (وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) وأسند الفعل إليها لأنَّه كان بسببها (فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي) بالذَّال المُعجَمة (قَدْ نَامَ فَقَالَ(٤): حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَ) حبست (النَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) فقال: حبست النَّاس في قلادةٍ، وفي كلِّ مرَّةٍ تكونين عناءً (وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي)(٥) بضمِّ العين، وقد تُفتَح، أوِ الفتح للقول كالطَّعن في النَّسب، والضَّمّ للرُّمح، وقِيلَ: كلاهما بالضَّمِّ، ولم تقل عائشة: فعاتبني أبي، بل أنزلته منزلة الأجنبيِّ لأنَّ منزلة الأبوَّة تقتضي الحنوَّ، وما وقع من العتاب بالقول والتَّأديب بالفعل مغايرٌ لذلك في الظَّاهر (فَلَا) وللأَصيليِّ: «فما» (يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي(٦)، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ) دخل في الصَّباح، وعند المؤلِّف في «فضل أبي بكرٍ» [ح: ٣٦٧٢]: «فنام(٧) حتَّى أصبح» (عَلَى غَيْرِ مَاءٍ) متعلِّقٌ بـ«قام» و«أصبح»، تنازعا فيه، قال في «شرح التَّقريب»: ليس قوله: «حتَّى أصبح» لبيان غاية النَّوم إلى الصَّباح، بل لبيان فقد الماء إلى الصَّباح لأنَّه لم يطلق قوله: «حتَّى أصبح»، بل قيَّده بقوله: «حتَّى أصبح على غير ماءٍ»، أي: حتَّى آل أمره إلى أن أصبح على غير ماءٍ لأنَّ إثبات الفعل على وصفٍ أو حالٍ دون الإثبات المُطلَق(٨) (فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ) التي بـ«المائدة»، ووقع عند الحميديِّ في الحديث وفيه: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) في هامش (ج): ولغير أبي ذرٍّ: «وليسوا على ماء، أو: ليس معهم ماءٌ».

(٢) «وهي: وليس معهم ماءٌ»: سقط من (م).

(٣) في (م): «همزة».

(٤) زيد في (د): «قد».

(٥) في هامش (ج): «الخاصِرة» الجنب، عن الزَّركشيِّ.

(٦) في هامش (ج): بفتح الفاء وكسرها، مع كسر الخاء وسكونها.

(٧) في (ب) و(س): «فقام»، وهو تحريفٌ.

(٨) قوله: «قال في شرح التَّقريب... أو حالٍ دون الإثبات المُطلَق» مثبتٌ من (م).

الصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: ٦] ولم يقل: آية الوضوء، وإن كان مبدوءًا[١] به في الآية لأنَّ الطَّارئ في ذلك الوقت حكم التَّيمُّم، والوضوء كان مُقرَّرًا يدلُّ عليه: «وليس معهم ماءٌ» (فَتَيَمَّمُوا) بلفظ الماضي، أي: تيمَّم النَّاس لأجل الآية، أو هو أمرٌ على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانًا، أو بدلًا عن آية التَّيمُّم، أي: أنزل الله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ (فَقَالَ) وفي روايةٍ: «قال» (أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ) بضمِّ الهمزة في الأوَّل مُصغَّر أسدٍ، وبضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح الضَّاد المُعجَمة والرَّاء في الآخر، الأوسيُّ الأنصاريُّ الأشهليُّ، أحد النُّقباء ليلة العقبة الثَّانية، المُتوفَّى بالمدينة سنة عشرين: (مَا هِيَ) أي: البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التَّيمُّم (بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ[٢] يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ) بل هي مسبوقةٌ بغيرها من البركات، وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للنَّاس فيكم»، وفي «تفسير إسحاق البستيِّ[٣]» من طريق ابن أبي مليكة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما أعظم بركة قلادتك!» (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (فَبَعَثْنَا) أي: أثرنا (البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ) راكبةً (عَلَيْهِ) حالة السَّير مع أسيد بن حُضَيْرٍ (فَأَصَبْنَا) ولابن عساكر: «فوجدنا» (العِقْدَ تَحْتَهُ) وللمؤلِّف من هذا الوجه في «فضل عائشة» [ح: ٣٧٧٣]: فبعث ناسًا من أصحابه في طلبها، أي: القلادة، وفي الباب التَّالي لهذا الباب [ح: ٣٣٦]: فبعث عليه الصلاة والسلام رجلًا فوجدها، ولأبي داود: فبعث أسيد بن حضيرٍ وناسًا معه، وجُمِعَ بينها[٤] بأنَّ أُسَيْدًا كان رأس من بُعِثَ لذلك، فلذلك سُمِّيَ في بعض الرِّوايات، وكأنَّهم لم يجدوا العقد أوَّلًا، فلمَّا رجعوا ونزلت آية التَّيمُّم وأرادوا الرَّحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن الحضير/، وقال النَّوويُّ: يحتمل أن يكون فاعل «وجدها» النَّبيَّ ﷺ. د١/١٧٨أ

واستُنبِط من الحديث: جواز تأديب الرَّجل ابنته ولو كانت مُزوَّجةً كبيرةً، وغير ذلك ممَّا لا يخفى/، ورواته الخمسة مدنيُّون إلَّا الأوَّل، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «النِّكاح» [ح: ٥١٦٤] و«التَّفسير» [ح: ٤٦٠٧] و«المحاربين» [ح: ٦٨٤٤]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الطَّهارة». ١/٣٦٦

(١) في (ص): «مبتدأ».

(٢) في هامش (ج): «البرَكة» كثرةُ الخير.

(٣) في (ب) و(د) و(ص): «السَّبتي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ب) و(د) و(ج): «بينهما». وفي هامش (ج): نسخة: بينها.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح): قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السِّين المُهمَلة وتخفيف النُّون[1]، زاد الأَصيليُّ: «هو العَوَقِيُّ»[2] بفتح العين المُهمَلة والواو وكسر القاف، الباهليُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي روايةٍ: «أخبرنا» (هُشَيْمٌ)[3] بضمِّ الهاء وفتح المُعجَمة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، ابن بَشِيْرٍ -بفتح المُوحَّدة وكسر المُعجَمة- الواسطيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثمانين ومئةٍ.

(ح) مُهمَلةٌ للتَّحويل -كما مرَّ-: (قَالَ) أي: البخاريُّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «وحدَّثنا» (سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكون المُعجَمة، أبو عثمان البغداديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) المذكور (قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ) بفتح السِّين المُهمَلة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة آخره راءٌ، ابن أبي سيَّارٍ وَردان[4] الواسطيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزِّيادة، زاد في غير رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع: «هو ابن صُهَيْبٍ»[5] (الفَقِيرُ) لأنَّه كان يشكو فقار[6] ظهره، الكوفيُّ، أحد مشايخ أبي حنيفة (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي روايةٍ: «حدَّثنا» (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريُّ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ) بضمِّ الهمزة (خَمْسًا) أي: خمس خصالٍ، وعند مسلمٍ من حديث أبي هريرة: «فُضِّلتُ[7] على الأنبياء

---

(١) في هامش (ج): الأُولى.

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى عَوَقَة؛ بطن مِن عبدِ القيس.

(٣) في هامش (ص): قوله: «هُشَيْمٌ» وكنيته أبو خازمٍ؛ بالخاء المُعجَمة والزَّاي، جاء رجلٌ من العراق يذاكر مالكًا الحديث، فقال مالكٌ: وهل بالعراق أحدٌ يحسن يحدِّث إلَّا ذاك الواسطيُّ؟ يعني: هشيمًا، وهو أحد أئمَّة الحديث، وقال ابن عونٍ: مكث هشيمٌ يصلِّي الصبح بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت عشر سنين.

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وَردان» بفتح الواو وسكون الراء، ويُكنَّى أبا الحكَم؛ بفتح الكاف.

(٥) في هامش (ج): مصغَّر مخفَّف.

(٦) في هامش (ج): جمع «فَقارة» بالفتح، وهي الخَرَزة؛ كـ«سَحابة وسَحَاب» كذا في «المصباح».

(٧) في هامش (ص): قوله: «فُضِّلت» قال ابن عبَّادٍ: حيث صرَّح ﷺ بسبب تفضيله عليهم السلام على الأنبياء فذاك ظاهرٌ، وأمَّا إذا قال: «أعطاني الله كذا»، أو «خصَّني بكذا» فلا يكون هذا سببًا لفضله، كما ورد: أنَّ الماء نبع من =

بستٍّ[1]» ولعلَّه اطلَّع أوَّلًا على بعض ما اختُصَّ به، ثمَّ اطَّلع على الباقي، وإلَّا فخصوصيَّاته عليه الصلاة والسلام كثيرةٌ، والتَّنصيص على عددٍ لا يدلُّ على نفي ما عداه، وقد استوفيتُ من الخصائص جملةً كافيةً مع مباحثَ وافيةٍ في كتاب[2]: «المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّدية» ولله الحمد، وفي حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عند أحمد[3]: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ) من الأنبياء (قَبْلِي) زاد في حديث ابن عبَّاسٍ: «لا أقولهنَّ فخرًا»، وظاهر الحديث أنَّ كلَّ واحدٍ من الخمس لم يكن لأحدٍ قبله، وهو كذلك (نُصِرْتُ) بضمِّ النُّون وكسر الصَّاد (بِالرُّعْبِ) بضمِّ الرَّاء: الخوف يُقذَف في قلوب أعدائي (مَسِيرَةَ شَهْرٍ)[4] جعل الغاية شهرًا لأنَّه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه (وَجُعِلَتْ لِيَ[5] الأَرْضُ) كلُّها[6] (مَسْجِدًا) بكسر الجيم: موضع سجود، لا يختصُّ السُّجود منها[7] بموضعٍ دون آخر، أو[8] هو مجازٌ عنِ المكان المبنيِّ للصَّلاة، وهو من مجاز التَّشبيه؛ إذِ المسجد حقيقةٌ عرفيَّة في المكان المبنيِّ للصَّلاة، فلمَّا جازتِ الصَّلاة في الأرض كلِّها كانت كالمسجد في ذلك، فأُطلِق عليها اسمه، فإن قلت: أيُّ داعٍ إلى العدول عن حمله على حقيقته اللُّغويَّة وهي موضع السُّجود؟ أجاب في «المصابيح» بأنَّه إن بُنِيَ على قول سيبويه -أنَّه إذا أُرِيد به[9]

= بين أصابعه عليه السلام، ونبع الماء من الحجر لموسى، فإذا قُوبِل بينهما كانت معجزته عليه السلام أعظم من معجزة موسى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤]، فلا يجوز لنا أن نأخذ الفضيلة من هذا لعدم تصريحه عليه السلام بذلك، قال: لأنَّ الله لا يرضى بما لم يقله، وكذلك المُفضَّل والمُفضَّل عليه، قال رحمه الله: ولا أقول هذا بمنزلة من هدم قصرًا وبنى آخر، بل هو بمثابة من بنى القصرين جميعًا. انتهى تقرير العلَّامة «البابليِّ».

(١) «بستٍّ»: سقط من (م). وفي هامش (ج): قال الحافظ الأُسيوطيُّ: لمَّا صنَّفتُ كتاب «المعجِزات» و«الخصائص» تتبَّعتُها فقاربت المئة.

(٢) في (ب) و(س): «كتابي».

(٣) «عند أحمد»: سقط من (د)، والحديث في المسند (٧٠٦٨).

(٤) في هامش (ج): وفي «الطَّبرانيِّ» عن ابن عبَّاس: «مسيرة شَهرين» وفيه عنِ السَّائب بن يزيد مرفوعًا: «ونُصِرتُ بالرُّعبِ شَهرًا أمامي وشَهرًا خلفي» وهو مبيِّنٌ لمعنى حديثِ ابن عبَّاس. «سيوطيٌّ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وجُعِلتْ لي» زاد أحمدُ عن أبي أُمامة: «ولأُمَّتي». «سيوطيٌّ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «كلُّها» في «شرح الهَمزيَّة» لابن حجَر: مِنَ الخصائصِ أنَّ كلَّ أرضٍ تصحُّ الصَّلاةُ فيها ويجوز جعلُها مسجدًا إلَّا محلَّ مسجِدِ الضِّرار.

(٧) في (ص) و(م): «منه».

(٨) في (ص) و(م): «و».

(٩) «به»: ليس في (ص).

موضع السُجود، قِيلَ: مسجَدٌ، بالفتح فقط - فواضحٌ، وإن جُوِّز الكسر فيه فالظَّاهر أنَّ الخصوصيَّة
د١/١٧٨ب هي كون الأرض محلًّا لإيقاع الصَّلاة بجملتها لا لإيقاع السُجود فقط، فإنَّه لم يُنقَل عنِ الأمم/ الماضية أنَّها كانت تخصُّ السُجود بموضعٍ دون موضعٍ. انتهى. نعم نُقِلَ ذلك في رواية عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «وكان من قبل إنَّما يصلُّون في كنائسهم» وهذا نصٌّ في موضع النِّزاع، فثبتت[1] الخصوصيَّة، ويؤيِّده ما أخرجه البزَّار من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحدٌ يصلِّي حتَّى يبلغ محرابه»[2]، وعموم ذكر الأرض في حديث الباب مخصوصٌ بما نهى الشَّارع عن[3] الصَّلاة فيه، ففي حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «الأرض كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرة والحمَّام» رواه أبو داود، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ فيه اضطرابٌ، ولذا[4] ضعَّفه غيره، وفي حديث ابن عمر عند التِّرمذيِّ وابن ماجه: نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى في سبعة مواطن: «في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطَّريق وفي الحمَّام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله عزَّ وجلَّ». قال التِّرمذيُّ: إسناده ليس بالقويِّ[5]، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَلِ حفظه[6] (وَ) جُعِلَت ليَ الأرض (طَهُورًا) بفتح الطَّاء على المشهور، واحتجَّ به مالكٌ وأبو حنيفة على جواز التَّيمُّم بجميع أجزاء الأرض، لكن في حديث حذيفة عند مسلمٍ: «وجُعِلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا، وجُعِلَت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»،
١/٣٦٧ وهو خاصٌّ فيُحمَل العامُّ عليه، فتختصُّ الطَّهوريَّة/ بالتُّراب، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد في الرِّواية الأخرى عنه، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ: «التُّربة» على خصوصيَّة التَّيمُّم بالتُّراب، فقال: تربة كلِّ مكانٍ ما فيه من ترابٍ أو غيره، وأُجيب بأنَّه ورد في[7] الحديث المذكور بلفظ: «التُّراب» رواه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث عليٍّ عند أحمد والبيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ: «وجُعِلَ

---

(١) في (ب) و(س) و(ج): «فتثبت».

(٢) في هامش (ج): قد كان عيسى عليه السلام يسيحُ في الأرض ويُصلِّي حيث أدركته الصَّلاة، فكأنَّه قال: «جُعِلت لي مسجِدًا وطهورًا، وجُعِلت لغيري مَسجدًا ولم تُجعَل له طَهورًا» عنِ «الكِرمانيِّ» وفي «شرح الخصائص» للمناويِّ: إنَّ الخصوصيَّة لنبيِّنا وأُمَّته، بخلاف عيسى. «ع م».

(٣) في (م): «من».

(٤) في (د): «وكذا».

(٥) في (د): «إسناده ليِّنٌ، ليس بذاك القويِّ»، وفي (م): «بذاك القويِّ».

(٦) قوله: «وعموم ذكر الأرض في حديث... في زيد بن جبيرة من قبل حفظه» سقط من (ص).

(٧) «في»: ليس في (م).

التُّراب لي طهورًا» (فَأَيُّمَا رَجُلٍ) كائنٍ (مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ) جملةٌ في موضع جرٍّ صفةً لـ«رجلٍ»[1]، و«أيُّ»: مبتدأٌ فيه معنى الشَّرط، زِيد عليها «ما» لزيادة التَّعميم، و«رجلٍ» مضافٌ إليه[2]، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقيِّ: «فأيُّما رجلٍ من أمَّتي أتى الصَّلاة فلم يجد ماءً[3] وجد الأرض طهورًا ومسجدًا» وعند أحمد: «فعنده طهوره ومسجده» (فَلْيُصَلِّ) خبر المبتدأ، أي: بعد أن يتيمَّم، أو حيث أدركته الصَّلاة (وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ) جمع: غنيمةٍ، وهي ما حُصِّل من الكفَّار بقهرٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ كمسلمٍ: «المغانم» بميمٍ قبل الغين (وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي) لأنَّ منهم من لم يُؤذَن له في الجهاد أصلًا، فلم يكن له مغانمُ، ومنهم من أُذِنَ له فيه لكن كانتِ الغنيمة حرامًا عليهم بل تجيء نارٌ تحرقها[4] (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) العظمى، أو لخروج من في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمانٍ، أو التي لأهل الصَّغائر والكبائر، أو من ليس له عملٌ صالحٌ إلَّا التَّوحيد، أو لرفع الدَّرجات في الجنَّة، أو في إدخال قومٍ الجنَّة بلا حسابٍ (وَكَانَ النَّبِيُّ) غيري (يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ) المبعوث إليهم (خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) قومي وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر، وفي رواية أبي هريرة عند «مسلمٍ»: «وأُرسِلت إلى الخلق كافَّةً»[5]

---

(١) في هامش (ج): تبعَ في ذلك الزَّركشيَّ، فيه تأمُّلٌ، والَّذي في كلام غيرِه -كابن مَلِك في حديث جَرير: «أيُّما عبدٍ أبقَ مِن مَولاه فقد برِئت مِنه الذِّمَّة»- أنَّ «أيُّما» اسمُ شرطٍ مبتدأ، و«مَا» زائدة للتَّأكيد، و«أبقَ» خبره، لا صفة «عبد» لأنَّ المبتدأ يبقى بلا خبر؛ إذ الخبرُ فعلُ الشَّرط على الأصحِّ، وجوابُ الشَّرط قوله: «فقد برئت».

(٢) في هامش (ج): في إعرابِ هذا التَّركيب كلامٌ منتشِر؛ فراجِع هامش «العقود».

(٣) في (م): «الماء».

(٤) في هامش (ج): هذا ما نقله الحافظُ ابن حجَر عن الخَطَّابيِّ، وقال: قيل: المراد أنَّه خُصَّ بالتَّصرُّف في الغنيمة يصرفها كيف شاء، قال: والأوَّل أصوَب، وهو أنَّ مَن مضى لم تحلَّ لهم الغنائمُ أصلًا. انتهى. وفي شروح «المشارق» للأكمل وابن مَلِك وغيرهما: أنَّ مَن قبلنا مِنَ الأمم كانوا إذا غَنِموا الحيواناتِ تكون ملكًا للغانِمين دون الأنبياء، فخُصَّ نبيُّنا ﷺ بأخذ الخمسِ والصَّفيِّ، وكانوا إذا غنموا غيرها جمعوه، فتأتي نارٌ فتحرقها. انتهى قال في «الفتح»: يحتمل أن يُستثنى مِن ذلك السَّبي؛ بدليل أنَّه كان لهم عَبِيدٌ وإِمَاء، قال: ولم أَرَ مَن صرَّح بذلك. انتهى ملخَّصًا.

(٥) في هامش (ج): قوله: «كافَّة» قال الطِّيبيُّ: يجوز أن يكون مصدرًا؛ أي: أُرسِلتَ إرسالةً عامَّة، وأن يكون حالًا، إمَّا مِنَ الفاعل -والتَّاء على هذا للمبالغة؛ كتاء «الرَّاوية والعلامة»- وإمَّا مِنَ المجرور؛ أي: مَجموعِينَ. انتهى وقال ابن فرحون: يصحُّ أن يكون حالًا مِنَ النَّاس؛ أي: مُعمَّمين بها، أو مِن ضمير الفاعل؛ أي: بعثةً مُعمِّمةً النَّاسَ، أو نعتًا لمصدرٍ محذوف؛ أي: بعثةً عامَّة، أو مصدرًا؛ كـ«العاقبة» وعدَّها بعضُهم مِن ألفاظ التَّوكيد.

وهي أصرح الرِّوايات وأشملها، وهي مؤيِّدةٌ لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة[1] كظاهر آية «الفرقان» ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان: ١].

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وبغداديٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والتَّحويل من سندٍ إلى آخر، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٤٣٨] ببعضه، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الطَّهارة» و«الصَّلاة».

٢ - بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

(بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً) للطَّهارة (وَلَا تُرَابًا) للتَّيمُّم بأن كان في سفينةٍ لا يصل إلى الماء، أو مسجونًا بكنيفٍ نجسةٍ أرضُه وجدُره[2] هل يصلِّي أم لا؟

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى) هو[3] ابن صالحٍ اللُّؤلؤيُّ البلخيُّ، المُتوفَّى سنة ثلاثين ومئتين[4] كما مال إليه الغسَّانيُّ والكلاباذيُّ، أو هو زكريَّا بن يحيى بن عمر الطَّائيُّ الكوفيُّ، أبو السُّكَيْن/، بضمِّ المُهمَلة وفتح الكاف، المُتوفَّى سنة إحدى وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بضمِّ النُّون، الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير د١/١٧٩أ

(١) في هامش (ج): إرساله إلى الإنس والجنِّ مُجمَعٌ عليه إجماعًا مَعلومًا مِنَ الدِّين بالضَّرورة، فيكفر منكرُه. «ابن حجر».
وفي هامشها أيضًا: وقولُ الفخرِ الرَّازيِّ: «أجمعنا على أنَّ المراد بالعالمين الإنس والجِنَّة دون الملائكة» ردَّه الفهَّامة ابن حجَر الهيتَميُّ في «شرح الأربعين» بقوله: مردود، وإنَّ الإجماع لا يُتلقَّى [مِن] مثلِ الفخر، وإنَّما يُتلقَّى مِن مثل ابن المنذر وأضرابه، فما أشار له الشَّارح ومشى عليه هو المتعيّن.

(٢) في غير (د): «وجداره».

(٣) «هو»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): وقال إسماعيل بن محمود: مات في المحرَّم، سنة ٢٣٢. «تهذيب».

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ) أختها (أَسْمَاءَ)[1] ذات النِّطاقين (قِلَادَةً) بكسر القاف (فَهَلَكَتْ) أي: ضاعت (فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا) هو أُسَيْد بن حُضَيْرٍ (فَوَجَدَهَا) أي: القلادة، ولا منافاة بينه وبين قوله في الرِّواية السَّابقة [ح:٣٣٤]: «فأصبنا العقد تحت البعير» لأنَّ لفظ «أصبنا» عامٌّ شاملٌ لعائشة وللرَّجل، فإذا وجد الرَّجل بعد رجوعه صدق قوله: «أصبنا»، أو أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا) أي: بغير وضوءٍ، كما صرَّح به في «مسلم» كالبخاريِّ في «سورة النساء» في «فضل[2] عائشة» [ح:٤٥٨٣] واستدلَّ به على أنَّ فاقد الطَّهورين يصلِّي على حاله، وهو وجه المُطابَقة بين التَّرجمة والحديث، فكأنَّ المصنِّف نزَّل فَقْدَ مشروعيَّة التَّيمُّم منزلة فَقْدِ التُّراب بعد مشروعيَّة التَّيمُّم، فكأنَّه يقول: حكمهم في عدم المطهِّر الذي هو الماء خاصَّةً كحكمنا في عدم المطهِّرين[3] الماء والتُّراب، ففيه دليلٌ على وجوب الصَّلاة لفاقد الطَّهورين؛ لأنَّهم صلَّوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانتِ الصَّلاة حينئذٍ ممنوعةً لأنكر عليهمُ الشَّارع عليه الصلاة والسلام، وبهذا قال الشَّافعيُّ وأحمد وجمهور المحدِّثين وأكثر أصحاب مالكٍ، لكنِ اختلفوا في وجوب الإعادة، فنصَّ الشَّافعيُّ في الجديد: على وجوبها، إذا وجد أحد الطَّهورين، وصحَّحه أكثر أصحابه محتجِّين بأنَّه عذرٌ نادرٌ، فلم تسقط الإعادة، وفي القديم أقوالٌ: أحدها: يُندَب له الفعل، والثَّاني: يحرم ويعيد وجوبًا عليهما، والثَّالث: يجب ولا يعيد، حكاه في «أصل الرَّوضة»، واختاره في «شرح المُهذَّب» لأنَّه أدَّى وظيفة الوقت، وإنَّما يجب القضاء بأمرٍ جديدٍ، ولم/ يثبت فيه شيءٌ وهو المشهور عن أحمد، وبه قال المزنيُّ وسحنون وابن ٣٦٨/١
المنذر لحديث الباب؛ إذ لو كانت واجبةً لبيَّنها لهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأُجيب بأنَّ الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: تحرم الصَّلاة لكونه محدثًا وتجب الإعادة، لكنَّ الذي شَهَّرَه الشَّيخ[4] خليلٌ من المالكيَّة: سقوط الأداء في الوقت، وسقوط قضائها[5] بعد خروجه (فَشَكَوْا ذَلِكَ) بفتح

---

(١) في هامش (ج): بالمدِّ.

(٢) في هامش (ج): لعلَّه: وفي فصل.

(٣) في (د): «الطَّهورين».

(٤) «الشَّيخ»: ليس في (ص).

(٥) في (ص): «أدائها».

الكاف المُخفَّفة[1] (إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فأَنْزَلَ اللهُ) عز وجل (آيَةَ التَّيَمُّمِ) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ آية «المائدة» إلى آخرها (فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: (جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا) بكسر الكاف فيهما[2] خطابًا للمُؤنَّث، لكنَّه ضُبِّب على «ذلكِ» في الفرع، ونسبه لرواية أبي ذَرٍّ وابن عساكر.

د١/١٧٩ب ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة/.

٣ - بابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَسَنُ: فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

(بابُ) حكم (التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ) بأن فقده[3] أصلًا، أو كان موجودًا لكنَّه لا[4] يقدر على تحصيله[5]، كما إذا وجده في بئرٍ وليس عنده آلة الاستقاء، أو حال بينه وبينه عدوٌّ أو سَبُعٌ (وَخَافَ) وللأَصيليِّ: «فخاف[6]» (فَوْتَ) وقت (الصَّلَاةِ) تيمَّم (وَبِهِ) أي: بتيمُّم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ فيما وصله ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه»، وبه قال الشَّافعيُّ، لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السَّفر. وفي «شرح الطَّحاويِّ» من الحنفيَّة: التَّيمُّم في المصر[7] لا يجوز إلَّا في ثلاثٍ: إذا خاف فوت الجنازة إن توضَّأ، أو فوت صلاة العيد، أو خوف[8] الجنب من البرد بسبب الاغتسال.

---

(١) «بفتح الكاف المُخفَّفة»: سقط من (د).

(٢) في (م): «فيها».

(٣) «بأن فقده»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (م): «لم».

(٥) في (م): «استعماله».

(٦) في (د): «أو خاف»، وفي (م): «خاف». والمثبت موافق لهوامش اليونينية.

(٧) في (ب) و(س): «الحضر».

(٨) في (ب) و(س): «خاف».

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا[1] وصله القاضي إسماعيل في «الأحكام» من وجهٍ صحيحٍ (فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ) الماء ويعينه على استعماله: (يَتَيَمَّمُ) بل عند الشَّافعيَّة يتيمَّم إذا خاف من الماء محذورًا وإن وجد معينًا، ولا يجب عليه القضاء، وفي روايةٍ: «تيمَّم» بصيغة الماضي (وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب ومعه نافعٌ مما وصله في «الموطَّأ» (مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ) بضمِّ الجيم والرَّاء، وقد تُسكَّن، ما تجرفه السُّيول وتأكله من الأرض، والمُراد به هنا: موضعٌ قريبٌ من المدينة على ثلاثة أميالٍ[2] منها إلى جهة الشَّام، وقال ابن إسحاق: على فرسخٍ كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو (فَحَضَرَتِ العَصْرُ) أي: صلاتها (بِمَرْبَدِ النَّعَمِ[3]) بفتح ميم[4] «مَربد» كما في الفرع، ورواه السَّفاقسيُّ والجمهور: على كسرها، وهو الموافق للُّغة، وبسكون الرَّاء وفتح المُوحَّدة آخره مُهمَلةٌ: موضعٌ تُحبَس فيه النَّعم، أي[5]: الإبل والغنم، وهو هنا على ميلين من المدينة (فَصَلَّى) أي: بعد أن تيمَّم، كما في رواية مالكٍ وغيره، وللشَّافعيِّ: ثمَّ صلَّى العصر (ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) عن الأفق (فَلَمْ يُعِدْ) أي: الصَّلاة. وهذا يدلُّ على أنَّ ابن عمر كان يرى جواز التَّيمُّم للحاضر لأنَّ السَّفر القصير في حكم الحضر، وظاهره: أنَّ ابن عمر لم يراعِ خروج الوقت لأنَّه دخل المدينة والشَّمس مرتفعةٌ، لكن يحتمل أنَّه ظنَّ أنَّه لا يصل إلَّا بعد الغروب، أو تيمَّم لا عن حدثٍ، وإنَّما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء، فاقتصر على التَّيمُّم بدل الوضوء، وقد ذهب مالكٌ إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمَّم في الحضر، وأوجبها الشَّافعيُّ لندور ذلك، وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلِّي إلَّا أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

---

(١) في (د): «فيما».

(٢) في هامش (ج): «المِيل» بالكسر: قدر مدِّ البصر، ومفازتينِ للمسافر، أو مسافة مِنَ الأرض متراخية بلا حدٍّ، أو مئة ألف إصبعٍ إلَّا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع، بحسب اختلافِهم في الفَرسَخ؛ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء، أو اثني عشر ألف ذراع بذراع المُحدَثين؟ انتهى. وعبارة «المنهاج» و«شرحِه» للرَّمليِّ....

(٣) في غير (د) و(م): «الغنم». والمثبت موافق لليونينية. وفي (ج): صححت إلى «الغنم» وفي هامشها: «النَّعَم»: الغنم.

(٤) في غير (ص) و(م): «الميم».

(٥) «النَّعم؛ أي»: مثبتٌ من (م).

فإن قلت: ما وجه المُطابقة بين التَّرجمة وهذا؟ أُجيب: من كونه تيمَّم[1] في الحضر لأنَّ السَّفر القصير في حكم الحضر -كما مرَّ- وإن كان المؤلِّف لم يذكرِ التَّيمُّم، لكن قال العينيُّ: الظَّاهر أنَّ حذفه من النَّاسخ واستمرَّ الأمر عليه.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، نسبةً إلى جدِّه[2] لشهرته به، المخزوميُّ المصريُّ[3] (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[4]) ابن شرحبيل الكنديِّ المصريِّ، وفي رواية الإسماعيليِّ: «حدَّثني جعفرٌ» (عَنِ الأَعْرَجِ) هو
د١/١٨٠أ عبد الرَّحمن بن هرمز المدنيِّ، ولابن عساكر كما في الفرع: «عن حميدٍ الأعرج»/ وهو ابن قيسٍ المكيِّ، أبو صفوان القارئ، من السَّادسة، تُوفِّي سنة ثلاثين أو بعدها (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا)
٣٦٩/١ بضمِّ العين، مُصغَّرًا، ابن عبد الله الهاشميِّ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ/ يَسَارٍ[5]) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المُهمَلة (مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ) بالمُثلَّثة، و«جُهَيمٌ» بضمِّ الجيم وفتح الهاء، بالتَّصغير، عبد الله (بنِ الصِّمَّةِ) بكسر الصَّاد المُهمَلة وتشديد الميم، ابن عمرو بن عتيكٍ الخزرجيِّ (الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ)[6] وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «أبو جُهَيْمٌ[7]» ولابن عساكر: «فقال الأنصاريُّ»:

---

(١) في (ص): «يتيمَّم».

(٢) في (ب) و(س): «لجدِّه».

(٣) في (د): «البصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): بفتح الرَّاء وكسر الموحَّدة.

(٥) في هامش (ج): وقع عند «مسلم»: عبد الرَّحمن بن يسار، وهو وهمٌ. «سيوطيٌّ».

(٦) في غير (م): «جهيم».

(٧) في غير (ص): «الجهيم»، وهو خطأٌ.

(أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ) بالجيم والميم المفتوحتين: موضعٌ بقرب المدينة، أي: من جهة الموضع الذي يُعرَف بـ«بئر الجمل» (فَلَقِيَهُ رَجُلٌ) هو أبو الجهيم الرَّاوي كما صرَّح به الشَّافعيُّ في روايته (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[1] النَّبِيُّ ﷺ) بالحركات الثَّلاث في دال «يردَّ»: الكسر لأنَّه الأصل، والفتح لأنَّه أخفُّ، وهو الذي في الفرع وغيره، والضَّمّ لإتباع الرَّاء (حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ) الذي هناك وكان مباحًا فحتَّه بعصًا[2]، ثمَّ ضرب يده[3] على الحائط (فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ) وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «وبيديه» بزيادة المُوحَّدة، وللدَّارقطنيِّ وغيره: ومسح وجهه وذراعيه (ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ) أي: على الرَّجل (السَّلَامَ) زاد في رواية الطَّبرانيِّ في «الأوسط»: وقال: «إنَّه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلَّا أنِّي كنت على غير طهرٍ» أي: أنَّه كره أن يذكر الله على غير طهارةٍ، قال ابن الجوزيِّ: لأنَّ السَّلام من أسماء الله تعالى، لكنَّه منسوخٌ بآية الوضوء، أو[4] بحديث عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كلِّ أحيانه»، قال النَّوويُّ: والحديث محمولٌ على أنَّه عليه السلام كان عادمًا للماء حال التَّيمُّم لامتناع التَّيمُّم مع القدرة سواءٌ كان لفرضٍ أو نفلٍ، قال في «الفتح»: وهو مقتضَى صنيع البخاريِّ، لكن تُعقِّب استدلاله به على جواز التَّيمُّم في الحضر بأنَّه[5] وَرَدَ على سببٍ وهو إرادة[6] ذكر الله فلم يُرِدْ به استباحة الصَّلاة، وأُجيب بأنَّه لمَّا تيمَّم في الحضر لردِّ السَّلام مع جوازه بدون الطَّهارة، فمن خشي فوات الصَّلاة في الحضر جاز له التَّيمُّم بطريق الأَوْلى، واستدلَّ به: على جواز التَّيمُّم على الحجر[7] لأنَّ حيطان المدينة مبنيَّةٌ بحجارةٍ سودٍ، وأُجيب بأنَّ الغالب وجود الغبار على الجدار، لا سيَّما وقد ثبت «أنَّه عليه الصلاة والسلام حتَّ[8] الجدار بالعصا، ثمَّ تيمَّم» كما في رواية الشَّافعيِّ، فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد.

---

(١) «عليه»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): رواه الشَّافعيُّ. «سيوطيٌّ».

(٣) «يده»: ليس في (ص).

(٤) في (ص): «و».

(٥) في (م): «لأنَّه».

(٦) «الإرادة»: سقط من (د).

(٧) في (د): «بالحجر».

(٨) في (ص): «حكَّ».

ورواة هذا الحديث السَّبعة ما بين مدنيِّين ومصريِّين[1]، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ في «الطهارة».

٤ - بابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟) أي: في يديه بعدما يضرب بهما الصَّعيد، وللأربعة: «باب هل ينفخ فيهما[2]؟».

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتح الحاء والكاف، ابن عُتَيْبَة؛ بضمِّ العين وفتح المُثنَّاة/ الفوقيَّة وسكون التَّحتيَّة د١/١٨٠ب
وفتح المُوحَّدة (عَنْ ذَرٍّ) بفتح الذَّال المُعجَمة وتشديد الرَّاء، ابن عبد الله الهمْدانيِّ؛ بسكون الميم[3] (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى) بفتح الهمزة وسكون المُوحَّدة وبالزَّاي المفتوحة مقصورًا، و«سعيد» بكسر العين (عَنْ أَبِيهِ) عبد الرَّحمن، الصَّحابيِّ الخزاعيِّ الكوفيِّ (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) وفي رواية الطَّبرانيِّ: من أهل البادية (إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ) بفتح الهمزة، أي: صرت جنبًا (فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ) بضمِّ الهمزة، من الإصابة، أي: لم[4] أجده (فَقَالَ عَمَّارُ[5] بْنُ يَاسِرٍ[6]) العنْسيُّ؛ بالنُّون السَّاكنة، وكان من السَّابقين الأوَّلين، وهو وأبوه

---

(١) في (د) و(ج): «بصريِّين»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «وبصريِّين» كذا في بعض النُّسخ بالموحَّدة، وصوابه: «مِصريِّين» بالميم؛ كما في نسخة.

(٢) في (ص): «في يديه».

(٣) في هامش (ج): أي: وبالذَّال المهملة، وهو المُزْهبيُّ؛ بضمِّ الميم وسكون الزَّاء كما في «التَّقريب».

(٤) في (ص): «ما».

(٥) في هامش (ج): بفتح العين المهملة وشدِّ الميم.

(٦) في هامش (ج): بكسر السِّين.

شهد المشاهد كلّها، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ عمَّارًا مُلِيءَ إيمانًا» أخرجه التِّرمذيُّ، واستأذن عليه، فقال له: «مرحبًا بالطَّيِّب المُطيّب»، وقال: «من عادى عمَّارًا عاداه الله، ومن أبغض[1] عمَّارًا أبغضه الله»[2]، له في «البخاريِّ» أربعة أحاديث، منها: قوله هنا (لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين (أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا) وللأَصيليِّ: «إذ» (كُنَّا فِي سَفَرٍ) ولـ«مسلم»: في سريَّةٍ، وزاد[3]: فأجنبنا (أَنَا وَأَنْتَ) تفسيرٌ لضمير الجمع في: «كنَّا»، وهمزة «أَمَا» للاستفهام[4]، وكلمة «ما» للنَّفي، وموضع «أنَّا كنَّا» نصبُ مفعولِ «تذكر» (فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ) أي: لأنَّه كان يتوقَّع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أنَّ التَّيمُّم عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وعمَّارٌ قاسه عليه (وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ) أي: تمرَّغت في التُّراب، كأنَّه لمَّا رأى أنَّ التَّيمَّم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء[5]، رأى[6] أنَّ التَّيمُّم/ عنِ الغسل يقع على هيئة الغسل (فَصَلَّيْتُ ٣٧٠/١
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ولغير أبوَي ذَرٍّ والوقت[7] وابن عساكر: «فذكرت[8] للنَّبيِّ» بإسقاط لفظ: «ذلك» (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) وللأَصيليِّ: «فقال صلى الله عليه وسلم»: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ[9]

---

(١) في هامش (ج): قال الرَّاغب: البغض: نِفارُ النَّفسِ عنِ الشَّيء الَّذي ترغب عنه، وهو ضدُّ الحبِّ، فإنَّ الحبَّ: انجذابُ النَّفس إلى الشَّيء الَّذي تَرغَب فيه. انتهى. وفي «المصباح»: و«العَدوُّ» خلاف الصَّديقِ المُوالي.

(٢) في هامش (ج): حديث: «مَن عَادَ عُمَارًا» رواه أحمد والنَّسائيُّ عن خالد بن الوليد.

(٣) «وزاد»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وهمزة أما للاستفهام...» إلى آخره، تَبِعَ في ذلك الكِرمانيَّ، وهو بحثٌ لابن هشام في «المغني» فإنَّه بعد أن ذكر أنَّ لـ«أمَا» بالفتح والتَّخفيف معنيين؛ أحدهما: أن تكون حرفَ استفتاح بمنزلة «أَلَا» وتكثر قبل القسَم، والثَّاني: أن تكون بمعنى «حقًّا» وهل هي حرفٌ أو اسم؟ قال ما نصُّه: وزاد المالقيُّ لـ«أما» معنًى ثالثًا؛ وهو أن تكون حرفَ عَرْضٍ بمنزلة «لولا» فتختصُّ بالفعل؛ نحو: أما تقوم، أما تقعد، وقد يُدَّعى في ذلك أنَّ الهمزة للاستفهام التَّقريريِّ؛ مثلها في «أَلَم» و«أَلَا» وأنَّ «ما» نافية، وقد تُحذَف الهمزة؛ نحو:

ما ترى الدَّهرَ قد أباد مَعدًّا؟ .....

(٥) في هامش (ج): قوله: «على هيئة الوضوء» أي: بالنِّسبة للوجه واليدين.

(٦) في (ص): «أي».

(٧) زيد في غير (م): «والأصيليِّ»، وليس بصحيح.

(٨) في غير (د): «فذكرته»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «إنَّما كان يكفيك» والأصل: يكفيك مثل هذا، فقدَّم حرف التَّنبيه على الكاف، كما نبَّه عليه المعرب في قوله تعالى: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ﴾ [النمل: ٤٢] حيث قال: فُصِلَ بحرف الجرِّ بين حرف التَّنبيه واسم الإشارة، والأصل: «أهكذا؟» أي: «أمثل هذا؟» ولا يجوز ذلك في غير الكاف، لو قلت: «أبهذا مررت؟»، =

هَكَذَا[1]) بالكاف بعد الهاء، وللحَمُّويي والمُستملي: «هذا» (فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ[2]) ولأبي ذَرٍّ: «فضرب بكفَّيه» (الأَرْضَ) وللأَصيليِّ: «في الأرض» (وَنَفَخَ فِيهِمَا) نفخًا؛ تخفيفًا[3] للتُّراب، وهو محمولٌ على أنَّه كان كثيرًا (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) إلى الرُّسغين[4]، وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح إلى المرفقين، ولا الضَّربة الثَّانية للكفَّين، واستُشكِل بأنَّ ما يمسح به وجهه يصير مُستعمَلًا، فكيف يمسح به كفَّيه؟ وأُجيب بأنَّه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفَّين، والكفَّين بباقيهما، والمشهور عند المالكيَّة[5]: وجوب ضربتين والمسح إلى المرفقين، واختُلِف عندهم إذا اقتصر على الرُّسغين وصلَّى فالمشهور: أنَّه يعيد في الوقت، ومذهب أبي حنيفة والشَّافعيِّ -وصحَّحه النَّوويُّ رحمه الله-: وجوبُ[6] ضربةٍ لمسح وجهه، وأخرى ليديه، والمسح إلى المرفقين، قياسًا على الوضوء لحديث أبي داود: «أنَّه ﷺ تيمَّم بضربتين؛ مسح بإحداهما وجهه». وروى الحاكم والدَّارقُطنيُّ عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال[7]: «التَّيمُّم ضربتان:

= و«لهذا فعلت؟» لم يجز أن يُفصَل بحرف الجرِّ بين «ها» و«ذا»، فلا نقول: «أها بذا مررت؟ أها لذا فعلت؟». انتهى. ثمَّ قال: قوله: «إنَّما كان يكفيك هكذا» يحتمل أنَّ اسم «كان» ضمير الشَّأن، و«هكذا» فاعل «يكفيك»، والجملة مُفسِّرةٌ لضمير الشَّأن؛ أي: إنَّما كان الشَّأن يكفيك مثل هذا الفعل المُشار إليه، ويحتمل أنَّ «هكذا» اسم «كان»، و«يكفيك» خبرها، وفيه ضميرٌ عائدٌ على اسم «كان»، وعلى الاحتمالين: يحتمل أن تكون الكاف اسمًا مضافًا لاسم الإشارة، ويحتمل أن يكون حرف جرٍّ، وهي ومجرورها صفةٌ لمحذوفٍ دلَّ عليه السِّياق، هو اسم «كان» أو فاعل «يكفي». انتهى تقرير الشَّيخ عليِّ الأجهوري.

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «هكذا»: «ها» حرف تنبيهٍ، و«الكاف» يحتمل أن يكون اسمًا على مذهب الأخفش والفارسيِّ؛ بمعنى «مثل» في محلِّ رفعٍ فاعل «يكفيك»، وهو مضافٌ إلى اسم الإشارة، ويحتمل أن يكون حرف جرٍّ للتَّشبيه، وهي ومجرورها في محلِّ رفعٍ على الفاعليَّة، أو صفةٌ لفاعلٍ مُقدَّرٍ يدلُّ عليه السِّياق. «تقرير».

(٢) «بكفَّيه»: سقط من (د).

(٣) في (ص) و(م): «خفيفًا».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «إلى الرُّسغين» بالضَّمِّ؛ منتهى الكفِّ عند المفصل، كذا في «التَّقريب»، وعبارة «المصباح»: الرُّسغ من الإنسان: مفصلٌ ما بين الكفِّ إلى السَّاعد، والقدم إلى السَّاق، وضمُّ السِّين للإتباع لغةٌ، والجمع: أرساغٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «والمشهور...» إلى آخره، الَّذي أفاده بعض المشايخ المالكيَّة: أنَّ مذهب المالكيَّة وجوبُ ضربةٍ واحدة، والثَّانية سُنَّة، وإذا اقتصر على ضربةٍ مع تعميم المسح إلى المرفقين؛ فلا إعادة عليه.

(٦) في (د): «يضرب».

(٧) «قال»: سقط من (د).

ضربة للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»، و«إلى» هنا بمعنى «مع»، والقياس على الوضوء دليلٌ على أنَّ المُراد بقوله في حديث عمَّارٍ: «وكفَّيه» أي: إلى المرفقين، وصحَّح الرَّافعيُّ الاكتفاء بضربةٍ لحديث الباب، والأوَّل أصحُّ مذهبًا، والثَّاني أصحُّ دليلًا، وأمَّا حديث الدَّارقُطنيِّ والحاكم: «التَّيمُّم ضربتان...» إلى آخره فالصَّواب وَقْفَه على ابن عمر، وأمَّا حديث أبي داود فليس بالقويِّ، وقضيَّة حديث عمَّار: الاكتفاء بمسح الوجه والكفَّين وهو قولٌ قديمٌ، قال في «المجموع»: وهو وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب، فهو القويُّ في الدَّليل، كما قال الخطَّابيُّ: الاقتصار على الكفَّين أصحُّ في الرِّواية، ووجوب الذِّراعين أشبه بالأصول وأصحُّ في القياس، ولو كان التُّراب ناعمًا كفى وضع اليد عليه من غير ضربٍ، وفي الحديث: أنَّ مسح الوجه واليدين بدلٌ من[1] الجنابة عن كلِّ البدن، وإنَّما لم يأمره بالإعادة لأنَّه عمل أكثر ممَّا كان[2] يجب عليه في التَّيمُّم. د١/١١٨١أ

ورواة هذا[3] الحديث الثَّمانية ما بين خراسانيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وثلاثةٌ من الصَّحابة، وأخرجه المؤلِّف رحمه الله في «الطَّهارة»، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٥ - بابٌ: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) «التَّيمُّم للوجه» مُبتدأٌ، و«الكفَّين»: عُطِفَ على «الوجه»، والخبر محذوفٌ، قدَّره الحافظ ابن حجرٍ بقوله: «هو الواجب المجزئ»، والعينيُّ: «التَّيمُّم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفَّين»، قال: ثمَّ نقدِّر[4] بعد ذلك لفظ «جوازًا» يعني: من حيث الجواز، أو[5] نقدِّر «وجوبًا» يعني[6]: من حيث الوجوب، قال: والتَّقييد بالوجوب لا يُفهَم منه لأنَّه أعمُّ من ذلك. انتهى.

---

(١) في غير (ص) و(م): «في».

(٢) «كان»: سقط من (د).

(٣) «هذا»: سقط من (د).

(٤) في (ص) و(م): «تقدِّر».

(٥) في غير (ب) و(س): «و».

(٦) «يعني»: ليس في (م).

وقد عقد المؤلِّف ﷺ للضَّربة الواحدة بابًا يأتي إن شاء الله تعالى [ح:٣٤٧] فليُتأمَّل، مع قول العينيِّ: «ضربةٌ واحدةٌ».

٣٣٩ - ٣٤٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ)[1] هو ابن مِنهالٍ؛ بكسر الميم (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوَي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بن عُتَيْبَة، الفقيه الكوفيِّ، وللأَصيليِّ وكريمة: «أخبرني» بالإفراد «الحكم» (عَنْ ذَرٍّ) بفتح الذَّال المُعجَمة، ابن عبد الله الهمْدانيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وللحَمُّويي والمُستملي: «عن ابن عبد الرَّحمن» (بْنِ أَبْزَى) بفتح الهمزة والزَّاي المُعجَمة بينهما مُوحَّدةٌ ساكنةٌ (عَنْ أَبِيهِ) عبد الرَّحمن (قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا[2]) إشارةٌ إلى سياق المتن السَّابق من رواية آدم عن شعبة [ح:٣٣٨] لكن ليس في رواية حجَّاجٍ هذه قصَّة عمر، قال حجَّاجٌ: (وَضَرَبَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا) أي: قرَّبهما (مِنْ فِيهِ) كنايةٌ عن النَّفخ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه كان نفخًا خفيفًا (ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ)[3] ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «ثمَّ[4] مسح بهما وجهه» (وَكَفَّيْهِ) أي: إلى الرُّسغين، أو إلى المرفقين.

(وَقَالَ النَّضْرُ) بالنُّون والضَّاد المُعجَمة، ابن شُمَيْلٍ[5] ممَّا وصله مسلمٌ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) هو

---

(١) في هامش (ج): بفتح المهملة وشدِّ الجيم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بهذا» يحتمل أنَّه متعلِّق بمحذوف، وعبارة الكِرمانيِّ: قوله: «بهذا» أي: بقوله: «أما تذكر...» إلى آخره.

(٣) في (د): «مسح بهما وجهه».

(٤) «ثمَّ»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): بالتَّصغير.

ابن الحجَّاج المذكور (عَنِ الحَكَمِ) بن عتيبة[1] (قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ) وفي السَّابقة: «عن ذَرٍّ» فصرَّح في هذه/ بالسَّماع: (عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الحَكَمُ) بن عتيبة المذكور: (وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ) عبد الرَّحمن[2]، ولابن عساكر: «من ابن عبد الرَّحمن بن أبزى عن أبيه»، وأفادت هذه: أنَّ الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرَّحمن، قال في «الفتح»: والظَّاهر أنَّه سمعه من ذَرٍّ عن سعيدٍ[3]، ثمَّ لقي سعيدًا فأخذه عنه، وكأنَّ سماعه له[4] من ذَرٍّ كان أتقن، ولهذا أكثر ما يجيء في الرِّوايات بإثباته. انتهى. (قَالَ) عبد الرَّحمن بن أبزى: (قَالَ عَمَّارٌ[5]) أي: ابن ياسرٍ، زاد في غير الفرع[6]: «الصَّعيد الطَّيِّب» أي: التُّراب الطَّاهر «وضوء المسلم يكفيه» أي: يجزئه[7] «من الماء» عند عدمه، قال الشَّافعيُّ: الصَّعيد لا يقع إلَّا على ترابٍ له غبارٌ، وفي معناه الرَّمل إذا ارتفع له/ غبارٌ، فيكفي التَّيمُّم به إذا لم يَلْصَقْ[8] بالعضو، بخلاف ما لا غبار له أو له غبارٌ لكنَّه يَلْصَقُ بالعضو. ٣٧١/١ ١٨١/١ب د

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديُّ الواشحيُّ؛ بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلةٍ، البصريُّ، قاضي مكَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بن عُتَيْبَةَ (عَنْ ذَرٍّ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «سمعت ذَرًّا» (عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ) أي: حضر (عُمَرَ)

---

(١) زيد في (م): «المذكور».

(٢) «عبد الرَّحمن»: سقط من (د).

(٣) في (د): «شعبة»، وهو تحريف.

(٤) «له»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «قال عمَّار» أي: القول السَّابق، فالمقول محذوفٌ كما نبَّه عليه الكِرمانيُّ، وأما الزِّيادة التي في غير «الفرع» فليست مقول قول عمَّارٍ، إنَّما هي من قول المؤلِّف على ما لا يخفى، ويؤيِّد ذلك ما يأتي في الباب الآتي حيث قال: «باب الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم»، قال في «الفتح»: هذه التَّرجمة لفظ حديثٍ أورده البزَّار من طريق هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا... إلى آخره، ولم يعرِّج على أنَّ البخاريَّ أورده من طريق عمَّارٍ أصلًا؛ فاعرفه، والله أعلم.

(٦) في (م): «و»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: زاد في غير «الفرع»: فقيَّدته أنَّه زائدٌ على ما في «الفرع» وعليه مقول عمَّارٍ ساقطٌ في «الفرع». «ع ش».

(٧) في هامش (ج): أجزأني الشَّيء -أي: بالهمز- كفاني. «تقريب».

(٨) في هامش (ج): من «باب تَعِبَ». «مصباح».

ابن الخطَّاب رضي الله عنهما (وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ) هو ابن ياسرٍ: (كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا) أي: صرنا جُنُبًا، الحديث السَّابق (وَقَالَ:) مكان نفخ فيهما (تَفَلَ فِيهِمَا) أي: في يديه، قال الجوهريُّ: والتَّفل: شبيهٌ بالبزاق، وهو أقلُّ منه، أوَّله البزاق ثمَّ التَّفل ثمَّ النَّفث ثمَّ النَّفخ.

٣٤١ - ٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ: عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ».

حَدثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ...، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[1]) بالمُثلَّثة قال: (أَخْبَرَنَا[2] شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ولابن عساكر زيادة: «ابن أبزى» ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وأبي الوقت: «عن أبيه» بدل قوله: «عن عبد الرَّحمن» (قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ) رضي الله عنهما: (تَمَعَّكْتُ) أي: تمرَّغت (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) فذكرت ذلك له (فَقَالَ: يَكْفِيكَ) أي: لكلِّ فريضةٍ واحدةٍ تيمَّمت لها وما شئت من النَّوافل، أو في كلِّ الصَّلوات فرضها ونفلها (الوَجْهُ) بالرَّفع على الفاعليَّة (وَالكَفَّانِ) عُطِفَ عليه، كذا في رواية الأَصيليِّ وابن عساكر، ولأبي ذَرٍّ وكريمة كما في «فتح الباري»: «الوجهَ والكفَّين» بالنَّصب فيهما أي: أن تمسح الوجه و[3]الكفَّين، ولغيرهم: «الوجهُ» بالرَّفع على الفاعليَّة، «والكفَّين» بالنَّصب على أنَّه مفعولٌ معه[4]، أي: يكفيك الوجه مع الكفَّين، قِيلَ: ورُوِي: «الوجهِ والكفَّين» بالجرِّ فيهما، ووجَّهه ابن مالكٍ في «التَّوضيح» بوجهين؛ أحدهما: أنَّ الأصل يكفيك مسح الوجه، فحُذِف المُضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه، والثَّاني: أن تكون الكاف من «يكفيك» حرفًا زائدًا كما في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ[5]﴾ [الشورى: ١١]

---

(١) في هامش (ج): مكبَّرًا؛ كما في «ترتيب المطالع».

(٢) في هامش (م): «حدَّثنا. صح». وفي هامش (ج): قوله: «مفعول معه» وفي بعض النُّسخ: «به» وهو تحريفٌ مِنَ النُّسَّاخ: «مفعول معه».

(٣) في (د) و(م): «مع».

(٤) «معه»: ليس في (م).

(٥) «﴿شَىْءٌ﴾»: سقط من (د).

وتعقَّبه ابن الدَّمامينيِّ فقال: يدفعه كتابة الكاف متَّصلة بالفعل، أي: بقوله: يكفي. انتهى. والظَّاهر ثبوت الجرِّ روايةً، فإنَّه ثابتٌ مع بقيَّة الأوجه السَّابقة في نسخة الفرع المُقابَلة على نسخة الحافظ شرف الدِّين[1] اليونينيِّ الذي عوَّل النَّاس عليه في ضبط روايات البخاريِّ، حتَّى إنَّ سيبويهِ عصرِه[2] الجمالِ ابنِ مالكٍ حضره عند سماع البخاريِّ عليه[3]، فكان إذا مرَّ من الألفاظ ما يتراءى مخُالَفته لقوانين اللِّسان العربيِّ سأله عنه، فإن أجاب[4] أنَّه كذلك أخذ ابن مالكٍ في توجيهه، ومن ثمَّ جمع كتابه «التَّوضيح» -كما مرَّ- في المقدِّمة[5]، ومعنى الحديث: يكفيك مسح الوجه والكفَّين في التَّيمُّم، ومفهومه: أنَّ ما زاد على الكفَّين ليس بفرضٍ، وإليه ذهب الإمام أحمد -كما مرَّ- وحُكِيَ عنِ الشَّافعيِّ في «القديم»، وهو القويُّ من جهة الدَّليل، وأمَّا القياس على الوضوء فجوابه: أنَّه قياسٌ في مُقابَلة النَّصِّ، فهو فاسد الاعتبار، وأُجيب بأنَّ حديث عمَّارٍ هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه، حيث روى: «والكفَّين»، وفي أخرى: «والكوعين»، وفي أخرى لأبي داود: «ويديه إلى نصف الذِّراع»، وفي أخرى له: «والذِّراعين إلى نصف السَّاعد ولم يبلغ المرفقين»، وفي أخرى له: «إلى المرفقين»، وفي أخرى له أيضًا والنَّسائيِّ: «وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط»، وهذه الزِّيادة على تسليم صحَّتها لو ثبتت بالأمر دلَّت على النَّسخ، ولزم قبولها، لكن إنَّما وردت بالفعل فتُحمَل على الأكمل، وقد قال الحافظ ابن حجرٍ: إنَّ الأحاديث الواردة في «صفة التَّيمُّم» لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جُهَيْمٍ[6] وعمَّارٍ، وما عداهما[7] فضعيفٌ أو مُختلَفٌ في رفعه ووقفه، والرَّاجح/ عدم رفعه، فأمَّا رواية: «المرفقين» وكذا «نصف الذِّراع» ففيهما مقالٌ، وأمَّا رواية: «الآباط» فقال الشَّافعيُّ وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النَّبيِّ ﷺ فكلُّ تيمُّمٍ صحَّ للنَّبيِّ ﷺ بعده، فهو ناسخٌ له[8]، وإن كان وقع بغير أمره

د١/١٨٢أ

٣٧٢/١

(١) «الدِّين»: سقط من (س) و(ص).

(٢) في (م): «عصر الزَّمان».

(٣) «عليه»: سقط من (د).

(٤) في (م): «أجابه».

(٥) «كما مرَّ في المقدِّمة»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): ويقال: أبو الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة؛ بكسر الصَّاد وتشديد الميم.

(٧) في هامش (ج): أي: إلَّا حديث أبي الجُهَيم وعمَّار.

(٨) «له»: سقط من (د).

فالحجَّة فيما أمر به، وممَّا يقوِّي رواية «الصَّحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفَّين، كون عمَّارٍ كان يفتي به بعد النَّبيِّ ﷺ، وراوي الحديث أعرف[1] بالمُراد به من غيره، ولا سيَّما الصَّحابيُّ المجتهد. انتهى. وتُعقِّب في قوله: «لم يصحَّ[2] منها[3] سوى حديث أبي جُهَيْمٍ... إلى آخره» بحديث جابرٍ عند الدَّارقُطنيِّ مرفوعًا: «التَّيمُّم ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذِّراعين إلى المرفقين»، وأخرجه البيهقيُّ أيضًا والحاكم وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وقال الذَّهبيُّ أيضًا: إسناده صحيحٌ، ولا يُلتَفت إلى قول من يمنع صحَّته.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيديُّ[4] البصريُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «ابن أبزى» (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ) أي: حضرت (عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (فَقَالَ) له بفاء العطف، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «قال» (لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الحَدِيثَ) المذكور قريبًا، فـ«ال» للعهد.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحَّدة والمعجمة المشدَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو محمَّد بن جعفر البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) وقد أخرج المؤلِّف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستَّة أنفسٍ، وبينه وبين شعبة بن الحجَّاج في هذه الطَّريق الأخيرة[5] اثنان، وفي الطُّرق الخمسة السَّابقة واحدٌ، ولم يسُقْه

---

(١) في (م): «أعلم».

(٢) في (م): «يصلح».

(٣) في هامش (ج): أي: الأحاديث.

(٤) في هامش (ج): بفتح الفاء وفتح الرَّاء وبعد الألف هاءٌ مكسورة ثمَّ ياء ثمَّ ذال، هذه النِّسبة إلى فراهيد؛ بطن مِنَ الأزد، منهم أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الأزديُّ الفراهيديُّ، وقوله: «ثمَّ ذال» أي: معجمة؛ كما في «جامع الأصول» و«اللُّبِّ» وذكر في «القاموس» في «باب الذَّال المعجمة» أنَّه يجوز إهمالها. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٥) قوله: «بن الحجَّاج في هذه الطَّريق الأخيرة» سقط من (د) و(ص).

تامًّا من رواية واحدٍ منهم، ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه، وليس ذلك من المؤلِّف، فقد أخرجه البيهقيُّ من طريق آدم كذلك، نعم؛ ذكر جوابه مسلمٌ من طريق يحيى بن سعيدٍ، والنَّسائيُّ من طريق حجَّاج بن محمَّدٍ، كلاهما عن شعبة، ولفظهما: «فقال: لا تصلِّ» زاد السَّرَّاج[1]: «حتَّى تجد الماء»، وهذا مذهبٌ مشهورٌ عن عمر، وافقه عليه ابن مسعودٍ، وجرت فيه مُناظَرةٌ بين أبي موسى وابن مسعودٍ تأتي إن شاء الله تعالى في «باب التَّيمُّم ضربةٌ» [ح: ٣٤٧].

٦ - بابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الصَّعِيدُ[2] الطَّيِّبُ[3]) مبتدأٌ وصفته، والخبر قوله: (وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ[4] المَاءِ) أي: يغنيه عند عدمه حقيقةً أو حكمًا، وقد روى أصحاب «السُّنن» نحوه مع زيادة: «وإن لم يجدِ الماء/ عشر سنين» وصحَّحه التِّرمذيُّ وابن حبَّان والدَّارقُطنيُّ. د١/١٨٢ب

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا هو موصولٌ عند عبد الرَّزَّاق بنحوه: (يُجْزِئُهُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مهموزًا، أي: يكفيه (التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) أي: مدَّة عدم الحدث، وهو عند سعيد بن منصورٍ بلفظ: التَّيمُّم بمنزلة الوضوء، إذا تيمَّمت[5] فأنت على وضوءٍ حتَّى تُحدِث، وفي مُصنَّف حمَّاد بن سلمة عن يونس بن[6] عبيدٍ عن الحسن قال: يصلِّي الصَّلوات كلَّها بتيمُّمٍ

---

(١) في هامش(ص) و(ج): قوله: «السَّرَّاج»: قال في «اللُّباب»: السَّرَّاج: أبو العبَّاس محمَّد بن إسحاق بن إبراهيم الثَّقفيُّ مولاهم، النَّيسابوريُّ، كان أحد أجداده يعمل السُّروج، تُوفِّي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئةٍ. انتهى مُلخَّصًا، وله «مسندٌ» رواه الحافظ بن حجرٍ، وقال: الموجود منه قطعةٌ؛ منه «العبادات».

(٢) في هامش (ج): «الصَّعيد» هو التُّراب، وقال ثعلب: وجه الأرض، الجمع: «صُعُد» نحو: طُرُق.

(٣) في هامش (ج): «الطَّيِّب» الطَّاهر أو الحلال.

(٤) في غير (د) و(م): «عن».

(٥) في غير (ب) و(س): «توضَّأت» والمثبت موافقٌ لما في «الفتح» (١/٥٣٢). وفي هامش (ج): قوله: «إذا توضَّأتَ» كذا في «فتح الباري» وهو تقديرٌ للوضوء المَقيس عليه، وفي نسخةٍ مِن هذا الشَّرح: «إذا تنخَّمتَ» وليست هي الرِّوايةَ، ولا يُلائمُها ظاهرُ ما بعدها؛ وهو قوله: «فأنتَ على وضوء» فليُتأمَّل.

(٦) في غير (م): «عن»، وهو تحريفٌ.

واحدٍ مثل الوضوء[1] ما لم يحدث، وهو مذهب الحنفيَّة لترتُّبه على الوضوء، فله حكمه، وقال الأئمَّة الثَّلاثة: لا يصلِّي إلَّا فرضًا واحدًا لأنَّه طهارة ضرورة[2] بخلاف الوضوء، فقد صحَّ فيما قاله البيهقيُّ عن ابن[3] عمر: «إيجاب التَّيمُّم لكلِّ فريضةٍ»، قال: ولا نعلم له مخالفًا من الصَّحابة، نعم؛ روى ابن المنذر عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه لا يجب، والنَّذر كالفرض، والأصحُّ صحَّة جنائز مع فرضٍ لِشَبَهِ صلاة الجنازة بالنَّفل في جواز التَّرك، وتعيُّنها عند انفراد المُكلَّف عارضٌ، وقد أُبيح عند الجمهور بالتَّيمُّم الواحد النَّوافل مع الفريضة، إلَّا أنَّ مالكًا اشترط تقدُّم الفريضة.

(وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ) مَنْ كان متوضِّئًا، وهذا وصله البيهقيُّ وابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ، وهو مذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة والجمهور؛ خلافًا للأوزاعيِّ، قال: لضعف طهارته. نعم؛ لا تصحُّ ممَّن[4] تلزمه الإعادة، كمقيمٍ تيمَّم لعدم الماء عند الشَّافعيَّة.

(وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ: (لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ) بالمُهمَلة والمُوحَدة والخاء المُعجَمة المفتوحات: الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت (وَ) كذا (التَّيَمُّمِ)[5] بالجرِّ عطفًا على سابقه[6] (بِهَا) واحتجَّ ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت دار
٣٧٣/١ هجرتكم/ سبخةً ذات نخلٍ» يعني: المدينة، قال: وقد سمَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة: «طيبة» فدل على أنَّ السَّبخة داخلةٌ في الطِّيب، ولم يخالف في ذلك إلَّا إسحاق بن رَاهُوْيَه.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ

(١) في (م): «كالوضوء».

(٢) في (م): «ضروريَّة».

(٣) «ابن»: سقط من (ص).

(٤) في (م): «لمن».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وكذا التَّيمُّم» أي: وكذا لا بأس بالتَّيمُّم، فـ«التَّيمُّم» مجرور عطفًا على «الصَّلاة» كما نُقِل عن البرهان الحلبيِّ، لكنَّ ظاهر كلام الشَّارح يقتضي أنَّه مرفوعٌ على الابتداء وما بعده خبرٌ، والجملة مستأنفةٌ. «عجمي».

(٦) «بالجرِّ عطفًا على سابقه»: مثبتٌ من (م).

أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ -يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ -أَوْ لَا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ»، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟! قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ قَالَ: «فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا»، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ -أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. قال أبو عبد الله: صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) ولأبي ذَرٍّ كما في «الفتح»: «مُسَدَّد بن مسرهد» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ[1] وابن عساكر: «حدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ) بالفاء، هو[2] الأعرابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بفتح الرَّاء وتخفيف الجيم والمدِّ[3]، عمران بن مِلْحان؛ بكسر الميم وسكون اللَّام والحاء[4] المُهمَلة، العطارديُّ[5]، أدرك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ولم يَرَهُ، وأسلم بعد الفتح، وتُوفِّي سنة بضعٍ ومئةٍ (عَنْ عِمْرَانَ[6]) بن حصينٍ الخزاعيِّ، قاضي البصرة، قال أبو عمر: كان من فضلاء الصَّحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنَّه كان يرى الحفظة وكانت تكلِّمه[7] حتَّى اكتوى فتركته[8]، وتُوفِّي سنة اثنتين وخمسين، وله في «البخاريِّ» اثنا عشر حديثًا (قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ) أي: عند رجوعهم من خيبر كما في «مسلمٍ»، أو في الحديبية كما رواه أبو داود، أو في طريق مكَّة كما في «المُوطَّأ» من حديث زيد بن أسلم مُرسَلًا، أو بطريق
د١/١٨٣أ تبوك[9] كما رواه عبد الرَّزَّاق مُرسَلًا (مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[10]) قال الجوهريُّ: تقول: سريت وأسريت بمعنًى[11]: إذا سرت ليلًا[12] (حَتَّى إذا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً) أي: نمنا نومةً (وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى[13] عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا) أي: مِنَ الوقعة في آخر اللَّيل، وكلمة: «لا» لنفي

---

(١) في (م): «ولأبي ذَرٍّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) «هو»: ليس في (م).

(٣) في غير (ص) و(م): «بالمدِّ».

(٤) في (م): «بالحاء».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «العطارديُّ» بضمِّ العين وتخفيف الطَّاء المهملتين، نسبةً إلى عطارد؛ بطنٌ من تميم.

(٦) في هامش (ج): «عِمران» بكسر العين المهملة.

(٧) في هامش (م) من نسخةٍ: «وتسلِّم عليه».

(٨) «فتركته»: مثبتٌ من (م).

(٩) في هامش (ج): ذَهَبَ جماعةٌ إلى تعدُّد وقوعِ ذلك؛ ليحصل الجمع، ويؤيِّده أنَّ في بعض الرِّوايات: الَّذي كَلَأَ الفجر ذو مِخْبَر، وفي بعضها: بلال. «سيوطيٌّ» ملخَّصًا.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وإنَّا أسرينا» بكسر همزة «إنَّ» لأنَّها مع جُزأيها في موضع الحال.

(١١) «بمعنى»: سقط من غير (ب) و(س). وهي في هامش (ج).

(١٢) في هامش (ج): في «المُحكَم»: السُّرى: سيرُ اللَّيلِ غالبَه أو كلَّه. «سيوطيٌّ».

(١٣) في هامش (ج): قوله: «وأحلى» صفة لـ«وقعة» فيه الأوجه الثَّلاثة المقرَّرة في وصف النَّكرة المبنيَّة مع «لا» الجنسيَّة؛ أحدها: أنَّه رُكِّب مع النَّكرة قبل مجيء «لا» كـ«خمسة عشر» ثانيها: جواز نصبِه مراعاةً لمحلِّ النَّكرة، ثالثها: رفعه مراعاةً لمحلِّها مع «لا».

الجنس، و«وقعة»: اسمها، و«أحلى» صفةٌ للوقعة، وخبر «لا» محذوفٌ، أو «أحلى» الخبر (فَمَا) ولابن عساكر: «وما» (أَيْقَظَنَا) من نومنا (إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «فكان» (أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ) اسم كان، و«أوَّلَ» بالنَّصب خبرُها مُقدَّمًا، أو «فلانٌ» بدلٌ من «أوَّل» على أنَّه اسم «كان» التَّامَّة، بمعنى: «وجد»، المستغنية عن الخبر، وقول الزَّركشيِّ: و«من» نكرةٌ موصوفةٌ، فيكون «أوَّل» أيضًا[1] نكرةً لإضافته إلى النَّكرة، أي: أوَّل رجلٍ استيقظ، وتعقَّبه البدر الدَّماميني بأنَّه لا[2] يتعيَّن لجواز كونها موصولةً، أي: وكان أوَّل الذين استيقظوا، وأعاد الضَّمير بالإفراد رعايةً للَّفظ: «من». انتهى. وفلانٌ المستيقظ أوَّلًا هو أبو بكرٍ الصِّدِّيق (ثُمَّ فُلَانٌ) يحتمل أن يكون عمران الرَّاوي لأنَّ ظاهر سياقه أنَّه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلَّا بعد استيقاظه، قال في «المصابيح»: والأَوْلى أن يُجعَل هذا من عطف الجمل، أي: ثمَّ استيقظ فلانٌ؛ إذ ترتُّبهم[3] في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأوَّليَّة، ولا يمتنع أن يكون من عطف المُفرَدات، ويكون الاجتماع في الأوَّليَّة باعتبار البعض لا الكلِّ، أي: أنَّ جماعةً استيقظوا على التَّرتيب، وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ، لكن هذا لا يتأتَّى على رأي الزَّركشيِّ لأنَّه قال: «أي: أوَّل رجلٍ»، فإذا جُعِل[4] هذا من قبيل عطف المُفرَدات لزم الإخبار عن جماعةٍ بأنَّهم أوَّل رجلٍ استيقظ، وهو باطلٌ (ثُمَّ فُلَانٌ) يحتمل أيضًا[5] أن يكون من شارك عمران في رواية حديث[6] هذه القصَّة المُعيَّنة، وهو ذو مِخْبَرٍ[7] كما في «الطَّبرانيِّ» (يُسَمِّيهِمْ) أي: المستيقظين (أَبُو رَجَاءٍ) العطارديُّ (فَنَسِيَ عَوْفٌ[8]) أي: الأعرابيُّ (ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (الرَّابِعُ) بالرَّفع صفةٌ لـ«عمر» المرفوع عطفًا على: «ثمَّ فلانٌ»، أو بالنَّصب خبر «كان» أي: ثمَّ

---

(١) «أيضًا»: سقط من (د).

(٢) في (م): «قال البدر الدَّماميني: لا».

(٣) في (م): «ترتيبهم».

(٤) في (ص): «جعلوا».

(٥) «أيضًا»: ليس في (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(س): «رؤية».

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ذو مِخْبَرٍ» قال في «الفتح»: هو بكسر الميم وسكون الخاء المُعجَمة وفتح المُوحَّدة.

(٨) في هامش (ج): «عَوف» بالفاء.

كان عمرُ بن الخطَّاب الرَّابعَ من المستيقظين، وأيقظ النَّاسُ بعضُهم بعضًا (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ[1]) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح القاف مبنيًّا للمفعول مع الإفراد، وللأربعة: «لم نوقِظه» بنون المتكلِّم وكسر القاف، والضَّمير المنصوب للنَّبيِّ ﷺ (حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ[2] لَهُ) بفتح المُثنَّاة وضمِّ الدَّال، من الحدوث (فِي نَوْمِهِ) أي: من الوحي، وكانوا يخافون انقطاعه بالإيقاظ (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ) رضي الله عنه (وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ) من نومهم عن صلاة الصُّبح حتَّى خرج وقتها، وهم على غير ماءٍ، وجواب «لمَّا» محذوفٌ تقديره: فلمَّا استيقظ كبَّر (وَكَانَ) أي: عمر (رَجُلًا جَلِيدًا) بفتح الجيم وكسر اللَّام، من الجلادة؛ وهي: الصَّلابة (فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ) بالمُوحَّدة، أي/: بسبب صوته، وللأربعة: «لصوته» باللَّام، أي: لأجل صوته (النَّبِيُّ ﷺ)/ وإنَّما استعمل التَّكبير لسلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين؛ إحداهما: الذكر، والأخرى: الإيقاظ[3]، وخصَّ التَّكبير لأنَّه الأصل في الدُّعاء إلى الصَّلاة، واستُشكِل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»، وأُجيب بأنَّ القلب إنَّما يدرك الحسيَّات المتعلِّقة به كالألم ونحوه، ولا يدرك ما يتعلَّق بالعين لأنَّها نائمةٌ والقلب يقظان[4] (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ) عليه الصلاة والسلام (شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ) ممَّا ذكر (قَالَ) ولابن عساكر: «فقال» بالفاء؛ تأنيسًا لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصَّلاة عن وقتها: (لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ) أي: لا ضرر، يُقال: ضاره يضوره ويضيره، والشَّكُّ من عوفٍ، كما صرَّح به البيهقيُّ (ارْتَحِلُوا) بصيغة الأمر للجماعة المُخاطَبين مِنَ الصَّحابة (فَارْتَحَلَ) أي: النَّبيُّ ﷺ ومن معه، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «فارتحلوا» أي: عقب[5] أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، وكان السَّبب في الارتحال من ذلك الموضع

د١/١٨٣ب
١/٣٧٤

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لم يوقظ» قال العلماء: امتناعهم من ذلك لِمَا كانوا يتوقَّعون من الايحاء إليه، ولأنَّه لا يُدرى ما هو فيه، ومع هذا كانت الصَّلاة قد فات وقتها، فلو أحدٌ من النَّاس اليوم نام وحضر وقت صلاةٍ، وخِيف فوتها نبَّهه من حضره؛ لئلَّا تفوت الصَّلاة، قال الأُبِّيُّ: الأحسن في امتناعهم من إيقاظه أنَّه أدبٌ، قلت: والتَّعليل الأوَّل أَوْلى وأحسن كما لا يخفى. «سنباطي».

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الدَّال آخِره مثلَّثة.

(٣) في غير (م): «الاستيقاظ».

(٤) في هامش (ج): والحكمة في ذلك بيانُ التَّشريع بالفعل؛ لأنَّه أوقعُ في النَّفس؛ كما في قصَّة سهوِه. «سيوطيٌّ».

(٥) في (د): «عقيب».

حضور[1] الشَّيطان فيه كما في «مسلم» (فَسَارَ) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ) بمن معه (فَدَعَا بِالوَضُوءِ) بفتح الواو[2] (فَتَوَضَّأَ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ) أي: أُذِّن بها كما عند مسلمٍ والمؤلِّف في آخر[3] «المواقيت» [ح: ٥٩٥] (فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ) أي: انصرف (مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ) لم يُسمَّ، أو هو خلَّاد بن رافع بن مالكٍ الأنصاريُّ، أخو رفاعة، لكن وهَّموا قائله (مُعْتَزِلٍ) أي: منفردٍ عن النَّاس (لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟ قَالَ): يا رسول الله (أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ) أي: موجودٌ بالكليَّة، و«ماءَ» بفتح الهمزة، وقول ابن حجرٍ، أي: معي، تعقَّبه العينيُّ بأنَّ كلمة «لا» لنفي جنس الماء، وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره، فحينئذٍ لا يستقيم نفيُ جنس الماء، ويحتمل أن تكون «لا» هنا بمعنى: «ليس» فيرتفع «الماءُ» حينئذٍ، ويكون المعنى: ليس ماءٌ عندي، وقال ابن دقيق العيد: حُذِف الخبر في قوله: «ولا ماءَ» أي: موجودٌ عندي، وفي حذف الخبر بسطٌ لعذره لِمَا فيه من عموم النَّفي، كأنَّه نفى وجود الماء بالكليَّة، بحيث لو وُجِد بسببٍ أو سعيٍ أو غير ذلك لحصَّله، فإذا نفى وجوده مُطلَقًا كان أبلغَ في النَّفي وأعذر له (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) المذكور في الآية الكريمة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وفي رواية سَلْم[4] بن زَرِيرٍ عند «مسلمٍ»: «فأمره[5] أن يتيمَّم بالصَّعيد» (فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) لإباحة صلاة الفرض الواحد مع النَّوافل، أو للصَّلاة مُطلَقًا ما لم تحدث (ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَكَى إِلَيْهِ) وإلى الله صلاته وسلامه عليه (النَّاسُ مِنَ العَطَشِ فَنَزَلَ) عليه الصلاة والسلام (فَدَعَا فُلَانًا) هو عمران بن حصينٍ كما دلَّ عليه رواية سَلم بن زَرِيرٍ عند «مسلمٍ» (كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ) العطارديُّ (نَسِيَهُ) ولابن عساكر: «ونسيه» (عَوْفٌ) الأعرابيُّ (وَدَعَا عَلِيًّا) هو ابن أبي طالبٍ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام لهما: (اذْهَبَا فَابْتَغِيَا) بالمُثنَّاة الفوقيَّة بعد المُوحَّدة، من

---

(١) في (ص) و(م): «لحضور».

(٢) في (م): «الوضوء».

(٣) في (م): «أواخر».

(٤) في (ج): مسلم، وفي هامشها: قوله: «مسلم بن زَرير» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ بلا شكٍّ، وصوابُه -كما في «صحيح مسلم» و«شرحَيْه» للنَّوويِّ والسنباطيِّ- «سَلْم» قال السنباطيُّ: بفتح السِّين وسكون اللَّام، «ابن زَرِير» قال النَّوويُّ والسُّنباطيُّ: بزاي في أوَّله مفتوحة ثمَّ راء مكرَّرة، العطارديُّ. انتهى وليس في «التَّقريب» مَن في أوَّله اسمهُ مُسْلم -بميم- ابن زَرير.

(٥) في (د): «أمره».

الابتغاء، وللأَصيليِّ: «فابغيا» وهو من الثُّلاثيِّ، وهمزته همزة وصلٍ، أي: فاطلبا (المَاءَ فَانْطَلَقَا
د/١٨٤/أ فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ/ مَزَادَتَيْنِ) تثنية مَزَادةٍ؛ بفتح الميم والزَّاي: الرَّاوية أو القربة الكبيرة، وسُمِّيت بذلك لأنَّه يُزاد فيها جلدٌ آخر من غيرها (أَوْ) بين (سَطِيحَتَيْنِ) تثنية سَطِيحةٍ؛ بفتح السِّين وكسر الطَّاء المُهمَلتين، بمعنى: المزادة، أو وعاءٌ من جلدين سطح[1] أحدهما على الآخر، والشَّكُّ من الرَّاوي، وهو[2] عوفٌ (مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا) سقط «من ماءٍ» عند ابن عساكر (فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ) بالبناء على الكسر عند الحجازيِّين، ويُعرَب غير منصرفٍ للعلميَّة والعدل عند تميمٍ[3] فتُفتَح سينُه إذا كان ظرفًا، ويحتمل أن يكون «عهدي» مبتدأ و«بالماء» متعلِّقٌ به، و«أمس» ظرفٌ له، وقوله: (هَذِهِ السَّاعَةَ)[4] بدلٌ من «أمس» بدلُ بعضٍ من كلٍّ، أي: مثل هذه السَّاعة، والخبر محذوفٌ، أي: حاصلٌ ونحوه، أو «هذه السَّاعة» ظرفٌ، قال ابن مالكٍ: أصله: «في مثل هذه السَّاعة» فحُذِف المُضاف وأُقيم المُضاف إليه مقامه، وجوَّز أبو البقاء أن يكون «أمس» خبر «عهدي» لأنَّ المصدر يُخبَر عنه بظرف الزَّمان، وعلى هذا تُضَمُّ سين «أمسُ» على لغة تميمٍ، وجوَّز في «المصابيح» أن يكون «بالماء» خبر «عهدي»، و«أمس» ظرفٌ لعامل هذا الخبر، أي:
٣٧٥/١ عهدي متلبِّسٌ[5] بالماء في أمس، ولم/ يجعل الظَّرف متعلِّقًا بـ«عهدي» -كما مرَّ- قال: لأنِّي جعلت «بالماء» خبرًا، فلو عُلِّق الظَّرف بـ«العهد» مع كونه مصدرًا لزم الإخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته، وهذا باطلٌ. انتهى.

(وَنَفَرُنَا)[6] أي: رجالنا (خُلُوفًا) بضمِّ الخاء المُعجَمة واللَّام المُخفَّفة، جمع: خالفٍ، وهو المستقي أو الغائب[7]، والنَّصب كما في رواية المُستملي والحَمُّويي على الحال السَّادَّة مسدَّ الخبر، قاله الزَّركشيُّ والبدر الدَّماميُنيُّ وابن حجرٍ، أي: متروكون خُلُوفًا[8]، مثل: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨]

---

(١) في (د): «سطيح».

(٢) في (ص) و(م): «أو هو».

(٣) في (ص) و(م): «عندهم»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): بالنَّصب على الظَّرفيَّة. «سيوطيٌّ».

(٥) في (ص): «ملتبس».

(٦) في هامش (ج): بالتَّحريك.

(٧) قوله: «جمع: خالفٍ، وهو المستقي أو الغائب»، مثبتٌ من (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: «أي: متروكون...» إلى آخره، هكذا قدَّر الخبرَ الدَّماميُنيُّ، وبه يسقط اعتراضُ العَينيِّ.

بالنَّصب[١]، وتعقَّبه العينيُّ فقال: ما الخبر هنا حتَّى يسدُّ الحال مسدَّه؟! قال: والأوجه ما قاله الكِرمانيُّ أنَّه منصوبٌ بـ«كان» المُقدَّرة، وللأَصيليِّ: «خُلُوفٌ» بالرَّفع خبر المبتدأ، أي: غُيَّبٌ، أو خرج رجالهم للاستقاء[٢] وخلَّفوا النِّساء، أو غابوا وخلَّفوهنَّ (قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا[٣] قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟!)[٤] بالهمز[٥]، من صبأ؛ أي[٦]: خرج من دينٍ إلى آخر، ويُروَى بتسهيله[٧] ياءً من: صبا يصبو إذا مال[٨]، أي: المائل (قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ) أي: تريدين، وفيه تخلُّصٌ حسنٌ؛ لأنَّهما لو قالا: لا، لفات المقصود، ولو قالا: نعم، لكان فيه تقريرٌ لكونه عليه الصلاة والسلام كان[٩] صابئًا، فتخلَّصا بهذا اللَّفظ، وأشارا إلى ذاته الشَّريفة، لا إلى تسميتها (فَانْطَلِقِي) معنا إليه (فَجَاءَا) أي: عليٌّ وعمران (بِهَا إِلَى النَّبِيِّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «إلى[١٠] رسول الله» (ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ) الذي كان بينهما وبينها (قَالَ) عمران بن الحُصَين: (فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا) أي: طلبوا منها النُّزول عنه، وجُمِعَ باعتبار عليٍّ وعمران ومن تبعهما ممَّن يعينهما (وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ) بعد أن أحضروها بين يديه (بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ) عليه الصلاة والسلام، من التَّفريغ[١١]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فأفرغ» من الإفراغ (مِنْ أَفْوَاهِ[١٢] المَزَادَتَيْنِ) جمع في موضع التَّثنية على حدِّ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]

---

(١) قوله: «أي: متروكون خُلُوفًا، مثل: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[يوسف: ٨] بالنَّصب» سقط من (د).

(٢) في (م): «للاستسقاء».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «إذًا» قال في «المغني»: الجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رُسِمت في المصاحف، والمازنيُّ والمبرِّد بالنُّون، وعن الفَّراء: إذا عملت كُتِبت بالألف، وإلَّا كُتِبت بالنُّون؛ للفرق بينها وبين «إذا»، وتبعه ابن خروف.

(٤) في هامش (ج): «الصَّابي» بلا همز؛ أي: المائل، مِن صَبَا يصبو؛ أي: خَرَجَ مِن دِينٍ إلى دِينٍ. «سيوطيٌّ».

(٥) في هامش (س): «بالهمزة».

(٦) في (ص): «إذا».

(٧) في (ص): «بتسهيل» ولفظة: «ياء» بعدها سقط من (د).

(٨) «إذا مال»: مثبتٌ من (م).

(٩) «كان»: مثبتٌ من (ص).

(١٠) «إلى»: ليس في (م).

(١١) في (م): «الإفراغ».

(١٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «من أفواه...» إلى آخره: زاد الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ في هذا الوجه: فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين، وبهذه الرِّواية تتَّضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. «فتح الباري».

(أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ) أي: أفرغ من أفواههما، والشَّكُّ من الراوي (وَأَوْكَأَ[١]) أي: ربط (أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ) أي: فتح (العَزَالِيَ) بفتح المُهمَلة والزَّاي وكسر اللَّام، ويجوز فتحها وفتح الياء[٢]، جمع/: عزْلاء؛ بإسكان الزَّاي والمدِّ، أي: فم المزادتين[٣] الأسفل؛ وهي عروتها التي يخرج د١/١٨٤ب منها الماء بسعةٍ، ولكلِّ مزادةٍ عزلاوان[٤] من أسفلها (وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا) بهمزة وصلٍ من «سقى» فتُكسَر، أو قطعٍ من «أسقى» فتُفتَح، أي: اسقوا غيركم[٥] كالدَّوابِّ (وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ سَقَى) ولابن عساكر: «فسقى من شاء» (وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ) فرَّق بينه وبين «من[٦] سقى» لأنَّه[٧] لنفسه، و«سقى» لغيره من ماشيةٍ ونحوه، و«استقى»[٨] قِيلَ: بمعنى سقى، وقِيلَ: إنَّما يقال: سقيته لنفسه، واستقيته[٩] لماشيته (وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ) بنصب «آخرَ» خبر «كان» مُقدَّمًا، والتَّالي اسمها، وهو قوله: (أَنْ) مصدريَّةٌ (أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ)[١٠] وكان معتزلًا (إِنَاءً مِنْ مَاءٍ) ويجوز رفع «آخرُ» على أنّ «أعطى» الخبر، قال أبو البقاء: والأوَّل أقوى لأنَّ «أن» والفعل أعرف من الفعل المُفرَد، وقد قُرِئ: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟﴾ [النمل: ٥٦] بالوجهين (قَالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ للَّذي أصابته الجنابة: (اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ) بهمزة القطع في «فأفرغه» (وَهْيَ) أي: والحال أنَّ المرأة (قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ) بالبناء للمجهول (بِمَائِهَا) قِيلَ: إنَّما

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وأوكأ»: كذا هو مضبوطٌ بهمزةٍ في آخره في نسخةٍ صحيحةٍ من فروع «اليونينيَّة»، وفيه نظرٌ، فإن أئمَّة اللُّغة لم يذكروه في باب الهمز، وإنَّما ذكروه في المُعتَلّ، فقالوا: وكيت السِّقاء وأوكيته، وقد جزم بذلك الشَّارح في «الأشربة»، فقال: «وأوكُوْا» بضمِّ الكاف وسكون الواو، من غير همزٍ. «عجمي».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وفتح الياء» أي: مُخفَّفةً مع كسر اللَّام، ولا يتأتَّى فتح الياء مع فتح اللَّام، كما قالوا: صحارَى؛ بفتح الرَّاء وكسرها.

(٣) في (م): «المزادة».

(٤) في (ص) و(ج): «عزلاوين»، وفي هامشهما: قوله: «مزادة عزلاوين»، صوابه: عزلاوان.

(٥) في (ص): «غيرهم». وفي هامش (ج): فيه سقط؛ أي: اسقُوا غيرَكم؛ كالدَّوابِّ، وعبارة «الفتح»: المراد أنَّهم سقَوا غيرَهم -كالدَّوابِّ- واستقَوا هُم.

(٦) «من»: مثبتٌ من (م).

(٧) في (ص) و(م): «أنَّه».

(٨) في (د) و(ص): «استسقى».

(٩) في (ص) و(م): «أسقيته».

(١٠) زيد في (م): «وكان أعطاه الرجل الذي أصابته الجنابة آخر ذلك».

أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنَّها كانت كافرةً حربيَّةً، وعلى تقدير أن يكون لها عهدٌ فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عِوَضٍ، وإلَّا فنفس الشَّارع تُفدَى بكلِّ شيءٍ على سبيل الوجوب (وَايْمُ[1] اللهِ) بوصل الهمزة والرَّفع، مبتدأٌ خبره محذوفٌ، أي: قَسَمي (لَقَدْ أُقْلِعَ) بضمِّ الهمزة، أي: كُفَّ (عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً[2]) بكسر الميم وسكون اللَّام وبعدها همزةٌ ثمَّ تاء تأنيثٍ، أي: امتلاءً (مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا) وهذا من عظيم[3] آياته وباهر دلائل[4] نبوَّته ﷺ، حيث توضَّؤوا وشربوا وسقوا[5] واغتسل الجنب، بل في رواية سَلْم[6] بن زَرِيرٍ: أنَّهم ملؤوا كلَّ قربةٍ كانت معهم ممَّا سقط من العزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين[7]، بل تخيَّل الصَّحابة أنَّ ماءها[8] أكثر ممَّا كان أوَّلًا (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه: (اجْمَعُوا لَهَا) لعلَّه تطييبٌ لخاطرها في مُقابَلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها، وما نالها من مخافتها أخذ مائها، لا أنَّه عوضٌ عمَّا أخذ من الماء (فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ)/ وفي روايةٍ: «ما بين» (عَجْوَةٍ) تمرٍ، أجود تمر المدينة (وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ) بفتح أوَّلهما، ولكريمة: «ودُقَيْقَةٌ وسُوَيْقَةٌ» بضمِّهما[9] مُصغَّرين[10] (حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا) زاد أحمد في روايته: «كثيرًا»، و«الطَّعام» في اللُّغة: ما يُؤكَل، قال[11] الجوهريُّ: وربَّما خصَّ الطَّعام بالبُرِّ (فَجَعَلُوهُ) أي: الذي جمعوه، ولأبي ذَرٍّ: «فجعلوها» أي: الأنواع المجموعة (فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا) أي: المرأة (عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ) بما فيه (بَيْنَ يَدَيْهَا) أي: قدَّامها على البعير (قَالَ لَهَا) رسول الله ﷺ، وللأَصيليِّ: «قالوا لها» أي: الصَّحابة بأمره ﷺ (تَعْلَمِينَ) ٣٧٦/١

(١) في هامش (ج): بفتح الهمزة وكسرها، والميم مضمومة. «سيوطيٌّ».

(٢) في (د): «مليئة».

(٣) في غير (د) و(م): «أعظم».

(٤) في (د): «جلائل».

(٥) في (م): «اسقوا».

(٦) في هامش (ج): هكذا، صوابه: «سَلْم» كما تقدَّم التَّنبيهُ عليه.

(٧) في غير (ب) و(س): «مملوءتان».

(٨) في (س): «ماء هنا».

(٩) في (ب) و(س): «بضمِّها».

(١٠) في هامش (ج): أي: مع تشديد يائهما، مصغَّرين.

(١١) في (م): «قاله»، وكلاهما صحيحٌ.

بفتح التَّاء[1] وسكون العين وتخفيف اللَّام، كذا في فرع «اليونينيَّة»: مُفرَدٌ مُخاطَبٌ مُؤنَّثٌ من «باب عَلِم يعلَم»، وقال الحافظ ابن حجرٍ: بفتح أوَّله وثانيه وتشديد اللَّام[2]، أي: اعلمي (مَا رَزِئْنَا) بفتح الرَّاء وكسر الزَّاي، وقد تُفتَح، وبعدها همزةٌ ساكنةٌ، أي: ما نقصنا (مِنْ مَائِكِ شَيْئًا) أي: فجميع ما أخذناه[3] من الماء ممَّا زاده الله وأوجده، ويؤيِّده قوله: (وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا) بالهمز، ولابن عساكر: «سقانا» (فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا) أي: أهلها، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فقالوا» (مَا) وللأَصيليِّ: «فقالوا لها: ما» (حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ)/ أي: حبسني العجب (لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي) ولأبي ذَرٍّ: «إلى[4] هذا الرَّجل الذي» (يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ) عبَّر بـ«مِن» البيانيَّة، وإلَّا فكان[5] المناسب التَّعبير بـ«في» بدل «من»، على أنَّ حروف الجرِّ قد ينوب بعضها عن بعض (وَقَالَتْ) أي: أشارت (بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ) لأنَّه[6] يُشار بهما[7] عند المُخاصَمة والسَّبِّ، وهي المسبِّحة لأنَّها[8] يُشار بها إلى التَّوحيد والتَّنزيه (فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي) أي: المرأة (السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ) ﷺ (حَقًّا) هذا منها ليس بإيمانٍ للشَّكِّ، لكنَّها أخذت في النَّظر فأعقبها الحقّ، فآمنت بعد ذلك (فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ) وللأَصيليِّ: «بعد يُغيرون» بضمِّ الياء من «أغار»، ويجوز فتحها من «غار» وهو قليلٌ[9] (عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) بكسر الصَّاد وسكون الرَّاء؛ النَّفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبياتٌ من النَّاس مجتمعةٌ، وإنَّما لم يغيروا عليهم وهم كَفَرةٌ للطَّمع في اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها[10] د١/١١٨٥أ

---

(١) في (ص): «اللَّام».

(٢) قوله: «كذا في فرع اليونينيَّة: مُفرَدٌ... بفتح أوَّله وثانيه وتشديد اللَّام» مثبتٌ من (د) و(م).

(٣) في (د): «أخذنا».

(٤) «إلى»: سقط من (د).

(٥) في غير (م): «وكان».

(٦) في (ص): «لأنَّهما».

(٧) في (س) و(م): «بها».

(٨) في غير (ب) و(س): «لأنه».

(٩) في غير (ب) و(س): «وهي قليلة».

(١٠) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ذمامها» أي: عهدها، وفي نسخة: «مائها».

(فَقَالَتْ) أي: المرأة (يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى[1]) بفتح الهمزة، بمعنى: أعلم، أي: الذي أعتقد[2] (أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ) بفتح همزة «أنَّ» مع تشديد النُّون (يَدَعُونَكُمْ) بفتح الدَّال[3]، من الإغارة (عَمْدًا) لا جهلًا[4] ولا نسيانًا ولا خوفًا منكم، بل مراعاةً لِما سبق بيني وبينهم، وفي رواية الأكثرين: «ما أَرى هؤلاء» بفتح همزة «أرى» وإسقاط «أنَّ»، والأولى رواية أبي ذَرٍّ، ولابن عساكر: «ما أُرى» بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّ «إن هؤلاءِ» بكسر الهمزة، كذا في الفرع، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «ما أدري أنَّ» بالدَّال بعد الألف، و«أنَّ» بفتح الهمزة والتَّشديد، وهي في موضع المفعول، والمعنى: ما أدري ترك هؤلاء إيَّاكم عمدًا لماذا هو؟ وقال أبو البقاء: الجيِّد أن يكون «إن هؤلاء» بالكسر على الإهمال والاستئناف، ولا يُفتَح على إعمال «أدري» فيه؛ لأنَّها قد عملت بطريق الظَّاهر[5]، ويكون مفعول «أدري» محذوفًا، والمعنى: ما أدري لماذا تمتنعون من الإسلام أنَّ المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمدًا[6] مع القدرة عليكم (فَهَلْ لَكُمْ) رغبةٌ (فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ).

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «علامات النَّبوَّة» [ح: ٣٥٧١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وزاد في رواية المُستملي هنا ممَّا ليس في الفرع: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: المؤلِّف في تفسير: (صَبَأَ) أي: (خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وقَالَ أَبُو العَالِيَةِ) رفيع بن مهران الرِّياحيُّ ممَّا وصله ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره»: (﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٢]) هم (فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ) وقال البيضاويُّ: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾: قومٌ بين النَّصارى والمجوس، وقِيلَ: أصل دينهم دين نوحٍ، وقِيلَ: هم عبَدة الملائكة، وقِيلَ: عبَدة الكواكب، وأورده المؤلِّف هنا ليبين الفرق بين الصَّابئ المرويِّ في الحديث، والصَّابئ المنسوب لهذه الطائفة.

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ما أرى»، فـ«ما» موصولٌ على هذا، وقِيلَ: هي نافيةٌ، و«أنَّ» بمعنى: «لعلَّ»، وقِيلَ غير ذلك، فليُراجَع. «كِرماني».

(٢) في (م): «أعتقده».

(٣) «بفتح الدَّال»: سقط من (د).

(٤) في (ص): «لأجلها».

(٥) في (د): «عملت نظرًا للظَّاهر».

(٦) «عمدًا»: سقط من (م).

٧ - بابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ، وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ) المتلف وغيره؛ كزيادته أو نحو ذلك، كَشَيْنٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ (أَوِ المَوْتَ) من استعماله الماء (أَوْ خَافَ العَطَشَ)؛ لحيوانٍ محترمٍ من نفسه/ أو رفيقه[1] ولو في المُستقبَل (تَيَمَّمَ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «يتيمَّم» أي: مع وجود الماء. د١/١٨٥ب ١/٣٧٧

(وَيُذْكَرُ) ممَّا وصله الدَّارقُطنيُّ[2] (أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ) بن وائل بن هاشمٍ القرشيَّ السَّهميَّ، أمير مصر، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمانٍ، وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حياءً منه، وله في «البخاريِّ» ثلاثة أحاديث رضي الله عنه (أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ) في غزوة ذات السَّلاسل (فَتَيَمَّمَ) وصلَّى بأصحابه الصُّبح (وَتَلَا) بالواو، وللأَصيليِّ: «فتلا»: (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾) أي: بإلقائها إلى التَّهلكة (﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذُكِرَ) بضمِّ الذَّال (لِلنَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «فَذَكَرَ ذلك» أي: عمرٌو للنَّبيِّ (ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ) أي: عَمْرًا، وحُذِف المفعول للعلم به، قال الحافظ ابن حجرٍ: وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فلم يعنِّفه» بضمير المفعول، وعزاها في الفرع لابن عساكر، أي: لم يلُمْه رسول الله ﷺ، وعدم التَّعنيف تقريرٌ، فيكون حجَّةً على تيمُّم الجنب، وقد روى هذا التَّعليق أيضًا أبو داود والحاكم، لكن من غير ذكر «التَّيمُّم». نعم؛ ذكر أبو داود أنَّ الأوزاعيَّ روى عن حسَّان بن عطيَّة هذه القصَّة، فقال فيها: «فتيمَّم»، وعلَّقه المؤلِّف بصيغة التَّمريض لكونه اختصره، ورواه عبد الرَّزَّاق من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمرٍو ولم يذكر «التَّيمُّم»[3]، ولم يقل عمرٌو الآية وهو جنبٌ[4] وإن أوهمه ظاهر السِّياق، وإنَّما تلاها بعد رجوعه للنَّبيِّ ﷺ كما

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أو رفيقه»: في نسخةٍ: «رقيقه» بقافين، والأولى أَوْلى؛ لأنَّها أعمُّ.

(٢) في هامش (ج): أخرجه أبو داود والحاكم. «سيوطيٌّ».

(٣) قوله: «ورواه عبد الرَّزَّاق من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمرٍو ولم يذكر التَّيمُّم» سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولم يقل: عمرٌو الآيةَ وهو جُنُب...» إلى آخره، هذا مبنيٌّ على أنَّ التَّيمُّم لم يرفع الجنابة، وإنَّما هو مُبيح، فليس له تلاوةُ الآية في غيرِ الصَّلاة، ومذهبُ الحنفيَّة: أنَّ التَّيمُّم رافعٌ للجنابة، فتُباح له التِّلاوةُ خارجَ الصَّلاة ما دام متيمِّمًا.

يدلُّ عليه سياق حديث أبي داود، ولفظه: فقال -أي: النَّبيُّ ﷺ-: «يا عمرو؛ صلَّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟»[1] فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنِّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية.

وفي الحديث: جواز صلاة المتيمِّم بالمتوضِّئ، والتَّيمُّم لمن يتوقَّع من استعمال الماء الهلاك.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ غُنْدَرٌ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا -يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى- قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) العسكريُّ الفرائضيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) أي: ابن[2] جعفرٍ البصريُّ (هُوَ غُنْدَرٌ) وسقط ذلك عند الأَصيليِّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» ولابن عساكر: «أخبرنا شعبة» (عَنْ سُلَيْمَانَ) الأعمش (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريُّ (لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنهما: (إِذَا لَمْ يَجِدِ) الجنب (المَاءَ لَا يُصَلِّي) كذا لكريمة بصيغة الغائب: «يجد ويصلِّي» فيهما[3]، وللأَصيليِّ وغيره: «إذا لم تجد الماء لا تصلِّي» بالخطاب فيهما، فأبو موسى يخاطب عبد الله (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ، زاد في رواية ابن عساكر: «نعم» أي: لا يصلِّي (لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا) أي: في جواز التَّيمُّم للجنب (كَانَ) ولابن عساكر: «وكان» (إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هَكَذَا) قال أبو موسى مفسِّرًا قول[4] ابن

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «صلَّيت...» إلى آخره: قال في «التُّحفة»: صريحٌ في تقريره على إمامته، وحينئذٍ فإنْ قِيلَ: بلزوم الإعادة أشكل بأنَّ من تلزمه لا تصحُّ إمامته، أو بعدم لزومها أشكل بأنَّ المتيمِّم للبرد تلزمه الإعادة، وقد يُجاب: بأنَّه إنَّما يفيد صحَّة صلاته، وأمَّا صحَّة صلاتهم خلفه فهي واقعة حالٍ، محتملةً أنَّهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حال الاقتداء، فجاز اقتداؤهم لذلك، وحينئذٍ فلا إشكال أصلًا. انتهى «تقريره». وزاد في هامش (ج): وعبارة الرَّمليِّ في «باب صلاة الجماعة»: وأمَّا عدمُ أمره ﷺ مَن صلَّى خلف عمرو بن العاص بالإعادة؛ فغير مستلزمٍ عدمَها؛ لأنَّه على التَّراخي، وتأخيرُ البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونِهم عالِمِينَ، أو قضَوا ما عليهم.

(٢) في (د): «أبو»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «فيهما»: ليس في (م).

(٤) في (ص): «لقول».

مسعود: (يَعْنِي: تَيَمَّمَ وَصَلَّى، قَالَ) أبو موسى: (قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ) أي: ابن ياسرٍ (لِعُمَرَ) ابن الخطَّاب ﷺ؟ أي: قوله السَّابق [ح: ٣٣٨]: «كنَّا في سفرٍ فأجنبت فتمعَّكت...» إلى آخره (قَالَ) أي: ابن مسعودٍ ﷺ: (إِنِّي) وفي روايةٍ[١]: «فإنيِّ»«لَمْ أَرَ[٢] عُمَرَ قَنِعَ) بكسر النُّون (بِقَوْلِ عَمَّارٍ) بن ياسرٍ[٣]، وإنَّما لم يقنع عمر بقول عمَّارٍ لأنَّه كان حاضرًا معه في تلك[٤] السَّفرة، ولم يذكر القصَّة فارتاب لذلك، وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضمِّ العين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياثٍ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، ولغير أبوَي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثنا الأعمش» (قَالَ: سَمِعْتُ/ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ) هو أبو وائلٍ (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (وَأَبِي مُوسَى) الأشعريِّ ﷺ (فَقَالَ لَهُ) أي: لابن مسعودٍ (أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هي كنية ابن مسعودٍ (إِذَا أَجْنَبَ) الرَّجل (فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟) ولابن عساكر: «فلم يجدِ الماء» وفي روايةٍ: «إذا أجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع؟» بتاء الخطاب في الثَّلاثة (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى) أي: لا يصلِّي الرَّجل إلى أن[٥] (يَجِدَ المَاءَ) وللأَصيليِّ[٦]: «لا

د١/١١٨٦أ

(١) قوله: «ﷺ؟ أي: قوله... مسعودٍ ﷺ: إنِّي وفي روايةٍ» سقط من (د).

(٢) في (د): «قال: إنِّي لم أرَ».

(٣) «ابن ياسرٍ»: سقط من (د).

(٤) في (ص): «ذلك».

(٥) في (د): «إلَّا أن»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثْبَت.

(٦) في هامش (ص): قوله: «وللأصيليِّ: حتى تجد؛ بتاء الخطاب، ولابن عساكر لفظة: الماء، فاقتصرا على حتَّى تجد»: هكذا في نسخٍ، ولعلَّ فيه تحريفًا وسقطًا، وحقُّ العبارة أن يقال: وسقط له؛ أي: للأصيليِّ ولابن عساكر =

تصلِّي[1] حتَّى تجد» بتاء الخطاب[2]، وسقط عنده وابن عساكر[3] لفظة «الماء» فاقتصرا على «حتَّى تجد» (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يَكْفِيكَ) أي: مسح الوجه والكفَّين؟ (قَالَ) ابن مسعودٍ: (أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ) زاد في رواية أبي ذَرٍّ عن المُستملي/ والأَصيليِّ وابن عساكر: «منه» أي: من عمَّار بذلك[4] (فَقَالَ أَبُو ٣٧٨/١
مُوسَى) له[5]: (فَدَعْنَا) أي: اتركنا (مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ) واقطع لي[6] النَّظر عنه (كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟) أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] فانتقل في[7] المحاجَّة من دليلٍ إلى آخر ممَّا فيه الخلاف إلى ما عليه الاتِّفاق؛ تعجيلًا لقطع خصمه وإفحامه (فَمَا دَرَى) أي: فلم يعرف (عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ (مَا يَقُولُ) في توجيه الآية على وفق فتواه، واستُشكِل ما ذهب إليه ابن مسعودٍ كعمر رضي الله عنهما من إبطال هذه الرُّخصة، مع ما فيها من إسقاط الصَّلاة عمَّن خُوطِب بها وهو[8] مأمور بها[9]، وأُجيب بأنَّهما إنَّما تأوَّلا المُلامَسة في الآية؛ وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على مماسَّة[10] البشرتين من غير جماعٍ؛ إذ لو أراد[11] الجماع لكان فيه مُخالَفةٌ لآيةٍ صريحةٍ؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا﴾ أي: اغتسلوا، ثمَّ قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فجعل التَّيمُّم بدلًا عنِ الوضوء، فلا يدلُّ على جواز التَّيمُّم

= لفظة: «الماء»، واقتصرا على قوله: «حتَّى تجد فقط»، و«تجد» بتاء الخطاب للأصيليِّ، وبياء الغيبة لابن عساكر، وقد رأيت في بعض فروع «اليونينيَّة» ما يرشد إلى ذلك، والله أعلم. «عجمي».

(١) «لا تصلِّي»: مثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «وللأصيليِّ بتاء الخطاب».... ما يُرشِد إلى ذلك، والله أعلم بالصَّواب.

(٣) في (د): «ولابن عساكر إسقاط»، وهي ساقطةٌ عند الأصيليِّ أيضًا. وفي هامش (ج): قوله: «ولابن عساكر لفظة: الماء» هكذا في النُّسخ، وصوابه: ولابن عساكر إسقاطُ لفظة: الماء، وقوله: «فاقتصرا» -يعني الأصيليَّ وابن عساكر- على «حتَّى تجد».

(٤) «بذلك»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (م): «إذًا».

(٦) «لي»: مثبتٌ من (م).

(٧) في (م): «من».

(٨) «وهو»: ليس في (ب) و(ص).

(٩) قوله: «عمَّن خُوطِب بها وهو مأمور بها» سقط من (م).

(١٠) في (د): «مُلامسة»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمُثبت.

(١١) في (م): «أرادوا».

للجنب، ولعلَّ مجلس المُناظَرة بين أبي موسى وابن مسعودٍ ما كان يقتضي تطويل المُناظَرة، وإلَّا فكان لابن مسعودٍ أن يجيب أبا موسى بأنَّ المُلامَسة في الآية المُرادُ بها تلاقي البشرتين بلا جماعٍ -كما مرَّ- والحاصل: أنَّ عمر وابن مسعودٍ ﷺ لا يريان تيمُّم الجنب لآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] (فَقَالَ) أي: ابن مسعودٍ (إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا) أي: في التَّيمُّم للجنب (لأَوْشَكَ) بفتح الهمزة، أي: قَرُبَ وأسرع (إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ[1] المَاءُ) بفتح الرَّاء وضمِّها، كذا[2] ضبطه[3] في الفرع كأصله، لكن قال الجوهريُّ: الفتح أشهر (أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ) قال الأعمش: (فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ) أبي وائلٍ: (فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ التَّيمُّم للجنب (لِهَذَا؟) أي: لأجل احتمال أن يتيمَّم للبرد؟ (قَالَ) شقيقٌ -ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فقال»-: (نَعَمْ) كرهه لذلك.

٨ - باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

(باب التَّيَمُّمُ) حال كونه (ضَرْبَةٌ) واحدةٌ، كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ بإضافة «باب» لتاليه، فإن قلت: ليس هذا من الصُّور الثَّلاث التي يقع فيها الحال من المُضاف إليه؛ وهي: أن يكون المضاف جزءًا من المُضاف إليه، أو كجزئه، أو كان المضاف[4] عاملًا في الحال، أُجيب بأنَّ المعنى: باب شرح التَّيمُّم، فالتَّيمُّم بحسب الأصل مُضافٌ إلى ما يصلح عمله في الحال، فهو من الصُّور الثَّلاث، قاله الدَّماميني[5]، وفي رواية الأكثرين: «بابٌ» بالتَّنوين، خبر مبتدأٍ محذوفٍ[6]، و«التَّيمُّم» مبتدأٌ[7]، «ضربةٌ» خبره[8].

---

(١) في هامش (ج): للحمويي: أحدكم. «سيوطيٌّ».

(٢) في (م): «كما».

(٣) في (م): «ضبط».

(٤) «كان المُضاف»: سقط من (ب) و(س).

(٥) «قاله الدَّماميني»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «خبر مبتدأٍ محذوف...» إلى آخره؛ كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، وعبارة «الفتح»: رواية الأكثر بتنوين «باب»، وقوله: التَّيمُّم ضربةٌ؛ بالرفع؛ لأنَّه مبتدأٌ وخبرٌ. انتهى. أي: أنَّ التَّيمُّم يحصل بضربةٍ، على ما يأتي بيانه. «عجمي».

(٧) «مبتدأٌ»: سقط من (ص) و(م).

(٨) في هامش (ج): قوله: «التَّيمُّم ضربة» كذا في النُّسخ، وهو تحريفٌ، وعبارة «الفتح»: روايةُ الأكثر بتنوين «بابٌ» وقوله: «التَّيمُّمُ ضربةٌ» بالرَّفع؛ لأنَّه مبتدأٌ وخبر.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟

وبالسَّند قال/: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ) وفي غير رواية الأَصيليِّ: «محمَّد[1] بن سَلَام» بتخفيف اللَّام وتشديدها كما في الفرع، البيكنديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ؛ بالمُعجَمَتين، الضَّرير (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ شَقِيقٍ) أي: أبي وائل بن سلمة (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنهم (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى): تقول: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟) كذا لكريمة والأَصيليِّ؛ بالهمز، كما[2] قاله الحافظ ابن حجرٍ، و«ما» نافيةٌ على أصلها، و«الهمزة»: إمَّا للتَّقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاءً للشَّرط، وإمَّا مُقحَمةٌ فوجودها كالعدم، وإمَّا للاستفهام وعليها[3] فهو جواب «لو»، لكن يُقدَّر في الأَوَّلين القول قبل «لو» -كما مرَّ- وفي الثَّالث قبل «أَمَا كان» أي: لو أنَّ رجلًا أجنبَ يقال في حقِّه: إمَّا يتيمَّم[4]، ويجوز على هذا أن يكون جواب «لو» هو قوله: (فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ) أي: مع قولكم: لا يتيمَّم، وفي روايةٍ: «قال: فكيف تصنعون»[5] د١/١٨٦ب

(١) «محمَّد»: سقط من (د).

(٢) في (د): «كذا».

(٣) في (ب) و(س): «عليه».

(٤) في (ص): «تيمَّم».

(٥) قوله: «وفي روايةٍ: قال: فكيف تصنعون»، مثبتٌ من (م).

(بِهَذِهِ الآيَةِ) التي (فِي سُورَةِ المَائِدَةِ) وفي رواية الأكثرين: «ما كان» بإسقاط الهمزة، ولـ«مسلمٍ»: «كيف يصنع بالصَّلاة؟»[1]، وفي روايةٍ: «قال، أي: أبو موسى: فكيف»، وللأَصيليِّ كما في «الفتح»: «فما تصنعون بهذه الآية في سورة «المائدة»[2]؟»، وفي الفرع علامةٌ للكُشْمِيْهَنِيِّ على: «بهذه»، وعلى: «الآية» (﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟) وللأَصيليِّ زاد في الفرع وأبي ذَرٍّ: «فإن لم تجدوا»، وهو مغايرٌ للتِّلاوة، وقد قِيلَ: إنَّه كذلك كان في نسخة أبي ذَرٍّ، ثمَّ أصلحه على وفق التِّلاوة، وهو يؤيِّد ما في الفرع -كما مرَّ- وإنَّما عيَّن سورة «المائدة» لكونها[3] أظهر
٣٧٩/١ في مشروعيَّة تيمُّم الجنب من آية «النِّساء» لتقُّدم[4] حكم الوضوء في «المائدة»، ولأنَّها آخر/ السُّور نزولًا (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ: (لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا) بفتح الهمزة، أي: لأسرعوا (إِذَا بَرَدَ) بفتح الرَّاء وضمِّها (عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا) أي: يقصدوا (الصَّعِيدَ) وللأَصيليِّ: «بالصَّعيد» قال الأعمش: (قُلْتُ) لشقيقٍ: (وَإِنَّمَا) بالواو، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ[5]: «فإنَّما» (كَرِهْتُمْ هَذَا) أي: تيمُّم الجنب (لِذَا؟) أي: لأجل تيمُّم صاحب البرد، وفي رواية حفص بن عمر السَّابقة: «فقلت لشقيقٍ: فإنَّما كره عبدالله لهذا» [ح:٣٤٦] (قَالَ) أي: شقيقٌ: (نَعَمْ) وهو يردُّ على البرماويِّ كالكِرمانيِّ، حيث قال في حديث هذا الباب: قلت: وهو قول شقيقٍ (فَقَالَ) بالفاء، ولابن عساكر: «قال» (أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ) أي: في سريَّةٍ فذهبت (فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ) بالفاء، ولأبي الوقت[6]: «ولم»[7] (أَجِدِ المَاءَ) من «وجد» المتعدِّي لواحدٍ؛ لأنَّه بمعنى: لم أُصِبِ الماء[8] (فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ) وفي روايةٍ: «في

---

(١) قوله: «وفي رواية الأكثرين: ما كان، بإسقاط الهمزة، ولمسلمٍ: كيف تصنع بالصَّلاة؟» سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «الَّتي في سورة المائدة» لعلَّ هذا حلُّ معنًى، فإنَّه لا يُحذَفُ الموصولُ وتبقى صلتُه، والأَولى جعلُه حالًا؛ أي: كائنةً، كذا قرَّره شيخُنا، ثمَّ رأيتُ في «المغني» أنَّ الكوفيِّينَ والأخفش يُجيزون حذفَ الموصول بدون صلته، واختاره السُّيوطيُّ في «الهمع» ومِن حُجَّتهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

(٣) في (د): «لأنَّها».

(٤) في غير (د) و(م): «لتقديم».

(٥) «والأصيليِّ»: سقط من (م).

(٦) في (ص): «ذَرٍّ»، وهو خطأٌ.

(٧) «ولم»: سقط من (د)، وفيها: «بالواو».

(٨) قوله: «من وجد المتعدِّي لواحدٍ؛ لأنَّه بمعنى: لم أُصِبِ الماء» مثبتٌ من (م).

التُّراب» (كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ) برفع الغَيْن وحذف إحدى التَّاءين تخفيفًا كـ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] و«الكاف» للتَّشبيه، وموضعها مع مجرورها نصبٌ على الحال، وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٣] نعتًا لمصدرٍ محذوفٍ، فيُقدَّر: تمرُّغًا[١] كتمرُّغ الدَّابَّة، ومذهب سيبويه في هذا كلِّه: النَّصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدِّم المحذوف، بعد الإضمار على طريق الاتِّساع، فيكون التَّقدير: فتمرَّغت على هذه الحالة، ولا يكون عنده نعتًا لمصدرٍ محذوفٍ؛ لأنَّه/ يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المُستثناة، قال عمَّارٌ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ) بالتُّراب[٢] (هَكَذَا، فَضَرَبَ) بالفاء، وللأربعة: «وضرب» (بِكَفِّهِ) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «بكفَّيه» (ضَرْبَةً) واحدةً (عَلَى الأَرْضِ) وفي غير هذه الطَّريق: «ضربتان»، وهو الذي رجَّحه النَّوويُّ وقال: إنَّه الأصحُّ المنصوص عليه[٣] كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى (ثُمَّ نَفَضَهَا) أي: تخفيفًا للتُّراب (ثُمَّ مَسَحَ بِهَا) أي: بالضَّربة (ظَهْرَ كَفِّهِ) اليمنى[٤] (بِشِمَالِهِ أَوْ) مسح (ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ) اليمنى[٥]؛ بالشَّكِّ في جميع الرِّوايات. نعم؛ هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شكٍّ[٦] (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا) أي: بكفَّيه، ولأبي الوقت وابن عساكر: «بها» أي: بالضَّربة (وَجْهَهُ؟) فيه الاكتفاء[٧] بضربةٍ واحدةٍ، وتقديم مسح الكفِّ على الوجه، والاكتفاء بظهر كفٍّ واحدةٍ وعدم مسح الذِّراعين، ومسح الوجه بالتُّراب المُستعمَل في الكفِّ، ولا يخفى ما في ذلك كلِّه، وقد تعسَّف الكِرمانيُّ فأجاب بأنَّ الضَّربة الواحدة لأحد ظهري الكفِّ، والتَّقدير: ثمَّ ضرب ضربةً أخرى، ثمَّ مسح بها يديه للإجماع على عدم الاكتفاء بمسح

د١/١٨٧أ

---

(١) في (م): «ممرَّغًا».

(٢) «بالتُّراب»: سقط من (د) و(م).

(٣) «عليه»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (د) و(ص): «اليمين».

(٥) في (د): «اليمين».

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «من غير شكٍّ» أي: أتى بالواو عوض «أو».

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فيه الاكتفاء...» إلى آخره: أمَّا الأوَّل فمُعارَضٌ برواية الضَّربتين، وبأنَّ الضَّربة لم تكن تيمُّمًا، بل تعليمًا للكيفيَّة، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ «ثمَّ» ليست للتَّرتيب في الزَّمان، بل في الإخبار الموافق؛ لخبر: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وأمَّا الثَّالث فمُعارَضٌ بالإجماع على عدم الاكتفاء بذلك، وأمَّا الرَّابع فإنَّ التَّيمُّم بدل الوضوء، فالأنسب أن يكون مثله، وأمَّا الخامس فيُجاب عنه بما أُجيب به عنِ الأوَّل، ذكر ذلك كلَّه شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ.

إحدى اليدين، فيكون المسح الأوَّل ليس لكونه من التَّيمُّم، بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجًا عنه لتخفيف التُّراب. انتهى. وتُعقِّب بأنَّ حديث عمَّارٍ لم يزد فيه على ضربةٍ، والأصل عدم التَّقدير، وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء، وإليه ذهب الرَّافعيُّ وهو مذهب أحمد، وقال النَّوويُّ: الأصحُّ المنصوص وجوب ضربتين، وأمَّا عدم التَّرتيب فيتَّجه على مذهب الحنفيَّة، أما عند الشَّافعيَّة فواجبٌ. نعم؛ لا يُشترَط ترتيب نقل التُّراب للعضو في الأصحِّ، بل يُستحَبُّ لأنَّه وسيلةٌ، فلو ضرب بيديه دفعةً واحدةً ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز؛ لأنَّ الفرض المسح، والنَّقل وسيلةٌ، وقد روى أصحاب «السُّنن»: «أنَّه عليه الصلاة والسلام تيمَّم فمسح وجهه وذراعيه»، و«الذِّراع»: اسمٌ للسَّاعد إلى المرفق، وعن «القديم»: إلى الكوعين لحديث عمَّارٍ هذا، قال في «المجموع»: وهو الأقوى دليلًا، وفي «الكفاية» تعيين ترجيحه، وذكر في «المُحرَّر» كيفيَّة التَّيمُّم، وجزم في «الرَّوضة» باستحبابها، فإذا مسح اليمنى[1] وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبِّحة اليسرى، ولا تحاذي مسبِّحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى، ويُمِرُّها[2] على ظهر الكفِّ، فإذا بلغ الكوع ضمَّ أطراف أصابعه على حرف[3] الذِّراع ويمرُّها إلى المرفق، ثمَّ يدير بطن كفِّه إلى بطن الذِّراع، ويمرُّها عليه وإبهامه مرفوعةٌ، فإذا بلغ الكوع أمرَّها على إبهام اليمنى[4]، ثم يمسح اليسار باليمنى[5] كذلك، ثمَّ يمسح إحدى/ ٣٨٠/١
الرَّاحتين بالأخرى ويخلِّل أصابعهما، ولم تثبت هذه الكيفيَّة في السُّنَّة، بل في «الكفاية» عن «الأمِّ» أنَّه يعكس فيجعل بطن راحتيه معًا إلى فوق، ثمَّ يمرُّ الماسحة وهي من تحت[6] لأنَّه أحفظ للتُّراب (فَقَالَ) بالفاء، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «قال» (عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ: (أَلَمْ تَرَ عُمَرَ) بن الخطَّاب، ولكريمة والأَصيليِّ وهو في متن الفرع/ من غير عزوٍ: «أفلم ترَ عمر بن الخطَّاب» د١٨٧/١ب
(لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ) وعند «مسلمٍ» من رواية عبد الرَّحمن بن أَبْزَى: «اتَّقِ الله يا عمَّار» أي: فيما ترويه، وتثبَّت فلعلَّك نسيت أو اشتبه عليك، فإنِّي كنت معك ولا أتذكَّر شيئًا من هذا! (وَزَادَ)

---

(١) في (د): «اليمين».

(٢) في (د) و(م): «غيرها»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (د): «حدَّ».

(٤) في (د): «اليمين».

(٥) في (د): «اليمين».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وهي مِن تحت» فيه الأوجهُ المذكورةُ في «قبل وبعد».

بالواو، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «زاد» (يَعْلَى) بن عبيدٍ الطَّنَافِسِيُّ[1] الحنفيُّ الكوفيُّ ممَّا وصله أحمد وغيره (عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (وَأَبِي مُوسَى) الأشعريِّ (فَقَالَ أَبُو مُوسَى) لعبد الله: (أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ) وللأَصيلي: «إِنَّ النَّبِيَّ» (ﷺ، بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ) لا يُقال: كان الوجه بعثني إيَّاي وإيَّاك؛ لأنَّ «أنا» ضمير رفعٍ، فكيف وقع تأكيدًا للضَّمير المنصوب، والمعطوف في حكم المعطوف عليه؛ لأنَّ الضَّمائر[2] تتقارض فيُحمَل بعضها على بعضٍ، وتجري بينها[3] المُناوَبة (فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبِيَّ» (ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «هذا» (وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) مسحةً (وَاحِدَةً؟)[4] أو ضربةً واحدةً[5]، وهو المناسب لقول المؤلِّف في التَّرجمة[6] «باب التَّيمُّم ضربةٌ».

٩ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ، ولفظ: «باب» ساقطٌ عند الأَصيليِّ، فيكون داخلًا في التَّرجمة السَّابقة.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ)[7] بفتح العين[8] المُهمَلة وسكون المُوحَّدة (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ)

---

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الطَّنَافِسِيُّ» بفتحتين وكسر الفاء ومُهمَلة؛ نسبةً إلى الطَّنفسة؛ وهي بساطٌ له خملٌ، وهذا ممَّا جاء النَّسب فيه على غير قياسٍ؛ لأنَّه جمعٌ؛ كذا في «جامع الأصول».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لأنَّ الضَّمائر» جواب «لا يُقال».

(٣) في (ص) و(م) و(ج): «بينهما»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «بينهما»، الأَوْلى «بينها».

(٤) في هامش (ج): بالنَّصب. «سيوطيٌّ».

(٥) «واحدة»: سقط من (د).

(٦) «في التَّرجمة»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): لقبُ عبد الله بن عثمان؛ كما في «التَّقريب».

(٨) «العين»: سقط من (د).

ابن المُبارَك (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ) الأعرابيُّ (عَنْ أَبِي رَجَاءٍ) عمران بن ملحان العطارديِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى) أي: أبصر[1] (رَجُلًا مُعْتَزِلًا) أي: منفردًا[2] عن النَّاس (لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (يَا فُلَانُ) هو كنايةٌ عن علم المُذكَّر، ويحتمل[3] أن يكون ﷺ خاطبه باسمه، وكنَّى عنه الرَّاوي لنسيان اسمه، أو لغير ذلك (مَا مَنَعَكَ) ولابن عساكر: «ما يمنعك» (أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟) مفعولٌ ثانٍ لـ«منع»، أو على إسقاط الخافض، أي: من أن تصلِّي، ففي محلِّه المذهبان المشهوران هل هو نصبٌ أو جرٌّ؟ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ) بالفتح -كما مرَّ- والمُراد عموم النَّفي إظهارًا لتمام العذر، فكأنَّه نفى وجود الماء بالكليَّة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) المذكور في التَّنزيل، قال ابن عبَّاسٍ: المُراد به[4]: التُّراب، ولمَّا صحَّ: «وترابها طهورٌ» تعلَّق[5] الحكم به (فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) عن الماء، و«الفاء» في «فإنَّه» سببيَّةٌ[6].

فإن قلت: ما المُطابَقة بين التَّرجمة وبين هذا على رواية الأَصيليِّ المُسقِطة[7] للفظ[8]: «بابٍ»؟ أُجيب بأنَّه لم يقيِّد بضربةٍ ولا غيرها، وأقلُّه ضربةٌ واحدةٌ، فيدخل هذا[9] في التَّرجمة من[10] ثَمَّ.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وهو مُختَصَرٌ من الحديث السَّابق في باب «الصَّعيد الطَّيِّب» [ح: ٣٤٤].



---

(١) «أي: أبصر»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «مفردًا».

(٣) في (ب) و(س): «فيحتمل».

(٤) «به»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في (ص): «فعلَّق».

(٦) قوله: «عن الماء، والفاء في فإنَّه، سببيَّةٌ» مثبتٌ من (م).

(٧) في (ص): «المسقط».

(٨) في (د): «لفظ».

(٩) «هذا»: سقط من (د) و(س).

(١٠) في (م): «منه».

الفهرس

٣ - كتَابُ العِلم ٧
١ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ ٧
٢ - بابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ١٠
٣ - بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ١٣
٤ - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وأَنْبَأَنَا ١٦
٥ - بابُ طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ٢٢
٥م - بابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ ٢٤
٦ - بابٌ: الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، ٢٤
٧ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ٣٥
٨ - بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، ٤١
٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ٤٥
١٠ - بابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ٤٩
١١ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا ٥٤
١٢ - بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ٥٦
١٣ - بابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ ٥٨
١٤ - بابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ٦١
١٥ - بابُ الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، ٦٢
١٦ - بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، ٦٥
١٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ» ٧١
١٨ - بابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ٧٢
١٩ - بابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ٧٧
٢٠ - بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٨١
٢١ - بابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ ٨٧
٢٢ - بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ٩٠
٢٣ - بابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ٩٢

٢٤ - بابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ..... ٩٤
٢٥ - بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ،..... ١٠٢
٢٦ - بابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ..... ١٠٦
٢٧ - بابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ..... ١١٠
٢٨ - بابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ..... ١١٣
٢٩ - بابُ مَنْ بَرَكَ على رُكْبَتَيهِ عند الإمام أو المُحَدِّث..... ١٢١
٣٠ - بابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْه، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»..... ١٢٢
٣١ - بابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ..... ١٢٦
٣٢ - بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ..... ١٢٩
٣٣ - بابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ..... ١٣١
٣٤ - بابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ،..... ١٣٥
٣٥ - بابٌ: هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟..... ١٣٩
٣٦ - بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ..... ١٤٢
٣٧ - بابٌ: لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ..... ١٤٤
٣٨ - بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ..... ١٥١
٣٩ - بابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ..... ١٥٩
٤٠ - بابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ..... ١٧٠
٤١ - بابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ..... ١٧٣
٤٢ - بابُ حِفْظِ الْعِلْمِ..... ١٧٩
٤٣ - باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ..... ١٨٦
٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ..... ١٨٧
٤٥ - بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا..... ٢٠٠
٤٦ - بابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ..... ٢٠٢
٤٧ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾..... ٢٠٤
٤٨ - بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ..... ٢٠٧
٤٩ - بابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا..... ٢١٠
٥٠ - بابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ..... ٢١٦
٥١ - بابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ..... ٢٢٠
٥٢ - بابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ..... ٢٢١
٥٣ - بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ..... ٢٢٣

٤ - كتاب الوضوء ٢٢٥
١ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ....﴾ ٢٢٥
٢ - بابٌ: لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهورٍ ٢٣١
٣ - بابُ فضلِ الوُضوءِ، والغُرُّ المُحجَّلونَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ ٢٣٤
٤ - بابٌ: لا يتوضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتَّى يستيقِنَ ٢٣٨
٥ - بابُ التَّخفيفِ في الوُضوءِ ٢٤١
٦ - بابُ إسباغِ الوُضوءِ وقالَ ابنُ عُمَرَ: إسباغُ الوُضوءِ الإنقاءُ ٢٤٣
٧ - بابُ غَسلِ الوَجهِ بالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ ٢٤٥
٨ - بابُ التَّسمِيَةِ على كُلِّ حالٍ، وعِندَ الوِقاعِ ٢٤٧
٩ - بابُ ما يقولُ عِندَ الخَلاءِ ٢٤٩
١٠ - بابُ وَضعِ الماءِ عِندَ الخَلاءِ ٢٥٢
١١ - بابٌ: لا يَستقبِلُ القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، إلَّا عِندَ البِناءِ؛ جِدارٍ أو نحوِهِ ٢٥٣
١٢ - بابُ مَنْ تبرَّزَ على لَبِنَتَيْنِ ٢٥٦
١٣ - بابُ خُروجِ النِّساءِ إلى البَرازِ ٢٥٩
١٤ - باب التَّبرُّزِ في البُيُوتِ ٢٦٢
١٥ - بابُ الاستِنجاءِ بالماءِ ٢٦٤
١٦ - بابُ مَنْ حُمِلَ معَهُ الماءُ لِطُهورِهِ ٢٦٧
١٧ - بابُ حَملِ العَنَزَةِ معَ الماءِ في الاستِنجاءِ ٢٦٩
١٨ - بابُ النَّهيِ عَنِ الاستِنجاءِ باليَمينِ ٢٧٠
١٩ - بابٌ: لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ إذا بالَ ٢٧٢
٢٠ - بابُ الاستِنجاءِ بالحِجارَةِ ٢٧٤
٢١ - بابٌ: لا يُستَنجَى بِرَوْثٍ ٢٧٧
٢٢ - بابُ الوُضوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٢٨٠
٢٣ - بابُ الوُضوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٢٨١
٢٤ - بابُ الوُضوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا ٢٨٢
٢٥ - بابُ الاستِنثارِ في الوُضوءِ، ذَكَرَهُ عُثمانُ وعَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ وابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، ٢٩٠
٢٦ - بابُ الاستِجمارِ وِترًا ٢٩١
٢٧ - بابُ غَسلِ الرِّجلَيْنِ، ولَا يَمسَحُ على القَدَمَيْنِ ٢٩٥
٢٨ - بابُ المَضمَضَةِ في الوُضوءِ ٢٩٧
٢٩ - بابُ غَسلِ الأَعقابِ ٣٠٠
٣٠ - بابُ غَسلِ الرِّجلَيْنِ في النَّعلَيْنِ، ولَا يَمسَحُ على النَّعلَيْنِ ٣٠٢

٣١ - بابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ٣٠٥
٣٢ - بابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ ٣٠٩
٣٣ - بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ ٣١٢
٣٣م - بابٌ: إذا شَرِب الكلبُ في إناء أحَدِكم فَلْيَغْسِلْه سبعًا ٣١٦
٣٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ٣٢٤
٣٥ - بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ ٣٣٧
٣٦ - بابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ ٣٤٠
٣٧ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ ٣٤٧
٣٨ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ٣٥٠
٣٩ - بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٣٥٧
٤٠ - بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ ٣٥٩
(*) بابٌ ٣٦٧
٤١ - بابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ ٣٦٩
٤٢ - بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً ٣٧١
٤٣ - بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ٣٧٤
٤٤ - بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ٣٧٥
٤٥ - بابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ ٣٧٥
٤٦ - بابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ٣٨١
٤٧ - بابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ ٣٨٤
٤٨ - بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٣٨٦
٤٩ - بابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٣٩٦
٥٠ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ٣٩٨
٥١ - بابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٤٠٤
٥٢ - بابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ ٤٠٦
٥٣ - بابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا ٤٠٧
٥٤ - بابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٤١٢
٥٥ - بابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَلَّا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ٤١٦
٥٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ٤٢٣
(*) بابٌ ٤٢٥
٥٧ - بابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٢٨
٥٨ - بابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٣١

٥٩ - بابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ ٤٣٥
٦٠ - بابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ٤٤٠
٦١ - بابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ ٤٤٢
٦٢ - بابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ٤٤٤
٦٣ - بابُ غَسْلِ الدَّمِ ٤٤٦
٦٤ - بابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ٤٥٢
٦٥ - بابٌ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ٤٥٧
٦٦ - بابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ٤٥٩
٦٧ - بابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ ٤٦٩
٦٨ - بابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ ٤٧٨
٦٩ - بابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ٤٨٣
٧٠ - بابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ ٤٩٢
٧١ - بابٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ ٤٩٥
٧٢ - بابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ٤٩٨
٧٣ - بابُ السِّوَاكِ ٥٠١
٧٤ - بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ ٥٠٥
٧٥ - بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ ٥٠٦

٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ ٥١٣

١ - بابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٥١٦
٢ - بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٥٢١
٣ - بابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ٥٢٢
٤ - بابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ٥٢٧
٥ - بابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٥٣١
٦ - بابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ ٥٣٣
٧ - بابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ٥٣٥
٨ - بابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى ٥٣٧
٩ - بابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟ ٥٣٩
١٠ - بابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ ٥٤٤
١١ - بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ ٥٤٦
١٢ - بابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٥٤٨

١٣ - بابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ ٥٥٣
١٤ - بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ٥٥٦
١٥ - بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٥٥٨
١٦ - بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ٥٦٢
١٧ - بابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ ٥٦٤
١٨ - بابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ٥٦٧
١٩ - بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ ٥٦٩
٢٠ - بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ٥٧١
٢١ - بابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ٥٨١
٢٢ - بابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ٥٨٣
٢٣ - بابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٥٨٦
٢٤ - بابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ ٥٨٨
٢٥ - بابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٥٩١
٢٧ - بابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ٥٩٢
٢٨ - بابٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ٥٩٥
٢٩ - بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ٥٩٧

٦ - كتابُ الحَيضِ ٦٠٣
١ - بابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٦٠٥
١ م - بابُ الأَمْرِ للنِّسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ ٦٠٨
٢ - بابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ٦١٠
٣ - بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ ٦١٢
٤ - بابُ مَنْ سَمَّى النُّفَاسَ حَيْضًا ٦١٥
٥ - بابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ٦١٦
٦ - بابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ ٦٢٢
٧ - بابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ٦٢٧
٨ - بابُ الاِسْتِحَاضَةِ ٦٣٢
٩ - بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ ٦٣٥
١٠ - بابُ الاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ٦٣٦
١١ - بابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ ٦٣٩

١٢ - بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ٦٤٠
١٣ - بابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ٦٤٣
١٤ - بابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ ٦٤٦
١٥ - بابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ٦٤٧
١٦ - بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ ٦٤٨
١٧ - بابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ٦٥٢
١٨ - بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٦٥٤
١٩ - بابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ. ٦٥٦
٢٠ - بابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ» ... ٦٥٨
٢١ - بابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا ٦٥٩
٢٢ - بابُ مَن أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ ٦٦١
٢٣ - بابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى ٦٦٢
٢٤ - بابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، ٦٦٦
٢٥ - بابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ٦٦٩
٢٦ - بابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ ٦٦٩
٢٧ - بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٦٧١
٢٨ - بابٌ: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً ٦٧٢
٢٩ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا ٦٧٤
٣٠ - بابٌ منه ٦٧٥

٧ - كِتَابُ التَّيَمُّمِ ٦٧٧
٢ - بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ٦٨٦
٣ - بابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ ٦٨٨
٤ - بابٌ: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ ٦٩٢
٥ - بابٌ: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ٦٩٥
٦ - بابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ٧٠١
٧ - بابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ ٧١٤
٨ - بابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٧١٨
٩ - بابٌ ٧٢٣
الفهرس ٧٢٥